المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(032)
كلية الشريعة
قسم الفقه

المنبع في شرح المجمع، والمرتقى في شرح الملتقى

لشهاب الدين أحمد بن إبراهيم بن أيوب العينتابي (ت:767هـ)

من بداية فصل صلاة العيدين إلى نهاية زكاة العروض دراسةً، وتحقيقًا

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه)

إعداد الطالب:

أحمد بن علي بن أحمد زريعي

إشراف:

فضيلة الدكتور/ عبد الرحمن عبد الله السحيمي

العام الجامعي
1435-1434هـ

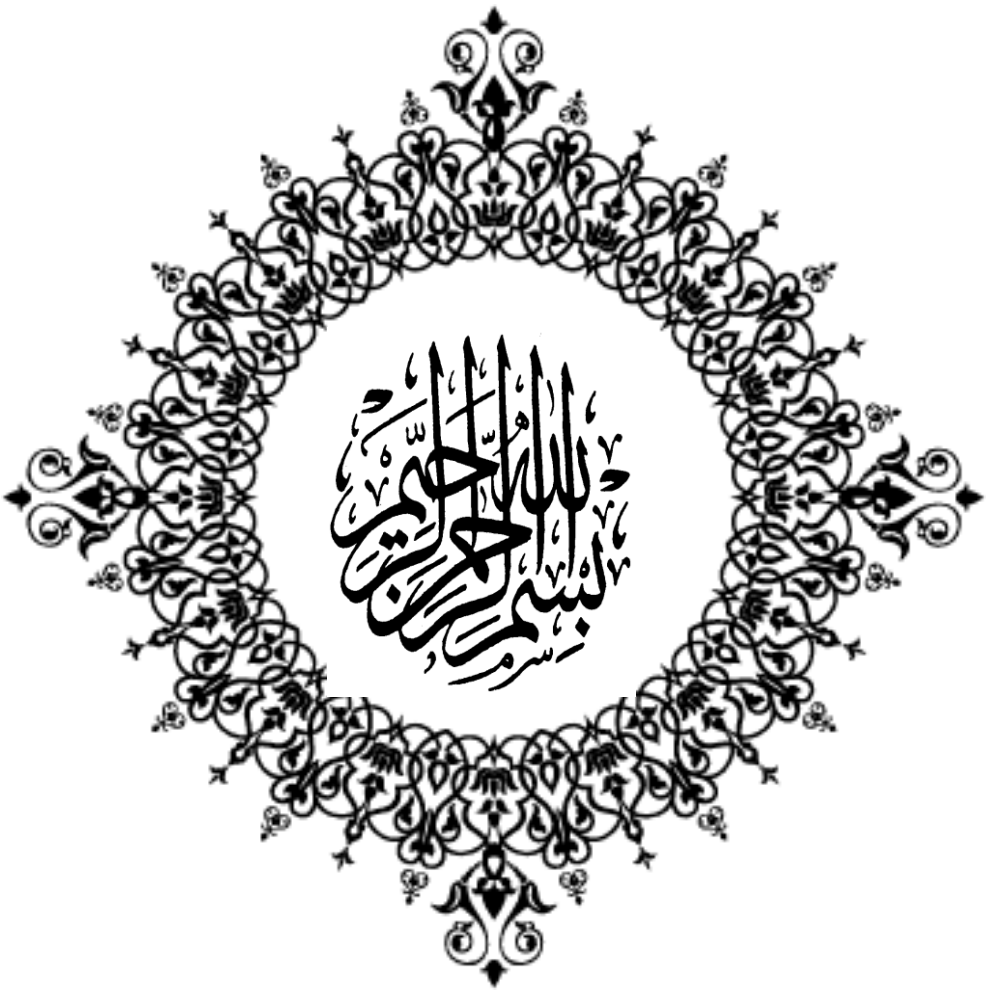
بسم الله الرحمن الرحيم

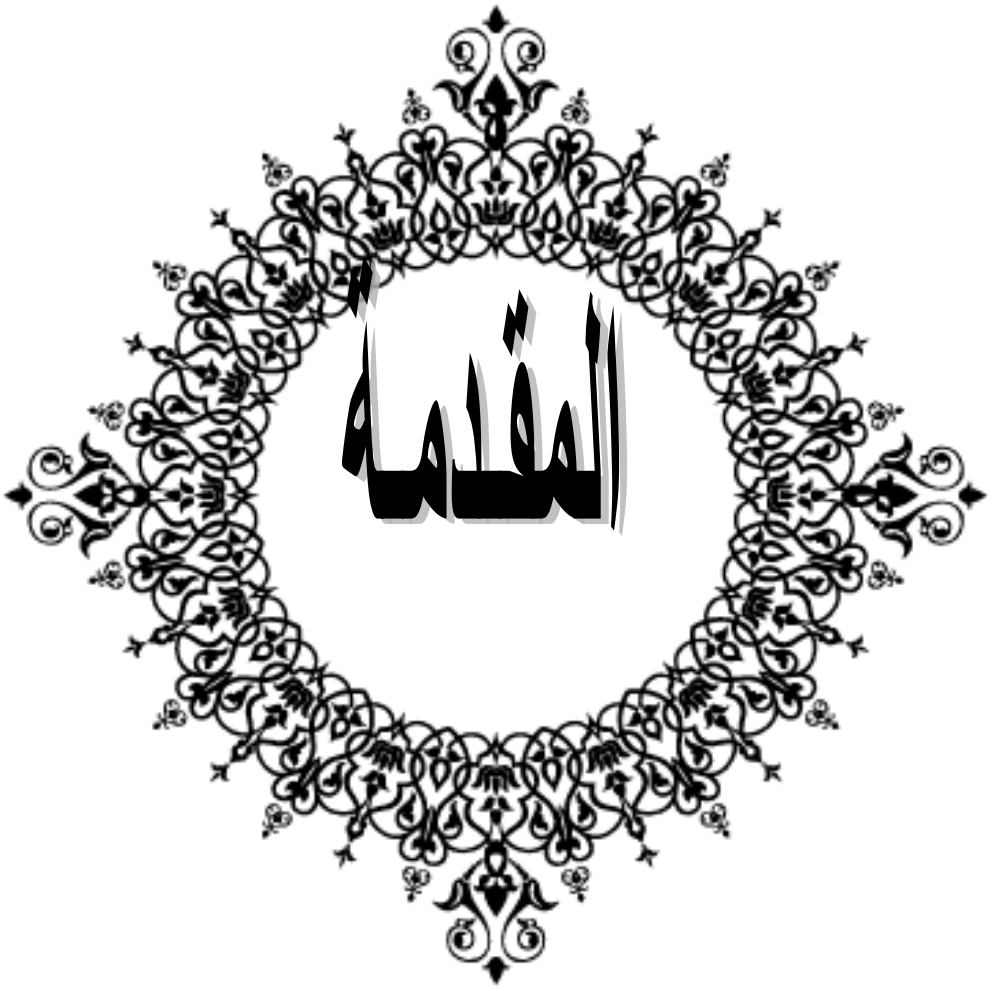
المقدمة

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

چ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ چ[1].

چ ٱ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ چ[2].

چ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ چ[3].

أما بعد:

فإن العلم الشرعي من خير ما يسعى العبد في تحصيله، ويترقى في درجاته في هذه الحياة الدنيا، ويكفيه شرفًا ومكانة ثناء الله تعالى على أهله في محكم كتابه؛ حيث قال تعالى:چ بم بى □ □ □ □ تم □ □□چ[4]، وقال تعالى:چئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئې ئى ئى ئى ى ى ى يچ[5]، وقال سبحانه:چ ٺ ٺ ٿ ٿ چ[6]كما أن مما يزيده رفعة وشأنًا قول النبي ﷺ: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين**»[7]، وقوله ﷺ: «**ومن**

---

(1)سورة آل عمران آية رقم (102).

(2)سورة النساء آية رقم (1).

(3)سورة الأحزاب آية رقم (70، 71).

(4) سورة المجادلة آية رقم (11).

(5) سورة الزمر آية رقم (9).

(6) سورة طه آية رقم (114)

(7)أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين برقم (71).

سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له به طريقًا إلى الجنة»[1] وغير ذلك من النصوص الكثيرة الدالة على هذا المعنى.

إذا تقرر ذلك فإن من وسائل تحصيل العلم الشرعي –بعد دراسته على أهله وتكرار مذاكرته– البحث العلمي المؤصل؛ لتمحيص أحكام مسائله، ومنه تحقيق كتب العلماء المتقدمين، التي لا تزال مخطوطة، فإن ذلك ينمي ملكة طالب العلم، ليكون قادرًا على استنباط الأحكام، ومعرفة مظان وجودها، والوقوف على علم المتقدمين الغزير، وفهمهم العميق، ولا يلمس قيمة ذلك إلاّ من جرّب وكابد عناء البحث في المسائل، وتحقيقها، وتمحيصها، وما ينتج عن ذلك من الفوائد العلمية الكثيرة الجمة، التي يجنيها ويستفيدها من وراء البحث، والدراسة، والتحقيق.

ولأهمية هذا الأمر لطالب العلم جاءت فكرة تحقيق كتب العلماء الأوائل في رسائل علمية، فخرجت بذلك كثير من كتب المتقدمين، وحصل بما حقق من كتب السلف الصالح نفع عظيم، ولهذا رأيت –حين تقدمي لرسالة الدكتوراه– أن الفرصة مناسبة للمشاركة مع زملائي في تحقيق ودراسة مخطوط ثمين، لكتاب نفيس، وتصنيف بديع، من كتب الفقه الحنفي ألا وهو كتاب:

«المنبع في شرح المجمع، والمرتقى في شرح الملتقى لشهاب الدين أحمد بن إبراهيم العينتابي»

فاستعنت بالله، وقمت بتحقيق جزء منه، يبدأ بفصل في صلاة العيدين وينتهي بآخر زكاة العروض، وما توفيقي إلاّ بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

1- أهمية الكتاب المحقق وأسباب اختياره:

تتلخص الأسباب الداعية لاختيار تحقيق هذا الكتاب في الأمور التالية:

---

(1)أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر برقم (6853).

أولاً: منزلة المؤلف العلمية لدى علماء عصره، فقد أثنى عليه جميع من ترجم له، وشهدوا ببراعته في الفقه، ويدل لذلك تأليفه لهذا السِفْرُ النفيس.

ثانيًا: الرغبة في المساهمة في إحياء التراث الفقهي الإسلامي، الذي ورَّثه علماء الإسلام الأفذاذ.

ثالثًا: الفائدة العلمية التي تعود عليَّ بخدمة هذا الكتاب وتحقيقه، وذلك بإتاحة الفرصة لي بالاطلاع على المذهب الحنفي ومصنفاته ومصطلحاته وفقهائه، إلى غير ذلك من الفوائد الجمة الكثيرة في عدة علوم أخرى كالتفسير والحديث واللغة والأصول وغيرها.

رابعًا: أن هذا الكتاب يعتبر من كتب الفقه المقارن في ذكره خلاف أصحاب المذاهب الأربعة، وأقوال غيرهم من السلف الصالح، وخلاف الظاهرية.

خامسًا: ما امتاز به هذا الكتاب من خصائص ومزايا؛ كالاعتناء بالتأصيل الفقهي، واشتماله على عدد كبير من المسائل والتحريرات والضوابط والفروق الفقهية والاختيارات، والترجيحات، والتفريعات المهمة إضافة إلى عنايته بفقه اللغة ومفردات الألفاظ الغريبة وتخريج الأحاديث وعزوها إلى مصادرها في الأعم الأغلب.

2- الدراسات السابقة:

بعد البحث لم أجد من قام بتحقيق هذا الكتاب، سوى من سبقني من الزملاء الذين قاموا بتحقيق بعض أبواب الكتاب، ولهم قصب السبق وقد أفدت منهم كثيرًا –لاسيما الأخوين الفاضلين عيسى الحيسوني، وسلطان المزم– فجزاهم الله عني خير الجزاء.

3- الجزء المراد تحقيقه:

الجزء الذي قمت بتحقيقه من بداية فصل صلاة العيدين إلى نهاية زكاة العروض ويقع في ثلاث وثمانين لوحة من مكتبة يوسف آغا، في كل لوحة صفحتان، وفي كل صفحة واحد وأربعون سطرًا، وفي كل سطر تسع عشرة كلمة تقريبًا.

وقدره في نسخة حلب ثمان وأربعين لوحة، في كل لوحة صفحتان، وفي كل صفحة ثلاثون سطرًا، وفي كل سطر خمس عشرة كلمة تقريبًا.

وقدره في نسخة دار الكتب المصرية مائة وست لوحات، في كل لوحة صفحتان، وفي كل صفحة تسعة وعشرون سطرًا وفي كل سطر ثلاث عشرة كلمة تقريبًا.

4- خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وقسمين، وفهارس عامة:

أما المقدمة، فتشتمل على:

أ- الافتتاحية.

ب- أهمية الكتاب المحقق، وسبب اختياره.

ج- الدراسات السابقة.

د- خطة البحث.

هـ- منهج التحقيق، والشكر والتقدير.

القسم الأول: قسم الدراسة، وفيه فصلان:

الفصل الأول: التعريف بصاحب المتن، وكتابه، وفيه مبحثان.

المبحث الأول: التعريف بابن الساعاتي، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسم المؤلف، ونسبه، ومولده، ووفاته.

المطلب الثاني: نشأته العلمية.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: عقيدته، ومذهبه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مؤلفاته.

المبحث الثاني: التعريف بمتن مجمع البحرين وملتقى النيرين، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تحقيق اسم الكتاب.

الفرع الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف.

المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الثالث: قيمته العلمية.

الفصل الثاني: التعريف بالشارح وكتابه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالعينتابي، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسم المؤلف، ونسبه، وكنيته، ومولده، ووفاته.

المطلب الثاني: نشأته العلمية.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: عقيدته، ومذهبه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مؤلفاته.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب المنبع في شرح المجمع، والمرتقى في شرح الملتقى، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تحقيق اسم الكتاب.

الفرع الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب ومكانته العلمية.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في القسم المحقق.

المطلب الرابع: اصطلاحات المؤلف في القسم المحقق.

المطلب الخامس: موارد المؤلف في القسم المحقق.

المطلب السادس: الموازنة بين الكتاب وغيره من شروح مجمع البحرين في الجزء المحقق.

المطلب السابع: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها.

القسم الثاني: النص المحقق:

من بداية فصل في صلاة العيدين إلى نهاية زكاة العروض .

الفهارس:

1. فهرس الآيات القرآنية.
2. فهرس الأحاديث النبوية.
3. فهرس الآثار.
4. فهرس الأشعار والأمثال.
5. فهرس الأعلام المترجم لهم في النص المحقق.
6. فهرس الألفاظ الغريبة والمصطلحات.
7. فهرس الأماكن والقبائل والفرق.
8. فهرس الكتب الواردة في الكتاب.
9. فهرس القواعد والضوابط الفقهية.
10. فهرس المصادر والمراجع.
11. فهرس الموضوعات.

5 –منهج التحقيق:

والمنهج الذي سرت عليه في خدمة النص كما يلي:

أولاً: اعتمدت في تحقيق نص الكتاب على نسخة مكتبة يوسف آغا المرموز لها بحرف (غ) وجعلتها النسخة الأصل؛ لوضوح خطها، وسلامة تصويرها من أي بياض، أو سواد.

ثانيًا: نسخت النص بالرسم الإملائي الحديث، مع الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

ثالثًا: قابلت بين النسخة الأصل، وبقية النسخ، وأثبت الفروق بينها مشيرًا إليها في الحاشية على النحو التالي:

1- إذا جزمت بخطأ ما في الأصل؛ أقوم بالتصحيح من النسخ الأخرى، مع وضع الصحيح بين معقوفين هكذا [ ].

2- إذا كان في الأصل سقط أكملته من النسخ الأخرى، ووضعته بين معقوفين هكذا [ ]، وإذا ظهر من خلال السياق أن هناك سقطًا في جميع النسخ أشرت إليه في الحاشية، واجتهدت في إتمامه من مظانه، ووضعته بين معكوفين.

3- إذا كان في إحدى النسخ زيادة ذكرتُها في موضعها بين معكوفين، وأشرت في الحاشية بأنها زيادة نسخة كذا.

4- ما جزمت بخطئه في جميع النسخ؛ فإنني أبقيه كما هو وأضعه بين قوسين هكذا ( )، وأذكر الصواب في الحاشية، مع بيان سبب الخطأ.

5- إذا وقع سقط في النص وليس في النسخ المخطوطة ما يجبره، أكمله من الكتب المتقدمة التي نقل منها من كتب الحنفية، أو عمن ينقلون عنه، إلا أن يكون النص معزوًا إلى كتاب آخر لغيرهم، فأكمله منه وأضعه بين معقوفتين، وأشير في الحاشية إلى المصدر الذي أكملت منه السقط، وإذا لم أجد ما يكمل السقط ذكرت ما يناسب السياق إن أمكن، وإلا جعلت موضعه نقطًا هكذا ... وأشير إلى ذلك في الحاشية.

رابعًا: أضع خطًا مائلاً هكذا [/]؛ للدلالة على نهاية اللوحة، مع الإشارة إلى رقم اللوحة من النسخة الأصل واضعًا (أ) للوجه الأيمن، و(ب) للوجه الأيسر، وذلك في الهامش الجانبي الأيسر هكذا [203/أ]، أو [203/ب].

خامسًا: كتبت الآيات القرآنية بالرسم العثماني، مع بيان السورة، ورقم الآية.

سادسًا: خرجت الأحاديث، وعزوتها إلى مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما، أو أحدهما، وإن لم يكن كذلك فإني أعزوه إلى مصادره، ذاكرًا أقوال العلماء في بيان درجته.

سابعًا: عزوت الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين إلى مظانها الأصيلة.

ثامنًا: وثقت المسائل، والأقوال، والروايات، والأوجه الواردة في النص المحقق من مصادر المؤلف – إن وجدت – مع الرجوع إلى الكتب المعتمدة في المذاهب الفقهية الأربعة، وكتب الخلاف.

تاسعًا: إذا تعرض المؤلف إلى ذكر الخلاف في المذهب الحنفي بينت في الحاشية القول المعتمد من الأقوال، وإذا ذكر خلافًا لبعض المذاهب الأربعة أشرت في الحاشية إلى بقية المذاهب الأربعة مقتصرًا على المعتمد منها.

عاشرًا: شرحت المفردات اللغوية، والمصطلحات الفقهية الواردة في الكتاب.

حادي عشر: ترجمت بإيجاز للأعلام المذكورين في النص المحقق عند أول ورود أسمائهم.

ثاني عشر: عرفت بإيجاز بالمدن، والمواضع، والبلدان وكل ما يحتاج إلى تعريف.

ثالث عشر: وضعت فهارس تفصيلية للنص المحقق.

شكر وتقدير:

إن ما قمت به من عمل هو جهدُ مقلٍّ، وعملُ مقصرٍ، يعتريه النقص والتقصير، فما كان فيه من صوابٍ وتوفيقٍ وسدادٍ فمن الله تعالى وحده، وما كان فيه من نقصٍ وخطأ فمن نفسي والشيطان وأستغفر الله تعالى.

ثم إنه لحقٌ عليَّ أن أرد الفضل إلى أهله وأن أشكر من يسّر لي إتمام هذا البحث، وأولى من يشكر، وأحقُ من يحمد ويذكر؛ هو الله جلَّ جلاله، فبفضله ومنِّه تتم الصالحات، وله الحمد أولاً وآخرًا وظاهرًا وباطنًا وأسأله المزيد من فضله إن ربي لسميع الدعاء.

وأُثَنِّي بالشكر لوالديَّ الكريمين، كلأهما الله برعايته، فلهما الفضل بعده سبحانه في رعايتي، وتنشأتي، وتربيتي على الخير، فلهم مني الشكر والإحسان والدعاء في ظهر الغيب، كما أتوجه بالشكر لكل من ساعدني، أو أسدى إلي معروفًا إما بمقابلة على النسخ الخطية، أو إفادة، أو نصح، أو توجيه، أو تقويم من المشايخ الفضلاء والزملاء النبلاء، وأخصُّ منهم صاحب الفضيلة، الشيخ الدكتور، عبد الرحمن بن عبد الله السحيمي، الذي تكرم بالإشراف على رسالتي، فقد كان نعم المشرف والمرشد، صبر عليَّ كثيرًا وحرص على إفادتي وإتمام بحثي، فله مني وافر الشكر، وجميل الذكر والثناء، كما أتقدم بالشكر الجزيل لصاحبي الفضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد بن إبراهيم الغامدي، والأستاذ الدكتور/ إبراهيم بن محمد السهلي على تفضلهما بقراءة الرسالة وتقييمها، وإبداء ملاحظاتهما، وتصويب ما فيها من نقص وخلل، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

ولا يفوتني في خاتمة هذه المقدمة أن أتقدم بالشكر والعرفان لولاة أمر هذه البلاد –وفقهم الله– لكل خير ومنسوبي هذه الجامعة؛ أعني الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، من إداريين وأعضاء هيئة تدريس بالجامعة، لا سيما من درسني منهم على ما يقومون به من خدمة للعلم وطلابه، وما يبذلونه من جهود مشكورة في نشر العلم الشرعي، وتمهيد سبله لأبناء المسلمين

القادمين من بلاد كثيرة، في كافة مراحل التعليم، فجزاهم الله عني وعن بقية إخواني الدارسين في هذه الجامعة عظيم الأجر وجزيل المثوبة، كما أسأله سبحانه أن يجعل عملي هذا خالصًا صوابًا محققًا للغرض المنشود، وأن يوفقني في القول والعمل، وأن يثبتني بالقول الثابت في الحياة الدنيا والآخرة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله وأصحابه أجمعين.

القسم الأول:قسم الدراسة

القسم الأول: قسم الدراسة

وفيه فصلان:

الفصل الأول: التعريف بمظفر الدين ابن الساعاتي، وكتابه مجمع البحرين، وملتقى النيرين.

الفصل الثاني: التعريف بشهاب الدين العينتابي، وكتابه المنبع في شرح المجمع والمرتقى في شرح الملتقى.

الفصل الأول: التعريف بصاحب المتن ابن الساعاتي، وكتابه مجمع البحرين وملتقى النيرين

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بابن الساعاتي.

المبحث الثاني: التعريف بمختصر مجمع البحرين وملتقى النيرين.

المبحث الأول: التعريف بمظفر الدين ابن الساعاتي

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ومولده، ووفاته.

المطلب الثاني: نشأته العلمية.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الرابع: عقيدته، ومذهبه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مؤلفاته.

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ومولده، ووفاته

أولاً: اسمه، ونسبه، وكنيته:

هو الإمام مظفر الدين أبو العباس، أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء، البعلبكي الأصل، البغدادي المنشأ، المشهور بابن الساعاتي، نسبة إلى والده علي الملقب بنور الدين الساعاتي، الذي اشتهر بصنع الساعات على باب المستنصرية ببغداد [1].

ثانيًا: مولده:

ولد مظفر الدين ابن الساعاتي ببغداد[2] في العاشر من شهر ذي القعدة سنة (651هـ)[3].

ثالثًا: وفاته:

توفي ببغداد ليلة الأربعاء الموافق لليوم الرابع من شهر جمادي الأولى سنة (694هـ)– رحمه الله –.

المطلب الثاني: نشأته العلمية

(1) انظر ترجمته في المصادر التالية: الجواهر المضيئة للقرشي (208/1- 212)، المنهل الصافي؛ للأتابكي (420/1)، الدليل الشافي على المنهل الصافي؛ للأتابكي (63/1)، تاج التراجم؛ لابن قطلوبغا (95)، الطبقات السنية؛ للغزي (462/1)، هدية العارفين؛ لإسماعيل باشا (100/1)، كشف الظنون؛ لحاجي خليفة (1599/2)، مفتاح السعادة؛ لطاش كبري زادة (167/2)، أسماء الكتب؛ لعبد اللطيف زادة (100/1)، الفوائد البهية؛ للكنوي (51)، الأعلام؛ للزركلي (175/1)، معجم المؤلفين؛ لكحالة (199/1)، تاريخ علماء المستنصرية(74/1-78).

(2) بغداد: مدينة مشهورة، عاصمة العراق ووسطها، أُمُّ الدنيا وسيِّدة البلاد، المدينة العظمى، التي ليس لها نظير في مشارق الأرض ومغاربها سعةً، وكبرًا، وعمارةً وكثرة مياهٍ، وليس من أهل البلد إلا ولهم فيها محلة، ومتجر، ومتصرّف، فاجتمع بها ما ليس في مدينة في الدنيا. كان أول من مصّرها وجعلها مدينة المنصور بالله أبو جعفر، وانتقل إليها من الهاشمية، وهي مدينة كان قد اختطّها أخوه أبو العباس السّفّاح قرب الكوفة، وشرع في عمارتها سنة 145هـ ونزلها سنة 149هـ. انظر: البلدان لليعقوبي، ص(11)، أكام المرجان، ص(33)، معجم البلدان (456/1).

(3) راجع المصادر السابقة في الهامش رقم (1).

لقد كان لنشأة ابن الساعاتي في أسرة علمية متدينة عريقة؛ الأثر البارز في تحديد مسيرته العلمية، فأبوه نور الدين علي بن تغلب الساعاتي كان من أعلام عصره، وكان بارعًا في علم الفلك، والنجوم، وصناعة الساعات، وهو من صنع الساعات المشهورة على باب المستنصرية ببغداد [1].

كما أن لنشأته في مدينة بغداد أثر كبير في مسيرته العلمية والمعرفية؛ حيث كانت بغداد في ذلك الزمان مدينة العلم، وكانت تعجُّ بالعلماء الذين يقدمون إليها من كل مكان، وكانت تزخر بالمدارس والمعاهد العلمية في شتى المعارف والعلوم والفنون؛ وقد نشأ ابن الساعاتي في هذه الأروقة، وتلقى تعليمه منذ نشأته في المدرسة المستنصرية[2]، واجتهد في طلب العلم، وأكبَّ على التعلم، ولازم علماء عصره، إلى أن برع في عدد من العلوم؛ كالفقه، والأصول، والنحو، والبيان، والمعاني، وغيرها، وكان متقنًا للمذهب الحنفي، وقد

(1) انظر: الجواهر المضيئة؛ للقرشي (208/1)، المنهل الصافي؛ للأتابكي (420/1)، مرآة الجنان؛ لليافعي (170/4)، تاج التراجم؛ لابن قطلوبغا (95)، الطبقات السنية؛ للغزي (462/1)، الفوائد البهية؛ للكنوي (51)، القسم الدراسي من كتاب نهاية الوصول إلى علم الأصول؛ لابن الساعاتي، لسعد السلمي (18/1-22)، القسم الدراسي من شرح مجمع البحرين؛ لابن الساعاتي، لخالد اللحيدان (9-10).

(2)المدرسة المستنصرية: أمر ببنائها ببغداد الخليفة العباسي المستنصر بالله، وكانت بداية إنشائها سنة ستمائة وخمس وعشرين من الهجرة، واكتمل بناؤها سنة ستمائة وإحدى وثلاثين، وأنفق عليها أموال كثيرة، وتولى عمارتها الوزير مؤيد الدين أبو طالب محمد ابن العلقمي، ونُقل إليها من الكتب النفيسة المحتوية على العلوم الدينية والأدبية ما حمله مائة وستون حمالاً، وجعلت في خزانة الكتب، وفيها مكتب للأيتام، وأوقف على المدرسة أوقاف كثيرة، ورتب لكل مذهب ومدرسة عدد من المدرسين، وأجريت لهم من الأعطيات والنفقات ما فيه كفاية لهم.انظر: سير أعلام النبلاء؛ للذهبي (163/23)، البداية والنهاية؛ لابن كثير (212/17)، مرآة الجنان؛ لليافعي (95/4).

ساعده على تفوقه وبروزه؛ توفيق الله له، ثم قوة ذكائه، وجِدُّهُ في طلب العلم، وملازمته لأهل العلم[1].

(1)انظر: المصادر السابقة في الهامش رقم (1).

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه

أولاً: شيوخه:

إن النشأة التي نشأها مظفر الدين ابن الساعاتي في بغداد – محضن العلماء، ومأرز طلاب العلم في ذلك الوقت–؛ جعلته يلازم عددًا من علماء وفقهاء عصره؛ لاسيما وأنه طلب العلم في المدرسة المستنصرية أبرز المدارس العلمية في ذلك الوقت، وهذا يؤكد لنا أنه تتلمذ على كثير من العلماء في عدد من الفنون، إلا أن المصادر التي ترجمت له لم تذكر إلا عددًا محدودًا من شيوخه؛ ومن أبرز شيوخه الذين تلقى عنهم:

1- ظهير الدين النوجاباذي[1].

2- شمس الدين، ابن الصَّيْقَل الجزري[2].

---

(1) هو ظهير الدين، أبو المظفر، محمد بن عمر بن محمد النوجاباذي البخاري، كان فقيهًا، عالماً عارفًا بالمذهب الحنفي، تفقه على شمس الأئمة الكردي، ومحمد الأخسيكثي، وأخذ عنه جماعة من فقهاء الحنفية وغيرهم، كان مدرسًا بالمدرسة المستنصرية، له مصنفات منها: كشف الأسرار في الأصول، وكشف الإيهام لرفع الأوهام، وتلخيص مختصر القدوري، ولد سنة (616هـ)، وتوفي سنة (668هـ).

انظر: الجواهر المضيئة؛ للقرشي (290/3)، تاج التراجم؛ لابن قطلوبغا (272)، هدية العارفين؛ لإسماعيل باشا (129/2)، الفوائد البهية؛ للكنوي (302)، الأعلام؛ للزركلي (313/6)، تاريخ علماء المستنصرية (127/1-128).

(2) هو شمس الدين أبو الندى، معد بن أبي الفتح، نصر الله بن رجب، الموصلي، المعروف بابن الصَّيْقَل الجزري، أديبٌ، ووزير معروف، صنف المقامات الزينية، وهي خمسون مقامة، ألفها على نسق مقامات الحريري وقد قرأها عليه ابن الساعاتي –المترجم له– ببغداد، وكتبها بخطه، توفي سنة (701هـ).

انظر تاريخ علماء بغداد ص 29، البلغة في تراجم أئمة اللغة؛ للفيروز أبادي (294)، كشف الظنون؛ لحاجي خليفة (1785/2)، هدية العارفين؛ لإسماعيل باشا (465/2)، معجم المؤلفين؛ لكحالة (897/3)، الأعلام للزركلي (266/7).

3- حافظ الدين النسفي[1].

4- تاج الدين ابن الساعاتي[2].

(1) هو حافظ الدين أبو البركات، عبد الله بن أحمد بن محمد النسفي، كان محدثًا، ومفسرًا، وفقيهًا، وأصوليًا، ومحررًا فاضلاً، وكان من أبرز علماء الحنفية في وقته، تفقه على شمس الأئمة الكردي، وحميد الدين الضرير، له مصنفات كثيرة منها: الوافي، وشرحه الكافي، والمصفى؛ شرح منظومة الخلافيات، ومدارك التنزيل في التفسير، وغيرها، توفي بإيْذَج من بلاد أصبهان سنة (710هـ).

انظر: الجواهر المضيئة؛ للقرشي (294/32)، تاج التراجم؛ لابن قطلوبغا (174)، الفوائد البهية؛ للكنوي (172)،كشف الظنون؛ لحاجي خليفة (1867/2)، مفتاح السعادة؛ لطاش كبري زادة (257/2)، الأعلام؛ للزركلي (67/4).

(2)هو تاج الدين أبو طالب، علي بن أنجب بن عثمان بن عبيد الله بن الحارث، البغدادي، السلامي، المعروف بابن الساعي، الفقيه، والمحدث، والمفسر، والمؤرخ، والشاعر، كان شافعي المذهب، وكان خازن كتب المدرسة المستنصرية، اشتهر بمصنفاته الكثيرة، والمتنوعة في اللغة، والتاريخ، والتراجم، والطبقات، ومن أبرز مصنفاته: تاريخ لشعراء زمانه، ومناقب الخلفاء، وتاريخ الوزراء، وتاريخ نساء الخلفاء، وغيرها، وهو ابن أخت مظفر الدين ابن الساعاتي، وذكره ابن الدمياطي في مشيخة خاله مظفر الدين ابن الساعاتي، توفي ببغداد سنة ستمائة وأربع وسبعين من الهجرة.

انظر: الجواهر المضيئة؛ للقرشي (546/2)، تذكرة الحفاظ؛ للذهبي (1469/4)، الوافي بالوفيات؛ للصفدي (159/20)، طبقات الشافعية؛ لابن قاضي شهبة (123/2)، شذرات الذهب؛ لابن العماد (599/7)، الأعلام؛ للزركلي (265/4).

ثانيًا: تلاميذه:

لم تذكر المصادر التي ترجمت لمظفر الدين ابن الساعاتي إلا عددًا قليلاً من طلابه وتلامذته الذين تتلمذوا عليه، وتفقهوا عنه، ولكن ما يمكن الجزم به أنَّ لابن الساعاتي طلابًا كثرًا؛ كونه درَّس بالمدرسة المستنصرية ببغداد مدة طويلة، وارتبط بها منذ نشأته، وكان يفد إليها أعداد كثيرة من طلاب العلم، ومن أبرز تلاميذ ابن الساعاتي:

1- ابن السباك [1].

2- ركن الدين البارشاة [2].

3- مجد الدين، أبو الفضل، محمد بن مظفر الدين [3].

---

(1) هو تاج الدين، أبو اليمن، علي بن سَنْجَرْ بن عبد الله البغدادي، المعروف بابن السبَّاك، الحنفي، كان فقيهًا، فاضلاً، فصيحًا، بليغًا، شاعرًا، مشاركًا في العلوم، انتهت إليه رئاسة الفقه ببغداد، ودرَّس بالمستنصرية، تفقه على ظهير الدين محمد بن عمر البخاري، ومظفر الدين ابن الساعاتي، وابن تيمية، وغيرهم، وأخذ عنه جماعة من الفضلاء، له أرجوزة في الفقه، وشرح للجامع الكبير؛ لمحمد بن الحسن، توفي سنة (705هـ). انظر الدرر الكامنة (54/3)، أعيان العصر (381/3)، تاج التراجم (210)، الفوائد البهية (204)، الأعلام (292/4)، معجم المؤلفين (488/2).

(2)هو عبيد الله بن محمد بن عبد العزيز السمرقندي، المعروف بالبارشاة، الفقيه، الحنفي، العالم، الفاضل، الورع، العابد، كان مدرسًا بالمدرسة الظاهرية، والمدرسة النورية، وانتفع به خلق كثير، روى عن مظفر الدين ابن الساعاتي جميع مصنفاته، وأجاز له روايتها بخطه، قتل خنقًا وألقي في بركة ماء سنة سبعمائة وواحد من الهجرة على يد بواب المدرسة الظاهرية. انظر: الجواهر المضيئة؛ للقرشي (210/1)، البداية والنهاية؛ لابن كثير (7/18)، المنهل الصافي؛ للأتابكي (406/7).

(3) هو مجد الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن تغلب، المعروف بابن الساعاتي، تلقى العلم على يد والده مظفر الدين ابن الساعاتي؛ فأخذ عنه الفقه والأصول، وحفظ القرآن، وكان معيدًا بالمدرسة المستنصرية، ومدرسًا بالمدرسة المغيثية، كان معروفًا بالعلم، والفقه، وحسن الأخلاق. انظر: تاريخ علماء المستنصرية (257/1)، القسم الدراسي من كتاب نهاية الوصول إلى علم =

4- ابنته: فاطمة [1].

5- ناصر الدين، ابن الربوة [2].

6- كمال الدين الربعي [3].

الأصول؛ لابن الساعاتي، لسعد السلمي (27/1)، القسم الدراسي من شرح مجمع البحرين؛ لابن الساعاتي، لخالد اللحيدان (18).

(1) وهي فاطمة بنت مظفر الدين أحمد بن علي بن تغلب، فقيهة، عالمة، أديبة، تفقهت على يد أبيها، وبرعت، وأخذت عنه مجمع البحرين، وكتبته بخطها، وكتبت عليه تعليقات حسان.

انظر: الجواهر المضيئة؛ للقرشي (122/4)، الفوائد البهية؛ للكنوي(51)، القسم الدراسي من كتاب نهاية الوصول إلى علم الأصول؛ لابن الساعاتي، لسعد السلمي (27/1).

(2) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز القونوي، الدمشقي، عرف بابن الربوة كان عالماً في الفقه والفرائض والأصول والعربية من تصانيفه الدر المنير في حل اشكال الكبير، وشرح المنار، توفي سنة أربع وستين وسبعمائة من الهجرة.

انظر: الجواهر المضيئة (210/1)، الفوائد البهية؛ للكنوي ص 27، عقد الجمان للعيني (407/1).

(3) هو أبو الحسن، محمد بن أحمد الربعي، البغدادي، كان فقيهًا، عالماً، كريم الأخلاق، متوددًا، وكان من فقهاء المدرسة المستنصرية، قرأ الفقه على ظهير الدين النوجاباذي، ومظفر الدين ابن الساعاتي، توفي سنة اثنين وتسعين وستمائة من الهجرة.

انظر: تاريخ علماء المستنصرية (289/1)، القسم الدراسي من كتاب نهاية الوصول إلى علم الأصول؛ لابن الساعاتي، لسعد السلمي (29/1).

المطلب الرابع: عقيدته، ومذهبه

أولاً: عقيدته:

من خلال مطالعتي لعدد من المصادر التي ترجمت لابن الساعاتي؛ لم ألاحظ أنها اهتمت بإبراز جانب الاعتقاد في حياته، أو توضيح معتقده، كما أن مظفر الدين ابن الساعاتي لم يتعرض فيما وقع في يدي من كتبه إلى مسألة عقدية يمكن من خلالها معرفة تفاصيل معتقده، غير أن من ترجم له كانوا يثنون عليه، ويصفونه بأنه إمام عصره، وعالم بالمنقول والمعقول، وله باع في الكتابة والتصنيف، وكتابه الموسوم بالدر المنضود في الرد على فيلسوف اليهود؛ يعني:- ابن كمونة اليهودي – يدل على أنه كان متبعًا للكتاب والسنة، ويذم أهل الكفر والفجور[1]، وتجدر الإشارة إلى أن المدرسة المستنصرية ببغداد التي دَرَسَ، ودرَّس فيها ابن الساعاتي من مدارس أهل السنة المشهورة ببغداد.

(1) انظر: الجواهر المضيئة؛ للقرشي (208/1-212)، المنهل الصافي؛ للأتابكي (420/1)، تاج التراجم؛ لابن قطلوبغا (95)، الطبقات السنية؛ للغزي (462/1)، هدية العارفين؛ لإسماعيل باشا (100/1)، الفوائد البهية؛ للكنوي (51)، الأعلام؛ للزركلي (175/1)، معجم المؤلفين؛ لكحالة (199/1)، تاريخ علماء المستنصرية (91/1)، القسم الدراسي من كتاب نهاية الوصول إلى علم الأصول؛ لابن الساعاتي، لسعد السلمي (18/1-22)، القسم الدراسي من كتاب المنبع في شرح المجمع؛ للعينتابي، ليحيى محمد الأمين (12).

ثانيًا: مذهبه الفقهي:

اتفقت المصادر التي ترجمت لابن الساعاتي على أنه من علماء المذهب الحنفي البارزين، ومن المتقنين له[1].

ومن تأمل شرحه لكتابه مجمع البحرين؛ يظهر له جليًا اتجاهه الفقهي؛ لاسيما وأن كثيرًا من ترجيحاته، واستدلالاته جاءت بعبارة: ((ولنا))، ومراده بذلك علماء المذهب الحنفي الذي ينتمي إليه[2].

(1) انظر: مرآة الجنان؛ لليافعي (170/4)، الجواهر المضيئة؛ للقرشي (208/1-212)، منتخب المختار من تاريخ علماء بغداد؛ لابن رافع السلامي (29)، المنهل الصافي؛ للأتابكي (420/1)، الدليل الشافي على المنهل الصافي؛ للأتابكي (63/1)، تاج التراجم؛ لابن قطلوبغا (95)، المجمع المؤسِس للمعجم المفهرس؛ لابن حجر (124/1)، تاريخ ابن خلدون (577/1)، الطبقات السنية؛ للغزي (462/1).

(2) انظر: شرح مجمع البحرين؛ لابن الساعاتي (1070/2)

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

إن مواكبة مظفر الدين ابن الساعاتي للنهضة العلمية، في بغداد، جعلت منه شخصًا مكبًا على العلم، ومجتهدًا في التحصيل والطلب، حتى إنه اشتهر في فترة وجيزة بين علماء عصره من شتى المذاهب الفقهية، وغيرها، وشهد له علماء عصره بالفضل، والرسوخ في العلم، وقوة الذكاء، والحفظ، والفصاحة، والإتقان، وجودة التصنيف، وقدَّموه على بعض علماء عصره في الفضل وقوة الذكاء.

ودونك جملة من عبارات الإشادة به، والثناء عليه، وذكر فضله من معاصريه، وممن ترجموا له:

يقول محيي الدين القرشي[1] في الجواهر المضيئة عنه: "إمام كبير، عالم علامة كان الشيخ شمس الدين الأصبهاني يفضله ويثني عليه كثيرًا ويرجحه على الشيخ جمال الدين بن الحاجب ويقول: هو أذكى منه"[2].

ويقول شهاب الدين العينتابي: " الشيخ الإمام المحقق، والحبر الهمام المدقق، مالك أَزِمَّة[3] المشروع والمعقول، وماسك أَعِنَّة[4] الفروع والأصول، الشيخ العلامة أبوالعباس مظفر الملة والدين أحمد بن علي بن تغلب ابن الساعاتي البغدادي"[5].

---

(1) هو عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين، عالم بالتراجم، من حفاظ الحديث، من فقهاء الحنفية. مولده سنة (696هـ) ووفاته سنة (775هـ) بالقاهرة. له «العناية في تحرير أحاديث الهداية» و «شرح معاني الآثار للطحاوي» و «الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية»، وهو أول من صنف في طبقاتهم. انظر: الأعلام (42/4).

(2) انظر: الجواهر المضيئة (208/1، 209).

(3) أَزِمَّة جمع زِمام، والزمام للبعير معروف. انظر: المصباح المنير (256/1)، مادة: (زمم)

(4) أَعِنّة جمع عِنان الذي يكون للفرس، وهو معروف. انظر: المصباح المنير (432/2)، مادة: (عنن).

(5)انظر:المنبع ج1(ل / 2ب).

ويقول أبو محمد اليافعي[1]: "الإمام مظفر الدين أحمد بن علي المعروف بابن الساعاتي، شيخ الحنفية، كان ممن يضرب به المثل في الذكاء، والفصاحة، وحسن الخط، وله مصنفات في الفقه وأصوله، وفي الأدب، مجادة مفيدة"[2].

ويقول ابن تغري بردي[3]: "الإمام، العلامة، شيخ الإسلام... كان بارعًا في عدة فنون، متقنًا لمذهبه، ملازمًا للإشغال والاشتغال والتصنيف، وألف التأليف المفيدة الحسنة، من ذلك: البديع في أصول الفقه؛ الذي لم يصنف مثله"[4].

ويقول تقي الدين الغزي التميمي[5]: "كان أحمد إمامًا، عالماً، علامة، متقنًا، متفننًا، بارعًا، فصيحًا، بليغًا، قوي الذكاء"[6].

---

(1) هو عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي، عفيف الدين، مؤرخ، باحث، متصوف، من شافعية اليمن. نسبته إلى يافع من حمير. ومولده سنة (698هـ) ومنشأه في عدن. وتوفي بمكة سنة (768هـ). من كتبه «مرآة الجنان، وعبرة اليقظان، في معرفة حوادث الزمان» ، و «نشر المحاسن الغالية، في فضل مشايخ الصوفية أصحاب المقامات العالية» و «الدر النظيم في خواص القرآن العظيم» وغيره. انظر: الدرر الكامنة (18/3)، المنهل الصافي (74/7).

(2) انظر: مرآة الجنان (170/4).

(3) هو يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين، مؤرخ بحاثة. من أهل القاهرة، مولدا سنة (813هـ) ووفاة سنة (874هـ)، وصنف كتبا نفيسة، منها، «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» و «المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي» و «مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة » وغيره. انظر: الأعلام (222/8)، معجم المؤلفين (282/13).

(4) المنهل الصافي (420/1)، وسيأتي التنبيه على أن البديع في أصول الفقه هو نفسه كتاب نهاية الوصول إلى علم الأصول للمؤلف إلاّ أن المؤلف لما وصفه بأنه بديع ظن بعضهم أنه كتاب آخر وليس الأمر كذلك.

(5) هو تقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي، فقيه متأدب، تولى القضاء بالجيزة وتوابعها، وجال في البلاد، وألف كتابا في طبقات الحنفية سماه "الطبقات السنية في تراجم الحنفية"، ولد سنة (950هـ)، وتوفي سنة (1010هـ). انظر: الأعلام (85/2)، معجم المؤلفين (91/3).

(6)الطبقات السنية (462/1).

ويقول عبد الحي اللكنوي[1]: "اشتغل بالعلم، وبلغ رتبة الكمال، وصار إمام العصر في العلوم الشرعية، ثقةً، حافظًا، متقنًا في الفروع، وأصوله، أقر له شيوخ زمانه بأنه فارسٌ، جوادٌ في ميدانه"[2].

(1)هو محمد عَبْد الحَيّ بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات: عالم بالحديث والتراجم، من فقهاء الحنفية. ولد سنة (1264هـ)، وتوفي سنة (1304هـ)، من كتبه: "الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة" و "الفوائد البهية في تراجم الحنفية" و "التعليقات السنية على الفوائد البهية" وغيره. انظر: الأعلام (187/6)، معجم المؤلفين (235/11).

(2)الفوائد البهية (51).

المطلب السادس: مؤلفاته

كان مظفر الدين ابن الساعاتي بارعًا في التصنيف، ويدل على ذلك مؤلفاته التي خلفها، وهي تعكس لنا جودة قلمه، وبراعة تصنيفه، وحسن أسلوبه، وقوة ذكائه، ومن تلك المصنفات:

1- مجمع البحرين، وملتقى النيرين[1].

2- شرح مجمع البحرين، وملتقى النيرين[2].

3- الدر المنضود في الرد على فيلسوف اليهود[3].

4- نهاية الوصول إلى علم الأصول، الجامع بين أصول البزدوي، والإحكام[4].

---

(1) الجواهر المضيئة، للقرشي (208/1-212)، وسيأتي الكلام عليه مفصلاً في المبحث الثاني.

(2) لمجمع البحرين عدد من الشروح؛ من أبرزها: شرح مصنفه ابن الساعاتي، والمنبع؛ للعينتابي، وشرح عبد اللطيف بن عبد العزيز الشهير بابن ملك، والمستجمع؛ لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، وشرح شمس الدين القونوي، والمغني؛ لأحمد بن الأضرب الحلبي، وتشنيف المسمع في شرح المجمع؛ لأحمد الطرابلسي، والمشرع في شرح المجمع؛ لأبي البقاء محمد بن أحمد بن الضياء المكي، وحاشية على شرح ابن ملك؛ لقاسم بن قطلوبغا. انظر كشف الظنون؛ لحاجي خليفة (1600/2).

(3) رد فيه على شبهات في النبوات؛ لابن كمونة اليهودي الفيلسوف. انظر: الجواهر المضيئة؛ للقرشي (208/1-212)، منتخب المختار من تاريخ علماء بغداد (29)، المنهل الصافي (420/1)، الدليل الشافي على المنهل الصافي (63/1)، تاج التراجم، (95)، الطبقات السنية (462/1).

(4) جمع فيه مصنفه بين كتابي الأصول؛ للبزدوي، والإحكام في أصول الأحكام؛ للآمدي. راجع: المصادر السابقة، وقد وهم بعض المترجمين حين عدَّ كتاب البديع في أصول الفقه كتابًا آخر للمؤلف غير كتاب نهاية الوصول لأن المؤلف قال: في مقدمة كتاب نهاية الوصول إلى علم الأصول ((وقد منحتك أيها الطالب لنهاية الوصول إلى علم الأصول هذا الكتاب البديع في معناه المطابق اسمه مسماه)) فقوله ((البديع في معناه)) وصف لكتاب نهاية الوصول، وليس كتابًا آخر مستقلاً عنه والله أعلم.

المبحث الثاني: التعريف بمتن مجمع البحرين وملتقى النيرين؛ لابن الساعاتي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الثالث: قيمته العلمية.

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف

الفرع الأول: تحقيق اسم الكتاب:

مما لاشك فيه أن اسم المتن المشهور الذي صنفه مظفر الدين ابن الساعاتي في الفقه هو مجمع البحرين، وملتقى النيرين، ولقد قدمَّ ابن الساعاتي لكتابه بمقدمة بليغة وحافلة، أشاد فيها بكتابي المختصر لأبي الحسين القدوري[1]، ومنظومة الخلافيات؛ لنجم الدين النسفي[2]، وضمنهما اسم كتابه، بأسلوب تصويري وبلاغي فريد؛ حيث قال في مقدمة كتابه مجمع البحرين، وملتقى النيرين: ((فهذا كتاب يَصْغُرُ للحافظ حجمه ... يحوي مختصرَ الشيخ أبي الحسين القدوري، ومنظومة أبي حفص النسفي –رحمهما الله–؛ فإنهما بحران زاخران، وهذا مجمع البحرين، وهما النيران المشرقان، وهذا ملتقى النيرين...))[3].

ونصَّ –أيضًا– على اسم كتابه في شرحه لمجمع البحرين؛ حيث قال: ((وسميته بمجمع البحرين، وملتقى النيرين))[4].

---

(1) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري: فقيه حنفي، ولد سنة (362هـ)، ومات في بغداد سنة (428هـ). انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق، وصنف المختصر المعروف باسمه (القدوري) في فقه الحنفية. وغيره. انظر: الجواهر المضيئة (93/1)، تاج التراجم (98/1)، الأعلام (212/1).

(2) هو عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي: عالم بالتفسير والأدب والتاريخ، من فقهاء الحنفية. ولد بنسف وإليها نسبته سنة (461هـ)، وتوفي بسمرقند سنة (537هـ). قيل: له نحو مئة مصنف، منها " الأكمل الأطوال" و "نظم الجامع الصغير " في فقه الحنفية، و " منظومة الخلافيات " و" القند في علماء سمرقند " و " العقائد " يعرف بعقائد النسفي. انظر: تاج التراجم (29/2)، الأعلام (60/5).

(3)مجمع البحرين (57،58).

(4) شرح مجمع البحرين؛ لابن الساعاتي، تحقيق: صالح بن عبد الله اللحيدان (41/1).

كما أن كثيرًا من كتب التراجم، والتاريخ التي ترجمت لابن الساعاتي نصت على أن اسم كتابه: مجمع البحرين، وملتقى النيرين[1].

الفرع الثاني: توثيق نسبته للمؤلف:

يدل على نسبه كتاب مجمع البحرين، وملتقى النيرين لابن الساعاتي عدة أمور:

1- أن ابن الساعاتي ذكر اسم كتابه في مقدمة مختصره، وشرحه؛ كما أشرنا له سلفًا، وهذا يؤيد نسبته له.

2- أن شراح الكتاب الآخرين نسبوه إليه كما في المنبع والمستجمع[2].

3- أن المصادر التي ترجمت لابن الساعاتي نسبت كتاب مجمع البحرين له.

4- أن بعض فقهاء الحنفية أشاروا له في مصنفاتهم؛ كقاضي زادة في شرح مجمع الأبحر، وملتقى الأنهر[3]، وابن عابدين في رد المحتار[4]، واللكنوي في مقدمة كتابه النافع الكبير[1].

---

(1) انظر: مرآة الجنان؛ لليافعي (170/4)، الجواهر المضيئة؛ للقرشي (208/1-212)، منتخب المختار من تاريخ علماء بغداد؛ لابن رافع السلامي (29)، المنهل الصافي؛ للأتابكي (420/1)، تاج التراجم؛ لابن قطلوبغا (95)، الطبقات السنية؛ للغزي (462/1)، الفوائد البهية؛ للكنوي(51)، الأعلام؛ للزركلي (175/1)، وقد سماه بعضهم بمجمع البحرين، وملتقى النهرين؛ كما جاء في بعض كتب الفهارس؛ ككتاب هدية العارفين؛ لإسماعيل باشا (100/1)، وكشف الظنون؛ لحاجي خليفة (1599/2)، وكتاب معجم المؤلفين؛ لكحالة (199/1)، ولكن فيما يبدو لي أن هذا تصحيف من النساخ، فبدل أن يكتب النيرين كتب النهرين فالتبس الاسم عليهم، وهو أمر لا يؤثر في أن اسم الكتاب الصحيح هو: مجمع البحرين، وملتقى النيرين؛ وذلك لكون ابن الساعاتي نص صراحة على اسم كتابه في المختصر، والشرح كما أسلفنا.

(2) المنبع في شرح المجمع خ (1/ل/1) والمستجمع شرح المجمع خ (1/ل5).

(3)شرح مجمع الأبحر (7/1).

(4)رد المحتار (205/2).

5- إثبات كتب فهارس الكتب نسبة مجمع البحرين إلى ابن الساعاتي[2].

6- النسخ الخطية للكتاب كُتِب عليها اسم المؤلف.

(1)النافع الكبير (25).

(2) ينظر كشف الظنون (1600/2)، هدية العارفين (100/1) معجم المؤلفين (110/2).

المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب

لم يترك ابن الساعاتي مجالاً لمن بعده لوضع منهج لكتابه؛ فقد بيّن منهجه في مختصره، ووضحه بأسلوب مفصل، وضوابط محكمة، وعبارات محددة، ثم زاد الأمر إيضاحًا وتبيانًا في شرحه للمختصر متوجًا ذلك ومقربه بالأمثلةِ والشواهدِ، حتى يتمكن القارئ من قراءة كتابه وفق القواعد، والضوابط، والقيود التي رسمها في مقدمته[1]، ويمكننا أن نوضح منهجه من خلال ما ذكره في مقدمة كتابه مجمع البحرين وملتقى النيرين، وشرحه فيما يلي:

أولاً: جمع ابن الساعاتي في كتابه بين مختصر القدوري، ومنظومة الخلافيات لأبي حفص النسفي، ومعظم مادته الفقهية من هذين الكتابين، وكلاهما له أهمية كبيرة في المذهب الحنفي؛ فمختصر القدوري من أهم المتون المعتمدة في بيان مذهب الحنفية، ومنظومة الخلافيات من أهم المتون التي عنيت بالخلاف الفقهي، وزاد زيادات مهمة ليست في هذين الكتابين.

ثانيًا: اهتم ابن الساعاتي ببيان الراجح من الخلاف في المسائل التي يحكي الخلاف فيها، موضحًا ما يفتى به من الأقوال عند الحنفية، معتمدًا في ذلك على قواعد الترجيح، والتصحيح، والإفتاء المعتبرة عند الحنفية، وقد نبه على ذلك بقوله: ((وإشارةٍ إلى الأصح، والأقوى، وتنبيهٍ على المختار للفتوى))[2].

ثالثًا: وضع في مقدمة كتابه قواعد، وضوابط، تسهل على القارئ فهم كتابه، وتعينه على معرفة ما إذا كانت المسألة المطروقة خلافية، أم غير خلافية؟ وسلك الطريقة الرمزية في

---

(1) انظر: مجمع البحرين، ص(60)، شرح مجمع البحرين؛ لابن الساعاتي، تحقيق: صالح بن عبدالله اللحيدان (1/16-33).

(2) انظر: المصدرين السابقين.

بيان الأقوال التي ترشد على الخلاف، والأسماء، والزوائد دون التصريح بأسماء القائلين بها؛ حيث بيَّن معالم منهجه وضوابطه في ذكر الخلاف التي جعلها في عشرة أنواع ورمز له بالتالي:

1. الجملة الاسمية: تدل على قول أبي حنيفة إذا خالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد، مثل قوله: " والإمام لا يقلب رداءه"[1].
2. الجملة المضارعة الفعل، المستتر فاعلها: تدل على قول أبي يوسف إذا خالفه صاحباه: أبو حنيفة ومحمد، مثل قوله: " ويأمره بتجهيزها"[2].
3. الجملة الماضية المستتر فاعلها: تدل على قول محمد إذا خالفه صاحباه: أبو حنيفة وأبو يوسف.

وإذا كان قول واحد منهم مخالفًا لقول الآخرين، ولا يعرف بصيغة الجملة المصطلح عليها: أردفها بضمير التثنية مثل: ((قالا)) أي: الصاحبان الآخران، وبين قولهما.

4. إرداف الجملة الاسمية بجملة فعلية فعلها مضارع: تدل على قول أبي حنيفة إذا خالفه أبو يوسف، ولا قول لمحمد، مثل قوله: " وهو يخافت ويأمر بالجهر"[3].
5. إرداف الجملة الاسمية بجملة فعلية فعلها ماضٍ: تدل على قول أبي حنيفة إذا خالفه محمد، ولا قول لأبي يوسف، أو دل عليه بنفي قول محمد.
6. إرداف الجملة الفعلية بجملة فعلية فعلها ماضٍ: تدل على قول أبي يوسف إذا خالفه محمد، ولا قول لأبي حنيفة، أو يدل عليه بالنفي بحرف ((لا)).

---

(1) انظر: ص(195).

(2) انظر: ص (285).

(3) انظر: ص (177).

7. إرداف الجملة الاسمية بجملة فعلية فعلها مضارع، وبجملة فعلية فعلها ماضٍ: تدل على أقوال الثلاثة: أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.، أو أتى بالصيغتين الأوليين، ونفى قول محمد، أو أتى بالأقوال الثلاثة مرتبة.
8. الجملة الفعلية المصدرة بنون المضارعة تدل على خلاف الشافعي نفيًا وإثباتًا، مثل قوله: " ونجيز أخذ القيمة"[1].
9. الفعل الماضي الملحق به نون الجماعة: يدل على قول زفر نفيًا وإثباتًا، مثل قوله: " وأجزناه عن نصيب يستفاد بعد ملك فرد"[2].
10. الجملة الفعلية الملحق بها واو الجماعة تدل على قول مالك نفيًا، أو إثباتًا، مثل قوله: " وأجازوا التعجيل"، يعني: تعجيل الزكاة خلافًا لمالك رحمه الله [3].

(1) انظر: ص (523).
(2) انظر: ص(546).
(3) انظر: ص (542).

المطلب الثالث: قيمته العلمية

يعد كتاب مجمع البحرين، وملتقى النيرين من المراجع الأصيلة، والمصادر المعتمدة في الفقه الحنفي خاصة، وفقه الخلاف، وتبرز القيمة الكبيرة لهذا الكتاب، وتتضح أهميته من خلال المظاهر التالية:

1. مكانة مؤلفه مظفر الدين ابن الساعاتي؛ فإن الكتاب يشرف، وتعظم قيمته، وتبرز أهميته بشرف مؤلفه، وجلالة قدر مصنفه، وإذا عرفنا فضل ابن الساعاتي، ومكانته بين علماء عصره، وتفوقه في العلم، وبراعته في التصنيف؛ فإننا ندرك القيمة الكبيرة، والمنزلة الرفيعة، والمكانة العالية لهذا المصنف النفيس.

2. أن هذا الكتاب له ارتباط وثيق بكتابين من أهم الكتب الفقهية، وأجلها قدرًا عند فقهاء الحنفية، وهي المختصر؛ لأبي الحسين القدوري، ومنظومة الخلافيات؛ لأبي حفص النسفي، فقد جمع بينهما المؤلف وزاد عليهما زيادات نافعة.

3. ثناء العلماء على هذا الكتاب، وبراعة مصنفه فيه، وجودة تصنيفه، واحتفاؤهم به، فها هو أبو العباس العينتابي – أبرز شراحه – يثني عليه ثناءً جميلاً وعاطرًا في شرحه المنبع؛ بقوله: "قد صنف في الباب تصنيفًا فاخرًا، وكتابًا باهرًا، لم يسبق له مثال، ولا خطر على بال، عجيب الصنعة، غريب الرتبة، بديع الشكل والمثال في التفصيل والإجمال، مقبول النظام، متداول بين الأنام، أكبَّ حُذّاقُ زماننا على تحصيله، وثابروا على تفهم مجمله وتفصيله؛ لكثرة فوائده، وغزارة دُرره وفرائده، قد تمت به حسناته، ودلّت على وفور فضله وإعجازه آياتُه"[1].

(1) المنبع في شرح المجمع؛ للعينتابي (ل/2ب).

4. ويقول ابن مالك في مقدمة شرحه للمجمع: ((إنَّ مجمع البحرين كتاب بديع، له قدر رفيع، لم يُر مثله في الفروع، تأليف يستريح منه الروع، من وجازة لفظه يشابه الألغاز، وفي بادي لحظه يحاكي الإعجاز، في سرائره سرور مناجيه، ومن الأحزان ناجيه))[1].
5. إن كتاب مجمع البحرين أحد المتون الفقهية الأربعة المعتمدة عند الحنفية؛ وهي: الوقاية؛ لصدر الشريعة المحبوبي، ومختصر القدوري، وكنز الدقائق؛ لأبي البركات النسفي، ومجمع البحرين؛ لابن الساعاتي، والمعمول به عند متأخري الحنفية هذه المتون الأربعة عند التعارض مع غيرها من المتون الأخرى؛ وذلك لمعرفتهم بجلالة قدر مؤلفيها، والتزامهم إيراد مسائل ظاهر الرواية، والمسائل التي اعتمد عليها المشايخ[2].

(1) شرح مجمع البحرين؛ لابن ملك (ل/2أ).
(2) انظر: النافع الكبير؛ للكنوي (23)، المذهب الحنفي؛ للنقيب (340).

المطلب الرابع: شروح الكتاب:

لقيمة الكتاب العلمية نقل فقهاء الحنفية عنه واستفادوا منه وتناولوه بالشرح ومن هذه الشروح ما يلي:

1- ((شرح مجمع البحرين)) للمصنف في مجلدين كبيرين.

2- ((المنبع في شرح المجمع))، وهو الكتاب الذي أقوم بتحقيق جزء منه.

3- ((المغني في شرح مجمع البحرين)) لمحمد بن يوسف القونوي، المتوفى سنة 788هـ، في عشرة أجزاء[1].

4- شرح الشيخ عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرماني المعروف بابن ملك المتوفى سنة (801هـ) رحمه الله تعالى[2].

5- ((المشرع في شرح المجمع)) لأبي البقاء محمد بن أحمد المكي المتوفى سنة 854هـ[3].

6- ((المستجمع في شرح المجمع))، شرح بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني شارح البخاري المتوفى سنة (855 هـ) رحمه الله تعالى، وقد حقق في رسائل علمية[4].

---

(1) ينظر هدية العارفين (172/2)، كشف الظنون (2/ 1600-1601).

(2)الفوائد البهية (ص107)، معجم المؤلفين (11/6)، الأعلام (59/4).

(3) ينظر: كشف الظنون (1600/2).

(4) حقق قسم العبادات منه الدكتور محمد بن حسن العبيري رحمه الله تعالى، تقدم به لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية الشريعة بالرياض، وطبع على الآلة الكاتبة في (1177) صفحة دون الفهارس، كما حقق الدكتور: محمد بن عبد الله بن محمد البشر القسم الثاني منه من كتاب البيوع إلى نهاية كتاب الرضاع، وتقدم به لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء سنة (1415 / 1416هـ) طبع على الآلة الكاتبة. كما حقق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان الربيش القسم الباقي منه ونال به درجة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء، ينظر: الدليل إلى المتون العلمية (ص 262-364).

7- ((قرة العين، بمجمع البحرين)) لأبي المواهب، أحمد بن عيسى بن خلف الرشيدي، فرغ من تأليفه سنة 944 هـ[1].

8- ((تشنيف المسمع في شرح المجمع)) لأحمد بن محمد بن شعبان الطرابلسي المغربي، المتوفى سنة (1020هـ)[2].

9- ((شرح مجمع البحرين)) لمحمد بن قاضي أياثلوغ[3].

10- ((شرح الفرائض من مجمع البحرين)) لقاسم بن قطلوبغا[4].

---

(1) ينظر: كشف الظنون (1600/2)، هدية العارفين (142/1).

(2) ينظر: معجم المؤلفين (110/2)، الأعلام (159/6).

(3) ينظر كشف الظنون، حاجي خليفة (1600/2-1601).

(4) ينظر: هدية العارفين (831/1).

الفصل الثاني: التعريف بالشارح شهاب الدين العينتابي، وكتابه المنبع في شرح المجمع، والمرتقى في شرح الملتقى

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بشهاب الدين العينتابي.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب المنبع في شرح المجمع، والمرتقى في شرح الملتقى.

المبحث الأول: التعريف بشهاب الدين العينتابي

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ومولده، ووفاته.

المطلب الثاني: نشأته العلمية.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الرابع: عقيدته، ومذهبه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مؤلفاته.

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ومولده، ووفاته

أولاً: اسمه، ونسبه، وكنيته:

هو شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن إبراهيم بن أَسْبَنْكِي بن أيوب العينتابي الحلبي[1] والعينتابي: نسبة إلى عين تاب قلعة بين حلب[2] وانطاكية[3] [4].

ثانيًا: مولده:

ولد شهاب الدين العينتابي في حلب سنة سبعمائة وخمسٍ من الهجرة[5].

ثالثًا: وفاته:

توفي بدمشق في شهر محرم سنة سبعمائة وسبع وستين من الهجرة، وقد جاوز الستين سنة وصلي عليه بجامع دمشق[6].

المطلب الثاني: نشأته العلمية

(1) انظر ترجمته في: المنهل الصافي (211/1)، الدليل الشافي على المنهل الصافي (35/1)، الدرر الكامنة (82/1)، تاج التراجم (106)، النجوم الزاهرة (72/11)، الطبقات السنية (297/1)، هدية العارفين (112/1)، الفوائد البهية(13)، الأعلام (86/1)، معجم المؤلفين (87/1).

(2) حلب: مدينة مشهورة بالشام، واسعة كثيرة الخيرات، طيّبة الهواء، بها مقام إبراهيم الخليل. انظر: مراصد الاطلاع (417/1).

(3) أنطاكية، مدينة معروفة، بناها الملك الثالث بعد الإسكندر، وقيل: إن أول من بناها وسكنها أنطاكية بنت الروم، وهي من أعيان البلاد وأمهاتها، موصوفة بالنزاهة والحسن وطيب الهواء وعذوبة الماء وكثرة الفواكه وسعة الخير. انظر: معجم البلدان (266/1)، مراصد الاطلاع (125/1).

(4) راجع: معجم البلدان (176/4).

(5) راجع: المصادر السابقة، المدونة في الحاشية رقم (1).

(6) راجع: المصادر السابقة، المدونة في الحاشية رقم (1).

نشأ شهاب الدين العينتابي في حلب وتفقه على علمائها ثم انتقل إلى دمشق التي تعتبر إحدى حواضر العلم، فقد كان طلاب العلم يقصدونها من كافة أنحاء بلاد المسلمين للتعلم والتعليم، لكونها زاخرة بالمدارس، والمعاهد العلمية التي كانت مقصدًا للعلماء والطلاب، وقد كان العينتابي أحدهم فأكب على الاشتغال بالعلم، وتلقى عن أشهر علماء عصره، ونهل من معينهم وانتفع به طلاب العلم، وقد تولى من الوظائف ما يلي:

1. **التدريس:** تولى التدريس في عدة مدارس في دمشق، متنقلاً بينها فانتفع به عدد كثير من الطلبة وقد وصفه أهل التراجم بأنه كان بارعًا في مذهبه، زانه في ذلك: براعة لسان، وحسن خلق.
2. **الإفتاء:** تصدر للإفتاء بجانب التدريس والقضاء، وهذا يدل على تمكنه العلمي وقبوله عند الناس.
3. **القضاء:** تولى قضاء العسكر بدمشق، وبهذا اشتهر، وقد اتسم بالعدل، فذكر المترجمون: أنه كان عادلاً في أحكامه، والعدل من القاضي يدل على علمه وتقواه وورعه وخوفه من الله تعالى.
4. **التأليف:** وهي مرحلة تأتي بعد النضج العلمي، ولهذا تميز بالتحرير، وقالوا عنه: حرر المنقول والمعقول[1]، والمنبع –كتابنا هذا– يدل على سعة اطلاعه في عدة فنون في الفقه والأصول، واللغة والنحو والبلاغة، وسيأتي ذكر مؤلفاته.

(1) ينظر: الطبقات السنية (297/1)، تاج التراجم (ص 106)، الفوائد البهية (ص103).

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه

أولاً: شيوخه:

1. ذُكِرَ في بعض كتب التراجم التي ترجمت لشهاب الدين العينتابي أن من شيوخه: رضي الدين إبراهيم بن سليمان الحموي[1]، الرومي، الفقيه الحنفي[2]، المدرِّس بالمدرسة القيمازية[3]، وقد ذكره شهاب الدين العينتابي في كتابه المنبع بقوله: ((وهذه المسألة من أولها إلى آخرها نقلتها من شرح الجامع الكبير؛ لشيخي العلامة رضيِّ الدين، تغمده الله بالرحمة والرضوان، وأسكنه أعلى قصور الجنان))[4].

2. ذكر العينتابي في كتاب المنبع شيخًا آخر من شيوخه هو تقي الدين السبكي[5] بقوله: ((شيخنا قاضي القضاة تقي الدين السبكيِّ الشافعيِّ تغمده الله تعالى برحمته))[1].

---

(1)هو رضي الدين، إبراهيم بن سليمان المنطيقي، الحموي، الرومي، أصله من آب كرم، من بلاد قونية، أقام بحماة، ثم بدمشق، ودرَّس ، كان عالماً فاضلاً، وفقيهًا، ونحويًا، ومفسرًا، وكان بارعًا في المنطق والجدل، تفقه عليه عدد من طلاب العلم والعلماء، وله مصنفات نافعة منها: شرح الجامع الكبير، وشرح منظومة الخلافيات، توفي بدمشق سنة سبعمائة واثنين وثلاثين من الهجرة. انظر: الجواهر المضيئة؛ للقرشي (83/1)، البداية والنهاية؛ لابن كثير (348/18)، أعيان العصر؛ للصفدي (73/1)، الفوائد البهية؛ للكنوي (26).

(2)انظر: الوفيات؛ لابن رافع (302/2)، الطبقات السنية؛ للغزي (97/1).

(3) المدرسة القيمازية: هي من مدارس الحنفية التي كانت بدمشق، داخل بابي النصر والفرج، شرقي قلعة دمشق، أنشأها صارم الدين قايماز بن عبد الله النجمي، من أكابر الدولة الصلاحية ومن خواص صلاح الدين الأيوبي توفي سنة 596 هـ انظر البداية والنهاية (23/12) والدارس في تاريخ المدارس للنعيمي (439/1، 440)

(4) انظر الصفحة رقم (822) من تحقيق الدكتور سلطان المزم لكتاب المنبع.

(5) هو تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي، الفقيه الشافعي، العلامة ذو الفنون، أخذ عن والده، وعن ابن الرفعة، وأبي حيان، رحل إلى الشام، وبيت المقدس، وسمع =

وأشار الأتابكي في المنهل الصافي إلى أن شهاب الدين العينتابي تفقه على علماء عصره[2] لاسيما وأنه ولد في حلب ونشأ في دمشق وهما من حواضر العلم والعلماء في ذلك الزمان وبها عدة مدارس ولا شك أن تلك المدارس بها عدد كبير من العلماء فالغالب أن شيوخه كثر غير أن ما وقفنا عليه من أسمائهم هم من ذكرنا، والله أعلم.

بها، وناظر، وله مؤلفات عدة منها: شرح المنهاج، وتكملة المجموع شرح المهذب، وتفسير القرآن، ولم يكملها، وله غيرها من المصنفات، ولي قضاء دمشق، ودرس فيها، ولد بسُبك في مصر سنة ستمائة وثلاث وثمانين، وتوفي بمصر سنة سبعمائة وست وخمسين من الهجرة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى؛ لتاج الدين السبكي (139/10)، العقد المذهب،؛ لابن الملقن (413)، الدرر الكامنة؛ لابن حجر (63/3)، البدر الطالع؛ للشوكاني (469).

(1) انظر الصفحة رقم (707) من تحقيق الدكتور سلطان المزم لكتاب المنبع.

(2)انظر: المنهل الصافي (211/1).

ثانيًا: تلاميذه:

لم تشر المصادر التي ترجمت للعينتابي إلى أسماء تلاميذه، ولكن تواجده في مدينة دمشق في تلك الفترة، وتدريسه في عدد من مدارسها، واشتغاله بالتعليم، والإفتاء، والقضاء، وبراعته في عدد من العلوم، وتصنيفه لعدد من المصنفات؛ يجعلنا نجزم بأنه تتلمذ على شهاب الدين العينتابي عدد كبير من طلاب العلم إبَّان توليه تلك المناصب.

المطلب الرابع: عقيدته، ومذهبه

أولاً: **عقيدته**:

لم أجد من تطرق لعقيدة العينتابي في كتب التاريخ، والتراجم على وجه التحديد إلا أنه في مقدمة كتاب المنبع أوّل الرحمة بالإرادة؛ حيث قال: ((ورحمة الله تعالى: إرادته الخير بأهله)) وهذا مذهب الأشاعرة[1] وهو قول باطل مخالف لعقيدة أهل السنة والجماعة في الأسماء والصفات؛ فإن منهج أهل السنة والجماعة إثبات ما أثبته الله لنفسه من الأسماء والصفات، ونفي ما نفاه الله عن نفسه، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل[2].

ثانيًا: **مذهبه**:

لا يتطرق الشك إلى أن المذهب الفقهي لشهاب الدين العينتابي هو المذهب الحنفي؛ فقد نصت المصادر التي ترجمت له على أنه حنفي المذهب، كما أن اختياراته، وترجيحاته في كتابه تدل على ذلك وتؤيده؛ فغالبها موافقة للمذهب الحنفي، كما أنه يذكر ترجيحاته في المسائل الخلافية مع المذاهب الأخرى بقوله: ((ولنا))؛ ويعني بذلك فقهاء المذهب الحنفي[3].

---

(1)الأشاعرة: هي فرقة من الفِرق الإسلامية، أصحاب أبي الحسن الأشعري المتوفى سنة (324هـ)، كان أبو الحسن الأشعري معتزليًا، ثم رجع عن الاعتزال، ثم صنف بعد رجوعه كتابًا أسماه " الموجز"، ردَّ به على الجهمية والمعتزلة، وكان شافعي المذهب، وهو شيخ هذه الفرقة ورئيسها. وهذه الفرقة تُثبت لله تعالى الأسماء وسبعًا من الصفات، وهي: الحياة، والعلم، والقدرة، والإرادة، والسمع، والبصر، والكلام. انظر: الملل والنحل للشهرستاني (94/1).

(2) انظر: العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيميه، شرح محمد خليل هراس (ص20، 21).

(3) انظر: الطبقات السنية (297/1) المنهل الصافي (211/1)، تاج التراجم (ص 106)، النجوم الزاهرة (90/11)، الدرر الكامنة (87/1)، الفوائد البهية (ص 13)، معجم المؤلفين (135/1)، الأعلام (87/1).

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

أثنى كثير من العلماء على شهاب الدين العينتابي بعبارات تدل على جلالة قدره، وعلو منزلته، ورفعة رتبته بين علماء عصره، ولم يعتل هذه المنزلة إلا بعد بروزه، وتفوقه في عدد من العلوم، ومشاركته في الفتيا، والقضاء، والتدريس في عدد من المدارس، وتصنيف عدد من الكتب، وانكبابه على العلم، وتعليمه وانتفاع الكثير من طلاب العلم به.

وممن أثنى عليه، وامتدحه ابن حبيب[1] بقوله: ((إمام شهابه لامع، وسحابه هامع، وقلمه لأشتات الفضائل جامع، وكلمه يفيد الطالب، ويطرب السامع ... كان ذا شكل حسن، وبراعة ولَسَنٍ، وأخلاق جميلة، وطريقة معروفة بالفضيلة، عادلاً في أحكامه، بارعًا في مذهب إمامه..))[2].

وامتدحه الأتابكي بقوله: ((... برع في الفقه، والأصول، والعربية، وشارك في عدة علوم، وتصدر للإفتاء، والتدريس، والتصانيف، ثم قدم دمشق ووليَ بها قضاء العسكر، وأكبَّ على الإشغال والاشتغال، وانتفع به الطلبة...وكان دينًا خيرًا، عفيفًا))[3].

---

(1) هو الحسن بن عمر بن الحسن بن حبيب، أبو محمد، بدر الدين الحلبي، مؤرخ، من الكتاب المترسلين. ولد في دمشق سنة (710هـ)، ونصب أبوه محتسبا في حلب فانتقل معه، فنشأ فيها، ونسب إليها.ثم رحل إلى مصر والحجاز، وعاد. وتنقل في بلاد الشام واستقر في حلب، وتوفي سنة (779هـ). له "نسيم الصبا" و "درة الأسلاك في دولة الأتراك" و "تذكرة النبيه في أيام المنصور وبنيه" و النجم الثاقب" في السيرة النبويّة. انظر: البدر الطالع (205/1)، الأعلام (208/2)..

(2)الطبقات السنية؛ للغزي (258/1، 259).

(3)المنهل الصافي (39/1).

وقال– أيضًا –: ((كان إمامًا بارعًا في المذهب، وأفتى، ودرَّسَ، وشرح مجمع البحرين في الفقه في المذاهب الثلاثة[1]في عشرة مجلدات، وسماه المنبع))[2].

وأثنى عليه المقريزي[3] بقوله: ((برع في الفقه، وشرح مجمع البحرين، والمغني في الأصول))[4].

(1) أي: مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، بالإضافة إلى المذهب الحنفي.

(2)النجوم الزاهرة (90/11).

(3) هو أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي، مؤرخ الديار المصرية. أصله من بعلبكّ، ولد سنة (766هـ)، ونشأ ومات في القاهرة سنة (845هـ)، وولي فيها الحسبة والخطابة والإمامة مرات. من تأليفاته: "السلوك في معرفة دول الملوك" و"التنازع والتخاصم في ما بين بني أمية وبني هاشم" و"تاريخ الحبش" و "تجريد التوحيد المفيد" وغيره. انظر: المنهل الصافي (415/1)، الضوء اللامع (21/2)، البدر الطالع (79/1) الأعلام (177/1).

(4) السلوك في معرفة دول الملوك؛ للمقريزي (295/4).

المطلب السادس: مــؤلفــاتـــــه

لم يكن اشتغال شهاب العينتابي بالقضاء، والإفتاء، والتدريس صارفًا له عن التأليف والتصنيف، فقد اشتهر بتصدره للتأليف، وعرف بجودة تأليفه، وتحريراته المتقنة–مع قلة مؤلفاته–، يقول ابن حبيب: ((أفتى، ودرَّسَ، ونوَّعَ، وجنَسَ، وحرَّرَ المنقول من النقول))[1]، ومن أبرز الكتب التي ألفها[2]:

1- المنبع في شرح المجمع، والمرتقى في شرح الملتقى.

2- شرح كتاب المغني في أصول الفقه؛ للخبازي[3]المسمى ((بفتح المجني شرح المغني))[4].

---

(1)الطبقات السنية؛ للغزي (258/1).

(2) انظر: الوفيات؛ لابن رافع (302/2)، تذكرة النبيه؛ لابن حبيب (296/3)، السلوك لمعرفة دول الملوك؛ للمقريزي (295/4)، المنهل الصافي؛ للأتابكي (211/1)، الدليل الشافي على المنهل الصافي؛ للأتابكي (35/1)، الدرر الكامنة؛ لابن حجر (82/1)، تاج التراجم؛ لابن قطلوبغا (106)، النجوم الزاهرة؛ للأتابكي (72/11)، الطبقات السنية؛ للغزي (297/1)، هدية العارفين؛ لإسماعيل باشا (112/1)، كشف الظنون؛ لحاجي خليفة (1599/2)، أسماء الكتب؛ لعبد اللطيف زادة (301)، الفوائد البهية؛ للكنوي (31)، الأعلام للزركلي (86/1)، معجم المؤلفين؛ لكحالة (87/1).

(3) راجع: المصادر السابقة.

(4) انظر هدية العارفين (787/2)، الدرر الكامنة (82/2).

المبحث الثــاني: التعريف بكتاب المنبع في شرح المجمع، والمرتقى في شرح الملتقى

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب، ومكانته العلمية.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في القسم المحقق من الكتاب.

المطلب الرابع: اصطلاحات المؤلف في القسم المحقق من الكتاب.

المطلب الخامس: موارد المؤلف في القسم المحقق من الكتاب.

المطلب السادس: الموازنة بين كتاب المنبع، وبعض شروح مجمع البحرين في القسم المحقق من الكتاب.

المطلب السابع: وصف النسخ الخطية للكتاب، وعرض نماذج منها

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف

الفرع الأول: تحقيق اسم الكتاب:

نصَّ شهاب الدين العينتابي على اسم كتابه في مقدمة الكتاب بقوله: ((وسميته المنبع في شرح المجمع، والمرتقى في شرح الملتقى))[1].

كما أن غالب المصادر التي ترجمت للعينتابي أشارت إلى أن هذا هو اسم كتابه[2].

الفرع الثاني: توثيق نسبته إلى المؤلف:

يدل على صحة ثبوت كتاب المنبع لشهاب الدين العينتابي عدة أمور:

1. نسبته إليه في غلاف النسخ المخطوطة التي اطلعت عليها من كتاب المنبع.
2. نصَّ العينتابي في مقدمة كتابه على اسم كتابه بعبارة واضحة؛ تقدم نقلها، وهي تقطع بنسبته إليه.
3. اتفاق المترجمين، والمؤرخين الذين ترجموا للعينتابي على نسبة كتاب المنبع له[3]، ولم نجد من نسب الكتاب إلى غيره ولو كان هناك اختلاف في النسبة لبينوه وذكروه.

---

(1) المنبع؛ للعينتابي ج1 (ل/2ب).

(2) انظر: الوفيات؛ لابن رافع (302)، تذكرة النبيه؛ لابن حبيب (296/3)، السلوك لمعرفة دول الملوك؛ للمقريزي (295/4)، المنهل الصافي؛ للأتابكي (211/1)، الدليل الشافي على المنهل الصافي؛ للأتابكي (35/1)، الدرر الكامنة؛ لابن حجر (82/1)، تاج التراجم؛ لابن قطلوبغا (106)، النجوم الزاهرة؛ للأتابكي (72/11)، الطبقات السنية؛ للغزي (258/1)، هدية العارفين؛ لإسماعيل باشا (12/1)، كشف الظنون؛ لحاجي خليفة (1600/2)، أسماء الكتب؛ لعبد اللطيف زادة (301)، الفوائد البهية؛ للكنوي (13)، الأعلام؛ للزركلي (87/1)، معجم المؤلفين؛ لكحالة (135/1).

(3)المصادر السابقة.

4. النقول التي اقتبسها المؤلفون منه، والكتب التي رجع مصنفوها إليه، وتصريحهم باسمه، واسم مؤلفه[1].

(1) ومن أبرز من نقل عنه ابن الشحنة في لسان الحكام، ونقل عنه كثيرًا؛ كقوله: ((قال: صاحب المنبع: ثم إني تحيرت في إعراب هذه المستثنيات)) (272)، ونقل عنه زين الدين ابن نجيم في البحر الرائق؛ كقوله: ((وفي المنبع شرح المجمع: فإن قلت: هل يتأتى هذا الاختلاف في غسل العيد أيضًا؟)) (68/1)، وابن عابدين في رد المحتار؛ كقوله: ((قال: في المنبع: ويبطل الصلح بالرد بأحد هذه الخيارات الثلاث)) (352/2).

المطلب الثاني: أهمية الكتاب، ومكانته العلمية

لكتاب المنبع في شرح المجمع أهمية كبيرة، ومكانة رفيعة عند المتأخرين من فقهاء الحنفية، فهو مرجع أصيل، ومصدر معتمد من مصادر فقه الخلاف، ويمكننا أن نوضح أهميته، ومكانته العلمية فيما يلي:

1. فضلُ مؤلِفِهِ، ومكانته بين علماء عصره، وعلماء مذهبه، فهو عالم بارز، وفقيه متقن، ومصنف بارع، وقاضي مشهور، ومدرس في عدد من المدارس العلمية بدمشق، وإذا عُرِفَت منزلة مؤلف كتاب المنبع، ومكانته العلمية؛ عُرِفَت قيمة مصنفاته، والشيء يشرف بشرف واضعه.
2. كونه من أبرز شروح مجمع البحرين؛ لابن الساعاتي، الذي يعد من أهم مختصرات الفقه الحنفي التي حظيت بالقبول لدى فقهاء الحنفية [1].
3. ثناء العلماء على هذا الكتاب، وإشادتهم واحتفاؤهم به.
4. ما احتواه هذا الكتاب في طياته من علم غزير، وتحريرات متقنة، وتقريرات نافعة، مع حسن في التقسيم والترتيب، وبراعة في الصياغة، وتفصيل مفيد، وكشف لمشكلات المتن، وتوضيح لمسائله، وبيان للخلاف، والأدلة، وأوجه الدلالة، كل ذلك بأسلوب رصين، وأدب جم مع أهل العلم.
5. كونه أحد أهم كتب الفقه المقارن؛ حيث عني فيه المؤلف ببيان الخلاف بين المذاهب الفقهية الأربعة، ومذهب الظاهرية في بعض المسائل، مع حكاية أقوال الصحابة، والتابعين، وبعض فقهاء السلف [2].
6. ذكره لمذهب الحنابلة في كثير من المسائل، وأحيانًا يذكر بعض الروايات فيه، ويعتبر المغني لابن قدامة من مصادر المؤلف في كتابه هذا، وصرح بالنقل عنه، وهذه ميزة لكتاب

---

(1) انظر: المذهب الحنفي للنقيب (549/2 – 550).

(2) انظر: المرجع نفسه.

المنبع؛ إذ جرت عادة عامة فقهاء الحنفية على عدم الإشارة إلى خلاف الحنابلة، كما أنه قد يعرض لآراء أهل الظاهر، بل وأقوال الصحابة والتابعين.

7. اعتناء مؤلفه بمناقشة الأقوال وأدلتها عناية فائقة، مع الحرص على الترجيح بين الآراء والأقوال، وغالبًا ما يقدم القول الراجح في رأيه.
8. اهتمام مؤلفه بالأحاديث والآثار استدلالاً، وبيانًا لدرجتها قوة وضعفًا في الغالب الأعم.
9. أن هذا الكتاب مليء بالنقل عن العلماء المتقدمين والكتب السابقة.
10. اعتماده على كثير من مصادر الفقه الحنفي، وخصوصًا كتب ظاهر الرواية.
11. أن هذا الشرح أصبح من مصادر كتب الفقه وأصوله المتأخرة عند الحنفية ينقلون منه، ويعزون إليه، ويستشهدون به وممن نقل عنه صاحب البحر الرائق، ومؤلف الرد المحتار، ومصنف التقرير والتحبير، وصاحب غمز عيون البصائر–رحمهم الله أجمعين.
12. الأمانة العلمية لدى الشارح – رحمه الله– في نسبة الأقوال إلى أصحابها، ولهذا أكثر من النقل عن العلماء مصرحًا بأسمائهم، أو أسماء مصنفاتهم.
13. أكثر مسائل المتن التي يشرحها يقرنها بالدليل الشرعي من الكتاب، أو السنة، أو آثار الصحابة –رضي الله عنهم–، مما يبعد الشرح عن الرأي المجرد، ويزيد في قوته وحسنه.
14. يربط أحيانًا بين الفقه وأصوله، ثم يشير إلى القاعدة الأصولية التي تؤيد ذلك.
15. اهتمام الشارح–رحمه الله– بالتعريفات اللغوية والمصطلحات الشرعية، وذكر أقوال بعض المفسرين للآيات القرآنية التي يستدل بها.
16. اعتنى الشارح–رحمه الله– بنقل الخلاف المذهبي في أكثر المسائل، مع نقله للروايات عن أئمة المذهب.
17. العناية بتذليل صعاب المتن، ومحاولة استخراج درر المتن والوقوف على أسراره، مفصلاً مجمله، ومقيدًا مطلقه، وموضحًا مشكله، متصفحًا المطولات والمختصرات في الفقه والعربية واللغات، ضامًا إلى مسائله جملة من الشواهد والنظائر والمناسبات.

18. دقة اختيارات الشارح–رحمه الله– الفقهية لبعض المسائل وتصحيحه لها، واعتراضه على الخطأ بأدب، مع احترام صاحب القول وعدم التنقص منه.

هذا باختصار أبرز ما تميز به هذا الكتاب من الخصائص التي تبين مكانته وأهميته بين كتب الفقه الحنفي.

المطلب الثالث: منهج العينتابي في المنبع في شرح المجمع

نهج العينتابي في كتابه المنبع في شرح المجمع منهجًا مقاربًا لمنهج كثير من شراح المتون في عصره من سائر المذاهب، من حيث العناية بالمتن وألفاظه، ودلالاتها؛ منطوقها، ومفهومها، ومجملها، وغامضها، ومشكلها، والاستدلال للمسائل بالأدلة النقلية، والعقلية، والتصحيح، والترجيح؛ ولما كان كتاب المنبع مرتبطًا بمتن مجمع البحرين؛ نجد أ ن العينتابي يدور في فلك هذا النص؛ توضيحًا، وتمثيلاً، واستدلالاً، وتفريعًا، وتخريجًا، وتأصيلاً، وذكرًا للخلاف، والراجح من الأقوال، إلى غير ذلك من الأمور التي أَضْفَتْ على منهجه في كتابه خصائص وسمات بوأته مكانة كبيرة لدى فقهاء الحنفية، وجعلته من أهم مصادر الفقه الحنفي في العصور اللاحقة لعصره، ومحل ثناء من العلماء الذين أتوا بعده.

وقد لخص المؤلف في مقدمة كتابه المنبع منهجه بشكل موجز، وعبارات محكمة، وأسلوب بليغ؛ فقال في هذا السياق: ((فأردت أن أخوض في عبابه وأروض لبعض طلابه ما تعسر عليه من صعابه، وأستكشف مكنون كل غامض، وأستخرج من كل حلو وحامض، وأفصل ما أجمل، وأقيد ما أهمل، وأحل ما أشكل، بعد أن تصفحت المطولات والمختصرات، على أبواب الفقه، واللغة، والعربيات، وأذكر لكل مسألة من الشواهد، والنظائر، والمناسبات، وما يتعلق بالقرآن، والحديث، في موطن الدليل من المعاني والتفسير والتأويلات، وسبب النزول، والجرح والتعديل، فشرحته بحمد الله ومَنِّه على هذا الوجه بشرح كاف، وحللت عقده ببيان شافٍ))[1].

(1) المنبع؛ للعينتابي (ل/ 2ب).

وسأبرز تفاصيل منهج العينتابي في القسم المحقق من كتابه المنبع في الأمور التالية:

أولاً: منهجه في شرح المتن يتلحص في الآتي:

1- يُصَدِّرُ العينتابي متن مجمع البحرين بقوله: ((قال))؛ أي: ابن الساعاتي، ويُصَدِّرُ شرحه بقوله: ((قلت)).

2- يبدأ بربط مسألة المتن بما قبلها من المسائل في الغالب، ويبين وجه المناسبة بينهما؛ كقوله: ((لما بين حكم .. كذا؛ شرع في بيان حكم .. كذا)).

3- يذكر صورة مسألة المتن بالتفصيل – إذا ذُكِرتْ مختصرة في المتن- ثم يتبعها ببيان حكمها، فإن كانت مسألة وفاقية؛ استدل لها بالمنقول والمعقول، وإن كانت خلافية؛ حكى الخلاف فيها، وذكر أدلة كل قول، ثم يذكر بعض المناقشات على الأدلة، ثم يذكر القول الراجح في المسألة.

4- قد يصدر الشرح بذكر عدد من الفروع والمسائل إجمالاً، ثم يذكرها مفصلة؛ كقوله: ((هذه ثلاث مسائل)).

5- اهتم بالرجوع إلى أصول المختصر التي استمد منها ابن الساعاتي مختصره،؛ حيث يذكر المسائل التي لم يتعرض لها ابن الساعاتي، مع أنها مذكورة في منظومة الخلافيات؛ للنسفي، ومختصر القدوري؛ كقوله: ((هذه المسألة مذكورة في المنظومة، ولكن لم يتعرض لها المصنف، وإنما ذكرتها تتميمًا للفائدة)).

6- تبع العينتابي ابن الساعاتي في ذكر مصطلح الزوائد، وهو مصطلح يراد به: المسائل التي لم تذكر في منظومة الخلافيات؛ للنسفي، ومختصر القدوري، فيشير لها بهذا المصطلح بقوله: ((والمسألة من الزوائد)).

7- يستدرك على ابن الساعاتي، ويتعقبه في بعض المواطن؛ كاستدراكه عليه في نسبة فرع من الفروع إلى المسائل الزوائد بقوله: ((قلت: بل هو من الأصول))، ثم يؤيد قوله بما ذكره النسفي في المنظومة، أو القدوري في مختصره.

ثانيًا: ذكرُ المناسبة بين الكتب، والفصول، والمسائل التي ترد في متن مجمع البحرين، فنرى أنه ذكر لنا وجه مناسبة إيراد فصل صلاة العيدين عقب فصل صلاة الجمعة، وهكذا الحال في ذكره وجه المناسبة من إيراد كتاب الزكاة بعد كتاب الصلاة.

وانتهج – أيضًا– هذا الأسلوب في ربطه للمسائل بعضها ببعض، حتى يكون الكتاب مترابطًا، ومتسلسلاً؛ فتراه يذكر أوجه الربط والتناسب فيما بين المسائل.

ثالثًا: التعريف بالمصطلحات الفقهية، لغةً، واصطلاحًا، فإذا شرع في شرح كتاب، أو فصل يُعَرِّفُ به لغةً، واصطلاحًا، كتعريفه للعيد والكسوف والجنازة والزكاة وغيرها، وكذلك يعرف بالمصطلحات الفقهية، واللغوية، والألفاظ الغريبة التي ترد في ثنايا المتن، أو الشرح؛ وإذا عرف بالمصطلح الفقهي في اللغة؛ فإنه يذكر اشتقاقات الكلمة التي يعرِّفها، ودلالاتها اللغوية، وربما استدل لذلك من القرآن، والسُّنة.

رابعًا: إذا شرع في شرح كتاب، أو فصل من المتن؛ ككتاب الزكاة، أو فصل صلاة الخوف؛ يذكر بعد التعريف اللغوي والاصطلاحي أدلة المشروعية من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وغيرها من الأدلة، ويذكر وجه الدلالة من الآيات، والأحاديث على ذلك، وفي ثنايا الشرح قد ترد بعض المسائل الوفاقية، أو الخلافية، فيذكر أدلة حجية المسألة من القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستحسان، وربما استدل بإجماع الصحابة والتابعين، وإذا استدل بآية، أو حديث؛ ذكر وجه الاستدلال، ويعزو الأحاديث إلى مصادرها –غالبًا–، ويذكرها دون عزو أحيانًا، وربما أشار لضعفها، أو بعض عللها، وقد نبه على ذلك في مقدمة كتابه بقوله: ((وأذكر لكل مسألة من الشواهد والنظائر والمناسبات وما يتعلق بالقرآن، والحديث، في موطن الدليل من المعاني والتفسير والتأويلات، وسبب النزول، والجرح والتعديل))[1].

---

(1) انظر: المنبع ج1 (ل/ 2ب).

خامسًا: يسوق بعض المسائل الخلافية على هيئة اعتراضات، وفرضيات، وتساؤلات؛ كقوله: ((فإن قيل))، ويذكر الجواب عنها بقوله: ((قلنا))، وهذه الاعتراضات، والفرضيات، والتساؤلات مستمدة في الغالب من كتاب الأسرار للدبوسي، والكافي للسغناقي، والنهاية للنسفي، وغيرها من مصادر الفقه الحنفي، وهي عبارة عن مناقشات في المذهب الحنفي، أو مع المذاهب الأخرى، والغرض منها في الغالب مناقشة أدلة المذهب المخالف، وإلزامه بلوازم معينة تنقض أدلته، واستدلاله.

سادسًا: منهجه في الخلاف، ونقل مذاهب العلماء، وأراء الفقهاء:

من خلال الاطلاع على بعض المسائل الخلافية التي بحثها العينتابي في كتابه المنبع؛ يمكن أن نبرز منهجه في الخلاف، ونقل المذاهب فيما يلي:

1. اهتمامه بتحرير محل النزاع في المسألة مع بيان منشأ الخلاف وسببه وثمرته في كثير من المسائل.
2. إذا ذكر ابن الساعاتي في المتن مسألة خلافية، فإن العينتابي يتوسع في بيان هذا الخلاف، ويبسط الكلام فيه؛ فيذكر الأقوال، والأوجه، والروايات، ويذكر أدلة كل مذهب، ومناقشات الأدلة، والجواب عليها، ويبين القول الراجح، ووجه رجحانه.
3. الخلاف في المسائل التي يتطرق لها؛ إما أن يكون خلافًا في المذهب الحنفي، وإما أن يكون خلافًا مع المذاهب الأخرى؛ كالخلاف مع الشافعي، ومالك، وأحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى، فإن كان الخلاف في المذهب الحنفي؛ فإنه يذكر أقوال علماء المذهب؛ كأبي حنيفة، وأبي يوسف[1]، ومحمد بن الحسن[1]، وزفر بن الهذيل[2]، وغيرهم، وإذا

---

(1) الإمام أبو يوسف هو يعقوب بن إبراهيم القاضي، واختلف في نسبه، فقيل: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري، وقيل: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة البجلي، وقيل: يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن حبتة القاضي، وقيل غيره، وُلِد سنة =

كان لأحدهم رواية أخرى في المسألة؛ تعرض لهذه الرواية، ثم بين بعد ذلك الروايات الأخرى، وإذا كان هناك رواية أخيرة، أو معتمدة، أو أصح من غيرها وضحها وأشار إليها، وأما إذا كان الخلاف مع المذاهب الأخرى؛ فإنه يذكر مذاهب الفقهاء؛ من الشافعية، والمالكية، والحنابلة، ويذكر مذهب أهل الظاهر أحيانًا، ويذكر خلاف أبي حنيفة مع ابن أبي ليلى، وينقل مذاهب الصحابة؛ كأبي بكر وعمر وعثمان، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وعائشة وغيرهم ﷺ، وينقل مذاهب التابعين؛ كابن المسيب، والشعبي، والثوري، والأوزاعي، وغيرهم – رحمهم الله، وينقل خلاف مشايخ الأمصار؛ كمشايخ العراق، ومشايخ بلخ[3]، ومشايخ بلاد ما وراء النهر[1]، ومشايخ سمرقند[2]، ويذكر من اختار قولهم من علماء المذهب الحنفي.

(113هـ) بالكوفة على المشهور، وتوفي سنة (182هـ)، وهو صاحب الإمام أبي حنيفة وناشر مذهبه. انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ص(97- 98)، والطبقات الكبرى (238/7)، ومناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي، ص(57)، ووفيات الأعيان (378/6)، والجواهر المضيئة في طبقات الحنفية للقرشي (519/2).

(1) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم، وقيل محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مروان، وُلِد سنة (132هـ). صاحب الإمام أبي حنيفة، والمصنف على المذهب الحنفي، وتوفي سنة (180هـ). انظر: مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي، ص(74)، والطبقات الكبرى (239/7)، وتاريخ بغداد (360/16).

(2)هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس، البصري، من أجلِّ تلامذة الإمام أبي حنيفة، وكان أبو حنيفة رحمه الله يعظِّمه ويُجِلُّه، ويقول: هو أقيس أصحابي، ولد سنة (110هـ)، وتوفي سنة (158هـ). انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (317/2)، الفوائد البهية، ص(75)، الجواهر المضيئة (243/1)، تاج التراجم (169/1).

(3)بلخ: هي وسط بلاد خراسان، بها قصور ومنازل للبرامكة، لطول ولايتهم لأعمال خراسان، في خلافة بني العباس. وهي من أجلّ مدن خراسان وأذكرها وأكثرها خيرا وأوسعها غلّة، تحمل غلّتها إلى جميع خراسان وإلى خوارزم. قيل: إن أول من بناها لهراسف الملك لما خرّب صاحبه بخت نصّر =

وعقب ذكره للخلاف، يذكر أدلة كل مذهب، ويذكر أدلة المذهب المخالف ثم يذكر أدلة القول المختار، وغالبًا ما يرجح مذهب الحنفية على مخالفيهم.

كما أنه يُظْهِرُ اختياره للقول الراجح بقوله: ((الأصح))، أو ((الصحيح))، ونحو ذلك من أوجه الترجيح والتصحيح، وينقل ترجيح من تقدمه من علماء المذهب الحنفي؛ كالسرخسي، والحلواني، وقاضي خان، وابن مازة، وابن الساعاتي، وغيرهم.

ويذكر بعض الاعتراضات والمناقشات على أدلة المذاهب في المسألة الخلافية، والأجوبة عنها، وقد يتعرض للخلاف في المسألة دون التطرق للأدلة، والمناقشات، ويكتفي بذكر الأقوال في المسألة فقط.

كما أنه يذكر روايات متعددة في المذاهب الأخرى؛ فينقل عن الشافعي أحيانًا أكثر من قول كقوله في القديم والحديث وعن الإمام أحمد أكثر من رواية وكذا المالكية ثم إنه يحقق مذاهب الفقهاء بالرجوع إلى المصادر المعتمدة لديهم، وما يذكرونه من ترجيح، أو

بيت المقدس، وقيل: بل الإسكندر بناها، وكانت تسمى الإسكندرية قديما. انظر: آكام المرجان (82/1)، معجم البلدان (479/1).

(1) يراد به ما وراء نهر جيحون بخراسان، فما كان في شرقيه، يقال له بلاد الهياطلة، وفي الإسلام سموه ما وراء النهر، وما كان في غربيّة فهو خراسان وولاية خوارزم. وقيل: من أنزه النواحي وأخصبها وأكثرها خيراً. وليس بها موضع خال عن العمارة من مدينة أو قرى أو مزارع أو مراع. هواؤها أصح الأهوية ومياهها أعذب المياه وأخفها، والمياه العذبة عمت جميع جبالها وضواحيها، وترابها أطيب الأتربة، وبلادها بخارى وسمرقند وجند وخجند. انظر: معجم البلدان (45/5)، آثار العباد وأخبار البلاد، ص(557).

(2)سمرقند: مدينة معروفة، قيل إنها من أبنية ذي القرنين، وهي من أجل البلدان، وأعظمها قدرًا، وأشدِّها امتناعًا، وأكثرها رجالًا، وأشدِّها بطلًا وأصبرها محاربًا، افتتحها قتيبة بن مسلم الباهلي في أيام الوليد بن عبد الملك. وحاليًّا تقع في آسيا الوسطى في بلاد أوزبكستان، وهي ثاني أكبر مدنها، انظر: البلدان، ص(124)، معجم البلدان(246/3)، آثار البلاد، ص(535).

تصحيح؛ فتراه يرجع إلى كتاب الوجيز؛ للغزالي، في المذهب الشافعي، والمعونة في مذهب عالم المدينة؛ للقاضي عبد الوهاب البغدادي في المذهب المالكي وغيرهما، ويقتصر فيكثير من المسائل على الخلاف مع الشافعي، سالكًا بذلك مسلك كتاب بدائع الصنائع، والهداية للمرغيناني، والكافي للنسفي، وشرح مجمع البحرين لابن الساعاتي.

سابعًا: يورد كثيرًا من القواعد والضوابط الفقهية والأصولية، على سبيل التعليل، والاستدلال.

ثامنًا: اهتمامه بتوثيق المسائل التي ينقلها، وعزوها إلى مصادرها؛ فلا تكاد تمر مسألة إلا ويعزوها إلى مصادر الفقه الحنفي الأصيلة والمعتمدة؛ ككتاب الأصل، والزيادات لمحمد بن الحسن، والكافي للحاكم الشهيد، والمبسوط للسرخسي، والهداية للمرغيناني، وبدائع الصنائع للكاساني، وفتاوى قاضي خان، وغيرها.

فإذا نقل من كتاب معين؛ فإنه إما أن يصدِّر بذكر هذا الكتاب، ثم يسوق نصه؛ كقوله: ((وفي البدائع))، أو كقوله: ((ففي الذخيرة))، ونحو ذلك، وغالبًا ما يكون نقله بهذه الصورة نصيًا، أو بتصرف يسير، ويختم النقل بقوله: ((انتهى))، أو ((انتهى كلام البدائع))، أو ((كذا ذكره المصنف في الشرح)).

وإما أن يختم النقل بذكر الكتاب المنقول منه؛ كقوله: ((الجملة من البدائع))، أو((كذا في المبسوط))، وقد ينقل من بعض المصادر، وينص على النقل عنها، ولكنه يتصرف في النقل؛ تقديمًا، وتأخيرًا، أو حذفًا، وإضافة، أو اختصارًا للمعنى، وظهر اهتمامه –أيضًا– بالنقل عن مصادر غير مصادر المذهب الحنفي؛ كنقله عن كتب الفقه المقارن كالذخيرة للقرافي المالكي، والمجموع للنووي الشافعي والمغني لابن قدامه الحنبلي والمحلى لابن حزم الظاهري.

تاسعًا: يذكر المسائل المجمع عليها عند العلماء كافة، وعند فقهاء المذهب الحنفي خاصة، ففي المسائل المجمع عليها ينص على الإجماع؛ بقوله: ((وعليه إجماع الأمة)).

وأما ذكره للإجماع المذهبي، فقد تكرر كثيرًا، وينص عليه بقول: ((بالإجماع))؛ ومقصوده بهذا الإجماع في الغالب اتفاق أبي حنيفة مع أصحابه.

عاشرًا: عنايته بذكر الفوائد والقواعد اللغوية، والنحوية، وإعراب بعض الجمل، ويسوق المناقشات في ذلك، ويستشهد بكلام علماء اللغة، وأشعار العرب، وينقل ذلك عن كتب اللغة والنحو المعتبرة؛ كشرح التسهيل؛ لابن مالك، وبعض شروح الألفية، والمغرب للمطرزي وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية لنجم الدين النسفي. ويُعْرِبُ بعض الجمل؛ ليتضح معناها، ويبين المقصود بها.

حادي عشر: يذكر الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية، ويبين أوجه الفرق بينها، وطريقة عرضه لهذه الفروق؛ إما أن يذكرها على سبيل المناقشة لدليل من أدلة المذاهب المخالفة، وإما على أنها مذهب لأحد الأئمة الذي يبني عليه فقه مسألة معينة؛ كقوله: ((الفرق لمحمد))، وإما أن يذكر فرقًا بين مسألتين فقهيتين من أجل إفادة القارئ بها.

ثاني عشر: يشير في كثير من المسائل إلى مبنى المسألة، وأصلها، ومردِّها؛ كقوله: ((وهذه المسائل تبنى على أصلين)).

ثالث عشر: يذكر أسماء العلماء والفقهاء، والأعلام، والكتب مختصرة، ومبهمة، كأن يذكر لقب العالم دون ذكر اسمه؛ كقوله: ((شيخ الإسلام))، أو ((فخر الإسلام))، أو كنيته؛ كقوله: ((أبو حفص))، أو ((أبو سليمان))، أو ((أبو الفضل))، أو ((أبو جعفر))، أو يحيل لكتاب باسم مصنفه، دون ذكر اسم الكتاب؛ كقوله: ((وفي قاضي خان))، أو يذكر اسم الكتاب دون الإشارة لاسم مصنفه؛ كقوله: ((وفي المحيط))،

((وفي الغاية))، وهذا الأمر الذي يتطلب من القارئ مزيدًا من الجهد والبحث؛ لمعرفة المقصود بذلك الاسم لاسيما عند تشابه الأسماء والكتب.

رابع عشر: يحرص على تجنب التكرار في الغالب، وذلك بإحالة الكلام على ما تقدم، أو بإحالته على ما سيأتي بقوله: ((وتمامُ الكلام في المسألةِ يأتي في كتابِ كذا–إنْ شاءَ اللهُ تعَالى–)).

خامس عشر: يشرك القارئ، وينبهه، ويدعوه للتأمل والنظر واقتناص الفوائد؛ كقوله:((تأمَّلَ))، أو ((فاغتنم)).

سادس عشر: يلخص الأقوال والمسائل، ويذكر الحاصل من المسائل؛ كقوله: ((فحاصل الكلام في المسألة))، وكقوله: ((اعلم أن حاصل جنس هذه المسائل على خمسة أوجه))، ونحو ذلك.

المطلب الـرابـع: اصطلاحات المؤلف في القسم المحقق من الكتاب

سلك شهاب الدين العينتابي في شرحه مسلك كثير من كتب الفقه الحنفي المتقدمة في ذكر بعض الكتب والأسماء، والترجيحات، بشكل مختصر وموجز[1]، ومن تلك المصطلحات والاختصارات الواردة في كتاب المنبع ما يلي:

أولاً: في الأسماء:

1) الحسن: المراد به الحسن بن زياد، وقليلاً يريد به الحسن البصري.

2) ربيعة: المراد به ربيعة بن فروخ التيمي بالولاء، المدني، أبو عثمان.

3) زفر: المراد به زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، الإمام، صاحب الإمام أبي حنيفة.

ثانيًا: في الكنى:

1) ابن أبي ليلى: المراد به عبد الرحمن بن أبي ليلى، يسار الأنصاري.

2) ابن المبارك: المراد به عبد الله بن المبارك المروزي الحافظ.

3) **ابن سماعة:** المراد به محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال بن وكيع بن بشر التميمي، أبو عبد الله.

4) أبو القاسم الصفار: المراد به أحمد بن عصمة، أبو القاسم، الصفار.

5) **أبو جعفر:** المراد به محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر، أبو جعفر، الفقيه البلخي الهندواني.

6) أبو حفص: المراد به أحمد بن حفص المعروف بأبي حفص الكبير.

7) أبو خازم العراقي: المراد به عبد الحميد بن عبد العزيز، القاضي، أبو خازم.

ثالثًا: في الألقاب:

---

(1) ينظر في اصطلاحات الحنفية: المذهب الحنفي للنقيب(1/279-380)، الكواشف الجلية عن المصطلحات الحنفية للدكتور عبد الإله بن محمد الملا، ولآلئ المحار للؤي عبدالرؤوف الحنفي.

1) جلال الدين الخبازي: المراد به عمر بن محمد بن عمر، الخبازي.
2) حافظ الدين: المراد به عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات.
3) حسام الدين: المراد به الحسين بن علي بن حجاج بن علي السغناقي.
4) حميد الدين: المراد به علي بن محمد بن علي الرامشي، البخاري، المعروف بحميد الدين الضرير.
5) شمس الأئمة: المراد به محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، وقد يطلق عليه الحلواني.
6) شيخ الإسلام: المراد به علي بن محمد بن إسماعيل بن علي بن أحمد بن محمد بن إسحاق الاسبيجابي، وأحيانًا يريد: خواهر زاده.
7) الصدر الشهيد: المراد به عبد العزيز بن عمر بن مازة، أبو محمد.
8) ظهير الدين: المراد به علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق، ظهير الدين الكبير المرغيناني.
9) فخر الإسلام: المراد به علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي.

رابعًا: في الأنساب (النسبة):

1) الإسبيجابي: المراد به علي بن محمد بن إسماعيل بن علي الإسبيجابي، شيخ الإسلام السمرقندي، وقد يراد به أيضًا: محمد بن أحمد الخجندي، أبو المعالي، بهاء الدين، الإسبيجابي.
2) الإصطخري: المراد به الحسن بن أحمد بن يزيد، أبو سعيد الاصطخري، الشافعي.
3) البزدوي: المراد به علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي، وربما أُريد به محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو اليسر، صدر الإسلام البزدوي.
4) البلخي: الحكم بن عبد الله بن مسلمة، أبو مطيع، البلخي، القاضي الفقيه، راوي كتاب الفقه الأكبر عن أبي حنيفة.

5) التمرتاشي: المراد به أحمد بن إسماعيل بن محمد، أبو العباس، التمرتاشي.

6) الحلواني: المراد به عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح، شمس الأئمة الحلواني.

7) الخبازي: المراد به عمر بن محمد بن عمر، الإمام جلال الدين الخبازي.

8) الرازي: المراد به أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص.

9) الزعفراني: المراد به الحسن بن أحمد بن مالك أبو عبد الله الزعفراني الفقيه.

10) الصفار: المراد به أحمد بن عصمة، أبو القاسم، الصفار.

11) الطحاوي: المراد به أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن سليم، أبوجعفر، الطحاوي صاحب العقيدة الطحاوية المشهورة عند أهل السنة والجماعة.

12) الكرخي: المراد به عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي، صاحب المختصر في الفقه.

13) المحبوبي: المراد به عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الملك المحبوبي البخاري.

14) المرغيناني: المراد به علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق، ظهير الدين الكبير المرغيناني، توفي سنة (506هـ)، المنسوبة له الفتاوى الظهيرية[1].

15) الناطفي: المراد به أحمد بن محمد بن عمر، أبو العباس الناطفي.

16) النسفي: المراد به عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، نجم الدين أبو حفص النسفي، وربما أُريد به عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافظ الدين.

---

(1) المواضع الذي قال: فيها الشارح: ((قال: المرغيناني))، وجدتها في الفتاوى الظهيرية نصًا، والفتاوى الظهيرية اختلف في تعيين مؤلفها، وقد رجح اللكنوي في الفوائد البهية (ص 257، 258) أنها لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن عمر القاضي البخاري، الحنفي، المتوفى سنة (619هـ)، وبعضهم نسبها للمرغيناني المذكور آنفًا.

17) الهندواني: المراد به محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر، أبو جعفر، الفقيه البلخي الهندواني.

سادسًا: المصطلحات الأصولية:

1) **الفرض**: ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه[1].

2) **الواجب**: ما ثبت بدليل ظني[2].

3) **السنة**: ما يؤجر المرء على إتيانها، ويلام المرء على تركها[3].

4) **الأدب، المستحب، النفل**: ما شرع زيادة على الفرض والواجب والسنن[4]. فالفرق بين السنة والمستحب: أن السنة يلام على تركها، بخلاف المستحب.

5) **الإجماع**: غالبًا ما يذكر الإجماع ولا يريد به إجماع الأمة، وإنما يريد إجماع علماء المذهب خاصة إذا ذكره في سياق مذهبه، وربما ذكر الإجماع عقب مسألة مفرعة على مسألة سابقة، ويريد به إجماع المختلفين في المسألة السابقة.

6) **الاتفاق**: يريد به اتفاق أئمة المذهب، وإذا ذكره في عقب مسألة مفرعة على مسألة سابقة، فإنه يريد به اتفاق المختلفين في المسألة السابقة.

7) **القياس**: وهو: إلحاق فرع بأصل في حكم شرعي لعلة جامعة بينهما[5].

8) **الاستحسان**: وهو: العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر؛ لوجه أقوى يقتضي هذا العدول[6].

---

(1) ينظر: أصول السرخسي (111/1)، المذهب الحنفي للنقيب (289/1).
(2) ينظر: كشف الأسرار(302/2)، المذهب الحنفي للنقيب (291/1).
(3) ينظر: كشف الأسرار (308/2)، التقرير والتحبير (223/2).
(4) ينظر: أصول السرخسي (115/1)، الكواشف الجلية (ص 24).
(5) ينظر: كشف الأسرار (268/3).
(6) ينظر: كشف الأسرار (402/3)، شرح مختصر الروضة للطوفي (198/3).

والحنفية يعملون بكل من القياس والاستحسان، وإذا اجتمعا في مسألة، رجح الاستحسان، إلا في مسائل قليلة[1].

سابعًا: المصطلحات التي يشار بها إلى علماء المذهب الحنفي:

1. **علماؤنا الثلاثة**: المراد بهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن –رحمهم الله[2].
2. **أصحابنا**: المراد بهم علماء المذهب الحنفي، وقد يراد به الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن –رحمهم الله– [3].
3. **عامة المشايخ**: المراد بهم أكثر مشايخ المذهب الحنفي، والمشايخ يطلق على من لم يدرك الإمام أبا حنيفة –رحمه الله–[4].
4. **عندنا**: أي: عند الحنفية.
5. **عامة المتأخرين**: من لم يدرك الأئمة الثلاثة، وقيل: هم من شمس الأئمة الحلواني إلى حافظ الدين البخاري[5].
6. **المتقدمون**: من أدرك الأئمة الثلاثة، ويفهم من الاصطلاح في ((المتأخرين)) أنهم من سبقوا الحلواني من فقهاء الحنفية[6].
7. **الإمام الأعظم**: أبو حنيفة. والإمام الثاني: أبو يوسف، والإمام الثالث: محمد بن الحسن[7].

---

(1)حاشية ابن عابدين (71/1)، المذهب الحنفي للنقيب (266/1).
(2)الفوائد البهية، ص(248)، المذهب الحنفي للنقيب (266/1).
(3) الفوائد البهية، ص(248)، المذهب الحنفي للنقيب (313/1).
(4) الفوائد البهية، ص(242)، المذهب الحنفي للنقيب (323/1).
(5)الفوائد البهية، ص(241)، المذهب الحنفي للنقيب (327/1).
(6)المراجع السابقة.
(7) الفوائد البهية، ص(248)، المذهب الحنفي للنقيب (314/1).

ثامنًا: المصطلحات التي يشار بها إلى علامات الإفتاء والترجيح [1]:

1- (**وعليه الفتوى**):وهذه العبارة تفيد صحة القول، والإذن بالإفتاء به.

2-(**وعليه الاعتماد**)، (وبه نأخذ): وهذان الاصطلاحان يدلان على اختيار القول.

3- (**الصحيح، الأصح**):وهذان الاصطلاحان يدلان على ترجيح هذا القول على غيره عند الاختلاف، ويقدم الأصح على الصحيح على المشهور.

تاسعًا: المصطلحات التي يشار بها إلى أحوال بعض الأحكام [2]:

1. **الجواز:** يراد به المباح فيما أطلقه الشارح في الجزء المحقق.
2. **لا بأس:** تستعمل في المباح، وما تركه أولى، وقد تستعمل في المندوب.
3. **لا ينبغي:** تستعمل في خلاف الأولى، والمكروه تنزيهًا، وقد تأتي للحرمة.
4. **ينبغي:** تستعمل بمعنى المندوب غالبًا عند المتأخرين، وعند المتقدمين تستعمل فيما يعم الواجب والمندوب.

---

(1) ينظر: المذهب الحنفي للنقيب (314/1).

(2) ينظر: المذهب الحنفي للنقيب (376/1 – 379).

عاشرًا: المصطلحات الدالة على مسائل المذهب[1]:

1) **ظاهر الرواية:** المراد بها المسائل المروية عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، والموجودة في كتب ظاهر الرواية، وهي (الجامع الكبير، والجامع الصغير، والسِّير الكبير، والسِّير الصغير، والأصل ويقال: له المبسوط، والزيادات)، وكلها من تأليف محمد بن الحسن الشيباني.

2) **النوادر:** هي المسائل المروية عن أبي حنيفة وأبي يوسف في كتب أخر لمحمد كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات وهي دون الأولى.

3) **الزوائد:** إذا ذكر أن هذه المسألة من الزوائد فمراده الزوائد على مختصر القدوري ومنظومة النسفي، لأن ابن الساعاتي في مجمع البحرين جمع بينهما، وزاد بعض المسائل.

(1) ينظر: المذهب الحنفي للنقيب (357/1 – 363).

المطلب الخامس: موارد المؤلف في القسم المحقق من الكتاب

إن من يطالع شرح مجمع البحرين؛ للعينتابي يدرك سعة اطلاعه، وتفننه، وإحاطته بكثير من كتب أهل العلم المتقدمين؛ ككتب التفسير، والفقه، والأصول، والأحاديث، واللغة، والمعاجم، وغيرها، وقد بثَّ كثيرًا من الفوائد، والنقول التي اقتبسها من كتب المتقدمين في ثنايا شرحه، وهو أمر أكسبه مزية، وارتفع به درجة عن كثير من شروح المتون الفقهية في المذاهب الأربعة فيما اطلعت عليه منها.

فمن الكتب التي اعتمد عليها المصنف ورجع عليها في القسم الذي قمت بتحقيقه:

1) أحكام الصغار؛ لمجد الدين محمد بن محمود بن حسين، الأستروشني، وهو مطبوع.
2) أحكام القرآن؛ لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، وهو مطبوع.
3) الأحكام؛ لأبي العباس أحمد بن محمد بن عمر الناطفي الطبري.
4) الأسرار: للإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي، المتوفى سنة 430 هـ، حقق جزء كبير منه في رسائل علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
5) الأصل: لمحمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة 189هـ، والكتاب مطبوع، ويسمى (المبسوط).
6) الأمالي: لأبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس، المتوفى عام 181هـ.
7) الإيضاح: وهو شرح للتجريد لأبي الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرماني، ركن الإسلام، المتوفى عام 544هـ.
8) بدائع الصنائع: للإمام أبي بكر بن مسعود الكاساني، المتوفى سنة 587هـ، والكتاب مطبوع عدة طبعات.
9) تتمة الفتاوى: لبرهان الدين محمود بن مازة البخاري، صاحب كتاب المحيط البرهاني، المتوفى سنة 616هـ.
10) تحفة الفقهاء: لأبي بكر علاء الدين السمرقندي، المتوفى عام 540هـ، وهو مطبوع.

11) الجامع الأصغر: لمحمد بن الوليد السمرقندي الفقيه الحنفي، المتوفى بعد سنة 450 هـ.

12) الجامع الصغير لقاضي خان: يريد به شرحه لحسن بن منصور بن محمود فخرالدين قاضي خان الأوزجندي الفرغاني، المتوفى سنة 592هـ وهو محقق في جامعة أم القرى.

13) الجامع الصغير: لمحمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة 189هـ، وهو مطبوع.

14) الجامع الصغير: يريد به شرحه لعبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح شمس الأئمة الحلواني، المتوفى سنة 449هـ.

15) جامع المحبوبي: لعبيد الله بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الملك المحبوبي البخاري، المتوفى عام 630هـ.

16) الجواهر الثمينة: لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، المتوفى عام 616هـ وهو مطبوع.

17) الحلية: أي: حلية العلماء: لمحمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي، الشافعي المتوفى عام 365هـ وهو مطبوع.

18) خزانة الفقه: لأبي الليث، نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، المتوفى عام 383هـ وهو مطبوع.

19) الدراية: أي: معراج الدراية في شرح الهداية: لمحمد بن محمد بن أحمد الخندجندي، السنجاري، قوام الدين الكاكي، فقيه حنفي، توفي سنة 749هـ.

20) الذخيرة: أي: ذخيرة الفتاوى: لمحمود بن مازة البخاري، برهان الدين، المتوفى سنة 616هـ، وهو مخطوط، حقق منه أجزاء في الأزهر، وقد شمل التحقيق [كتاب البيوع والعارية، والنفقات، والوديعة، والهبة، والشركات].

21) الزيادات: للإمام محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة 189هـ، وهو مطبوع.

22) شرح الزيادات: لحسن بن منصور بن محمود فخر الدين قاضي خان الأوزجندي الفرغاني، المتوفى سنة 592هـ وهو مطبوع.

23) شرح مختصر الطحاوي: لمحمد بن أحمد الخجندي، أبي المعالي، بهاء الدين، الإسبيجابي.

24) شرح مختصر الطحاوي: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص المتوفى سنة 370هـ، وهو مطبوع.

25) شرح مختصر القدوري: لأحمد بن محمد بن محمد، أبي نصر البغدادي، المعروف بـ (الأقطع)، المتوفى عام 474هـ.

26) الصحاح: لأبي نصر إسماعيل الفارابي المعروف بالجوهري، المتوفى سنة 393هـ، وهو مطبوع.

27) طلبة الطلبة: لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن علي بن لقمان نجم الدين أبو حفص النسفي، المتوفى عام 537هـ، وهو مطبوع.

28) عيون المسائل في الفروع: لأبي الليث، نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، المتوفى عام 383هـ، وهو مطبوع.

29) الغاية: وهو شرح للهداية، للسروجي أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني، المتوفى سنة 710هـ، وهو مخطوط، ولم يكمله.

30) الفتاوى الظهيرية: لظهير الدين، أبي بكر، محمد بن أحمد القاضي البخاري الحنفي، المتوفى سنة 619هـ، وتسمى أيضًا (الفوائد الظهيرية).

31) فتاوى قاضي خان: لحسن بن منصور بن محمود فخر الدين قاضي خان الأزوجندي الفرغاني، المتوفى سنة 592هـ، وهو مطبوع.

32) القنية: أي: قنية المنية لتتميم الغنية: لنجم الدين أبي الرجاء مختار بن محمود الزاهدي، المتوفى سنة 658هـ، وهو مطبوع طبعة قديمة بالآلة الكاتبة.

33) الكافي: للإمام الحافظ أبي البركات النسفي، المتوفى سنة 710هـ، وهو محقق في ثلاث رسائل علمية، في المعهد العالي للقضاء، التابع لجامعة الإمام بالرياض.

34) الكتاب: المشهور أن الكتاب يطلق على مختصر القدوري، للإمام أبي الحسن القدوري، المتوفى سنة 428هـ، وهو مطبوع.

35) الكشاف: لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، المتوفى سنة 538هـ، وهو مطبوع.

36) المبسوط: لشمس الأئمة السرخسي، المتوفى سنة 483هـ، وهو مطبوع عدة طبعات، وأحيانًا يريد به غيره كالمبسوط لجواهر زاده، أو المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني المسمى بالأصل.

37) المجتبى: وهو شرح مختصر القدوري، مؤلفه نجم الدين مختار بن محمد بن محمود الزاهدي، المتوفى سنة 658هـ، وهو محقق في العراق في جامعة الإمام الأعظم، والجامعة الإسلامية ببغداد.

38) المجرد: للحسن بن زياد اللؤللؤي، المتوفى سنة 204هـ.

39) المجموع: للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف الدين النووي الشافعي، المتوفى عام 676هـ.

40) المحيط: إذا أطلق فالمراد به المحيط الرضوي الذي ألفه رضي الدين محمد بن محمد السرخسي، أفاده الحنّائي في حواشي الدرر، خلاف ما يذكره بعض الباحثين أن المراد به المحيط البرهاني لابن مازه للإمام برهان الدين محمود بن مأزه البخاري، المتوفى سنة 616هـ، وهو مطبوع عدة طبعات.

41) المصفى: لأبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي، المتوفى عام 701هـ، وهو شرح لمنظومة نجم الدين النسفي.

42) المغرب: للإمام ناصر بن أبي المكارم المطرزي، المتوفى سنة 610هـ، وهو مطبوع.

43) المغني: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى عام 620هـ، وهو مطبوع عدة طبعات.

44) المنافع في فوائد النافع: وهو لعلي بن محمد بن علي الرامشي، الملقب بحميد الدين الضرير، المتوفى سنة 666هـ.

45) المنظومة: لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن لقمان النسفي السمرقندي، المتوفى عام 537هـ، وهو مطبوع.

46) النثر والنظم: المراد بالنظم: المنظومة في الخلافيات لأبي البركات النسفي، وبالنثر: شرحه لها المسمى بالمصفى لأبي البركات.

47) النهاية: وهو شرح للهداية للإمام الحسن بن علي بن حجاج بن علي حسام الدين السغناقي، المتوفى سنة 714هـ والكتاب مخطوط، حقق منه المجلد الأول في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وينتهي بسجود السهو.

48) نوادر ابن سماعة: لمحمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال بن وكيع بن بشر التميمي أبو عبد الله، المتوفى سنة 233هـ.

49) النوازل: لأبي الليث، نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، المتوفى عام 383هـ.

50) الهداية: وهو شرح بداية المبتدي، لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، المتوفى سنة 593هـ، وهو مطبوع.

المطلب السادس: الموازنة بين كتاب المنبع وبعض شروح مجمع البحرين في القسم المحقق

سبق لنا بيان منهج العينتابي في كتابه المنبع، ومن المناسب أن نوازن هنا بين كتاب المنبع، وبين أبرز شروح مجمع البحرين الأخرى كشرح ابن الساعاتي، وشرح ابن ملك، وشرح العيني المرسوم بالمستجمع، لاسيما وأن شرح ابن الساعاتي صاحب المتن وشرح العيني المذكور قد حققا في رسائل علمية، وقيمة هذه الموازنة؛ تتجلى في أنها توضح لنا مزايا كتاب المنبع والشروح الأخرى لمجمع البحرين، وهذا الأمر يجعل القارئ يدرك القيمة العلمية، والمكانة الفقهية لهذه الشروح، وما تحويه من تحقيقات نافعة، وفوائد جامعة، وستكون الموازنة بينها حسب الاعتبارات التالية:

أولاً: من حيث التوسع في الشرح:

لقد صرح العيني نفسه[1]بأن شرحه المسمى بالمستجمع هو اختصار لشرح ابن الساعاتي، إلا أنه زاد عليه بإضافة بعض المسائل، وذكر مذهب الإمام أحمد في كثير من المسائل وهما من الشروح المتوسطة التي تقتصر على حل الألفاظ والعناية بألفاظ المتن شرحًا وتدليلاً وتعليلاً، وإضافات قليلة، بينما المنبع من الشروح الموسوعة التي تهتم بشرح الألفاظ والعناية بالمسائل شرحًا وتدليلاً وتعليلاً وتفريعًا.

ثانيًا: من حيث التفريع:

استطرد المنبع في المسائل المتفرعة عن مسألة المتن، فأضاف عليها مسائل كثيرة، بينما شرح ابن الساعاتي اقتصر على مسألة المتن، ونحوه المستجمع إلا إضافات قليلة مقارنة بالمنبع.

---

(1) انظر: عقد الجمان لبدر الدين العيني (194/1).

ثالثًا: من حيث الخلاف:

اقتصر شرح ابن الساعاتي والمستجمع على الخلاف المشار إليه في المتن، وكلها لا تتجاوز المذاهب الثلاثة: الحنفي والمالكي، والشافعي إلا في إضافات يسيرة، غير أن المستجمع أضاف مذهب الإمام أحمد، بينما المنبع أضاف إلى المذاهب الأربعة أقوال الصحابة والتابعين وتابعي التابعين ومذهب الظاهرية.

رابعًا: من حيث الروايات والأقوال للأئمة:

اقتصر شرح ابن الساعاتي والمستجمع على الروايات في المذهب الحنفي مما أشار إليه في المتن من غير توسع إلا في شيء يسير، بينما المنبع توسع في ذكر الروايات في المذهب الحنفي، وفي ذكر أكثر من قول في المذاهب الأخرى.

خامسًا: من حيث الاستدلال:

اقتصر شرح ابن الساعاتي والمستجمع على الاستدلال بدليل واحد من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، أو الاستحسان، وقد يجمعون بين أكثر من دليل، وهو قليل، بينما توسع المنبع في ذكر الأدلة، بل يذكر في الدليل من الكتاب أكثر من آية في بعض المواضع ومن السنة عدة أحاديث.

سادسًا: من حيث ذكر الأشباه والنظائر:

فإن ذكر الأشباه والنظائر من سمات المنبع التي فاق بهما الشرحين الآخرين، فيهتم بذكر القواعد الفقهية وربط المسائل بها، وذكر نظائرها في أبواب متفرقة.

سابعًا: من حيث القواعد الأصولية:

فإن المنبع كثيرًا ما يذكر القواعد الأصولية مثل أن يقول: الأصل في الأمر الوجوب، أو يقول: الكتاب لا ينسخ بالآحاد سواء كان ذلك المنهج الأصولي راجحًا، أم مرجوحًا، ولكنه اتبع المنهجية الحنفية في أصول الفقه. وهذه سمة أخرى فاق بها الشرحين الآخرين.

ثامنًا: من حيث الحكم على الأحاديث:

اهتم المنبع ببيان درجة الحديث من حيث الصحة والضعف، وإن كان لم يلتزم ذلك في كل حديث، لكن له عناية بذلك تميزه عن غيره.

تاسعًا: من حيث ذكر الآثار:

لم يقتصر المنبع على ذكر الأحاديث، بل اعتنى بذكر الآثار وعزوها إلى مصادرها، وإن كان فاته شيء غير قليل لم يعزه إلى مصدره.

عاشرًا: من حيث الرجوع إلى علوم العربية:

اهتم المنبع ببيان المعنى اللغوي للكلمة من عدة مصادر، وعامتها من الصحاح والمغرب، والتوسع أحيانًا في بعض المفردات، ويتعرض للمسائل النحوية والمعاني البلاغية، يستطرد أحيانًا، ويوجز في الأغلب، بخلاف الشروح الأخرى التي يقل فيها ذلك، أو يندر.

حادي عشر: من حيث التصحيح والترجيح:

أولى المنبع التصحيح والترجيح عناية فائقة، فيذكر الأصح، أو الصحيح، أو ما عليه الفتوى، وإن شاركه الشرحان الآخران في ذلك من حيث الجملة، إلا أنه فاقهما في التوسع وذكر صاحب الترجيح من أئمة المذهب.

ثاني عشر: من حيث موارد الكتاب:

عزا المنبع الأقوال إلى أصحابها، وإلى مصادرها، سواء في المذهب الحنفي، أم المذاهب الأخرى، وهذا ما لم يكن للشرحين الآخرين كبير عناية به.

ثالث عشر: من حيث نقل النصوص الفقهية:

ينقل صاحب المنبع كثيرًا من كتب الحنفية وغيرها من المذاهب الثلاثة الأخرى إضافة إلى مذهب الظاهرية وهذه ميزة تميزه عن غيره من الشروح وتجعله من كتب الفقه المقارن.

رابع عشر: من حيث بيان سبب الخلاف:

يعد ذكر سبب الخلاف ميزة تميز بها المنبع عن الشرحين الآخرين وهذا – وإن لم يكن كثيرًا، أو سمة عامة– إلا أنه نال شيئًا من الاهتمام.

خامس عشر: من حيث إيضاح المصطلحات العلمية والمذهبية:

يذكر المنبع المصطلحات العلمية والمذهبية، وهذه ميزة تميز بها عن الشرحين الآخرين، وقد تقدم ذكر تلك المصطلحات.

سادس عشر: من حيث ذكر المناسبة بين الأبواب والفصول والمسائل:

مما يتميز به كتاب المنبع اهتمامه بذكر المناسبة بين الأبواب الفقهية حسب ترتيب صاحب المتن وأوجه الربط بينها، فيقوم بشرح وجه المناسبة بين الأبواب والفصول والمسائل وارتباطها بما قبلها بأسلوب واضح يدلل بذلك على ترابط الكتاب وعناية ابن الساعاتي بمتنه مجمع البحرين.

المطلب السابع: وصف النسخ الخطية للشرح، وإرفاق نماذج منها

أولاً: وصف النسخ الخطية:

لكتاب المنبع في شرح المجمع والمرتقى في شرح الملتقى عدد من النسخ الخطية، متفرقة في عدد من المكتبات، وبعض هذه النسخ مكتمل، وبعضها مبتور، وغير مكتمل، ونسخ الكتاب المتوفرة كالتالي:

1-النسخ المعتمدة:

النسخة الأولى:

نسخة مكتبة يوسف آغا في قونية بتركيا، وهي محفوظة تحت الرقم (489)، وهي نسخة كاملة وعنها صورة مصورة بمركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي بالإمارات العربية المتحدة، وتتألف هذه النسخة من ستة أجزاء، وعدد لوحاتها ألفان وستون لوحة في كل لوحة صفحتان، وفي كل صفحة ثلاثون سطرًا، وفي كل سطر خمس عشرة كلمة تقريبًا، وكتبت بيد أكثر من ناسخ، وتاريخ نسخ أجزائها متفاوت، وقد نسخ الجزء الأول بخط الناسخ إسماعيل بن إسماعيل بن محمد، ونوع الخط مشرقي رقعة، وقد اعتمدت في تحقيق نص الكتاب على هذه النسخة وجعلتها النسخة الأصل ورمزت إليها في التحقيق بحرف (غ)، وقدمتها على غيرها من النسخ؛ لسلامة تصويرها من أي سواد، أو بياض، أو طمس، وفيها سقط في بعض المواضع، وقد بلغ عدد اللوحات التي تخصني في القسم التي قمت بتحقيقه من هذه النسخة أربعًا وثمانين لوحة.

النسخة الثانية:

نسخة الأوقاف بحلب، وهي محفوظة تحت الرقم (117)، وتتألف من خمسة مجلدات، وعدد لوحاتها ألف وخمسون لوحة، في كل لوحة صفحتان، وفي كل صفحة واحد وأربعون سطرًا، وفي كل سطر إحدى وعشرون كلمة تقريبًا، وهي نسخة كاملة، وتاريخ نسخها سنة تسعمائة وثمانين من الهجرة، وعنها صورة في مكتبة المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن

سعود الإسلامية بالرياض، واسم الناسخ لهذه النسخة: يحيى بن فخر الدين بن نور الدين بن محمد الديسطي، ونوع خطها مشرقي رقعة، وهي غير واضحة التصوير، وبها طمس يسير، وأثر سواد في بعض المواضع، وبها تصويبات، وتصحيحات في الهامش ورمزت إليها في التحقيق بحرف (ح).

النسخة الثالثة:

نسخة دار الكتب المصرية بالقاهرة، تحت الرقم (472)، وتقع في ستة مجلدات، في كل لوحة صفحتان، وفي كل صفحة تسعة وعشرون سطرًا، وفي كل سطر خمس عشرة كلمة تقريبًا، وهي نسخة كاملة، وخطها واضح وهي قليلة الخطأ والسقط، وكتبت بخط النسخ، والناسخ لها هو: عبد القادر شريف الحسيني، ويقع النص المراد تحقيقه في الجزء الثاني، وأشرت إليها في التحقيق بحرف (ك).

2- النسخ الأخرى للكتاب:

أ) نسخة مكتبة أسعد أفندي، وهي محفوظة في المكتبة السليمانية بإسطنبول، تحت الرقم (768)، ولا يوجد منها سوى الجزء الأول.

ب) نسخة المكتبة الأزهرية في القاهرة تحت الرقم (17586)، وبها خرم، ولا يوجد منها سوى الجزء الرابع.

ج) نسخة ولي الدين جار الله، وهي محفوظة في المكتبة السليمانية بإسطنبول تحت الرقم (707-708)، ولا يوجد منها سوى الجزء الأول والسادس[1].

وفيما يلي نماذج من صور النسخ الخطية...

(1) الفهرس الشامل للتراث العربي المخطوط (439/9).

ثانيًا: نمــاذج من المخطــوط

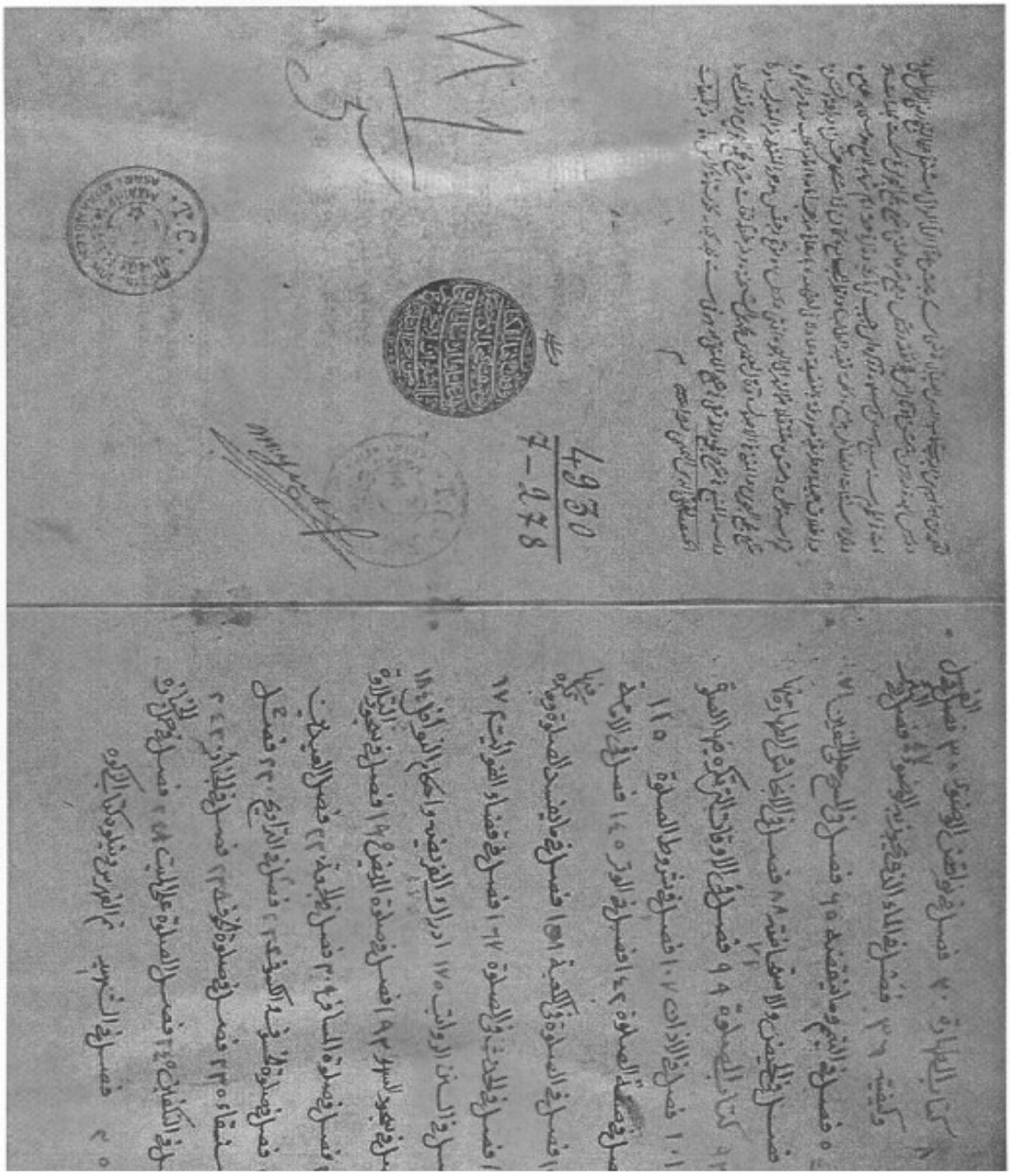

صورة من صفحة العنوان بالجزء الأول من نسخة يوسف آغا (الأصل) المرموز لها بـ (غ)

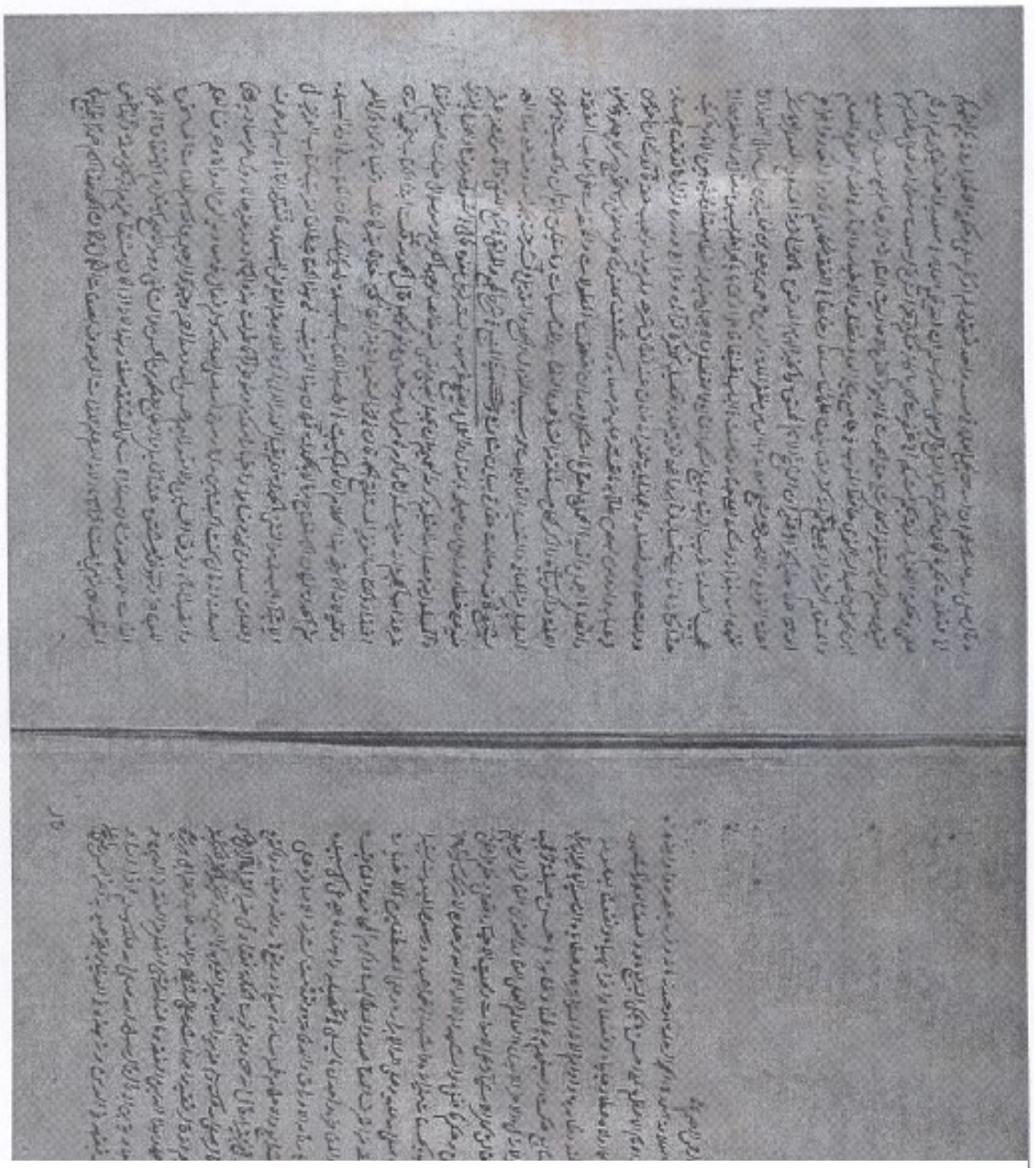

صورة من اللوحة للجزء الأول من نسخة يوسف آغا (الأصل) المرموز لها بـ (غ)

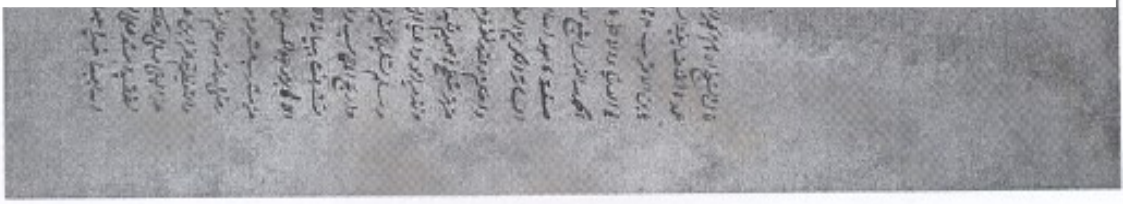

صورة من صفحة العنوان من نسخة حلب (ح)

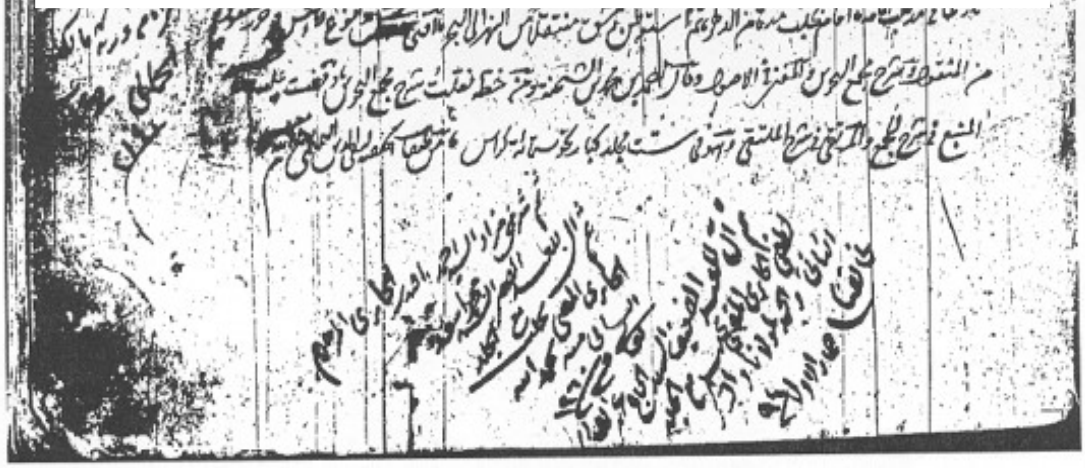

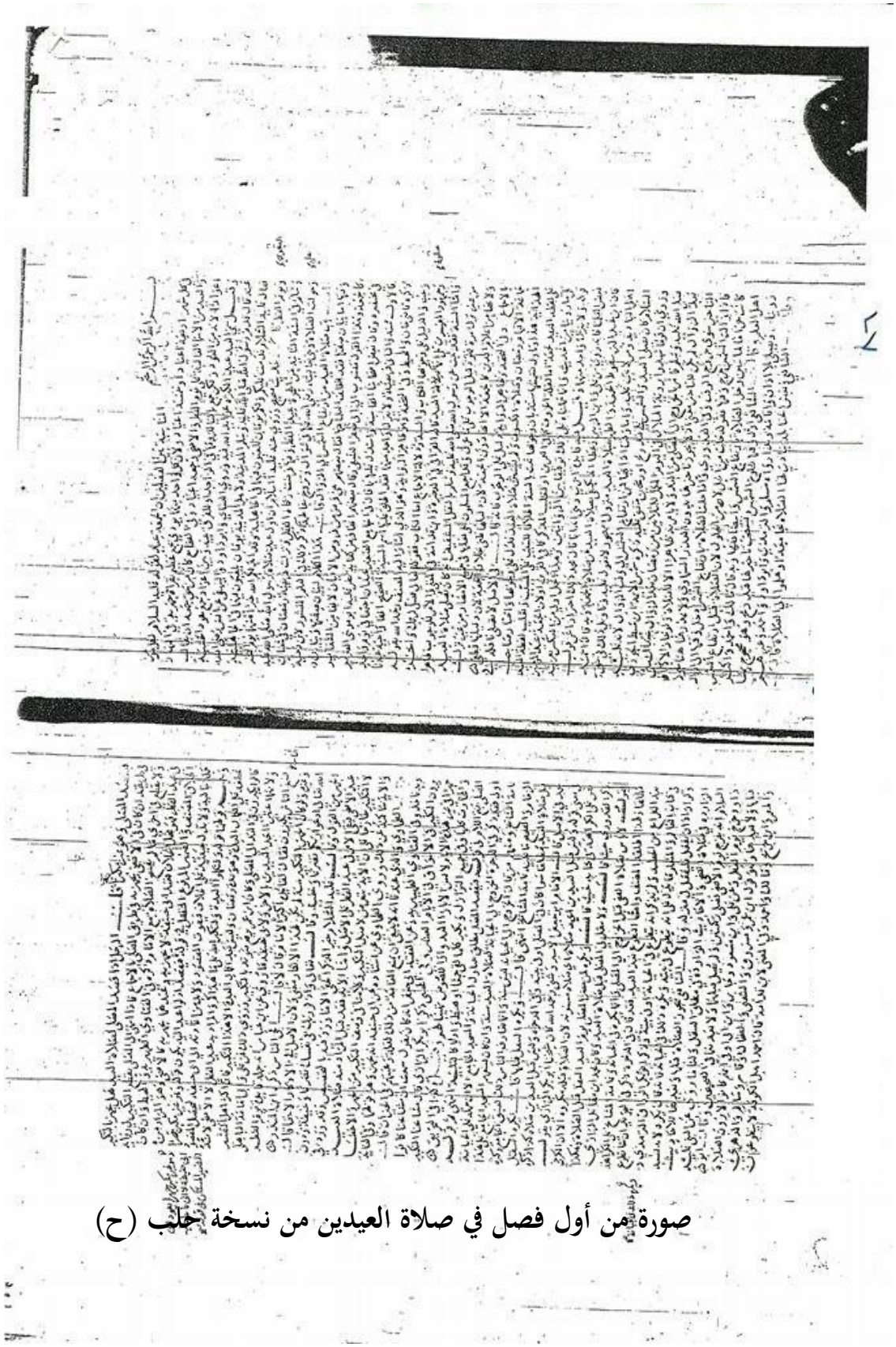

صورة من أول فصل في صلاة العيدين من نسخة حلب (ح)

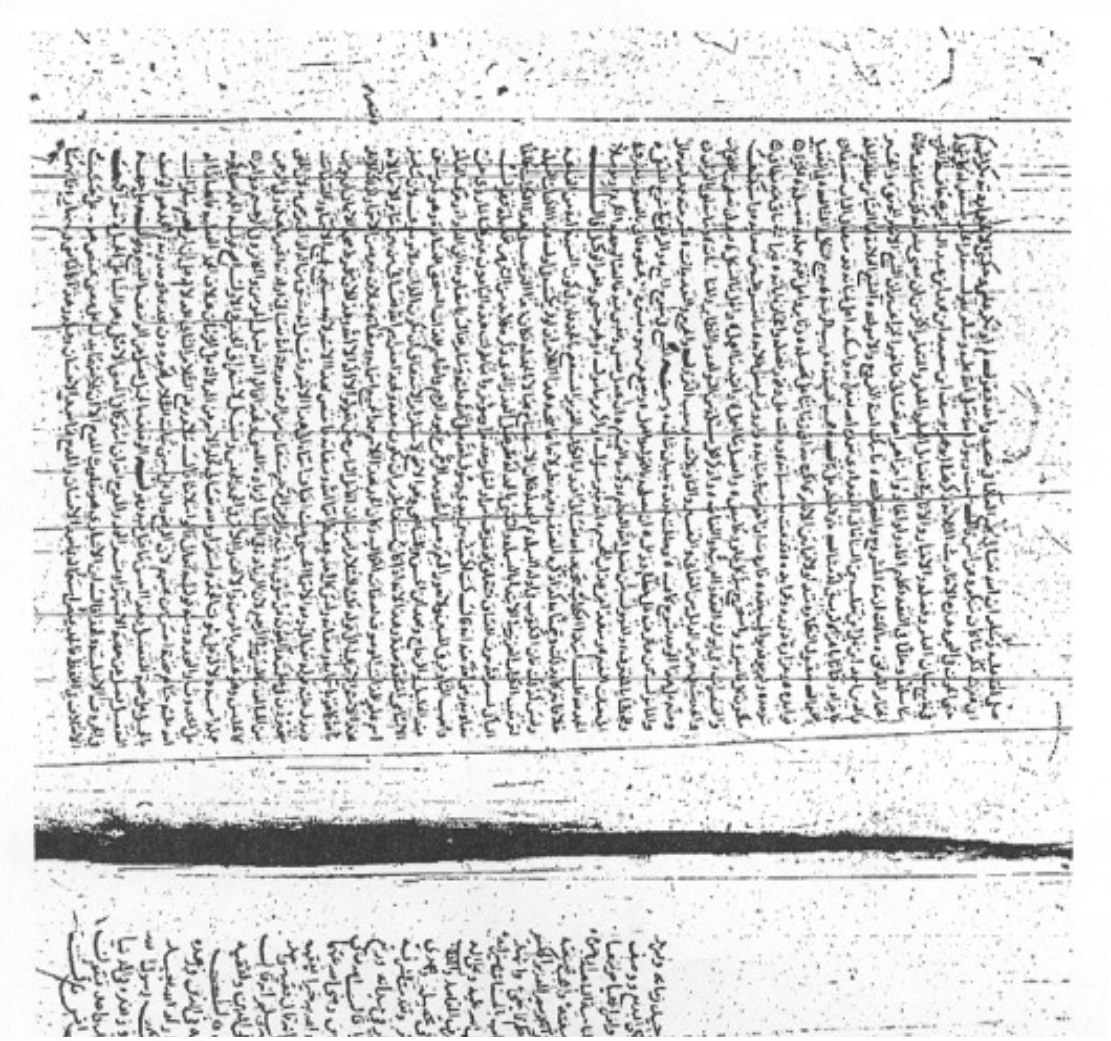

صورة من اللوحة الأولى من نسخة حلب (ح)

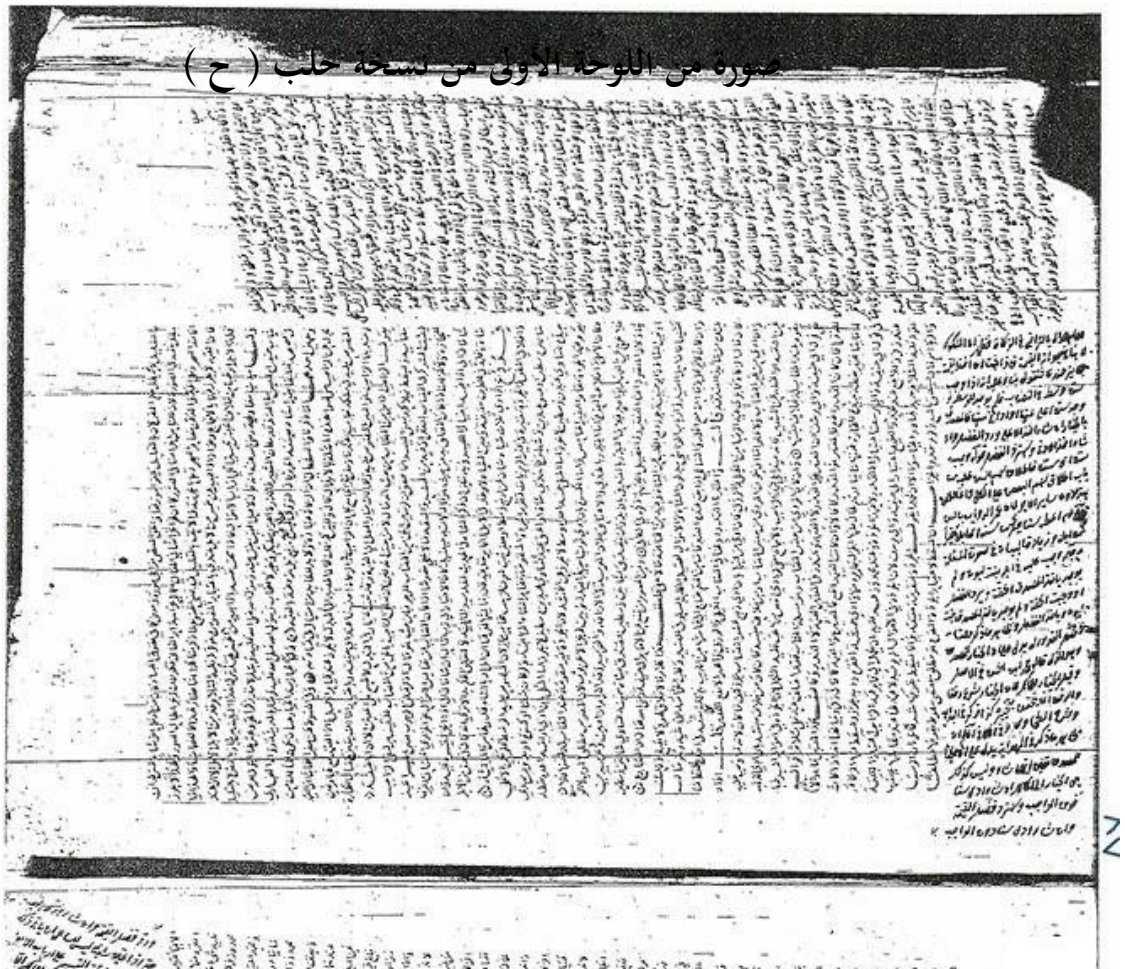

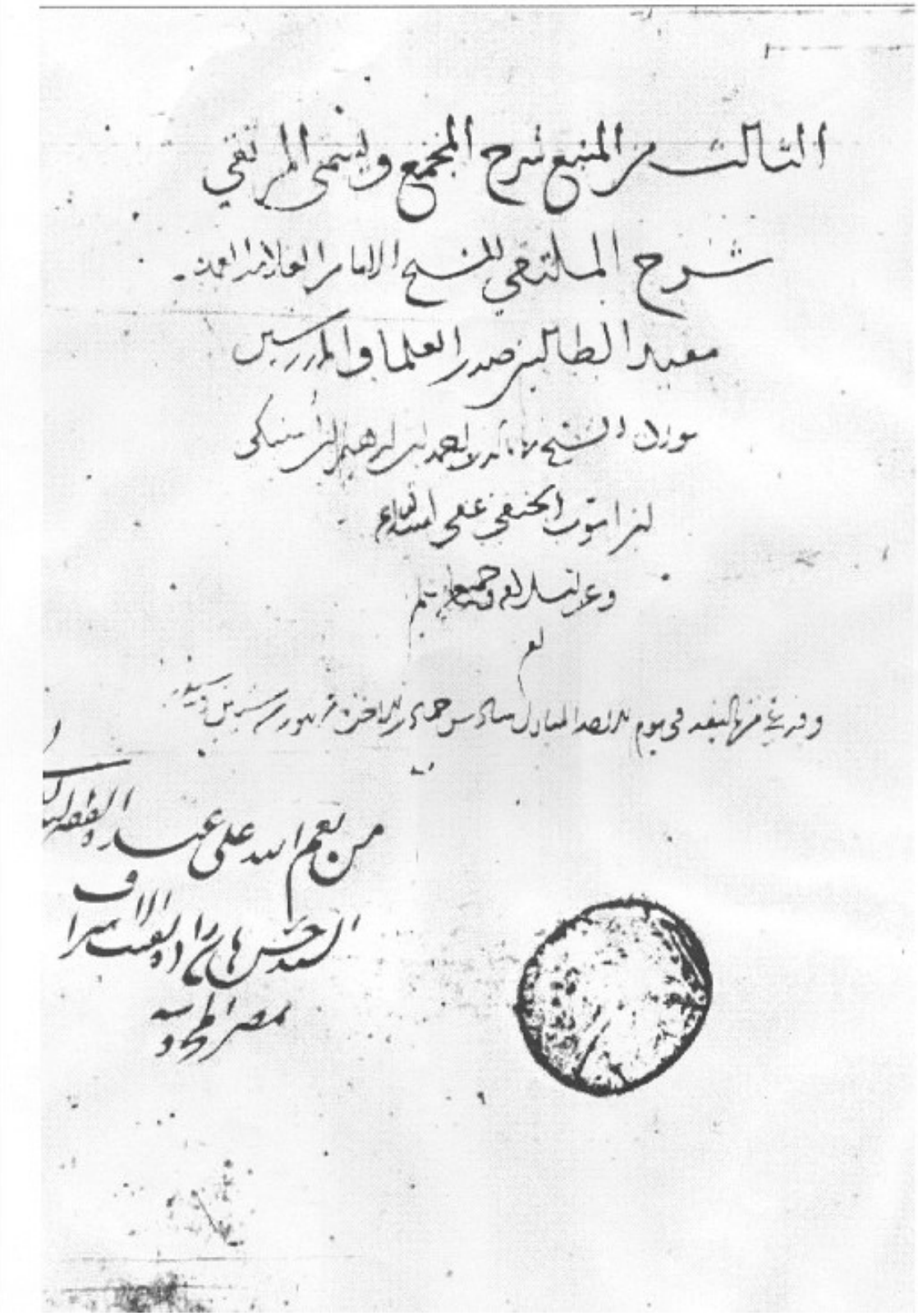

صورة من صفحة العنوان من الجزء الثاني من نسخة دار الكتب المصرية (ك)

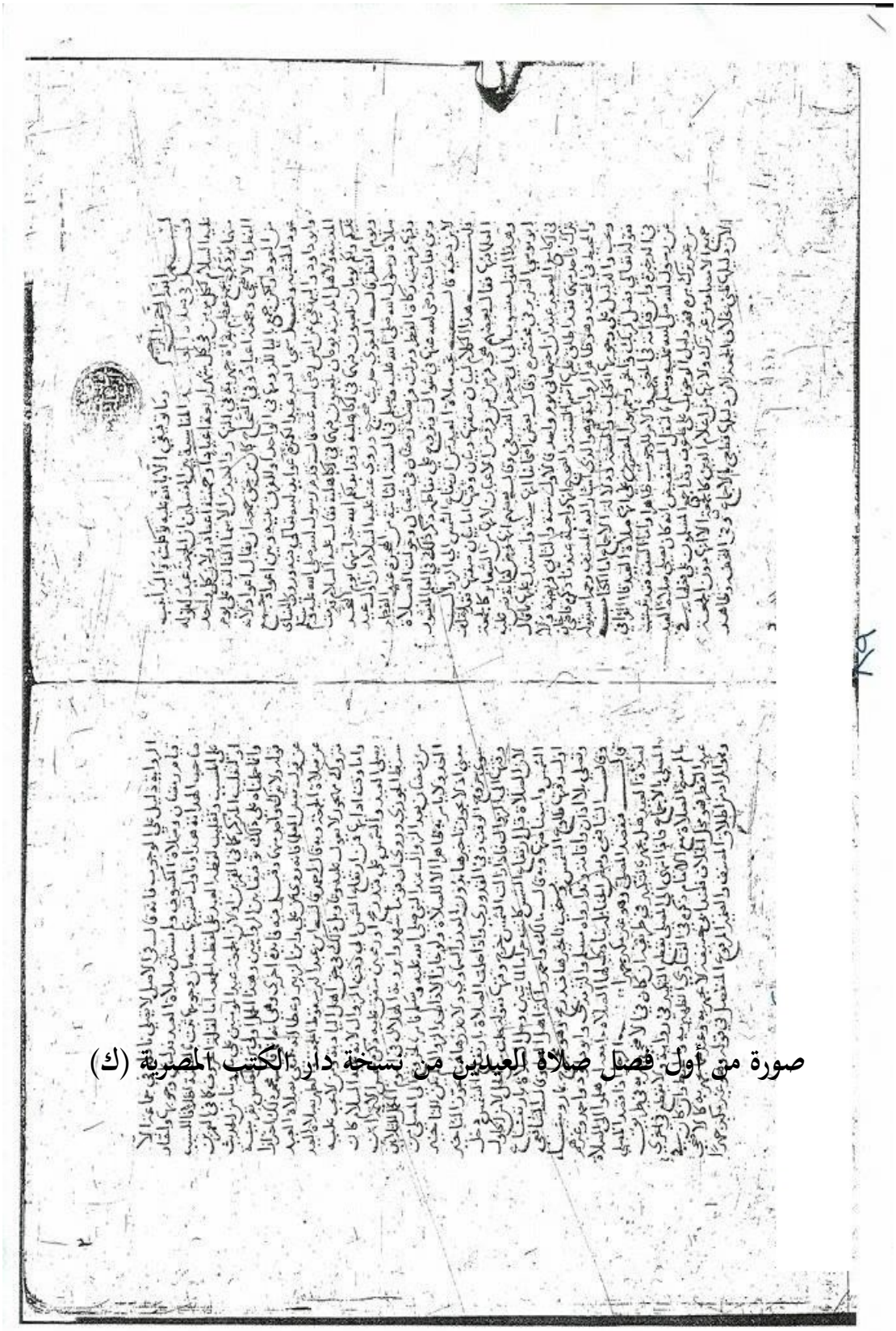

صورة من أول فصل صلاة العيدين من نسخة دار الكتب المصرية (ك)

القسم الثاني: النص المحقق

فصل في صلاة العيد

المناسبة بين الفصلين[1]:

أن الجمعة عيد لقوله ﷺ:«**لكل مؤمن في كل شهر أربعة أعياد، أو خمسة أعياد**»[2]؛ ولأن كل واحد منهما يؤدى بجمع عظيم بقراءة جهرية في النهار.

والعيد من الأسماء الغالبة على يوم الفطر والأضحى، وجمعه أعياد، وفي الصحاح: كان من حق جمعه أن يقال: أعواد؛ لأنه من العود، ولكن جمع بالياء للزومها في الواحد، أو للفرق بينه وبين أعواد جمع عود الخشبة[3].

وقيل: سمي العيد عيداً لكثرة عوائد الله[تعالى][4] فيه. وروى النسائي [5]، وأبو داود [6]،

---

(1) المراد بالفصلين هذا الفصل فصل صلاة العيد وسابقه وهو فصل صلاة الجمعة.

(2)لم أجده، ولم أقف عليه كحديث من قول النبي ﷺ، وإن كان قد سمى رسول الله ﷺ يوم الجمعة عيدًا في قوله صلى الله عليه وسلم (قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه عن الجمعة وإنا مجمعون) رواه أبو داود برقم (1073) وابن ماجه برقم (1311)، وقوله صلى الله عليه وسلم ((يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلّا أن تصوموا قبله، أو بعده))، أخرجه أحمد في مسنده (303/2، 532).

(3) الصحاح للجوهري (117/2).

(4) زيادة في ك.

(5) النسائي: هو أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخرساني النسائي، صاحب السنن، ولد بنسأ عام 215هـ، وتوفي سنة 303هـ (وفيات الأعيان 77/1) و (سير أعلام النبلاء 125/14).

(6) أبو داود: هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، صاحب السنن، ولد عام 202هـ، وتوفي سنة 275هـ. انظر:. (وفيات الأعيان (404/2) تذكرة الحفاظ 591/2).

والبيهقي [1] عن أنس[2]ﷺ قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولأهل المدينة يومان يلعبون فيهما في الجاهلية، فقال ﷺ:«**قدمت عليكم ولكم يومان تلعبون فيهما في الجاهلية، وقد أبدلكم الله خيراً منهما؛ يوم النحر ويوم الفطر**»[3] [قال][4]البغوي [5]: حديث صحيح[6]، وروي عنه ﷺ أن أول عيد صلاه رسول الله ﷺفي السنة الثانية من الهجرة عيد الفطر، وفيها فرضت زكاة الفطر، ونزلت فريضة رمضان في شعبان، وحوِّلت الصلاة، وبنى بعائشة[7]رضي الله عنها في

(1) البيهقي: هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي، الفقيه، الشافعي، الحافظ الكبير المشهور، صاحب السنن الكبرى، والصغرى، ودلائل النبوة، وشعب الإيمان وغيرها، ولد عام (384)هـ وتوفي سنة (458)هـ (وفيات الأعيان 76/1).

(2) هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمه عشر سنين، دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بكثرة المال والولد، مات سنة (92) هـ، أو (93)هـ وقد جاوز المائة (الاستيعاب في معرفة الأصحاب 198/1) (وتقريب التهذيب ص 115).

(3) رواه أبو داود في باب صلاة العيدين برقم (1134)، والنسائي في سننه في كتاب صلاة العيدين برقم (1556) وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (3 /277) وهو حديث صحيح كما قال: البغوي وجزم به غيره من الحفاظ.

(4) اللام من كلمة [قال:] ساقطة في ح.

(5) البغوي: هو أبو محمد الحسين بن مسعود المعروف بالفراء البغوي، الفقيه، الشافعي، المحدِّث، المفسِّر، كان بحرًا في العلوم، صاحب كتاب التهذيب في الفقه، وشرح السنة في الحديث، ومعالم التنزيل في التفسير وغيرها. توفي سنة 516 هـ(وفيات الأعيان 136/2) و(تذكرة الحفاظ 1257/4).

(6) انظر: (شرح السنة 292/4) وهو حديث صحيح كما قال: البغوي وجزم به غيره من الحفاظ.

(7) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أفقه النساء وأعلمهن بالدين، روت كثيرًا من الأحاديث، وأفضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلا خديجة ففيهما خلاف شهير، ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح. (معرفة الصحابة لابن منده، ص(939)، أسد الغابة (186/7)، الإصابة (231/8).

شوال [وتزوج بفاطمة[1] عليٌّ[2]][3]. ذكر ذلك في العلم المشهور لابن دحية[4][5].

قال[6]: **تجب صلاة العيد من ارتفاع الشمس إلى الزوال**، قلت: هذا الكلام لبيان صفتها، وبيان وقتها.

أما بيان صفتها فقد اختلف العلماء فيها؛ فقال بعضهم: هي فرض من فروض الأعيان[7]؛ لأنها من الشعائر كالجمعة.

---

(1) هي فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، أم الحسن والحسين، سيدة نساء هذه الأمة، تزوجها عليٌّ في السنة الثانية من الهجرة، وماتت بعد النبي صلى الله عليه وسلم بستة أشهر وقد جاوزت العشرين بقليل. (أسد الغابة (216/7)، الإصابة في تمييز الصحابة (262/8).

(2) هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، الهاشمي، القرشي، أبو الحسن، رابع الخلفاء الراشدين، وأحد المبشرين بالجنة، وابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصهره، عرف بشجاعته وفصاحته وعلمه بالقضاء، كان أوّل الناس إسلامًا بعد خديجة، ولى الخلافة بعد عثمان أربع سنوات، وانتهت باستشهاده بالكوفة على يد عبد الرحمن بن ملجم سنة (40 هـ). (معجم الصحابة للبغوي (354/4)، أسد الغابة (87/4).

(3) في ك [وتزوج علي بفاطمة].

(4) في غ [ذحيه] بالذال.

(5) ابن دحية: هو عمر بن الحسن بن علي بن محمد، أبو الخطاب. ابن دحية الكلبي، أديب، مؤرخ، حافظ للحديث، من أهل سبته بالأندلس، ولي قضاء دانية، ورحل إلى بلاد كثيرة، واستقر بمصر، وتوفي بها سنة 633هـ في القاهرة، من مؤلفاته "المطرب في أشعار أهل المغرب"، و"نهاية السول في خصائص الرسول"، والعلم المشهور في فضائل الأيام والشهور". انظر: الأعلام للزركلي (44/5).

(6) قال: أي المصنف صاحب المتن وهو ابن الساعاتي.

(7) هذا القول هو أحد الأقوال الثلاثة التي ذكرها المؤلف وغيره في هذه المسألة، ولعل هذا القول هو الراجح لحديث أم عطية رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر النساء بالخروج لصلاة العيد حتى الحُيض والعوائق وذوات الخدور، وتعتزل الحيض المصلى، وقال: فيمن ليس لها جلباب ((لتلبسها أختها من جلبابها)) وهذا بخلاف صلاة الجمعة، ولهذا فقد استدل به بعضهم على أن حضور صلاة العيد آكد في الوجوب من حضور صلاة الجمعة.

وهذا القـول منسوب إلى أبي جعفر النسفي [1].

وقال بعضهم: إنها فرض كفاية [2]، نصَّ عليه أبو موسى الضرير [3] في مختصره[4]، وقال بعض أصحابنا: إنها سنة[5].

واستدل عليها بما قال في "الجامع الصغير"[6]: عيدان اجتمعا في يوم واحد، فالأول سنة، والثاني فريضة، ولا (يترك)[7] واحد منهما، فقد أطلق عليها اسم السنة.

والصحيح أنها واجبة عندنـا. ذكره قاضي خان [8][9][و][10]،"المحيط"[11].

---

(1) هو محمد بن أحمد بن محمود أبو جعفر، النسفي، القاضي، كان من أعيان الفقهاء، له تعليقة في الخلاف مشهورة حسنة، وكان زاهدًا ورعًا متعفِّفًا فقيرًا قنوعًا، وقد أخذ الفقه عن أبي بكر الرازي، توفي سنة (414)هـ (طبقات الحنفية 2 /25) (طبقات الفقهاء 145/1).

(2) وهذا المشهور من مذهب الحنابلة انظر: المغني (253/3) والعمدة لابن قدامة ص(28) ومنار السبيل (110/1).

(3) هو محمد بن عيسى، يعرف بأبي موسى، فقيه، حنفي، ولى القضاء ببغداد في أيام المتقي، ثم عزل، ثم أعيد في خلافة المستكفي، وكان من أهل العلم بمذهب العراقيين، وكان ثقة عند الناس لا مطعن عليه في شيء مما يتولاه وينظر فيه، توفي سنة نيف وثلاثين وثلاثمائة، وله كتاب الزيادات، والجامع الصغير(انظر: تاج التراجم 330/1).

(4) تحفة الفقهاء (1/ 166), وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1/ 275), وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (1/ 224).

(5) وهذا المشهور من مذهب المالكية والشافعية. انظر: مختصر خليل ص(43) والمجموع (5/5، 6).

(6) انظر: الجامع الصغير (113/1) وتحفة الفقهاء (165/1) والهداية (85/1).

(7) في غ [ينزل].

(8) هو الحسن بن منصور بن أبي القاسم الأوزجندي، المعروف بفخر الدين قاضي خان، صاحب الفتاوى وشرح الجامع الصغير، توفي سنة (592)هـ. (الجواهر المضيئة (2 /93) وتاج التراجم(ص25).

(9) فتاوى قاضيخان (162/1).

(10)الواو ساقطة من ك.

(11)المحيط البرهاني (198/2).

وفي "التحفة[1]": وهو ظاهر الرواية وهو الذي أشار إليه المصنف[2] رحمه الله بقوله: "ويجب".

والدليل على وجوبها الكتاب، والسنة، ودلالة الإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى:چژ ژڑچ[3]، وجمهور المفسرين على أنها صلاة العيد؛ قاله القرافي في الذخيرة[4] ،وابن قدامة في المغني[5] ، والأمر للوجوب ظاهرًا.

وأما السنة فقد ثبت عن رسول الله ﷺ بالنقل المستفيض أنه كان يصلي صلاة العيد من غير ترك مرة، فهو دليل الوجوب على ما عرف[6].

وقد أجمع المسلمون على فعلها في جميع [الأمصار][7]، من غير ترك[8]؛ ولأنها من أعلام الدين؛ كالجمعة، إلا أنها دون الجمعة؛ لأن دليلها ظني بخلاف الجمعة؛ لأن دليلها قطعي بالإجماع.

---

(1)تحفة الفقهاء (166/1).

(2) يعني ابن الساعاتي صاحب المتن.

(3) سورة الكوثر آية رقم (2).

(4) هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المالكي المشهور بالقرافي، ولد في مصر، ونشأ بها، وبرع في الفقه والأصول والتفسير وعلوم أخرى، توفي في القاهرة سنة (684هـ). من مؤلفاته "الذخيرة" و"شرح التنقيح" (الديباج المذهب (62/1). وانظر قوله في الذخيرة (417/2).

(5) هو موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المقدسي، الجماعيلي، الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، الشهير بالموفق ابن قدامة، صاحب كتاب المغني، والمقنع، والكافي، والعمدة، وروضة الناظر. توفي سنة (620)هـ. (فوات الوفيات (158/2). وانظر قوله في المغني (253/3).

(6) انظر: الهداية (84/1).

(7) في غ [الأنصار].

(8) وممن نقل الإجماع الموفق ابن قدامه في المغني (253/3).

وفي "التحفة"[1]: وظاهر الرواية دليل على الوجوب؛ فإنه قال في "الأصل": لا تصلى نافلة جماعة إلا قيام رمضان، وصلاة الكسوف، ولم[يستثن][2] صلاة العيد، فدل على وجوبها، واختار صاحب "الهداية" هذا[3]، وتأول تسميتها سنة بأن وجوبها ثبت بالسنة، إطلاقًا للسبب على المسبب، وتغليب لفظة العيد على لفظة[4] الجمعة؛ إما لقلة الحروف، كما في العمرين، أو لتغليب المذكر كما في القمرين، أو لأن الجمعة عيد المؤمنين، على ما روينا من الحديث، وإنما حملناه على ذلك توفيقاً بين الروايتين.

وهذا الحمل أولى من العكس، بقرينة قوله: ولا[يترك][5]واحد منهما. وقيل: فيه فائدة أخرى وهي: أنه إنما قال محمد[6] ذلك احترازًا عن قول بعض العلماء، فإنه روي عن علي، وابن الزبير[7] وعطاء[8] أنه يكتفى بصلاة العيد عن صلاة الجمعة، وبه قال أحمد[9].

---

(1) أي تحفة الفقهاء (165/1).

(2) في غ (يسنن).

(3) انظر: الهداية شرح البداية (85/1).

(4)في ح هنا زيادة كلمة، وهي (العيد) والصواب حذفها لعدم وجودها في النسخ الأخرى لعدم اتساق السياق مع وجودها.

(5)في غ [ينزل].

(6)المراد به محمد بن الحسن الشيباني.

(7) هو الصحابي الجليل عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي، الأسدي، يكنى أبا بكر، كان أول مولود في الإسلام للمهاجرين بالمدينة، ففرحوا به فرحًا شديدًا، وكان كثير الصلاة والصيام، ذا فصاحة ولسانة، بويع له بالخلافة على الحجاز (64)هـ، وقتل سنة (73)هـ (انظر: الاستيعاب 39/3).

(8) هو عطاء بن أبي رباح، القرشي، مولاهم المكي، ثقة، فقيه، فاضل من كبار التابعين، أدرك كثيرًا من الصحابة. توفي سنة (114)هـ (سير أعلام النبلاء (78/5)، تقريب التهذيب ص (391).

(9) هو إمام أهل السنة أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أحد أئمة المذاهب الفقهية الأربعة، ولد في بغداد، ونشأ فيها، رحل في طلب العلم، وضُرِب وعُذِّب بسبب صلابة موقفه في وجه المعتزلة المثيرين لفتنة القول بخلق القرآن، كان إلى جانب علمه ورعًا زاهدًا. توفي رحمه الله سنة =

قال ابن عبد البر [1]: سقوط الجمعة والظهر بصلاة العيد [متروك][2] مهجور[3]، لا يعول عليه، وتأويل ذلك في حق أهل البادية، ومن لا تجب عليه[4].

وأما وقت أدائها فمن ارتفاع الشمس إلى وقت الزوال؛ لأنه كان يصلي العيد والشمس على قيد رمح، أو رمحين[5]. متفق عليه[6].

---

(241)هـ من آثاره: المسند في الحديث، وكتاب الزهد وغيرهما. (انظر ترجمته: طبقات الحنابلة (4/1)، وفيات الأعيان (63/1) و تذكرة الحفاظ 431/2).

(1) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، النمري، القرطبي، المالكي، ولد بقرطبة ونشأ وطلب العلم فيها، فكان شيخ علماء الأندلس في زمانه، تولى القضاء في أماكن عدة. توفي سنة (464)هـ من مؤلفاته: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، والاستذكار، وجامع بيان العلم وفضله وغيرها انظر: ترجمته (وفيات الأعيان 64/6).

(2) في غ [منزول].

(3)ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه إذا وافق العيد يوم الجمعة فلا يباح لمن شهد العيد التخلف عن الجمعة. وذهب الحنابلة إلى أنه إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد فصلوا العيد والظهر جاز وسقطت الجمعة عمن حضر العيد، وأجاز الشافعية في اليوم الذي يوافق فيه العيد يوم الجمعة لأهل القرية الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد: الرجوع وترك الجمعة، وذلك فيما لو حضروا لصلاة العيد ولو رجعوا إلى أهليهم فاتتهم الجمعة؛ فيرخص لهم في ترك الجمعة تخفيفا عليهم. ينظر: تبيين الحقائق (224/2)، حاشية الدسوقي391/1)، حاشية البجيرمي على الخطيب (167/2) ، كشاف القناع (2 /40)، والمغني (358/2 – 359).

(4) انظر: التمهيد لابن عبد البر (271/10).

(5) أي: بعد خروج وقت النهي عن الصلاة بعد الفجر، وذلك بأن يكون بعد ربع ساعة من وقت شروق الشمس وطلوعها، وهذا في الأضحى، وأما في الفطر فيؤخر قليلًا؛ ليتمكن الناس من أداء زكاة الفطر، وهذا ما عبر عنه بقدر ارتفاعها رمحين، أي: بعد نصف ساعة من شروق الشمس.

(6) قد وهم المؤلف في قوله متفق عليه متابعًا في ذلك ابن سبط الجوزي كما ذكر، فإن هذا الحديث قال عنه الزيلعي في نصب الراية (211/2): غريب، وقال عنه الحافظ ابن حجر في الدراية (219/1): لم أجده، وقال عنه الألباني في إرواء الغليل (100،101/3) بعد أن نقل كلام الزيلعي في الحديث أنه غريب قال: يعني لا أصل له، ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (82/2) عن الحسن بن أحمد البناء في كتاب الأضاحي له من طريق وكيع، عن المعلى بن هلال، عن الأسود بن قيس، عن جندب قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا يوم =

ذكره شمس الأئمة ابن سبط الجوزي[1]، [وروي][2]أن قوماً شهدوا برؤية الهلال في اليوم المكمل للثلاثين من رمضان، بعد الزوال عند النبي ﷺ [فأمر][3]«**بالخروج إلى المصلى من الغد**»[4]ولا يأمر به ظاهراً إلا للصلاة، ولو جاز الأداء بعد الزوال لم يكن للتأخير معنى؛ إذ لا يجوز تأخيرها بدون العذر السماوي، ولا عذر هاهنا يجوز التأخير سوى خروج الوقت،

الفطر والشمس على قيد رمحين، والأضحى على قدر رمح))، وحديث جندب هذا ضعيف؛ لأن مداره على المعلى بن هلال الطحان وهو موصوف بالكذب. بل قال الحافظ ابن حجر في التقريب ص(541): اتفق النقاد على تكذيبه، وأحسن دليل يقوي ما أشار إليه المؤلف هو حديث عبد الله بن بسر أنه خرج مع الناس في يوم عيد فطر، أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام فقال: ((إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح)) رواه البخاري عن عبد الله بن بسر تعليقًا مجزومًا به، كما رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي والطبراني في مسند الشاميين والحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، كما صححه النووي في الخلاصة، وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر: نصب الراية (211/2).

(1) هو أبو المظفر شمس الدين يوسف بن قزعلي المعروف بسبط ابن الجوزي، ولد في بغداد ونشأ بها تحت رعاية جده لأمه أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، ثم تركها منتقلًا بين البلدان بعد وفاة جده، كان في شبابه حنبليًا لكنه انتقل إلى مذهب أبي حنيفة بعد ذلك، استوطن دمشق، ومات فيها سنة (564)هـ، من مؤلفاته: إيثار الإنصاف، وشرح الجامع الكبير. انظر ترجمته: الجواهر المضيئة (633/3)، وتاج التراجم ص (83)، والأعلام (246/8).

(2) في غ (ورى).

(3)في غ (فأمرنا).

(4) أخرجه أحمد (58/5) وأبو داود في كتاب الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد برقم (1157) والنسائي في صلاة العيدين، باب الخروج إلى العيدين من الغد برقم (1557) وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال برقم (1653)، وقال: ابن عبد الهادي في "المحرر" ص (176، 177) صححه الخطابي، وقال: ابن المنذر هو حديث ثابت يجب العمل به وصحح البيهقي وابن جزم إسناده ولا وجه لتوقف ابن القطان فيه.

وفي "القدوري" [1]: وإذا حلت الصلاة بارتفاع الشمس دخل وقتها[2] إلى الزوال، فإذا زالت الشمس خرج وقتها، فقوله: "حلت" من الحل لا من الحلول؛ لأن الصلاة قبل ارتفاع الشمس كانت حراماً لما تبين وحل الصلاة بارتفاع الشمس وابيضاضها، وبه قال مالك[3]،وأحمد، وأكثر أهل العلم[4].

وقال الشافعي [5]: أول وقتها طلوع الشمس، ويستحب تأخيرها قيد رمح[6]، وهو محجوج بما روينا، وتصلى بلا أذان وإقامة ونداء رواه مسلم [7]،والترمذي [8]،أبو داود[9]،

(1) هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، الفقيه، الحنفي، المعروف بالقدوري، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، صنّف في مذهبه المختصر، ولد سنة (362)هـ وتوفي سنة 428هـ ببغداد. (وفيات الأعيان 78/1)

(2) انظر: مختصر القدوري ص (41).

(3) هو الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس، الأصبحي، المدني، إمام دار الهجرة، وأحد أئمة المذاهب الفقهية الأربعة، ولد بالمدينة سنة (93هـ) وقيل: (95هـ)، وأخذ العلم عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن فقيه أهل المدينة، توفي في المدينة سنة (179هـ) ودفن في البقيع. من آثاره الموطأ، والمدونة الكبرى، وهي تمثل فتاواه وآراءه برواية تلاميذه. (وفيات الأعيان 284/3هـ).

(4)انظر: الكافي لابن عبد البر (226/1)، المغني (226/3).

(5) هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، القرشي، المطلبي، أحد أئمة المذاهب الفقهية الأربعة، ولد سنة (150هـ)، وحمل إلى مكة وعمره سنتان، فنشأ فيها، وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، وموطأ مالك وهو ابن عشر، وتفقه على مسلم بن خالد الزنجي فقيه مكة، ولازم الإمام مالكًا، ثم قدم بغداد مرتين، ثم خرج إلى مصر، وأقام فيها حتى اختاره الله إلى جواره سنة (204هـ) من آثاره: الرسالة، واختلاف الحديث، والأم وغيرها. انظر: وفيات الأعيان (163/4) وطبقات الشافعية للإسنوى (11/1).

(6) انظر: المهذب (118/1) والمجموع (403/5) والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (170/1).

(7) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»، رواه مسلم، كتاب صلاة العيدين برقم (887).

(8) أخرجه الترمذي في العيدين، باب ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة برقم(532).

(9)أخرجه أبو داود في صلاة العيدين، باب ترك الآذان في العيد برقم (1146)، ورقم(1147).

وأحمد[1] وغيرهم.

وقال الشافعي وبعض الحنابلة: ينادى لها الصلاة جامعة وهلموا إلى الصلاة[2].

قال: فيقصد المصلَّى وهو غير[مكبر][3] جهراً، قلت: الرجل إذا قصد المصلى لصلاة العيد هل يجهر بالتكبير في طريقه؟

إن كان في الأضحى يجهر به في طريق المصلى بالإجماع، فإذا انتهى إلى المصلى يقطع التكبير في رواية، ولا يقطع في أخرى ما لم يفتتح الصلاة مع الإمام[4]، ذكره في الفتاوى الظهيرية" و"المحيط"[5]، وإن كان في عيد الفطر فهو محل الخلاف.

فعند أبي حنيفة [6]، لا يجهر به.

وعندهما يجهر به كالأضحى[7]، وهو المراد من إطلاق المصنف، والضمير المرفوع

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده (91/5).

(2) هذا ما ذهب إليه الشافعية وبعض الحنابلة. راجع الأم للشافعي (82/1، 235) المهذب (120/1) المجموع شرح المهذب (14/5، 15) الإنصاف (303/1) الروض المربع (119/1) المحرر في الفقه (39/1) المغني (234/2)، والراجح: ما ذهب إليه الحنفية وهو المشهور من مذهب الحنابلة أنه لا يشرع لها الأذان والإقامة للحديث السابق ولا يشرع النداء لها ((بالصلاة جامعة)) لعدم ورود النص بذلك؛ ولأن وقتها معلوم من السَّنة فلا حاجة للإعلام بوقتها وإنما صلاة الكسوف هي التي ينادى لها ((الصلاة جامعة)) لورود النص بذلك؛ ولأن الناس قد يغفلون عنها ولا يعلمون بها فناسب إعلامهم بها بالنداء ((الصلاة جامعة)).

(3) في غ (مكبرًا).

(4) ولعل هذا الراجح؛ لأن المأموم بحاجة إلى الإكثار من التكبير في المصلى حتى يفتتح الإمام الصلاة.

(5) المحيط البرهاني (2 /243).

(6) هو النعمان بن ثابت بن زوطي، الكوفي، التيمي بالولاء، أحد أئمة المذاهب الفقهية الأربعة، وهو أولهم، ولد في الكوفة سنة (80هـ)، ونشأ فيها، توفي ببغداد سنة (150هـ) من آثاره: الفقه الأكبر، والمسند في الحديث، والرد على القدرية. راجع وفيات الأعيان (405/5).

(7) وراجع المسألة في المحيط البرهاني (244/2) وبدائع الصنائع (7/2) وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (97/4) والاختيار لتعليل المختار (92/1).

المنفصل في قوله: **وهو غير مكبر جهراً**. يعود إلى أبي حنيفة، لا إلى ما عاد إليه الضمير المستكن في قوله: فيقصد؛ إذ لو أعيد إليه يكون قوله وهو [غير][1] مكبر جهراً جملة حالية،[فلا][2] تدل حينئذ على الخلاف، فيفوت المقصود، فلابد من إعادته إلى أبي حنيفة؛ ليحصل المقصود.

وجه قولهما: قوله [تعالى][3] : ﭽ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﭼ[4] والمراد به عيد الفطر لا الأضحى؛ لأنه عطفه على [إكمال العدة][5]، وهو عدة رمضان، وليس بعد إكمال العدة إلا هذا التكبير، فإن أكثر أهل التفسير قالوا: يكبرون في [الغدو][6] إلى المصلى، وكان ابن عمر [7]يرفع صوته[بالتكبير][8]، وروي ذلك عن علي[9]، وأبي أمامة الباهلي [10]؛ولأنهما[اعتبرا][11]أحد العيدين بالآخر.

---

(1) ساقطة من غ.

(2) في غ و ح (ولا).

(3) زيادة في ك.

(4) سورة البقرة، آية رقم (185).

(5) في غ و ح (على الكمال عدة).

(6) في غ و ح (الغد).

(7) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبدالرحمن، أحد الصحابة الفضلاء المكثرين من الحديث، وكان من أشد الناس اتباعًا للسنة مات سنة (73 هـ). (تقريب التهذيب ص 315).

(8) في الأصل زيادة ألف هكذا (با التكبير).

(9) هذا الأثر عن علي رضي الله عنه أخرجه الدارقطني في أول كتاب العيدين من سننه (45/2) وأخرجه البيهقي في صلاة العيدين، باب التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر (279/3).

(10) هو صدي بن عجلان، صحابي مشهور، سكن الشام ومات بها سنة (86 هـ). (التقريب ص 276).

(11) في غ ألف الاثنين من كلمة]اعتبرا] ساقطة.

ولأبي حنيفة ما روي عن ابن عباس [1]أنه حمله قائده يوم الفطر فسمع الناس يكبرون، فقال لقائده [أكبَّر الإمام][2]قال: لا. قال: [أَفَجُنَّ][3] الناس[4]!. ذكره ابن المنذر [5] وغيره، ولو كان الجهر بالتكبير سنة لم يكن لهذا الإنكار معنى؛ ولأن الأصل في الأذكار الإخفاء، قال الله تعالى:چﮩ ﮪ ﮫ ﮬﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓچ[6]، وقال تعالى:چﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡچ[7]، وقال ﷺ:«**خير الذكر الخفي**»[8] إلا ما ورد فيه بالتخصيص، وقد ورد في عيد الأضحى، فبقي الأمر في عيد الفطر على الأصل.

---

(1)هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، حبر هذه الأمة، وترجمان القرآن، من أفقه الصحابة وأعلمهم، دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفقه في الدين والعلم والتأويل، توفي في الطائف بعد أن كف بصره سنة (68 هـ). (تقريب التهذيب ص 309).

(2)في غ (أكثر الناس الإمام).

(3) في غ (أبحى الناس) .

(4) هذا الأثر عن ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من كتاب الصلوات، باب في التكبير إذا خرج إلى العيد (165/2).

(5) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري كان فقيهًا عالما مطلعًا، صنف في اختلاف العلماء كتبًا لم يصنف أحد مثلها، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف، توفي بمكة (110 هـ). من كتبه المشهورة الإجماع والإشراف والمبسوط (وفيات الأعيان 207/4) والأعلام (294/5).

(6) سورة الأعراف، آية رقم (55).

(7)سورة الأعراف، آية رقم (205).

(8) رواه أحمد في المسند (172/1) والبيهقي في شعب الإيمان (81/2) وابن حبان في صحيحه (91/3) وعبد بن حميد في مسنده انظر: المنتخب (76/1) وابن أبي شيبة في مصنفه (375/10) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (424/1) حديث رقم (2887) وفي السلسلة الصحيحة حسنه بمجموع طرقه (333/4)، فلعله تقوى عنده بمجموع طرقه إلى الحسن بعد أن ضعفه في الجامع الصغير. والحاصل أنه حسن لغيره بمجموع طرقه. والله أعلم.

وأما الآية فقد قيل: المراد منه صلاة العيد، لا التكبير [خارجها][1]، على أن الآية تتعرض لأصل التكبير، وكلامنا في وصف التكبير من الجهر والإخفاء. والآية ساكتة عن ذلك[2]، وروى الطحاوي [3]عن أستاذه عن أبي حنيفة أنه يجهر، وهو قولهما.

وفي "الغاية" قال الطحاوي[4]:والذي عندنا أنه لا ينبغي أن يمنع العامة من ذلك؛ لقلة رغبتهم في الخيرات. قال: وبه نأخذ.

وفي "الفتاوى[الظهيرية"][5]: وعن الفقيه أبي جعفر أنه كان يقول: سمعت أن مشايخنا كانوا يرون التكبير في الأسواق في الأيام العشر[6].

وفي "المجتبى" ذكر أبو بكر الرازي [7] قال مشايخنا: التكبير جهراً في[غير هذه][8]

---

(1) في غ و ح [خارجًا].

(2) انظر: بدائع الصنائع (248/2).

(3) هو أحمد بن محمد بن سلامة، الأزدي، الطحاوي، المصري، تلقى العلم عن خاله إسماعيل بن يحي المزني، أفقه أصحاب الشافعي، سمع الحديث من خلق، ترك مذهبه وتحوّل إلى مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وخرج إلى الشام، وسمع من علمائها، كان محدثًا ثبتًا، وفقيهًا مجتهدًا، قال عنه ابن يونس: لم يخلق مثله. توفي في مصر سنة (321 هـ). من مؤلفاته: العقيدة الطحاوية، ومعاني الآثار، ومشكل الآثار، وأحكام القرآن، وشرح الجامع الصغير، وغيرها. (وفيات الأعيان 71/1).

(4) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (1/ 224), والبناية شرح الهداية (3/ 104).

(5) في غ و ح (الظهيرية) بياءين.

(6) راجع البحر الرائق (235/5) وقد كان ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهما يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما، أخرجه البخاري في باب فضل العمل في أيام التشريق (380/1) وابن أبي شيبه في مصنفه (487/1).

(7) هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص، ولد سنة (305هـ) وسكن بغداد، وانتهت إليه رئاسة الحنفية، وسئل العمل بالقضاء فامتنع، تفقه على أبي الحسن الكرخي وجماعة، له كتاب أحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي، وشرح الجامع الصغير، والجامع الكبير، وغيرها، توفي سنة (370هـ) ببغداد. (تاج التراجم (96/1) والطبقات السنية (122/1).

(8) في غ [غيره هذا].

الأيام لا يسن، إلا بإزاء [العدو][1]،[أو][2] [اللصوص][3]، تهييبًا لهم وقيل: وكذا في التحريق، والمخاوف كلها، وفي جميع النوازل، ويكبر كلما لقي جمعًا، أو هبط واديًا، كالتلبية. انتهى[4].

ثم قوله: **المصلى** بفتح اللام، في قوله: **فيقصد المصلى**. مطلق يتناول الجَبَّانَة[5]، والمسجد الجامع، إلا أن حمله على الجبانة أولى، فقد ذكر في الذخيرة الخروج إلى الجبانة لصلاة العيد سنة، وإن كان يسعهم المسجد الجامع، على هذا عامة المشايخ ومنهم من قال: الخروج إلى الجبانة ليس [بسنة][6]. وإنما تعارف الناس ذلك لضيق الجامع، وكثرة الزحام، والصحيح ما عليه عامة المشايخ[7] انتهى[8].

قال: ويكره التنفل قبلها، قلت: يكره التنفل قبل صلاة العيد مطلقًا، سواءً كان في المصلى، أو في بيته. وفي الذخيرة: وليس قبل العيدين صلاة، كذا ذكره محمد في

---

(1) كلمة (العدو) ساقطة من ح و حذفت الألف من كلمة (اللصوص) في غ و ح.

(2)في غ و ح [و] بدل [أو].

(3) في غ و ح [للصوص] بحذف الألف من أول كلمة [اللصوص].

(4)البناية شرح الهداية (3/ 104).

(5) الجبانة: هي المصلى العام في الصحراء (راجع المغرب في ترتيب المعرب (311/1) وفي تهذيب اللغة (85/11): وكل صحراء جبانة، وفي مختار الصحاح (506/5) والجبانة بالتشديد: الصحراء.

(6) في غ و ح [سنة].

(7) وهذا هو الصحيح لفعله صلى الله عليه وسلم فقد قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى وأول شيء يبدأ به الصلاة..)) والحديث متفق عليه، وما كان صلى الله عليه وسلم ليترك مسجده مع علمه بمضاعفة أجر الصلاة فيه إلا لما هو أفضل.

(8) المحيط البرهاني (215/2).

"الأصل"[1].

قال الإمام أبو جعفر الأستروشني [2]رحمه الله: كان شيخنا أبوبكر الرازي[3] يقول في معنى قوله: وليس قبل العيدين صلاة، أي: صلاة مسنونة؛ لأن الصلاة قبله[4][مكروهة][5]، إلا أن الكرخي [6]نص على الكراهة في كتابه[7]؛ حيث قال: ويكره لمن حضر المصلى يوم العيد التنفل قبل الصلاة، وهكذا ذكر "القدوري"؛ حيث قال: ولا يتنفل في المصلى قبل صلاة العيد[8]، وكان محمد بن مقاتل الرازي [9] يقول: لا بأس بصلاة الضحى قبل الخروج إلى المصلى، وإنما تكره في الجبانة، وعامة المشايخ على الكراهة مطلقًا، ولهذا أطلقه المصنف[10].

---

(1) انظر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني 341/1.

(2)هو محمد بن عمرو، أبو جعفر، الأستروشني، أحد قضاه بخارى، كان إمامًا فاضلًا، توفي سنة (404هـ). انظر: الجواهر المضيئة (294/3) والفوائد البهية ص(58).

(3) وهو المعروف بالجصاص.

(4) أي قبل العيدين كذا في المحيط البرهاني (228/2).

(5) في غ و ح [مكروه].

(6) الكرخي هو: عبد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي، شيخ الشاشى والجصاص، له مختصر في فروع الحنفية، والجامع الكبير، والجامع الصغير، توفي سنة (340هـ). انظر ترجمته في: تاج التراجم (200/1) والطبقات السنية للتميمي (420/4).

(7) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (154/2).

(8) انظر: مختصر القدوري ص (41).

(9) هو محمد بن مقاتل، الرازي، الحنفي، قاضي الري، من أصحاب محمد بن الحسن، قال الذهبي: حدث عن وكيع بن الجراح وطبقته. (طبقات الحنفية (134/2) وميزان الاعتدال (74/4).

(10) وهذا هو الراجح لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي سيذكره المؤلف " أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم العيد فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها " وروى أن عبدالله بن مسعود وحذيفة رضي الله عنهما قاما فنهيا الناس عن الصلاة قبل صلاة الإمام يوم الفطر. أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم(273/3) ولما روى ابن أبي شيبة في مصنفه (497/1) برقم (5740) عن ثعلبة بن زهدم أن عليا رضي الله عنه استخلف أبا مسعود رضي الله عنه على الكوفة =

وأما التطوع بعد العيد فقد قال في "الذخيرة": ذكر في "التجريد" إن شاء تطوع بعد الفراغ من الخطبة، ولم يذكر أنه يتطوع في الجبانة، أو في بيته،[ويكره ذلك في الجبانة][1]، وذكر أبو بكر الوراق الترمذي [2] في[كتاب][3] "العالم والمتعلم" ما يدل على أنه يتطوع في بيته، ويكره ذلك في الجبانة؛ فإنه قال: يكره؛ لأنه [ليس][4][بسنة][5]، ولو أراد أن يفعل فليفعل في منزله.

وقال الشافعي: تجوز الصلاة قبلها، وبعدها؛ للأحاديث الواردة في صلاة الضحى، والأحاديث الواردة في مطلق التنفل[6].

ولنا: ما روي عن النبي ﷺأنه خرج يوم الأضحى فصلى ركعتين، ولم يصل قبلهما ولا بعدهما. في الصحيحين[7].

فخرج يوم العيد فرأى أناسا يصلون فقال: يأيها الناس ليس من السنة أن يصلى قبل العيد. راجع شرح مختصر الطحاوي للجصاص(160/2).

(1)ساقطة من ك و ح ولعله الصواب..

(2) أبو بكر الوراق الترمذي هو: أحمد بن علي، أبو بكر، الوراق، الترمذي، شرح مختصر الطحاوي في أربع مجلدات، ودأبه أن يذكر مسائل المتن أولًا ثم يشرح بأن يقول: قال: أحمد، والورّاق بفتح الواو وتشديد الراء المهملة اسم لمن يكتب المصاحف وكتب الحديث وغيرها، وقد يقال: لمن يبيع الورق وهو الكاغد. انظر: ترجمته في: الفوائد البهية، ص(52)، والجواهر المضيئة (83/1)، والطبقات السنية (276).

(3) في غ [الكتاب].

(4) ساقطة من غ و ح.

(5) في ح [نسبة].

(6) انظر: الأم للشافعي (234/1) والمجموع (17/5).

(7) متفق عليه أخرجه البخاري في العيدين، باب الخطبة بعد العيدين برقم (964) ومسلم في العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى برقم (884).

وقال أبو داود: خرج يوم الفطر [1].

(1) أخرجه أبو داود في باب الصلاة بعد صلاة العيد برقم (1159).

وعن علي، وابن مسعود[1]، وجابر[2]، وابن أبي أوفى[3]: أنهم كانوا لا يرون الصلاة قبلها ولا بعدها [4].

وهو قول ابن عمر، ومسروق[5]، والشعبي[6]، والضحاك [7]، وقاسم[8]، وسالم[9]،

---

(1) هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، الهذلي، أبو عبد الرحمن، من السابقين الأولين، ومن كبار علماء الصحابة، مناقبه جمة، أمّره عمر على الكوفة، مات عام (32هـ) بالمدينة. انظر: الاستيعاب (987/3)، رقم (1659)، أسد الغابة (381/3).

(2) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، صحابي جليل، وأبوه صحابي، غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين. معرفة الصحابة لأبي نعيم (529/2).

(3) هو عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث، الأسلمي، صحابي، شهد الحديبية، وعُمِّر بعد النبي صلى الله عليه وسلم، مات سنة (87هـ)، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة. (معرفة الصحابة لأبي نعيم (1592/3)، التقريب ص(492) برقم (3236).

(4) وهذا هو القول الراجح كما أشرنا إليه سابقًا، ولعلهم يعنون ببعدها في موضعها أي في المصلى لا يشرع التنفل بعدها، أما بعدها في البيت فيجوز بل يستحب، فقد جاء فيه حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئًا، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين. رواه ابن ماجه بإسناد حسن قاله الألباني في الارواء (100/3).

5() هو مسروق ابن الأجدع ابن مالك الهمداني الوادعي أبو عائشة الكوفي ثقة فقيه عابد مخضرم، مات سنة اثنتين ويقال سنة ثلاث وستين . تقريب التهذيب، ص (528)، رقم (6598).

6() هو عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو، ثقة مشهور، فقيه فاضل، قال مكحول ما رأيت أفقه منه مات بعد المائة وله نحو من ثمانين سنة. تقريب التهذيب، ص(287)، رقم (3092).

7() هو الضحاك بن عثمان بن عبد الله، الأسدي، الحزامي، المدني، القرشي، علامة قريش بأخبار العرب، وأيامها وأشعارها، في المدينة. كان من أكبر أصحاب مالك. وتوفي بمكة سنة (180هـ). الطبقات الكبرى (448/5)، المنتظم (50/9).

8() هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، القرشي التيميّ المدني رضي الله عَنْهُم، وَأمه أم ولد كنيته أَبُو عبد الرحمن وَيُقَال أَبُو مُحَمَّد، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، من سَادَات التَّابِعين وَهُوَ أفضل أهل زَمَانه علما وأدبا وعقلا وفهما مَاتَ بِقديد سنة (130هـ) بعد عمر بن عبد العزيز بِسنة وَقيل إِنَّه مَاتَ سنة ثَمَان وَمِائَة. انظر: الطبقات الكبرى (142/5)، رجال صحيح مسلم (140/2).

9() هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عمر، ويقال أبو عبد الله، المدني، كان أحد فقهاء المدينة السبعة، توفي سنة (106هـ). انظر: تهذيب التهذيب (438/3).

والزهري[1]، والمعمر[2]، وابن جريج [3]، ومالك[4]، وأحمد[5].

وفي "المغني" [6] لابن قدامة قال أحمد: أهل الكوفة[7] لا يتطوعون قبلها، ويتطوعون بعدها، وأهل البصرة[8] يتطوعون قبلها وبعدها، وأهل المدينة لا يتطوعون قبلها، ولا بعدها.

قال: ويعجل الأكل ويؤخره في الأضحى ويتطيب ويتزين، قلت: وفي "قنية المنية" [9]: يستحب للرجل يوم الفطر اثنا عشر شيئا: الغسل، السواك، ولبس أحسن الثياب المباحة، والتطيب، والتختم، والتبكير وهو سرعة الانتباه، والابتكار وهو المسارعة إلى المصلى، والإفطار على حلو قبل الصلاة، وأداء صدقة الفطر قبلها، وصلاة الغداة في مسجد حيِّهِ، والخروج إلى

1() هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شِهَاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب، من قريش، أبو بكر، ولد سنة (58هـ) أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء. تابعي، من أهل المدينة، وتوفي سنة (124هـ). انظر: تذكرة الحفاظ (102/1)، وفيات الأعيان (451/1).

2() هو معمر بن راشد بن أبي عمرو، الإمام الحجة، أبو عروة، الأزدي مولاهم البصري، أحد الأعلام، وعالم اليمن، وكان من أوعية العلم, مع الصدق, والتحري, والورع, والجلالة, وحسن التصنيف، ولد سنة (95هـ)، وتوفي سنة (153هـ). انظر: تذكرة الحفاظ (142/1)، سير أعلام النبلاء (471/6).

(3) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الأموي مولاهم، المكي، ثقة، فقيه، فاضل، ولد عام الجحاف سنة ثمانين، ومات سنة (150هـ). الطبقات الكبرى (37/6).

(4) انظر: بداية المجتهد (231/1)، الذخيرة (425/2).

(5) انظر: المغني (281/3).

(6) انظر: المغني (281/3).

(7) الكوفة: هي مدينة معروفة في العراق، سماها بعض الناس بـ خدِّ العذراء، عاصمة خلافة علي بن أبي طالب ﷺ، افتتحها سعد بن أبي وقاص في عهد أمير المؤمنين عمر، وقد أمر عمر سعدَ بن أبي وقاص أن يخطط لكوفة، فخططها، وخططها أيضًا عبدالله بن مسعود وطلحة بن عبيد الله. انظر: البلدان لليعقوبي، ص(147)، أكام المرجان، ص(38)، معجم البلدان (490/4).

(8)البصرة: هي كانت مدينة الدنيا ومعدن تجاراتها وأموالها وهي مدينة مستطيلة. انظر: البلدان لليعقوبي، ص(159)، معجم البلدان (430/1).

(9) كتاب قنية المنية للزاهدي مخطوط انتقاه من كتاب منية الفقهاء لشيخه فخر الدين القزويني. راجع: المذهب الحنفي مراحله وطبقاته لأحمد النقيب (607/2).

المصلى [ماشيًا][1]، والرجوع في طريق [أخرى][2]، والأضحى كالفطر فيها، غير أنه يترك الأكل حتى يصلي العيد[3]، وهو سنة[4]قال: وكانت الأصحاب يمنعون صبيانهم من الأكل، وأطفالهم من الرضاع، إلى أن يصلوا. وقيل: هذا في حق من يضحي؛ ليأكل من أضحيته أولاً، أما في حق غيره فلا، قال أنس:«**قلما خرج رسول الله ﷺ يوم الفطر حتى يأكل تمرات ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أقل، أو أكثر، بعد أن يكون وتراً**»[5].

والفرق بين العيدين أن الفطر ضد الصوم، والصوم يكون من أول النهار، فكذا الفطر الذي هو ضده، ولأن في الفطر قد يقدم الصوم فيستحب الأكل فيه؛ للتمييز ولأن صدقة الفطر قبل الصلاة، وصدقة الأضحية بعدها، فسوى الشرع بين الأغنياء والفقراء في الحالتين، وكان عليه السلام يوم عيد إذا خرج [من][6]طريق رجع من غيرها. رواه البخاري[7]ومسلم[8].

---

(1) في غ [ماشا].

(2) في ك [آخر] وله وجه صحيح في اللغة؛ لأن كلمة طريق تذكر وتؤنث.

(3) وهذا من الفروق الفقهية بين أحكام عيد الفطر وعيد الأضحى.

(4) لحديث بريدة رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي " رواه الترمذي (26/2)، برقم (542) وابن ماجه (558/1)، برقم (1756)، وصححه الحاكم في المستدرك (433/1)، برقم (1088).

(5) هذا الحديث أصله في البخاري (17/2) وعند أحمد (12268) بلفظ: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم لايغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترًا)).

(6)في ك [في].

(7) أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد برقم (986) بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق.

(8) هذا الحديث لم يخرجه مسلم كما قال الشوكاني في نيل الأوطار (357/2)، وقد عزاه أيضًا المجد ابن تيمية في المنتقى إلى مسلم، ولعل المؤلف تبع المجد ابن تيمية في عزوه الحديث إلى مسلم فوقع =

والسر فيه من وجوه قيل: كثرة الرحمة، يروى عن ابن عمر، أو الغبار، أو لتشهد له الطريقان، أو ليسوي بين أهل الطريقين في التبرك[1]به.

أو [لتعم][2] الصدقة مساكين الطريقين، أو لإظهار كثرة أهل الإسلام وانتشارهم[3].

وأما الغسل في العيدين فهل هو مستحب، أم سنة[4]؟ وفيه روايتان: في رواية سنة، وفي رواية مستحب، و"القدوري" جمع بين الروايتين فذكر في كتاب الطهارة أنه سنة[5]، وفي باب العيدين بأنه مستحب [6]، والصحيح أنه [سنة][7] ولهذا لم يذكره المصنف هنا لكونه

في الوهم مثله، وبهذا يتبين أن كتاب منتقى الأخبار للمجد ابن تيمية يعتبر أحد مصادر المؤلف التي نقل عنها واعتمد عليها في عزو الأحاديث وتخريجها.

(1) والتبرك بالنبي صلى الله عليه وسلم من خصائصه صلى الله عليه وسلم، ولا يقاس عليه غيره كما قرره المحققون من العلماء؛ لأن الصحابة لم يفعلوه مع الخلفاء الراشدين الذين هم أفضل هذه الأمة بعد نبيها، وهم أغنى الصحابة المعول عليهم في فهم النصوص والعمل بها، فلمّا لم يفعلوه دلّ على خصوصيته بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ ولأنه قد يكون وسيلة للغلو في الصالحين والتعلق بهم من دون الله، فسَدُّ هذا الباب أولى حماية لجناب التوحيد. انظر: هذه مفاهيمنا للشيخ صالح آل الشيخ، ص(220)، جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، ص(526)

(2) في غ و ح [ليعلم].

(3) وقد ذكروا حِكمًا أخرى في مخالفة الطريق يوم العيد. راجع نيل الأوطار (358/2).

(4) وهذا يدل على أن الحنفية يفرقون بين المستحب والسنة.

(5) انظر: مختصر القدوري ص (12).

(6) انظر: مختصر القدوري ص(41).

(7)في ك[مستحب]والراجح والله أعلم أن غسل العيدين سنة، فقد ثبت من فعل ابن عمر، وهو من أشد الناس تحريًا للسنة، ففي المصنف لابن أبي شيبة برقم (5754) " أنه كان رضي الله عنه يغتسل يوم العيد قبل خروجه" وقد جاء في زوائد المسند لعبد الله بن الإمام أحمد عن الفاكه بن سعد – وكان له صحبة– أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم النحر، وكان الفاكه ابن سعد يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام، وقد روى هذا الحديث ابن ماجه بدون ذكر الجمعة " وإن حكم على هذا الحديث بالضعف إلا أن فعل الصحابة يقوي ما دل عليه، ومن ذلك أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة =

ذكره في كتاب الطهارة أنه [مستحب] [1] كغسل الجمعة، وبه قال الشافعي [2].

وفي الذخيرة [3] لما كان العيد ينخفض عن الجمعة في الوجوب وهو في وقت [البرودة] [4] وعدم انتشار روائح الأعراق، انحط غسله عن غسلها.

وفي "الجواهر": يغتسل له بعد الفجر فإن فعل قبله أجزأه.

ويتطيب بإزالة الشعر وقلم الأظفار ومس الطيب، ويستوي في ذلك الذاهب إلى الصلاة والقاعد؛ لأنه يوم الزينة بخلاف الجمعة، وهذا هو الصحيح، ويلبس أحسن ثيابه، وعن عمر ﷺ: أنه وجد حلة من استبرق [5] في السوق فأتى بها النبي، فقال: يا رسول الله ابتع هذه تتجمل بها في العيدين والوفد، فقال ﷺ:«**إنما هذه لباس من لا خلاق لهم**» متفق عليه [6]، وهذا من عمر يدل على أن التجمل في هذه المواضع كان مشهوراً، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ كان يلبس في العيدين برد حبرة [7].

ويوم عرفة وإذا أراد أن يحرم، أخرجه الشافعي في مسنده. انظر: المجموع للنووي (8/5، 9) والأفنان الندية (289/2)، وكل هذه الآثار ترجح السنية وتقوي حديث الفاكه بن سعد رضي الله عنه المرفوع؛ فهؤلاء ثلاثة من الصحابة علي وابن عمر والفاكه بن سعد كانوا يفعلونه، ولنا: فيهم أسوة حسنة.

(1) في ح و غ [سنة].

(2) راجع المجموع (8/5، 9).

(3) راجع الذخيرة للقرافي (420/2).

(4) في غ و ح [الردوده].

(5) استبرق: هو غليظ الحرير، انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (115/9).

(6) أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب في العيدين والتجمل فيه برقم (948) وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم لبس الحرير وغير ذلك للرجال برقم (5404).

(7) أخرجه البيهقي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده في باب الزينة للعيدين من كتاب العيدين السنن الكبرى (280/3) وهو في مسند الشافعي بالسند الذي ذكره البيهقي وعزاه الزيلعي للطبراني في الأوسط عن ابن عباس بلفظ بردة حمراء (راجع نصب الراية 209/2).

=

رواه [أبو عمر][1]ابن عبد البر [2]، فقال: برد حبرة بالإضافة، وبرد حبرة بالصفة، والبرد مفرد [جمعه][3]أبراد، وبرود، والحِبَرة بكسر الحاء المهملة، وفتح الباء الموحدة، وَشْيٌ من التحبير، وهو التحسين والتزيين، فقال: برد محبر أي: مزين. وفي "الهداية" [4]:«**كان له** ﷺ **جبة فنك، أو صوف يلبسها في الأعياد**» قال السروجي: ولم أقف عليه في كتب الحديث[5]. والفنك: حيوان يتخذ من جلده [الفرى][6]، يشبه السنجاب[7].

وروى أن من كان لا يتختم من أصحاب النبي ﷺ في سائر الأيام يتختم يوم العيد، وله أن يتطيب بطيب فيه ريح لا لون له، كالبخور أو المسك[8]، والمسك حلال للرجال، وقد

وبرد حبرة: قال الملا القارئ: الحبرة من البرود ما كان موشيا مخططا. يقال: برد حبرة بوزن عنبة على الوصف والإضافة، وهو برد يماني. انظر: مرقاة المفاتيح (2763/7).

(1) في غ و ح كتبت هكذا[أبو عمرو ابن عبد البر] بزيادة واو في كلمة عمر والصواب بحذف الواو كما أثبتناه أعلاه.

(2) راجع التمهيد لابن عبد البر (36/24).

(3) في غ وح [جميعه].

(4)الهداية في شرح بداية المبتدي (84/1).

(5) قال الزيلعي في نصب الراية (209/2): غريب، وقال الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (218/1): لم أجده.

(6) في غ [العون] وفي ح [الفرق].

(7) جاء في المعجم الوسيط (453/1): السنجاب حَيَوَان أكبر من الجرذ لَهُ ذَنْب طَوِيل كثيف الشّعْر يرفعهُ صعدا يضْرب بِهِ الْمثل فِي خفَّة الصعُود ولونه أَزْرَق رمادي وَمِنْه اللَّوْن السنجابي.

(8) يدل على ذلك حديث عمران بن حصين عند أبي داود وأحمد والحاكم والبيهقي والطبراني، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ألا وطيب الرجال ريح لا لون له , ألا وطيب النساء لون لا ريح له) صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم (7167). وفي سنن الترمذي، ومصنف عبد الرزاق" إن خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه" وقد صححه المحدث الشيخ أحمد شاكر أيضًا في تحقيقه لسنن الترمذي (107/5).

غلط من قال بنجاسته، ذكره في الدراية وغيرها.

قال: ويزيد في الأولى بعد الافتتاح ثلاث تكبيرات، لا سبعاً يتخللها الذكر، وفي الثانية بعد القراءة ثلاثاً لا خمساً، قبلها ويرفع فيها يديه، قلت: لا بدمن بيان كمية الصلاة وكمية تكبيراتها، والاختلاف فيها فيقول صلاة العيد ركعتان بالإجماع، فيكبر تكبيرة الاستفتاح ثم يستفتح ويقول: سبحانك اللهم... إلى آخره [عند][1] عامة العلماء، إلا عند ابن أبي ليلي [2] فإن عنده يأتي بالثناء بعد التكبيرات، وهذا غير سديد؛ لأن الاستفتاح كاسمه وضع لافتتاح الصلاة، فكان محله ابتداء الصلاة[3].

ثم هل يتقدم التعوذ على التكبيرات، أو يتأخر عنها؟ فعند أبي يوسف: يتقدم خلافًا لمحمد[4]على ما مر.

ثم يكبر لتكبيرات العيد، ولكن كم يكبِّر؟ فقد اختلفوا في [كميتها][5].

فعندنا يكبر تسعاً؛ ستة زوائد وثلاث أصليات، تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الرجوع، كذا في "الفتاوى الظهيرية"[6]،[و"الفوائد التحميدية"][7]، وغيرهما.

---

(1) كلمة [عند] ساقطة من غ.

(2) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، الكوفي، العلامة، الإمام، مفتي الكوفة وقاضيها، ولد عام اثنين وسبعين، وكان نظيرًا لأبي حنيفة في الفقه، وقد ضعّفه الإمام أحمد ويحيى بن سعيد من قبل حفظه، مات سنة (148هـ). (سير أعلام النبلاء (310/6).

(3)راجع بدائع الصنائع (241/2)، ولعل الراجح هو ما ذهب إليه ابن أبي ليلى؛ لأن التكبير في صلاة الفرض يسبق دعاء الاستفتاح.

(4) والراجح ما ذهب إليه محمد بن الحسن وذلك؛ لأن تكبيرة الإحرام تتقدم على التعوذ في صلاة الفريضة فكذلك تكبيرات العيد، ولأن التعوذ مختص بالقراءة ولصيق بها، وقد قال تعالى: (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) [النحل:98].

(5) في غ و ح [كمها].

(6) انظر: هذه المسألة في الفتاوى الهندية (150/1) وفتاوى قاضي خان (184/1، 185).

(7) في ك [الحميديه].

ويوالى بين القراءتين، فيقرأ في الركعة الأولى بعد التكبيرات، وفي الثانية قبل التكبيرات.

وهو قول ابن مسعود، وأبي موسى الأشعري [1]، [وحذيفة ابن اليماني][2] [3]، وعقبة بن عامر[4]، و[ابن][5] الزبير[6]، وأبي مسعود البدري [7]، والحسن[8]، وابن سيرين [9]،

(1) عبد الله بن قيس بن سليم، أبو موسى الأشعري، صحابي مشهور، أمرّه عمر ثم عثمان، وهو أحد الحكمين بصفين، مات سنة خمسين، وقيل: بعدها. (انظر: الاستيعاب (979/3).

(2) في غ [وحدية من التماني]، وهو خطأ.

(3) حذيفة بن اليمان، العبسي، صحابي جليل، من السابقين، هو وأبوه صحابيان، صح في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه بما سيقع من الفتن، فهو صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم، مات في أول خلافة علي سنة (36هـ) رضي الله عنه. (الاستيعاب (334/1) برقم (492)، التقريب ص (154) برقم (1156).

(4) عقبة بن عامر الجهني، صحابي مشهور، ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين، وكان فقيهًا فاضلًا، مات سنة (58هـ). (الاستيعاب (1073/3) برقم(1824)، تقريب التهذيب ص(395).

(5) [ابن] ساقطة من غ و ح.

(6) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد، الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة (94هـ) على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان رضي الله عنه. (التقريب، ص(389) برقم (4561).

(7) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة، الأنصاري، أبو سعيد مسعود البدري، صحابي جليل، مات قبل الأربعين، وقيل: بعدها. (الاستيعاب (1074/3)، برقم (1827)، تقريب والتهذيب ص(395)

(8) هو الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار الأنصاري مولاهم، ثقه، فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرًا ويدلس، مات سنة (110هـ)، وقد قارب التسعين. (تقريب التهذيب ص(160).

(9) هو محمد بن سيرين، الأنصاري، ثقه، عابد، كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، مات سنة (110هـ). (تقريب التهذيب ص(483) برقم (5947).

والثوري[1]، والكوفيين.

وهو رواية عن ابن حنبل، واختارها أبو بكر الحنبلي [2]،وحكى البخاري [3]مذهبنا عن ابن عباس في صحيحه[4].

وفي "التحرير" جعله قول عمر بن الخطاب أيضاً، وزاد المرغيناني أبا سعيد [والبراء][5]، و[قيل][6] في "المبسوط"[7]:يمكث بين كل [تكبيرتين][8] مقدار ما يمكن التسبيحات الثلاث؛ لأن صلاة العيد تقام بجمع عظيم، فلو والى بين التكبيرات يشتبه على كل من كان نائياً عن الإمام، والاشتباه/ يزول بهذا القدر من المكث. (222/أ)

(1) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله، الكوفي، ثقه حافظ، فقيه، عالم، إمام، حجة. مات سنة (61هـ)، وله أربع وستون سنة. تقريب التهذيب ص (244) رقم(2436).

(2) أبو بكر الحنبلي: هو الحافظ الكبير أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي، الحنبلي المعروف بالخلال، جمع مسائل الإمام أحمد. وتصانيفه تدل على سعة علمه ونبوغه في مذهب الإمام أحمد، توفي سنة (311هـ)، انظر: طبقات الحنابلة (15/2)، وتذكرة الحفاظ (785/3).

(3) هو محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفي أبو عبد الله البخاري، بحر الحفظ وإمام السنة في فقه الحديث، صاحب الصحيح وغيره، مات سنة (256هـ)، وله اثنتان وستون سنة. (تقريب التهذيب ص468 برقم(468)

(4) لم أجده في صحيح البخاري وإنما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما من طريق عن عبد الله بن الحارث قال: شهدت ابن عباس كبَّر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات، ووالى بين القراءتين. انظر: مصنف عبد الرزاق (293/3، 294)، ومصنف ابن أبي شيبة (173/2-174)، باب التكبير في العيدين واختلافهم فيه، قال الحافظ في الدراية: وإسناده صحيح.

(5) في غ [البزاز].

(6) ساقط من ك.

(7) المبسوط (268/1).

(8) في غ [تكبيرين].

ثم قال: هذا[القدر][1]ليس بلازم؛ بل يختلف[2]ذلك بكثرة الزحام وقلته؛ لأن المقصود إزالة الاشتباه [عن][3]القوم، وذلك يختلف بكثرة القوم وقلتهم، وليس بين التكبيرات[4][ذكر مسنون عندنا][5]. ذكره المرغيناني، ومثله في شرح مختصر الكرخي و"المحيط"[6]، وبه قال مالك[7]؛ لكنه [يرى التتابع][8] فيها من غير مكث[9].

قيل للأوزاعي[10]: هل بين التكبيرات شيء؟ فقال: لا أعلمه وإنما قال ذلك؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء، وقال عين الأئمة الكرابيسي [11]: التسبيح فيه

---

(1) في غ و ح[العدد].

(2) في غ زيادة هنا [بكثرة القوم].

(3) في غ وح [من].

(4) في غ زيادة جملة لا وجه لها وهي هنا وستأتي بعد ذلك بيسير أغلبها من قول الأوزاعي جوابًا على سؤال ولعله مما التبس على الناسخ فكتبه هنا وهي [شيء فقال: لا أعلمه].

(5) ولعل هذا هو الراجح قال ابن القيم في زاد المعاد (443/1): يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة، ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ذكر معين بين التكبيرات.

(6) المحيط البر هاني (213/2).

(7) الكافي لابن عبد البر (264/1)

(8) في غ وح [يروى السابع].

(9) قال ابن قدامه في المغني (274/3): ((وقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي: يكبر متواليًا لا ذكر بينه؛ لأنه لو كان بينه ذكر مشروع لنقل كما نقل التكبير)).

10() هو شيخ الإسلام أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي الحافظ، وُلِد سنة ثمان وثمانين، وكان أفضل أهل زمانه، المحدث، الفقيه، صاحب المذهب المتبع، وكانت الفتيا بالأندلس تدور على رأيه، وتوفي سنة (157هـ) انظر: تذكرة الحفاظ (134/1)، الأعلام (320/3).

(11) الكرابيسي هو: أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي، النيسابوري كان فقيهًا فاضلاً أديبًا عالمًا، حسن الطريقة، له معرفة تامة بالفروع والأصول، من مؤلفاته الموجز في ((الفقه)) والفروق، توفي سنة (570هـ)، انظر: الفوائد البهية ص (80)، والجواهر المضيئة (314).

مستحب، وبه قال الشافعي وأحمد[1]؛ لما روي في حديث ابن مسعود أنه[لما علّم][2] الوليد بن عقبة قال له: تكبر بحمد ربك، وتصلي على النبي ﷺ وتدعو وتكبر مثل ذلك. رواه البيهقي[3].

وقال الشافعي: يكبر ثنتي عشرة تكبيرة؛ سبعًا في الأولى، وخمسًا في الثانية، سوى الأصليات وهو قول مالك، ويبدأ بالتكبيرات قبل القراءة في الركعتين جمعاً، وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما في المشهور، فقد ذكر في "البدائع"[4] وغيره روي عن ابن عباس ثلاث روايات:

في رواية: كقول ابن مسعود، وأنه شاذ.

والمشهور عنه روايتان، إحداهما: أن يكبر ثلاث عشرة [تكبيرة][5]، ثلاث أصليات وعشر زوائد، في كل ركعة [خمس] [6].

والثانية: أنه يكبر ثنتي عشرة تكبيرة، وبه قال أبو يوسف في رواية، فإنه روي عنه أنه صلى بالناس صلاة العيد وخلفه هارون الرشيد، فكبر لقول ابن عباس، وكذا روي]عن][7]

---

(1) انظر: المجموع للنووي (31/5)، والمغني لابن قدامة (274/3، 275).

(2)في غ] لا علم].

(3) رواه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب صلاة العيدين، باب يأتي بدعاء الاستفتاح عقيب تكبيرة الافتتاح (3 /291)، والطبراني في المعجم الكبير برقم (9515) وعبدالرزاق في مصنفه برقم(697). وقد جاء في نصب الراية للزيلعي ما نصه ((وقد قال: أحمد بن حنبل: ليس في تكبير العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح، وإنما أخذ مالك فيها بفعل أبي هريرة رضي الله عنه، انظر: نصب الراية (218/2).

(4) بدائع الصنائع (242/2).

(5) في غ [تكبيرات].

(6) في ك [خمسة].

(7) كلمة [عن] ساقطة من غ.

محمد أنه فعل ذلك.

وفي "المرغيناني" وغيره: والناس اليوم في العمل على مذهب ابن عباس رضي الله عنهما؛ لأن الخلافة لأولاده، وهم أخذوا على الولاة وكتبوا في [مناشيرهم][1] أن يصلوا صلاة العيد على مذهب جدهم، وهو تأويل ما روي عن أبي يوسف ومحمد، فإن هارون الرشيد أخذ عليهما وأمرهما أن يكبروا تكبيرة جده، وفعلا ذلك امتثالاً [لأمره][2]، لا مذهبًا واعتقادًا[3].

وفي "الحقائق": التكبيرات الزوائد [عند][4]الشافعي سبع في الركعة الأولى، وخمس في الأخرى، وعند أبي حنيفة ست ثلاث [في][5] كل ركعة، وعند أبي يوسف ومحمد في رواية عشر، في كل ركعة خمس، وفي رواية تسع، خمس في الأولى، وأربع في الثانية، والمختار أن يعمل بالرواية الأولى في عيد الفطر، وبالثانية في عيد الأضحى، عملاً بالروايتين، وتخفيفاً في حق الفقراء؛ كيلا يتأخر حقهم في لحوم الأضاحي بقدر تكبيرة، كذا في "الجامع الكبير"، وقاضي خان رحمهما الله. انتهى[6].

ولكن المذهب هو قول ابن مسعودﷺ،وإنما رجحنا قوله لما ذكر في "المبسوط"[7] أن الوليد بن عقبة أتاهم، فقال لهم: غدًا العيد فكيف تأمروني أن أفعل؟ فقالوا لابن مسعود: علمه. فعلَّمه كما ذكرنا، فوافقوه على ذلك. رواه البيهقي بإسناد حسن[8].[قال:][9] وفي

---

(1) في غ وح [مناشيره]، والمناشير، هي: الدواوين.

(2) الهاء في كلمة أمره ساقطة من غ.

(3)الهداية شرح البداية للمرغيناني بمعناه (85/1).

(4) في غ و ح[عن].

(5) كلمة[في] ساقطة من غ و ح.

(6) انظر: تبيين الحقائق (103/3).

(7) انظر: المبسوط للسرخسي (268/1).

(8) سبق تخريجه قريبًا ص (121).

(9) كلمة [قال:] ساقطة من غ و ح.

[حديث][1] أن [النبي ﷺ][2][كبَّر][3]في صلاة العيد أربعًا ثم قال: «**أربع كأربع [الجنائز][4] فلا يشتبه عليكم وأشار بأصابعه وحبس إبهامه**»[5]، فقال: ففيه قول، وعمل، وإشارة، واستدلال، وتأكيد، ولا يؤخذ مثله في غيره، فكان أولى بالقبول.

فإن قيل: ظاهره متروك؛ لأنه إن أريد به الكل فهو خمسة، وإن أريد به الزوائد فهي ثلاثة عندكم.

قلنا: أريد به التكبيرات المتوالية في حالة واحدة،[وذا][6] أربع أربع إذا أريد به غير تكبيرة الافتتاح؛ ولأنه لا اضطراب فيه، وفي قول غيره اضطراب؛ ولأن الجهر بالتكبير ورفع الأيدي مخالف للنصوص والأصول، فالأخذ بما اتفقت عليه الأقاويل وهو متيقن أولى، ولأن قوله أوفق للقياس؛ لأنه يبقى الزيادة والقياس أن لا تزاد الأذكار في الصلاة كغيرها من الصلوات، ولأن قوله أشهر؛ لأنه عمل به جماعة من الصحابة ممن ذكرناهم، وكما يرجح

---

(1) في غ و ح [الحديث].

(2) في غ و ح [ع م] رمزًا لعليه السلام.

(3) في غ [كتبوا] وفي ح [كبرنا].

(4) في غ و ح [أل] من كلمة الجنائز ساقطة.

(5)هذا الحديث أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (345/4)، وأخرجه أبو داود في كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في العيدين برقم (1153) بدون زيادة فلا يشتبه عليكم.. إلخ. وأخرجه أحمد في المسند (416/4) والبيهقي في سننه الكبرى (289/3) قال: الإمام أحمد وليس يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في تكبير العيدين حديث صحيح، انظر: نصب الراية (215/2)، وأخرجه الطحاوي (400/4) أيضًا في الجنازة من حديث ابن مسعود موقوفًا قال: التكبير في العيدين أربع، كالصلاة على الميت رجاله ثقات، وقال: في الزوائد رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وانظر: نصب الراية للزيلعي مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي تحقيق محمد عوامة (214/2).

(6) في ح [وذاك].

قوله عدداً يرجح موضعاً؛ لأن الرواية واحدة ولأن التكبير ثناءُ وهو في الركعة الأولى؛ حيث شرع[متقدماً][1] [على القراءة كالاستفتاح وفي الأخيرة؛ حيث شرع][2] مؤخراً عنها كالقنوت، ولأن الأصل الجمع بين تكبيرات العيد؛ لأنها من شرائع الدين حتى يجهر بها/وفي (222/ب) الجمع تحقيق معنى الشرائع فألحقناها في [الأولى][3][بتكبيرة][4] الافتتاح؛ لأنها فريضة وسابقة وفي الثانية لم [يوجد][5]إلا تكبيرة الركوع فضممناها إليها.

وأخذ الشافعي بقول ابن عباس رضي الله عنهما أخذًا [بالأكثر][6]في العبادة احتياطًا إلا أنه حمل ما روى عنه على الزوائد، فصارت التكبيرات الأصليات والزوائد عنده في رواية خمس عشرة، وفي رواية ست عشرة، وفي رواية عنه سبعًا وخمسًا، وعنه سبعًا وستًا.

ثم اعلم أن المقتدي يتابع الإمام في التكبيرات على رأيه، وإن كبَّر أكثر من تسع ما لم يكبر تكبيراً لم يقل به أحد من الصحابة ﷺ؛ لأنه يتبع إمامه فيجب عليه متابعته وترك رأيه برأي إمامه لقوله عليه السلام:«**تابع إمامك على أي حال وجدته**»[7].

---

(1) في غ [متقدًا].

(2)في ك زيادة هنا [متقدمًا على القراءة في الاستفتاح وفي الأخيرة؛ حيث شرع] وهو تكرار من الناسخ؛ حيث كرر كتابة هذه الجملة مرتين في ك.

(3) في غ و ح [الأول].

(4) في غ [تكبيرة] بدون باء الجر.

(5) في ك [يؤخر].

(6) في غ و ح [بالأكبر].

(7) هذا الحديث لم أجده بهذا اللفظ وإنما ورد بمعناه عند الترمذي برقم (591) من حديث علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذ أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام " قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: إسناده ضعيف " وقد حسنه الألباني وجماعة بالطريق الأخرى التي جاءت عند أبي داود. انظر: صحيح أبي داود رقم (523)، والسلسلة الصحيحة برقم (1188) والحاصل أن اللفظ الذي أورده المؤلف =

فما لم يظهر خطؤه بيقين كان اتباعه واجباً عليه، ولا يظهر ذلك في المجتهدات، فأما إذا خرج عن أقاويل الصحابة فقد ظهر خطؤه بيقين، ولا يلزمه اتباعه؛ إذ لا متابعة في الخطأ، ولهذا لو اقتدى بمن رفع يديه عند الركوع ورفع الرأس منه، وبمن يقنت في الفجر، وبمن يرى خمس تكبيرات في صلاة الجنازة لا يتابعه؛ لظهور [خطئه][1] بيقين؛ لأن ذلك كله منسوخ [2] ثم إذا تابعه إلى كم يتابعه؟ فيه اختلف مشايخنا فيه قال بعضهم: يتابعه إلى [ثلاث][3] عشرة تكبيرة، ثم سكت بعد ذلك، وقال بعضهم: يتابعه إلى ست [عشرة][4] تكبيرة، ولكن هذا إذا كان بقرب الإمام يسمع التكبيرات منه.

فأما إذا كان يبعد عنه يسمع من المكبرين يأتي بجميع ما يسمع وإن خرج عن أقاويل الصحابة ﷺبجواز أن الغلط من المكبرين فلو ترك شيئاً [منها][5]ربما كان المتروك ما أتى به الإمام والمأتي به ما أخطأ فيه المكبرون فيتابعهم ليتأدى ما يأتي به الإمام بيقين ولهذا قيل: إذا كان المقتدي يبعد عن الإمام يسمع من المكبرين ينبغي أن ينوي بكل تكبيرة

لم أجده بلفظه ولعله أورده بالمعنى فإن كان لفظه ضعيفا فمعناه صحيح، ومما يؤيد معناه حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة " رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في الرجل يدرك الإمام ساجدًا كيف يصنع؟ برقم (889).

(1)في ك كتبت هكذا [خطايه].

(2) قلت: وكلام المؤلف هذا فيه نظر ظاهر؛ لأن النسخ يحتاج فيه إلى معرفة التاريخ ليعلم المتقدم من المتأخر، وعليه فادعاء النسخ لا يسلّم لاسيما وأن جمعًا من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمة وأئمة الدين إلى يومنا هذا قد عملوا بذلك، وعليه فيجب متابعة الإمام فيما ذكر ولا يخالفه لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم " إنما جعل الإمام لِيُؤْتَمَّ به فإذا كبر فكبروا...الحديث"

(3) في غ [ثلاثة].

(4) في غ و ح [عشر].

(5)في غ [منهما].

الافتتاح[1]لجواز أن ما سمع قبل هذه كان غلطاً من المنادي وإنما كبر الإمام الافتتاح الآن، كذا في "البدائع"[2].

قال: ويرفع يديه، قلت: يرفع يديه في تكبيرات العيدين يريد به ما سوى [تكبيرتي][3] الركوع، وبه قال الشافعي[4]وأحمد[5] وهو مذهب عطاء والأوزاعي[6].

وقال الثوري وابن أبي ليلى ومالك[7] [وأبو يوسف][8] في رواية عاصم عنه والظاهرية لا ترفع[9].

ومذهبنا مروي عن عمر بن الخطاب ﷺ،ذكره الأثرم، والبيهقي في سننه الكبير[10]؛

---

(1) وهذا فيه نظر واضح، تنزه الشريعة عن مثله.

(2) بدائع الصنائع (244/2).

(3) في غ و ح [تكبيرات].

(4) انظر: الأم (211/7)، المهذب (225/1)، المجموع (15/5).

(5) انظر: الكافي لابن قدامة (341/1)، المغني (283/2).

(6) انظر: المغني (283/2).

(7) انظر: المدونة (246/1)، بداية المجتهد (228/1).

(8) في غ و ح [وأبي يوسف] وهو خطأ نحوي.

(9) انظر: المحلى (293/3).

(10) ما رواه الأثرم عن عمر رضي الله عنه: أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة والعيد. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (293/3) في باب رفع اليدين في تكبير العيد من كتاب صلاة العيدين من طريق عبد الله بن لهيعة عن بكر بن سوادة ((أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيدين)) والأثر ضعيف؛ لأنه روي بإسناد منقطع ذكر ذلك البيهقي، كما أن في الإسناد عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف الرواية في غير رواية العبادلة عنه – عبد الله بن المبارك وعبد الله بن وهب، وعبد الله المقري والراوية عنه في هذا الطريق أبو زكريا يحيى بن عبد الله بن بكير المصري، ولعموم حديث وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع التكبير))، قال أحمد: فأرى أن يدخل فيه هذا كله. واستندت عليه اللجنة الدائمة =

لقوله ﷺ: «**لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن**»[1]وذكر [من][2] جملتها تكبيرات العيدين[3]، فوجب العمل به عاماً إلا ما خص منه.

فإن قيل: قد قلتم إن تكبيرة الركوع واجبة إلحاقا لها بأخواتها، فهلا قلتم يرفع اليد فيها إلحاقا لها بتكبيرات العيد[4]!

قال: رفع اليدين في الصلاة لإعلام الأصم[5]، وتكبيرتا الركوع تؤديان في حال الانتقال [فلا حاجة][6]إلى رفع اليدين للإعلام[7]، بخلاف غيرها؛ لأنها شرعت في محض القيام [فلا

للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة في فتواها بذلك، وحديث وائل بن حجر هذا أخرجه أبو داود برقم (725)، وابن ماجه برقم (865) وأحمد برقم (18848)، من حديث ابن عباس بإسناد حسن، راجع الروض المربع مع تحقيقه (443/3).

(1) هذا الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحج، باب رفع اليدين إذا رأى البيت(72/5) بلفظ: ((ترفع الأيدي في الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وعشية عرفه، وبجمع عند الجمرتين وعلى الميت)). راجع مجمع الزوائد (238/3).

(2) كلمة [من] ساقطة من غ و ح.

(3) قال ابن حجر في الدراية (148/1) عن الحديث السابق: ((لا ترفع الأيدي إلاّ في سبع مواطن... إلخ لا ذكر فيه لتكبيرات العيدين ولا لتكبير القنوت))، وقال: الزيلعي في نصب الراية(390/1)، (220/2): إنه غريب بهذا اللفظ.

(4)أي من باب القياس مع أنه قد ثبت في الصحيح رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه في الصلاة عند البخاري وغيره من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

(5) قلت: هذا من الحكم والمقاصد التي شرع لها استحباب رفع اليدين عند الابتداء في الصلاة، وهناك حكم أخرى قد نعلمها وقد لا نعلمها.

(6) في غ و ح [ولاحاجة].

(7)قد ثبت رفع اليدين عند تكبيرة الركوع في الصلاة من حديث ابن عمر في الصحيح وغيره، فقول المؤلف لا حاجة إلى رفع اليدين هنا قول مرجوح. والله أعلم.

يقع][1] الإعلام بالتمام إلا بالجهر، ورفع اليدين وبخلاف تكبيرات الجنازة؛ لأنه شرع بين كل تكبيرتين ذكر مقدر فإذا فرغ منه علم أنه جاء أوان الآخر.

قال: ولا تقضى لفواتها، قلت: وهو مختصر قوله في "القدوري": "ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام لم يقضها"[2]، يعني به أن الإمام إذا صلاها مع جماعة ولم يدركها رجل حتى خرج وقتها فإنه لا يصليها وحده ولا بجماعة وسقطت عنه.

وأما إذا فاتت الإمام أيضاً فإنه يصليها مع الجماعة في اليوم الثاني إذا كان الفوات بعذر على ما يجئ – إن شاء الله تعالى–

وقال مالك: الفذ يصلي العيدين[3]، وللشافعي قولان[4] الأصح قضاؤها، فإن أمكن جمعهم في يومهم صلى بهم وإلا صلاها من الغد، يكبر تكبيرات العيد.

والصحيح/ قولنا؛ لأن الصلاة بهذه الهيئة ما عرفت قربة إلا بفعل رسول الله ﷺ (223/أ) كالجمعة، ورسول الله ما فعلها إلا بجماعة كالجمعة، فلا يجوز أداؤها[إلا بتلك][5] الهيئة [ولأنها مختصة][6] بشرائط ويتعذر تحصيلها في القضاء، فلا تصلى كالجمعة، ولكنه يصلي أربعاً مثل صلاة الضحى إن [شاء][7]؛ لأنها إذا [فاتت][8] لا يمكن إدراكها بالقضاء لفقد الشرائط، فلو صلى مثل صلاة الضحى لينال الثواب كان حسناً. لكن لا يجب لفقد دليل

---

(1) في غ و ح [ولا يقع].
(2) راجع مختصر القدوري، ص (41).
(3)مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/ 197).
(4) راجع المجموع للنووي (24/5، 25).
(5) في غ و ح غير واضحة.
(6)في ك [ولا مختصة].
(7) في غ [يشاء].
(8) في ك [فاتته].

الوجوب، وقد روي عن ابن مسعود ﷺأنه قال: ((من فاتته صلاة العيد صلى أربعاً))[1]، ذكره في "البدائع"[2] و"الغاية" وغيرها.

قال: ويأمر من أدرك الركوع بالتسبيح فيه وهما بالتكبير، قلت: إذا أدرك الإمام في صلاة العيد فلا يخلو. أما إن أدرك قبل التكبيرات الزوائد، أو بعد ما كبر الزوائد، أو أدركه في الركوع.

فإن كان أدرك قبل الزوائد [تابع][3]الإمام على مذهبه، ويترك رأيه؛ لما قلنا.

وإن أدركه بعدما كبر الزوائد، وشرع في القراءة، فإنه يكبر تكبيرة الافتتاح، ويأتي بالزوائد برأي نفسه، لا برأي الإمام؛ لأنه مسبوق، وإن أدرك الإمام في الركوع فإن لم يخف فوت الركوع مع الإمام يكبر للافتتاح قائماً، ويأتي بالزوائد ثم يتابع الإمام في الركوع، وإن كان الاشتغال [بقضاء][4] ما سبق به المصلي قبل الفراغ [بما][5] أدركه منسوخاً؛ لأن النسخ إنما ثبت فيما يتمكن من قضائه بعد فراغ الإمام، فأما ما لا يتمكن من قضائه بعد فراغ الإمام فلم يثبت النسخ فيه، ولأنه لو تابع الإمام لا يخلو إما أن يأتي بهذه التكبيرات أولاً، فإن كان لا يأتي بها فهذا تفويت الواجب، وإن كان يأتي بها فهذا أداء الواجب فيما هو محل له من وجه دون وجه، ولا شك أن أداء الواجب من وجه أولى من تفويته من كل وجه، وإن خاف فوت الركوع كبر للافتتاح، وكبر للركوع وركع؛ لأنه لو لم يركع يفوته الركوع، فتفوت الركعة

---

(1) أثر ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعزاه الحافظ في الفتح (475/2) لسعيد بن منصور، وقال: بإسناد صحيح.

(2) بدائع الصنائع (247/2).

(3) في ك [يتابع].

(4)في ك [لِقضاء].

(5)في غ [لما].

بفوته، [ويتبين][1]أن التكبيرات أيضاً فاتته، فيصير بتحصيل التكبيرات مفوتاً لها ولغيرها من أركان الركعة، وهذا لا يجوز.

ثم إذا ركع هل يأتي بالتكبيرات، أو بتسبيحات الركوع فإن أمكن الجمع بينهما ((جمع بينهما))[2]بالإجماع.

وإن لم يمكن الجمع بينهما فهو محل الخلاف وهو مسألة المتن، فعند أبي حنيفة ومحمد: يكبر تكبيرات العيد في الركوع.

وقال أبو يوسف: يأتي بتسبيحات الركوع؛ لأن الشيء إذا فات عن محله لا يقضى إلا بدليل، وهنا قد تحقق الفوات عن محله وهو حقيقة القيام فسقط كالقنوت[3].

ولأبي حنيفة ومحمد: أن الركوع يشبه القيام حقيقة، وحكمًا.

أما حقيقة فلأن القيام عبارة عن استواء النصفين الأعلى والأسفل والركوع عبارة عن استواء أحد النصفين الأسفل دون الأعلى، فشابهه في أحد النصفين.

وأما حكماً فلأن من أدرك الركوع كان مدركاً لتلك الركعة فلم يكن محلها فائتاً؛ بل قائماً ولهذا كان محلاً لجزئها فإن تكبيرة الركوع عدت من تكبيرات العيد، ولهذا إذا تركها ساهياً تجب عليه سجدة السهو، فلما كان محلًا لجزئها كان محلًا لكلها احتياطاً، فيأتي بها وهذا لأن التكبيرات واجبة والتسبيحات سنة، والاشتغال بالواجب أولى.

وإذا أتى بالتكبيرات لا يرفع يديه؛ لأن الوضع سنة في محله والرفع لو أتى به يكون سنة لا في محله، فكان الوضع أولى من الرفع بخلاف القنوت؛ لأنه بمعنى القراءة فكان محله القيام

---

(1) في غ [ثلثين] وفي ح كتبت هكذا [وبلبيران].

(2) ساقطة من غ و ح.

(3) هذا القول وهو قول أبي يوسف هو الراجح– والله أعلم– لما ذكر من أن الشيء إذ فات عن محله لا يقضى إلا بدليل، ولأن التكبيرات محلها القيام وقد فات. انظر: بدائع الصنائع (274/1)، حاشية الطحطاوي، ص(255).

المحض وقد فات.

وإن رفع الإمام رأسه [من][1]الركوع قبل أن [يتمها][2]المقتدي يرفع رأسه؛ لأن متابعته واجبة وسقط عنه ما بقي من التكبيرات لفوات محلها[3][وإنّما][4] وضع الخلاف في المقتدي؛ إذ لو ركع الإمام بعد فراغه من القراءة في الركعة الأولى فتذكر أنه لم يكبر فإنه يعود ويكبر، وقد انتقض ركوعه ولا يعيد القراءة[5] فرق بين الإمام والمقتدي؛ حيث أمر الإمام بالعود إلى القيام ولم يأمره بالأداء في حالة الركوع، والفرق أن محل التكبيرات في الأصل القيام المحض، وإنما ألحقنا حالة الركوع/بالقيام في حق المقتدي ضرورة وجوب المتابعة، وهذه الضرورة لم (223/ب) تتحقق في حق الإمام فبقي محلها القيام المحض فأمر [بالعود][6] إليه، ثم من ضرورة العود إلى القيام انتقاض الركوع، كما لو تذكر [الفاتحة][7] في الركوع أنه يعود ويقرأ ويرتفض ركوعه، كذا هنا ولا يعيد القراءة؛ لأنها تمت بالفراغ منها والركن بعد تمامه، والانتقال عنه غير قابل للنقض والإبطال، فبقيت على ما تمت هذا إذا تذكر بعد الفراغ من القراءة.

فأما إذا تذكر قبل الفراغ منها بأن قرأ الفاتحة دون السورة، يترك القراءة ويأتي بالتكبيرات؛ لأنه [اشتغل][8] بالقراءة قبل أوانها، فيتركها ويأتي بما هو الأهم، ليكون المحل

---

(1)في غ و ح [في] بدل من.
(2)في غ [يتممها].
(3) بدائع الصنائع (245/2).
(4) في غ و ح [إن].
(5) انظر: بدائع الصنائع (245/2).
(6) في غ و ح [بالعودة].
(7)ساقطة من ك.
(8) في غ [لا يشتغل].

محلا له ثم يعيد القراءة؛ لأن الركن متى ترك قبل تمامه ينتقض من الأصل؛ لأنه [لا][1] يتجزأ في نفسه، وما لا يتجزأ في الحكم فوجوده معتبر بوجود الجزء الذي به تمامه في الحكم، ونظيره من تذكر سجدةً في الركوع خرَّ لها ويعيد الركوع؛ لما مر، هذا إذا أدرك الإمام في الركعة الأولى.

فإن أدركه في الركعة الثانية كبَّر للافتتاح، وتابع الإمام في الركعة الثانية، يتبع فيها رأي إمامه؛ لما قلنا.

وإذا فرغ الإمام من صلاته يقوم إلى قضاء ما سُبق به ثم إن كان رأيه يخالف رأي إمامه يتبع رأي نفسه؛ لأنه منفرد فيما يقضي بخلاف اللاحق؛ لأنه في الحكم كأنه خلف الإمام، وإن كان رأيه موافقاً لرأي إمامه بأن كان إمامه يرى رأي ابن مسعود، وهو كذلك بدأ بالقراءة ثم بالتكبيرات، كذا ذكر في "الأصل"[2]،و"الجامع"[3]،و"الزيادات"[4]،ونوادر أبي سليمان في أحد الموضعين. وقال في الآخر: يبدأ بالتكبيرات ثم بالقراءة.

ومن مشايخنا من قال: ما ذكر في الأصل قول محمد؛ لأن عنده ما يقضي المسبوق آخر صلاته، وعندنا في الركعة الثانية يقرأ ثم يكبر.

وما ذكر في النوادر قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن [عندهما][5] ما يقضيه المسبوق أول صلاته، وعندنا في الركعة الأولى يكبر ثم يقرأ.

ومنهم من قال: لا خلاف في المسألة بين أصحابنا؛ بل فيها اختلاف الروايتين[6]وجه

---

(1) كلمة [لا] ساقطة من غ.

(2) انظر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني (342/1).

(3) انظر: الجامع الكبير لمحمد بن الحسن، ص (212).

(4) انظر: المبسوط للسرخسي (40/2).

(5) في غ [عندها].

(6) انظر: كل ما سبق في بدائع الصنائع (246/2) نقلًا بنصه مع تصرف يسير جداً.

رواية النوادر [ما ذكرنا][1] أن المسبوق يقضي آخر صلاته؛ لأنه يقضي ما فاته فيقضيه [كما][2] فاته، وقد فاته على وجه يقدم التكبير فيه على القراءة، فيقضيه كذلك.

ووجه رواية الأصل: أن المقضي وإن كان أول صلاته حقيقة ولكنه الركعة الثانية صورة، وفيما أدرك مع الإمام قرأ ثم كبر؛ لأنها ثانية الإمام، فلو قدم هنا فيما يقضي أدى ذلك إلى الموالاة بين التكبيرين، ولم يقل به أحد من الصحابة،[فلا][3] يفعل ذلك احترازًا عن مخالفة الإجماع بصورة هذا الفعل، ولو بدأ بالقراءة لكان فيه تقديم القراءة في الركعتين، لكن هذا مذهب علي ﷺ، ولا شك أن العمل بما قاله أحد من الصحابة أولى من العمل بما لم يقل به أحد؛ إذ هو باطل بيقين، الجملة من "البدائع"[4] وغيره.

قال: ويؤخر الفطر إلى غده لعذر والأضحى إلى ما بعده أيضاً، قلت: إذا تركوا الصلاة في يوم العيد فلا يخلو: أما إن كان في عيد الفطر أو في الأضحى، فإن كان في عيد الفطر فلا يخلو إما إن [كان][5][الترك][6] في اليوم الأول، أو في اليوم الثاني، فإن كان الترك في اليوم الأول فلا يخلو إما إن كان لعذر، أو لغير عذر.

فإن كان الترك لغير عذر حتى زالت الشمس لم يصل من الغد، وإن كان الترك لعذر صلوها من الغد، قبل الزوال، فإن تركوها في الغد حتى زالت الشمس سقطت أصلًا سواءً تركوها لعذر، أو لغير عذر.

---

(1) في ك [ذكر].
(2) في ك [ما].
(3) في غ و ح [ولم].
(4) انظر: بدائع الصنائع (246/2، 247).
(5) كلمة كان كررت في ك مرتين.
(6)في غ و ح [ترك].

والأصل في هذا حديث أبي[عمير][1] بن أنس [2] عن عمومة له من الأنصار: أنهم حدثوه قالوا: ((أغمي علينا هلال شوال فأصبحنا صيامًا، فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد)) رواه النسائي [3] وأبو داود[4]وابن ماجه[5] والدارقطني[6]، قال: إسناده حسن ثابت، وصححه عبد الحق[7]والبيهقي[8].

---

(1) في غ [أبي عمر].

2() وهو أبو عمير" بن أنس بن مالك الأنصاري وكان أكبر ولد أنس، قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عبد البر مجهول لا يحتج به. انظر: تهذيب التهذيب (188/12).

(3) أخرجه النسائي في كتاب صلاة العيدين، باب الخروج إلى العيدين من الغد برقم (1557)، قال ابن الملقن في البدر المنير (96/5): وقد شهد غير واحد من الأئمة بصحة هذا الحديث، قال (ابن المنذر:) هو حديث ثابت يجب العمل به.

(4) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد برقم (1157).

(5) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال برقم (1653).

(6)أخرجه الدار قطني في كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال برقم (2203) ورقم (2204) والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب الشهود يشهدون على رؤية الهلال آخر النهار (316/3) وراجع الكلام عنه في معرفة السنن والآثار للبيهقي أيضًا (112/5)، ونصب الراية (211/2-212).

(7) انظر: الأحكام الكبرى (420/2)، وعبد الحق هو: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الازدي الإشبيلي، أبو محمد، المعروف بابن الخراط. من علماء الأندلس، ولد سنة (510هـ)، كان فقيها حافظا عالما بالحديث وعلله ورجاله، مشاركا في الأدب وقول الشعر، وتوفي سنة (581هـ)، ومن مؤلفاته: "المعتل من الحديث" و "الأحكام الشرعية الكبرى" و"الجامع الكبير". انظر: بغية الملتمس (391/1)، سير أعلام النبلاء (368/15).

(8) السنن الكبرى (442/3).

[وعمومته][1] صحابة لا يضرهم الجهالة، فهذا الحديث جوّز الصلاة في اليوم الثاني إذا كان الترك في اليوم الأول لعذر.

ومن الأعذار ما لو صلوا في اليوم الأول/في غيم ثم ظهر عليهم أنهم صلوها بعد الزوال، (224/أ ذكره في ["جوامع الفقه"][2]و"الغاية".

وفي "المجتبى" وذكر الطحاوي في شرح الآثار[3]هذا قول أبي يوسف.

[وقال أبو حنيفة][4]: إذا فاتت عن اليوم الأول[5]لم يقض؛ لأن الأصل أن لا يقض كالجمعة لكنا تركناه في الأضحى؛ لبقاء خصائص العيد وهو جواز التضحية وحرمة الصوم وفيما عداه [أجريناه][6] على الأصل.

ثم قال الطحاوي: وليس في حديث [عمير][7] ابن أنس وليخرجوا لعيدهم من الغد، أنه صلى بهم صلاة العيد، فيحتمل أن يكون خروجهم إظهاراً لسواد المسلمين، وإرهابا لعدوهم[8] انتهى كلام "المجتبى".

وأما في عيد الأضحى فإن تركوها في اليوم الأول لعذر أو لغير عذر صلوا في اليوم الثاني، فإن لم يصلوا في اليوم الثاني ففي اليوم الثالث، والعذر وعدمه سواء[9].

وإطلاق كلام المصنف وهو قوله: "والأضحى" إلى ما بعده أيضًا دليل عليه فقوله:

---

(1) في غ و ح [وعمومة].

(2) في غ [الجوامع الفقية].

(3) شرح معاني الآثار (386/1).

(4) في غ و ح [وقال: أبي حنيفة] وهو خطأ نحوي.

(5)في غ و ح زيدت [ما] هنا بعد كلمة الأول فكتبت هكذا [مالم يقض] والصحيح [لم يقض] بدون ما.

(6) في ك [جريناه].

(7) في غ و ح [غير].

(8) انظر: شرح معاني الآثار (387/1)، البحر الرائق (175/2).

(9) انظر: تحفة الفقهاء، ص(166)، بدائع الصنائع (276/1).

والأضحى، أي: ويؤخر الأضحى أي: صلاته إلى ما بعده أي: إلى ما بعد الغد غير أن التأخير إذا كان [لعذر][1] لا يلحقه الإساءة، وإذا كان لغير عذر يلحقه الإساءة وهذا لأن الأصل أن لا يؤدى إلا في يوم عيد؛ لأنها عرفت بالعيد فيقال صلاة العيد، إلا أنا جوزنا الأداء في اليوم الثاني في عيد الفطر بظاهر النص الذي روينا، فبقي ما رواه على أصل القياس وإنما جوزنا الأداء في اليوم الثاني والثالث في عيد الأضحى استدلالًا بالأضحية فإنها جائزة في اليوم الثاني والثالث فكذا صلاة العيد؛ لأنها معرِّفة لوقت الأضحية فيتقيد بأيامها وأيام النحر ثلاثة فكان أيام الصلاة ثلاثة ضرورة[2].

قال: ويخطب بعدها[خطبتين][3] يعلم [في كل منهما][4] حكمه، قلت: ويخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين يجلس بينهما[5]،كما في الجمعة يعلم الناس فيها صدقة الفطر

---

(1) في ظ [بعذر].

(2) انظر: بدائع الصنائع (240/2، 241).

قلت: وفي هذا نظر ظاهر؛ لأن ترك صلاة عيد الأضحى في اليوم الأول لغير عذر لا ينبغي؛ لأنه مخالف لظاهر حديث النبي صلى الله عليه وسلم ((الفطر يوم يفطر الناس و الأضحى يوم يضحي الناس)) رواه الترمذي وصححه في السنن (156/3)، برقم (802) والقياس على وقت الأضحية غير مسلم؛ لأنه في مقابل النص وهو الحديث أنف الذكر، ولأن كلاً من صلاة العيد والأضحية عبادة مستقلة بذاتها لا تلازم بينهما، يدل عليه أن الأضحية على القول بوجوبها لا تجب على الفقراء بينما صلاة العيد تجب حتى على الفقراء على القول بوجوبها على الأعيان فافترقا، وحينئذ يبطل القياس والله أعلم.

(3) في ك [ثنتين].

(4) في شرح المجتمع للمصنف [في كل واحد منهما].

(5) هذا هو مذهب الحنفية والحنابلة لما روى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: ((السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس)) رواه الشافعي، وعبيد الله بن عبدالله بن عتبه أحد الفقهاء السبعة زمن التابعين ولحديث جابر قال: ((خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم فطر، أو أضحى فخطب قائمًا ثم قعد ثم قام)) رواه ابن ماجه، وضعفّه البوصيري في الزوائد بإسماعيل بن مسلم. وفي الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين (191/5) ((ومن نظر في السنة =

وأحكامها، والأضحية وأحكامها بذلك جرى التوارث من زمن النبي ﷺ إلى يومنا، وذكر في "المنتقى"[1] عن أبي سعيد الخدري: ((كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر، ويوم الأضحى، وأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، وإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه، أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف[2].

وعن طارق بن شهاب[3] قال: أخرج مروان بن الحكم المنبر في يوم عيد فبدأ بالخطبة

المتفق عليها في الصحيحين وغيرهما تبين له أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخطب إلاّ خطبة واحدة، لكنه بعد أن أنهى الخطبة الأولى توجه إلى النساء ووعظهن فإن جعلنا هذا أصلاً في مشروعية الخطبتين فمحتمل مع أنه لا يصح؛ لأنه نزل إلى النساء وخطبهن لعدم وصول الخطبة إليهن))، ولعل الراجح هو القول الأول وهو مشروعية خطبتين لها؛ لأن حديث جابر الذي رواه ابن ماجه وإن كان ضعيفاً من جهة السند إلا أن أثر التابعي الجليل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة –أحد الفقهاء السبعة بالمدينة– يعضده ويقويه فيكون راجحًا لاسيما وأن عمل الناس عليه.

(1) المقصود بالمنتقى هو كتاب منتقى الأخبار لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني، جد شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو كتاب عظيم، جمع فيه مؤلفه جل أحاديث الأحكام، ورتبها على أبواب الفقه، قال عنه شارحه الشوكاني في كتابه نيل الأوطار: لم ينسج على بديع منواله ولا حرر على شكله ومثاله أحد من الأئمة الأعلام، قد جمع من السنة المطهرة مالم يجتمع في غيره من الأسفار، وبلغ إلى غاية من الإحاطة بأحاديث الأحكام، تتقاصر عنها الدفاتر الكبار، وصار مرجعًا لجلة العلماء عند الحاجة إلى طلب الدليل. إلخ. انظر: مقدمة نيل الأوطار (14-13/1).

(2) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر برقم (956) وأخرجه مسلم في كتاب صلاة العيدين برقم (2053).

3() هو طارق بن شهاب بن عبد شمس بن هلال بن سلمة بن عوف بن خيثم البجلي الأحمسي أبو عبد الله الكوفي رأى النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه مرسلًا، وتوفي سنة (83هـ). انظر: الطبقات الكبرى (131/6)، أسد الغابة (68/3)، تهذيب التهذيب (3/5).

قبل الصلاة، فقام رجل فقال: يا مروان خالفت السنة؛ أخرجت المنبر في يوم العيد ولم يكن يخرج فيه، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة؟ فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من رأى منكراً فاستطاع تغييره فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**» رواه مسلم [1] وابن حنبل[2]وأبو داود [3] وابن ماجه[4].

وفي رواية: يا فلان ترك ما هنالك، وفي رواية: قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى، أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت الكندي [5]، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي فجبذته بثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيرتم والله، فقال: يا أبا سعيد قد ذهب ما تعلم، وفي رواية: قد ترك ما تعلم فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون [لنا][6] بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة)) رواه البخاري[7] ومسلم[8].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه في الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان برقم(177).

(2) أخرجه أحمد في مسنده (10/3).

(3) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الخطبة يوم العيد برقم (1140).

(4) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة العيدين برقم (1275) وفي كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر برقم (4013).

5() هو كثير بن الصلت بن معديكرب بن وليعة الكندي، يكنى أبا عبد الله، قيل: له صحبة، وقيل: إنه تابعي، كان اسمه " قليلا " وسماه عمر بن الخطاب " كثيرا "، ولما ولي عثمان أجلسه للقضاء بين الناس في المدينة، وكان كاتبا لعبد الملك بن مروان على الرسائل، وتوفي سنة (70هـ). انظر: الإصابة (471/5)، تهذيب التهذيب (419/8)، الأعلام (219/5).

(6) في غ [بها] وفي ك [لها].

(7) أخرجه البخاري في كتاب العيدين في باب الخروج إلى المصلى بغير منبر برقم (956).

(8) وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان برقم (177).

وفي "التمهيد": [عن][1] الزهري أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة معاوية[2]، وفي "المحيط": والخطبة فيها سنة وهي بعد الصلاة ولو خطب قبلها جاز ويكره[3]، وفي "الذخيرة"[4]: ويجوز تركها وتغييرها عن محلها/. ويجوز قاعدًا كما فعل النبي ﷺ على ناقته (224/ب) العضباء[5]،والراكب قاعد، وذكر ركن الدين الصيادي [6] أن الكلام لا يكره في هذه الخطبة.

اعلم أن كل شيء شرط للجمعة من شرائط الوجوب وشرائط الأداء فهو كذلك شرط للعيد من العقل والبلوغ والذكورة [والحرية][7] وصحة البدن والإقامة والإمام والمصر والجماعة والوقت، حتى لا تجب على النسوان والصبيان والمجانين والعبيد والزمنى والمرضى والمسافرين كما لا تجب عليهم الجمعة[8]؛ لأن هذه الأعذار لما أثرت في إسقاط الفرض فلأن تؤثر في

---

(1) في غ و ك [من].

(2) التمهيد لابن عبد البر (233/5)، بتحقيق أسامة بن إبراهيم، الناشر، الفاروق الحديثة، وأثر الزهري هذا أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (5643)، (5646)، (5647).

(3) المحيط البرهاني (215/2) بمعناه.

(4)الذخيرة للقرافي (2/ 435).

(5) فقد روى الإمام أحمد وأبو داود عن الهرماس بن زياد قال: ((رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى)) وكذلك خطب الناس يوم عرفة وهو على راحلته كما في حديث جابر عند مسلم في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

6() لم أقف عليه.

(7) في ك [والحرمة].

(8) وسقوط الجمعة عمن ذكر من النساء والعبيد والمسافرين فيه أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم منها قوله صلى الله عليه وسلم: ((الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلاّ أربعة: مملوك وامرأة وصبي ومريض)) رواه أبو داود وصححه الألباني في الإرواء (54/3)، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: ((ليس على مسافر جمعة)) رواه الطبراني بإسناد ضعيف إلاّ أن العلامة الألباني صححه بشواهده، انظر: صحيح الجامع (87/5) وانظر: تحقيق عصام موسى هادي =

إسقاط الواجب أولى[1] ولا يخالفها في جميع شرائطها إلا في الخطبة فإنها شرط في الجمعة دون العيد ولهذا فارق العيد الجمعة[2]؛ حيث لا تجوز الخطبة إلا قبل الصلاة؛ لأنها شرطها وشرط الشيء يسبقها، أو يقارنها ولأن صلاة الجمعة أهم من الخطبة فتؤخر عنها كيلا يفوت من جاءها متأخراً بخلاف خطبة العيد فإنه يجوز صلاة العيد متقدماً عليها ومتأخراً عنها وبدون الخطبة؛ لأنها ليست بشرط الصلاة ولا هي واجبة في نفسها[3].

وفي "المجتبى": ويبدأ بالتحميد في الجمعة، وخطبة الاستسقاء وخطبة النكاح، ويبدأ بالتكبيرات في خطبة العيدين، ويستحب أن يفتتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات تترى، والثانية بسبع، قال [عبيد الله][4]ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود: وهو من السنة[5].

على بلوغ المرام، ص (142)، وأما المجانين فلقوله صلى الله عليه وسلم: ((رفع القلم عن ثلاثة)) وذكر منهم المجنون.

(1) وهذا يدل على أن الحنفية يفرقون بين الفرض والواجب ويرون أن الفرض آكد من الواجب كما يتضح ذلك جليا مما ذكره المؤلف.

(2) وهذا من الفروق الفقهية المهمة بين أحكام صلاة الجمعة وأحكام صلاة العيدين؛ حيث إن الخطبة في الجمعة شرط؛ لأنها تتقدم المشروط وهو صلاة الجمعة وأما في العيد فبخلاف ذلك. ومن الفروق الفقهية أيضا أن حضور النساء لصلاة العيد مما حث عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأمر به كما في حديث أم عطية بخلاف صلاة الجمعة فإنها لا تجب على النساء كما دلت عليه الأحاديث السابقة.

(3) ومما يدل على ذلك الحديث الذي رواه النسائي وابن ماجه وأبو داود عن عطاء، عن عبد الله بن السائب قال: شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد، فلمّا قضى الصلاة قال: ((إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب)) قال: صاحب المنتقى المجد بن تيمية معلقًا على هذا الحديث((ومنه بيان أن الخطبة سنة،؛ إذ لو وجبت لوجب الجلوس لها)). انظر: منتقى الأخبار، ص(313).

(4) في ك [عبد الله].

(5) هذا الأثر عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (290/3، 291) بالأرقام(5672)، (5673)، (5674)، وابن أبي شيبة في مصنفه (190/2) في كتاب =

وفي "النتف": التوارث في الخطبة افتتاحها بالتكبير، ويكبر قبل أن ينزل من المنبر أربع عشرة. انتهى.

قال أبو بكر الرازي: وأجمعوا أن إقامة [صلاة][1] العيدين في موضعين من المصر جائز وإنما الخلاف في الجمعة[2].

قال: والتكبير من فجر عرفة إلى عصر النحر،[وختمانه][3] آخر أيام التشريق، ولم نبدأ بظهر النحر إلى فجر آخرها، قلت: اختلف العلماء في مبدأ تكبير التشريق ومختمه، فاتفق أصحابنا على أن مبدأ التكبير عقيب صلاة فجر عرفة، ولكنهم اختلفوا في مختمه.

فعند أبي حنيفة مختمه عقيب صلاة العصر من يوم النحر، فيكون جملة التكبيرات في

الصلاة، باب في التكبير على المنبر، والفريابي في أحكام العيدين ص 201 برقم (143)، والبيهقي في كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في الخطبة في العيدين (299/3) من طرق مختلفة ومتداخلة وهذه الطرق مع ما فيها من اختلاف لا تخلو من ضعف ظاهر وعليه فهذا الأثر ضعيف (انظر: تخريج د.عبد الله العصن لأحاديث الروض المربع مع جماعة (450/3). قال: شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (393/22) لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه افتتح خطبة بغير الحمد لا خطبة عيد ولا استسقاء ولا غير ذلك))، وقال ابن القيم في الزاد (447/1، 186) وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد لله، ولم يحفظ عنه في حديث أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير.

(1) في غ و ح [الصلاة].

(2) انظر: شرح مختصر الطحاوي (134/2)

(3) في ك [ختما به].

ثمان صلوات، وهو قول ابن مسعود [وعلقمة[1]][2] والأسود[3] والنخعي[4] وغيرهم.

وعند أبي يوسف ومحمد مختمه عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق[5] فكان جملة التكبيرات عندهما في ثلاث [و][6]عشرين صلاة، وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب، وأبي ثور وابن حنبل، وعليه الفتوى، ذكره في "الكامل" و"التحرير" و"الغاية"[7].

وأما الشافعي فقد اختلف أقواله في المبدأ والمختم، فقد ذكر النووي في شرح "المهذب" [وغيره][8] أن الناس في تكبير الأضحى قسمان: حاج، وغير حاج؛ فالحاج يبدأ به من ظهر

---

(1) هو : علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الهمدانيّ، أبو شبل: تابعي، كان فقيه العراق، يشبه ابن مسعود في هديه وسمته وفضله. ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلّم وروى الحديث عن الصحابة، ورواه عنه كثيرون. وشهد صفين. وغزا خراسان. وأقام بخوارزم سنتين، وبمرو مدة. وسكن الكوفة، فتوفي فيها سنة (62هـ). انظر: الطبقات الكبرى (146/6)، سير أعلام النبلاء (16/5).

(2) هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، وهو ابن أخي علقمة بن قيس، وخال إبراهيم النخعي الفقيه، تابعي، فقيه، من الحفاظ. كان عالم الكوفة في عصره، توفي سنة (75هـ). انظر: الطبقات الكبرى (134/6)، تذكرة الحفاظ (41/1).

(3) هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي، يكنى أبا عمران وكان أعور، ولد سنة (50هـ)، أحد الأئمة المشاهير، تابعي رأي عائشة رضي الله عنها ودخل عليها، ولم يثبت له منها سماع، ومات سنة خمس أو ست وتسعين، وهو متوار من الحجاج بن يوسف ودفن ليلًا. انظر: الطبقات الكبرى (279/6)، مشاهير علماء الأمصار، ص(163)، طبقات الفقهاء (82/1)، وفيات الأعيان (25/1).

(4) في غ و ح [والقمه].

(5) ولعل هذا هو الراجح.

(6) الواو ساقطة من غ.

(7)حاشية على مراقي الفلاح (351/1). وكفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني (349/1)، مغني المحتاج (314/1).

(8) في ك زيادة [غيره في غيره] ولعله تكرار.

يوم النحر، ويختم في صبح آخر أيام التشريق بلا خلاف، وأما غير الحاج فله فيه ثلاثة نصوص أحدها: كالحاج وهو المشهور، ونصه في "مختصر المزني" و"البويطي" و"الأم" والقديم[1]، وهذا هو المذكور هنا وفي المنظومة[2]؛ حيث قال:

ومبدأ التكبير ظهر النحر والقطع في الرابع بعد الفجر

فيكون الجملة على هذا في [خمس عشرة صلاة][3] وهو قول مالك[4].

ووجهه: [أن][5] الناس تبع الحاج وهم [يقطعون][6] التلبية يوم النحر ضحى، ثم يبتدئون التكبير من صلاة الظهر فكذا من تبعهم، والثاني يبتدأ به عقيب المغرب ليلة النحر، كليلة الفطر على أصله، ويختم في صبح آخر أيام التشريق فيكون الجملة [ثماني عشرة صلاة][7]، والثالث أنه يكبر من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، كما هو مذهبهما. قال الصيدلاني[8] وغيره: وعليه العمل في الأمصار، وهو اختيار طائفة منهم كابن سريج[9]،

---

(1) انظر: المجموع شرح المهذب (29/5).

(2) المنظومة للنسفي.

(3) في غ و ح و ك [خمسة عشر صلاة] له وجه في اللغة.

(4) انظر: بداية المجتهد، ص(178) وشرح رسالة أبي زيد القيرواني للأبي الأزهري، ص(151).

(5) [أن] ساقطة من غ.

(6) في غ [يقطون] بحذف حرف العين من يقطعون.

(7) في غ و ح و ك [ثمانية عشر صلاة] له وجه في اللغة.

(8) الصيدلاني: هو أبو بكر محمد بن داود محمد، المرزوي المعروف بالصيدلاني، نسبة إلى بيع العطر، كان من الفقهاء المحدثين، من أصحاب أبي بكر القفال، من أهل مرو، توفي سنة (427هـ). انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (129/2) ومعجم المؤلفين (298/9).

(9) ابن سريج هو: القاضي أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، شيخ الشافعية في عصره، وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق، تولى قضاء شيراز، ومات ببغداد سنة (306هـ)، انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (20/2، 21)، وتذكرة الحفاظ (30/3).

والمزني[1] والروياني[2]والبيهقي[3]، قال النووي[4]: وهو الذي أختاره[5].

وقال أبو إسحاق المروزي [6]: لا خلاف في المذهب أنه يكبر من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، وإنما ذكر ليلة النحر بالقياس على ليلة الفطر، وظهر / يوم النحر[على (225/أ)

(1) المزني هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، المصري، من أشهر أصحاب الشافعي، ولد سنة (157هـ)، كان ذكيًا قوي الحجة ناصرًا المذهب الشافعي، من مؤلفاته: المختصر، والمنثور، مات بمصر سنة (264هـ). انظر ترجمته: طبقات الشافعية للإسنوي (28/1)، والأعلام (329/1).

(2) الروياني: هو القاضي، العلامة، فخر الإسلام عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني، الطبري، الشافعي، المعروف بصاحب البحر، قال الإسنوي في طبقاته (277/1): شافعي زمانه الوجاهة والرياسة والقبول التام عند الملوك وغيرهم، صنف التصانيف المفيدة كالبحر، وحلية المؤمن والكافي، استشهد بجامع آمل يوم الجمعة سنة (502هـ)، وانظر: سير أعلام النبلاء (206/19).

(3) هو أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، من أئمة الحديث. ولد سنة (384هـ)، قال الذهبي: لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهبا يجتهد فيه لكان قادرا على ذلك لسعة علومه ومعرفته بالاختلاف. وتوفي سنة (458هـ). انظر: تذكرة الحفاظ (219/3)، سير أعلام النبلاء (163/18).

(4) النووي: هو محي الدين يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا، المحدث المشهور، والفقيه الشافعي الكبير، المعروف بورعه وفقهه، صاحب التصانيف الكثيرة النافعة، كالمجموع، والروضة، وشرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، والأربعين النووية، توفي سنة (676هـ). انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (147/4)، وطبقات الشافعية للأسنوي (266/2).

(5) المجموع شرح المهذب (30/5).

6() هو الإمام الكبير, شيخ الشافعية وفقيه بغداد, أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي, صاحب أبي العباس بن سريج, وأكبر تلامذته، اشتغل ببغداد دهرا, وصنف التصانيف, وتخرج به أئمة كأبي زيد المروزي, والقاضي أبي حامد أحمد بن بشر المروذي مفتي البصرة، شرح المذهب ولخصه, وانتهت إليه رئاسة المذهب، ثم إنه في أواخر عمره تحول إلى مصر, فتوفي بها في رجب سنة (134هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (39/12).

القياس على الحاج][1].

وجه قولهما: قوله تعالى:چ ٻ ٻ ٻ ٻ پچ[2]وهي أيام التشريق فينبغي أن يكون التكبير فيها مشروعًا، ولهذا سمي تكبير التشريق، ولأن الاحتياط في العبادات الأخذ بالأكثر خصوصاً في الذكر للأمر بإكثار الذكر[3]،ولأن [يكبر][4] ما ليس عليه أولى من أن يعرض عما عليه.

وأورد عليهما: تكبيرات العيد فإنه ورد فيه الكثير كما ورد فيه القليل مع أنهما أخذا بالأقل.

وأجيب: بأنها يؤتى بها في الصلاة فتصان عن الزوائد ففيما اتفقوا وهو الأقل عدلنا عن الأصل، وفيما اختلفوا عدلنا إلى الأصل وهذه عقيب الصلوات وهو موضع الذكر والدعاء بالنص والإكثار بالأذكار في مظانها أفضل بالنص، وهو قوله تعالى:چ ئى ئدى ى ي ي □چ[5].

وجه قول أبي حنيفة رضي الله عنه: أن رفع الأصوات بالتكبيرات أدبار الصلاة بدعة في الأصل إلا في محل النص؛ لأنه ذكر والسنة في الأذكار المخافتة لقوله تعالى: چ ٻ ٻ ه ه هچ[6]وقوله: چۋ ۋ ې ې ٻ ٻ د د ئا ئاچ[7]وقوله عليه الصلاة والسلام: «**خير الدعاء الخفي**»[8]، وقال عليه السلام لقوم يرفعون أصواتهم عند الدعاء: «**إنكم لا تدعون أصم ولا**

---

(1)في غ [على القياس الحاج] أي بدون [على] الثانية فتكون ساقطة من غ.

(2) سورة البقرة آية رقم (203).

(3)كما في قوله تعالى: چ ئى ئد ى ى ي ي □ چ [الأحزاب:41].

(4) في ك [تكبير].

(5) سورة الأحزاب آية رقم (41).

(6) سورة الأعراف آية رقم (55).

(7) سورة الأعراف آية رقم (205).

(8) تقدم تخريجه، ص(106).

غائبا»[1] وكذا هذا أقرب إلى التضرع والأدب وأبعد عن الرياء، فلا يترك هذا الأصل إلا عند قيام الدليل المخصص، فجاء المخصص للتكبير من يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر، وهو قوله تعالى: ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﭼ[2]وهي عشر ذي الحجة، والعمل بالكتاب واجب إلا ما خص بالإجماع، وانعقد الإجماع فيما قبل عرفة أنه ليس بمراد، ولا إجماع إلا في عرفة ويوم النحر، فوجب العمل بظاهر الكتاب عند وقوع الشك في الخصوص، فأما فيما وراء العصر من يوم النحر فلا مخصص لاختلاف الصحابة وتردد التكبير بين البدعة والسنة، فوقع الشك في دليل الخصوص فلا يترك العمل بعموم قوله تعالى: ﭽ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎﭼ[3]وبه تبين أن الاحتياط في الترك لا في الإتيان؛ لأن ترك السنة أولى من إتيان البدعة.

فإن قلت: لا نسلم أنه تردد بين السنة والبدعة؛ بل تردد بين الواجب والبدعة، والواجب لا يترك بإتيان البدعة، ألا ترى أن صلاة الجنازة واجبة فلا تترك لأجل سماع النائحة[4].

أجيب عنه بجوابين:

أحدهما: المنع بأن نقول لا نسلم بأن ما زاد على الثمان واجب، فإنه لو كان واجباً لما تركه ابن مسعود وغيره من الصحابة ﵃أجمعين، ولئن سلمنا أنه واجب لكنه في أثر الصلاة يأخذ حكم ما في الصلاة، ففي الصلاة لما تردد بين الواجب وإتيان البدعة أخذنا بالأقل صونًا للصلاة عن أن يدخل فيها ما ليس منها، فكذلك ما هو تبع لها أجري الحكم المتبوع على التبع.

---

(1) رواه البخاري كتاب المغازي، باب غزوة خيبر برقم (3205)، ومسلم كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر برقم (2704).

(2) سورة الحج الآية رقم (28).

(3) سورة الأعراف الآية رقم (55). وفي ك كلمة [خفية] ساقطة.

(4) قال العظيم آبادي في عون المعبود (277/8): يقال ناحت المرأة على الميت إذا ندبته أي بكت عليه وعددت محاسنه. وقيل النوح بكاء مع صوت والمراد بها التي تنوح على الميت أو على ما فاتها من متاع الدنيا.

فإن قلت: التكبير شرع لتعظيم[أمر][1]المناسك وأمور المناسك إنما تنتهي بالرمي، فيمتد التكبير إلى آخر وقت الرمي.

قلت: ركن الحج الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، وإنهما يحصلان في هذين اليومين، وأما الرمي فمن توابع الحج،[فيعتبر][2] في التكبير وقت الركن لا وقت التوابع، ولأن ورود الجهر بالتكبير في هذه الأيام تشبهاً [بالحجيج][3]في رفعهم الأصوات بالتلبية وتنتهي التلبية يوم النحر، فكذلك التكبير اعتباراً لأحد الذكرين بالآخر.

وأما قوله [تعالى][4]: ﭽﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕﭼ[5] فقد اختلف المفسرون فيها قال بعضهم: إن المراد منها الذكر على الأضاحي، وقال بعضهم: الذكر عند رمي الجمار بدليل قوله تعالى: ﭽﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡﭼ[6] والتعجيل والتأخير إنما يقعان في رمي الجمار لا في التكبير[7].

وأما قول الشافعي: الناس تبع للحاج إلى آخره فهو دعوى أمرين من غير دليل، أما [الحجاج][8] فإنهم يجمعون بين التكبير والتلبية، فمن أين يدعي أن الحاج يقطع التلبية / (225/ب) بالتكبير؟، أم كيف تصح دعوى التبعية والمسلمون أصول في هذا الحكم؟ فإن قلت: ثبوت ذلك بقوله تعالى :ﭽﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠﭼ[9]، والفاء للتعقيب، وأريد به التكبير؛ إذ لا يجب

---

(1) في غ [أمن].

(2) في غ[فيصير].

(3) في غ و ك [بالحج].

(4) ساقطة من ك.

(5) سورة البقرة آية رقم (203).

(6) سورة البقرة آية رقم (203).

(7) انظر: تفسير الطبري (208/4).

(8) في غ و ك [الحاج].

(9) سورة البقرة آية رقم (200).

ذكر آخر عقيب قضاء المناسك، وقضاء المناسك وقت الضحوة [من][1] يوم النحر، فينبغي أن يكون عقيب صلاة بعد هذا الوقت، وهي الظهر.

قلنا: أريد بذكر الله في الأوقات كلها لا التكبير في أوقات مخصوصة فإنه قال:چٹ ٹچ[2]وهم كانوا يذكرون آباءهم في الأوقات كلها على سبيل التفاخر، فأمروا بذكره في كل الأوقات مقام ذكر آبائهم[3].

وفي "الفتاوى الظهيرية": ثم بين السلف اختلاف في الأيام المعدودات والمعلومات، روي عن ابن عباس في رواية: أن الأيام المعلومات عشر ذي الحجة، والمعدودات أيام التشريق[4]، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وهو قول أبي حنيفة روى عنه الكرخي في مختصره، وهو قول الحسن وقتادة[5].

وروي عن ابن عباس في رواية أنه قال: الأيام المعلومات يوم النحر، وثلاثة أيام بعده[6].

وعن عمر وعلي أنهما قالا: الأيام المعلومات هي ثلاثة أيام النحر، والمعدودات أيام التشريق، وهي قول أبي يوسف ومحمد وروى الكرخي ذلك عنهما في مختصره[7]، سمى إحدى الأيام معدودات لقلتها انتهى.

---

(1) في ك [عن].

(2) سورة البقرة آية رقم (200).

(3) انظر: تفسير الطبري (196/4).

(4) انظر: تفسير ابن كثير (320/1).

(5) هو قتادة بن دعامة بن عزيز بن عمرو السدوسي، أبو الخطاب، الأكمه، الضرير، كان تابعيا وعالما كبيرا. ولد سنة (60هـ)، وتوفي سنة (118هـ) بواسط، انظر: الطبقات الكبرى (171/7)، وفيات الأعيان (85/4)، سير أعلام النبلاء (270/5)

(6) تفسير ابن كثير (290/3).

(7) القوانين الفقهية ص (96).

وفي "الخلاصة"[1]: أيام النحر ثلاثة،[و][2]أيام التشريق ثلاثة، فالكل بمعنى في أربعة، فالعاشر من ذي الحجة نحر خاص، والثالث عشر تشريق خاص، والمتخللان نحر وتشريق.

ثم اختلفوا أن تكبيرات التشريق [سنة][3]، أو واجب؟ ففي "التمرتاشي" و"المحيط"[4] و"الكافي"[5] [للنسفي][6] أنها سنة، وبه قال مالك[7] والشافعي[8] وأحمد[9].

وفي "الإيضاح" وشرح بكر وجامعي أبي اليسير وفخر الإسلام أنها واجبة[10]، وفي "البدائع"[11] هو الصحيح؛ لأن قوله تعالى:ﭽﭖﭗﭘﭙ ﭛﭜﭽ[12] وقوله تعالى:ﭽ ﮓ ﮔ[13]ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ں ﭼ[14]، أمر مطلق ومطلق الأمر للوجوب، وقال رسول الله ﷺ«**ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر فأكثروا فيهن**

(1) الذخيرة للقرافي (149/4).

(2) الواو ساقطة من غ مثبتة في ح و ك.

(3) في غ [منه].

(4) المحيط البرهاني (105/2).

(5) الكافي بشرح الوافي للنسفي ص (45)، مصدر المصورة ورقمها: المكتبة الأزهرية خاص (2052) عام (26821).

(6) في غ [النسفي].

(7) انظر: الذخيرة (425/2)، وحاشية الدسوقي (401/1).

(8) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (358/1)، ومغني المحتاج (314/1).

(9) انظر: المغني لابن قدامة (393/2).

(10) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص (105)، والكافي في فقه الإمام أحمد (250/1).

(11) بدائع الصنائع (195/1) .

(12) سورة البقرة آية رقم (203).

(13) كلمة [اسم] في الآية ساقطة في غ و ح.

(14) سورة الحج آية رقم (28).

التهليل والتكبير والتحميد» رواه أحمد بن حنبل[1]، وقال ﷺ:«**ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله تعالى من هذه الأيام يعني أيام العشر**» قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «**ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجلا خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء**». رواه الجماعة إلا مسلما[2].

اعلم أن هنا فائدة نحوية، قال الشيخ حافظ الدين النسفي في "المصفى" في قوله: ومبدأ [التكبير][3] البيت: الألف واللام بدل الإضافة، أي: مبدأ تكبير التشريق فيكون قول المصنف: والتكبير من فجر عرفة مثله بدل الإضافة، أي: وتكبير التشريق، ومثله في [الكشاف][4] في قوله تعالى:**چڤ ڤ ڤ ڤچ**[5]،أي: أسماء المسميات [فكأن][6] الألف واللام بدل على الإضافة إلا أن السروجي رحمه الله قال في "غايته"[7]: وهذا غلط؛ لأن شرط البداية عند من يقول بها وهم الكوفيون أن يكون المضاف إليه ضميراً لا[8] اسماً ظاهراً كقوله تعالى :**چ ڳ ڳ ڳچ**[9]أي: أبوابها **چڎ ڈ ڈچ**[10]أي: رأسي، وكقوله: زيد

(1) انظر: المسند (75/5، 131) وحكم الشيخ الأرنؤوط وعادل موجود على الحديث بالصحة، مع ضعف إسناد ما ذكره الإمام أحمد. وأخرجه أيضا الطبراني في الدعاء (272/1)، رقم (871).

(2) أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب: فضل العمل في أيام التشريق برقم (969) وأحمد في المسند (4/1) وأبو داود برقم (2438) والترمذي برقم (757) وابن ماجه برقم(1727).

(3) في غ [التكبيرات].

(4) في غ [الكتاب] والكشاف كتاب في التفسير للزمخشري جرى فيه مؤلفه في باب الاعتقاد على مذهب المعتزلة فأول كثيرًا من الصفات ومنها النظر إلى وجه الله الكريم في الآخرة.

(5) سورة البقرة آية رقم (31).

(6) في غ و ح [(وكان].

(7) في غ [ثمانية].

(8) في غ [إلا].

(9) سورة ص آية رقم (50).

(10) سورة مريم آية رقم (4).

حسن الوجه، أي: وجهه، والبر الكر بدرهم[1] أي: كرة.

وعند البصريين لا يكون الألف واللام بدلاً عن الإضافة أصلاً والمعنى الأبواب منها، والرأس مني كقوله: چ ذ ث ثثچ[2] فحذف من الثاني[3] لدلالة الأول عليه، أما الاسم الظاهر فلا يقول بالإبدال منه أحد، لا بصري ولا كوفي، ثم [قال:][4] هكذا ذكره الشيخ شرف الدين ابن أبي الفضل[5] المرسي[6] في "ري الظمآن"، وغلط الزمخشري[7] في ذلك [كذا][8] حكاه صاحب "الغاية"./ (226/أ

قال: وهو على المقيمين بالمصر عقيب أداء مكتوبة بجماعة مستحبة واقتصر على أدائها، قلت: أشار بكلمة على إلى أنها واجبة ثم إنما يجب عنده باجتماع خمس شرائط،

---

(1) الكر: قال: في مختار الصحاح ص567 الكرة :- المرة والجمع الكرات والكر بالضم واحد أكرار الطعام.

(2) سورة مريم آية رقم (4). وفي ك: چ ذ ث ث ث چ أي مني بزيادة أي.

(3) وهو قوله تعالى: چ ڈ ڈ ڈ چ

(4) في غ [فإن].

(5) في غ [العقيل].

(6) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفضل السلمي المرسي، أبو عبد الله، شرف الدين، عالم بالأدب والتفسير والحديث. ضرير. أصله من مرسية. ومولده بها سنة (570هـ). تنقل في الأندلس، وزار خراسان وبغداد، وأقام مدة في حلب ودمشق، وحج وعاد إلى دمشق. وسكن المدينة، ثم انتقل إلى مصر (سنة 624) وتوفي متوجها إلى دمشق سنة (655هـ). انظر: تاريخ بغداد ذيوله (15/21)، سير أعلام النبلاء (458/16).

7() هو العلامة، كبير المعتزلة، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد، الزمخشري الخوارزمي النحوي، صاحب "الكشاف" و"المفصل" و"أساس البلاغة"، و"الفائق"، و"رؤوس المسائل" وغيرها. ولد سنة (467هـ)، وتوفي سنة (538هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (17/15)، والأعلام (178/7).

(8) في غ [كذلك].

وهي: الإقامة، والمصر، وأداء [المكتوبة][1]، والجماعة، و[الذكورة][2]، فلا تجب على [مسافر][3] إلا إذا كان خلف مقيم فيجب عليه تبعاً، وكذا لا تجب على قروي، ولا يجب على من يصلي الوتر والسنن والنوافل وصلاة العيدين؛ لأنها ليست بمكتوبة، وتجب على من يصلي الجمعة؛ لأنها مكتوبة، وكذا لا تجب على المنفرد، ولا على المرأة[4].

فإن صلت [النساء][5] خلف [الرجال][6] يكبرن على سبيل التبعية.

والمسافرون إذا صلوا في المصر بجماعة ففيه روايتان، والأصح: أنه لا تكبير عليهم؛ لأن السفر مغير للفرض، ومسقط له، ففي التغيير والإسقاط لا فرق بين المصر وخارجه، ولأن المصر الجامع شرط، والمسافر ليس من أهل المصر، فالتحق المصر في حقه بالعدم، بخلاف ما إذا اقتدى مسافر بمقيم، فإنه يجب عليه أن يكبر [متابعة][7] لإمامه، ألا ترى أنه يغير فرضه بحكم التبعية، فكذا في حق التكبير كذا في "البدائع"[8].

وأما على مذهبهما فلا يشترط لوجوب التكبير شيء منها، إلا [أداء][9] المكتوبة، فيجب عندهما على كل من يؤدي مكتوبة في هذه الأيام على أي وصف كان، وفي أي مكان كان.

---

(1) في غ [المكتوب].
(2) في غ [الذكور].
(3) في غ [على المسافر].
(4) انظر: المبسوط (37/2)، وتحفة الفقهاء (284/1)، بدائع الصنائع (275/1).
(5) في غ و ح [المرأة].
(6) في غ و ح [الرجل].
(7) في غ [متتابعة].
(8) بدائع الصنائع (198/1).
(9) في غ و ح [الأداء].

وفي "الذخيرة": المسبوق هل يأتي بتكبير التشريق إذا فرغ من صلاته؟ لا شك على قول أبي يوسف ومحمد أنه يأتي به؛ [لأن المسبوق منفرد من وجه مصل مع الإمام من وجه وأي ذلك اعتبر يأتي به][1] عندهما.

وأما على قول أبي حنيفة إن قيل: يأتي به فله وجه؛ لأنه منفرد من وجه متابع للإمام من وجه فمن حيث أنه منفرد يسقط عنه التكبير، [ومن حيث أنه متابع للإمام من وجه لا يسقط عنه التكبير][2]والتكبير وجب عليه بالشروع مع الإمام، فلا يسقط بالشك.

وإن قيل: لا يأتي به فله وجه؛ لأن الجهر بالتكبير بدعة في الأصل، [وإنما][3] عرفنا جوازه بالشرع والشرع جوزه بشرط الأداء بالجماعة فإذا كان منفرداً من وجه متابعاً من وجه وقع الشك في شرعية الجهر في حقه ولا تثبت الشرعية في حقه بالشك وقد كتبت في شرح الجامع ما يدل على أنه يأتي به انتهى كلام "الذخيرة".

احتجا بقوله تعالى: ﭽ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭼ[4] وقوله:ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ[5]من غير تقييد بمكان، أو جنس، أو حال [ولأنه][6]من توابع الصلاة بدليل [أن ما][7] يوجب قطع الصلاة من الكلام، أو نحوه يوجب قطع التكبير ،فكل من صلى المكتوبة ينبغي أن يكبر.

ولأبي حنيفة قولهﷺ:«**لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى [إلا][8] في مصر جامع**»[1].

---

(1) هذه الجملة ساقطة من غ و ح.

(2) هذه الجملة ساقطة من غ و ح.

(3) في غ [وأنا].

(4) سورة الحج آية رقم (28).

(5) سورة البقرة آية رقم (203).

(6) في ح كتبت هكذا [ولا أنه].

(7) في غ و ح كتبت متصلة هكذا [أنما].

(8) [إلا] ساقطة من غ.

والمراد من التشريق تكبير أيام التشريق، كذا قاله الخليل[2]، والنضر بن شميل[3].

ولأن التشريق حقيقة تقديد[4] اللحم؛ لأنه تفعيل من شرق إذا قطع وأظهر للشمس، سمي تقديد اللحم تشريقاً؛ لأن في ذلك تقديده، وإظهاره للشمس، والحقيقة هو التقديد عن مراده[5]؛ لأنه لا يختص، وله مجازان: الصلاة والتكبير؛ إذ في كل منهما[6] إظهار شعاير الله تعالى، فإما أن يحمل عليهما وفيه نفيهما، أو على التكبير وهو أولى؛ إذ نفي الصلاة استفيدت من قوله: «**ولا فطر ولا أضحى**» والمراد بهما: صلاة الفطر وصلاة الأضحى، والأصل حمل الكلام على الإفادة لا على الإعادة، وإذا ثبت اشتراط المصر ثبت ما في الشروط؛ لأن المصر متى ثبت شرطاً ثبتت شرطية الإقامة؛ لأنها الأصل في سكان الأمصار

---

(1) هذا الحديث لم يثبت رفعه للنبي صلى الله عليه وسلم وإنما يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، راجع نصب الراية (195/2) ومعرفة السنن والأثار للبيهقي (322/4) ومصنف ابن أبي شيبه برقم (5059)، (439/1).

(2) هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، الفراهيدي، الأزدي، من أئمة اللغة والأدب، وواضع علم العروض، وهو استاذ سيبويه النحوي، بقي في البصرة سنة (169)، وقيل: إلى سنة (170هـ)، من مؤلفاته: كتاب (العين) في اللغة. (انظر: سير أعلام النبلاء 429/7).

(3) هو النضر بن شميل بن خرشة بن يزيد بن كلثوم، أبو الحسن، المازني، التميمي، فقيه، محدث، لغوي، نحوي، قال ابن العماد: كان إماما حافظا، جليل الشأن، وهو أول من أظهر السنة بمرو وجميع بلاد خراسان، من تصانيفه: " كتاب السلام " وغريب الحديث " والمعاني والصفات في اللغة في خمسة أجزاء. توفي سنة (204هـ) انظر: ترجمته في بغية الوعاة (316/2) والأعلام (357/8).

(4) قال الجوهري: القَدُّ: الشقُّ طولاً. تقول: قَدَدْتُ السيرَ وغيره أقُدُّهُ قَدًّا. وقَدَّ المسافرُ المِفازَةَ. والانْقِدادُ: الانشقاقُ. والقَدُّ أيضاً: جِلد السخلةِ الماعزة. انظر: الصحاح (522/2).

(5) في غ هكذا [عن مراده)] وفي ك كتبت هكذا [عر].

(6) في غ [منهم)].

وقطانها، والجماعة[إذ][1]المكتوبات تقام بالجماعات في الأمصار غالباً والذكورة [إذ][2]الرجال هم الذين يكون [بهم][3] إقامة الجماعات، فأما النساء فبمعزل من إقامتها؛ لما في اجتماعهن من افتتان الرجال بهن.

فإن قلت: لا يجوز أن يراد بالتشريق التكبير؛ لأنه يقال: تكبير التشريق فيكون معناه تكبير التكبير، وهو إضافة الشيء إلى نفسه وفيه من الفساد ما لا يخفي.

قلت: التشريق اسم مشترك بين المعنيين، أو حقيقة في أحدهما، مجاز في الآخر،[وقد دللنا][4] على تعيين أحد المعنيين مراداً من الحديث وهو التكبير/[فلا][5] يلزم من كونه مرادًا (226/ب) فيه أن يكون ذلك مرادًا عند الإضافة؛ بل أريد عند الإضافة معناه الآخر؛ إذ لو أريد به المعنى المراد بالحديث لزم الفساد فاغتنم.

فإن قيل: التكبير شرع تبعاً للمكتوبة فلا يجوز أن يشترط [للتبع][6] ما لا يشترط للأصل.

قلنا: هذا تبعية عرفت شرعاً بخلاف القياس؛ إذ الجهر بالتكبير خلاف السنة، فيراعى جميع ما ورد [به][7] النص[8]، وهو جعل المصر من شرائطه، فوجب أن يشترط القوم الخاص والجماعة، كالجمعة والعيدين.

فإن قيل: فعلى هذا ينبغي أن يشترط الحرية والسلطان.

---

(1) في غ [إذا].
(2) في غ [إذا].
(3) كلمة [بهم] ساقطة من ك.
(4) في غ كتبت هكذا [وقدد للناس].
(5) في غ [ولا].
(6) في ك [للبيع].
(7) كلمة [به]ساقطة من غ.
(8) هنا زيادة في ح علقت على الحاشية وهي قوله [وهو فعل الرسول عليه السلام].

قلنا: للتكبير شبه لسائر الصلوات؛ لأنه يؤدى في كل يوم خمس مرات، وشبه بالجمعة باشتراط المصر بالحديث، فلشبهه بالخصوص شرطنا القوم الخاص والجماعة، ولشبهه بالعموم لم يشترط السلطان والحرية ،عملًا بالشبيهين.

فإن قيل: النصوص مطلقة سيقت لبيان [أصل][1] الذكر [لا لشرائطه][2].

قلنا: نعم وإنما استفيدت[الشرائط][3] من السنة، ألا ترى أنها خصت بالمكتوبة إجماعًا مع إطلاقها.

ثم اعلم أن أداء المكتوبة ليس [بشرط لوجوب][4] التكبير في جميع الصور والأقسام، فقد ذكر في "البدائع"[5]: أن الصلاة إذا فاتت فلا يخلو أما إن فاتت صلاة من غير أيام التشريق فقضاها في العام القابل في هذه الأيام ففي هذه الصور كلها لا يكبر؛ لأن الجهر بالتكبير بدعة إلا في محل ورد بجوازه الشرع ففي هذه المواضع لم يرد الشرع به، فلم يجز وإن فاتته في هذه الأيام [وقضاها في هذه الأيام][6] من هذه السنة يكبر عقيب قضائها؛ لأن التكبير سنة الصلاة الفائتة، وقد قدر على القضاء لكون الوقت وقتاً لتكبيرات الصلاة المشروعة فيها، كذا في "البدائع"[7].

فتبين بهذه المسألة أن الأداء ليس بشرط لوجوب التكبير في جميع الصور؛ بل أداء المكتوبة شرط له في بعض الصور، وقضاؤها في بعض الصور فاغتنم.

ثم اعلم أن محل أداء التكبير دبر الصلاة وإثرها وفورها، من غير أن يتخلل ما يقطع حرمة الصلاة، حتى لو أحدث متعمدًا، أو قهقهة، أو تكلم عامداً، أو ساهياً، أو خرج من

---

(1) في غ [الأصل].

(2) في غ [لا الشرائطه].

(3) كلمة [الشرائط]ساقطة من غ و ح.

(4) في ح [بشرائط بالوجوب].

(5) بدائع الصنائع (24/2، 25).

(6) زيادة في ك ليست في غ و ح وهي مثبتة في بدائع الصنائع (25/2) بنصها.

(7) بدائع الصنائع (25/2).

المسجد، أو جاوز الصفوف في الصحراء لا يكبر؛ لأن التكبير من خصائص الصلاة، حتى لا يؤتى به إلا عقيب الصلاة، فيراعى لإتيانه حرمة الصلاة، وهذه العوارض تقطع حرمة الصلاة فيقطع التكبير ولو صرف وجهه عن القبلة ولم يخرج من المسجد، أو لم يجاوز الصفوف في الصحراء، أو سبقه الحدث يكبر؛ لأن حرمة الصلاة باقية لبقاء التحريمة، ألا ترى أنه يبني؟ والأصل أن كل ما يقطع البناء يقطع التكبير وما لا فلا، وإذا سبقه الحدث فإن شاء ذهب وتوضأ ورجع وكبر وإن شاء كبر من غير تطهر؛ لأنه لا يؤدى في تحريمه الصلاة [ولا][1] يشترط له الطهارة.

قال شمس الأئمة السرخسي: والأصح عندي أنه يكبر ولا يخرج من [المسجد][2] للطهارة؛ لأن التكبير لما لم يفتقر إلى الطهارة كان خروجه مع عدم الحاجة قاطعاً لفور الصلاة فلا يمكنه التكبير بعد ذلك فيكبر للحال جزمًا[3].

ولو نسي الإمام التكبير فللقوم أن يكبروا وقد ابتُلي به أبو يوسف.

وفي "الجامع الصغير"[4] قال يعقوب: صليت بهم المغرب يوم عرفة فقمت وسهوت أن أكبر، فكبر أبو حنيفة وطعن الطاعن في[قوله][5] يوم عرفة لما [كان][6] بعد غروب الشمس ليلة النحر لا يوم عرفة.

---

(1) في غ [فلا].

(2) في غ [المساجد].

(3) انظر: كلام السرخسي في المبسوط (45/2).

(4) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص (115).

(5) في غ [قول].

(6) في ك [ان].

قال شمس الأئمة: هذا لا يصلح طعناً فقد سمى رسول الله ﷺالمغرب وتر النهار لاتصال وقتها بالنهار ومراده هنا بذكر اليوم و[يريد][1] الوقت يعني صليت بهم المغرب وقت الوقوف بعرفة فكان ذكره هذا اللفظ لبيان أن ما بعد غروب/الشمس وقت الوقوف بعرفة، (227/أ) وهو مذهبنا فإن وقته يمتد إلى طلوع الفجر.

وقد أفاد لنا أبو يوسف بهذه الحكاية [فوائد أحدها:][2] أنه لا بأس للتلميذ أن يتقدم للإمامة وإن كان أستاذه حاضرًا إذا كان ذلك بإذن أستاذه.

والثاني: بيان حشمة أستاذه فإنه لما علم أن المقتدى به أستاذه سهى عما لا يسهو المرء عنه عادة وهو التكبير.

والثالث: مبادرة أستاذه إلى الستر عليه؛ حيث كبر ليتذكر هو فيكبر، وهكذا ينبغي أن تكون المعاملة بين كل أستاذ وتلميذ، يعني أن التلميذ يعظم أستاذه والأستاذ يستر عليه عيوبه.

والرابع: أنه يكبر في يوم عرفة.

والخامس: أنه إذا نسي الإمام التكبير يكبر القوم وفرق بين هذا وبين سجدتي السهو إذا سلم الإمام وعليه سهو فلم يسجد[لسهوه][3] ليس للقوم أن يسجدوا، حتى لو قام وخرج من المسجد، أو تكلم سقط عنه وعنهم والفرق أن [سجود][4] السهو جزء من أجزاء الصلاة؛ لأنه قائم مقام الجزء الفائت من الصلاة، والجابر يكون بمحل النقص ولهذا يؤدى في تحريمة الصلاة بالإجماع أما؛ لأنه لم يخرج، أو لأنه عاد وشيء من الصلاة لا يؤدى بعد انقطاع التحريمة، ولا تحريمة بعد قيام الإمام فلا يأتي به المقتدي.

فأما التكبير فليس من أجزاء الصلاة ليشترط له التحريمة ويوجب المتابعة؛ لأنه يؤتى به بعد التحلل فلا يجب فيه متابعة الإمام غير أنه إن أتى به الإمام يتبعه في ذلك؛ لأنه يؤتى به

---

(1) كلمة [يريد] ساقطة من ك.

(2) في غ [فواحد أيدها].

(3) في غ و ح [كسهوة].

(4)في غ [سجدة].

عقيب الصلاة متصلاً بها فيندب إلى اتباع من كان متبوعاً في الصلاة فإذا لم يأت به الإمام أتى به القوم لانعدام المتابعة بانقطاع التحريمة كالسامع مع التالي إن سجد التالي يسجد معه، وإن لم يسجد [التالي][1] يأتي به السامع كذا هاهنا، ولهذا لا يتبع المقتدي رأي إمامه، حتى لو كان يرى رأي ابن مسعود والمقتدي يرى رأي علي فصلى صلاة بعد يوم النحر فلم يكبر الإمام اتباعًا لرأيه يكبر المقتدي اتباعًا لرأي نفسه [لأنه][2] ليس بتابع له لانقطاع التحريمة التي بها كان تابعاً فكذلك هذا.

وعلى هذا إذا كان محرماً وقد سهى في صلاته سجد ثم كبر ثم لبى .لأن سجود السهو يؤتى به في تحريمه الصلاة؛ لما ذكرنا، ولهذا يسلم بعده ولو اقتدى به إنسان في سجوده صح اقتداؤه فأما التكبير والتلبية فكل واحد منهما يؤتى به بعد الفراغ من الصلاة، ولهذا لا يسلم بعده ولا يصح اقتداء المقتدى به في حال التكبير والتلبية، فيقدم السجدة ثم التكبير ثم التلبية؛ لأن التكبير وإن كان يؤتى به خارج الصلاة ولكنه من خصائص الصلاة لا يؤتى به إلا عقيب الصلاة بخلاف التلبية فإنها ليست من خصائص الصلاة ولهذا يؤتى بها عند اختلاف الأحوال[3] كلما هبط وادياً أوعلا شرفاً، أو لقي ركباً وما كان من خصائص الشيء يجعل كأنه منه فيجعل التكبير كأنه من الصلاة ومالم يفرغ من الصلاة لم يوجد اختلاف الأحوال، فكذا ما لم يفرغ من التكبير يجعل كأنه لم يتبدل الحال فلا يأتي بالتلبية، ولو سهى وبدأ بالتكبير قبل السجدة لا يوجب ذلك قطع صلاته وعليه سجدتا السهو والتكبير؛ لأن التلبية تشبه كلام الناس؛ لأنها في الوضع جواب كلام الناس وغيرها من كلام الناس يقطع الصلاة فكذا هي[4] وتسقط سجدتا السهو؛[لأنهما][5]لم تشرع إلا في التحريمة،

(1) في غ [الثاني].

(2) ساقطة من غ.

(3) هذا فرق فقهي بين التكبير والتلبية. وهذا استنباط واجتهاد من الباحث، وهو فرق واضح.

(4) وهذا فرق فقهي آخر بين التلبية والتكبير.

(5) في غ [لأنها].

ولا تحريمة، ويسقط التكبير أيضا؛ لأنه غير مشروع إلا متصلا بالصلاة وقد زال الاتصال. الجملة من "البدائع"[1] وغيره.

قال: ونكبر المعهود لا ثلاثا فقط، قلت: وصفة التكبير عندنا: أن يقول مرة واحدة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله الله أكبر والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، وهو مذهب عمر وابن مسعود والثوري وإسحاق وأحمد بن حنبل[2].

قال في "الينابيع": وهي ست كلمات أي: ست جمل[3].

وقال الشافعي: يكبر ثلاث مرات نسقا، وهو قول ابن جبير والحسن[4].

وقال مالك [إنه][5] يقف على الثانية، ثم يقطع فيقول الله أكبر لا إله إلا الله حكاه الثعلبي عنه[6].

وروي عن ابن عباس أنه يقول: الله أكبر كبيرا الله أكبر وأجل الله أكبر ولله الحمد[7].

وروي عن ابن عمر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو على كل شيء قدير[8].

---

(1) بدائع الصنائع (21/2).

(2)انظر: المبسوط للشيباني (385/1)، المبسوط للسرخسي (43/2)، الكافي لابن قدامة (343/1)، المغني (293/2).

(3) الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع (386/1)

(4)المهذب (227/1)، نهاية المطلب (624/2).

(5)في غ [إن].

(6)انظر: التلقين في الفقه المالكي (53/1)، جامع الأمهات (130/1).

(7)مصنف ابن أبي شيبة (489/1)، رقم (5646)، السنن الصغير للبيهقي (254/1)، برقم (682).

(8)صحيح البخاري (7/3)، رقم (1797).

وروي عن عبد الرحمن[1] الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله الله أكبر الله أكبر [ولله الحمد][2].

والقول الثامن: أنه ليس فيه شيء مؤقت قاله الحَكَم[3]وحماد[4].

ولكن قول علمائنا أولى [لأن][5] عليه جماعة من الصحابة والتابعين، ولأنه أجمع المذاهب لاشتماله على التكبير والتهليل والتحميد فكان أولى ولأنه مشروع خارج الصلاة فكان شفعا كتكبير الأذان وهو المأثور عن الخليل[والتليل][6] وجبريل فإنه لما تله للجبين وتناول المدية باليمين وجاء جبريل بالفداء وخاف العجلة ونادى[في الهواء][7] الله أكبر الله أكبر سمعه الخليل، فقال: لا إله إلا الله والله [أكبر][8]فسمعه الذبيح فقال الله أكبر ولله الحمد فصار ذلك سنة إلى يوم القيامة. والله أعلم.

(1) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى، كما رواه عنه الفريابي في أحكام العيدين، ص(119)، برقم (62).

(2) في ك [الحمد لله]، والأثر أخرجه الفريابي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى في أحكام العيدين، ص(119)، برقم (62).

(3) هو الحكم بن عتيبة مولى امرأة من كندة من بنى عدى، كنيته أبو محمد الكوفي، سئل الإمام أحمد: أيما أفقه الحكم، أو حماد؟ فقال: الحكم أحب إلينا، وهو أفقه، ثم قال: الحكم رأى زيد بن أرقم، وأبا جحيفة، ومات سنة خمس عشرة ومائة. انظر: التاريخ الكبير (333/2)، موسوعة الأقوال الإمام أحمد (285/1).

(4)في غ [إن].

(5) في غ [لأنه].

(6) في ك[السليل] والمقصود بالخليل النبي إبراهيم والتليل ابنه إسماعيل عليهما الصلاة والسلام.

(7)في غ [الهوا].

(8)كلمة [أكبر] ساقطة من غ.

فصل في صلاة الكسوف والخسوف

لما كانت هذه الفصول وهي: فصل صلاة [العيد][1]، والكسوف، والخسوف، والاستسقاء، صلوات متشاركة في صفة واحدة، وهي: أنها تؤدى بالجماعة في النهار بغير أذان[2] وإقامة، أوردها متتابعة، ولكن لما تأكدت صلاة العيد في نفسها لكونها واجبة، أو سنة مؤكدة قدمها على غيرها، [وكذلك][3] قدم صلاة الكسوف والخسوف على الاستسقاء؛ لكونها لا خلاف فيها لأحد أنها تصلى بخلاف الاستسقاء.

الكسوف يتعدى ولا يتعدى [يقال:][4] كسفت الشمس والقمر، بفتح السين كسوفاً[5]، وكسفها الله كسفاً[6]، وكذلك الخسوف يتعدى ولا يتعدى قال الله تعالى: ﴿ئے ئے﴾ [7] ويقال للأرض: خسفها الله تعالى.

ثم إطلاق كل واحد منهما يجوز على الشمس والقمر.

وقيل: الكسوف أوله، والخسوف آخره فيهما؛ لأنه يقال: [انخسفت الأرض][8] إذا ساخت بما فيها، وهو أقوى من الكسف، والأشهر في ألسنة الفقهاء تخصيص الكسوف

---

(1) كلمة العيد ساقطة من غ.

(2)ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وعائشة رضي الله عنهما في صلاة الكسوف: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديًا ينادى: (الصلاة جامعة)، ولفظ حديث عبد الله ابن عمرو قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي إن الصلاة جامعة.

(3) في ح و ك [ولذلك].

(4)في غ [فقال:].

(5)في غ و ح قدم كلمة [كسوفاً] على قوله[بفتح السين].

(6) انظر: الصحاح للجوهري (144/4).

(7)سورة القيامة، آية رقم (8).

(8) في غ و ح كتبت الجملة هكذا[انخسفت الشمس والأرض].

بالشمس، والخسوف بالقمر، قال الجوهري[1] في الصحاح: وهو الأفضل[2]، وقيل: لا يقال في الشمس إلا خسف وفي القمر كسف ولكن القرآن يرد هذا القول على ما تلونا، وقيل الخسوف في الكل والكسوف في البعض، وقال [الليث][3] الخسوف فيهما والكسوف في الشمس فقط، قال ابن دريد [4]: خسف القمر وانكسفت الشمس، وقال القرافي: الأجود كسفت الشمس وخسف القمر، وقيل العكس، وقيل هما سواء، وقيل الكسوف تغير لونهما [والخسوف][5][مغيبها][6]في السواد.

وأصل الكسوف التغيير، ومنه كاسف البال أي: متغير الحال والخسوف الذهاب بالكلية، ومنه قوله تعالى: ﭽﮓﮔﮕﮖﭼ[7] [8]ولما كان القمر يذهب جملة ضوئه كان أولى بالخسف[1].

---

(1)هو أبو نصر إسماعيل بن حماد، الفارابي، الجوهري، من أعاجيب الدنيا، وإمام في علم لغة العرب وخطه، وقيل: اختلط في آخر عمره، وتوفي متردِّيًا من سطح داره بنيسابور سنة (393هـ)، وقيل:(398هـ)، ومن مصنفاته: "الصحاح" الذي قال فيه الثعالبي: "وله كتاب الصحاح في اللغة، وهو أحسن من الجمهرة، وأوقع من تهذيب اللغة، وأقرب متناولا من مجمل اللغة". انظر: يتيمة الدهر (468/4)، ومعجم الأدباء (656/2)، وإنباه الرواة (229/1).

(2) الصحاح (115/2) وعبارة صاحب الصحاح ((إلا أن الأجود فيه أن يقال: خسف القمر)) وفي مختار الصحاح ص (175) قال: ثعلب ((كسفت الشمس وخسف القمر هذا أجود الكلام)).

(3)في غ [اتثيت].

(4)ابن دريد هو أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية بن ختم الأزدي، اللغوي، البصري، إمام عصره في اللغة والآداب والأشعار، له مصنفات كثيرة، منها: كتاب الاشتقاق، والجمهرة، ومعاني القرآن. ولد سنة (223هـ)، وتوفي سنة (321هـ) ببغداد. انظر: سير أعلام النبلاء (96/15).

(5)في غ و ح [الكسوف] والصحيح ما أثبتناه أعلاه من ك وكتاب الذخيرة للقرافي (427/2).

(6)في ك كبت هكذا [لمنهما].

(7)كتبت الآية في غ هكذا [فخسفنا به الأرض وبداره الأرض].

(8)سورة القصص آية رقم (81).

وبهذا تبين أن من عاب على محمد[2] في إطلاق لفظ الكسوف على القمر لا يستقيم لأنا بينا أن إطلاق الكسوف والخسوف على القمر جائز فلا معنى للتخطئة.

قال: يجمع إمام الجمعة بغير خطبة للكسوف [لا][3] للخسوف وإلا صلى الناس فرادى ويصلي ركعتين بركوعين لا بأربعة.

قلت: إذا انكسفت الشمس صلى إمام الجمعة بالناس ركعتين كهيئة النافلة بغير أذان وإقامة وخطبة، أما كونها كهيئة النافلة [فلما يذكره][4]وأما كونها بغير أذان وإقامة لاختصاصهما بالمكتوبات[5] وأما كونها بغير خطبة فهو مذهبنا[6].

وقال الشافعي [يخطب خطبتين][7]؛ لما رواه البخاري عن عائشة رضي الله/عنها: (228/أ)
((أن رسول الله ﷺ صلى في [كسوف][1] الشمس، ثم خطب، فحمد الله تعالى، وأثنى

---

(1)راجع الذخيرة (427/2) بتصرف يسير.

(2)المقصود به محمد بن الحسن الشيباني.

(3)في غ [ولا] فالواو زائدة وهو خطأ؛ لأن مذهب الحنفية مشروعية صلاة الجماعة للكسوف مع إمام الجمعة دون الخسوف كما سيأتي، والواو تنفي هذا المعنى.

(4)ساقطة من غ وفي ح كتبت هكذا [يضر فلما يذكره] بزيادة كلمة يضر.

(5)هذا يفسر ما أبهمه في أول الفصل، من أن مقصوده لا يؤذن لها كأذان المكتوبات.

(6) وهو مذهب الحنابلة، وبه قال: مالك.؛ حيث لا يشرع لصلاة الكسوف خطبة عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وأما الشافعية فيستحب عندهم للكسوف خطبتان بعد الصلاة، صفتهما كخطبتي الجمعة في الشروط والأركان. انظر: الأم (280/1) والمهذب (122/1)، وروضة الطالبين (58/2) والمجموع (43/5)، وانظر: شرح فتح القدير (90/2) وأحكام الأحكام لابن دقيق العيد (140/2) والمغني (328/3) وفتح الباري (532/2) ونيل الأوطار (371/3) والأقرب في هذه المسألة مشروعية خطبة واحدة يذكر الإمام الناس فيها ويعظهم بما يناسب الحال كما فعل صلى الله عليه وسلم حينما فرغ من صلاة الكسوف، كما في حديث عائشة الصحيح الذي سيذكره المؤلف، وحديث أسماء رضي الله عنها، وفيه: فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: إن الشمس ...الحديث متفق عليه.

(7)في غ [خطب خطبة].

عليه، ثم قال: «**إن الشمس والقمر [آيتان]**(2) **من آيات الله تعالى لا [يخسفان]**(3) **لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله تعالى وكبروا وصلوا وتصدقوا**» ثم قال: «**يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله من أن يزني عبده، أو تزني أمته يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً**» ثم رفع يده فقال: «**اللهم هل بلغت**»(4).

ولنا: أنه ﷺ أمر بالصلاة ولم يأمر بالخطبة ولو كانت مسنونة فيها لبينها لهم ولم ينقل عنه ﷺ أنه خطب خطبتين فليس عليهما دليل إلا القياس، فإن حديث ابن مسعود وابن عمر وعائشة في الصحيحين ولم يذكروا الخطبة(5).

وما روي عنها أنه خطب فهو محمول على أنه خطب بعدها لا لها؛ بل [لردهم](6) عن قولهم: إن الشمس كسفت لموت إبراهيم ابن رسول الله [ﷺ](7)، فقال: «**إن الشمس والقمر آيتان لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته**». أو هو محمول على الدعاء.

وأما الخسوف فإنه لا صلاة له بالجماعة وهي كسائر النوافل يصلون في البيوت ويدعون ولا يجتمعون(1).

---

(1)في غ [الكسوف].

(2)في غ [آيتين].

(3)النون من كلمة [يخسفان] ساقطة من غ.

(4) متفق عليه، فقد رواه البخاري في الكسوف، برقم (1044) ومسلم في الكسوف، برقم (901) وهو دليل لمن رأى مشروعية الخطبة بعد صلاة الكسوف كما هو الراجح.

(5) لا يسلم للمصنف ذلك، بل ثبتت الخطبة مصرحًا بها كما في حديث عائشة رضي الله عنها الذي مر آنفًا، وكذلك حديث أسماء المشار إليه في الحاشية السابقة.

(6)في غ و ح [يردهم] وله وجه صحيح يستقيم به المعنى، ودعوى أن الخطبة كان لردهم عن قولهم إن الشمس كسفت لموت إبراهيم ابن رسول الله غير مسلم أيضًا؛ لأن الخطبة مشتملة على غير ذلك من الموعظة والتحذير من الزنا)).

(7) زيادة من ك.

وإليه أشار بقوله: "لا للخسوف"، وهو عطف على قوله يجمع للكسوف، وبقولنا قال مالك ذكره في "الذخيرة" المالكية[2].

وقال الشافعي: لا فرق بين صلاة الكسوف والخسوف[3] فإنها تصلى بجماعة بركوعين في كل ركعة وبالجهر [بالقراءة][4] وبخطبتين[5].

ولنا: أنه على عهد رسول الله ﷺ خسف القمر مراراً[6] ولم ينقل عنه أنه جمع له الناس والركوعان في كل ركعة على خلاف القياس فلا يشرع بالرأي، ولأن خسوف القمر لا يكون إلا بالليل وجمع الناس متعسر[7]؛ لأنه وقت ظلمة فتخشى وقوع الفتنة بينهم بالليل «**وأفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»[8] وكذلك ما عرف بدليل[كالعيدين][1]وكسوف الشمس.

---

(1) وهذا القول – أي: لا تشرع لخسوف القمر صلاة الجماعة – قول مرجوح؛ لأن الحديث المذكور وهو حديث (إن الشمس والقمر آيتان لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته) يرد هذا القول؛ حيث جمع النبي صلى الله عليه وسلم فيه بين الشمس والقمر، وقال: ((إذا رأيتم ذلك فصلوا)) فدل على أن خسوف القمر وكسوف الشمس حكمهما واحد، وقد صلى لكسوف الشمس جماعة، فكذلك الحكم بالنسبة لخسوف القمر، وهذا مذهب أهل الحديث. قال الترمذي في سننه، في باب ما جاء في صلاة الكسوف بعد إيراده حديث ابن عباس رقم (560): ويرى أصحابنا أن تصلى صلاة الكسوف في جماعة في كسوف الشمس والقمر، انظر: سنن الترمذي (144).

(2)راجع الذخيرة (430/2)

(3)وهذا هو الراجح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما في الحكم كما أشرنا إليه آنفًا.

(4)في غ زيادة واو هكذا [وبالقراءة].

(5)و الراجح أنها خطبة واحدة كما سبق.

(6)هذه دعوى تحتاج إلى إثبات، ولو حصل خسوف القمر في عهده عليه السلام لنقل لنا ذلك كما نقل كسوف الشمس.

(7) وهذا منقوض بصلاة العشاء؛ لأنها تقع في ظلمة، ومع هذا لم يلتفت الشرع الحكيم إلى ما ذكر من خشية وقوع الفتنة بين الناس مع تكررها في كل ليلة.

(8) هذا نص حديث متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (731)، ومسلم في صحيحه برقم (1825).

قال: وإلا صلى الناس فرادى، قلت: هذا استثناء من قوله يجمع إمام الجمعة يعني إن لم يجمع الإمام الذي يصلي بهم الجمعة صلى الناس فرادى تحرزاً عن الفتنة في التقديم والتقدم، وفي "المحيط": لا بأس بأن يصلوا فرادى لكن الجماعة أفضل[2]، وفي ["الذخيرة"][3]: الجماعة فيها سنة ويصلي بهم الإمام الذي يصلي بهم الجمعة والعيدين[4]، وفي "التحفة" [5]: أو غيره بإذن الإمام[6] كما في الجمعة والعيدين.

وفي "المرغيناني" يؤمهم إمام بإذن الإمام[7]؛ لأن اجتماع الناس ربما يوجب فتنة [وخللاً][8] في الملك، ولا يصلون إلا جماعة واحدة.

وعن أبي حنيفة أن لكل إمام مسجد أن يصلي بجماعة؛ لأن هذه الصلاة غير متعلقة بالمصر فلم تكن متعلقة بالسلطان كغيرها من الصلوات[9]، والصحيح ظاهر الرواية أنها لا تصلى إلا بجماعة واحدة؛ لأن أداء هذه الصلاة بالجماعة عرف بإقامة رسول الله ﷺ فإنما يقيمها الآن من هو قائم مقامه.

---

(1) في غ [بالعيدين].

(2)راجع المحيط البرهاني (266/2).

(3)في ح [الذخرة].

(4)انظر: الذخيرة للقرافي (430/2).

(5)انظر: تحفة الفقهاء (269/1).

(6)في غ و ح زيادة بعد كلمة الإمام كتبت هكذا [لأن اجتماع الناس] ويبدو أنه التبس على الناسخ فأخطأ فكتب ما بعد هذا السطر هنا كما يظهر أن إحدى النسختين (غ و ح) منقولة عن الأخرى.

(7)الهداية (86/1).

(8)في ك [خالاً] وانظر: هذه المسألة في الهداية شرح البداية (95/1).

(9)ولعل هذا القول هو الراجح؛ لأنها متعلقة بسببها وهو كسوف الشمس، أو خسوف القمر فمتى وجد أحدهما شرعت صلاة الكسوف، أو الخسوف ولو لم يأذن السلطان، أو يقيمها؛ لأنها ذات سبب تفوت بفوته وعليه فقول أبي حنيفة هو الراجح والله أعلم.

ولا نسلم عدم تعلقها بالمصر فإن مشايخنا رحمهم الله قالوا إنها متعلقة بالمصر فكانت متعلقة بالسلطان، فإن لم يقمها حينئذ يصلي الناس فرادى إن شاءوا ركعتين وإن شاءوا أربعاً والأربع أفضل. انتهى كلام "البدائع"[1].

قال: ويصلى ركعتين بركوعين لا بأربع، قلت: كيفية صلاة الكسوف والخسوف أن يصلي ركعتين كهيئة النافلة في كل [ركعة][2] ركوع واحد فيكون في الركعتين ركوعان عندنا.

وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق [3]: في كل ركعة ركوعان[4].

وحكى ابن المنذر: عن حذيفة وابن عباس في كل ركعة ثلاث ركوعات، وعن علي خمس ركوعات، وعن إسحاق يجوز في كل ركعة ركوعان وثلاثة وأربعة[5].

ولا تفوت الركعة بفوات ركوعها الأول عند مالك[6]، وعند الشافعي تفوت[7]، وبه قال أحمد[8]؛ لأن الإمام لا ينوب عن المأموم في الركوع.

[استدلت][9] الأئمة الثلاثة[10] بحديث ابن عباس وعائشة ﷺ: ((أنه ﷺ صلى صلاة الكسوف ركعتين بأربع ركوعات / وأربع سجدات)). (228/ب)

---

(1)بدائع الصنائع (253/2).

(2)في غ [ركعته].

3() هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد، وأبو الحسن، ابن راهويه، المروزي، أحد أئمة المسلمين وأعلام الدين، ثقة حافظ، مجتهد، قرين أحمد ابن حنبل، ولد سنة (161هـ)، مات سنة(258هـ)، وله اثنتان وسبعون سنة. تاريخ دمشق (120/8)، التقريب، ص(99).

(4)راجع المغني (323/3)، والمجموع (39/5)، والتلقين (54/1)، والتاج والإكليل (588/2).

(5)في غ زيادة بعد كلمة وأربعة كتبت هكذا [ولا أربعة].

(6) انظر: التلقين في الفقه المالكي (54/1)، والتاج والإكليل (588/2).

(7) انظر: المجموع (39/5).

(8)راجع المغني (323/3).

(9)في غ [أسندت].

(10)المقصود بالأئمة الثلاثة من ذكرهم آنفاً وهم مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله جميعًا.

والحديث صحيح[1]، وقال العلا بن زياد[2]: لا يزال يركع ويقوم ويراقب الشمس حتى تنجلي.

ولنا: ما روى قبيصة [الهلالي][3] الصحابي[4] أنه قال: "كسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فخرج[5] يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت، فقال: «**إنما هذه الآيات يخوف الله بها عباده [فإذا][6] رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة**» رواه أبو داود[7]، وقال النووي[8]: إسناده صحيح، وقال الحاكم[9]: حديث صحيح.

---

(1) متفق عليه، فحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري في صحيحه (34/2)، برقم (1044)، ومسلم في صحيحه (618/2) برقم (901)، وحديث ابن عباس أخرجه البخاري في صحيحه (37/2) برقم (1052)، ومسلم في صحيحه (626/2)، برقم (907).

(2)هو العلاء بن زياد بن مطر بن شريح أبو نصر، العدوي، البصري، أحد العباد، ثقة، تابعي جليل، روى عن عمران بن حصين، وأبي هريرة، مات سنة (94هـ). سير أعلام النبلاء (202/4).

(3)في غ [الهلال].

(4)هو قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد الهلالي، صحابي، يكنى: أبا بشر، سكن البصرة، روى عنه أبو عثمان النهدي، وكنانه بن نعيم، وأبو قلابة، وابنه قطن بن قبيصة (انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، ص(607)، وتقريب التهذيب، ص (453).

(5)في سنن أبي داود (308/1)، حديث رقم (1185)، فخرج فزعًا يجر ثوبه، فكلمة فزعًا ساقطة هنا، ولعل المؤلف روى الحديث بالمعنى وهكذا زاد المؤلف كلمة عباده في قوله: ((يخوف الله بها عباده))، مع أنها ليست في نص الحديث عند أبي داود، وهو من قبيل رواية الحديث بالمعنى، وهو جائز عند العلماء بشروطه، والله أعلم.

(6)ساقطة من غ.

(7) أخرجه أبو داود في باب صلاة الكسوف برقم (1185).

(8) في المجموع (49/5).

(9) المستدرك على الصحيحين للحاكم (482/1).

وعن النعمان بن بشير[1] [قال:][2]كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين [ركعتين][3] [وسأل][4] حتى تجلت. رواه أبو داود[5] والنسائي[6] [بإسناد][7] صحيح وحسن[8].

وعن سمرة بن جندب[9] أنه قال: [بينما][10]أنا وغلام من الأنصار نرمي غرضين [11]. وفي سنن أبي بكر بن أبي شيبة[12] وشرح الآثار للطحاوي: نرمي غرضاً لنا، حتى إذا كانت

(1)هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن خلاس بن زيد بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج، أبو عبد الله، ولد قبل وفاة النبيﷺبثمان سنين، وهو أول مولود ولد للأنصار بعد الهجرة، توفي سنة أربع وستين. انظر: معجم الصحابة لابن قانع(143/3)، الاستيعاب (1496/4-1500).

(2)في غ [كان].

(3)ساقطة من ك.

(4)في غ هكذا [ولسال]، وفي سنن أبي داود [ويسأل عنها].

(5)رواه أبو داود في صلاة الكسوف، باب من قال: يركع ركعتين (310/1)، برقم (1193)، وقال: الألباني حديث منكر.

(6)رواه النسائي في باب الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلي.

(7)في غ [بإسناده].

(8)ولفظ النووي في المجموع (49/5) ((بإسناد صحيح، أو حسن)) وليست بواو العطف

(9)هو الصحابي الجليل سمرة بن جندب الفزاريّ، يكنّى أبا سليمان، قال ابن إسحاق: كان من حلفاء الأنصار، قدمت به أمّه بعد موت أبيه، فتزوجها رجل من الأنصار، مات قبل سنة ستين. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (3/ 150)

(10)في غ [بيننا].

(11)هذا جزء من حديث أخرجه أبو داود في سننه في باب صلاة الكسوف، باب من قال: أربع ركعات برقم(1184)، وسيأتي تخريج المؤلف له.

(12) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلاة باب صلاة الكسوف كم هي ؟ برقم (8399) (426/5).

الشمس قيد رمحين، أو ثلاثة في عين الناظر في الأفق أسودت حتى آضت [1] كأنها تنّومه قال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد[2] فو الله لتحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله ﷺ في أمته حديثًا، قال: فدفعنا فإذا هو بارز فاستقدم يصلى، فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتًا قال: ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً، قال: ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك قال: فوافق تجلى الشمس جلوسه في الركعة الثانية، ثم سلم فحمد الله تعالى، وأثنى عليه، وشهد أن لا إله إلا الله وشهد أنه عبده ورسوله رواه أبو داود[3]، والنسائي[4]، والطحاوي[5]، وابن ماجه[6]،والترمذي [7]، وقال: حديث حسن صحيح[8].

والتنّومة: بتشديد النون نبات في ثمرها [سواد][9].

---

(1) آضت: أي صارت ورجعت. انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (86/3)، النهاية في غريب الحديث (53/1).

(2)في غ و ح [مسجد] بدون أل التعريف.

(3) رواه أبو داود في صلاة الكسوف باب من قال: أربع ركعات (308/1)، برقم (1184).

(4) رواه النسائي في كتاب صلاة الكسوف باب كيف صلاة الكسوف، نوع آخر (140/3)، برقم (1484).

(5) رواه الطحاوي في كتاب شرح معانى الآثار في كتاب الصلاة باب صلاة الكسوف كيف هى؟ برقم (1889)، وفي باب القراءة في صلاة الكسوف كيف هى؟ برقم (1911) ورقم (1912).

(6)رواه ابن ماجه في باب ما جاء في صلاة الكسوف (402/1)، برقم (1264).

(7)رواه الترمذي في باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف (451/2)، برقم (562).

(8)انظر: جامع الترمذي (452/2) بتحقيق الشيخ أحمد شاكر بعد ذكره حديث سمرة المذكور رقم (562)، وعبارته قال: أبوعيسى: حديث سمرة حديث حسن صحيح.

(9)في غ و ح و ك [سود]، والتصحيح من تهذيب اللغة (218/14).

[وروى][1]الترمذي[2]،والنسائى[3] وأبو داود[4] والطحاوي[5] عن عبدالله بن [عمرو][6] قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺفقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكد يركع، ثم ركع فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع، وفعل في الركعة الثانية مثل ذلك ثم نفخ في آخر صلاته، فقال: «**أف أف ألم تعدني أنك لا تعذبهم وهم يستغفرون**» ففرغ رسول الله ﷺ من سجوده، وقد [أمحصت][7] الشمس[8].

قال [أبو عمر ابن عبد البر][9]: وقد روى هذه الأحاديث أبو بكرة[10]، وسمرة بن جندب، وعبد الله بن عمر والنعمان بن بشير، وهي كلها آ ثار مشهورة صحاح، والأخذ بها أولى لكثرتها وموافقتها القياس والأصول. انتهى كلامه[11].

---

(1)في غ [ورى].

(2)قال: الترمذي بعد إيراده أول حديث في الباب حديث ابن عباس رقم (560)، وفي الباب عن علي وعائشة وعبد الله بن عمرو. .. إلخ، فأشار إليه ولم يورده بنصه (447/2).

(3)ورواه النسائي في صلاة الكسوف، باب القول في السجود في صلاة الكسوف وفي باب كيف صلاة الكسوف (نوع آخر) (149/3)، برقم (1496)، ورقم (1482).

(4) رواه أبو داود في صلاة الكسوف باب من قال: يركع ركعتين (310/1) برقم (1194).

(5) رواه الطحاوي في كتاب الصلاة باب صلاة الكسوف كيف هى؟ برقم (1883).

(6)في ك [عمر].

(7)في غ [المحضت].

(8)أمحصت الشمس: أي انجلت، وأصل المحص الخلوص يقال: محصت الشيء محصاً إذا أخلصته من الشوب فأمحص إذا خلص منه ومنه التمحيص من الذنوب وهو التطهير منها، راجع (معالم السنن للخطابي (258/11)، النهاية في غريب الحديث (632/4).

(9)في غ [قال: أبو عمرو بن عبد الله لبر] وفي ك و ح (قال: أبو عمرو بن عبد البر) والصحيح ما أثبتناه أعلاه.

(10) هو أبو بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي, صحابي جليل, من أهل الطائف, توفي رضي الله عنه وأرضاه بالبصرة سنة (52). ينظر: الاستيعاب (20/3-21)، والإصابة (467/6).

(11)راجع الاستذكار لابن عبد البر (332/2).

وذكر النووي في شرح "المهذب": أن عند الشافعية لا يجوز الزيادة على ركوعين، وبه قطع جمهورهم وهي ظاهر نصوصه[1].

قلت: الزيادة من العدل مقبولة عندهم، وقد صحت الزيادة فكما ثبت في كل ركعة ركوعان فكذلك ثبت في كل ركعة [ثلاث][2] ركوعات، وأربع ركوعات، وخمس ركوعات، وست ركوعات إلى عشر ركوعات في كل ركعة، مع أنهم لم يعملوا بها، فكل جواب لهم عن الزيادة على الركوعين فهو جواب لنا عما زاد على ركوع واحد.

وفي "المبسوط" [3] و"البدائع"[4]: ويحمل ما رووا على أنه عليه السلام ركع فأطال الركوع كثيراً زيادة على العادة في سائر الصلوات؛ لما روي أنه عليه السلام عرض عليه الجنة والنار فرفع من في الصف الأول رؤوسهم [ظناً منهم أنه عليه السلام رفع رأسه من الركوع فرفع من خلفهم رؤوسهم][5] فلما رأى أهل الصف الأول رسول الله ﷺ راكعاً ركعوا [وركع][6] من خلفهم

---

(1) أي نصوص للشافعي، انظر: المجموع شرح المهذب (48/5)، وقد رجح هذا القول – أعني عدم جواز الزيادة على الركوعين في كل ركعة في صلاة الكسوف – شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (259/24) وابن القيم في زاد المعاد (456/1)، وقال: وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية وكان يضعف كل ما خالفه من الأحاديث ويقول هي غلط وإنما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم والله أعلم.، وقال: الشيخ الألباني في إرواء الغليل (132/3): ((وخلاصة القول في صلاة الكسوف أن الصحيح الثابت فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو ركوعان في كل ركعة من الركعتين. جاء ذلك عن جماعة من الصحابة في أصح الكتب والطرق والروايات وما سوى ذلك إما ضعيف، أو شاذ لا يحتج به وقد فصل القول في ذلك وانتهى تحقيقه الى ما ذكرنا خلاصته هنا العلامة المحقق ابن قيم الجوزية في زاد المعاد في هدى خير العباد فليراجعه من شاء المزيد من التحقيق)). اهـ

(2)في غ [ثلث].

(3)المبسوط (121/2).

(4)بدائع الصنائع (252/2).

(5)هذه الجملة ساقطة من غ و ح.

(6)في غ [ورفع] بدل [وركع].

فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركوع رفع القوم رؤوسهم، فمن كان خلف الصف الأول ظنوا أنه ركع ركوعين على حسب ما وقع عندهم، وعلم الصف الأول حقيقة الأمر فنقلوا /على حسب ما علموا، ومثل هذا الاشتباه قد يقع لمن كان في آخر الصف، وعائشة (229/أ) رضي الله عنها كانت واقفة في خير صفوف النساء، وابن عباس في صف الصبيان في ذلك الوقت فنقلا كما وقع فيحمل على هذا توفيقا بين الروايتين، كذا وفق محمد في صلاة [الأثر][1].

ولقائل أن يقول: هذا الظن لا يخلو إما أن [يصادف][2] الركعة الأولى، أو الركعة الثانية فإن صادف الركعة الأولى فكيف عادوا إلى ذلك في الركعة الثانية؟ ولم ينتبهوا أنه عليه السلام قصد إطالة الركوع مع ما فيه من نية مخالفة الإمام ومسابقته والغفلة في الركعة الثانية مع التنبيه في الركعة الأولى إلى أجلاء الصحابة رضي الله عنهم وفيه ما فيه، وإن كان هذا الظن صادف الركعة الثانية فينبغي أن تكون الركعة الأولى بركوع واحد والثانية بركوعين ولم يقل به أحد.

على أنا نقول لا يستقيم مثل هذا التأويل[3] مع تصريح الرواية بأنه ﷺ صلى ركعتين بأربع ركوعات وأربع سجدات.

والأصح من الجواب أنه لما ثبتت[4] الروايات المختلفة المتعارضة كان حمله على النسخ أولى.

[ويؤيده][5] ما ذكره في "البدائع"[6]: قال الشيخ الإمام أبو منصور الماتريدي[7] رحمه الله: إن اختلاف الروايات محمول على النسخ دون التخيير لاختلاف الأئمة، ولو كان على

---

(1)في غ و ح كتبت هكذا [الأشر] والتصحيح من بدائع الصنائع (252/2).

(2)في غ و ح [صادف].

(3)انظر: شرح مجمع البحرين لابن الساعاتي (905/2).

(4)في غ و ح [ثبت].

(5)في غ و ح [يؤيده] بدون زيادة الواو العاطفة وفي ك بزيادة الواو.

(6)بدائع الصنائع (253/2).

(7)هو محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، من أئمَّة وعلماء الكلام. واشتهر بـ "الماتريدي"، ويُوصَف بالماتريدي تارةً، وبالسمرقندي أخرى، ويُلقَّب بـ "عَلَم الهُدى" لكَونِه في خَطِّ الدفاع عن السُّنَّة، ومن مؤلفاته: "من كتبه "التوحيد" و"أوهام المعتزلة" و"الرد على القرامطة" =

التخيير لما اختلفوا، وروى الشيخ أبو منصور عن أبي عبد الله [البلخي][1]، أنه قال: إن الزيادة [ثبتت][2] في صلاة الكسوف لا للكسوف؛ بل لأحوال اعترضت، حتى روي أنه ﷺ تقدم في الركوع، حتى كان كمن يأخذ شيئًا ثم تأخر كمن ينفر عن شيء[3]، فيجوز أن تكون الزيادة لاعتراض تلك الأحوال فمن لا يعرفها لا يسعه التكلم فيها، ويحتمل أن يكون فعل ذلك سنة فلما أشكل لم يعدل عن المعتمد عليه إلا بيقين والله أعلم. انتهى كلام "البدائع"[4].

ثم صلاة الكسوف هل هي واجبة، أو سنة؟ فقد ذكر محمد[5] ما يدل على عدم الوجوب، فإنه قال: ولا يصلي نافلة في جماعة إلا في قيام رمضان وصلاة الكسوف فقد استثنى صلاة الكسوف من النافلة والمستثنى من جنس المستثنى منه، فدل على كونها نافلة وكذا روى الحسن بن زياد[6] ما يدل عليه، فإنه روى عن أبي حنيفة أنه قال في كسوف

و"مآخذ الشرائع" في أصول الفقه، وكتاب "الجدل" و "تأويلات القرآن" و"تأويلات أهل السنة"، و "شرح الفقه الأكبر المنسوب للإمام أبي حنيفة"" و" الدرر في أصول الدين" وتوفي سنة ثلاث وثلاثين ثلاثمائة بسمرقند. انظر: الجواهر المضيئة (130/2)، إتحاف السادة المتقين (5/2)، الأعلام (19/7).

(1)في ك [الثلجي].

(2)في غ وح [ثبت].

(3) الحديث أخرجه عبدالرزاق في المصنف (98/3) برقم (4925)، وأصله عند البخاري في صلاة الكسوف (149/1)، برقم (745).

(4)بدائع الصنائع (253/2).

(5)أي محمد بن الحسن الشيباني، وانظر قوله في الأصل المعروف بالمبسوط (362/1).

(6)هو أبو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي، الكوفي الأصل، نزيل بغداد، كان أحد تلاميذ أبي حنيفة الأذكياء البارعين في الرأي، محبًا للسنة واتباعها، عالمًا برواية أبي حنيفة، درس على أبي حنيفة رحمه الله مدة، ثم اختلف إلى زفر وأبي يوسف بعد وفاته، توفي سنة (204هـ)، (تاج التراجم لابن قطلوبغا ص 238، الجواهر المضيئة للقرشى 57/2).

الشمس: إن شاؤوا صلوا ركعتين، وإن شاؤوا أربعًا، وإن شاؤوا أكثر من ذلك، والتخيير يكون في النوافل لا في الواجبات.

وقال بعض مشا يخنا إنها واجبة[1]؛ لما روينا من قوله ﷺ:«**فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله تعالى وكبروا وصلوا**» [2] وغيره من الأحاديث.

وتسمية محمد أنها نافلة لا تنفي الوجوب؛ لأنها عبارة عن الزيادة وكل واجب زيادة على الفرائض الموظفة، ألا ترى أنه قرنها بقيام رمضان؟ وهو التراويح وأنها سنة مؤكدة، وأنها في معنى الواجب ورواية الحسن[3] لا تنفي الوجوب؛ لأن التخيير قد يجري بين الواجبات كما في كفارة اليمين، كذا في "المحيط" و"البدائع"[4].

قال: ويطول القراءة، قلت: هذا بيان الأفضلية فإن شاء [طول وإن شاء][5] قصر لكن إذا قصر يطيل الدعاء، حتى تنجلي الشمس؛ لأن عليهم الاشتغال [بالتضرع][6] إلى أن تنجلي وذلك بالدعاء تارة وبالقراءة أخرى، وقد صح أن قيام رسول الله ﷺ في الركعة الأولى بقدر سورة البقرة وفي الثانية بقدر سورة آل عمران[7]، وفي "المرغيناني" يقرأ فيها ما أحب كالمكتوبة[8].

---

(1)انظر: حاشية ابن عابدين (656/1 – 566)، فتح القدير (51/2)، والبدائع (280/1).

(2)سبق تخريجه في صفحة (170)، ووجه الدلالة منه: أن قوله ((صلوا)) فعل أمر، وظاهر الأمر يقتضي الوجوب إلاّ لصارف.

(3)هو الحسن بن زياد آنف الذكر " تلميذ أبي حنيفة ".

(4)انظر: المحيط البرهاني (134/2، 138) والبدايع (250/2، 251).

(5)ساقطة من غ.

(6)حرف العين من كلمة التضرع حذفت من غ.

(7) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الكسوف برقم (1187) وأصله في الصحيحين برقم (1052)، ورقم (2110) بدون ذكر سورة آل عمران.

(8) انظر: الهداية شرح البداية (87/1) بمعناه والمحيط البرهاني (134/2).

قال: وهو يخافت ويأمر بالجهر، قلت: قراءة صلاة الكسوف بالإخفاء عند أبي حنيفة وهو قول أكثر العلماء.

وعند أبي يوسف بالجهر.

وقول محمد مضطرب[1] يميل إلى أبي حنيفة في رواية، وإلى أبي يوسف في أخرى.

وجه قول أبي يوسف: ما روت عائشة رضي الله عنها: ((أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف، فجهر بالقراءة فيها)) رواه الترمذي وصححه[2].

ولأنها/صلاة تقام بجمع عظيم فيجهر فيها بالقراءة كما في الجمعة والعيدين. (229/ب)

ولأبي حنيفة: ما روي عن سمرة [3] قال: ((صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف [4] ركعتين لا نسمع له فيها صوتًا)). رواه الخمسة، وصححه الترمذي[5].

وروى عكرمة [6] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الكسوف وكنت إلى جنبه فلم أسمع منه حرفًا))[7].

---

(1)انظر: المحيط البرهاني (136/2).

(2) بل هو متفق عليه، فرواه البخاري في الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف من حديث عائشة برقم (1065) ورواه مسلم في الصلاة، باب صلاة الكسوف برقم (2090) والترمذي في باب ما جاء في صفة القراءة بالكسوف برقم (563)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

3() هو سمرة بن جندب بن هلال الفزاريّ، يكنّى أبا سليمان، كان من حلفاء الأنصار، توفي سنة (59هـ)، وقيل: (60هـ). رضي الله عنه. انظر: الإصابة (150/3).

(4)في غ بعد كلمة كسوف زيادة كلمة [في] وهي خطأ.

(5)سبق تخريجه في صفحة (168).

6() هو عكرمة أبو عبد الله، مولى ابن عباس، تابعي جليل، أصله بربري، ثقة ثبت، عالم بالتفسير والمغازي، مات سنة (104هـ) بالمدينة. التقريب، ص(397)، رقم (4673)، الأعلام (244/4).

(7)أخرجه أحمد في مسنده برقم (2673)، وحسنه الشيخ شعيب الأرنؤوط وعادل موجود. وأخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (2745) والبيهقي في السنن الكبرى (335/3) والطحاوي (197/1).

وقال عليه السلام:«**صلاة النهار عجماء**[1]»[2].

ولأن القوم لا يقدرون على التأمل في سائر الأيام في صلاة النهار لاشتغال قلوبهم بالمكاسب.

وحديث عائشة يعارضه حديث ابن عباس، فبقى لنا الاعتبار الذي ذكرنا مع ظواهر الأحاديث الأخر، ويحتمل أن قولها جهر بالقراءة الجهر بالآية والآيتين، فإنه كان عليه السلام«**كان يسمعهم الآية أحياناً في الظهر**»[3] على ما مر.

قال: ثم يدعو إلى الانجلاء، قلت: ثم يدعو ويطول في الدعاء إلى انجلاء الشمس، يعني به إن قصر في القراءة يطول في الدعاء إلى الانجلاء، وإن طول في القراءة قصر في الدعاء؛ لما بينا.

وفي "المرغيناني"[4]: فإذا فرغوا من الصلاة فالإمام يشتغل بالدعاء، وهو بالخيار في هذا الدعاء إن شاء جلس مستقبل القبلة ودعا، وإن شاء قام ودعا، وإن شاء استقبل الناس بوجهه ودعا، ويؤمن القوم.

قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله [5]: هذا أحسن ولو قام متكئاً على [عصاة][6]، أو

---

(1)قال ابن رجب في فتح الباري (84/7): صلاة النهار عجماء، أي: لا تسمع فيها قراءة.

(2)قال: النووي في شرح المهذب في الكلام على الجهر بالقراءة هو حديث باطل لا أصل له، وقال: الدارقطني: هذا لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من قول بعض الفقهاء، انظر: المقاصد الحسنة للسخاوي ص (426).

(3)متفق عليه رواه البخاري في كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر برقم (759) وباب القراءة في العصر برقم (761) ومسلم في كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر برقم (1012).

(4)الهداية شرح البداية (131/2) بمعناه.

5() هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري، أبو محمد، فقيه حنفي، كان إمام أهل الرأي في وقته ببخارى. الملقب بشمس الأئمة، من كتبه "المبسوط" في الفقه، و "النوادر" في الفروع، و"الفتاوى " و"شرح أدب القاضي " لأبي يوسف. توفي (448هـ). سير أعلام النبلاء (369/13)، الجواهر المضيئة (318/1)، تاج التراجم (189/1).

(6)في غ و ح عصا بدون تاء في آخرها.

قوس ودعا كان ذلك حسناً أيضاً[1] انتهى.

وفي "الذخيرة" المالكية: ولو انجلت الشمس في أثناء الصلاة، قال ابن سحنون [2]: يتمون كسائر النوافل[3]، وإن اجتمع عيد وكسوف، قدم الكسوف خشية الفوات.

قال: وفيه سؤال، وهو أن اجتماعهما محال عادة؛ فإن كسوف الشمس إنما يحصل بالقمر إذا حال بيننا وبينها في [درجتها][4] يوم تسعة وعشرين وعيد الفطر يكون بينهما ثلاث عشرة درجة منزلة تامة والأضحى يكون بينهما نحو مائة درجة وثلاثين درجة، عشر منازل.

قلنا: نعم ولكن يمكن في العقل أن يذهب جلوها بغير سبب، أو بسبب غير القمر كحياة إنسان بعد قطع رأسه، والخوارق كلها مستحيلة في العادة لا في العقل، ولله تعالى أفعال على وفق الأسباب العادية، وأفعال خارجة عن تلك الأسباب والمسببات، وقدرته حاكمة على كل سبب، فيقطع ما شاء من الأسباب، والمسببات بعضها من بعض، وإذا كان كذلك فأهل المراقبة[5] لله تعالى ما يشاء من الخوارق، ولهذا كان ﷺ يتغير عند اشتداد هبوب الريح، ويدخل ويخرج خشية أن يكون كريح عاد[6] وإن كان هبوب الريح أمرًا عاديًا، فبهذا علم أن ما ذكره أهل الحساب من

---

(1)المحيط البرهاني (136/2).

2() هو محمد بن عبد السلام (سحنون) بن سعيد بن حبيب التنوخي، أبو عبد الله، ولد سنة (202هـ)، فقيه مالكي مناظر، كثير التصانيف. وتوفي سنة (256هـ). انظر: العبر (340/1)، طبقات الفقهاء (156/1)، سير أعلام النبلاء (462/9).

(3)الذخيرة (251/2).

(4)في غ و ح [درجات].

(5)لعل هنا كلمة ساقطة تقديرها (يقولون).

(6)متفق عليه؛ حيث أخرجه البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: "كانت الريح الشديدة إذا هبت عرف ذلك في وجه النبي صلى الله عليه وسلم " أخرجه في كتاب الاستسقاء، باب إذا هبت الريح برقم (1034) وأحرجه مسلم عن عائشة بروايات برقم (2081) و (2082). و (2083).

سبب الكسوف لا ينافي أن يكون ذلك مخوفاً لعباده، وقد فرض الشافعي اجتماع العيد والكسوف والاستسقاء ذكره النووي في شرح "المهذب" [1].

ثم وقت صلاة الكسوف هو الوقت المستحب كسائر الصلوات فلا يصلى الكسوف في الأوقات الثلاثة المكروهة ذكره في "المبسوط"[2] و"المفيد" و"التحفة"[3] و"الغنية"[4] وفي "التحفة"؛ لأنها إن كانت نافلة فهي فيها مكروهة؛ لما قدمنا من النهي، وإن كانت لها أسباب كتحية المسجد وإن كانت واجبة يكره أيضاً كالوتر. انتهى[5].

والريح الشديدة والظلمة الهائلة بالنهار والثلج والأمطار الدائمة والصواعق والزلازل وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل وعموم الأمراض وغير ذلك من النوازل والأهوال والأفزاع إذا وقعت صلوا وحدانا في قولهم جميعًا، وسألوا وتضرعوا وكذلك في الخوف الغالب من العدو؛ لأن ذلك من الآيات المخوفة[6].

---

(1)المجموع (45/5، 46).

(2) المبسوط للسرخسي (76/2).

(3) تحفة الفقهاء (184/1).

(4)المبسوط (122/2)، وتحفة الفقهاء (299/1).

(5)تحفة الفقهاء (299/1).

(6) وخلاصة القول في المسألة: ذهب الحنفية إلى أنه تستحب الصلاة في كل فزع: كالريح الشديدة، والزلزلة، والظلمة، والمطر الدائم لكونها من الأفزاع، والأهوال.

وعند الحنابلة: لا يصلى لشيء من ذلك إلا الزلزلة الدائمة، فيصلى لها كصلاة الكسوف. وفي رواية عن أحمد: أنه يصلى لكل آية.

وقال الشافعية: لا يصلى لغير الكسوفين صلاة جماعة، بل يستحب أن يصلى في بيته، وأن يتضرع إلى الله بالدعاء عند رؤية هذه الآيات، وقال الإمام الشافعي – رحمه الله –: لا آمر بصلاة جماعة في زلزلة، ولا ظلمة، ولا لصواعق، ولا ريح، ولا غير ذلك من الآيات، وآمر بالصلاة منفردين، كما يصلون منفردين سائر الصلوات.

=

وروى الشافعي أن عليًا ﷺصلى في زلزلة جماعة [1].

قال النووي [2]: وهذا الأثر لا يثبت عن عليّ (كرم الله وجهه)[3].

وعن ابن عباس: أنه صلى بالناس عند الزلزلة صلاة الكسوف[4]. ذكره في "المجتبى" و"الغاية" وغيرهما[5].

وقال المالكية: لا يصلى لهذه الآيات مطلقا. انظر: كشاف القناع (65/2 – 66)، المغني (429/2). الأم للشافعي (246/1)، أسنى المطالب (288/1). مواهب الجليل (200/2).

(1)أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (477/3، 478) وفي معرفة السنن والآثار برقم (7162)، وتتمة الأثر قال: الشافعي ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي رضي الله عنه لقلنا به.

(2)راجع كلام النووي في المجموع (44/5، 45).

(3) وتخصيص المؤلف عليًا رضي الله عنه بقول كرم الله وجهه دون بقية الصحابة لا ينبغي، وكان الأولى به أن يقول رضي الله عنه موافقة لكلام الله (القرآن)، بل إن التزام هذه العبارة أصبح شعارًا للرافضة فيترك التشبه بهم، ولعله من النُّساخ.

(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (478/3) وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (8333) وتتمة هذا الأثر ثم قال: ابن عباس ((هكذا صلاة الآيات)) وقد صحح هذا الأثر البيهقي فقال: هو عن ابن عباس ثابت. انظر: السنن الكبرى (478/3) ونقل تصحيح البيهقي الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (1119/3) ولم يتعقبه.

(5) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (101/3)، والسنن الكبرى للبيهقي (478/3).

فصل في صلاة الاستسقاء (230/أ

الاستسقاء: استفعال وهو طلب[1] السقي، كالاستفهام طلب الفهم، وهو غالب في الطلب، ويقال: سقاه وأسقاه لغتان، وفي الصحاح: سقاه الله الغيث، وأسقاه، والاسم السُّقيا بالضم، وقد جمعهما لبيد في قوله :

سَقى قَومي بَنِي مجدٍ وأسقى نُميرًا والقبائل من هلال[2].

ويقال: سقيته [لشفته][3]، وأسقيته لماشيته وأرضه، والاسم السِّقْي بالكسر، والجمع الأسقية[4].

قال: الاستسقاء استغفار ودعاء [وأمرا][5] بركعتين كالعيد بقراءة جهرية وخطبة.

قلت: محل الخلاف هو الصلاة بالجماعة، لا مطلق الصلاة، صرح بذلك "القدوري" حيث قال: قال أبو حنيفة: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، فإن صلى الناس وحدانًا جاز، وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار[6]، وهكذا صرح النسفي به في المنظومة[7]؛ حيث قال:

ولا يصلي الجمع في استسقا وقيل عن يعقوب هذا جا

وعليه يحمل إطلاق المصنف.

---

(1) في ح هنا زيادة كلمة الفهم ومحلها الصحيح بعد ذلك بثلاث كلمات.

(2)البيت في البحر الوافر، وقائله لبيد. انظر: ديوان لبيد بن ربيعة، ص(71)، معجم ديوان الأدب (105/4)، وشرح شافية ابن الحاجب (41/4)

(3)في غ [لفشته].

(4)انظر: الصحاح للجوهري (348/6).

(5) ساقطةمن غ.

(6) مختصر القدوري ص (44).

(7) النسفي له منظومة في الفقه الحنفي، وكتابنا هذا هو جمع بين مختصر القدوري وما تضمنته منظومة النسفي.

وفي "البدائع"[1]: والدليل على أن محل الخلاف هو الصلاة بالجماعة لا مطلق الصلاة، ما روي عن أبي يوسف أنه قال: سألت أبا حنيفة عن الاستسقاء هل فيه صلاة، أو دعاء مؤقت، أو خطبة؟ فقال: أما صلاة بجماعة فلا، فإن صلوا وحدانًا فلا بأس به، وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة انتهى[2].

وفي "التحفة" و"القنية" وشرح مختصر الطحاوي [3]: السنة عند تأخر الغيث الاستسقاء، والصلاة في جماعة عنده ليست بمسنونة، وقال محمد: يصلي الإمام، أو نائبه في الاستسقاء ركعتين بجماعة وخطبة كما في العيد، ولم يذكر في ظاهر الرواية قول أبي يوسف[4]، وذكر في بعض المواضع منها "المبسوط" قوله مع أبي حنيفة، وذكر الطحاوي[5]قوله مع محمد، وهو الأصح وعليه اعتمد المصنف؛ حيث قال: وأمرا بالتثنيه وهو من الزوائد[6]، وبقولهما قال الشافعي وأحمد بن حنبل[7]، وسنذكر الحجج من الطرفين -إن شاء الله تعالى-.

وهل يكبر فيها الزوائد كما في صلاة العيد؟ المشهور عن أبي يوسف ومحمد: أنه لا يكبر الزوائد.

---

(1) بدائع الصنائع (256/2).
(2) بدائع الصنائع (256/2).
(3) شرح مختصر الطحاوي (2 /183).
(4) بدائع الصنائع (256/2).
(5)شرح معاني الآثار (1/ 323), المبسوط للسرخسي (2/ 76).
(6) في غ [الرواية].
(7) التنبيه في الفقه الشافعي، ص(47)، المهذب (231/1)، الكافي لابن قدامة (347/1).

وروى ابن كاس [1] عن محمد أنه يكبر الزوائد، ذكرها "القدوري" في شرحه[2].

فإن قلت: في كلام المصنف إشارة إليه، فله وجه، فإن كان التشبيه له عموم فيما يحتمله.

وقال الشافعي يكبر سبعًا في الأولى، وخمسًا في الثانية كما في العيدين [3].

قال النووي: والحديث فيه ضعيف[4].

وليس لها أذان وإقامة كما في العيدين.

1() هو علي بن محمد بن الحسن بن كاس النخعي الكاسي القاضي الكوفي أبو القاسم، فقيه حنفي، مات سنة (324هـ). انظر: الجواهر المضيئة (371/1).

(2)البناية شرح الهداية (3/ 153), مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (1/ 139).

(3)المهذب (232/1).

(4) انظر: المجموع للنووي (55/5) والحديث الذي أشار إليه حديث ابن عباس حين أرسل إليه مروان يسأله عن سنة الاستسقاء فقال: ((سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين إلاّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه وصلى ركعتين كبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ "سبح اسم ربك الأعلى" وقرأ في الثانية "هل أتاك حديث الغاشية" وكبر خمس تكبيرات)) وهذا الحديث رواه الدارقطني بإسناده عن محمد بن عبد العزيز عن أبيه عن طلحة في كتاب الاستسقاء (422/2) برقم (1800)، والبيهقي (348/3)، والحاكم في المستدرك (326/1)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال: صاحب التعليق المغني علي الدارقطني (423/2) معلقًا على تصحيح الحاكم له: وفي تصحيحه نظر:؛ لأن محمد بن عبد العزيز هذا قال: فيه البخاري: منكر الحديث، وقال: النسائي: متروك الحديث، وقال: أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال: ابن القطان: أبوه عبد العزيز مجهول الحال فاعتل الحديث بهما، قال: النووي في المجموع (55/5) حديث ابن عباس ضعيف رواه الدارقطني بإسناده عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: أرسلني مروان فذكره، ومحمد هذا ضعيف، قال: ابن أبي حاتم في كتابه: سألت أبي عنه فقال: هم ثلاثة إخوة محمد وعبد الله وعمران بن عبد العزيز والثلاثة ضعفاء ليس لهم حديث مستقيم.

ثم عندهما يقرأ [فيها][1] ما شاء جهرًا كما في صلاة العيدين، لكن الأفضل أن يقرأ سبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية، كما في العيد. ذكره في "البدائع"[2].

ثم بعد الفراغ من الصلاة يخطب عندهما ولا يخطب عند أبي حنيفة، ولكن إن صلوا وحدانًا يشتغلون بالدعاء بعد الصلاة؛ لأن [الخطبة][3] من توابع الصلاة بجماعة؛ والجماعة لا تسن في هذه الصلاة عنده فكذا الخطبة.

وعندهما الجماعة سنة فكذا الخطبة.

ثم عند محمد يخطب خطبتين يفصل بينهما بالجلسة كما في صلاة العيد.

وعند أبي يوسف يخطب خطبة واحدة؛ لأن المقصود منها الدعاء فلا يقطعها بالجلسة[4] ولا يخرج المنبر في الاستسقاء ولا يصعده لو كان في موضع الدعاء منبر؛ لأنه خلاف السنة.

وقد عاب الناس على مروان بن الحكم في إخراجه المنبر في العيدين ونسبوه إلى خلاف السنة، ولكن يخطب على الأرض معتمدًا على قوس، أو سيف، وأن لو كان [على][5]عصا فحسن؛ لأن خطبته تطول فيستعين بالاعتماد على عصا.

ويخطب مستقبلًا بوجهه إلى الناس وهم مقبلون عليه؛ لأن [الاستماع][6] إنما يتم عند المقابلة ويستمعون الخطبة وينصتون؛ لأن الإمام يعظهم فيها ولابد من الإنصات والاستماع[7].

---

(1) في ك و ح [فيهما].
(2) بدائع الصنائع 2 /258.
(3) في غ [الخطب].
(4) هنا في ح زيادة [كما في].
(5)كلمة [على] ساقطة من غ.
(6) في غ [الاستمساع] وفي ك [الاستمتاع].
(7) بدائع الصنائع (259/2).

وفي "البدائع"[1] ثم المستحب أن يخرج الإمام بالناس إلى الاستسقاء/ ثلاثة أيام (230/ب) متتابعة،؛ لأن المقصود من الدعاء الإجابة والثلاث مدة وضعت [لإبلاغ][2] الأعذار.

وإن أمر الإمام الناس بالخروج ولم يخرج بنفسه خرجوا؛ لما روي أن قومًا شكوا إلى رسول الله ﷺ القحط فأمرهم أن يجثوا على الركب ولم يخرج بنفسه[3]، وإذا خرجوا اشتغلوا بالدعاء ولم يصلوا بجماعة إلا أن يأمر إنسانًا يصلي [بهم][4] بجماعة؛ لأن هذا دعاء فلا يشترط له حضور الإمام، وإن خرجوا بغير إذنه جاز؛ لأنه دعاء فلا يشترط له إذن الإمام[5]. انتهى.

قال: ويستقبل بالدعاء، قلت: إذا فرغ من الخطبة جعل ظهره إلى الناس ووجهه إلى القبلة ويشتغل بدعاء الاستسقاء والناس قعود مستقبلون بوجوههم إلى القبلة في الخطبة والدعاء؛ لأن الدعاء [مستقبل][6] القبلة أقرب إلى الإجابة فيدعو الله تعالى ويستغفر للمؤمنين ويجددون التوبة ويستسقون [ثم إن شاء رفع يديه نحو السماء عند الدعاء وإن شاء أشار [بسبابته][7] كذا روي عن أبي يوسف.

---

(1)بدائع الصنائع (284/1).

(2)في غ و ك كتبت هكذا [لا بلا] بإسقاط الغين.

(3) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (457/6)، والبزار (64/4) برقم (1231)، والطبراني في الأوسط (120/6) برقم (5981)، والعقيلي في الضعفاء (308/3) من حديث سعد بن أبي وقاص، وضعّفه ابن حجر في التلخيص الخبير (99/2).

(4) في غ [لهم].

(5)بدائع الصنائع (2 /620).

(6) في غ [مستقبلة].

(7) في غ و ح [بسبابتيه].

لأن رفع اليدين عند الدعاء سنة][1]؛ لما روي أنه عليه السلام كان يدعو بعرفات باسطًا يديه كالمستطعم المسكين.[2]

كذا في "المبسوط" [3] و"المحيط"[4] و"البدائع"[5] فعلم بهذا أن رفع اليدين في الأدعية كلها [سوى][6] المواضع السبعة كما في السبعة سنة، فإن الاستسقاء غير تلك السبعة[7].

اعلم أن حجة من قال: إن الصلاة بالجماعة سنة في الاستسقاء ما روي عن ابن عباس[8] ((أنه خرج رسول الله ﷺ للاستسقاء متبذلاً متخشعًا متضرعًا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد ثم لم يخطب خطبتكم)) رواه النسائي [9] وابن ماجه[10] وأحمد[11].

ومعنى قوله متبذلاً لابسًا ثياب البذلة.

---

(1) في غ و ح كتبت هذه الجملة هكذا [ثم أشار بسبابتيه كذا روي عن أبي يوسف وإن شاء رفع يديه نحو السماء؛ لأن رفع اليدين عند الدعاء سنة]، والصواب ما أثبتناه أعلاه من ك وهو الموافق لما في بدائع الصنائع (260/2).

(2) هذا الحديث رواه البزار في مسنده (102/6)، برقم (2161)، وضعفه ابن حجر في الدراية (20/2).

(3) المبسوط (71/2).

(4) المحيط البرهاني (2 /263).

(5)بدائع الصنائع (2 /260).

(6) في غ و ح [ينوي].

(7) وهي: رفع اليدين في الصلاة، وعند رؤية البيت، وعلى الصفا والمروة، وعشية عرفة، وبجمع عند الجمرتين وعلى الميت. راجع: مجمع الزوائد (238/3)

(8) السين من كلمة عباس ساقطة في ح.

(9) رواه النسائي في كتاب الاستسقاء باب كيف صلاة الاستسقاء (163/3)، برقم (1521).

(10) رواه ابن ماجه في باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (403/1)، برقم (1266).

(11) رواه أحمد في مسنده (349/5)، رقم (3331) و حسنه الألباني في الإرواء برقم (665).

ولأبي حنيفة رضي الله عنه: قوله تعالى: چئۆ ئۆچ [1]إلى قوله ((مدرارًا))[2]، والمراد منه الاستغفار في الاستسقاء، فقد جعل الاستغفار سببًا لإرسال السماء؛ ولهذا جزمه على جواب الأمر فمن زاد عليه الصلاة فلابد من الدليل، ولم ينقل عن النبي عليه [السلام][3] في الروايات المشهورة أنه صلى في الاستسقاء، فإن البخاري ومسلم خرجا في صحيحيهما[4] من طرق ما روي عن أنس ﷺأنه قال: ((دخل المسجد يوم الجمعة [رجل][5] من باب كان نحو دار القضاء، ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله ثم قال: يا رسول الله هلكت المواشي والأموال وانقطعت السبل، فادعو الله أن يغيثنا قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «**اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا**» قال أنس ﷺ:فلا والله ما نرى في السماء من سحاب، ولا قزعة[6]، وما بيننا وبين سلع[7] من بيت ولا دار قال: فطلعت من [ورائه][8] سحابة مثل الترس[9]، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت، قال أنس: فوالله ما رأينا الشمس سبتا، أي: جمعة[10]، ثم دخل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله [ﷺ][11] قائم يخطب فاستقبله قائمًا، فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادعو الله تعالى يمسكها عنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «**اللهم حوالينا ولا**

---

(1) في ح كتبت الآية هكذا [واستغفر ربك]

(2)سورة هود آية رقم (52)، وسورة نوح آية رقم (10).

(3) كلمة [السلام] ساقطة من غ.

(4)صحيح البخاري (2/ 28), رقم (1013) وصحيح مسلم (2/ 613)، برقم (897).

(5) كلمة [رجل] ساقطة من غ.

(6) القزعة، واحدة، جمعها: القزع، وهي: قطع من السحاب الرقيقة. انظر: الصحاح (1265/3).

(7) السِلع: شق في الجبال، وجمعه: السُّلوع. انظر: تهذيب اللغة (60/2).

(8) في غ [رواية].

(9) قال ابن منظور رحمه الله في لسان العرب (32/6): التُّرْس مِنَ السِّلَاحِ: المتَوَقَّى بِهَا، مَعْرُوفٌ، وَجَمْعُهُ أَتْراسٌ وتِراسٌ وتِرَسَةٌ وتُروسٌ.

(10) يعني: أسبوعًا.

(11) في غ و ح كتبت [صلعم].

علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر» فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك: فسألت أنس بن مالك أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري))[1].

فقد استسقى رسول الله ﷺ ولم يصل له فدل أن الاستسقاء هو الدعاء لا غير وإنما سميت دار القضاء؛ لأنها بيعت في قضاء دين عمر الذي كتبه على نفسه لبيت مال المسلمين وهو ثمانية وعشرون ألفًا[2] من معاوية، وهي دار مروان ذكره القاضي عياض[3].

و"القزعة" بفتح القاف [والزاي][4] قطعة من السحاب، و"سلع" –بفتح السين المهملة / وسكون اللام وبعين مهملة– جبل بالمدينة. (231/أ)

وقوله "حوالينا" أي: اجعله حوالينا، و"الآكام": جمع أكمة وهي [الرابية][5] والتل المرتفع من الأرض[6]، و"الظراب" جمع الظرب وهي الروابي والجبال الصغار[1].

---

(1) متفق عليه، البخاري في الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة برقم (1014)، ومسلم في صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء (612/2)، برقم (897).

(2) الذي ورد في صحيح البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه حديث رقم (3700) أن دين عمر رضي الله عنه كان ستة وثمانين ألفًا.

3() هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، ولد سنة (476هـ)، عالم المغرب، وإمام أهل الحديث في وقته. كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم، وتوفي مسمومًا في سنة (544)، من تصانيفه: "الشفا بتعريف حقوق المصطفى" و"ترتيب المدارك وتقريب المسالك" و"شرح صحيح مسلم"، و"الإلماع" في مصطلح الحديث. انظر: العبر (467/2)، تذكرة الحفاظ (67/4)، سير أعلام النبلاء (49/15)، الديباج المذهب (168/1).

(4) في غ [والزا] بدون ياء.

(5) في غ و ح [الرواية] وفي هامش غ صححت وكتبت هكذا [الزايت].

(6) انظر: الصحاح (1862/5)، معجم مقاييس اللغة (1265/1).

[وقوله][2]: "وما بيننا وبين سلع من دار" تأكيد لقوله وما يرى من السماء من سحاب ولا قزعة؛ إذ لو كان بينه وبينهم دار جاز أن تكون القزعة موجودة حال بينها وبينهم دار.

وعن الشعبي: ((أن عمر بن الخطاب ﵁خرج يستسقي فصعد المنبر، فقال: چ ى ي ي □ □ □ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ٺچ[3]چئۆ ئۆ ئۈ ئۈ[ئې][4]چ[5]ثم نزل، فقال: يا أمير المؤمنين لو استسقيت لنا، فقال: لقد طلبته لكم بمجاديح[6] السماء التي يستنزل بها القطر)) رواه أبو بكر ابن أبي شيبة في سننه[7].

فقد استسقى عمر بن الخطاب بغير صلاة وهو أشد الناس اتباعًا لرسول الله ﷺ.

المجاديح واحدها مجدح -بكسر الميم- قال أبو عبيد [8]: يجوز ضمها، والمجدح :كل نجم كانت العرب تقول نمطر به، فأخبر عمر أن الاستغفار هو المجاديح الحقيقية التي يستنزل بها القطر، ويروى المطر لا [الأنواء][9]قيل: مجاديحها مفاتيحها.

---

(1) انظر: تهذيب اللغة (270/14).

(2) [الواو] ساقطة من ك.

(3) سورة نوح الآيات (10، 11، 12).

(4) [إليه] ساقطة من غ.

(5) سورة هود آية (52).

(6) قال الخليل في العين (73/3): المِجداح: تردُّد رَيِّق الماء في السَّحاب.

(7) رواه ابن شيبة في مصنفه برقم (61/6)، والبيهقي (351/3، 352)، وعزاه صاحب المنتقى أبي سعيد بن منصور في سننه وراجع الإرواء حديث رقم (673).

8() هو القاسم بن سلاَّم الهروي الأزدي الخزاعي، بالولاء، الخراساني البغدادي، أبو عُبيد، ولد سنة (157هـ) من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، قال إسحاق بن راهويه: الحق يحب لله، أبو عبيد أفقه مني وأعلم. وقال الإمام أحمد: أبو عبيد أستاذ. وتوفي سنة (224هـ)، من مؤلفاته: "الغريب المصنف"، "الأموال" وغيرها. انظر: المنتظم (95/11)، العبر (308/1)، تاريخ بغداد وذيوله (401/12)، طبقات الحنابلة (259/1)، طبقات الشافعيين (150/1).

(9) في غ [الأنواف].

والسماء هنا السحاب وجمعها سماء وأسمية، وقال صاحب "الكشاف": يجوز أن يكون المراد بها المطر، أو السحاب، ويجوز أن تكون السماء المطلة؛ لأن المطر ينزل منها إلى السحاب.

وروى "القدوري" عن علي ﷺأنه استسقى ولم يصل، فإذا صلاها مرة واستسقى عن ذلك ولم يصل لم تكن الصلاة فيه سنة؛ لأن السنة ما [واظب] [1] النبي ﷺ لا ما فعله مرة، أو مرتين؛ إذ فعله مرة، أو مرتين يدل على الجواز [أو][2] على الاستحباب دون السنة[3].

وفي "المبسوط" [4] و"البدائع"[5] أن ما روي عنه عليه السلام أنه صلاها بجماعة شاذ ورد في محل الشهرة؛ لأن الاستسقاء يكون في ملأ [من][6] الناس وجمع عظيم ولا ينفرد به واحد[7] واثنان مع إنه مما تعم به البلوى في ديارهم، ويحتاج العام والخاص والحر والعبيد إلى معرفته ونقله[فلا يقبل][8] الشاذ.

وفي "ملتقى البحار" وغيره[9]: فعله عليه السلام مرة وتركه بعد ذلك فالمعتبر ما وجد منه آخرًا وهو الترك، فجعل الفعل المتقدم منسوخًا.

---

(1) في غ [وظب].

(2)في غ [و] بدل أو.

(3) والصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قد يفعل الشيء مرة أو مرتين ويكون سنة، ومنه صلاة الكسوف؛ إذ لم يحصل الكسوف في عهده صلى الله عليه وسلم إلا مرة واحدة، وصار فعل صلاة الكسوف سنة كما مر معنا في الباب قبله، وغير ذلك كثير. والحاصل أن السنيّة قد تثبت بفعل النبي صلى الله عليه وسلم للشيء، ولو لمرّة واحدة.

(4) المبسوط للسرخسي (70/1).

(5) بدائع الصنائع (258/2).

(6) كلمة [من] ساقطة في غ.

(7) في غ [واحدًا].

(8) في غ و ح [ولا يقبل].

(9)مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (139/1).

قال ابن دقيق العيد[1] في شرح "العمدة": الذي جرى في الجمعة مجرد دعاء وهو مشروع، ولا ينافي شرعية الصلاة في حالة أخرى. ذكره في جواب أبي حنيفة.

قلنا: ليس كذلك فإن أبا حنيفة قال: [ليست هي سنة][2] ولا يلزم منه عدم المشروعية؛ لما قلنا؛ إذ أقل مراتب فعل النبي ﷺ المشروعية والجواز، ولا يلزم أن يبلغ درجة السنة التي نفاها الإمام. انتهى .

وقد شنع بعض من لا خلاق له على الإمام، فقال قال أبو حنيفة: إن صلاة الاستسقاء بدعة؛ لأنها ليست بسنة فلا يلزم من عدم السنة أن تكون بدعة؛ لأن قوله ليست [سنة][3] يندرج تحته الجواز والاستحباب فقد يكون الفعل لا سنةً ولا بدعة فلا يحمل على البدعة مع احتمال هذه الوجوه.

قلت: هذا تشنيع باطل فإن مراد الإمام نفي السنية لا نفى المشروعية والجواز، ولا ينافي ذلك قوله بدعة؛ لأن البدعة أعم من المباح وغيره، فإن البدعة عبارة عن شيء [عُمِل][4] من غير مثال سبق وهذا كما يصدق على الحرام، فكذلك يصدق على المباح؛ فإن البدعة على ما مر في فصل [الجمعة][5] خمسة أقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة [6]

---

(1) ابن دقيق العيد هو تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المعروف بابن دقيق العيد، ولد سنة (625هـ)، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد، وكان رأساً في العلم والعمل، عديم النظير. وتوفي (702 هـ)، من تصانيفه: "إحكام الأحكام"، و"الإلمام بأحاديث الأحكام"، و"تحفة اللبيب في شرح التقريب" وغيره. انظر: فوات الوفيات (442/3)، العبر (6/4)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (229/2). وانظر قوله في الأحكام شرح عمدة الأحكام (116/2).

(2)في ك قدمت كلمة [هي] على كلمة [ليست].

(3)في ك [ليست بسنة].

(4)في غ [علم].

(5) في ك [الجملة].

(6) وهذا التقسيم مخالف لعموم قوله صلى الله عليه وسلم "كل بدعة ضلالة" فيكون هذا التقسيم باطلًا، كما نص عليه المحققون من العلماء.

ومع تحقق هذه الأقسام كيف يتوجه [التشنيع][1] عليه؟ فإنه يجوز أن يريد بالبدعة هنا الجواز؛ بل هو الظاهر هنا؛ لأن مراده نفي [السنية][2] لا نفي المشروعية فلا يلزم من إثبات البدعة على هذا التقدير نفي الجواز، وكيف ينفي الجواز؟ وأقل مراتب فعل رسول الله ﷺ[3] المشروعية والجواز / ولكن لا يلزم منه أن يبلغ ذلك درجة [السنية][4] التي نفاها الإمام، (231/ب) فبطل كلام المنخزي المتعصب، فاغتنم به. [فإن][5] المصنف ذكر الاعتراض من غير الجواب.

ثم اعلم أن مما ورد في دعائه عليه السلام في الاستسقاء ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله لقد جئتك من قوم لا يتزود لهم راعٍ ولا يخطر لهم فحل فصعد المنبر فحمد الله تعالى ثم قال: «**اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا هنيئًا مريئًا مريعًا طبقًا غدقًا عاجلاً غير رائث**» وزاد الطحاوي[6]:«**نافعًا غير ضار**» ثم نزل فما يأتيه أحد من الوجوه إلا قالوا: قد أحيينا)). رواه ابن ماجه[7] وهذا حجة للإمام أيضًا؛ حيث استسقى عليه السلام من غير صلاة[8].

---

(1) في غ [تشنيع] بدون أل التعريف.

(2) في غ و ك [السنة].

(3) كتبت في ح هكذا [صلعم].

(4) في غ و ك [السنة].

(5) كلمة [فإن] ساقطة من غ.

(6) شرح معاني الآثار (323/1).

(7) رواه ابن ماجه في باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء (404/1)، برقم (1270) وفي إسناده ضعف؛ لأنه فيه حبيب بن أبي ثابت وهو مدلس، وانظر: السلسلة للألباني حديث رقم (6413).

(8) وكونه صلى الله عليه وسلم استسقى على المنبر من غير صلاة لا يدل على عدم مشروعيته صلاة الاستسقاء بل هذا نوع من أنواع الاستسقاء التي ذكرها المؤلف في أول هذا الفصل قال: الحافظ الزيلعي في نصب الراية (238/2) أما استسقاؤه عليه السلام فصحيح ثابت وأما إنه لم يرو عنه =

قوله: "غيثًا" أي: مطرًا.

و"مغيثًا": بضم الميم، وهو يغيث الخلق فيرويهم ويشبعهم قاله الأزهري وغيره[1]، وقيل: منقذًا لنا مما [استسقينا][2] منه، ويقال: غاث الغيث الأرض أي: أصابها، وأغاث الله البلاد أي: أصابها به يغيثها –بفتح الياء– وغيثت الأرض تغاث فهي مغيثة ومغيوثة فإنه ثلاثي هذا هو المشهور في كتب اللغة.

وثبت في صحيح مسلم[3] أنه ﷺ قال في الاستسقاء: "**اللهم أغثنا**" بالهمز على الرباعي قال بعضهم: هو من الإغاثة لا من طلب الغيث؛ إذ يقال فيه غثنا ويحتمل أن يكون من طلب الغيث أي: هب لنا غيثًا، أو ارزقنا غيثًا ،كما يقال: أسقاه الله أي: جعل له سقيا على لغة من فرق بين سقى وأسقى، ذكره القاضي [عياض][4].

"الهني": الذي لا ضرر فيه.

"المريئ": بالهمز هو المحمود العاقبة [و][5] المسمن للحيوان والمنمي له.

"مريعًا": –بفتح الميم وكسر الراء وبعده يا ساكنة– من المراعة، وهي الخصب. وأمرعت الأرض أخضبت، ويروى مُرْبِعًا –بضم الميم وسكون الراء وكسر الباء الموحدة– من الربيع، ويروى مرتعًا –بالتاء المعجمة باثنتين من فوق– وهو ما [ترتع][6] فيه الأبل، وروي مرثعًا

الصلاة فهذا غير صحيح بل صح أنه صلى.. وليس في الحديث أنه استسقى ولم يصل بل غاية ما يوجد ذكر الاستسقاء دون ذكر الصلاة، ولا يلزم من عدم ذكر الشيء عدم وقوعه.

(1) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (88).

(2) في غ و ح [استسقينا].

(3) صحيح مسلم (613/2).

(4) ساقطة من غ و ح.

(5) الواو ساقطة من غ.

(6)في غ [يرفع].

بالثاء المثلثة – وهو بمعنى الأول طبقًا بفتح الطاء والباء، قال الأزهري[1]: هو الذي طبّق الأرض والبلاد مطره كالطبق عليها [2].

غدقًا –بفتح الدال– قال الأزهري: هو الكثير الماء والخير [3]، وقيل: قطره كبار ضد الطل.

"غير رائث" أي: غير مبطي، وفي المثَل رُبَّ عجلة وهبت ريثا[4].

قال: والإمام لا يقلب رداءه وأمر به ومنعوا منه المأموم، قلت: تقليب الرداء ليس [بسنة][5] عند أبي حنيفة أصلًا لا في حق الإمام ولا في حق المأموم[6].

وقال محمد: تقليب الرداء سنة في حق الإمام خاصة ولم يذكر قول أبي يوسف [هنا][7] ولا في المنظومة وشروحها، وفي "المرغيناني"[8] ذكر قوله مع أبي حنيفة في موضع، ومع محمد في موضع.

وفي "الذخيرة": اختلف المتأخرون على قول أبي يوسف، وعند مالك يقلب الإمام والمأموم جميعًا، وبه قال الشافعي وأحمد[9].

1() هو محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، اللغوي، النحوي، الشافعي، أبو منصور، أحد الأئمة في اللغة والأدب، مولده (282هـ) ووفاته في هراة بخراسان سنة (370هـ)، عني بالفقه فاشتهر به أولًا، ثم غلب عليه التبحر في العربية، من مؤلفاته: "تهذيب اللغة"، "تفسير القرآن" وغيره. انظر: العبر (135/2)، طبقات الفقهاء الشافعية (83/1)، سير أعلام النبلاء (328/12).

2() تهذيب اللغة (31/9).

3() تهذيب اللغة (32/8)، مادة: (غدق).

4() النهاية في غريب الحديث والأثر (287/2).

(5) في غ و ح [سنة].

(6) انظر: بدائع الصنائع (284/1)، المحيط البرهاني (139/2).

(7) ساقطة من ح.

(8)العناية شرح الهداية (2/ 94), والبناية شرح الهداية (3/ 157).

(9)الذخيرة (435/2).

ولم يُحْكَ في عامة كتبنا مثل "المبسوط" وغيره إلاّ خلاف مالك مع أن مذهبهما[1] كمذهبه وما وقع في "القدوري" من قوله: "ويقلب الإمام رداءه"[2] إنما وقع على مذهبهما، لا مذهب أبي حنيفة.

قوله: "ويقلِب الإمام رداءه ولا يقلِّب القوم أرديتهم" بالتخفيف في الأول والتشديد في الثاني، كذا الرواية من المشايخ ذكره في "المنافع"[3] وغيره.

قال السروجي [4] [في][5] غايته: وهذا [لا][6] [يتأتَّى][7] في الإثبات، أما في النفي فلا؛ لأنه لا يلزم من نفي التقليب أن لا يكون قلب، والمعنى على [نفيه][8].

وفي "البدرية" [9]:الرداء شيء لا ذيل له ولا كم، قيل: مثل الفوطة.

---

(1) أي مذهب الشافعي وأحمد كمذهب مالك، والقول بقلب الرداء للإمام والمأموم وهو الراجح لفعل النبي ﷺ، وهو قول الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد كما ذكره المؤلف.

(2) مختصر القدوري، ص (44).

(3) الفقة النافع (1 /300).

4() هو أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي، أبو العباس، شمس الدين، ولد سنة (639هـ) فقيه، كان حنبليًا وتحول حنفيًا. وأشخص من دمشق إلى مصر، فولي الحكم الشرعي فيها مدة ونعت بقاضي القضاة، وعزل قبل موته بأيام، وتوفي سنة (710هـ)، ومن مصنفاته: "شرح الهداية"، "اعتراضات على الشيخ ابن تيمية في علم الكلام"، "تحفة الأصحاب ونزهة ذوي الألباب". انظر: العبر (24/4)، الجواهر المضيئة (53/1)، الدرر الكامنة (103/1).

(5) ساقطة من غ.

(6) كلمة [لا] ساقطة من غ.

(7)في غ [ينافي].

(8) في غ و ح [نفسه].

9() وهو كتاب" الفوائد البدرية"، ويسمى أيضًا "الفوائد المنظومة" لإبراهيم بن علي بن أحمد، نجم الدين الطرطوسي الحنفي.

وصفة التقليب: أنه إن كان مربعًا أن يجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه، وإن كان مدورًا مثل الجبة جعل الجانب الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن، وإن كان قَباء[1] يجعل البطانة خارجًا والظهارة داخلًا.

ومعنى قلب الرداء [التفاؤل][2] يعني أنّا غيرنا ما كنا عليه، فغيِّر اللهم كما قلت: چھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭچ[3].

وجه من قال بسنية التقليب مطلقًا ما روي عن عبدالله بن زيد[4]: ((أن النبي ﷺ حول رداءه فحول الناس أرديتهم))[5].

ولأن القوم تبع للإمام فكان سنة في حقهم كالإمام /. (232/أ)

ولنا: أن التقليب من سنة الخطبة وهيئة الخطيب، ومعلوم أن الناس لا يشاركونه في الخطبة فكذا في هيئاتها.

وما روي أنهم فعلوه يحمل على أنهم فعلوه موافقة [له][6] كما خلعوا نعالهم؛ حين خلع نعله ولم ينقل أنه عرف ذلك منهم فأقرهم عليه، والظاهر أنه لم يعرفه منهم؛ لأنه كان مستدبرًا لهم.

---

(1) جاء في الصحاح (2458/6):القَباءُ: الذي يُلبس، والجمع الأقْبِيَةُ. وتَقَبَّيْتُ قَباءً، إذا لبسته.

(2) في غ و ح و ك كتبت هكذا [التفال].

(3) سورة الرعد آية رقم (11).

(4) هو الصحابي الجليل: عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري، المازني، روى حديث صفة الوضوء وغير ذلك ويقال: أنه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب، واستشهد بالجرة سنة (63هـ) روى عنه سعيد بن المسيب وابن أخيه عباد بن تميم بن زيد بن عاصم ويحي بن عمارة، راجع ترجمته في: الاستيعاب، ص (456) برقم (1565). وتقريب التهذيب، ص (508) برقم (3351).

(5) أخرجه أحمد (394/26)، برقم (16473) وأبو داود (302/1)، برقم (1164) وأصله في البخاري بلفظ: «خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة» برقم (1023). (1024).

(6)في غ و ح و ك [لهم].

وجه قول محمد: ما روي عن عبدالله بن زيد بن عاصم المازني: ((أن النبي ﷺ[1]استسقى، وعليه خميصة سوداء، فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها [فثقلت][2] عليه، فقلبها الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن)). رواه أبو داود[3] وأحمد[4].

وعنه قال: ((رأيت رسول الله ﷺ؛ حيث استسقى لنا أطال الدعاء، وأكثر المسألة، قال: ثم تحول إلى القبلة وحوّل رداءه فقلبه ظهرًا لبطن))[5] رواه أحمد[6].

وعنه أيضًا قال: ((رأيت رسول الله ﷺ يوم خرج يستسقى قال: فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه، ثم صلى ركعتين [جهر][7] بالقراءة فيهما)). رواه البخاري[8] ومسلم[9] وأبو داود[10] والنسائي[11] ولم يذكر مسلم[12] الجهر.

---

(1) في ك [عليه السلام].

(2)في غ [تعلب] و ك [ثقلت].

(3) رواه أبو داود في باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (302/1)، برقم (1164).

(4) رواه أحمد (394/26)، برقم (16472).

(5)تكملة الحديث [وتحول الناس معه).

(6) رواه أحمد (388/26) برقم (16465)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط وعادل موجود: حديث صحيح.

(7)في غ و ح [جهرًا].

(8)أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره إلى الناس (31/2) برقم (1025).

(9) أخرجه مسلم في كتاب صلاة الاستسقاء (611/2)، برقم (894).

(10) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (301/1)، برقم (1161)، وصححه الألباني في الأم (324/4).

(11) أخرجه النسائي في سننه في باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء (164/3)، برقم (1522).

(12) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (2070) و (2071) و (2072) و (2073).

وهذا الحديث الصحيح حجة، ولا شك أنه حجة لسنية التقليب، وحجة أيضًا على الأئمة في وقت التحويل؛ لأنه حول رداءه، ثم صلى، وعندهم الخطبة بعد الصلاة كالعيدين.

الخميصة: كساء أسود مربع له علمان، فإن لم يكن له علمان فليس بخميصة، ذكره في "الصحاح" [1].

ولأبي حنيفة: حديث أنس: ((أن رجلًا شكى إلى النبي ﷺ هلاك المال وجهد العيال فدعا الله تعالى واستسقى)) [2].

قال البخاري: ولم يذكر أنه حول رداءه ولا استقبل القبلة، وترجم البخاري الباب بذلك، وثبت أنه استسقى على المنبر من غير تحويل الرداء [3] ولأنه دعاء مشروع حالة الخوف فلا يسن فيه تقليب الرداء قياسًا على الكسوف.

وما روي أنه عليه السلام [ثبت][4] الرداء محتمل فيحتمل أنه تغير عليه فأصلحه كيلا يسقط عند رفع اليدين في الدعاء فظن الراوي أنه قلّب، ولو كان ذلك سنة الاستسقاء لما تركها، أو يحتمل أنه عرف من طريق الوحي أن الحال تنقلب من الجدب إلى الخصب متى قلب الرداء بطريق [التفاؤل][5] ففعل، وهذا لا يوجد في غيره.

قال: والذمي الحضور، قلت: هذا عطف على ما قبله أي: منعوا الذمي من حضور الاستسقاء مع الناس، وبه قال عامة العلماء، وأجازه مالك نظرًا إلى أن الشدة عامة، والكفار قد يسمع دعاؤهم في الشدة.

والصحيح قول العامة لقوله تعالى:چٹ ٹ ٹ ٹچ[6].

1() انظر: الصحاح (1038/3)، مادة: (خمص).

(2)أخرجه البخاري في باب ما قيل: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة برقم (1018)، وفي باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة برقم (1014).

(3) سبق تخريجه، وهو حديث أنس السابق المخرج في الصحيحين.

(4)في ك [ثلث].

(5)في غ و ك و ح [التفال].

(6)سورة غافر آية رقم (50).

ولأن في ذلك التسوية بينهم وبين المسلمين في استجابة [الدعاء][1] فلا يجوز.

ولأن المسلمين بخروجهم إلى الاستسقاء [ينتظرون][2] نزول الرحمة عليهم، والكفار منازل اللعنة والسخط فلا يمكنون من الخروج.

(1)في غ و ح [الدعا].

(2) في غ [ينظرون].

فصل في التراويح

ذكر التراويح بفصل على حده؛ لأنها اختصت بخصائص ليست هي في السنن، ومطلق النوافل؛ من الجماعة، وتقدير الركعات، وسنة الختم.

وفي "البدرية": الزمان نوعان: نهار وليل، فلما فرغ من بيان نوافل النهار، شرع في بيان نوافل الليل.

التراويح: جمع ترويحة، وهي في الأصل مصدر بمعنى إيصال الراحة، ثم سميت لأربع ركعات التي في آخرها الترويحة، كما أُطلق اسم الركعة على الوظيفة التي تقرأ في القيام؛ لأنه متصل بالركوع.

وسئل العلامة عن الترويحة قبيل الوتر قال: ذلك بطريق المجاز هو إطلاق اسم الأغلب على [الكل][1] انتهى.

وفي "المغرب": روّحت بالناس أي: صليت بهم التراويح[2].

وفي "المجتبى"[3]: سميت تراويح للتروح فيما بينها، وقيل: لإعقابه راحة الجنة.

وترجم "القدوري" هذا الفصل بقيام شهر رمضان[4] موافقة للحديث الوارد في فضله، فإنه روي عن أبي هريرة ﷺقال: ((كان رسول الله ﷺ / يرغب في قيام رمضان من (232/ب)

(1) في غ [الأكل].

(2)انظر: المغرب في ترتيب المعرب ص، (231).

(3)انظر: البناية شرح الهداية (551/2).

(4) انظر: مختصر القدوري، ص (45).

[غير][1] أن يأمر فيه بعزيمة فيقول: «**من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر**»[2]رواه الجماعة وهم السبعة[3].

ومعنى قوله: إيمانًا [أي تصديقًا][4] بأنه حق، واحتسابًا أي: يفعله لله تعالى لا رياءً ولا سمعة.

وروي عن عبدالرحمن بن عوف[5] أن النبي ﷺقال: «**إن الله عز وجل فرض صيام رمضان وسننت قيامه فمن صامه وقامه إيمانًا واحتسابًا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه**» رواه النسائي [6] وابن ماجه[7] وأحمد[8].

---

(1)ساقطة من غ.

(2) كذا في غ و ح و ك والحديث إلى قوله ((غفر له ما تقدم من ذنبه)) متفق عليه، أما زيادة [وما تأخر] فقد أوردها الخطيب البغدادي في تاريخه من حديث ابن عباس حسب ما رمز إليها في الجامع الصغير وزيادته، وقال النبهاني في مقدمته عن الجامع: وما عزاه للعقيلي وابن عدي والخطيب وابن عساكر والحكيم الترمذي والحاكم في تاريخه وابن النجار والديلمي فهو ضعيف فتستغني بالقرب إليه، أو إلى بعضها عن بيان، ضعفها الشيخ الألباني على زيادة [وما تأخر] بأنها شاذة (انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (1083/2).

(3) المقصود بهم أصحاب الكتب الستة [البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه) إضافة إلى أحمد في مسنده. وخرجه البخاري(16/1) رقم(38)، ومسلم(523/1) رقم(760)، وأبو داود(49/2)، برقم(1372)، والترمذي(58/3)، برقم(683)، والنسائي(157/4)، برقم(2203)، وابن ماجه(526/1)، برقم(1641) وأحمد(91/12)، برقم(7170).

(4) [أي تصديقًا] كررت في ح مرتين وهو خطأ.

(5) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث بن زهرة بن كلاب, القرشي أبو محمد, أحد العشرة المبشرين بالجنة, وأحد الستة أهل الشورى, وأحد السابقين البدريين، توفي رضي الله عنه وأرضاه سنة (32هـ). ينظر: الاستيعاب (108/2-111)، والإصابة (346/4).

(6) أخرجه النسائي في كتاب الصيام (158/4)، برقم (2210).

(7) ابن ماجه في باب ما جاء في قيام شهر رمضان (421/1) برقم (1328).

(8)أخرجه أحمد (191/1) والحديث وإن كان ضعيف الإسناد إلاّ أن شطره الأخير صحيح من قوله [فمن صامه...) كما ذكره الألباني في التعليق الرغيب (73/2) ويشهد له الحديث الذي قبله.

وفي "المبسوط" وغيره: وأجمعت الأمة على مشروعيتها ولم ينكرها أحد من أهل القبلة إلا الروافض [1][2].

قال: يسن للناس الاجتماع في شهر رمضان بعد العشاء ليصلوا خمس ترويحات عشر تسليمات، ويجلسوا بين كل ترويحتين قدر واحدة ثم يوتروا جماعة وتختص به،

قلت: في عبارته إشكال، وذلك أن قوله: "ويجلسوا" وقوله: "[ثم][3] [يوتروا]"[4] إما أن يعطفا على الاجتماع، فيكون معنى الكلام يسن الاجتماع للصلاة، والجلوس بين كل ترويحتين والإيتار بالجماعة، فكان المسنون على هذا التقدير ثلاثة أشياء: الاجتماع، والجلوس، والإيتار.

وإما أن يعطفا على قوله ليصلوا فيكون معنى الكلام: يسن الاجتماع لصلاة خمس ترويحات، والجلوس بين كل ترويحتين، والإيتار بالجماعة، فكان المسنون واحدًا وهو الاجتماع.

والتفاوت بين التقديرين ظاهر وكل واحد منهما محتمل، ولكن يلزم على التقدير الأول أن يكون الجلوس والإيتار سنة، وليس كذلك فإن الجلوس [بين][5] كل ترويحتين مستحب وليس بسنة[6]، وكذلك الإيتار بالجماعة ليس بسنة؛ بل هو جائز؛ إذ لو كان سنة [لما

---

(1) انظر: المبسوط للسرخسي (2 /131).

(2)الروافض إحدى الفرق الضالة التي انحرفت عن دين الاسلام الحق، سموا روافض لأنهم رفضوا خلافة الشيخين أبي بكر الصديق وعمر الفاروق –رضي الله عنهما– وتبرؤا منهما وطعنوا في كثير من الصحابة إلا نزرا قليلا من آل البيت ولهم عقائد أخرى فاسدة كثيرة. انظر: منهاج السنة لابن تيمية (35/1)، وفرق معاصرة لغالب عواجي (344/1).

(3) كلمة [ثم] ساقطة من غ و ح..

(4) في غ و ح [ثم يوتر].

(5) كلمة [بين] ساقطة من غ.

(6)هذا يدل على أن الأحناف يفرقون بين السنة والمستحب، فالسنة آكد عندهم في المشروعية من المستحب، وأما جمهور أهل العلم فعلى عدم التفريق بينهما.

اختلف][1] العلماء في الأفضلية بين الإيتار بالجماعة وتركها على ما يجئ؛ إذ تارك السنة لا يكون [آتيًا][2] بالأفضل [بالإجماع][3].

ويلزم على التقدير الثاني أن يكون الاجتماع للجلوس والاجتماع للإيتار سنة، وليس كذلك؛ فإن الجلوس إذا لم يكن سنة، كيف يكون الاجتماع له سنة؟ وكذلك الايتار بالجماعة ليس بسنة، فكيف يكون الاجتماع له سنة؟ والأظهر أن يحمل على التقدير الأول، ويكون المراد بالسنة المقدرة في المعطوف هو الاستحباب، وبالسنة الملفوظة في المعطوف عليه هي حقيقتها لا الاستحباب، ويجوز أن يتحد اللفظ في المعطوف والمعطوف عليه مع [اختلاف][4] المراد به على ما تقرر في قوله تعالى:چچ چ چ چ چچچچ[5].

اعلم أن قوله: "ويسن الاجتماع" تَعرّضُ منه لكون الاجتماع سنة بناءً [على][6] اختيار بعض المشايخ، وهو احتراز به عن صفة الاجتماع بكونه مستحبًا على ما اختاره "القدوري"؛ حيث قال: ويستحب للناس أن يجتمعوا[7] ولم يتعرض "القدوري" في مختصره ولا المصنف في متنه لصفة التراويح بكونها سنة، أو مستحبة لا بالنفي ولا بالإثبات؛ بل المفهوم من كلامهما [سنية][8] الاجتماع واستحبابه، وهو مسألة مستقلة بذاتها بدليل ما ذكره في "الذخيرة"[9] أن العلماء اختلفوا في أن الجماعة هل هي سنة التراويح؟

---

(1)في غ كررت عبارة [لما اختلف] مرتين وهو خطأ.

(2) في غ [إيتار].

(3) في غ [بالاجتماع].

(4) في غ و ح [الاختلاف].

(5)سورة الأحزاب آية رقم (56).

(6)كلمة [على] ساقطة من غ.

(7) انظر: مختصر القدوري.

(8)في غ [سنة].

(9)انظر: المبسوط للسرخسي (144/2).

[ذكر][1]الطحاوي[2]عن أبي يوسف أنه قال: من قدر [على][3] أن يصلي في بيته كما يصلي مع الإمام في شهر رمضان فأحب إلي أن يصلي في بيته، ومثله عن مالك[4] والشافعي في القديم[5]. وقال قوم: الجماعة فيها أفضل، منهم عيسى بن أبان [6].

وقال الطحاوي في مختصره[7]: يستحب أن يصليها في بيته إلا أن يكون فقيهًا [عظيما][8] يقتدى به.

وفي "نوادر هشام"[9]قال: سألت محمدًا عن القيام في شهر رمضان في المسجد أحب إليك، أم في البيت؟ قال: إن كان ممن يقتدى به فصلاته في المسجد أحب إلي. قال: كان محمد بن الحسن يصلي مع الناس التراويح، ويوتر ثم يرجع.

ومن المشايخ من قال: من صلى التراويح منفردًا كان تاركًا [للسنة][10] وهو مسيء، وبه كان يفتي ظهير الدين "المرغيناني [11]"؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه [قدر ما] صلى التراويح صلى بجماعة وهكذا نقل/عن الصحابة ﷺ. (233/أ)

---

(1) في غ و ح [ذكره].

(2)انظر: البناية شرح الهداية (553/2)، والمبسوط للسرخسي (144/2).

(3) ساقطة من غ.

(4)شرح الزرقاني (283/1)، حاشية الدسوقي (315/1).

(5) التنبيه في الفقه الشافعي، ص(35)، المهذب (159/1).

(6)عيسى بن أبان: قاضي البصرة, وفقيه العراق أبو موسى، عيسى بن أبان بن صدقة، كان خيّراً فاضلاً، كريماً، ذا ذكاء مفرط, توفي سنة221هـ, وصحب محمد بن الحسن وتفقه عنده، ولزمه لزوماً شديداً، وكان قبلها من أهل الحديث. انظر: تاريخ بغداد 479/12، السير 440/10.

(7) انظر: البناية شرح الهداية (553/2).

(8) كلمة [عظيما] غير واضحة في غ بها طمس.

(9)المحيط البرهاني في الفقه النعماني (457/1).

(10) في ك [السنية].

(11) هو ظهير الدين الحسن بن علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق بن أبي نصر المرغيناني، أبو المحاسن ظهير الدين أستاذ مسعود بن الحسين الكشاني روى عنه صاحب الهداية كتاب الترمذي. انظر: الجواهر المضيئة (198/1).

وعن المشايخ من قال: يكون تاركًا للفضيلة ولا بأس به.

وقد صح عن ابن عمر وسالم[1] ونافع[2]رضي الله عنهم أنهم كانوا ينصرفون ولا [يقومون][3] فدل أن الجماعة أفضل، وليست بسنة.

وأكثر المشايخ على أن إقامتها بالجماعة سنة على سبيل الكفاية، حتى لو ترك أهل مسجد كلهم إقامتها بالجماعة فقد أساؤوا وتركوا السنة، فإن أقامها البعض بالجماعة وتخلف البعض فقد ترك الفضيلة ولم يكن مسيئًا.

وإن صلوا بالجماعة في البيت فقد اختلف المشايخ فيه، والصحيح: أن للجماعة فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة أخرى، وهذا قد حاز إحدى الفضيلتين[4].وترك الفضيلة الزائدة [هذا][5] كله من "الذخيرة" [6].

فإذا عرفت ذلك فعرفت أن سنية الاجتماع واستجابه مسألة مستقلة بذاتها فيها اختلاف المشايخ، فميل "القدوري" إلى استحبابه، واختيار المصنف في المتن إلى سنيته، والعجب من المصنف أنه [ذكر][7] في شرحه، فقال: وذكر "القدوري" في مختصره لفظة

---

(1) سالم بن عبدالله بن عمر بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب العدوي، رضي الله عنهم أجمعين؛ أبو عمرو، أحد فقهاء المدينة، من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم، روى عن أبيه وغيره، وروى عنه الزهري ونافع. توفي في آخر ذي الحجة سنة ست ومائة، وقيل سنة ثمان ومائة. انظر: وفيات الأعيان (2/ 349).

(2)نافع مولى ابن عمر أَبُو عَبْدالله، أحد الأئمة الكبار بالمدينة، بربري الأصل، وقيل: نيسابوري، رَوَى عَنْ مولاه، وعَائِشَة، وأَبِي هُرَيْرَةَ، وأم سَلَمَةَ، وطائفة. وَعَنْهُ: أيوب، والزهري، وبكير بْن الأشجّ، وابن عَوْن، وغيرهم، توفي سنة (111هـ). انظر: تاريخ الإسلام (3/ 328).

(3) في غ [يقولون].

(4) المحيط البرهاني (7/2).

(5) في غ [هذه].

(6) ونقله أيضًا في المحيط البرهاني (6،7/2).

(7)في غ و ح [وذكره].

الاستحباب والأصح أن التراويح سنة[1]، فلهذا أطلق اسم السنة في المتن إلى هذا اللفظ المصنف وفيه نظر؛ لأن "القدوري" لم يتعرض في مختصره [للتراويح][2] لا [لاستحبابها][3] ولا لسنيتها. بل تعرض لاستحباب الاجتماع فيها؛ حيث قال: ويستحب الاجتماع ولم [يقل][4] ويستحب التراويح فلا يلزم من استحباب الاجتماع استحباب التراويح [لجواز][5] أن يكون الاجتماع مستحبًا مع كون التراويح سنة.

والأوجه في هذا أن يترك كلام "القدوري" في مختصره وكلام المصنف في متنه على ظاهرهما ليتوجه الاستحباب [والسنية][6] إلى الاجتماع لا إلى التراويح بناءً على اختلاف المشايخ الذي حكينا من "الذخيرة" آنفًا.

ثم التراويح في نفسها سنة، أو مستحبة؟ فالصحيح أنها سنة[7] كذا روي عن أبي حنيفة نصًا، وقد روي ذلك نصًا عن النبي عليه السلام: «**وسننت لكم قيامه**» فيما روينا من الحديث الصحيح[8] وقد صح أن النبي ﷺ أقامها في بعض الليالي وبين العذر في ترك المواظبة وهو

---

(1)انظر: شرح مجمع البحرين (921/2).

(2) في غ [للراويح].

(3) في غ [الاستحباب].

(4)في غ [ينقل].

(5)في غ [يجوز].

(6) في غ و ح [السنة].

(7) انظر: حاشية ابن عابدين (460/1)، الفواكه الدواني (360/2 – 361)، والمجموع (47/4)، وكشاف القناع (435/1).

(8) يشير إلى حديث عبدالرحمن بن عوف المتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله عز وجل فرض صيام رمضان وسننت قيامه " الحديث وقد سبق تخريجه في صفحة (202).

خشية أن تكتب علينا[1]، وقد واظب عليها الخلفاء [الراشدون][2] وقد قال ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي**»[3] وهي سنة الرجال والنساء.

وقال بعض الروافض: سنة الرجال خاصة، وقال بعضهم: سنة عمر.

وعندنا هو سنة رسول الله ﷺ؛ لما روينا.

ثم اختلف الناس في كميتها، فالصحيح أنها [خمس][4] ترويحات، كل ترويحة أربع ركعات بتسليمتين، فيكون الجملة عشرين ركعة[بعشر][5] تسليمات، وهو مذهب جمهور العلماء نقله القاضي عياض.

وعند مالك تسع ترويحات بست وثلاثين ركعة غير الوتر، واحتج على ذلك بعمل أهل المدينة.

ولعامة العلماء ما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد الصحابي[6]قال: ((كانت الصحابة يقومون على [عهد][7]عمر بعشرين ركعة، وكذا على [عهد] عثمان وعلي مثله))[8].

---

(1) انظر: البخاري في الصلاة، باب إذا كان بين الإمام والقوم حائط...(146/1)، رقم (729).

(2) في ك [الراشدين].

(3) أخرجه أبو داوود (200/4)، برقم (4607)، والترمذي (44/5)، برقم (2676)، وأحمد (373/28)، برقم (17144)، وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (2549).

(4) في ح [خمسة] وهو خطأ.

(5) في غ [فعشر].

(6) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي صحابي صغير، له أحاديث قليلة، حج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين، وولاه عمر سوق المدينة، ومات سنة (91هـ) وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (567/2)، والإصابة (22/3).

(7) في غ [محمد].

(8) أخرجه البيهقي في سننه برقم (4288) و (4290).

وهذا إجماع منهم على ذلك القدر[1].

(1) قلت: قال السيوطي: الذي وردت به الأحاديث الصحيحة والحسان الأمر بقيام رمضان والترغيب فيه من غير تخصيص بعدد، ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى التراويح عشرين ركعة، وإنما صلى ليالي صلاة لم يذكر عددها، ثم تأخر في الليلة الرابعة خشية أن تفرض عليهم فيعجزوا عنها .

وقال ابن حجر الهيثمي: لم يصح أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى التراويح عشرين ركعة، وما ورد أنه كان يصلي عشرين ركعة فهو شديد الضعف .

واختلفت الرواية فيما كان يصلى به في رمضان في زمان عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه –:

فذهب جمهور الفقهاء – من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وبعض المالكية – إلى أن التراويح عشرون ركعة، قال الكاساني: جمع عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان على أبي بن كعب – رضي الله تعالى عنه – فصلى بهم عشرين ركعة، ولم ينكر عليه أحد فيكون إجماعا منهم على ذلك. وقال الدسوقي وغيره: كان عليه عمل الصحابة والتابعين. وقال ابن عابدين: عليه عمل الناس شرقا وغربا. وقال علي السنهوري: هو الذي عليه عمل الناس واستمر إلى زماننا في سائر الأمصار.

وقال الحنابلة: وهذا في مظنة الشهرة بحضرة الصحابة فكان إجماعا.

وخالف الكمال بن الهمام مشايخ الحنفية القائلين بأن العشرين سنة في التراويح فقال: قيام رمضان سنة إحدى عشرة ركعة بالوتر في جماعة، فعله النبي صلى الله عليه وسلم ثم تركه لعذر، أفاد أنه لولا خشية فرضه عليهم لواظب بهم.

قال المالكية: وهو اختيار مالك في المدونة، قال: هو الذي لم يزل عليه عمل الناس أي بالمدينة بعد عمر بن الخطاب وقالوا: كره مالك نقصها عما جعلت بالمدينة.

وعن مالك – أي في غير المدونة – قال: الذي يأخذ بنفسي في ذلك الذي جمع عمر عليه الناس، إحدى عشرة ركعة منها الوتر، وهي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وفي المذهب أقوال وترجيحات أخرى.

وقال الشافعية: ولأهل المدينة فعلها ستا وثلاثين؛ لأن العشرين خمس ترويحات، وكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط، فحمل أهل المدينة بدل كل أسبوع ترويحة ليساووهم.

وقال الحنابلة: لا ينقص من العشرين ركعة، ولا بأس بالزيادة عليها نصا.

قال ابن تيمية: والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين، فإن كان فيهم احتمال لطول القيام، فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي لنفسه في رمضان وغيره هو =

قيل: والحكمة في [التقدير][1] بعشرين لموافقتها الفرائض الاعتقادية من الصلوات والعملية كالوتر [فإنهما][2] عشرون ركعة فكذلك التراويح، وإنما كان عمل أهل المدينة بذلك؛ لأن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين ويصلون ركعتي الطواف ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة، فأراد أهل المدينة مساواتهم فيجعلون مكان كل طواف أربع ركعات فزادوا ست عشرة ركعة، هكذا ذكره أصحابنا[3] والنووي[4] وابن قدامة الحنبلي[5]، وقال: وما كان عليه أصحاب رسول الله أحق وأولى أن يتبع، قيل: من أراد أن يعمل بقول مالك ينبغي له أن يفعل كما قال أبو حنيفةﷺ[فيصلى][6] عشرين ركعة بجماعة كما هو السنة ويصلي الباقي فرادى؛ لأنه ليس من التراويح؛ بل هو [نفل] مبتدأ، والجماعة فيه/مكروهة. 233/ب

الأفضل. وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل. وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين، فإنه وسط بين العشر وبين الأربعين، وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك ولا يكره شيء من ذلك. وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره. قال: ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد موقت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يزاد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ.

انظر: المصابيح في صلاة التراويح، ص (14 – 15)، الفتاوى الكبرى (194/1)، كفاية الطالب (353/1)، شرح الزرقاني(284/1)، أسنى المطالب (201/1)، نهاية المحتاج (123/2)، مطالب أولي النهى (563/1)، كشاف القناع (425/1)، مجموع فتاوى ابن تيمية (272/22)، فتح القدير(333/1 – 334)، بدائع الصنائع (288/1)، حاشية الدسوقي (315/1)، رد المحتار (474/1).

(1) في غ [تقدير].

(2) في غ [فإنها].

(3) انظر: المبسوط (132/2، 133)، وبدائع الصنائع (277/2).

(4)انظر: المجموع (33/4).

(5) انظر: المغني (123/2).

(6)في غ [فصلى].

ويستحب أن يجلسوا بين كل ترويحتين، وبين الترويحة الخامسة، والوتر، مقدار ترويحة واحدة كذا روي عن أبي حنيفةﷺ، وهو عادة أهل الحرمين والسلف الصالحين غير أن أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين أسبوعًا، وأهل المدينة يصلون بدل ذلك أربع ركعات، وأهل كل بلدة بالخيار يسبحون، أو يهللون، أو ينتظرون سكوتًا. كذا في "الكافي" و"الفوائد الخبازية".

وفي ["جوامع الفقه"][1] يكره للقوم أن يصلوا بين كل ترويحتين ركعتين ركعتين؛ لأنها بدعة مع مخالفة الإمام، والاستراحة على خمس تسليمات يكره عند الجمهور؛ لأنه خلاف أهل الحرمين و استحسن البعض وليس بصحيح ذكره في "الهداية" [2].

وقال شمس الأئمة السرخسي: وليس بشيء[3].

ثم قوله: "بعد العشاء" إشارة إلى وقت التراويح بعد العشاء لا قبله، فإن المشايخ اختلفوا في وقتها[4].

---

(1) في غ [الجوامع الفقه]وفيك [جوامع الفقيه].

(2) انظر: الهداية في شرح البداية (70/1).

(3) انظر: المبسوط (132/2، 133).

(4) قلت: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن وقت صلاة التراويح من بعد صلاة العشاء، وقبل الوتر إلى طلوع الفجر. ولو صلاها بعد المغرب وقبل العشاء. فجمهور الفقهاء وهو الأصح عند الحنفية على أنها لا تجزئ عن التراويح، وتكون نافلة عند المالكية، ومقابل الأصح عند الحنفية أنها تصح.

ولو صلاها بعد العشاء وبعد الوتر فالأصح عند الحنفية أنها تجزئ.

وذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يستحب تأخير التراويح إلى ثلث الليل أو نصفه، واختلف الحنفية في أدائها بعد نصف الليل، فقيل يكره؛ لأنها تبع للعشاء كسنتها، والصحيح لا يكره لأنها من صلاة الليل والأفضل فيها آخره.

وذهب الحنابلة إلى أن صلاتها أول الليل أفضل، وقد قيل لأحمد: يؤخر القيام أي في التراويح إلى آخر الليل؟ قال: سنة المسلمين أحب إلي.

=

قال إسماعيل الزاهد وجماعة من المشايخ: إن الليل كله إلى طلوع [وقت][1] الفجر وقت التراويح، قبل العشاء وبعدها قبل الوتر وبعده؛ لأنه قيام الليل.

وقال عامة مشايخ بخاري: وقته ما بين العشاء والوتر.

والصحيح أنه بين العشاء إلى طلوع الفجر، حتى لو صلاها [قبل الوتر يجوز][2]وبعد الوتر يجوز قال في "المحيط": لا يجوز قبل العشاء ويجوز بعد الوتر ولم يَحْكِ خلافًا، وفي "المجتبى" وقت التراويح بعد العشاء؛ لأنها تبع للعشاء، حتى أن من دخل المسجد والإمام في التراويح يصلي العشاء أولاً ثم يتابع [إمامه] والأصح أن يترك السنة انتهى.

إمام صلى العشاء بغير وضوء، ولم يعلم، ثم صلى بهم إمام آخر التراويح، ثم علموا فعليهم إعادة العشاء والتراويح؛ لأن وقتها بعد العشاء هو المختار[3].

وفي "المبسوط" يستحب فعلها إلى ثلث الليل، أو نصفه كما في العشاء[4].

واختلفوا بعد النصف قيل: يكره كالعشاء؛ لأنها تبع لها، والصحيح أنها لا تكره؛ لأنها صلاة الليل والأفضل فيها آخره، قال صاحب "الغاية": لو كانت صلاة الليل ينبغي أن يكون التأخير مستحبًا.

انظر: رد المحتار(473/1)، ومواهب الجليل (70/3)، شرح الزرقاني (283/1)، أسنى المطالب (203/1)، فتح القدير (334/1)، المغني (170/3)، كشاف القناع (426/1).

(1)كلمة [وقت] ساقطة من ك ولعله الصواب.

(2) فيك [قبل العشاء لا يجوز] وفي غ [قبل الوتر ولم يحك العشاء لا يجوز].

(3) هذا على قول من يرى أن صلاة المأمومين تبطل ببطلان صلاة الإمام، وإن كان الراجح أن صلاة المأمومين لا تبطل ببطلان صلاة الإمام.

(4) المبسوط (2 /136).

قوله: "ثم يوتروا جماعة" إشارة إلى أن وقت التراويح بعد العشاء قبل الوتر(1)[وهو في ذلك تابع للقدوري، ولكن الصحيح أن وقت التراويح بعد العشاء قبل الوتر](2) وبعده على ما حكيته، ويحتمل أنهما إنما ذكرا رحمهما الله الإيتار بكلمة ثم لا لبيان آخر وقت التراويح؛ بل ذكرهما بناء على المعهود من ترتيب الوتر على التراويح من طريق الأفضلية ولكن هذا التأويل لا يسوغ في قوله بعد العشاء فإنه [جارٍ](3) على ظاهره فتأمل.

قوله: "ويختص به" أي: يختص الوتر بالجماعة بشهر رمضان، حتى لا يوتر بجماعة خارج رمضان؛ لأن الوتر نفل من وجه حتى وجبت القراءة في الركعات كلها ويؤدى بغير أذان وإقامة وصلاة النفل بالجماعة [مكروهة](4) ما خلا قيام رمضان وصلاة الكسوف؛ لأنه لم يفعلها الصحابة، ولو فعلوا لاشتهرت وما اشتهرت. ذكره [الولو الجي](5).

أما في رمضان فيجوز الإيتار بالجماعة بالإجماع، ولهذا ذكر "القدوري"، ولا يصلي الوتر جماعة في غير رمضان(6) فإنه نفى عن غير رمضان وأثبته في رمضان، والمثبت والمنفي هو الكراهة، يعني جاز في رمضان من غير كراهة، ولا يجوز في غير رمضان إلا مع الكراهة؛ ولهذا ذكر في "الخلاصة".

---

(1) هذا هو الراجح؛ لأن صلاة التراويح هي من صلاة الليل.

(2)هذا السطر مكرر مرتين في ك الاّ أنه في المرة الأولى ساقطة منه كلمة وقت وفي الثانية مثبة.

(3) في ح هكذا كتبت [بناء].

(4)في غ و ح [مكروه].

(5) في غ و ح [الولوابحي] والولوالجي هو : هو عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق، أبو الفتح، ظهير الدين، الولوالجي، ولد (467هـ) فقيه حنفي، تفقه ببلخ، ومات في ولوالج (ببدخشان) (540هـ)، من مصنفاته: "الفتاوى الولوالجية". الجواهر المضيئة (313/1)، تاج التراجم (188/1).

(6) مختصر القدوري، ص (45).

قال القدوري: إنه لا يكره الإيتار في رمضان بجماعة ثم إذا جاز الوتر بجماعة في رمضان الأفضل ماذا؟ بجماعة، أو في بيته؟ اختلف المشايخ فيه.

قال بعضهم: الجماعة أفضل؛ لأن عمر ﷺفعل كذلك، ولأنه لما جاز أداؤها بالجماعة فيه كان الجماعة أفضل كما في المكتوبة، كذا في فتاوى قاضي خان[1].

وفي "الذخيرة" و"الفتاوى [الظهيرية"][2][3]: اختار الشيخ الإمام أبو على النسفي أن الوتر بالجماعة أحب[4] واختار علماؤنا أن الرجل يوتر في منزله في رمضان ولا يوتر بجماعة؛ لأن الصحابة لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان كما اجتمعوا في التراويح فيها، فعمر رضي الله عنه/ كان يؤمهم في الوتر في رمضان وأبي بن كعب كان لا يؤمهم فيها. (234/أ)

هذا كله إذا كان الإيتار بالجماعة في رمضان.

أما إذا كان خارج رمضان فذكر في "الذخيرة": أن الاقتداء في الوتر خارج رمضان[5] جائز، قال: ذكره في "النوازل".

وفي "الخبازية": لو أراد أن يصلي الوتر بالجماعة خارج رمضان فله ذلك عند بعض المشايخ، وإنما لم يصل بالجماعة [لأنه][6] يستحب تأخيره إلى آخر الليل، ذكره "القدوري"

---

(1) انظر: ابن عابدين (473/1 – 476)، شرح الزرقاني (283/1)، حاشية الدسوقي (315/1)، شرح المحلى (1 / 217 – 218)، كشاف القناع (425/1)، المغني (169/2).

(2) في غ [الظهرية].

(3)انظر: الشرح الكبير للرافعي (267/4)، الفتاوى الهندية (116/1).

(4) ولعل هذا هو الراجح.

(5)في غ زيادة هنا محلها متأخر وهي [فله ذلك عند بعض المشايخ].

(6)في غ كتبت هكذا [لا]؛ حيث سقط آخر الكلمة وهي [نه].

في شرح مختصر الكرخي والسرخسي[1] [فيتعذر][2]حضور الجماعة فيه، وبهذا استدل أبو حنيفة على وجوبه فإن السنن لا تؤخر عن الفرائض.

وقال في "الجامع الصغير" لقاضي خان: وإنما لا يؤدي الوتر بجماعة في عامة السنة؛ لأن المستحب فيه التأخير إلى ثلث الليل، وجمع الناس في ذلك الوقت متعذر.

قلت: وهذا مخالف لما ذكرته من التأخير إلى آخر الليل مع أن هذه العلة منقوضة بالعشاء الأخيرة؛ فإن المستحب فيها التأخير إلى ثلث الليل، والجماعة فيها سنة، والجواب الصحيح ما نص عليه "القدوري" من جواز التأخير إلى آخر الليل، وهو مذهب عمر وعلي وابن مسعود والثوري ومالك، وهو الصحيح من مذهب الشافعي.

ثم اعلم أن هنا مسائل مهمة [لابد][3] من معرفتها.

الأولى: في نية التراويح فإنه إذا نوى التراويح، أو سنة الوقت، أو قيام الليل في الشهر يجوز وصار هذا كما إذا نوى الظهر، أو فرض الوقت فإنه يجوز وإن نوى صلاة مطلقةً، أو نوى تطوعًا فحسب اختلف المشايخ فيه، ذكر بعض المتقدمين أنه لا يجوز.

وأكثر المتأخرين على أن التراويح وسائر السنن تتأدى بمطلق النية[4]؛ لأنها نافلة لكن الاحتياط أن ينوي التراويح، أو سنة الوقت، أو قيام الليل في شهر رمضان وفي سائر السنن ينوي السنة، أو الصلاة لمتابعة رسول الله ﷺ وهل يحتاج لكل شفع من التراويح أن ينوي التراويح، قال بعضهم: يحتاج؛ لأن كل شفع منها صلاة على حدة، وهو الصحيح.

ولو صلى التراويح مقتديًا بمن يصلي المكتوبة، أو بمن يصلي نافلة غير التراويح اختلف المشايخ فيه، والصحيح: أنه لا يجوز [5].

---

(1) انظر: المبسوط (136/2).

(2)في ك [فتعذر].

(3)في غ كتبت هكذا [لأمن].

(4)ولعل هذا القول هو الراجح؛ لأنه يتوسع في النافلة ما لا يتوسع في الفريضة.

(5) وصلاة معاذ بن جبل رضي الله عنه بقومه صلاة العشاء بعد صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم دالة على جواز اختلاف النية بين الإمام والمأموم، وعليه فالراجح: أنه تصح صلاة المتنفل خلف =

ولو اقتدى رجل بمن يصلي التراويح ولم ينو التراويح ولا صلاة الإمام لا يجوز.

ولو اقتدى بإمام يصلي التسليمة الثانية والمقتدي نوى التسليمة الأولى، أو التسليمة [الثالثة][1] اختلفوا فيه، والأصح: أنه يجوز عن التراويح والنية في مثلها لغو؛ لأن الصلاة من جنس واحد فلا يعتبر نية التمييز كالإمام إذا نوى عند التسليمة الأولى الثانية، أو على القلب كان لغوًا وصحت نيته، ألا ترى أنه لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر بمن يصلي الأربع قبل الظهر يجوز فهذا كذلك[2].

وإذا فاتته ترويحة، أو ترويحتين وقام الإمام إلى الوتر يتابعه في الوتر، أو يأتي بما فاته من الترويحات، فقد اختلف المشايخ فيه، وذكر في "واقعات الناطفي"[3] عن أبي عبدالله الزعفراني أنه يوتر مع الإمام ثم يقضي ما فاته من الترويحات كذا في "الذخيرة" وغيرها.

والثانية[4] ختم القرآن مرة واحدة في التراويح سنة والختم مرتين [فضيلة][5] والختم ثلاث مرات أفضل، والأفضل تعديل القراءة بين التسليمات، هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة، وإن خالف هذا فلا بأس به، فأما في التسليمة الواحدة فلا يستحب تطويل الركعة الثانية

من يصلي فريضة والعكس، وقصة الرجلين الذين جاءا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بالناس بمنى صلاة الفجر، فلم يصليا معه بحجة أنهما قد صليا في رحالهما، فقال لهما صلى الله عليه وسلم: "إذا أتيتما مسجد قوم وهم يصلون فصليا معهم فإنها لكما نافلة".

(1) في غ [الثانية].

(2)انظر: بدائع الصنائع (288/1)، رد المحتار (473/1).

(3) الناطفي: هو أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي، الطبري، فقيه حنفي من أهل الرأي، نسبته إلى عمل الناطف، أو بيعه، من كبار علماء الحنفية العراقيين، وهو تلميذ أبي عبدالله البوجاني، من تأليفه: الواقعات، الأجناس والفروق، والهداية، والأحكام، كلها في فروع الحنفية، توفي سنة (446) انظر: ترجمة في الجواهر المضيئة (113/1) والفوائد البهية، ص (36).

(4)أي المسألة الثانية.

(5)في غ و ح [فضله].

على الأولى كما في سائر الصلوات، فأما تطويل الركعة الأولى على الثانية فقد قيل: لا بأس به من غير ذكر خلاف، وقيل: يجب أن تكون المسألة على قولهما خلافًا لمحمد؛ فإن عنده يستحب، وعندهما لا يستحب.

فالحاصل أن الختم مرة يقع بعشر آيات في كل ركعة، والختم مرتين يقع بعشرين آية في كل ركعة، والختم ثلاث مرات يقع بقراءة ثلاثين آية في كل ركعة[1].

وعن أبي حنيفة أنه كان يختم في شهر رمضان إحدى وستين ختمة ثلاثين في الليالي وثلاثين في الأيام وواحدة في التراويح .

وعن أبي حنيفة أيضًا أنه صلى ثلاثين سنة صلاة الفجر بوضوء العشاء[2].

ولو عجل/ الختم فله أن يفتتح من أول القرآن في بقية الشهر، ولو ختم في التاسع (234/ب) عشر، ثم جعل بعد ذلك يصلي العشاء من غير تراويح لا يكره، فالتراويح ما شرع لحق نفسه وإنه ما شرع لنفسه.

وعن هذا، قلنا: إن النساء من كانت قارئة تصلي عشرين ركعة في كل ليلة تختم فيها القرآن، ومن لم تكن قارئة منهن تصلي ستًا، أو ثمانيًا، أو عشرًا، ذكره في "الذخيرة".

وسئل أبو بكر [الإسكاف][3] عن الإمام في شهر رمضان أيجعل للفريضة قراءة على حدة؟ أو يخلط قراءة الفرض بقراءة التراويح؟ قال: يميل إلى ما هو أخف على القوم. وسئل أيضًا عن الإمام إذا فرغ من التشهد يزيد عليه، أو [يقتصر][4] ويسلم؟ قال: إن علم أن ذلك لا يُمل القوم يزيد، وإن علم أنه يثقل على القوم لا يزيد.

---

(1) انظر: فتح القدير (335/1)، بدائع الصنائع (289/1).
(2) راجع مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن ص (13، 14).
(3) في غ [الإسكان].
(4)في غ و ح [يقصر].

ويكره للإمام أن يعجل ويختم [القرآن][1] في ليلة إحدى وعشرين إذا علم أن القوم يملون، قال مشايخنا رحمهم الله: ينبغي للإمام إذا أراد الختم [أن يختم][2] في الليلة السابعة والعشرين، وحكى أن المشايخ جعلوا القرآن على خمسمائة وأربعين ركوعًا، وأعلموا ذلك في المصاحف، حتى يحصل الختم في الليلة السابعة والعشرين لكثرة ما جاء في الأخبار أنها ليلة القدر.

والثالثة[3] أنهم اتفقوا على أنه لا يستحب أداء التراويح قاعدًا بغير عذر، وهو الصحيح بخلاف سنة الفجر فإنه قيل: أنها واجبة.

ولو صلى الإمام التراويح بعذر، أو بغير عذر قاعدًا فاقتدى به قوم قيام، [اختلف][4] المشايخ فيه، قال بعضهم: لا يصح عند محمد خلافًا لأبي حنيفة وأبي يوسف كما في المكتوبة، وقال بعضهم: يصح عند الكل قيل: هو الصحيح.

[وإذا][5]اقتدى القائم بالقاعد اختلفوا فيما يستحب للقوم؟ قال بعضهم: المستحب للقوم إن يقعدوا [تحرزًا][6] عن صورة المخالفة. الجملة من "الفتاوى الظهيرية".

وفي "الذخيرة" وغيرها: إذا صلى ترويحة بتسليمة واحدة فهذا على وجهين: الأول أن يقعد على رأس الركعتين، ففيه اختلاف المشايخ، فبعض المتقدمين: على أنه لا يجوز إلا عن تسليمة واحدة، وقال بعضهم: وعامة المتأخرين أنه يجزيه عن تسليمتين وهو الصحيح؛ لأنه أكمل ولم يخل بشيء إلا أنه جمع المتفرق واستدام التحريمة فكان أولى بالجواز.

---

(1) في غ و ح [القراءة].
(2) ساقطة من غ.
(3) أي المسألة الثالثة.
(4)في غ [واختلف] بزيادة واو.
(5) في غ و ح [ولو].
(6) في غ[احترازًا].

فعلى هذا إذا صلى ستًا، أو ثمانيًا، أو عشرًا بتسليمة واحدة، وقعد على رأس كل ركعتين لم يجزه إلا عن ركعتين.

وعامتهم على أنه يجزيه كل ركعتين عن تسليمة واحدة، وهو الصحيح[1].

والوجه الثاني: إذا صلى ترويحة بتسليمة ولم يقعد على رأس الركعتين ففي القياس تفسد صلاته، وهو قول محمد وزفر ورواية عن أبي حنيفة، ويلزمه قضاء هذه التسليمة، وفي الاستحسان يجوز، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

ثم اختلف المشايخ على قولهما أنه يجزيه عن تسليمة واحدة، أو عن تسليمتين؟ فقال بعضهم: عن تسليمتين، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله [2]، قال: وهو نَظَرُ من أوجب [على نفسه][3] أن يصلي أربع ركعات بتسليمتين يصلي بتسليمة واحدة أجزاه، هكذا قال أبو يوسف في الأمالي: وهاهنا كذلك، وكان الشيخ الإمام أبو عبدالله [الجراجري][4]رحمه الله هكذا يفتي [أنه][5]يجوز عن تسليمتين، وكان يقول بأنه سنة مؤكدة كسنة الظهر، ولو صلى سنة الظهر أربعًا ولم يقعد على رأس الركعتين أجزأه [عن الأربع][6] كذا هاهنا.

---

(1) انظر: الاختيار (69/1)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (475/1)، وبدائع الصنائع (290/1).

2() وهو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهميّ، بالولاء، أبو الحارث إمام أهل مصر في عصره، حديثا وفقها، ولد سنة (94هـ)، قال الذهبي: الإمام الحافظ شيخ الديار المصرية وعالمها ورئيسها. قال الإمام الشافعيّ: الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به. وتوفي سنة (175هـ). انظر: المنتظم (12/9)، تاريخ بغداد (524/14)، تذكرة الحفاظ (164/1).

(3) في غ و ح أخّر قوله [على نفسه] بعد قوله أن يصلي والصحيح ما أثبتناه أعلاه من ك.

(4) في غ [الحراحري].

(5)كلمة [أنه] ساقطة من غ و ح.

(6) في غ [على الإمام] وفي ح [على الأربع].

وكان الشيخ الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله [1] يقول: يجوز عن تسليمة واحدة، وهكذا كان يفتي الفقيه أبو جعفر قال القاضي الإمام أبو علي النسفي: قولهما أولى بالأخذ؛ لأنه أقرب للاحتياط وهو اختيار [الصدر الشهيد][2].

وأما إذا صلى ثلاث ركعات بتسليمة واحدة فإن قعد على رأس الثانية يجزيه عن تسليمة واحدة وعليه قضاء ركعتين [لأنه][3] شرع في الشفع الثاني وصح الشروع فيه وقد أفسده فيجب عليه قضاء الشفع/الثاني وإن لم يقعد في الثانية ساهيًا، أو عامدًا؛ لأنه لا (235/أ) شك أن صلاته باطلة على قول محمد وزفر وهو قياس وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وعليه قضاء ركعتين فحسب.

وعلى جواب الاستحسان وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، اختلف المشايخ، قال بعضهم: يجزيه عن تسليمة، وقال بعضهم: لا يجزيه أصلاً، وكذلك الخلاف في غير التراويح.

ثم على قول من يقول يجزيه الثلاث عن تسليمة واحدة هل [يلزمه][4] شيء آخر لأجل الثالثة إن كان ساهيًا؟ لا، لأنه شرع في مظنون وإن كان عامدًا يلزمه ركعتان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن الثالثة قد صحت؛ حيث حكم بصحة التحريمة، ولم يكملها بضم أخرى إليها فيلزمه القضاء.

1() هو أبو بكر محمد بن الفضل الكماري البخاري، كان إمامًا كبيرًا، وشيخًا جليلًا، معتمدًا في الرواية، أخذ الفقه عن السبذموني، توفي سنة (381هـ). الفوائد البهية، ص(184).

(2) في غ هنا زيادة واو هكذا [الصدر والشهيد].

(3)في غ و ح [لا].

(4)في غ و ح [يلزم].

وإذا صلى التراويح بعشر تسليمات كل تسليمة ثلاث ركعات، ولم يقعد على رأس الركعتين، فعلى جواب القياس وهو قول محمد وزفر ورواية عن أبي حنيفة عليه قضاء التراويح كلها ولا شيء عليه [سوى][1] ذلك.

وأما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف فعلى قول من قال: إذا صلى ثلاث ركعات بتسليمة واحدة [أجزأه][2] هاهنا عن التراويح كلها، ولا شيء عليه إن قام ساهيًا وإن قام عامدًا فعليه قضاء عشرين ركعة، وعلى قول من يقول: لا يجزيه الثلاث عن تسليمة واحدة عليه قضاء التراويح كلها، ولا شيء عليه سوى ذلك في قول أبي حنيفةﷺ كيف ما كان، وفي قول أبي يوسف إن كان ساهيًا فكذلك وإن كان عامدًا فعليه مع التراويح قضاء عشرين ركعة أيضًا[3]. الجملة من "الذخيرة".

(1) في غ [سواء].
(2) في غ و ح [يجزيه عن تسليمة أخرى].
(3) انظر: المبسوط للسرخسي (148/2)، تبيين الحقائق (178/1)، البحر الرائق (72/2)، مجمع الأنهر (136/1).

فصل في صلاة الخوف

المناسبة بين الفصلين [أنه][1] باعتبار عارض فضل رمضان، شرع التطوع بجماعة، وإن لم يكن مشروعًا في الأصل، فكذلك بعارض الخوف شرعت الصلاة مع العمل الكثير، وإن لم تكن في الأصل مشروعة.

صلاة الخوف من باب إضافة الحكم إلى سببه؛ لأن الهيئة المخصوصة في الصلاة بسبب الخوف، والمراد بالخوف عند البعض حضرة العدو لا حقيقة الخوف، على ما عرف من أصلنا في تعليق الرخصة بنفس السفر، لا حقيقة المشقة؛ لأن السفر سبب المشقة، فأقيم مقامها، [فكذا][2] حضرة[3] العدو ها هنا سبب الخوف فأقيم مقام حقيقة الخوف[4] .

فتبين بهذا أن قول "القدوري": وإذا [اشتد][5] الخوف جعل الإمام الناس طائفتين[6]، ليس على ظاهره، فإن اشتداد الخوف ليس بشرط عند عامة مشايخنا، ذكره الشيخ حسام الدين [السغناقي][7] رحمه الله[1] في نهايته[2]، ولهذا لم يذكروا هذا القيد في "المبسوط"

---

(1)في غ و ح [أن].

(2)في غ [فكذلك].

(3)في غ و ح هنا زيادة عبارة [بنفس السفر لا حقيقة] بعد كلمة حضرة والذي يظهر أنه خطأ من الناسخ كتب ما في السطر السابق هنا مكررًا.

(4) وهذا ما تؤيده القاعدة الشرعية " المظنة تنزل منزلة الحقيقة " والأدلة تدل على ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما صلاها لما حضر العدو وخشي غدره فنزلت الآيات من سورة النساء ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ وأما إذا التقى الجمعان والتحم الصفان فتكون الصلاة على وفق ما أمر الله به في قوله في سورة البقرةﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ .

(5)في غ [اشتدت].

(6) مختصر القدوري، ص (46).

(7) في غ و ح [السعياني].

و"المحيط" و"التحفة" وغيرها، وإنما ذكروا أن المسلمين إذا رأوا [سوادًا][3] وظنوا أنه العدو وصلوا صلاة الخوف، فإن تبين أنه كان سواد العدو فقد ظهر أن سبب الترخص كان متقررًا فتجزيهم صلاتهم، وإن ظهر أن السواد سواد إبل، أو بقر، أو غنم فقد ظهر أن سبب الترخص لم يكن متقررًا فلا تجزئهم صلاتهم فيعيدوها[4]، قال صاحب "الغاية" والإمام: لا يعيدوها.

قال: لا [تجز][5] صلاة الخوف بعده عليه السلام،قلت: اختلف العلماء في مشروعية صلاة الخوف بعد رسول الله ﷺ، فالجمهور على مشروعيتها إلا في حق العاصي، فإنها ليست بمشروعة في حق العاصي في السفر، كذا في "الفتاوى [الظهيرية"][6].

وذهب أبو يوسف والحسن بن زياد والمزني إلى أنها غير مشروعة الآن[7]، أما المزني [فعلل][8] بالنسخ في زمانه؛ حيث أخرها يوم الخندق، وهو مردود فإنه صلاها علي رضي الله عنه بصفين، وغيرها.

([1]) هو الحسين بن علي بن حجاج بن علي، الملقَّب حسام الدين السغناقي، فقيه حنفي، نسبته إلى سغناق بلدة في تركستان، توفي في حلب سنة (711هـ). من مصنفاته: النهاية في شرح الهداية"، و"الكافي" شرح أصول الفقه للبزدوي. انظر: الفوائد البهية، ص(62)، والجواهر المضيئة (367/2)، وتاج التراجم (175/1)، والأعلام (247/2).

(2)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (1/ 231), والعناية شرح الهداية (2/ 97).

(3) في غ و ح [استوادًا].

(4) راجع المبسوط (45/2) والمحيط (248/2) والتحفة (178/1).

(5)في غ [يجبر].

(6) في غ [الظهرية].

(7) انظر: المجموع (404/4، 405)، روضة الطالبين (49/2)، بدائع الصنائع (242/1 – 243).

(8)في غ [فبطل].

وصلاها سعد بن أبي وقاص[1]، وأبو موسى الأشعري، وحذيفة، وعبدالرحمن بن سمرة[2]، وسعيد بن العاص[3] رواها البيهقي[4] وبعضها أبو داود[5] [و][6] يوم الخندق متقدم على المشهد فكيف يَنسخ المتقدّم المتأخر؟ ذكره النووي [7] وغيره.

---

(1) سعد بن مالك بن زهرة, أحد العشرة المبشرين بالجنة, وآخرهم موتا, وهو أول من رمى سهما في سبيل الله, كان مجاب الدعوة, فتح العراق, واختط الكوفة, وعاد إلى المدينة, وتوفي رضي الله عنه وأرضاه سنة (55هـ) وله (271)حديثا. ينظر: الاستيعاب (318/1-320)، والإصابة (73/3).

2() هو الصحابي عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس العبشمي، كان اسمه عبد كلال، وقيل عبد كلول، وقيل عبد الكعبة، فغيّره النبيّ صلى اللّه عليه وسلّم، وكان إسلامه يوم الفتح، وشهد غزوة تبوك مع النبيّ صلى اللّه عليه وسلّم، ثم شهد فتوح العراق، وهو الّذي افتتح سجستان وغيرها في خلافة عثمان ثم نزل البصرة، وتوفي (50هـ). انظر: الإصابة (262/4).

(3)سعيد بن العاص بن سعيد بن أحيحة بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي عتبة أبو عبد الرحمن مات سنة 59هـ. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (5.3/3)،والطبقات الكبرى (21/5).

(4) أخرج هذه الآثار عن الصحابة البيهقي في سننه الكبرى (252/3) فأخرج أثر حذيفة برقم (5802) وأثر عبدالرحمن بن سمرة برقم (5803) وأخرج أثر أبي موسى الأشعري وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما برقم (5804)، وقال: البيهقي عقب إيراده هذه الآثار عن الصحابة في صلاة الخوف وأنهم صلوها بعد وفاته صلى الله عليه وسلم قال: "والذين رووها عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحملها أحد منهم على تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بها، أو على أنها تركت بل رواها كل واحد منهم وهو يعتقد جوازها على الصفة التي رواها وبالله التوفيق (السنن الكبرى 252/3) وبوّب عليها بباب (الدليل على ثبوت صلاة الخوف وأنها لم تنسخ).

(5) أخرج أبو داوود أثر عبدالرحمن بن سمرة في سننه برقم (1245) أنهم غزوا مع عبدالرحمن بن سمرة كابل وصلى بهم صلاة الخوف، وقد ضعف هذا الأثر الألباني رحمه الله وأخرج أيضًا أثر سعيد بن العاص وصلاته بمن معه بطبرستان صلاة الخوف أيضًا برقم (1246) في باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون بسند صحيح، قاله الألباني.

(6) الواو ساقطة من ك مثبتة في غ و ح..

(7) ذكره النووي في المجموع (405/4).

وعلل أبو يوسف والحسن باختصاصها بكونه عليه السلام لقوله تعالى: ﭽﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕﭼ[1] جعل كونه فيهم وإقامته لهم شرطًا فيتوقف عليه، ولأن جوازها مع المنافي إنما كان لنيل الفضيلة/خلف رسول الله ﷺ وقد زال هذا المعنى بعده فرجعت إلى الأصل، ثم [اختلف][2] الأصحاب في نقل هذا القول عن أبي يوسف، فقال في "المبسوط" [3] و"ملتقى [البحار"][4][5] إنه قوله الثاني وقد رجع إليه، وفي "المحيط"[6] و"زيادات الشهيد" و"المرغيناني"[7] أطلقت الرواية عنه من غير تعرض لكونه قوله الأول، أو الثاني، وفي "المفيد" و"المزيد" و"شرح مختصر الطحاوي للقدوري" و"شرح مختصر القدوري" لأبي نصر البغدادي المعروف بالأقطع[8] أن هذا قوله الأول وقد رجع عنه[9].

(235/ب)

وقال أبو جعفر الطحاوي: وكان أبو يوسف قال مرة: لا تُصلى صلاة الخوف بعد رسول الله ﷺ ولكن يرده قوله تعالى: ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚﭼ[10] ولم يختص به ولا سقط بموته[11].

---

(1) سورة النساء آية رقم (102).

(2) في غ [اختلفنا].

(3) المبسوط (2 /42).

(4) في غ [البحر].

(5) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (178/1).

(6) المحيط البرهاني (244/2).

(7) الهداية شرح البداية (88/1).

(8) الأقطع: هو أحمد بن محمد المعروف بأبي نصر الأقطع تلميذ القدوري المتوفي سنة (474هـ) وله شرحان لمختصر القدوري الشرح الكبير والشرح الصغير المسمى بالمقنع. الجواهر المضيئة (311/1) تاج التراجم، ص (103)، الفوائد البهية، ص (40).

(9) البناية شرح الهداية (166/3).

(10) سورة التوبة آية رقم (103).

(11) شرح مختصر الطحاوي 170/2، 171) بمعناه.

قلت: يمكن الفرق بأن هذه الصلاة شرعت مع المنافي فجاز أن تختص بخلاف أخذ الزكاة؛ لأنه كان يأخذها لغيره فتبقى تبعا ذلك الغير، وقال "القدوري"[1]جوازها خلفه ﷺ لم يكن لاستدراك الفضيلة خلفه؛ لأن ذلك ليس بواجب وترك المشي والذهاب واجب فلا يجوز ارتكاب ما لا يجوز فعله [لتحصيل][2] ما ليس بواجب؛ بل مجرد فضيلة.

ومعنى الآية: وإذا كنت فيهم: أنت أو من يقوم مقامك في [الإمامة][3]، كما في قوله تعالى:چ ٻ ٻ ٻ ٻ [پ][4]چ[5] كذا في "المبسوط" [6] و"المحيط"[7]، ولأن الآية لا تصلح حجة على دعوى الاختصاص بحياة الرسول ﷺ؛ لما عرف من أصلنا أن المعلق بالشرط لا يوجب عدم الحكم عند عدم الشرط؛ بل الحكم عند عدم الشرط متوقف على إقامة الدليل، فإذا قام الدليل على وجود الحكم يوجد الحكم بذلك الدليل، وقد قام الدليل هاهنا وهو فعل الصحابة ﷺعلى ما ذكرنا فيجب أن يقال بالجواز[8] .

---

(1) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (100/1).

(2) في غ [ليحصل].

(3) في ك [الاقامة].

(4) كلمة [النساء] من آية سورة الطلاق ساقطة من غ.

(5) سورة الطلاق آية رقم (1).

(6) المبسوط (42/1).

(7) المحيط البرهاني (244/2) بمعناه.

(8)وهذا استدلال صحيح؛ إذ إن فعل الصحابة رضي الله عنهم لصلاة الخوف بعد وفاته صلى الله عليه وسلم دال على عدم النسخ وعدم الخصوصية به صلى الله عليه وسلم؛ لأن فهم الصحابة للنصوص مقدم على فهم غيرهم.

قال المصنف رحمه الله: وهذا [الخلاف][1] بيننا هو المشهور وذكر شمس الأئمة أن مخالفة أبي يوسف إنما هي في صلاة الخوف، بصفة الذهاب والمجئ[2] ، أما في غيرها فنقل موافقته لهما فيما إذا كان العدو في وجه القبلة.

وصورة ذلك: أن يجعل الإمام الناس طائفتين [وافتتح][3] الصلاة بهم جميعًا، فإذا ركع الإمام ركعوا معه، وإذا سجد الإمام سجد معه الصف الأول، والصف الثاني قيام يحرسونهم، فإذا رفعوا رؤوسهم سجد الصف الثاني، والصف الأول [قعود][4] يحرسونهم، فإذا رفعوا رؤوسهم سجد الإمام السجدة الثانية، وسجد معه الصف الأول، والصف الثاني [قعود][5] يحرسونهم، وإذا رفعوا رؤوسهم سجد الصف الثاني، والصف الأول قعود يحرسونهم، وإذا رفعوا رؤوسهم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني [يصلي][6] بهم الركعة الثانية بهذه الصفة أيضًا، فإذا قعد وسلم سلموا معه[7].

---

(1) في غ [خلاف].
(2) انظر: المبسوط للسرخسي (42/2).
(3) في غ [وافتح].
(4) في غ و ح [قيام].
(5) في ح [قيام] وفي غ [قيام قعود].
(6) في ك [فصلى].
(7) انظر: النتف في الفتاوى (82/1)، المبسوط للسرخسي (46/2)، بدائع الصنائع (244/1)، المحيط البرهاني (127/2)، تبيين الحقائق (232/1).

[واستدل][1] بحديث [أبي عياش][2] الزرقي[3]،[4].

وعندنا أن العدو إذا كان في ناحية القبلة. فإذا [صلوا][5] بهذه الصفة جاز، وأبو يوسف وافقنا في هذه الصورة كذا ذكره المصنف[6] و"المحيط" قال: وهذا جائز عندنا لكن الأفضل ما ذكره محمد؛ لأن الآية شاهدة [لذلك][7] وهي قوله تعالى: چٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ چ[8].

---

(1) في غ و ح [واستدلت].

(2) في غ [إلى عباس الزرقي] وفي ح [أبي عباس الزرقي].

(3) أبو عياش زيد بن الصامت وقيل ابن النعمان الزرقي الخزرجي الأنصاري صحابي مشهور بكنيته شهد أحدًا وما بعدها عاش إلى زمن معاوية ومات بعد الأربعين وقيل بعد الخمسين. (الاستيعاب، ص (293، 830)، تقريب التهذيب، ص (1187) برقم (8354)، والإصابة (142/4)،.

(4) وحديثه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مصاف العدو بعسفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم الظهر، قال المشركون: إن لهم صلاة بعد هذه هي أحب إليهم من أموالهم وأبنائهم، «فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر، فصفهم صفين خلفه، فركع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعًا، فلما رفعوا رؤوسهم سجد بالصف الذي يليه وقام الآخرون، فلما رفعوا رؤوسهم من السجود سجد الصف المؤخر بركوعهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم تأخر الصف المقدم، وتقدم الصف المؤخر، فقام كل واحد منهم في مقام صاحبه، ثم ركع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا، فلما رفعوا رؤوسهم من الركوع سجد الصف الذي يليه وقام الآخرون، فلما فرغوا من سجودهم سجد الآخرون، ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم عليهم». أخرجه النسائي في صلاة الخوف (176/3)، برقم (1549)، ومسند أحمد (122/27)، برقم (16581)، وصححه الشيخ شعيب الأرنؤوط وعادل موجود.

(5) في غ [صلو].

(6) انظر: شرح مجمع البحرين للمصنف (924/2، 925).

(7)في غ [كذلك].

(8) سورة النساء آية رقم (102).

ولأنه أبلغ في الحراسة لأنهم في حال الركوع لا يأمنون الكر من العدو فكان التفريق أبلغ من الحراسة فكان أولى. انتهى كلام "المحيط"[1].

قال: وتصورها أن يفترقوا طائفتين للصلاة والعدو فيصلي بإحداهما ركعة ويمضي وبالأخرى الأخرى ثم تأتي اللاحقة فتؤدي ركعتها بغير قراءة ثم المسبوقة ركعتها بها لا بأن ينتظر [لتتم][2] الأولى ركعتها فيصلي [بالثانية][3] ركعته ثم هي ركعتها ويسلم بها ولم يأمروا هذه وحدها بركعتها بعده، قلت: هذا الكلام اشتمل على بيان ثلاث مذاهب: مذهبنا، ومذهب الشافعي، ومذهب مالك، ولكن ليس الخلاف بمختصر في هذه الثلاث فإن أبا بكر ابن العربي قال في العارضة[4]: قد رويت عن النبي ﷺ في صلاة الخوف روايات/كثيرة أصحها (236/أ) ست عشرة رواية مختلفة، وفي "القبس" صلاها رسول الله ﷺ أربعًا وعشرين مرة.

قال: وأغربها ما رواه مسلم عن جابر أنه ﷺ صلى بكل طائفة ركعتين وكان للنبي ﷺ أربعًا ولهم ركعتان ركعتان[5]، ومن أغربها ما رواه أبو داود عن حذيفة بن [اليمان][6] أنه ﷺ صلى بكل طائفة ركعة ثم سلم ولم يقضوا[7].

وروي عن ابن عباس والحسن بن راهويه[8] أن صلاة الخوف ركعة[9].

---

(1) المحيط البرهاني (245/2) بمعناه.

(2) في غ و ح [يتم].

(3) ساقطة من غ.

(4) انظر: عارضة الأحوذي لابن العربي (45/3).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (1951).

(6) في غ [يمان].

(7) رواه أبو داود في صلاة الخوف، باب من قال: يصلي لكل طائفة ركعة ولا يقضون برقم (1246) والنسائي برقم (1530).

(8) لعله أبو الحسن محمد بن إسحاق بن راهويه.

(9) انظر: نيل الأوطار (4/4)، روضة الطالبين (49/2)، بدائع الصنائع (243/1)، المغني (401/2).

ونقل عن جابر بن عبدالله، وطاووس [1]، والضحاك[2] مثله، لكن نقل أبو حامد عن هؤلاء أن الفرض على الإمام ركعتان وعلى المأمومين ركعة.

والذي نقله الجمهور عنهم أن الواجب على [الكل][3] ركعة، ومذهب العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أن الخوف لا يوجب القصر، نص عليه [الاسبيجابي][4] والنووي[5] رحمهما الله.

ثم بيان كيفية مذهبنا أن يجعل الإمام الناس طائفتين طائفة في وجه العدو وطائفة يصلي بهم ركعة إن كان مسافرًا، أو في صلاة الفجر والجمعة والعيدين، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية ذهبوا ووقفوا بإزاء العدو، وجاءت الطائفة [الثانية فيصلي بهم الركعة الثانية وسلم ولم يسلموا وذهبوا ووقفوا بإزاء العدو، وجاءت الطائفة][6] الأولى فأتموا صلاتهم بلا قراءة؛ لأنهم لاحقون ثم سلموا وذهبوا إلى العدو، وجاءت الطائفة الأخرى وأتموا صلاتهم

1() هو طاووس بن كيسان الخولانيّ الهمدانيّ، بالولاء، أبو عبد الرحمن، ولد سنة (33هـ) من أكابر التابعين، تفقَّهَا في الدين ورواية للحديث، وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك. أصله من الفرس، ومولده ومنشأه في اليمن. توفي حاجًا بالمزدلفة أو بمنى سنة (106هـ)، وكان هشام بن عبد الملك حاجّا تلك السنة، فصلى عليه. انظر: الطبقات الكبرى (66/6)، طبقات الفقهاء (73/1).

(2) الضحاك بن مزاحم أبو القاسم الخراساني, عرف بالتفسير واشتهر به, وكان من أوعية العلم, لم يثبت سماعه عن ابن عباس, ولقي سعيد بن جبير في الري, فأخذ عنه التفسير, توفي بعد المائة من الهجرة. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (417/8)؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (598/4)؛ تهذيب التهذيب لابن حجر (226/2).

(3) في غ [كل].

(4) الاسبيجابي هو: علي بن محمد بن إسماعيل الإسبيجاني، الفقيه الحنفي، كان المقدم في زمانه في مذهب أبي حنيفة، من شيوخه المرغيناني صاحب الهداية، ومن مؤلفاته: شرح مختصر الطحاوي، وشرح المبسوط، ولادته سنة 454هـ، ووفاته سنة535هـ. انظر: الجواهر المضيئة (591/2)، الأعلام للزركلي (329/4)

(5) المجموع (213,170/4) بمعناه.

(6) هذه الجملة ساقطة من غ.

بقراءة لأنهم مسبوقون وسلموا؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((صلى النبي ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة للعدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم [مقبلين][1] على العدو، وجاء أولئك ثم صلى بهم ركعة، ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة)) رواه البخاري[2] ومسلم[3] وابن حنبل[4] والترمذي [5]، وقال: حديث حسن صحيح.

وأما مذهب الشافعي فإنه قال: إذا رفع الإمام من السجدة الثانية انتظر هذه الطائفة حتى تصلي ركعتها الثانية ويسلمون ويذهبون[6]، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الإمام ركعته الثانية، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية منها انتظرهم حتى يصلوا ركعتهم الثانية وتشهد وسلم وسلموا معه، وهذا مذهب مالك أيضًا إلا أن الإمام لا ينتظرهم؛ بل يتشهد ويسلم ثم يصلون هم ركعتهم بعد تسليم الإمام.

وإليه أشار في المتن بقوله: ولم يأمروا هذه وحدها بركعتها بعده يعني لم يأمروا الطائفة الثانية وحدها بركعتها بعد سلام الإمام؛ فإن ذلك مذهب مالك وإنما [يأمر الطائفتين][7]

---

(1)في ك [مقتدين].

(2) أخرجه البخاري في كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف (14/2)، برقم (942).

(3) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف(574/1)، برقم (839).

(4) أخرجه أحمد (363/5)، برقم (3364).

(5) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في صلاة الخوف (453/2)، برقم (564) وأخرجه أيضًا أبو داود في سننه (15/2)، برقم (1243).

(6) الأولى أن يقول "ويسلموا ويذهبوا " عطفا على الفعل المضارع تصلي المكتوب، ولكن لعله جعل الواو استئنافية وليست عاطفة.

(7) في ك كتبت هكذا [يأمروا الـ الطائفتين] وفي ح هكذا [يأمروا الطائفتين].

بأن تتم كل منهما صلاتها بعد سلام الإمام، فظهر منه أن مذهب مالك في الطائفة الأولى كمذهب الشافعي في الانتظار، ومذهب أحمد كقول الشافعي[1].

ثم الإمام ماذا يفعل في حالة الانتظار؟ قال النووي: ثم إذا قام الإمام إلى الثانية يقرأ ويطيل القراءة، حتى تأتي الطائفة الثانية ولا يعيد بهذه القراءة الطويلة، حتى إذا جاءت الطائفة الثانية يقرأ معها الفاتحة وسورة قصيرة في أحد القولين[2] وهو في "الإملاء".

وقال في ["الإمام"][3] لا يقرأ؛ بل يسبح ويذكر الله تعالى، حتى تأتي الطائفة الثانية، والطائفة الثانية إذا صلى بهم الركعة الثانية فارقوه ليتموا الركعة الباقية عليهم، ولا ينوون مفارقته، واتفقوا على أن الطائفة الأولى إذا صلت الركعة الأولى مع الإمام تنوي مفارقة الإمام وتتم صلاتها وتذهب إلى جهة العدو.

وللشافعي وأحمد حديث صالح[4]بن خوات بن جبير عن سهل بن أبي [حثمة] [5] أنه ﷺ صلاها كمذهبهما في غزوة ذات الرقاع في صحيحي البخاري[6] ومسلم[7] ورواه مالك[8] مرفوعًا ولم يأخذ به، ورجح موقوفه على سهل بن أبي حثمة على مرفوعة.

---

(1) انظر: مغني المحتاج (301/1)، المغني (412/2).

(2) المجموع (411/4).

(3) في ك [الأم].

(4) صالح بن خَوَّاتُ بْنُ جُبَيْرٍ، تابعي جليل، روى عن أبيه، وكان قليل الحديث، توفي سنة 90 هـ. انظر: الطبقات الكبرى (199/5)، تاريخ الإسلام (946/2).

5() هو سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر الأنصاري، الخزرجي، المدني، صحابي صغير، ولد سنة ثلاث من الهجرة، وله أحاديث، مات في خلافة معاوية. التقريب، ص(257)، رقم (2653).

(6) انظر: صحيح البخاري (114/5).

(7) انظر: صحيح مسلم (575/1).

(8) انظر: موطأ مالك ت الأعظمي (255/2).

قال النووي: صالح تابعي [خوات] صحابي.

ذات الرقاع: -بكسر الراء- مَوضْع قبل نجد من أرض عطفان، وعن أبي موسى قال: فيها نقبت أقدامنا فكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت بذلك، و"نقبت" -بضم النون وفتحها- أي: تقرحت وتقطعت جلودها، وقيل: سميت باسم شجرة هناك، وقيل: اسم جبل فيه بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع، وقيل: الرقاع كانت في [ألويتهم] إلا أن ما روينا من الحديث أولى لكونه موافقًا لما أصَّله الشرع في سائر الصلوات وهو قضاء المأموم/صلاته (236/ب) بعد فراغ الإمام فهذا ترجيح ظاهر، قال في رواية صالح ترك المشي فتعادلا.

قلنا: المشي له نظير في الشرع كمن [سبقه][1] الحدث والمشي القليل مباح بالإجماع فجعل ذلك عفوًا للعذر.

ولأن ما اختاره الشافعي وأحمد مخالف لسائر الصلوات من وجهين: أحدهما فراغ المأموم قبل إمامه والثاني انتظار الإمام للمأموم المسبوق، حتى يفرغ فإنه لم يعهد في الشرع لا في حال سعة ولا في حال ضرورة، أما المشي فمباح في غير هذه الصلاة فها هنا أولى، ولأن قوله تعالى:چ پ ث ث ذ ثچ[2] يدل على أنهم ينصرفون عقيب السجود لا أنهم يتمون [صلاتهم ثم ينصرفون][3] فحمل السجود على الصلاة خلاف ظاهر الكتاب.

قال القدوري في "شرح مختصر الكرخي" وأبو نصر البغدادي في "شرح مختصر القدوري": الكل جائز وإنما الاختلاف في الأولوية، وفي "المجتبى": قال أبو الحسن بعد ما حكى المذاهب: فالآثار تدل على جواز الكل وإنما الكلام في الأولى بظاهر القرآن فدل على أولوية ما ذكرنا.

---

(1) في غ و ح [سبقته].

(2) سورة النساء آية رقم (102).

(3) هذه الجملة ساقطة من غ.

وفي "النهاية الحسامية": اعلم أن هاهنا قيدًا والناس عنه غافلون، وهو أن الفعل المذكور في صلاة الخوف إنما يحتاج إليه [أن لو][1] تنازع القوم في الصلاة خلف الإمام، فقال كل طائفة منهم أنا أصلي معك فحينئذ يجعل الإمام الناس طائفتين طائفة في وجه العدو وطائفة يصلي بهم إلى آخر ما ذكرنا، وأما إذا لم يتنازع القوم خلفه فإن الأفضل للإمام أن يجعل القوم طائفتين طائفة في وجه العدو وطائفة يصلي بهم الإمام جميع الصلاة ثم يأمر رجلاً من الطائفة التي بإزاء العدو، حتى يصلي بهم تمام صلاتهم أيضًا والطائفة التي صلوا مع الإمام أولاً يقومون بإزاء العدو، قال كذا في "المبسوط"[2] شيخ الإسلام و"المحيط"[3].

قال: ولم يوجب حمل سلاح لخطر، قلت: لا يجب عندنا أن يحمل السلاح في [الصلاة][4] حالة الخوف.

وعند الشافعي حمل السلاح في صلاة الخوف واجب إن كان في وضعه خطر وإن كان الظاهر السلامة واحتمل الخطر فيستحب الأخذ، وفي الوجوب قولان[5].

وجه الوجوب: قوله تعالى: چپ پچ[6].

---

(1)وفي غ و ح [إذ لو].

(2) انظر: المبسوط للسرخسي (124/2).

(3) انظر: المحيط البرهاني (2 /245).

(4) في غ [السلاح].

(5) انظر: مذهب الشافعي في الوسيط (777/2)، والمجموع (278/4)، وروضة الطالبين (59/2).

(6) سورة النساء آية رقم (102).

وعندنا: أخذ السلاح مستحب؛ لأن وضعه لا يفسد الصلاة إجماعًا وهو أصح [قولي][1] الشافعي[2].

وزاد في المتن لفظ "الخطر"؛ لأن الخلاف يتعلق به، [وأبو حفص][3] رحمه الله قال في المنظومة:

وشرطها أخذ السلاح فيها. .. وما القتال صائرًا أهليها.

فذكر ذلك على الإطلاق وجعل الأخذ شرطًا ولكن فيه نظر؛ إذ لو كان الأخذ شرطًا لما صحت الصلاة بدونه عنده، وليس مذهبه ذلك.

ومذهبنا أن أخذ السلاح ليس بواجب مطلقًا؛ لأنه ليس من أعمال الصلاة فلم يكن من لوازمها، وإنما أمر بذلك في قوله تعالى:چپپچ[4] والمعنى قطع أطماع الأعداء إذا شاهدوهم متسلحين مستعدين للقتال، أو ليقاتلوا عند الحاجة وهذه المصلحة تحصل بالأخذ قبل الشروع في الصلاة والأخذ فيها عمل مناف لها فيبطل به ذكره المصنف[5]، وفي "المحيط": ولو أخذ [السلاح][6] لا تفسد بالنص.

قال: ويبطلها بالقتال فيها، قلت: لا يجوز قتالهم حال الصلاة فإن فعلوا بطلت صلاتهم عندنا؛ لأنه عليه السلام شغل يوم الخندق عن صلاة العصر[7] وهو الصحيح، فلو جاز

---

(1) غ [قول].

(2) انظر: الوسيط (777/2)، والمجموع (278/4)، وروضة الطالبين (59/2).

(3) في غ و ح [أبو جعفر].

(4) سورة النساء آية رقم (102).

(5) في شرحه مجمع البحرين (930/2).

(6) في غ [أخذاح].

(7) فقال: صلى الله عليه وسلم: ((شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس ملأ الله قبورهم نارًا)) رواه البخاري كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة برقم =

الأداء مع القتال لما تركها لكن في المشهور أن صلاة الخوف يوم الخندق لم تكن مشروعة وإنما شرعت بعده، ولأن العمل الكثير منافٍ للصلاة فتفسد به، وهو قول ابن أبي ليلى، واستصحاب السلاح في الصلاة ليس لجواز القتال فيها؛ بل [لإرهاب][1] العدو وقطع أطماعهم.

وللشافعية ثلاثة أوجه في القتال [الكثير][2]، الوجه الأول: تبطل، رجحه صاحب المذهب وكثير من العراقيين، الوجه الثاني: لا تبطل، الوجه الثالث/: إن كرر في شخص (237/أ) تبطل وفي أشخاص لا تبطل[3].

وعلى هذا الخلاف السابح في البحر.

فعندنا: إن أمكنه أن يرسل أعضاءه ساعة صلى بالإيماء وإلا فلا.

وعند الشافعي تحركه بالسباحة لا يمنع جواز الإيماء.

وفي "البدائع"[4]: شرائط جواز صلاة الخوف أنواع:

منها: أن لا [يقاتل][5] في صلاته فإن [قاتل][6] فسدت خلافًا لمالك والشافعي.

ومنها: أن [ينصرف ماشيًا][7] ولا يركب عند انصرافه إلى وجه العدو، ولو ركب فسدت عندنا، سواء كان انصرافه من القبلة إلى العدو، أو من العدو إلى القبلة؛ لأن الركوب

(2931)، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر برقم (627).

(1) في غ و ح هكذا كتبت [لإذهاب].

(2) في غ و ح [الكبير].

(3) انظر: الأم (255/1)، والمهذب (107/1)، وروضة الطالبين (60/2، 61).

(4) بدائع الصنائع (2 /154).

(5)في ك [يقابل].

(6)في ك [قابل].

(7) في غ [ان يتصرف ما يشاء].

عمل كثير وهو مما لا يحتاج إليه بخلاف المشي فإنه أمر لابد منه، حتى [يصطفوا][1] بإزاء العدو، وكذا أخذ السلاح أمر لابد منه لإرهاب العدو والاستعداد للدفع؛ لأنهم لو غفلوا عن أسلحتهم يميلون [عليهم][2] ميلة واحدة كما نطق به النص[3].

ومنها: أن يكون في حال معاينة العدو، حتى لو صلوا صلاة الخوف ولم يعاينوا العدو جاز للإمام ولم يجز للقوم إذا صلوا [بصفة][4] الذهاب والمجيء، وكذا لو رأوا سوادًا ظنوه عدوًا فإذا هو إبل لا تجوز صلاتهم. وعند الشافعي تجوز صلاة الكل. انتهى[5] .

قال: ويصلي بالأولى [ثنتين][6] **من المغرب وبالثانية الثالثة،** قلت: لما فرغ من بيان كيفية أداء [الصلاة الثنائية][7] شرع في بيان كيفية الثلاثية، فقال: "ويصلي بالأولى" إلى آخره يعني به يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين من المغرب وبالطائفة الثانية ركعة هذا هو قول عامة العلماء وهو أصح قولي الشافعي[8].

وقال الثوري يصلي بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين؛ لأن عليا ﵁صلاها هكذا ليلة الهرير[9]، ولأن العدل في ذلك ليكون فرض القراءة بينهما؛ إذ لا يجب القراءة الثالثة.

---

(1) في غ حذفت الفاء من كلمة [ليطفوا] فكتبت هكذا [يصطوا].

(2)في غ و ح [عليه].

(3) في قوله تعالى: ﭽ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷﭼ سورة النساء آية رقم (102).

(4)في غ [نصفه].

(5) بدائع الصنائع (2 /156).

(6) في غ [ثلثين].

(7) في غ [الصلاة الثانية الثنائية].

(8) انظر: الأم (245/1)، الحاوي الكبير (464/2).

(9) نقله عنه أبو الفرج ابن قدامة، انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (132/2).

ولنا: أن التنصيف واجب ما أمكن فجعلنا الركعة الأولى للطائفة الأولى والركعة الثالثة للطائفة الثانية فبقيت الركعة الثانية بينهما فهي [لا تحتمل][1] التنصيف فرجحنا الطائفة الأولى؛ لأنها أسبق، والسبق من [أسباب][2] الترجيح لوجوده في زمان لا يزاحمه غيره.

ولأن تفويت التصنيف على الطائفة الثانية أولى من تفويته على الطائفة الأولى [لأن][3] تفويت التنصيف على الثانية [ضمانًا][4] لإبقاء حق الطائفة الأولى ولو صلى بهم ركعة وبالثانية ركعتين يكون فوات التنصييف على الأول قصدًا لا حكمًا لإبقاء حقهم؛ لأنه [لم][5] يشتغل بعد لإبقاء حق الثانية، ومعلوم أن تفويت الحق حكمًا أهون من تفويته قصدًا، فلهذا كان الأمر على ما وصفنا الهرير – بفتح الهاء وكسر الراء– من ليالي صفين، سميت بذلك لأنهم كان لهم هرير عند حمل بعضهم على بعض[6].

ذكر البيهقي ذلك عن علي بغير إسناد وأشار إلى ضعفه[7] ثم الطائفة الأولى تقضي الركعة الثالثة بغير قراءة لأنهم لاحقون على ما ذكرنا، والطائفة الثانية يصلون الركعتين بقراءة بقعدتين كما يفعله المسبوق بركعتين في المغرب، كذا في "البدائع"[8] .

---

(1)في غ [لا يحمل].
(2) في غ [أصحاب].
(3)في غ و ح سقطت النون من كلمة [لأن] فصارت [لا].
(4)في غ [ضمنا].
(5)في غ و ح [لا].
(6)قال ابن حجر في فتح الباري (123/11): سميت بذلك لكثرة ما كان الفُرْسانُ يَهِرُّونَ فيها.
(7) انظر: السنن الكبرى للبيهقي كتاب صلاة الخوف باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف وأنها لم تنسخ(252/3) وقوله أشار إلى ضعفه لعله يعني ذكره هذا الأثر بصيغة التمريض حيث قال ويذكر عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضي الله عنه صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير.
(8) انظر: بدائع الصنائع (154/2).

ولو أخطأ الإمام فظن أن الطائفتين [يستويان][1] في القراءة فصلى بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين جازت صلاة الإمام؛ لأنه لم يبرح مكانه، وفسدت صلاة الطائفتين.

أما الأولى فلأنهم انصرفوا في غير أوان انصرافهم؛ لأن أوان انصرافهم بعد الركعتين، فإذا انصرفوا بعد ركعة كان انصرافهم في غير أوانه، فيكون مفسدًا لوجود المشي من غير حاجة.

وأما الطائفة الثانية فلأنهم لما دخلوا في الركعة الثانية صاروا من الطائفة الأولى، فينبغي أن ينصرفوا بعد ما صلوا ركعة، فلما لبثوا وصلوا الثالثة وانصرفوا، فقد انصرفوا في غير أوانه فتفسد، [وإن][2] جعلهم ثلاث طوائف [فصلى][3] بكل طائفة ركعة فصلاة [الأولى][4]وحدها فاسدة لانصرافهم في غير أوانه والطائفة الثانية من الأولى حكمًا لما دخلوا في قسمهم . وقد انصرفوا في أوانه فلا تفسد والثالثة هي الطائفة الثانية حقيقة وقد انصرفوا في أوانه؛ لأن أوان انصرافهم بعد سلام الإمام[5].

قال: وإن كان مقيمًا صلى بكل شفعًا في الرباعية، قلت: لما فرغ من بيان كيفية أداء الصلاة الثلاثية شرع في كيفية أداء الرباعية، فقال: "وإن كان/مقيمًا" إلى آخره، يعني: وإن (237/ب) كان الإمام مقيمًا صلى بكل من الطائفتين ركعتين؛ لما روي أن النبي ﷺصلى الظهر بالطائفتين ركعتين [ركعتين] [6] كذا رواه المصنف[7].

---

(1)في غ [يسويان].

(2) في غ و ح [وا ان].

(3) في غ و ح [يصلي].

(4)في غ [الأول].

(5)أخرجه البخاري تعليقًا في كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (113/5)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف برقم (839).

(6) ساقطة من غ.

(7) انظر: شرح مجمع البحرين (932/2).

وفي "الغاية": أن صلاة الخوف جائزة في الحضر عند جمهور العلماء كعلمائنا والشافعي[1] وأحمد[2] ومالك في المشهور عنه[3]، حكاه عنه في "الذخيرة" المالكية[4].

وقال ابن الماجشون [5]: لا يقيمها في الحضر، وإن جعلهم الإمام أربع طوائف وصلى بكل طائفة ركعة فصلاة الأولى والثالثة فاسدة، وصلاة الثانية والرابعة صحيحة.

الأصل فيه أن الانحراف في غير أوانه يفسد وتركه في أوانه لا[6]؛ لأن الأصل أن تفسد الصلاة بالانحراف في كل الأحوال وإنما [تركه][7] في صلاة الخوف مقيدًا بأوانه أما ترك الانحراف فهو عمل بالأصل فلا يفسدها، وأوان انحراف الطائفة الأولى بعد القعدة الأولى.

[وأوان][8] انحراف الطائفة الثانية بعد القعدة الثانية وهو [أوان][9]عود الطائفة الأولى فهو من الطائفة الأولى، ومن أدرك شيئًا من الشطر الثاني فهو من الطائفة الثانية.

[إذا][10] عرفنا هذا فنقول: صلاة الطائفة الأولى والثالثة فاسدة للانحراف في غير أوانه، وصلاة الثانية جائزة لأنهم من الطائفة الأولى وقد انحرفوا بعد القعدة الأولى وهو في

---

(1) انظر: الأم (243/1)، المهذب (200/1)، المجموع (419/4).

(2) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (245/2).

(3) انظر: الرسالة لأبي زيد القيرواني، ص (48)، شرح مختصر خليل للخرشي (94/2).

(4) انظر: الذخيرة للقرافي (260/2).

5() هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمي بالولاء أبو مروان ابن الماجشون، والماجشون هو أبو سلمة، فقيه مالكي فصيح، دارت عليه الفتيا في زمانه، وعلى أبيه قبله. أضر في آخر عمره. وتوفي سنة (212هـ). انظر: الطبقات الكبرى (506/5)، الديباج المذهب (153/1).

(6)يعني لا يفسد الصلاة.

(7) في ك [ترك].

(8) في غ [وأن].

(9)في غ [أن].

(10) في غ [إن].

أوانه، وكذا الرابعة صلاتهم جائزة لأنهم من الطائفة الثانية وقد انحرفوا بعد القعدة الثانية وهو [في][1] أوانه.

ثم الطائفة الثانية قضوا الثالثة والرابعة أولًا بلا قراءة، ثم الأولى بقراءة، والطائفة الرابعة قضوا ركعتين بقراءة وخيّر في الثالثة لأنهم مسبقون بثلاث ركعات، وحكم المسبوق هكذا صلى أربعًا مع الإمام فانحرف قبل القعود، أو بعد التشهد قبل السلام لا يفسد إلا إذا كان مسبوقًا [أما][2] إذا انحرف بعد الرابعة قبل القعود فلأنه من الطائفة الأولى وقد جاز له الانحراف بعد القعدة، لكنه أخر ما أجيز له [فيه][3] فلم يكن مفسدًا وأما إذا تشهد ثم انحرف قبل السلام فلأن هذا الانحراف وإن كان في غير أوانه [لأنه أوان][4] عود الطائفة الأولى وقد انحرف [هو][5] لكنه لا يفسد لانتهاء الأركان، حتى لو بقى عليه شيء بأن كان مسبوقًا بركعة فسدت صلاته.

وفي "المجتبى" وغيره [إذا][6] سهى الإمام في صلاة الخوف سجد للسهو لعموم الحديث وتابعه الطائفة الثانية وتسجد الطائفة الأولى بعد إتمام صلاتهم .

---

(1) كلمة [في] ساقطة من غ.
(2) في غ [فأما].
(3) ساقطة من غ.
(4) في غ [وإن].
(5) ساقطة من غ وح.
(6) ساقطة من غ و ح و ك وهي زيادة لا يستقيم المعنى إلا بها.

قال: ويسقط التوجه والنزول والجماعة فيؤدون إيماء عند شدة الخوف، قلت: إذا اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانًا يؤمؤون إيماءً بالركوع والسجود إلى أي جهة شاءوا إن لم يقدروا على التوجه؛ لقوله تعالى:چپ پ پ پ ڀ ڀچ[1] أي: مشاة على أرجلكم، أو ركبانًا على ظهور دوابكم[2].

وسقط التوجه للضرورة والعجز بخلاف التطوع إذا صلاها على الدابة؛ حيث لا يلزمه الاستقبال وإن قدر عليه؛ لأن حالة الفرض أسبق، ألا ترى أنه يجوز الإيماء في التطوع مع القدرة على النزول ولا يجوز ذلك في الفرض؟.

وفي "المجتبى": ثم إنما يجوز صلاة [الخائف][3] على الدابة إذا كانت واقفة، أو سائرة بنفسها ولا يجوز [النفل][4] مع سيرة [فالفرض][5] أولى.

وفي "البدائع"[6]: ولو صلى راكبًا والدابة سائرة فإن كان مطلوبًا فلا بأس به؛ لأن السير [فعل] الدابة في الحقيقة وإنما يضاف إليه من حيث المعنى [لتسييره][7] فإذا جاء العذر انقطعت الإضافة إليه بخلاف ما إذا صلى ماشيًا، أو سابحًا؛ حيث لا يجوز فإن ذلك فعله حقيقة [ولا يحتمل][8] إلا إذا كان في معنى مورد النص، وليس ذلك في معناه على ما مر

---

(1) سورة البقرة آية رقم (239).
(2) انظر: تفسير القرطبي (223/3).
(3) في غ [الخوف].
(4) في غ [التقل].
(5) في غ و ح [بالفرض].
(6) بدائع الصنائع (156/2).
(7) في غ [لتستديره].
(8) في ك [فلا يتحمل].

وإن كان الراكب طالبًا لا يجوز؛ لأنه لا خوف في حقه فيمكنه النزول ويصلون وحدانًا ولا يصلون جماعة ركبانًا، وهذا هو ظاهر الرواية.

وقد روي عن محمد أنه جوز لهم في الخوف أن يصلوا ركبانًا في الجماعة، وقال: استحسن ذلك لينالوا فضيلة الصلاة بالجماعة، وقد جوزنا لهم ما هو أعظم من ذلك وهو الذهاب والمجيء لإحراز فضيلة الجماعة.

وجه ظاهر الرواية: أن بينهم وبين الإمام طريق [فيمنع ذلك][1] صحة الاقتداء على ما بينا /فيما تقدم إلا أن يكون الرجل مع الإمام على دابة واحدة فيصح اقتداؤه لعدم المانع (238/أ) والاعتبار بالمشي غير سديد؛ لأن ذلك أمر لابد منه فسقط اعتباره للضرورة ولا ضرورة هنا كذا في "البدائع"[2] .

---

(1) في غ [ممنع].

(2) بدائع الصنائع (156/2).

فصل في صلاة الجنازة

المناسبة بين الفصلين أن للإنسان [حالتين][1]: حالة الحياة، وحالة الممات، ولهذا قال عليه السلام: «**تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم**»[2] [فلما][3] بيّن صلاة الحياة، شرع في بيان صلاة حالة الممات، أو تقول: إن الصلاة صلاتان؛ مطلقة ومقيدة. فلما فرغ من بيان الصلاة المطلقة، شرع في بيان الصلاة المقيدة، أو تقول: المأمور به نوعان: حسن لمعنى في نفسه، وحسن لمعنى في غيره، على ما عرف، فلما فرغ من بيان الصلاة الحسنة لمعنى في نفسها، شرع في بيان الصلاة التي هي حسنة في غيرها، أو تقول: لما ذكر فصول الصلاة [فردًا، فردا][4] أصلاً وعارضًا وختم بالعوارض؛ من صلاة المسافر والكسوف والخسوف والتراويح وصلاة الخوف، والموت من العوارض [ألحقه][5] بجنسه، أو تقول: إن الخوف قد يفضي إلى الموت كما قال محمد في "الزيادات": إذا وجد قتيل في معركة والدم يسيل من أنفه، أو فيه يغسل؛ لأنه عسى مات من شدة الخوف، فلهذا ألحقها بها.

وفي "المغرب": الجنازة –بالكسر–: السرير وبالفتح الميت، وقيل: هما لغتان[6]، وعن

---

(1)في غ [حالين].

(2) هذا الحديث رواه ابن ماجه في كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض برقم (2719) والدارقطني (67/4) والبيهقي (209/6) والحاكم (332/4). قال الحافظ في التلخيص (180/3): مداره على حفص بن عمر بن أبي العطاف وهو متروك. وعليه فالحديث ضعيف، وقد ضعَّفه الشيخ الألباني انظر: إرواء الغليل (107/6).

(3)في غ و ح [فلا].

(4)في غ و ح [فزاد].

(5) في غ [الحفي].

(6)المغرب في ترتيب المعرب ،ص (110).

الأصمعي [1]: لا يقال بالفتح. وفي طلبة الطلبة[2]: الجنازة -بالكسر-: السرير، وبالفتح إذا كان عليه الميت، قال ابن فارس[3]:هي مشتقة من جنز، يجنز بفتح النون في الماضي، وكسرها في المضارع، إذا ستر، وصلاة الجنازة من باب إضافة الشيء إلى سببه؛ إذ الوجوب بحضور الجنازة[4].

ثم اعلم أن غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية لا اختلاف للعلماء فيها، وفرضه الكفاية على من علمه من المسلمين، فهل يكون أقاربه في الترك أشد [في][5] الإثم؟ اختلفوا فيه، فلو علمه واحد تعين عليه، وإن كان ثمة غيره فأخبره سقط عنه فرض التعين.

والأصل في ذلك ما روي عن النبي عليه السلام: «**أن آدم ﷺ لما حضرته الوفاة نزل جبريل بالملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة وغسلوه وكفنوه وصلوا عليه عند البيت وأمهم جبريل** عليه السلام، **وقالوا لولده هذه سنة موتاكم**»[6].

---

(1)الأصمعي هو: عبد الملك بن قريب البصري اللغوي، أحد أئمة اللغة والغريب والأخبار، روى عن أبي عمرو بن العلاء، وحماد بن سلمة وغيرهما، من مؤلفاته: الخيل، والأضداد، توفي سنة 216 هـ. ينظر: أخبار النحويين البصريين ص (72-80)، وبغية الوعاة (112/2).

(2) طلبة الطلبة ص (72).

(3) هو أبو الحسين أحمد بن زكريا بن فارس اللغوي، صاحب «المجمل» في اللغة وغيره من الكتب، له التصانيف الحسان، والعلم الغزير، والمعرفة الجيدة باللغة، توفي سنة (369هـ). انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (274/14)، ومعجم الأدباء (410/1).

(4)انظر: مجمل اللغة (200/1)، معجم مقاييس اللغة (485/1).

(5)في غ [من].

(6) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (136/5)، والطبراني في الأوسط (157/8)، والحاكم في المستدرك (545/2)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وقال: الهيثمي في المجمع: رجاله موثقون، وفي بعضهم كلام (43/3)، وصححه الشيخ الألباني، انظر: صحيح الجامع الصغير (924/2).

والسنة المطلقة في معنى الواجب، وكذلك واظب النبي ﷺ والصحابة والأمة بأجمعهم من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وإنما يجب بطريق الكفاية[1]؛ لأن ما هو الفرض وقضاء حق الميت يحصل بالبعض ولا يمكن إيجابه[2] على كل واحد من آحاد الناس فصار بمنزلة الجهاد.

ثم غسل الميت لماذا وجب؟

فقد اختلف المشايخ فيه، فقال بعضهم: سبب [وجوبه][3]: الحدث فإن الموت سبب لاسترخاء المفاصل فوجب غسل كله، وإنما اكتفينا بغسل الأعضاء الأربعة حالة الحياة دفعًا للحرج لتكرر سببه وغلبة[4] وجود الحدث في كل وقت، حتى إن خروج المني لما لم يكثر وجوده كالحدث لم يكتف فيه إلا بغسل جميع البدن ولا حرج بعد الموت، فوجب غسل الكل[5].

فعلى هذا القول إن الآدمي بالموت لا يتجنس بتشرب الدم المسفوح في أجزائه كرامة وله؛ لأنه لو تجنس لما حكم بطهارته بالغسل كسائر الحيوانات التي حكم بنجاستها بالموت والآدمي يطهر بالغسل، حتى روي عن محمد أن الميت لو وقع في البئر قبل الغسل [تنجس البئر ولو وقع بعد الغسل][6] لم يتنجس البئر، فعلم أنه لم يتنجس بالموت ولكن وجب غسله للحدث؛ لأن الموت لا يخلو عن سابقة الحدث لما قلنا.

---

(1)في غ [كفاية].

(2)في غ [الجابه].

(3)في غ و ح[الوجوب].

(4)في غ هنا زيادة كلمة [الوجوب] أي بعد قوله غلبة.

(5)انظر: حاشية ابن عابدين (112/1، 113)، وبدائع الصنائع (299/1، 300)، والاختيار لتعليل المختار (91/1).

(6)هذه الجملة ساقطة منغ.

وعامة مشايخنا قالوا: إن بالموت يتنجس الآدمي لما فيه من الدم المسفوح كما يتنجس سائر الحيوانات التي لها دم سائل بالموت، ولهذا لو وقع في البئر كالشاة توجب تنجسه ويجب نزح ماء البئر كله، وكذا لو حمل ميتًا قبل الغسل وصلى معه لا تجوز صلاته، ولو قرأ عليه القرآن قبل غسله يكره، وبعده لا يكره، ولو كان الغسل لأجل حدثه ينبغي أن تجوز[1] صلاته، كما لو حمل محدثًا ولا يكره قراءته كما لو قرأ على المحدث، وكذا [لا][2] يمسح برأس الميت ولو كان الحدث ينبغي أن يسن المسح كما في الجنب وهذا القول أقرب إلى القياس؛ لأنه قول بثبوت النجاسة بعد ثبوت عليها وهي احتباس الدم في العروق وقول / (238/ب) بزوال هذه النجاسة بالغسل؛ لأن للغسل أثر في إزالتها كما في حالة الحياة وإن لم يكن له أثرًا في إزالة نجاسة الموت في سائر الحيوانات غير الآدمي فكان موافقًا للقياس في الثبوت من كل وجه وفي الزوال بالغسل من وجه فكان فيه عمل بالدليلين.

فأما [ما][3] قاله الفريق الأول فمخالف للقياس من كل وجه، وهو منع ثبوت النجاسة مع قيام علتها، ولم نجد نجاسة لا تعمل في التنجس في الآدمي في حالة الحياة كرامة له فكذا بعد الممات كذا في "المبسوط" [4] و"المحيط"[5] و"البدائع"[6] وغيرها.

قال: يوجه المحتضر يمينًا قلت: احتضر فلان أي: مات؛ لأن الوفاة حضرته، أو ملائكة الموت. ويقال: فلان محتضر أي: قريب من الموت، ومنه: إذا احتضر الإنسان[7] وجه، كذا في المغرب [8].

---

(1)كلمة [القرآن] ساقطة منغ.

(2)في غ[لو].

(3)كلمة [ما] ساقطة من غ.

(4)المبسوط (53/2).

(5)المحيط البرهاني (278/2، 279).

(6)البدائع الصنائع (304/2).

(7)هنا في غ زيادة [في] والصواب حذفها.

(8)المغرب في ترتيب المعرب، ص (140).

إذا احتضر الإنسان فالمستحب أن يوجه إلى القبلة على شقه الأيمن كما يوجه في القبر؛ لأنه قرب موته فيضجع كما يضجع في اللحد، على ما ذكرنا ليراع الاضطجاع في فصل المريض.

وفي "الهداية" [1] و"الكافي": والمختار في بلادنا الاستلقاء؛ لأنه أيسر لخروج الروح، والأول هو السنة.

وفي "الاسبيجابي" و"المحيط"[2]: أن العرف أن يوضع مستلقيًا على قفاه وقدماه إلى القبلة قالوا: [هو][3] أيسر لخروج الروح، قال صاحب "الغاية": ولم يذكروا وجهه ولا يمكن معرفته بالتجربة وهو أسهل لتغميضه وشد [لحييه][4] عقيب الموت واصنع لنفوس أعضائه ويرفع رأسه قليلاً ليتصف وجهه إلى القبلة دون السماء، وبه قطع الجويني[5] [والغزالي][6] من الشافعية قال إمام الحرمين: وعليه عمل الناس[7].

---

(1)انظر: الهداية شرح البداية (88/1).

(2) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (2/ 152). والبناية شرح الهداية (3/ 175). وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (1/ 234).

(3)كلمة [هو] ساقطة من غ.

(4)في غ و ح[لحيته].

5() هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، إمام الفقهاء شرقا وغربا، ومقدمهم عجما وعربا، من لم تر العيون مثله فضلا، ولم تسمع الآذان كسيرته نقلا، بلغ درجة الاجتهاد، وأجمع على فضله أعيان العباد، ولد سنة (419) أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعيّ، له مصنفات كثيرة، منها "غياث الأمم والتياث الظلم" و"العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية " و"البرهان" و"الورقات" في أصول الفقه، و"نهاية المطلب في دراية المذهب" وغيرها، توفي سنة (478هـ). انظر: المنتظم (244/16)، تاريخ بغداد وذيوله (43/16)، طبقات الشافعيين (466/1)، طبقات الشافعية لابن شهبة (255/1).

(6)كلمة الغزالي ساقطة من غ.

(7)انظر: المجموع شرح المهذب (116/5).

ثم علامة الموت أن تسترخي قدماه فلا ينتصبان ويتعوج أنفه وينخسف صدغاه وتمتد جلدة الخصية؛ لأن الخصية تتعلق بالموت وتتدلى جلدتها .كذا في "الغاية"[1].

اعلم أن توجيه المحتضر مذهب علمائنا والشافعية وأحمد ومالك في رواية وكرهه في رواية ابن القاسم؛ لأن النبي ﷺم يوجه إلى القبلة، وأنكر ابن المسيب على من فعل به ذلك، فقال: ألست مسلمًا؟

[والمشهور][2] للجمهور: رواية البيهقي وشيخه الحاكم عن أبي قتادة [3] أن النبي عليه السلام حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور[4]رضي الله عنه فقالوا: توفي وأوصى بثلثه

(1) البناية شرح الهداية (3/ 175).

(2)كلمة [المشهور] ساقطة من ك وكتبت في غ هكذا [وللمشهور].

3() أبو قتادة: هو حارث أو نعمان بن ربعي، الأنصاري، السلمي، ولد سنة (18) قبل الهجرة، وكان يقال له (فارس رسول الله) وفي حديث أخرجه مسلم: (خير فرساننا أبو قتادة) . شهد الوقائع مع النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء من وقعة أحد. ولما ولي عبد الملك بن مروان إمرة المدينة، أرسل اليه ليريه مواقف النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق معه وأراه. ولما صارت الخلافة إلى علي، ولاه مكة. وشهد صفين معه. ومات بالمدينة سنة (54هـ). انظر: معجم الصحابة للبغوي (32/2)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (749/2)، الاستيعاب (289/1).

(4) هو الْبَرَاءُ بن معرور بن صخر. وشهد البراء بْن معرور العقبة, وهو أحد النقباء الاثني عشر من الأَنْصَار. وكان البراء أوّل من تكلم من النقباء ليلة العقبة حين لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – السبعون من الأنصار فبايعوه وأخذ منهم النقباء. وَكَانَ أَحَدَ النُّقَبَاءِ مِنَ السَّبْعِينَ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَجَعَلَ يُصَلِّي نَحْوَ الْقِبْلَةِ. فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم – يضعه حيث شاء وَقَالَ: وَجِّهُونِي فِي قَبْرِي نَحْوَ الْقِبْلَةِ. فَقَدِمَ النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد ما مَاتَ فَصَلَّى عَلَيْهِ. (انظر: الطبقات الكبرى ط العلمية (3/ 465), وابن هشام (1/ 439، 440، 442، 443، 445، 447، 460) .

[لك][1] يا رسول الله. وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر، فقال رسول الله ﷺ: «**أصاب الفطرة**» وقد رددت ثلثه على ولده ثم ذهب فصلى عليه، وقال: «**اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت**»[2] قال الحاكم: هذا الحديث صحيح ولا أعلم [في توجيه][3] المحتضر إلى القبلة غيره انتهى كلامه[4].

وعن سلمى، أم رافع[5] قالت: قالت لي فاطمة بنت رسول الله ﷺ: ضعي فراشي ها هنا و استقبلي [بي][6] القبلة ثم قامت فاغتسلت كأحسن ما تغتسل ولبست[7] ثيابًا جددًا،

---

(1)في غ [ذلك].

(2)هذا الحديث رواه الحاكم في المستدرك (353/1، 354) وصححه كما نقله المؤلف. قال: العلامة الألباني: "وقال: الحاكم: هذا حديث صحيح , فقد احتج البخاري بنعيم بن حماد , واحتج مسلم بالدراوردي , ولا أعلم في توجه المحتضر إلى القبلة غير هذا الحديث.

ووافقه الذهبي. وليس كذلك , فإن فيه علتين:

الأولى: نعيم بن حماد فإنه ضعيف , ولم يحتج به البخاري كما زعم الحاكم! وإنما أخرج له مقرونا بغيره كما قال: الذهبي نفسه في " الميزان ".

الثانية: "الإرسال". انظر: إرواء الغليل (152/3-153).

(3)في غ و ح [من توجه].

(4)المجموع شرح المهذب للنووي (77/5).

(5)هي أم رافع سلمى، أدركت النبي صلى الله عليه وسلم، ومولاته. قال ابن حجر: امرأة أبي رافع مولى النبي صلّى اللَّه عليه وسلّم، يقال إنها مولاة صفية بنت عبد المطلب، ويقال لها أيضا مولاة النبي صلّى اللَّه عليه وسلّم، وخادم النبي صلّى اللَّه عليه وسلّم. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (3499/6)، الإصابة (187/8).

(6)في غ [في].

(7)في غ كتبت هكذا [وللبست] وهو خطأ.

ثم قالت: تعلمين أني مقبوضة الآن، ثم استقبلت القبلة وتوسدت يمينها ثم فارقت، ذكره النووي في شرح "المهذب" [1] وهو [في][2] مسند أحمد[3].

وأم رافع مولاة رسول الله ﷺ، وقيل: مولاة صفية بنت عبد المطلب، والصحيح المشهور الأول، وكانت قابلة بني فاطمة، وقابلة إبراهيم ولد رسول الله امرأة أبي رافع مولى رسول الله ﷺ.[4]

ويستحب له أن يستحضر في ذهنه أن هذا آخر أوقاته في دار الأعمال ليختمها بخير، وأن يستحل زوجته وأولاده وسائر أهله وغلمانه وجيرانه وأصدقائه، وكل من كانت بينه وبينه معاملة، أو مصاحبة، أو تعلق ويرضيهم، وأن يتعاهد نفسه بقراءة القرآن والذكر وحكايات الصالحين وأحوالهم عند الموت، وأن يوصي أهله بالصبر عليه، وبترك النوح عليه، وإكثار البكاء ويوصيهم بترك ما جرت به العادة من البدع في الجنائز[5] ويجب عليه أن يحافظ الصلوات واجتناب النجاسة وغيرهما من وظائف الدين.

---

(1)انظر: المجموع شرح المهذب (74/5)، وقد قال: النووي في المجموع وأما حديث سلمى فغريب لا ذكر له في الكتب المعتمدة.

(2)كلمة [في] ساقطة من غ.

(3) أخرجه أحمد في مسنده (587/45) وجاء في حاشية المسند بتحقيق التركي وجماعة اسناده ضعيف لعنعنة ابن اسحاق ولضعف عبيد الله بن علي بن أبي رافع وفي متنه نكارة، أشار إليها في الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال (ص: 300) وهو منكر، وقال: الذهبي: "لا يصح، علي واه، وابن إسحاق وشيخه فيهما شيء". تنقيح التحقيق (306/1), ورواه ابن شبة في تاريخ المدينة (109/1).

(4)راجع: معرفة الصحابة لأبي نعيم (3499/6)، الإصابة (187/8).

(5)للعلامة الشيخ الألباني رحمه الله كتاب نفيس في الجنائز وبدعها، سماه: ((أحكام الجنائز وبدعها)) نقل فيه جملة كبيرة من بدع الجنائز في آخر الكتاب، فحري بكل محب للخير وحريص على السنة مراجعة هذا الكتاب للاستفادة منه.

ويستحب للإنسان أن يطلب الدعاء من المريض لحديث عمر رضي الله عنه. قال: قال: رسول الله ﷺ:((إذا دخلت على [المريض][1] فمره فليدع لك فإن دعاه كدعاء الملائكة)) رواه ابن ماجه[2] قال النووي: بإسناد صحيح[3].

يستحب للإنسان أن يطلب الموت في بلد شريف لحديث؛ حفصة /قالت: قال عمر (239/أ) رضي الله عنهما: ((اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولكﷺ)) فقلت: أنَّى يكون هذا، فقال: يأتيني به الله [إذا][4] شاء، رواه البخاري[5].

قال: ويلقنه الآن [لا][6] بعد التلحيد. قلت: وفي شرح الطحاوي وإذا اشتد عليه المرض ودنا موته فالواجب على أصدقائه وإخوانه أن يلقنوه كلمة الشهادة، ولا يقول له: قل ولكن يقول وهو يسمع، ويتلقن لقوله عليه السلام" لقنوا موتاكم لا إله إلا الله " رواه الجماعة غير البخاري[7] والمراد به الذي قرب من الموت.

قال القاضي عياض في الإكمال [8]: وفي تلقينه فائدتان:

---

(1) في ك [مريض].

(2) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز باب ما جاء في عيادة المريض (463/1)، برقم (1441)، وقال: الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير، ص(70) " ضعيف جدًا " و هو في السلسلة الضعيفة (53/3)، برقم: (1004).

(3) انظر: المجموع للنووي (5 /77).

(4) في غ [إن] بدل [إذا].

(5) أخرجه البخاري في كتاب فضائل المدينة، باب كراهة النبي ﷺ أن تعرى المدينة (23/3)، برقم (1890).

(6)[لا] ساقطة من غ.

(7) أخرجه مسلم (631/2)، برقم (916) وأحمد (3/3) وأبو داود (190/3)، برقم (3117) والترمذي (297/3)، برقم (976) والنسائي (5/4) برقم (1826)، وابن ماجه (464/1)، برقم (1445) والحديث لم يخرجه البخاري.

(8)إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض (319/3).

[إحداهما][1]: تنبيهه على الإيمان؛ لأنه موضع يتعرض فيه الشيطان لإفساد اعتقاده فيحتاج إلى مذكر ومنبه له على التوحيد.

والثانية ينبغي أن يكون آخر كلامه [لا إله إلا الله][2] كلمة التوحيد قال عليه الصلاة والسلام: «**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة** ». رواه[3] أبو داود وأحمد[4].

[وروي][5] عن أبي جعفر السري قال: لما حضر أبا زرعة[6] الموت، وعنده أبو حاتم ومحمد بن مسلم والمنذر بن [ساذان][7] وجماعة من العلماء هابوا أن يلقنوه فقالوا: يذكر الحديث، فقال محمد بن سلمة: حدثنا الضحاك عن عبد الحميد بن جعفر عن صالح ولم يجاوز، وقال أبو حاتم: حدثنا بندار عن أبي عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن صالح ولم يجاوز، والباقون سكوت، فقال أبو زرعة حدثنا بندار عن أبي عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن صالح عن أبي غريب عن كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ:"من كان آخر قوله لا إله إلا الله دخل الجنة" [8] ثم توفي.

---

(1)في غ [إحديهما].

(2)ساقطة من ك.

(3)في غ [رواه البخاري]وكلمة البخاري ساقطة من ك و ح، والصحيح أن البخاري لم يخرجه.

(4) أخرجه أبو داود (190/3)، برقم (3116) وأحمد (363/36)، برقم (22034)، والحاكم (503/1)، برقم (1299)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (1105/2)، برقم (6479).

(5)في غ [ورى].

(6) أبو زرعة: هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ المخزومي بالولاء، أَبو زُرْعَة الرازيّ، ولد سنة (200هـ)، من حفاظ الحديث، الأئمة. من أهل الري. زار بغداد، وحدّث بها، وجالس أحمد بن حنبل. كان يحفظ مائة ألف حديث، ويقال: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة ليس له أصل. توفي بالريّ سنة (264هـ). انظر: تاريخ بغداد (33/12)، تذكرة الحفاظ (105/2).

(7)في غ [سادات].

(8) هذا الحديث أخرجه أبو داود، وقد سبق تخريجه في الصفحة التي قبلها، وأما قصة أبي زرعة فقد رواها ابن البنا في فضل التهليل وثوابه الجزيل ص: (80-81)، وانظر: القصة مختصرة برواية عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتابه "الجرح والتعديل" (345/1-346).

وكان[1] أبو حكيم الجبري قاعدًا ينسخ فوضع القلم من يده، وقال: إن كان هذا موتًا فوالله موت طيب فمات من ساعته. فنسأل الله تعالى أن يثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة آمين.

وإذا مات المؤمن يستحب للإنسان أن يعزي وليه، فيقول: "أعظم الله أجرك وأحسن عزاك وغفر لميتك"[2] وأكثرهم على أنه يعزي ثلاثة أيام ثم يترك كيلا يتجدد عليه الحزن، وروى ابن ماجه أن رسول الله ﷺ [قال:][3] ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبته [4] إلا كساه الله تعالى من حلل الكرامة يوم القيامة))[5].

ويروى: ((أن الخضر عليه السلام[6] [عزى][7] أهل بيت النبي ﷺ، فقال: إن في الله سبحانه وتعالى عزاءً من كل مصيبة وخلفًا من كل هالك، ودركًا من كل فائت فبالله [فثقوا][8] وإياه فأرجو، فإن المصاب من حرم الثواب)).

---

(1)في غ[قال:].

(2) انظر: البناية شرح الهداية (260/3)، وأحسن منه ما ثبت في صحيح البخاري برقم (5655) أن النبي ﷺ أرسل إلى إحدى بناته حين احتضر ابنها يقرأ السلام ويقول: «إن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده إلى أجل مسمى فلتصبر ولتحتسب».

(3)كلمة[قال:] ساقطة من غ و ح.

(4) في غ[لمصيبته].

(5) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز في باب ما جاء في ثواب من عزي مصابًا برقم (1601) وقد ضعفه العلامة الألباني في الإرواء(216/3)، والسلسلة الضعيفة (77/2).

(6) اختلف في الخضر هل هو نبي، أو عبد صالح؟ على قولين. ولعل الراجح –والله أعلم– أنه نبي لقوله تعالى: عنه في سورة الكهف (وما فعلته عن أمري). راجع تفسير ابن كثير (135/3–136).

(7) في غ [عن].

(8) في غ وح [فتقول].

رواه الشافعي في الأم [بإسناد][1] ضعيف[2]، وذكره عن الخضر عليه السلام غير الشافعي.

وفيه دليل على أن الخضر حي[3] وهو قول أكثر العلماء خلافًا لبعض.....[4].

وفي "المجتبى": وإذا قالوا مرة تكفيه ولا يكثر عليه ما لم يتكلم بعد ذلك، ولما أكثر على عبد الله بن المبارك[5] عند الوفاة، فقال: إذا قلت مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم بكلام؛ لأن الغرض من التلقين أن يكون لا إله إلا الله آخر قوله. انتهى.

ثم وقع في بعض كتبنا: [ولقن][6] الشهادة، وفي بعضها: ولقن الشهادتين، فوقع في "المحيط" والاسبيجابي و"البدائع"[7] و"شرح مختصر الكرخي" [8] و"التجريد" و"جوامع الفقه" و"خير مطلوب" و"القنية" بلفظ الإفراد[9].

---

(1) الدال ساقطة من كلمة [بإسناد] في غ.

(2) أخرجه الشافعي في الأم (416/2). وهو كما قال: أي أنه أثر ضعيف، وأخرجه البيهقي في الكبرى (60/4) في باب ما يقول في التعزية من الترحم على الميت والدعاء له ولمن خلف ثم أورد له طريقين عن جابر وعن أنس –رضي الله عنهما– ثم قال وفي أسانيده ضعف والله أعلم.

(3) والصواب أن الخضر قد مات قبل ذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ﴾ الأنبياء: ٣٤ وفي قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح ((أريتم ليلتكم هذه فإنه على رأس مائة عام لا يبقى على وجه الأرض أحد)) رواه البخاري برقم (116)، وانظر: تفسير ابن كثير (136/3).

(4) هنا سقط وطمس في غ و ح و ك والمعنى المراد واضح.

5() وهو عبد الله بن المبارك الإمام الرباني الزاهد، أبو عبد الرحمن، المروزي الحنظلي، ولد سنة (118هـ)، توفي سنة (181هـ)، وله ثلاث وستون سنة. انظر: الجواهر المضيئة (282/1).

(6)في غ [وكفن].

(7) بدائع الصنائع (301/2)

(8) شرح مختصر الكرخي (943/3).

(9) البناية شرح الهداية (3/ 176), والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (2/ 190).

ووقع في "المفيد" و"المزيد" و"التحفة"[1] و"مختصر القدوري" [2] و"الينابيع"[3] و"المنافع" بلفظة التثنية وهو الصواب، واكتفى فيما تقدم بشهادة التوحيد؛ لأن الشهادة بالرسالة تبع لها ولا تقبل بدون الشهادة الثانية، ولهذا لم يذكر الثانية فيما روينا من الحديث الصحيح[4].

ثم هذا التلقين عند إشرافه على الموت مستحب بالإجماع، أما التلقين بعد الموت هل يكون هو محل الخلاف؟ فعندنا لا يلقن في ظاهر الرواية [5].

وعند الشافعي يستحب أن يلقن بعد الدفن أيضًا، فيقال: يا عبد الله ويا أمة الله [اذكر][6] ما خرجت عليه من الدنيا من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وأن الجنة حق والنار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في

(1) في تحفة الفقهاء جاء ما نصه ((ويلقن كلمة الشهادة)) بلفظ المفرد لا بلفظ التثنية.

(2) مختصر القدوري، ص (47)، الهداية في شرح بداية المبتدي (88/1).

(3) انظر: الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع (396/1).

(4) يعني حديث (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله) وقد سبق تخرجه قريباً.

(5) وهذا الراجح؛ لأنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لقن ميتًا بعد دفنه؛ لأنه يحضر دفن من مات من أصحابه ولم يقم بتلقينهم بعد الدفن ولم ينقل ذلك عنه ولو فعله لنقله لنا أصحابه؛ إذ هذا الأمر لا يخفى وهو مما تتداعى الهمم على نقله ولو كان خيراً لسبقونا إليه فلمّا لم ينقل علمنا أن المقصود من الحديث ((لقنوا موتاكم لا إله إلا الله)) هو في حق المحتضر كما عليه المحققون من أهل العلم واستدلوا على ذلك بالزيادة التي رواها ابن حبان والبزار "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنة يومًا من الدهر، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه" وهذه الزيادة نص في المسألة وليس لأحد قول مع قول رسول الله –صلى الله عليه وسلم، وأما الحدث الذي ورد في التلقين بعد الدفن فضعيف كما نص عليه أئمة الحديث. والله أعلم.

(6)في غ [اذكره].

القبور، وأنك رضيت بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمدٍ ﷺ نبيًا وبالقرآن إمامًا وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخوانًا؛ لظاهر قوله عليه السلام: [لقنوا موتاكم] والأصل الحقيقة[1].

وقلنا: / التلقين حقيقة هو ما يطاوعه المتلقن، وحصول ذلك من الميت محال فالأمر به (239/ب)
حقيقة يكون أمرًا للعاجز عنه والعقل يأباه، فوجب حمل قوله: "موتاكم" على مجازه، وهو من شارف الموت وقرب منه ليصح الأمر بالتلقين كذا ذكره المصنف[2].

وفي "الكافي"[3] زعمت الشافعية أن التلقين بعد الدفن مذهب أهل السنة والجماعة، والأول مذهب المعتزلة[4] إلا أنا نقول لا فائدة [في التلقين][5] بعد الموت؛ لأنه إن مات مؤمنًا فلا حاجة إليه وإن مات كافرًا فلا يفيد التلقين، وفي "خيرة الفقهاء" و"الفتاوى [الظهيرية"][6] جوّز بعض المشايخ التلقين بعد الدفن وأراه لا يفعل[1]، وقال الحلواني: لا يؤمر ولا ينهى، وقال قاضي خان إن كان التلقين [لا ينفع لا يضر][2] أيضًا فيجوز[3].

---

(1)فتح العزيز شرح الوجيز (242/5)، وروضة الطالبين (137/2-138) ومغني المحتاج (367/1).
(2)في شرح مجمع البحرين (936/2).
(3) البناية شرح الهداية (3/ 177), وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (234/1),الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (2/ 191), فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (5/ 242).
(4)المعتزلة: هي فرقة من الفرق الضالة المنتسبة إلى الإسلام، يسمون أنفسهم أصحاب العدل والتوحيد، ورئيسهم واصل بن عطاء الغزال، وسمي أصحابه بالمعتزلة لاعتزاله حلقة درس الحسن البصري، ومنهم طائفة تنسب إليه تسمى الواصلية، وهو الذي نشر مذهب الاعتزال في الآفاق، ولد سنة (80هـ)، ونشأ بالبصرة، ومات سنة (131هـ). وهذه الفرقة خالفت أهل السنة والجماعة في كثير من أصول الدين وفروعه، ومن ذلك قولهم بخلق القرآن، وأن الفاسق في منزلة بين المنزلتين، لا هو مؤمن ولا كافر، ومنها: العقل موجِب للحسن. انظر: مقالات الإسلاميين (130/1)، الملل والنحل (49/1)، الفرق بين الفِرَق، ص(93).
(5)في غ و ح[بالتقلين].
(6)في غ [الطهرية].

وفي "الحقائق": قال صاحب ["الغياث"][4]: سمعت أستاذي قاضي خان يحكي عن ظهير الدين المرغيناني رحمهما الله أنه لقن بعض الأئمة بعد دفنه، وأوصاني [تلقينه][5] فلقنته بعد ما دفن. [انتهى][6][7][8].

قال: فإذا قضى شد لحياه وغمض عيناه، قلت: فإذا مات شد لحياه بعصابة عريضة من [فوق][9]رأسه؛ إذ لا يؤمن [دخول][10] الهوام في جوفه والماء عند غسله إذا لم يفعله وغمضت عيناه؛ لأنه إذا ترك يبقى فظيع المنظر وعلى ذلك إجماع المسلمين، وقال في ["جوامع الفقه"][11]: ومدت أطرافه[12].

وفي مسلم: [عن][13] أم سلمة [قالت][1]: ((دخل رسول الله ﷺ [على][2] أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله، فقال:

---

(1) البناية شرح الهداية (3/ 178),درر الحكام شرح غرر الأحكام (1/ 160), الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (2/ 191), تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (23/1).

(2)في غ[لا ينفع ولا يضر] بزيادة واو العطف وهو خطأ.

(3) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (1/ 234), البناية شرح الهداية (3/ 178).

(4)في غ [العيار].

(5)في غ [في تلقينه] بزيادة [في]..

(6)كلمة [انتهى] ساقطة من غ.

(7) والصحيح عدم جواز التلقين بعد الدفن لما ذكرناه آنفاً، والله أعلم.

(8)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (1/ 234).

(9)في غ [فرق].

(10) في غ [دخوله].

(11)في غ و ح [جوامع الفقيه].

(12) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (1/ 234), البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (2/ 189).

(13)في غ [غير].

لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير؛ فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المقربين المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره ونور له فيه))[3] ذكره ابن قدامة في "المغني" [4].

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لابنه حين حضرته الوفاة: ((ادن مني فإذا رأيت روحي قد بلغت لهاتي فضع كفك اليمنى على جبهتي واليسرى تحت ذقني واغمضني))، ذكره في المغني [5].

ويقول مُغمِضُه: " بسم الله وعلى ملة رسول الله "[6].

ويروى: "وعلى وفاء رسول الله، اللهم يسر عليه أمره، وسهل عليه ما بعده، واسعده بلقائك، واجعل ما خرج إليه خيرًا مما خرج عنه".

ويوضع على بطنه سيف، أو مرآة[7]، أو [غيرهما][8] من الحديد كيلا ينتفخ بطنه، وروي أنه مات مولى لأنس رضي الله عنه، فقال: ((ضعوا على بطنه حديدة))[9]، وهو مروي عن الشعبي [1].

---

(1)في غ وح [قال:].

(2)في ك [عن].

(3)أخرجه مسلم في الجنائز باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر (634/2)، برقم (920).

(4)المغني لابن قدامة (365/3).

(5)المرجع السابق (365/3).

(6)نسب ابن قدامة في المغني هذا القول لبكر بن عبد الله المزني. والثابت أن قول ((بسم الله وعلى ملة رسول الله)) يكون عند إدخال الميت قبره وليس عند إغماضه، كما جاء بذلك الحديث.

(7)الأصل أنه لا يوضع شيء على بطنه بعد موته إلا إذا خشي الانتفاخ، وتخصيص السيف أو المرآة بالوضع على البطن لا دليل عليه، بل يوضع حجر أو حديدة ونحو ذلك مما يحصل به المقصود كما في أثر أنس الآتي.

(8)في غ[غيرها].

(9) أخرجه البيهقي في السنن الصغير (2/ 9), ح: (1021), بَابُ إِغْمَاضِ عَيْنَيْهِ وَتَسْجِيَتِهِ بِثَوْبٍ, و في السنن الكبرى (3/ 541), ح: (6610), باب ما يستحب من وضع شيء على بطنه، =

ولا يجعل على بطنه مصحفًا إكرامًا للمصحف.

وكره مالك قراءة القرآن عنده، ذكرها في ["الذخيرة"][2] وكرهها[3] أصحابنا بعد موته، حتى يغسل [واسرعوا][4] في جهازه.

قال: وغسل على سرير مجمر وترًا بماء أغلي فيه سدر. قلت: وإذا أرادوا غسله وضعوه على سرير، أو لوح؛ لأنه لا يمكن الغسل إلا بالوضع عليه؛ لأنه لو غسل على الأرض لتلطخ، قال في "المبسوط" [5] و"البدائع"[6] و"المرغيناني": لم يذكر في ظاهر الرواية كيفية وضع [التخت][7] أنه يوضع إلى القبلة طولاً، أو عرضًا، فمن أصحابنا من اختار الوضع طولاً كما يفعل في مرضه إذا أراد الصلاة بالإيماء، ومنهم من اختار الوضع عرضًا كما يوضع في قبره.

والأصح أنه يوضع كما تيسر؛ لأن ذلك يختلف باختلاف المواضع من سعة المكان وضيقه.

وفي "التحفة" يوضع الميت على شقه الأيسر، حتى يبدأ بشقه الأيمن في الغسل ثم على الأيمن[8]، وقال الاسبيجابي: لا رواية [عن][9] أصحابنا رحمهم الله في ذلك، والعرف: أن

ثم وضعه على سرير أو غيره لئلا يسرع انتفاخه, وفي معرفة السنن والآثار (5/ 216), ح: (7315), بَابُ إِغْمَاضِ الْمَيِّتِ.

(1) أثر الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (449/2)برقم: (10890).

(2) في غ [الذخرة].

(3) انظر: الذخيرة للقرافي (268/2).

(4)في غ [واسترعوا].

(5) المبسوط (54/2).

(6) بدائع الصنائع (306/2).

(7) في ك [البحث].

(8) انظر: تحفة الفقهاء (240/1).

(9)كلمة [عن] ساقطة من غ.

يوضع على [التخت] على قفاه طولاً نحو القبلة ويجمر سريره وترًا عند إرادة غسله اخفاءً للرائحة الكريهة [وإكرامًا][1] للميت.

وترًا أي: مرة، أو ثلاثًا، أو خمسًا لقوله ﷺ «**إن الله وتر يحب الوتر**»[2].

قال الاسبيجابي: ولا يزاد [عليها][3].

وفي "المغرب": جمر ثوبه وأجمره إذا بخره[4]، وفي "طلبة الطلبة": يطيب بعود أحرق في مجمرة[5] والتجمير من الإجمار.

ويغسل بالماء الذي أغلي فيه السدر، أو الخطمي[6]، أو الحرض[1] كذا في "المحيط"[2]؛ لأن المقصود تنظيفه [والماء][3] المغلي بها أبلغ فيه وإن لم تكن هذه الأشياء، فالماء/ القراح (240/أ) أي: الخالص لحصول أصل المقصود به.

---

(1) في غ وح[وكرامًا].

(2) هذا اللفظ ثابت في عدة أحاديث منها:

1 – حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لله تسعة وتسعون اسمًا من حفظها دخل الجنة، وإن الله وتر يحب الوتر)). أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الدعوات – باب لله مائة اسم غير واحد برقم: (6047)، وأخرجه مسلم في صحيح كتاب الذكر والدعاء باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، برقم: (2677).

2 – حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر)). أخرجه أبو داود في سننه في باب استحباب الوتر برقم (1416) والنسائي في باب الأمر بالوتر برقم (1675) والترمذي في باب ما جاء أن الوتر ليس يحتم برقم (453) وابن ماجه في باب ما جاء في الوتر برقم (1169) وأحمد في (144/1، 145، 148)، وقال: الحافظ بن حجر في البلوغ أخرجه الخمسة وصححه ابن خزيمة وصححه الألباني أيضاً في الجامع الصغير.

(3) كلمة [عليها] ساقطة من غ.

(4) المغرب في ترتيب المغرب، ص (105).

(5)انظر: طلبة الطلبة، ص (14).

(6)قال الجوهري رحمه الله في الصحاح (1915/5): والخطمِي بالكسر: الذى يغسل به الرأس.

قال: ونأمر بتعرية غير العورة قلت: عندنا ينزع ثياب الميت عند إرادة الغسل ويجرد عن ثيابه، وبه قال ابن سرين [4] ومالك وهو ظاهر الرواية عن أحمد[5].

وحكى الرافعي [6] وجها أنه أفضل[7].

وقال الشافعي: يستحب أن يغسل الميت في قميص يلبس للغسل نص عليه وصرح به المسعودي [8] والرافعي[9].

---

(1) لم أقف على معناه المناسب.

(2)المحيط للبرهاني (282/2، 283) بمعناه وتحفة الفقهاء (240/1).

(3)في غ[وأما].

4() هو محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، مولى أنس بن مالك، أبو بكر، ولد سنة (33هـ) إمام وقته في علوم الدين بالبصرة. تابعي، من أشراف الكتّاب. مولده ووفاته في البصرة. نشأ بزازا، في أذنه صمم. وتفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا. واستكتبه أنس بن مالك، بفارس. وتوفي سنة (110هـ). المنتظم (138/7)، الطبقات الكبرى (134/7).

(5) انظر: حاشية ابن عابدين (574/1)، والفتاوى الهندية (158/1)، والاختيار (91/1)، وبدائع الصنائع (300/1)، ومواهب الجليل (223/2)، والشرح الصغير (543/1)، وحاشية الجمل(145/2)، والمغني (453/2، 454).

6() هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، ولد سنة (557هـ)، فقيه، من كبار الشافعية، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، وتوفي فيها. نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي. له "التدوين في ذكره أخبار قزوين" و"الإيجاز في أخطار الحجاز"، و" فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي" و"شرح مسند الشافعيّ" وغيره، وتوفي سنة (623هـ). انظر: العبر (190/3)، فوات الوفيات (376/2)، طبقات الشافعيين (814/1)، طبقات الشافعية لابن شهبة (75/2).

(7)العزيز في شرح الوجيز: (397/2)، والمجموع: (91/5).

8() هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن مسعود، تاج الدين الخراساني المروروذي البندهي، ولد سنة (522هـ) فقيه شافعيّ، أديب. نسبته إلى جده مسعود. كانت إقامته على الأكثر في دمشق، وبها توفي سنة (584هـ). انظر: وفيات الأعيان (520/1)، الأعلام (191/6).

(9) العزيز في شرح الوجيز: (397/2).

ويدخل الغاسل يده في كمه، ويصب الماء من فوق القميص ويغسل من تحته، استدل الشافعي بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ ((**غسلوه وعليه قميصه يصبون الماء عليه ويدلكونه من فوق القميص**)).

رواه أبو داود[1] قال النووي: بإسناد صحيح[2] إلا [أن][3]فيه محمد بن اسحاق صاحب المغازي، والذي قال أكثرهم: أن حديثه حسن [إذا][4] قال: حدثني عن ثقة؛ لأنه مدلس.

[و][5] لكن جوابه: بأن هذا مع ضعفه مخصوص به ﷺ بدليل ما روي أبو داود في سننه أنهم قالوا: ((نجرده كما نجرد موتانا، أم نغسله في ثيابه)) [فسمعوا][6] من ناحية البيت اغسلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه [7].

قال ابن عبد البر: روي ذلك عن عائشة من وجه صحيح[8] وروي أنه نعسهم نعاس وسمعوا هاتفًا يقول: ((لا تجردوا رسول الله)) وفي رواية: اغسلوه في قميصه الذي مات فيه، وذكره ابن دحية الكلبي في "العلم المشهور"، فهذا يدل على أن عادتهم في موتاهم كافة تجريدهم عن ثيابهم في زمن الرسول عليه السلام[عند غسلهم][9].

ولأن التجريد أمكن للغسل وأبلغ في التنظيف والتطهير.

---

(1)أخرجه أبو داود في باب في ستر الميت عند غسله (196/3)، برقم (3141) وأخرجه أحمد (267/6)، وحسنه العلامة الألباني في إرواء الغليل (163/3).

(2)المجموع شرح المهذب (90/5).

(3)الهمزة من كلمة [أن] ساقطة في غ وح.

(4) في غ [إذ].

(5) الواو ساقطة من غ.

(6) العين ساقطة من كلمة [سمعوا] في غ كتبت هكذا [فسعوا].

(7) أخرجه أبو داود في باب في ستر الميت عند غسله (196/3)، برقم (3141) وهو جزء من الحديث السابق.

(8) التمهيد (158/2).

(9)زيادة في ك.

ولأنه كان يتجرد في حياته فيجرد بعد وفاته؛ لأن حاله معتبرة بحال حياته.

ولأنه [إذا][1] غسل في قميصه يتنجس القميص بما يخرج منه وقد لا يطهر بصب الماء عليه فيتنجس الميت به بخلاف النبي ﷺ فإنه كان مأمونًا في حقه؛ لأنه كان طيبًا حيًا وميتًا، وروي أن عليًا رضي الله عنه مسح بطن رسول الله ﷺ فلم يخرج منه شيء، فقال: طبت حيًا وميتًا [2]، وفي "المبسوط"[3]: عزاه إلى العباس، وروي أنه لما مسح بطنه فاح منه عليه الصلاة والسلام ريح المسك في البيت، ذكره في "المبسوط" [4] بخلاف غيره.

ومذهبهم خلاف ما [فعل][5] برسول الله ﷺ فإنه لم يُلْبس [قميصًا] عند غسله؛ بل غسل في قميصه الذي مات فيه إن صح الحديث[6].

قوله: ونأمر بتعرية غير العورة إشارة إلى أن العورة تستر فيجعل عليها خرقة، ويكتفى بستر العورة الغليظة، قال في "المبسوط" [7]: وهو ظاهر الرواية، وبه قال مالك في المدونة [8] وفي "المحيط"[9]: ويستر عورته بخرقة من السرة إلى الركبة؛ لأن النظر إلى العورة حرام، ومثله في "التحفة" [10] والتجريد ومختصر الكرخي [11]، وفي "المبسوط" [12] وهي رواية الحسن عن

---

(1) [إذا] ساقطة من غ.

(2) رواه أبو داود في المراسيل عن علي ﷺ ص (299).

(3) المبسوط (54/2).

(4) المبسوط (54/2).

(5)في غ [قيل:].

(6) سبق تخريجه، ص(263).

(7)المبسوط (54/2).

(8) المدونة (184/1).

(9) المحيط البرهاني (281/2).

(10) تحفة الفقهاء (240/1)

(11) شرح مختصر الكرخي (946/3).

(12) المبسوط (54/2)

أبي حنيفة قال النووي: اتفقوا على وجوب تغطية ما بين السرة إلى الركبة[1] ومثله في المغني لابن قدامة[2]. وفي "البدائع" وروى الحسن عن أبي حنيفة [أنه][3] يوزر بإزار سابغ كما يفعله في حياته إذا أراد الاغتسال، والصحيح جواب ظاهر الرواية؛ لأنه يشق عليهم غسل ما تحت الإزار فيكتفى بخرقة ساترة ما بين السرة إلى الركبة.

ثم يغسل عورته تحت الخرقة بعد أن يلف على يده خرقة؛ لأن حرمة مس عورته فوق حرمة النظر فتحريم النظر يدل على تحريم المس بطريق الأولى[4].

ولم يذكر في ظاهر الرواية أنه هل يستنجى أم لا؟ وذكر في صلاة الأثر أن عند أبي حنيفة ومحمد يستنجي، وعلى قول أبي يوسف: لا يستنجى.

هما [يقولان][5]: قلَ ما يخلو موضع الاستنجاء عن النجاسة [الحقيقية][6] فلابد من إزالتها.

[وأبو][7] يوسف يقول: إن المسبلة تسترخي بالموت فلو استنجى ربما يزداد الاسترخاء فيخرج زيادة نجاسة فكان السبيل فيه الترك والاكتفاء بوصول الماء إليه، ولهذا؛ والله أعلم لم يوجب في ظاهر الرواية، فلعل محمدًا رحمه الله رجع وعرف أيضًا رجوع أبي حنيفة؛ حيث لم يتعرض لذلك في ظاهر الرواية. انتهى كلام "البدائع"[8].

---

(1) المجموع للنووي (91/5).
(2) انظر: المغني لابن قدامة (369/3)
(3)كلمة [أنه] ساقطة من غ.
(4)انظر: بدائع الصنائع (300/1).
(5)في غ[بقولان] وفي ك [تقولان].
(6)في غ[الحقيقة].
(7)في غ[أبي].
(8)بدائع الصنائع (307/1).

قال: ونمنع مضمضته وتنشيقه، قلت: فيه إشارة إلى أنه يوضأ [وضوءه][1] للصلاة أولاً بالإجماع؛ إذ في الحي يقدم / الوضوء أولاً عند الغسل فكذا في الميت، وإنما الخلاف (240/ب) بيننا وبين الشافعي في المضمضة والاستنشاق. فعندنا: لا يمضمض ولا يستنشق، وبه قال أكثر أهل العلم. وعند الشافعي: يمضمض ويستنشق أيضًا كما في حالة الحياة[2].

ولنا: أن المضمضة إدارة الماء في داخل الفم، حتى يبلغ جميع بشرة الفم ثم إخراجه، فلعله يتعذر إخراجه ويدخل جوفه ثم يخرج من دبره، فيكون فيه زيادة خروج النجاسة وتلويث الكفن بالنجاسة ولأنه يكون سقيًا لا مضمضة فلا يفعل.

والاستنشاق: إدخال الماء في الأنف وجذبه إلى الخياشيم ثم الاستنثار، ولا يمكن ذلك في الميت بخلاف الحي[3].

وفي "المجتبى": وقيل يلف الغاسل على أصبعه خرقة فينقي بها فمه وأنفه وعليه العمل اليوم[4].

وفي "المحيط"[5] و"الروضة": فرق بين الميت والجنب [في][6] الغسل في خمسة أشياء[7] أحدها: أن الميت لا يمضمض بخلاف الجنب.

والثاني: أن الميت لا يستنشق بخلاف الجنب.

---

(1)في غ[وضوء] بدون هاء الغائب.

(2)انظر: المهذب للشيرازي (420/1)، والمجموع للنووي (95/5).

(3) انظر: شرح المجمع (940/2).

(4) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (1/ 103), درر الحكام شرح غرر الأحكام (1/ 161), حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: 568), الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (2/ 196).

(5) المحيط البرهاني (282/2).

(6)كلمة (في) ساقطة من غ و ح.

(7) وهذه فروق فقهية مهمة.

الثالث: أن الميت يبدأ بغسل وجهه والجنب بغسل [يديه][1] وفيه [خلاف][2] الأئمة الثلاثة، والفرق أن الجنب هو الغاسل لنفسه فلابد من غسل يديه، حتى يمكنه غسل غيرها من الأعضاء وفي الميت الغاسل غيره فيسن في حق الغاسل غسل يديه، حتى يمكنه تطهير الميت.

والرابع: أن الميت لا يمسح برأسه، هكذا روي عن محمد في النوادر، ومثله في الإيضاح بخلاف الجنب.

والفرق أن المسح إنما عرف مزيلاً للحدث نصًا لا قياسًا، وفي الجنابة حدث وزيادة، فيفيد المسح إزالة الحدث عن الرأس.

فأما الميت يغسل لنجاسة الموت لا للحدث وغير الحدث من النجاسة لم يعرف زوالها بالمسح، والصحيح أنه يمسح فلا فرق بين الميت والجنب؛ لأن الميت كما يغسل لإزالة نجاسة الموت فإنه يغسل للحدث أيضًا فإن في الموت حدثًا وزيادة كما في الجنابة.

والخامس: لا يؤخر غسل رجليه بخلاف [الجنب][3]؛ لأن الجنب رجلاه في مستنقع الماء المستعمل فيتنجس ثانيًا فلا يفيد، وفي الميت غسالته لا تجتمع تحت رجليه، فكان غسلهما عند الوضوء مفيدًا كذا قيل.

ولكن في الحقيقة لا فرق بينهما، وإنما اختلف الحكم لاختلاف الوضع، حتى لو كان الجنب على تخت، أو لوح لا يؤخر غسل رجليه فلا فرق بينهما على ما بينا في فصل الغسل.

---

(1) في غ [يده].

(2) في غ [بخلاف].

(3)في غ و ح [الميت الجنب].

قال الشيخ العلامة [حسام][1] الدين السغناقي رحمه الله في نهايته: هذا كله على رواية [صلاة][2] الأثر، والصحيح أن يكون الجواب فيه كالجواب في الجنب غير المضمضة والاستنشاق؛ لأنه[3]ﷺ استثناهما، قال كذا ذكره شيخ الإسلام رحمه الله.

قال: شمس الأئمة الحلواني: هذا الذي ذكره [من][4] التوصية في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلاة وأما الذي لم يعقل الصلاة فإنه [يغسل][5] ولا يوضأ وضوءه للصلاة؛ لأنه كان لا يصلي.

قال: ويغسل رأسه ولحيته بخطمي، قلت: تقديم غسل الرأس على اللحية قول الجمهور، وقال النخعي يقدم غسل لحيته على غسل رأسه.

قلنا: لو فعل على ما زعم يحتاج إلى إعادة غسلهما فلا يفيد[6]، وفي الاسيبجابي و"البدائع"[7]: يغسل رأسه ولحيته بالخطمي؛ لأنه أبلغ في التنظيف، فإن لم يكن فالصابون وما أشبهه، فإن لم يكن فالماء القراح [8] وهو الذي لا يخالطه شيء، ذكره في "ديوان الأدب"[9].

---

(1) في غ [حصام] بالصاد.
(2)كلمة [صلاة] ساقطة من ك.
(3) في غ زيادة واو هكذا [ولأنه].
(4)في غ [في].
(5)في ك [يغتسل].
(6) انظر: شرح المجمع لابن الساعاتي (940/2)، ومختصر الطحاوي، ص (40).
(7) بدائع الصنائع (307/2).
(8) بدائع الصنائع (307/2).
(9)انظر: ديوان الأدب للفارابي: (219/1).

وفي "التجريد" [1]: ويغسل رأسه ولحيته ثم يضجع على شقه الأيسر بالماء والسدر. قال صاحب "الغاية": والقول بالسدر قول كثير من أهل العلم، وكره ابن سيرين الغسل بالخطمي إلا أن لا يجد سدرًا، وقول ابن حنبل كقولنا. انتهى.

قال: ونمنع تسريحهما وقص شاربه وظفره قلت: عند الشافعي في الجديد يسرح شعر الميت، ويقص شاربه، ويقلم أظفاره، ويزال شعره الذي حقه الإزالة فيحلق عانته وينتف إبطه، وفي القديم: لا يفعل ذلك كله كقولنا.

وله في الختان ثلاثة أوجه، أحدها: لا يختن. والثاني: يختن. والثالث: يختن الكبير لا الصغير[2].

وله قولان في غير الختان وقد بيّنا، قال الرافعي[3]: لا خلاف أن هذه الأمور لا تستحب وإنما القولان في الكراهة ورد عليه وصححوا الكراهة، قال النووي: وهو المختار[4].

وفي مختصر المزني[5]تركه أعجب إليَّ، ويؤيده ما قال / في المختصر والأم[6] يتبع الغاسل (241/أ) ما تحت أظفاره بعود، حتى يخرج الوسخ فدل على تركها، فحصل أن المذهب [والصواب][7] أن هذه الشعور والأظفار تترك، كذا ذكره النووي في شرح "المهذب" [8].

---

(1) التجريد (1046/3) بمعناه.

(2)انظر: المجموع (102/5-103).

(3)انظر: كلام الرافعي في كتابه "العزيز شرح الوجيز" (408/2).

(4)انظر: المجموع (103/5).

(5)انظر: مختصر المزني (8/ 130).

(6)انظر: الأم (590/2).

(7) في غ [والفو]، وفي ك [أو الصواب].

(8) انظر: المجموع(101/5).

وجه قول من قال بالجواز قوله ﷺ: ((**اصنعوا بموتاكم كما [تصنعون]**[1] **بعرائسكم**))[2] ثم هذه الأشياء تصنع بالعروس فكذا بالميت.

ولنا: ما روت عائشة رضي الله عنها أنها أنكرت ذلك، فقالت: "علام تنصون ميتكم" رواه مسلم [3] أي: تأخذون ناصيته.

يقال: نصوت أي: أخذت ناصيته، ذكره في "ديوان الأدب" للفارابي[4]، وفي الصحاح [5] قالت "ما لكم تنصون ميتكم" أي: تمدون ناصيته، فكأنها كرهت تسريح رأس الميت. انتهى! ومثله في المغرب [6]، وقال: جعل اشتقاقه من منصة العروس خطأ.

---

(1)في غ و ح [تصنعوا].

(2)أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الجنائز في ما قالوا: فيما يجزئ عن غسل الميت (132/3)، بلفظ مقارب عن محمد بن أبي عدي عن حميد عن بكر بلفظ قال: قدمت المدينة فسألت عن غسل الميت، فقال: بعضهم: اصنع كما تصنع بعروسك غير ألا تخلقه، وإسناده صحيح، لكن ظاهره الوقف، كما ذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص (218/2)، وقال: العلامة الألباني: "لا أصل له". السلسلة الضعيفة (267/14).

(3)هذا الحديث لم يخرجه مسلم، ولعله من أوهام المؤلف، وإنما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الجنائز برقم: (6232)، وأخرجه البيهقي في الكبرى باب المريض يأخذ من أظفاره وعانته (390/3)، والحديث ضعيف لأجل الانقطاع بين إبراهيم وعائشة رضي الله عنها. انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (230/1)

(4)انظر: ديوان الأدب للفارابي (331/2).

(5)انظر: الصحاح للجوهري (535/6).

(6)المغرب في ترتيب المغرب، ص (500).

وفي "البدائع"[1] رأت قومًا يسرحون ميتًا فقالت: ((علام تنصون ميتكم))[2] أي: تسرحون شعره، وفي حديث أم سليم [3] عنهعليه السلام: **((ولا تسرحي شعرها بمشط))** رواه البيهقي[4].

ولأن السنة أن يدفن الميت بجميع أجزائه لاحترامه ولو سرح ربما يتناثر شعره فلا يفعل ولأن ذلك يفعل في الحي للزينة، والميت قد فارق الزينة وأهلها.

وما رواه محمول على الحث على التطهير والتجمير ونحو ذلك، وفي "المرغيناني" ولو انكسر ظفر الميت فلا بأس بأخذه، كذا روى عن أبي حنيفة وأبي يوسف.

قال: ويضجع يسارًا فيغسل ثم يمينًا قلت: ويضجع على شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن، حتى يصل الماء إلى التخت منه [إذ][5] البداية بالميامن سنة؛ لأن الله تعالى يحب التيامن [في][6] كل شيء، ولا يتمكن من ذلك إلا بعد أن يضجعه على شقه الأيسر.

وقال ابن سيرين: يغسل شق وجهه الأيمن ثم الأيسر، ثم منكبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جنبه الأيمن فالأيسر، ثم فخذه الأيمن ثم الأيسر ثم الساقان كذلك[7].

---

(1) بدائع الصنائع (307/2).

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في الجنائز، باب المريض يأخذ من أظفاره وعانته (390/3).

3() هي أم سليم بنت ملحان بنت خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصاريّة، وهي أم أنس خادم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، اشتهرت بكنيتها، وكانت من الصحابيات الفاضلات، ماتت في خلافة عثمان. الإصابة (408/8)، التقريب، ص(757).

(4)أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجنائز، باب في غسل المرأة (6/4)، رقم (6765)، والطبراني في المعجم الكبير (124/25)، وقال العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة (897/12)، برقم (5957): مُنكَر.

(5)في غ و ح [إذا].

(6)في غ [من].

(7)انظر: البناية (185/3).

وعندنا لو فعل كذلك أجزأه، ولا يكب الميت على وجهه ليغسل ظهره، ثم يضجعه على شقه الأيسر، فيغسله ليتم عدد الغسل ثلاثًا [إذ][1] الغسل المسنون ثلاث مرات، هكذا في "المبسوط" [2] و"المحيط"[3] وكذا في "البدائع"[4] فإنه قال: الواجب منه مرة واحدة وما زاد سنة وليس بواجب، حتى لو اكتفى بغسلة واحدة، أو غمسة واحدة في ماء جاز؛ لأن الغسل إن وجب لإزالة الحدث كما ذهب إليه البعض فقد حصل بالمرة الواحدة كما في غسل الجنابة وإن وجب لإزالة النجاسة المتشربة فيه كرامة له [على ما ذهب إليه [العامة][5] فالحكم بالزوال بالغسل [مرة واحدة أقرب إلى معنى الكرامة، ولو أصابه المطر لا يجزي عن الغسل][6]؛ لأن الواجب فعل الغسل ولم يوجد. ولو غرق في الماء فأخرج إن كان المخْرِج يحرك كما يحرك الشيء في الماء لقصد التطهير سقط الغسل وإلا فلا لما قلنا. انتهى[7].

قال: ثم يجلس فيمسح برفق ويكتفي غسل المخرج، قلت: إذا فرغ من غسل شقيه الأيمن والأيسر أجلسه وأسنده إلى نفسه، ومسح بطنه رقيقًا تحرزًا عن تلويث الكفن، وإذا خرج منه شيء كفى غسل المخرج، ولا يعاد الغسل ولا الوضوء؛ لأن هذا الغسل عرف نصًا

---

(1)في غ و ح [إذا].
(2) المبسوط (54/2، 55)
(3) المحيط البرهاني (283/2).
(4) بدائع الصنائع (304/2).
(5) في غ و ح زيادة لا تتفق مع السياق وهي [على ما ذهب إليه البعض فقد حصل بالمرة الواحدة العامة] ولعله خطأ من الناسخ فالتبس عليه فكتب ما في السطر السابق هنا ويدل أيضًا أن نسختي غ و ح إحداهما منقولة عن الأخرى لاشتراكهما في الخطأ في عدة مواطن هذا منها.
(6)هذه الجملة ساقطة من غ و ح وهذا يؤكد ما ذكرناه من أن إحدى النسختين منقولة عن الأخرى لاشتراكهما في السقط.
(7) بدائع الصنائع (304/2).

وقد حصل مرة وقد ورد في مسح البطن حديث علي رضي الله عنه على ما مر[1] وإليه أشار بقوله: ويكتفى غسل المخرج.

وفي "البدرية" هذا لا [يرد][2] علينا بعضًا في قولنا خروج النجس ناقض؛ لأن الناقض خروج النجس من بدن إنسان، والإنسان لا يكون إلا بصورته ومعناه، والميت فائت [المعنى][3] فلا يكون إنسانًا، ولأن [الحدث][4] لا ينقض الغسل حالة الحياة فكذلك بعد الممات[5].

وفي "التتمة": الخنثى كيف يغسل؟

يجعل في كوارة[6] فيغسل، وظاهر الرواية يمم ولا يغسل إذا بلغ بالسن، أو كان مراهقًا.

وفي "المرغيناني" ليس في غسل الميت استعمال القطن ولا يحشى منافذه بشيء من القطن المحلوج.

وعن أبي حنيفة أنه يجعل القطن المحلوج[7] في منخريه وفمه، وبعضهم قالوا: في صماخ أذنيه.

وعن الشافعي أنه يجعل السبيخة في استه، وقد استقبحه العلماء. انتهى[8].

---

(1)يعني حديث علي رضي الله عنه لما غسل النبي صلى الله عليه وسلم ومسح بطنه ولم يخرج منه شيء فقال: ((طبت حيًا وميتًا)).

(2)في غ هكذا [وفي النذر به لا يراد].

(3) في غ [لمعنى].

(4) في غ و ح [الحديث].

(5) تحفة الفقهاء (1/ 240), المحيط البرهاني في الفقه النعماني (2/ 158).

(6) قال صاحب تكملة المعاجم العربية (162/9): وعاء من الطين يذخر فيها طحين والحنطة ونحوها، لها شكل الخلية لأن أسفلها واسع وتضيق باتجاه الأعلى.

(7) قال ابن منظور في لسان العرب (239/2): وقُطْنٌ حَلِيجٌ: مَنْدوفٌ مُسْتَخْرَجُ الحَبِّ.

(8) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (2/ 187), تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (1/ 237), البناية شرح الهداية (3/ 189), درر الحكام شرح غرر الأحكام (1/ 161), الدر المختار وحاشية ابن عابدين (2/ 198), مختصر المزني (8/ 130).

وفي "الاسبيجابي": وعن أبي حنيفة لا بأس بأن يحشي مخارقه كالدبر والأذنين والفم[1].

وفي الصحاح: والسبيخ /من القطن ما يسبخ بعد الندف أي: يلف لتغزله المرأة والقطعة (241/ب) منه سبيخة[2] وكذلك من الصوف والوبر.

قال: وينشف ثم يلف ويجعل على رأسه ولحيته حنوط[3] وعلى مساجده كافور،

قلت: إذا فرغ الغاسل من غسله ينشفه بثوب كما في حالة الحياة لئلا تبتل ثيابه ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده.

قوله: "ثم يلف" أي: في الأكفان بعد استعمال الحنوط والكافور, الحنوط عطر مركب من أشياء طيبة. وفي "التحفة" [4] و"البدائع"[5] لا بأس بسائر الطيب في الحنوط غير الزعفران والورس[6] في حق الرجال، ولا بأس بهما في حق النساء، قال صاحب "الغاية": فيدخل في هذا العموم المسك، وأجازه أكثر العلماء، وأمر به عليٌّ، واستعمله أنس وابن عمر وابن المسيب، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق[7].

---

(1) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (1/ 237), البناية شرح الهداية (3/ 189), مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: 214), حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: 571), الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (2/ 198).

(2)الصحاح للجوهري (621/1).

(3)قال الأزهري في تهذيب اللغة (226/4): كلَّ مَا يُطَيَّب بِهِ الْمَيِّت من ذَرِيرةٍ أَو مِسْكٍ أَو عَنْبَرٍ أَو كافور وَغَيره من قَصَبٍ هِنْدِي أَو صَنْدلٍ مدقوق فَهُوَ كلّه حَنوط وحِناط.

(4) تحفة الفقهاء (243/1).

(5) بدائع الصنائع (328/2).

(6) قال الجوهري في الصحاح (988/3): الوَرْسُ: نبتٌ أصفر يكون باليمن يُتَّخذ منه الغُمْرَةُ للوجه.

(7) انظر: الاختيار لتعليل المختار (91/1)، ومواهب الجليل (222/2، 238)، وروضة الطالبين (100/2)، والمغني (457/2).

وكرهه عمر وعطا والحسن ومجاهد، وقالوا: إنه ميتة واستعماله في حنوط النبي ﷺ حجة عليهم. انتهى[1].

وفي "الروضة": لا بأس بأن يجعل المسك في الحنوط[2][3]، وفي الصحاح [4]: الحنوط: [ذريره][5] وهو طيب الميت.

قوله والكافور على مساجده وهو جمع مسجد -بفتح الجيم- موضع، وهي جبهته وأنفه، ويداه وركبتاه وقدماه، رواه البيهقي[6] عن ابن مسعود، وهو قول النخعي وأحمد[7]، ولأنه كان يسجد بهذه الأعضاء فتخص بزيادة الكرامة.

وعن زفر: يذر الكافور على عينيه وأنفه وفمه إبعادًا للدود والهوام عنها.

قال: ويغطى رأس المحرم وغيره ووجهه، قلت: يغطى [رأس المحرم ووجهه وبطنه][8] فلا فرق في ذلك عندنا بين المحرم وغيره، وبه قال: طاووس ومالك والأوزعي، وهو قول عثمان وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أجمعين [9].

وقال الشافعي وأحمد بن حنبل: لا يغطى رأسه ولا يمس طيبًا، وهو قول علي وابن عباس[10] لما في صحيح مسلم أن رجلاً وقصته راحلته وهو محرم فمات، فقال عليه السلام:

---

(1) البناية شرح الهداية (3/ 187).

(2)المصدر السابق (3/ 188).

(3)وهذا هو الراجح استعمال الحنوط والطيب للميت إلا المحرم، فإنه لا يحنط كما جاء بذلك الحديث.

(4) الصحاح للجوهري (354/3).

(5) في غ و ح [ذويره].

(6)هذا الأثر عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود في السنن الكبرى (405/3).

(7) انظر: المغني (349/2).

(8)في غ و ح [يغطي وجه المحرم ورأسه وبطنه].

(9)انظر: بدائع الصنائع (308/1)، اللباب (42/1)، بداية المجتهد (246/1)، الذخيرة (455/2).

(10)انظر: الأم (307/1)، المجموع (170/5)، الكافي لابن قدامة (361/1)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (348/2).

((**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في [ثوبيه][1] ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**))[2].

ولأن إبقاء الأثر المحمود [محمود][3] كدم الشهيد، ولهذا كان المأمور يبني إحرامه عليه ولا يستأنفه.

ولنا: حديث عطاء أنه عليه السلام [سئل][4] عن محرم مات [فقال][5]: ((**خمروا رأسه ووجهه ولا تشبهوه باليهود**)) [6].

وفي الموطأ: ((اصنعوا به ما تصنعوا بموتاكم)) [7].

---

(1) في غ و ح [ثوبه].

(2) أخرجه البخاري، باب سنة المحرم إذا مات (17/3)، برقم (1851)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (865/2)، رقم (1206)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(3) في غ [ومحمود] بزيادة واو.

(4) كلمة[سئل] ساقطة من غ و ح.

(5) في غ و ح [قال].

(6) أخرجه الدارقطني في الصلاة، باب المواقيت برقم (273)، 297/2، والطبراني في الكبير برقم (11436)، (183/11)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الجنائز، باب المحرم يموت، برقم (6444)، (394/3)، ثلاثتهم من طريق حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به مرفوعًا قال: البيهقي بعد إيراده لهذا الحديث: وهذا إن صح يشهد (لرواية إبراهيم بن أبي حرة في الأمر بتخمير الوجه ثم نقل قول الإمام أحمد قال: عبد الله فحدثت به أبي فأنكره، وقال: هذا أخطأ فيه حفص فرفعه وحدثني عن حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء مرسلاً وقول أحمد بن حنبل هذا هو في العلل ومعرفة الرجال (383/2) ثم قال البيهقي: وكذلك جاء عن الثوري وغيره عن ابن جريج مرسلاً، وروى عن علي بن عاصم عن ابن جريج كما أخرجه حفص وهو وهم والله أعلم. انتهى. قال ابن التركماني في الجوهر النقي (394/3): قلت: هو مرسل كما بينه البيهقي فيما بعد، ثم هو مع إرساله منكر لا يجوز أن يقوله عليه السلام؛ لأنه لا يقول إلا الحق، واليهود لا تكشف وجوه موتاهم، ثم على تقدير صحته لا يشهد لرواية ابن أبي حره؛ لأنها في المحرم وهذا الحديث يعم كل الموتى, انتهى.

(7) التعليق الممجد على موطأ محمد (2/ 428), ومسند أبي حنيفة رواية أبي نعيم (ص: 145), وحجة الوداع لابن حزم (ص: 272)، ومصنف ابن أبي شيبة (3/ 303).

وأيضًا في الموطأ: ((أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه لما مات ابنه واقد، وهو محرم كفنه وخمر وجهه ورأسه، وقال: لولا أنا محرمون لحنطناك يا واقد))[1].

ولأن الإحرام لو كان باقيًا في حقه لطيف به وكملت مناسكه عملاً بالموجب وهو قيام إحرامه، ولأن [اعتباره][2] بدم الشهيد لا يجوز؛ لأن الناس كلهم يوم القيامة يحشرون حفاة عراة فلا يمتاز [المحرم][3] عن غيره فيه بخلاف دم الشهيد.

والجواب عن مرويهم: أنه ليس عامًا بلفظه؛ لأنه في شخص معين ولا بمعناه؛ لأنه لم يقل يبعث يوم القيامة ملبيًا؛ لأنه محرم فلا يتعدى حكمه إلى غيره إلا بدليل، والنبي ﷺ يطلع من خواص الخلق ما لم يعلمه غيره فيختص حكمه به، ولأنه أمره بغسله بماء وسدر.

والمحرم لا يجوز غسله بسدر [و][4] قال القاضي عياض: منع مالك وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور [5] أن يغسل رأسه بالخطمى والسدر.

قال السروجي في "غايته": مذهب الشافعي جوازه بالسدر والخطمى، ولأنه يجوز [للمأمور][6] أن يبني على إحرامه وأفعاله؛ بل يستأنفه هذا كله في تغطية وجه المحرم بالكفن عند التكفين.

أما قبل التكفين هل يغطى وجه الميت على العموم؟ اختلف العلماء فيها على ما ذكره في "الغاية"، فعندنا: لا يغطى وجه الميت، وبه قال [الثوري][7] ومالك والشافعي وأحمد[8].

---

(1) أخرجه الإمام مالك في الموطأ باب تخمير المحرم وجهه بتحقيق عبدالباقي (327/1).

(2) في غ [اعتبار] بدون هاء في آخرها.

(3) كلمة [المحرم] تكررت في غ مرتين.

(4) الواو ساقطة من ك.

5() هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور، الفقيه صاحب الإمام الشافعيّ. مات ببغداد شيخا سنة (240هـ). انظر: المنتظم (271/11)، تاريخ بغداد (576/6)، طبقات الشافعية لابن شهبة (55/1).

(6) في ك [المأموم].

(7) في ك [النووي].

(8) انظر: الحاوي الكبير (122/4).

واستحب تغطيته أبو قلابة [1] وابن سيرين وسليمان بن يسار [2] [كبقية بدنه][3] لما روى الطحاوي عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: ((**خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود**)). ولأنه ربما تغير وجهه بالسواد لداء، أو غلبة دم فيظن الجاهل به / ظن السوء. (242/أ)

وللعامة: أنه لم يصح فيه أثر وليس بعورة ولا مما [كان][4] يغطيه في حياته فلا معنى [لتغطيته][5] قال ابن المنذر: كان النخعي يحب أن يغسل وبينه وبين السماء سترة واستحبه الأوزاعي واسحاق وابن حنبل.

[و][6] ينبغي للغاسل ولمن حضر إذا رأى من الميت شيئًا مما يحب الميت سترة أن يستره ولا يحدث به قال عليه السلام: ((**من ستر عورة مسلم ستره الله تعالى في الدنيا والآخرة**)) متفق عليه[7] و إن رأى حسنًا مثل أمارات الخير من وضاة الوجه والتبسم ونحو ذلك استحب

1() هو عبد الله بن زيد بن عمرو، وقيل: عبد الله بن يزيد الجرمي، عالم بالقضاء والأحكام، من أهل البصرة. أرادوه على القضاء. فهرب إلى الشام، فمات فيها سنة (104هـ). وكان من رجال الحديث الثقات. انظر: المنتظم (91/7)، طبقات الفقهاء (89/1)، الطبقات الكبرى (136/7)، سير أعلام النبلاء (468/4).

2() هو سليمان بن يسار، أبُو أيوب، مولى ميمونة أم المؤمنين: أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ولد سنة (34هـ) في خلافة عثمان، كان ثقة عالما فقيها كثير الحديث، وتوفي سنة (107هـ). انظر: المنتظم (120/7)، الطبقات الكبرى (132/5)، تذكرة الحفاظ (70/1).

(3) في غ [وكبقيته] بزيادة واو.

(4) [كان] ساقطة من غ وح.

(5)في غ [ليغطيه].

(6) الواو ساقطة في غ.

(7)أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه (128/3)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (2074/4).

إظهاره لكثرة [الترحم][1] عليه، ويحصل الحث على مثل طريقته والعمل بجميل سيرته، ويحرم على الطبيب والجرايحي والجار التحدث بما اطلعوه عليه مما يكره الإنسان تحدثهم به؛ لأنه غيبه كذا ها هنا. انتهى كلامه[2].

قال: ونمنعه من غسل زوجته قلت: يجوز للزوجة أن تغسل زوجها بالإجماع، وهل يجوز للزوج أن يغسل زوجته؟ فهو محل الخلاف. فعندنا لا يجوز، وعند الشافعي يجوز[3].

وفي المسألة أصول وقيود لابد من معرفتها، فنقول: الأصل أن لا يغسل [أحد أحدًا][4] إلا الجنس الجنس، فيغسل الذكر الذكر والأنثى الأنثى؛ لأن حل المس عن غير شهوة ثابت للجنس حال الحياة وكذا بعد الممات، وسواء كان الغاسل [جنبًا][5]، أو حائضًا؛ لأن المقصود التطهير وهو حاصل فيجوز، وعن أبي يوسف أنه كره للحائض الغسل؛ لأن اغتسالها لا يفيد، فكذا غسلها.

ولا يغسل الجنس [خلاف][6] الجنس؛ لأن حرمة المس عند اختلاف الجنس ثابتة حالة الحياة فكذا بعد الممات، والمجبوب والخصي في ذلك مثل الفحل كما في حال الحياة؛ لأن

---

(1) في غ [الرحمة].

(2) المغني لابن قدامة (2/ 339).

(3) البناية شرح الهداية (9/ 477), نهاية المطلب في دراية المذهب (3/ 12), الحاوي الكبير(16/3).

(4) في غ [أحدًا أحدًا].

(5)كلمة [جنبًا] ساقطة من غ.

(6) في غ [بخلاف].

كل ذلك منهي إلا الصغير والصغيرة والمرأة [لزوجها][1] إذا لم تثبت البينونة بينهما في حال الحياة ولا حدث بعد وفاته ما يوجب البينونة بارتدادها، وتغسل ابن زوجها[2].

وبيان ذلك: أن الرجل إذا مات في سفر، فإن كان معه رجال يغسله أحدهم، وإن كان معه نساء لا رجل فيهن، فإن كان فيهن امرأته غسلته وكفنته ويصلين عليه ويدفنه، ولو لم يكن فيهن امرأته ولكن معهن رجل كافر علمنه غسل الميت ويخلين بينهما، حتى يغسله ويكفنه ثم يصلين عليه ويدفنه؛ لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف وإن كان بينهما مخالفة في الدين.

وإن لم يكن معهن رجل [مسلم][3] ولا كافر، فإن كان معهن صبية صغيرة لم تبلغ حد الشهوة وأطاقت غسله [علمنها][4] الغسل ويخلين بينها وبينه، حتى تغسله وتكفنه؛ لأن حكم العورة [غير][5] ثابت في حقها.

وإن لم يكن معهن ذلك فإنهن لا يغسلنه سواء كن ذوات رحم محرم منه، أو لا؛ لأن المحرم في حكم النظر إلى العورة والأجنبية سواء فكما لا تغسله الأجنبية فكذا ذوات محارمه، ولكن يُمَمِّمْنه غير أن الميممة إن كانت ذات رحم محرم منه تيممه بغير خرقة، وإن لم تكن ذات رحم محرم منه تيممه بخرقة تلفها على كفيها؛ لأنه لم يكن لها أن تمسه في حياته فكذا بعد وفاته. وأما إذا [ماتت][6] المرأة في سفر فإن كان معها نساء غسلنها.

وليس [لزوجها][7] أن يغسلها عندنا.

---

(1) في غ [كزوجها].

(2) انظر: مواهب الجليل (210/2)، والمدونة (185/1)، وحاشية الجمل (159/2)، وروضة الطالبين (103/2، 104)، والشرح الصغير (544/1)، والمغني (523/2، 524).

(3)في ك زيادة [لا]؛ حيث كتبت هكذا [لا لمسلم ولا كافر].

(4)في غ [علمها].

(5)ساقطة من ك.

(6)في غ [مات].

(7)في غ[وليس له وجه].

وقال الشافعي له أن يغسلها كالعكس[1] لحديث عائشة [رضي الله عنها][2] أن رسول الله ﷺ دخل عليها، وهي تقول: وارأساه، فقال عليه السلام: ((**وأنا وارأساه يا عائشة ما ضرك إن مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك**))[3]، وما جاز لرسول الله ﷺ يجوز لأمته؛ لأن الاقتداء هو الأصل إلا [ما][4] دل دليل على الخصوصية.

وقال أبو الفرج ابن الجوزي [5]: عن فاطمة رضي الله عنها قالت لأسماء بنت عميس[6]: ((يا أسماء إذا مت فاغسليني أنت وعلي بن أبي طالب [فغسلاها]))[7].

ولأن المجوز لغسلها له وهو الحل المشترك بينهما فكما جاز غسلها له فكذلك غسله [لها][1].

---

(1) انظر: تفصيل هذه المسائل في: بدائع الصنائع (230/1)، والفتاوى الهندية (160/1)، والشرح الصغير (545/1، 546)، والمدونة (186/1)، وروضة الطالبين (105/2)، والمغني (526/2).

(2) ساقطة من ك و ح.

(3) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها برقم (1465) وأحمد برقم(1465) ورقم (25950) والبيهقي (396/3) برقم (6451) والدارقطني برقم (74/2) برقم (11) وأبو يعلي (56/8) برقم (4579) حسنه الألباني.

(4) كلمة [ما] ساقطة من غ.

5() عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج، علامة عصره في التاريخ والحديث، كثير التصانيف، وإليه انتهت معرفة الحديث وعلومه ومعرفة صحيحه وسقيمه وفقهه، مولده (508هـ) ووفاته (597هـ)، له نحو ثلاثمائة مصنف، منها: "الموضوعات"، المنتظم"، "تلبيس إبليس"، "روح الأرواح" وغيرها. انظر: النجوم الزاهرة (174/6)، تاريخ بغداد (237/15)، سير أعلام النبلاء (352/22).

6() هي أسماء بنت عميس بن معد، كانت أخت ميمونة بنت الحارث، زوج النبي صلّى اللّه عليه وسلّم لأمها، تزوجها جعفر، ثم أبو بكر بعد مقتل جعفر، ثم تزوجها علي، ماتت سنة (40هـ). الإصابة (14/8).

(7)في غ [فصلاها].

ولنا: أنه سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة تموت بين رجال قال: ((تيمم بالصعيد)) [2].

ولم يفصل بين أن [يكون][3] فيهم زوجها، أو لا يكون.

ولأن النكاح ارتفع بموتها فلا يبقى [حل][4] [المس][5] والنظر، كما لو طلقها قبل الدخول، ألا ترى أنه [يجوز][6] للزوج التزوج بأختها / وأربع سواها بخلاف ما إذا مات الزوج؛ لأن هناك ملك النكاح قائم؛ لأن الزوج مالك، والمرأة مملوكة، والملك لا يزول عن المحل بموت المالك، ويزول بموت المحل، كما في ملك اليمين، فهو الفرق، فعلى هذا الفرق ينبغي أن يجوز غسل الأمة مولاها كغسل الزوجة زوجها، ولكن لا يجوز ذلك بالإجماع [وسيتحصل][7] الفرق بين الزوجة والأمة في آخر هذا الفصل – إن شاء الله تعالى–[1]. (242/ب)

---

(1)في غ [بها].

(2)ذكر هذا الأثر ابن المنذر في الأوسط (338/5) عن سعيد بن المسبب وإبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان، ولم أجده عن ابن عباس، وقد أخرج البيهقي في سننه الكبرى عن مكحول قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره، فإنهما ييممان ويدفنان وهما بمنزلة من لا يجد الماء)) ثم قال البيهقي: هذا مرسل، وروي عن سفيان بن عرفة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يموت مع النساء والمرأة تموت مع الرجال ليس لكل واحد منهما محرم، يتممان بالصعيد ولا يغسلان)) ثم ذكر أثر ابن عمر في المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال: ترمس في ثيابها، ثم قال: ويذكر عن ابن المسيب أنه قال: تتيمم بالصعيد، وعن الحسن البصري: يصب عليها الماء من فوق الثياب، وكذا قال عطاء بن أبي رباح. انتهى ملخصاً، السنن الكبرى: (398/3-399).

(3)في غ زيادة [لم] قبل كلمة يكون.

(4) ساقطة من غ.

(5)في غ [لمس].

(6)في غ [يزوج].

(7)في ك [وسيحصل].

وحديث عائشة[2] ضعيف؛ لأن فيه محمد بن اسحاق[3] كذّبه مالك وغيره، وقال أبو الفرج: رواه البخاري، ولم يقل: غسلتك إلا ابن اسحاق، وعلى تقدير صحته يحمل إما على خصوصية به بأنه كان لا ينقطع نكاحه ﷺ[بالموت][4] لقوله ﷺ :((**كل سبب ونسب ينقطع بعد الموت إلا سببي ونسبي**))[5]، أو على الغسل تسبيبًا.

فمعنى قوله: "غسلتك" قمت بأسباب غسلك كما يقال: بنى الأمير دارًا، توفيقًا بين الأدلة وصيانة لمنصب النبوة [عما][6] يورث شبهة نفرة الطباع عنه، وحديث علي ضعيف أيضًا؛ لأن في اسناده عبد الله بن نافع ذكره ابن الجوزي[7] قال يحيى: عبد الله بن نافع ليس بشيء، وقال [النسائي][8]: متروك وقد روي أن أم أيمن هي [التي][1] غسلتها، وروي أن

---

(1)والصحيح أن النكاح لا يرتفع بالموت، بل يبقى، ولهذا فإن الزوج يرث زوجته بعد موتها، وعليه فيجوز له تغسيلها بعد موتها، وهو الصحيح الذي دلّت عليه الأدلة.

(2)السابق وهو قوله عليه السلام ((ما ضرك إن مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك)) وقد ذكرنا من خرجه وتحسين العلامة الألباني له قريبا ص(250).

(3) هو محمد بن إسحاق بن يسار، صاحب المغازي، قال ابن حبان: مات سنة إحدى أو اثنتين وخمسين ومائة ببغداد وقد قيل سنة خمسين ومائة وله أخوان أبو بكر وعمر ابنا إسحاق وقد تكلم في بن إسحاق رجلان هشام بن عروة، ومالك بن أنس. وقال فيه الزهري: لا يزال بالمدينة علم ما بقى هذا بها يعنى ابن اسحاق. ووثقه ابن معين، وابن المديني وغيرهم. انظر: الجرح والتعديل (192/7)، الثقات (380/7)، تهذيب التهذيب (40/9).

(4)في ك [بعد الموت].

(5) أخرجه الطبراني في الكبير (45/3) برقم (2635) وفي الأوسط (376/5) برقم (5606) وأبو نعيم في الحلية (314/7) من حديث جابر عن عبد الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (2036).

(6)في ك [كما].

(7) الموضوعات لابن الجوزي (1/ 197) و(2/ 149).

(8) في غ [النساء].

فاطمة اغتسلت، ثم قالت: إني مقبوضة الآن [فلا][2] يكشفني أحد، فقبضت مكانها فأخبر بذلك علي، فقال: والله لا يكشفها أحد[3]وفيه ابن اسحاق، وعلي بن عاصم [4].

ولئن سلمنا أن عليًا غسلها فقد أنكر عليه ابن مسعود، حتى قال علي: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: ((**إن فاطمة زوجتي في الدنيا والآخرة**))[5] فدعواه [الخصوصية][6] دليل على أنه كان معروفًا بينهم أن الرجل لا يغسل امرأته[7].

وإن لم يكن هناك نساء مسلمات [ومعهن][8] امرأة كافرة علموها الغسل وخلو بينها وبينها، حتى تغسلها وتكفنها ثم يصلي عليها الرجال ويدفنوها لما ذكرنا.

وإن لم يكن معهم نساء لا مسلمة ولا كافرة، فإن كان معهم صبي لم يبلغ حد الشهوة وأطاق[9] الغسل علموه الغسل فيغسلها ويكفنها لما بيننا، وإن لم يكن معهم ذلك فإنها لا

---

(1) في غ و ح [الذي].

(2)في غ و ح [ولا].

(3)سبق تخريجه في صفحة (251).

4() هو علي بن عاصم بن صهيب الواسطي التيمي مولاهم، صدوق يخطىء، ويصر، ورمي بالتشيع، مات سنة إحدى ومائتين، وقد جاوز التسعين. التقريب، ص(403)، رقم (4758).

(5)لم أقف عليه.

(6)في غ و ح [لخصوصية] بحذف الألف.

(7) هذا الاستدلال والمناقشة منقولان بتصرف من المبسوط (65/2) وبدائع الصنائع (306/1) وقد ذكر كلاهما إنكار ابن مسعود وجواب علي رضي الله عنهما، وفي ثبوت ذلك كله نظر؛ إذ روى البيهقي في السنن الكبرى باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت (397/3) بسنده إلى ابن مسعود رضي الله عنه أنه غسل امرأته حين ماتت. قال: الشوكاني في نيل الأوطار (27/4) ((ولم يقع من سائر الصحابة إنكار على علي وأسماء فكان إجماعًا)) وانظر: التعليق المغني على سنن الدارقطني (79/2) وكذلك تحقيق الدكتور صالح اللحيدان على شرح مجمع البحرين (949/2) وعليه فالراجح جواز غسل الرجل امرأته والعكس وهو الصحيح، والله أعلم.

(8) فيح [معهم].

(9) في غ [والحال].

تغسل ولكن تيمم غير أن [الميمم][1] لها إن كان [محرمًا لها][2] يممها بغير خرقة، وإن لم يكن محرمًا فمع الخرقة يلفها على كفه لما مر ويعرض بوجهه عن ذراعها [لأن][3] في حالة التيمم ما كان للأجنبي أن ينظر إلى [ذراعها][4] فكذا بعد الموت ولا بأس أن ينظر إلى وجهها كما في حالة الحياة[5].

ولو مات الصبي الذي لا يشتهي لا بأس للنساء أن يغسلنه وكذلك الصبية التي لا تشتهى إذا ماتت لا بأس أن [يغسلها][6] الرجال؛ لأن حكم العورة غير ثابت في [حق][7] الصغير [والصغيرة][8].

قال: ويأمره بتجهيزها معسرة وخالفة، قلت: امرأة معسرة ماتت فكفنها وجهازها على الزوج عند أبي يوسف رضي الله عنه، وفي "شرح الفرائض السراجية" لمصنفها ذكر[9] قول أبي حنيفة مع أبي يوسف وهو أصح قولي الشافعي، وبه قال مالك.

وقال محمد: لا يجب على الزوج؛ بل يجب على ولدها، ثم على كل من يجب نفقتها عليه من الأقارب الأقرب فالأقرب، ثم بيت المال، ولا يجب على المرأة كفن زوجها بالإجماع كما لا يجب عليها كسوته[10].

---

(1) في غ [التيمم].
(2)في غ [محرومًا بها].
(3)في غ [لا] بحذف النون.
(4) في ك [ذراعها].
(5) والصحيح أنه لا يجوز النظر إلى وجهها حال الحياة لعموم قوله تعالى: (وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب).
(6)في ك [تغسلها].
(7) كلمة [حق] زيادة في ح.
(8) في غ [الصغير].
(9) في غ زيادة [في] بعد كلمة ذكر.
(10)انظر: حاشية الطحطاوي (573/1)، الذخيرة للقرافي (455/2)، المجموع (189/5).

وجه قول محمد: أن [الزوجية][1] قد انقطعت بالموت من كل وجه فهو أجنبي [عنها][2] فيجب على غيره.

ولأبي يوسف: أنه يجب عليه كفنها وجهازها كما يجب عليه نفقتها وكسوتها حال الحياة، ولأن الغرم بإزاء الغنم وغنمها له وكذا [غرمها][3]عليه.

وقال في "فتاوى قاضي خان": على قول أبي يوسف يجب على الزوج وإن تركت مالًا، وعليه الفتوى.

فعلى هذا [تقييده][4] [بإعسارها][5] هنا، وفي النظم لا يفيد.

وفي "الحقائق"[6]: إذا كان [لها][7] مال فعلى [مالها][8] على اختيار صاحب "المغني"[9]، وعليه فتوى صدر الإسلام تاج الدين رحمه الله.

وفي "البدائع": كفن الميت في ماله إن كان [له مال][10] فيكفن من جميع ماله قبل الدين والوصية؛ لأنه من أصول حوائجه[11] والحنوط وسائر [جهازه][12] قبل الكفن، قال: ذكره في شرح الطحاوي[13]، وإن لم يكن له مال فكفنه / على من يجب نفقته عليه إلا المرأة (243/أ)

---

(1) في غ و ح [الزوجة].

(2) في غ [عليها].

(3) في غ [غنمها].

(4) في غ [يفسده].

(5) في غ [بها].

(6) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1/ 308), تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (238/1).

(7) في غ و ح [باعتبارها].

(8) في غ [ما بها].

(9) المغني لابن قدامة (2/ 388).

(10) في غ [ماله].

(11) بدائع الصنائع (330/2)

(12) في غ [جهازها].

(13) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1/ 308), المغني لابن قدامة (2/ 389).

[فإنه][1] لا يجب كفنها على زوجها لانقطاع الزوجية خلافًا لأبي يوسف على ما مر، وإن لم يكن له مال ولا من ينفق عليه فكفنه في بيت المال.

وفي "المرغيناني" و"الروضة": يجب الكفن على قدر الإرث كما إذا ترك أبًا وابنًا فعلى الأب السدس وعلى الابن خمسة الأسداس، فإن ترك بنتًا وأخًا لأب فعليهما نصفان ولو كان له خالة [موسرة][2] ومولاه الذي أعتقه[3]، قال محمد: كفنه على خالته ومن لا يجب عليه[4] نفقته لا يجب عليه الكفن [وإن][5] كان وارثًا كابن العم ذكره "المرغيناني".

ولو كفنه من يرثه يرجع به في [تركته][6]، وإن كفنه من لا يرثه من أقاربه لا يرجع به في التركة سواءً أشهد بالرجوع، أو لم يشهد به، والمسألتان منصوصتان عليهما في "الهاروني" و"الغاية"[7].

قال: **[ومنعناها] من غسله إذا ارتدت بعده، أو مست ابنه بشهوة**، قلت: الزوجان إذا [وقعت][8] البينونة بينهما في حالة الحياة بأن طلقها بائنًا، أو ثلاثًا، أو قبلت ابن زوجها ثم مات وهي في العدة، أو ارتدت عن الإسلام –والعياذ بالله– ثم أسلمت بعد موته فإنه لا يحل لها غسله في هذه الفصول بالاتفاق؛ لارتفاع ملك النكاح قبل الموت بتلك الأسباب، ولو حدث بعد وفاة الزوج ما [يوجب][9] البينونة بأن ارتدت المرأة بعد موته [ثم أسلمت،

---

(1) في غ [كأنه] غير واضحة.

(2) [مسوه].

(3) البناية شرح الهداية (3/ 205).

(4) هنا في غ زيادة كلمة [الكفن] بعد كلمة [عليه].

(5) في غ [وإذا].

(6) في غ [تركه].

(7) البناية شرح الهداية (3/ 206).

(8) في غ [وهب].

(9)في غ [يوهب].

أو طاوعت ابن زوجها، أو قبلت، أو وطئت بشبهه بعد موته][1] فوجبت عليها العدة فهو محل الخلاف.

فعندنا: لا يحل لها أن تغسله.

وعند زفر: يحل لها غسله[2]؛ لأن هذه الأسباب لم ترفع النكاح لارتفاع النكاح بالموت قبل حدوثها فبقى حل الغسل كما كان[3] بخلاف الردة وأخواتها حالة الحياة؛ [لأن][4] البينونة مضافة إليها لا إلى الموت.

ولنا: أن العدة أثر من آثار النكاح فبقاؤه يدل على بقاء النكاح، فكان النكاح قائمًا [فارتفع][5] بهذه الأسباب ولئن لم [ينو مطلقًا][6]فقد بقى حل المس والنظر فكما يرفع الردة وأخواتها مطلق الحل فكذلك يرفع ما بقي منه وهو حل المس والنظر.

فالحاصل أن زفر اعتبر وقت موت الزوج، وأهليتها موجودة عنده فيحل لها الغسل، ونحن اعتبرنا وقت الغسل، والأهلية معدومة عنده على ما يجيء بيانه إن شاء الله تعالى.

قال: **وأجزناه لو أسلم فمات فأسلمت، أو وطئت بشبهه فانقضت عدتها بعد موت زوجها، أو وطئ أخت امرأته بشبهة فانقضت عدتها بعده،** قلت: هذه ثلاث مسائل:

إحداها: زوجان مجوسيان، أسلم الزوج ثم مات، وامرأته مجوسية فليس لها حق الغسل، فإن أسلمت فلها ذلك عندنا خلافًا لزفر.

---

(1) هذه الجملة ساقطة من غ.

(2) انظر: حاشية ابن عابدين (199/2).

(3) وهذا القول هو قول زفر وهو الراجح، والله أعلم.

(4) [لأن] ساقطة من غ.

(5) في غ و ح كتبت هكذا [فرتفع].

(6) في غ و ح [يبق مطلقها].

وثانيها: المرأة إذا وطئت بشبهة ووجبت عليها العدة، ثم مات زوجها في آخر عدتها فليس لها أن تغسله، وإن انقضت عدتها من الغير فلها الغسل عندنا خلافًا [لزفر][1].

وثالثها إذا دخل الزوج بأخت امرأته بشبهة، ووجبت عليها العدة فإنه يعتزل امرأته، حتى تنقضي عدة أختها، فإن مات في آخر عدتها قبل الانقطاع ثم انقضت عدتها بعد الوفاة فللمرأة غسله عندنا خلافًا لزفر.

فالأصل في هذه المسائل وفي سابقها: أن الاعتبار عند زفر لحال وفاة الزوج، فقال: إن كان لها حق الغسل وقت الموت لا يبطل بحدوث معنى بعده كما في المسائل السابقة، وإن لم يكن لها حق الغسل وقت الموت لا يعود حقها بحدوث معنى بعده.

وأصحابنا الثلاثة رحمهم [الله][2] اعتبروا وقت الغسل، فإن كان لها حق الغسل كما في هذه المسائل [الثلاث][3] .الجملة من شرح الطحاوي.

وذكر في "البدائع" الخلاف في هذه المسائل [الثلاث][4] في [شرح][5] مختصر الطحاوي على هذا [النمط][6]، ولكن ذكر الشيخ الإمام السرخسي أن الخلاف فيها لأبي يوسف، فقال: لأنه لم يثبت لها حل الغسل عند الموت فلا يثبت بعده. انتهى كلام "البدائع"[7].

---

(1)ساقطة من غ و ك.

(2)لفظ الجلالة (الله) غير موجودة في غ و ح.

(3) في غ و ك [الثلاثة].

(4) في غ و ح [الثلاثة].

(5)ساقطة من غ.

(6) في غ [النظر].

(7) بدائع الصنائع (318/2).

قال: **وعكسناه في أم الولد،** قلت: رجل مات وله أم ولد عتقت بموته ولزمتها العدة ثلاث حيض، فهل لها أن تغسل مولاها؟

فعندنا: لا تغسل.

وعند زفر تغسل وهو قول أبي حنيفة الأول، وبه قال: مالك وأحمد /؛ لأنها في عدة من (243/ب) فراش صحيح فالتحقت بالمنكوحة[1].

ولنا: أنها عتقت بالموت فصارت أجنبية منه ووجوب العدة للاستيلاد، ولهذا لا يختلف بالحياة والموت فلا يثبت حال المس والنظر باعتبار هذه العدة كالعدة عن نكاح فاسد.

قال النووي[2]:الأصح عند الشافعي أنه ليس [لأم ولد][3] أن تغسل سيدها، وله غسلها وإنما وضع الخلاف في أم الولد؛ لأن أمته لا تغسله إجماعًا؛ لأنها ملك الغير وكذلك المدبرة لا تغسله إجماعًا؛ لأنها عتقت بموته ولا عدة عليها فصارت أجنبية منه.

---

(1)انظر: تحفة الفقهاء (241/1)، بدائع الصنائع (305/1)، البحر الرائق (152/4).

(2) المجموع شرح المهذب (5/ 146), (148/5), (153/5).

(3)في ك و ح [لأم الولد].

فصل في التكفين[1]

قال: ويسن تكفين الرجل في ثلاثة أثواب: إزار ولفافة وقميص، ولا يجعلها لفايف ويكتفي بالأولين، قلت: الكفن على ثلاثة أنواع: كفن السنة، وكفن الكفاية، وكفن الضرورة.

فكفن السنة في حق الرجل ثلاثة أثواب: إزار، ولفافة، وقميص[2].

فاللفافة: هي التي تبسط أولاً على الأرض، ويقال لها الرداء، طولها أن يستر الميت من قرنه إلى قدمه، وتدخل الغايتان.

والإزار: هو الذي يبسط على اللفافة، وطوله كطول اللفافة.

والقميص: من المنكبين إلى القدمين وهو بغير [دخاريص][3] [4]؛ لأنها تفعل في الحي ليتسع أسفله في المشي، ولا جيب ولا كمين ولا يكف أطرافه.

قال في "جوامع [الفقه"][5]: لو كفن في قميصه قُطع [جيبه وكتفه وكماه][6][7].

---

(1) التكفين: مصدر كفن، ومثله الكفن، ومعناهما في اللغة: التغطية والستر. ومنه: سمي كفن الميت، لأنه يستره. ومنه: تكفين الميت أي لفه بالكفن. انظر: لسان العرب (358/13)

(2) انظر: بدائع الصنائع (307/1)، وفتح القدير (454/1).

(3) في غ [دخاريفي]، وهي الأزرار. والله أعلم.

(4)قال ابن منظور في لسان العرب (35/7): وَاحِدُ الدَّخاريصِ دِخرِصٌ ودِخْرِصةٌ. والدِّخْرِصةُ والدِّخْرِيصُ مِنَ الْقَمِيصِ والدِّرْع: واحدُ الدَّخارِيصِ، وَهُوَ مَا يُوصَل بِهِ البدَنُ لِيُوَسِّعَه.

(5) في غ و ح [الفقيه].

(6) في غ و ك و ح [كماه].

(7) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (1/ 237), والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (2/ 189), ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: 216).

وفي "المبسوط" [1] و"المرغيناني"[2] وأكثر ما يكفن به الرجل ثلاثة[3] أثواب ليس فيها عمامة عندنا، وكره بعض مشايخنا العمامة؛ لأنه يصير بها شفعًا، واستحسنها بعض المشايخ بحديث ابن عمر [4]، وكان يعمم الميت ويجعل ذنبها على الوجه بخلاف الحي؛ لأنه للزينة في الحي، وقال بعض العلماء إن كان عالماً معروفًا، أو من الأشراف يعمم، وإن كان من أوساط الناس لا يعمم.

وقال الشافعي رضي الله عنه: يكفن الرجل في ثلاثة لفايف، وبه قال أحمد، وقال [النووي][5]: في إزار ولفافتين ليس فيهن قميص والإزار من [السرة][6][7]، وقال الثوري: إن شاء كفنه بقميص ولفافتين، وإن شاء بثلاث لفائف[8].

احتج الشافعي بقول عائشة رضي الله عنها قالت: ((كفن رسول الله ﷺ في ثلاث أثواب يمانية سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة))[9] متفق عليه، ولأنه كان يخرج في ثلاثة أثواب في العادة قميص وسراويل وعمامة.

---

(1) المبسوط (55/2) بمعناه.

(2) الهداية في شرح بداية المبتدي (89/1) بتصرف يسير.

(3) تحفة الفقهاء (242/1).

(4)قال: ابن عبد البر: "وكان ابن عمر يعمم الميت ويسد لطرف العمامة على وجهه رواه معمر عن أيوب عن نافع ورواه ابن جريج وعبد الله عن نافع عن ابن عمر" التمهيد (143/22).

(5) في ك و ح [النواوي].

(6) في ك (السوه)

(7) المجموع شرح المهذب (193/5).

(8) انظر: الأم (303/1)، التنبيه في الفقه الشافعي، ص(50)، المهذب (242/1)، الكافي لابن قدامة (360/1)، المغني (346/2).

(9)أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن (75/2)، برقم (1264) وفي باب الكفن بلا عمامة (77/2)، برقم (1273) ومسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، باب في كفن الميت (649/2)، برقم (941).

وفي النهاية [1] لابن الأثير السحولية – بالفتح– ثياب منسوبة إلى السحول وهو القصار [لأنه] يسحلها أي: يغسلها، أو إلى سحول قرية باليمن. وبالضم جمع سحل وهو الثوب الأبيض النقي من القطن، وفيه شذوذ من حيث نسبتها إلى الجمع، ويجمع على سحل أيضًا، وقيل: اسم القرية بالضم أيضًا. وفي المغرب: الفتح هو المشهور[2] وفي مجمع الغرائب بضم السين جمع سحل وهو ثوب أبيض[3] وذكرها مع البيض بقيد التأكيد عند اختلاف اللفظ، وذلك مروى عن [القتبي][4] أيضًا، وجاء في ثلاثة أثواب سُحول – بالضم– بدل من الأثواب جمع سحل، أو وصف ومعناه بيض.

ولنا: رواية عبد الله بن المغفل: ((أنه ﷺ كفن في قميصه)) [5] ذكره في المغني[6]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: ((أنه ﷺ كفن في ثلاثة أثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية والحلة ثوبان)) رواه أبو داود وابن حنبل[7].

---

(1) النهاية في غريب الحديث والأثر، ص(420).

(2) المغرب، ص (251).

(3)جمهرة اللغة (1/ 533), وأساس البلاغة (1/ 442), ومشارق الأنوار (2/ 209), وغريب الحديث لابن الجوزي (465/1), والنهاية (2/ 347), وتاج العروس (29/ 188).

(4)في غ و ك و ح كتبت هكذا [العيي]والتصحيح من المغرب ص 251.

(5)لم أقف عليه في كتب الحديث المسندة إلا ابن جعد، أخرجه في مسنده عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم (465/1)، برقم (3209)، وأورده الهيثمي في الزوائد عن عبد الله بن مغفل قال: إذا أنامت فاجعلوا في غسلى كافورا وكفنوني في بردين وقميص فإن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، ثم قال صاحب المجمع وفيه صدقة بن موسى وفيه كلام، انظر: مجمع الزوائد (27/3)، وعزاه للطبراني في الكبير.

(6)المغني (383/3).

(7)أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجنائز، باب في الكفن (199/3)، برقم (2153) وفي سنده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف. وأخرجه أحمد في مسنده (414/3)، برقم (1942). قال: النووي في شرح مسلم (8/7) حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به؛ لأن يزيد بن أبي زياد أحد رواته مجمع =

وروى البخاري ومسلم: ((أن عبد الله بن أبي سلول سأل رسول الله ﷺ أن يعطيه قميصه ليكفن به أباه فكفن فيه))[1]، وفي حديث جابر: ألبسه عليه السلام قميصه رواه البخاري ومسلم أيضًا[2].

وفي موطأ مالك عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: ((الميت يقمص ويوزر))[3].

وروى البزاز[4] "أنه عليه السلام كفن في سبعة أثواب" يعني ثلاثًا سحولية وقميصه وعمامة وسراويل والقطيفة [التي][5] جعلت تحته.

وأحاديثنا أولى؛ لأن ابن عباس وابن المغفل حضرا تكفينه عليه السلام وعائشة لم تحضره على أن معنى قولها ليس فيها / قميص أي: لم يتخذ [قميصًا][6] جديدًا، وقميص كامل له كماه وجيب ودخاريص. (244/أ)

على ضعفه لاسيما وقد خالف بروايته الثقات وفي الباب غير ذلك من الأحاديث وكلها ضعيفة، ذكرها الزيلعي في نصب الراية (260/2) والحافظ بن حجر في التلخيص الحبير (108/2) والثابت الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية كما في الصحيحين وغيرهما.

(1) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب الكفن في القميص الذي يكف، أو لا يكف، ومن كفن بغير قميص(76/2)، رقم (1269)، ومسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (2141/4)، برقم (2774).

(2)أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب الكفن في القميص الذي يكف، أو لا يكف، ومن كفن بغير قميص (77/2)، برقم (1271)، ومسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (2140/4)، برقم (2773).

(3) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز باب ما جاء في كفن الميت (315/2)، برقم (761).

(4)أخرجه البزار في مسنده المسمى: البحر الزخار (245/2)، رقم (646).

(5)في غ [الذي].

(6) في ك [قميص].

وفي "الإكمال" للقاضي عياض: واستدل بعضهم من قولها: ((ليس فيها قميص)): أن القميص الذي غسل فيه ﷺ، ونهوا عن نزعه حين كفن [وستر بالأكفان][1]؛ لأنه كان مبتلاً ولا يتفق تكفينه فيه وهو مبلول، قال: وقد روى أنهم [لما][2] فرغوا من غسله ﷺنزعوا القميص حتى[3] أدرج في أكفانه فأخذه عبد الرحمن بن أبي بكر ليكفن به ثم تركه، وقال: لم يرضه الله تعالى لنبيه. انتهى كلام القاضي عياض[4].

ولأن تكفينه ﷺ لعبد الله بن أبي بقميصه ثبت بقوله وفعله في الصحيحين[5].

وما روي عن عائشة رضي الله عنها فعل بعض الصحابة، وقوله ﷺ أولى من فعل غيره الذي لم يقرره ولم يعلم به ﷺ، وهم لا يجعلون قول الصحابي وفعله حجة، ثم [يتمسكون][6] به ويتركون به ما صح من قوله ﷺ[7] وفعله، وهو واضح بين كما ترى، ذكره قاضي القضاة شمس الدين السروجي رحمه الله[8] في "غايته".

---

(1) في غ [وسرتا الأكفان].

(2) كلمة [لما] ساقطة من غ.

(3) في غ زيادة [إذا] بعد كلمة حتى.

(4) الإكمال للقاضي عياض (354/3).

(5) سبق تخريجه، ص(293).

(6) في ك [يتمسكون].

(7) في غ هنا زيادة كلمة [وهم].

(8)هو أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي، أبو العباس، شمس الدين، ولد سنة (639هـ)، كان فقيها حنبليا، وتحول حنفيا. وأشخص من دمشق إلى مصر، فولي الحكم الشرعي فيها مدة ونعت بقاضي القضاة. وعزل قبل موته بأيام، وأسئ اليه فمات قهرا سنة (710هـ). ودفن بقرب الشافعيّ، بالقاهرة. كان بارعا في علوم شتى. له كتب منها "شرح الهداية"، واعتراضات على الشيخ ابن تيمية في (علم الكلام) وقد رد عليه ابن تيمية في مجلدات، و "تحفة الأصحاب ونزهة ذوي الألباب". انظر: الجواهر المضيئة (53/1)، المنهل الصافي (201/1)، الدرر الكامنة (103/1).

وفي "التتمة": تكفين الرجل زيادة على ثلاثة أثواب إلى خمسة أثواب التي هي كفن النساء ليس بمكروه ولا بأس به.

قال: ويكتفي بالأولين، قلت: لما فرغ من بيان كفن السنة في حق الرجل شرع في بيان كفن الكفاية، فقال: ويكتفي بالأولين يعني فإن اقتصروا على ثوبين: وهما الإزار واللفافة جاز.

والساقط هو القميص، هكذا في "المفيد" و"المزيد" و"التحفة"[1] و"الينابيع"[2] و"المحيط"[3] و"المنافع"، فإن أردت الضابط احذف القاف للقاف أي: السقوط للقميص.

وفي "المرغيناني"[4] قميص [وإزار][5].

والصحيح هو الأول لقوله عليه السلام في المحرم الذي وقصته دابته: ((اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين)) رواه البخاري وغيره[6]، ولما حضر حذيفة الموت قال: ((ابتاعوا [لي][7] كفنًا [فأتي][8] بحلة بثمن ثلاثمائة وخمسين درهمًا، فقال: لا حاجة لي بها اشتروا [لي][9]

---

(1) تحفة الفقهاء (242/1)

(2) الينابيع (405/1).

(3) المحيط البرهاني (298/2).

(4) البناية شرح الهداية (171/2).

(5) في ك [رداء] بدل [إزار].

(6) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين (75/2)، برقم (1265)، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (865/2)، رقم (1206).

(7)في غ [إلى].

(8) في غ [وأبي نحله].

(9) في غ [إلى].

[ثوبين][1] أبيضين، فإنهما لن يتركا علي إلا قليلًا حتى يتبدل بهما خيرًا منهما، أو شرًا منهما)) رواه البيهقي في سننه الكبير[2].

قال السروجي رحمه الله[3]: وما ذكر في "الهداية" من قول أبي بكر الصديق: ((اغسلوا ثوبيّ هذين وكفنوني [4] فيهما، فإنهما للمهل والصديد[5]، والحي أحوج من الميت إلى الجديد)) لا [أصل][6] له، بدليل ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ((نظر أبو بكر الصديق إلى ثوب كان مرض فيه، فقال: اغسلوا هذا، وزيدوا عليه ثوبين، وكفنوني فيها، قالت: قلت: هذا خَلِقٌ، قال: الحي أحق بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة)), رواه البخاري[7]. والمهلة: –بضم الميم وكسرها وفتحها– هي دم الميت وصديده.

قال: ولو بقي أقل من عضوه أمر بنزعه وغسله، قلت: إذا كفن الميت وعلم بعد التكفين أنه قد بقي أقل من عضو كأصبع ونحوها لم يصبه الماء قال محمد: ينزع عنه الكفن ويغسل ذلك؛ لأن الغسل لا يتم إلا به فصار كما لو كان عضوًا كاملًا، أو علم به قبل التكفين.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهم الله: لا ينزع إلا إذا كان عضوًا تامًا؛ لأن ما دونه يحتمل أنه أصيب به الماء، ولكنه تسارع إليه الجفاف لقلته ويحتمل عدم الوصول إليه فلا ينزع عنه الكفن بالشك بخلاف العضو الكامل لانتفاء هذا الاحتمال فيه وقبل التكفين،

---

(1) في غ [ثومين] بدل ثوبين.

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجنائز بعد باب ما يستحب من تحسين الكفن ذكر باب من كره ترك القصد فيه، ثم أورد حديث حذيفة المذكور أعلاه (403/3)، برقم (6488).

(3) العناية شرح الهداية (115/2).

(4) في غ زيادة [بها] بعد كلمة كفنوني.

(5) شرح أبي داود للعيني (86/6)، ومصنف عبد الرزاق للصنعاني (423/3).

(6) في غ [صل] بحذف الهمزة.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب موت يوم الاثنين (102/2)، رقم (1387).

فالحالة حالة الغسل فصار كالشاك في [مسح][1] الرأس [و][2] هو يتوضأ فإنه [يمسح][3] ولو قام عن مكان الوضوء لا يمسح[4].

ولو علم ذلك بعد ما دفن فإنه لا ينبش القبر بالإجماع؛ لأنه خرج من أيديهم وسلم إلى ربه فيسقط فرض الغسل، ذكره في "الحقائق" [5].

وفي "البدائع"[6]و"الغزنوي"[7]: لو تذكروا بعد الصلاة عليه أنهم لم يغسلوه غسلوه وأعادوا الصلاة عليه ،كما لو تذكروا أنهم صلوا عليه بغير طهارة، ولو تذكروا بعد الدفن لم ينبش؛ لأن النبش حرام ولا تعاد الصلاة عليه لعدم الطهارة.

وعن محمد: يخرج ما لم يهيلوا التراب عليه، وإن أهالوه لم يخرج، وتعاد الصلاة عليه، ذكره في "المحيط"[8] و"الغزنوي"[9].

ميت دفن ولم يغسل صلي على قبره، ذكره الشهيد ولم يحك خلافًا، وهو قياس [قول][10] محمد، ويسقط غسله للعجز.

---

(1) كلمة [مسح] ساقطة من غ.
(2) [الواو] ساقطة من غ.
(3) في ك [مسح].
(4) انظر: المبسوط للسرخسي (73/2).
(5) تبيين الحقائق (588/1).
(6) بدائع الصنائع (349/2).
(7) الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي (260/1)
(8) المحيط البرهاني (328/2)
(9)الحاوي القدسي للغزنوي (260/1).
(10) ساقط من غ.

وفي ["جوامع الفقه"][1] لو وضع اللبن عليه يخرج ويغسل، وقيل: معناه إذا لم [يغب][2] عن الإبصار، كذا في "الغاية"[3].

قال: ويبدأ بالأيسر في لفه ويعقد[4] خوف انتشار، قلت: إذا أرادوا لف الكفن ابتدوا [بجانبه][5] الأيسر ثم بالأيمن، فيعطف الإزار عليه من قبل اليسار، ثم من قبل اليمين، ثم اللفافة كذلك وإنما يعطف اليسار أولًا تفضيلًا لليمين على اليسار كما في حالة الحياة، ويعقد الكفن بخرقة إن خافوا انتشاره، ولكن إذا وضع في قبره تحل العقد لزوال ما لأجله عقد.

قال: وتزاد المرأة خمارًا فوق القميص تحت اللفافة، وخرقة لربط [ثديها][6] ويجز ثلاثة، ويجعل شعرها على صدرها [ضفير][7]، قلت: كفن السنة في حق المرأة خمسة أثواب: إزار ولفافة وقميص وخمار وخرقة، فيلبس القميص أولًا، ويجعل شعرها على صدرها ضفيرتين فوق القميص، [ثم][8] يجعل الخمار فوق ذلك[9].

وعند الشافعي رحمه الله[10]: يجعل شعرها خلفها ثم يعطف الإزار ثم اللفافة كما ذكرنا في الرجل، ثم الخرقة فوق ذلك على بطنها [وثديها][11].

---

(1)في غ [الجوامع الفقيه] وفيح [جوامع الفقيه].
(2)في غ [ينب].
(3) البناية شرح الهداية (153/3).
(4)في غ [يقعد].
(5)في غ [الجانب].
(6)في غ [يديها].
(7) كلمة [ضفير] ساقطة من ك وفي ح كتبت هكذا [ضفيرتين فوق القميص]، وهو الأصح.
(8) في غ [لم] بدل ثم.
(9) انظر: المبسوط للسرخسي (72/2).
(10) المجموع شرح المهذب (183/5).
(11) في غ [ويديها].

وفي "المبسوط" [1]، وقال زفر: تربط الخرقة على فخذيها كيلا تضطرب إذا حملت على السرير، وعرض الخرقة ما بين الثدي إلى السرة فوق الأكفان، فإن كانت المرأة عظيمة فلا بأس بشد فخذيها بخرقة.

وفي "المنافع": الخرقة ثوب يؤخذ من بين ركبتيها إلى صدرها ويكون فوق الأكفان، حتى لا ينتشر عليها أكفانها.

وفي "قاضي خان": ثم في ظاهر الرواية تربط الخرقة على [ثديها][2] فوق الأكفان.

وإنما كان كفن السنة في حقها خمسة أثواب لحديث أم عطية أنه ﷺ ((**أعطى اللواتي غسلن ابنته رقية**[3] **خمسة أثواب**))[4].

وقال شمس الدين سبط بن الجوزي[5]: "أمر ﷺاللواتي غسلن ابنته أن يكفنها في خمسة أثواب، وقال: ابدأن بميامنها" متفق عليه[6].

---

(1) المبسوط للسرخسي (66/2).

(2) في غ [يديها].

(3) لعل المؤلف وهِم هنا، والصواب أنها ليست رقية، بل هي زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(4) قال: ابن حجر في الدراية (23/1) لم أجده، ولأن رقية رضي الله عنها توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر فلم يشهدها وإنما خلّف عليها زوجها عثمان بن عفان رضي الله عنه، فدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشهد وفاتها، وإنما شهد وفاة ابنته زينب رضي الله عنها، كما جاء ذلك في إحدى روايات مسلم.

(5) هو يوسف بن قزغلي بن عبد الله التركي العوني الهبيري البغدادي الحنفي سبط الإمام أبي الفرج ابن الجوزي، ولد سنة نيف وثمانين وخمسمائة، الواعظ المورخ شمس الدين أبو المظفر سبط بن الجوزي. وتوفي رحمه الله تعالى سنة أربع وخمسين وستمائة. انظر: سير أعلام النبلاء (449/16)، فوات الوفيات (356/4).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز، باب ما يستحب أن يغسل وترًا (74/2)، ومسلم في صحيحه كتاب الجنائز باب غسل الميت، (648/2)، وليس فيهما "أن يكفنها في خمسة أثواب".

ولأن أكثر ما تلبسه المرأة حالة الحياة للخروج خمسة أثواب: درع، وخمار، وإزار، وملاءه ونقاب [فكذا][1] بعد الوفاة.

وعند الشافعي رضي الله عنه[2] أيضًا تكفن المرأة في خمسة أثواب إلا أنها ثلاث لفايف وإزار وخمار، وفي القديم: قميص ولفافتان، وهو الأصح واختاره المزني.

وأما كفن الكفاية في حقها فثلاثة أثواب: درع، وإزار، ولفافة، والساقط من كفن السنة قافان، أعنى به: القميص والخرقة.

ويكره الاقتصار على أقل من ثلاثة في حق المرأة، وعلى ثوب واحد في حق الرجل إلا في حالة الضرورة والعجز فإنه يجوز من غير كراهة؛ لما روي: ((أن مصعب بن عمير رضي الله عنه[3] قتل يوم أحد، ولم يوجد له شيء يكفن به إلا نمرة، فكنا إذا [وضعناها][4] على رأسه بدت رجلاه، وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه، فأمرنا رسول الله [ﷺ][5] أن نغطي رأسه ويجعل على رجليه من الإذخر)) رواه البخاري ومسلم[6].

---

(1)في غ [فكذلك].

(2)حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (287/2)،ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: 58)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (459/2).

3() هو مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصيّ بن كلاب العبدري، يكنى أبا عبد الله، أحد السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى الحبشة، ثم رجع إلى مكة فهاجر إلى المدينة وشهد بدرا، ثم شهد أحدا ومعه اللواء فاستشهد. الإصابة (98/6).

(4) في غ [وضعنا] بسقوط الهاء.

(5) ساقطة من ك.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز، باب إذا لم يجد كفنا إلا ما يواري رأسه، أو قدميه غطى رأسه (78/2)، برقم (1276)، ومسلم في صحيحه كتاب الجنائز باب في كفن الميت (649/2)، برقم (940).

وكُفّن حمزة [1] في ثوب واحد، وأمره ﷺ بتغطية رجليه بالإذخر[2] دليل على أن ستر العورة وحدها لا يجز خلافًا للشافعي فإن عنده ستر العورة وحده كافٍ.

قال السروجي رحمه الله في "غايته"[3]: وقد حكى في قاضي خان حال مصعب عن حمزة رضي الله عنه، وليس بصحيح، ومثله في "شرح السراجيه" لمصنفها. انتهى.

وقال في "المبسوط": لو كفنوه في ثوب واحد فقد أسأوا؛ لأن في حياته يجوز صلاته في إزار واحد مع الكراهة وكذا بعد الموت إلا عند الضرورة بأن لم يوجد غيره[4].

وفي ["جوامع][5] الفقه": ويخمر رأس الأمة كالحرة والصبي المراهق كالبالغ والمراهقة كالبالغة. وأدنى ما يكفن الصغير الصبي ثوب واحد والصغيرة ثوبان.

وفي "المبسوط" [6]: والطفل الذي لم يتكلم إن كفن في الخرقتين: إزار ورداء فحسن، ويجوز في إزار واحد والسقط [المولود][7] ميتًا يلف في خرقة.

قال: ويجمر الأكفان وترًا، قلت: يجمر الأكفان قبل أن يدرج فيها الميت وترًا يعني مرة، أو ثلاثًا، أو خمسًا ولا يزاد عليها، وقد تقدم.

1() هو حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو عمارة عمّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وأخوه من الرّضاعة. أرضعتهما ثويبة مولاة أبي لهب، ولد قبل النبي صلّى الله عليه وسلّم بسنتين. وقيل: بأربع. وأسلم في السنة الثانية من البعثة، ولازم نصر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وهاجر معه، واستشهد يوم أحد. الإصابة (105/2).

(2) أخرجه أحمد في مسنده (111/5) (395/6).

(3) الهداية في شرح بداية المبتدي (89/1).

(4) المبسوط (66/2، 67).

(5)في غ [الجوامع].

(6) المبسوط (67/2).

(7) في غ و ح [المولد].

وروى أبو يعلي الموصلي [1] عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إذا جمرتم الميت فأوتروا**))[2] ذكره في "الإمام".

وفي "المبسوط"[3]: يكره الإجمار في القبر واتباع الميت بها.

وفي "الذخيرة" المالكية: وللتجمير أربع أحوال: عند خروج روحه: كرهه مالك [واستحبه][4] ابن حبيب، وعند غسله: يستحب لقطع الروائح الكريهة كتجمير ثيابه وهو متفق عليه، وخلف الجنازة: متفق على كراهته[5] قال عليه السلام: ((**لا تتبع الجنازة بصوت ولا**

1() هو أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي، أبو يعلى: حافظ، من علماء الحديث، ثقة مشهور، محدث الموصل. عُمِّر طويلًا حتى ناهز المئة، وتفرد ورحل الناس اليه، وتوفي بالموصل سنة (307هـ)، ومن مصفاته: "المعجم" في الحديث، و"المسند الكبير"، و"المسند الصغير". انظر: العبر (451/1)، سير أعلام النبلاء (174/14).

(2) الحديث أخرجه الإمام أحمد برقم (14580)، (331/3) وابن حبان برقم (3031)، (301/7) والحاكم في الجنائز (506/1) برقم (1310)، وأبو يعلي (197/4)، برقم (2300) والبيهقي في السنن الكبرى، في الجنائز، باب الحنوط للميت (405/3) برقم (6494) وابن أبي شيبة في الجنائز، باب من كان يقول تجمر ثيابه وترًا (467/2) برقم (11120) وقد نقل البيهقي في السنن الكبرى (405/3) بسنده عن ابن معين أنه قال: عن هذا الحديث لم يرفعه إلا يحيى بن آدم، قال: يحيى ولا أظن هذا الحديث إلا غلطًا. والحديث صححه الحاكم في المستدرك، وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد (125/3) رجاله رجال الصحيح.

(3) المبسوط للسرخسي (61/2).

(4)في ك [واستحسنه].

(5) في غ [الكراهية].

نار)) رواه أبو داود[1]؛ ولما فيه من [التشاؤم][2] بالنار، وقال النخعي: أكره أن يكون آخر زاده من الدنيا نارًا[3].

فصل في الصلاة على الميت

قال: ويقدم الوالي في الصلاة عليه ثم القاضي ثم إمام الحي ثم الولي، قلت: وهو قول علي وابن مسعود وأبي هريرة وزيد بن [عقلة][4] ومالك وأحمد بن حنبل وإسحاق، وقال ابن المنذر[5] وهو قول أكثر العلماء؛ لأن في التقدم على الوالي ازدراء به، وقد أمرنا بتوقيره ولما مات الحسن[6] دفع الحسين[7] [قفا][8] سعيد بن العاص[1]، ويقول: تقدم فصل ((لولا

---

(1) أخرجه أبو داود في الجنائز، برقم: (3171)، وضعفه الألباني في الإرواء برقم: (742).

(2) في غ [الشام].

(3) انظر: الذخيرة للقرافي: (276/2).

(4) في ك وغ [عفله]، والصواب هو سويد بن عفلة، أو سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر، أدرك الجاهلية والإسلام، وقيل إنه صلّى مع النبي صلى الله عليه وسلم، وشهد فتح اليرموك، وخطبة عمر بالجابية، وسكن الكوفة، وروى عن عمر، وعلي، وبلال، وأبي الدرداء، وأبي ذر. انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (358/72).

(5) الإقناع لابن المنذر (1/ 158). والفتاوى الهندية (1/ 163), والذخيرة للقرافي (2/ 468.

(6) هو الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو محمد، سبط النبي صلى الله عليه وسلم وأمه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدة نساء العالمين، وهو سيد شباب أهل الجنة، وريحانة النبي صلى الله عليه وسلم وشبيهه، سماه النبي صلى الله عليه وسلم الحسن، وعق عنه يوم سابعه، وحلق شعره، وأمر أن يتصدق بزنة شعره فضة، وهو خامس أهل الكساء. ولد سنة (3هـ)، وتوفي سنة (50هـ) انظر: أسد الغابة (13/2).

(7)أبو عبد الله الحسين بن علي بن أبي طالب ريحانة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشبيهه، أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أذنه حين ولد سنة (4هـ)، سيد شباب أهل الجنة، خامس أهل الكساء، وابن سيدة النساء. نشأ في بيت النبوة، وإليه نسبة كثير من الحسينيين، واستُشهِد سنة (61هـ). انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (661/2)، أسد الغابة (24/2)، الإصابة (67/2)

(8) في غ [فقال:].

أنها السنة ما قدمتك)) وسعيد بن العاص أمير المدينة[2]من جهة معاوية، وقد شهد هذه الجنازة عامة الصحابة من المهاجرين والأنصار، ذكره ابن بطال [3]في شرح البخاري[4] وابن قدامة في المغني [5]، قال ابن بطال: كان ﷺ يصلي على الموتى والخلفاء الراشدون بعده ولم ينقل عنهم استئذان الأولياء في التقديم، فإن لم يحضر الوالي فالقاضي أولى بالصلاة عليه؛ لأنه نائبه وله الولاية العامة، فإن لم يحضر القاضي فإمام الحي أولى؛ لأنه رضي بإمامته في حال حياته فكان أحق بالصلاة عليه بعد وفاته؛ لأن صلاته [حال][6] الحياة أقوى.

ولهذا لو [أوصى][7] الميت [أن][1] يصلي عليه فلان فالوصية جائزة، ويؤمر فلان بالصلاة عليه ذكره ابن رستم في نوادره[2] وذكره في المنتقى[3] أن الوصية باطلة. وفي "الفتاوى الكبرى"[4]: وعليه [الفتوى][5].

---

(1) هو سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشيّ الأمويّ، أبو عثمان. ولد سنة (3هـ)، من الأمراء الولاة الفاتحين. ربي في حجر عمر بن الخطاب. وولاه عثمان الكوفة وهو شاب، وهو فاتح طبرستان. وأحد الذين كتبوا المصحف لعثمان. اعتزل فتنة الجمل وصفين. وكان قويا، فيه تجبر وشدة، سخيا، فصيحًا، توفي سنة (59هـ)، وقيل: سنة (53هـ) انظر: معجم الصحابة (68/3)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (1294/3).

(2) أخرجه الحاكم: (171/3)، والطبراني في المعجم الكبير: (148/3)، برقم: (2912-2913)، والبيهقي: (28/4)، وزاد في آخره، فقال: أبو هريرة: أتنفسون على ابن نبيكم بتربة تدفنونه فيها، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من أحبهما فقد أحبني، ومن أبغضهما فقد أبغضني))، وأخرجه أحمد بهذه الزيادة، وقال: الحاكم: صحيح الإسناد، وقال: الهيثمي في مجمع الزوائد: (31/3): ورجاله موثقون، وحسنة الألباني في أحكام الجنائز، انظر: ص: (129).

3() هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن، عالم بالحديث، من أهل قرطبة، ويعرف أيضًا بابن اللجام. وكان ينتحل الكلام على طريقة الأشعري، وشرح البخاري، وتوفي سنة (449هـ). انظر: العبر (294/2)، الوافي بالوفيات (56/21).

(4) شرح البخاري لابن بطال (304/3).

(5) المغني لابن قدامة (407/3).

(6) في ح [حالة].

(7) في غ [أصى].

فإن لم يكن هؤلاء فالولي أولى بالصلاة عليه؛ لأنه أقرب الناس إليه وأولاهم به غير أن هؤلاء إنما يقدموا عليه بعارض السلطنة والإمامة ولم [يوجد][6] في حق غيرهم هذا المعنى فلا يتقدم غيرهم على الولي هذا كله قول علمائنا رحمهم الله كذا في عامة الكتب[7].

وفي "الذخيرة"[8] و"البدائع"[9]: هذا قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: وهذا قول الشافعي: ولي الميت أولى بالصلاة عليه على كل حال لقوله تعالى: ﭽ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭼ[10]من غير فصل.

ولأن هذا حكم مبني على الولاية والقريب في مثل هذا مقدم على السلطان، وعلى من [سمينا][11] كما في النكاح وغيره من التصرفات.

ولأن هذه الصلاة شرعت للدعاء والشفاعة للميت ودعاء القريب [أرجى][12]؛ لأنه يبالغ في إخلاص الدعاء وإحضار [قلبه][13] [بسبب][14] زيادة شفقته الحاملة على زيادة

---

(1)فيح[بأن].

(2) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (1/ 583).

(3)المنتقى شرح الموطأ (2/ 19).

(4)الفتاوى الفقهية الكبرى (2/ 11).

(5) كلمة [الفتوى] ساقطة من غ.

(6)في غ [يؤخذ].

(7) وهذا القول هو الراجح، والله أعلم.

(8)والذخيرة للقرافي (2/ 468)، المنتقى شرح الموطأ (2/ 19), والفتاوى الهندية (1/ 163).

(9) بدائع الصنائع (354/2).

(10) سورة الأنفال آية رقم (75).

(11) في غ و ك[سميناهم].

(12)في غ [أوحى].

(13)كلمة[قلبه] ساقطة من غ و ك و خ.

(14)في غ [لسبب].

رقة القلب والتضرع في الدعاء والاستغفار، فكان أقرب إلى الإجابة فكان أولى من السلطان.

ولنا: ما روينا من الأثر ولأن هذا من الأمور العامة فيكون متعلقًا بالسلطان كإقامة الجمعة والعيدين بخلاف النكاح فإنه من الأمور الخاصة، ونفعه [وضرره][1] يتصل بالولي لا بالسلطان، فكان إثبات الولاية للقرب أنفع للمولى عليه، وتلك ولاية نظرية ثبتت حقًا للمولى عليه قبل الولي بخلاف ما نحن فيه، ولأنه وردت في المواريث.

وأما قوله: إن دعاء القريب وشفاعته [أرجى][2]، فنقول تقدم الغير لا يفوت دعاء القريب وشفاعته مع أن دعاء الإمام أقرب إلى الإجابة [على ما روي][3] عن رسول الله ﷺ أنه قال: (([ثلاثة][4] لا يحجب دعائهم وذكر منهم الإمام))[5].

ثم [تقديم][6] إمام الحي ليس بواجب ولكنه أفضل وأما تقديم السلطان فواجب؛ لأن تعظيمه مأمور به ولأن ترك تقديمه لا يخلو عن إفساد التحادث [والتنازع][7] على ما ذكرنا في صلاة الجمعة والعيدين. وفي "المجتبي" أن الولي إذا كان أفضل من إمام الحي سقط اعتبار إمام الحي.

(245/ب)

(1) في غ و ز وح [وضرورته].
(2) في غ [أزجى].
(3) ساقطة من غ و ح.
(4) في ك [ثلاث].
(5) هذا الحديث أخرجه الترمذي بنحوه في كتاب الدعوات، باب في العفو والعافية برقم (3598)، وابن ماجه (1752) من حديث أبي هريرة مرفوعًا، وسنده ضعيف، فيه: أبو مُدلَّة، قال: الذهبي في ميزان الاعتدال (424/7) لا يكاد يعرف.
(6) في غ [لم تعد].
(7) في غ [السنارع].

ثم اعلم أن الولي[مقدم][1] على ترتيب[العصبات][2] / البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة[3]. وفي "المرغيناني" وغيره وإن اجتمع للمجنونة أب وابن فالأب أولى عند الكل هكذا قال بعض المشايخ[4]، ونص هشام في "النوادر" عن محمد عن أبي حنيفة: أن الأب أولى من الابن وبه فارق النكاح؛ لأن للأب زيادة فضيلة وسن [ليس][5] للابن، وللفضيلة أثر في استحقاق الإمامة، فيرجح الأب بذلك كما في سائر الصلوات بخلاف الولاية في باب النكاح وغيره؛ لأنه لا أثر للفضيلة هناك في إثبات الولاية فلا يثبت الترجيح به.

إذا مات العبد فالمولى أحق به من ابن العبد، أو ابنه، وإن كانا حرين، وكذلك المكاتب إذا مات عن غير وفاء فالمولى أحق من الأب والابن[6].

وفي "البدائع"[7] مولى [الموالاة][8] أحق من الأجنبي؛ لأنه التحق بالقريب بعقد الموالاة.

ولو كان للميت وليان في درجة واحدة فأكبرهما سنًا أولى؛ لأن النبي ﷺ أمر بتقديم الأسن في الصلاة[9] [ولهما][10] أن يقدما غيرهما، ولو قدم كل واحد منهما رجلاً على حده

---

(1)في غ و ح[يقدم].

(2) في غ [العصات].

(3) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (2/ 194), ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (1/ 182), والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (2/ 221).

(4) البناية شرح الهداية (3/ 210).

(5) في غ [للسن].

(6) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (2/ 188), وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (1/ 239), والعناية شرح الهداية (2/ 119), و (3/ 210), البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (2/ 194).

(7) بدائع الصنائع (356/2)

(8) في غ [الموالي].

(9) يشير إلى حديث ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)).

(10)في غ [وهما].

فالذي قدمه الأسن أولى، وليس لأحدهما أن يقدم إنسانًا إلا بإذن الآخر؛ لأن الولاية ثابتة لهما إلا أنّا قدمنا الأسن لسنة فإذا أراد أن يستخلف غيره كان الآخر أولى.

وإن كان أحد الوليين أقرب من الآخر فالولاية إليه وله أن يقدم من شاء؛ لأن الأبعد محجوب به فصار بمنزلة الأجنبي، ولو كان الأقرب غائبًا بمكان يُفوّت الصلاة بحضوره بطلت ولايته وتحولت إلى الأبعد، ولو قدم الغائب غيره بكتاب كان للأبعد أن يمنعه، وله أن يتقدم [بنفسه][1]، أو يقدم من شاء؛ لأن ولاية الأقرب قد سقطت فينتقل إلى الأبعد، والمريض في المصر بمنزلة الصحيح [يقدم][2] من شاء، وليس للأبعد منعه، ولا حق للنساء والصغار والمجانين في التقدم لعدم ولاية [التقديم][3].

وفي "الذخيرة" و"المرغيناني" وغيرهما: قال "القدوري": سائر القرابات أولى من الزوج وكذلك [مولى][4] العتاقه وابنه. وفي "المجتبى": والزوج أحق من الأجنبي والجار أحق من غيره[5].

قال: ويعيد هو إن صلى غيرهم، قلت: إذا صلى غير الوالي والقاضي وإمام الحي فللولي الإعادة إن شاء؛ لأن الحق للولي إلا أن هؤلاء يقدموا عليه لمعنى يخصهم فلا يوجد ذلك المعنى في حق غيرهم [فلا][6] يتقدم عليه غيرهم لانعدام ذلك المعنى.

فإن قلت: الضمير في غيرهم يعود إلى الوالي [والقاضي][7] وإمام الحي، فهذا نص بأن الولي لا يعيد صلاة القاضي وإمام الحي كما لا يعيد صلاة السلطان، ولكنه مخالف لمفهوم

---

(1) كلمة [بنفسه] ساقطة من ك.

(2) في غ [تقدم].

(3) في ك [التقدم].

(4)في غ [أولى].

(5)العناية شرح الهداية (2/ 119), والبناية شرح الهداية (3/ 210), والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (1/ 106).

(6) في غ [ولا].

(7) في غ [والقا] بدوت الضاد والياء.

"القدوري" فإنه قال: ((فإن صلى غير الولي والسلطان أعاد الولي))[1] فإنه يفهم منه أن الولي لا يعيد صلاة السلطان، ولكنه يعيد صلاة القاضي وصلاة إمام الحي، وبين المفهومين تفاوت ظاهر.

قلت: ما ذكر المصنف هو ظاهر الرواية، فقد ذكر في "التتمة" و"المرغيناني": رجل صلى على جنازة، والولي خلفه ولم يرض بذلك، إن تابعه صلى معه جاز ولا يعيد الولي؛ لأنه صلى مرة، وإن لم يتابعه ولم يصل معه إن كان المصلي هو الإمام الأعظم والسلطان والوالي والقاضي وإمام حيه ليس للولي أن يعيد في ظاهر الرواية؛ لأن هؤلاء أولى من الولي، وإن كان غير هؤلاء فللولي أن يعيد. انتهى[2].

فلما كان ظاهر الرواية هكذا اختاره المصنف، وجمع الضمير في قوله: "غيرهم" إعادة إلى الثلاثة المقدم ذكرهم [وهم][3] الوالي والقاضي وإمام الحي.

فإن قلت: ذكر إعادة الولي إذا صلى غير هؤلاء الثلاثة ولم يذكر إعادتهم إذا صلى الولي.

قلت: الحكم بجواز الإعادة في حق الولي مع أنه أدنى حالاً منهم حكم بجواز الإعادة في حقهم لكونهم أعلى حالاً منه بطريق الأولى مع أنه وجدت رواية في نوادر صلاة "المبسوط" [4] [تشهد][5] لصحة ما قلنا ولكن ذكره في مقام تعليل مسألة، فقال: وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لا يجوز للإمام أن يصلي على الجنازة / بالتيمم في المصر[6] قال (246/أ)

(1) مختصر القدوري ص (48).
(2) العناية شرح الهداية (2/ 120).
(3) في غ [وهو].
(4) المبسوط (80/2).
(5) في غ [يشهد].
(6) المبسوط (60/2).

عيسى: وهو الصحيح؛ لأن التيمم إنما يكون طهارة في حال عدم الماء، فأما مع وجود الماء فلا يكون طهارة إلا عند الضرورة وهو خوف الفوت وهذا لم [يوجد][1] في حق [الإمام][2] الذي يكون حق الصلاة على الجنازة له؛ لأن الناس ينتظرونه ولو لم يفعلوا كان له حق إعادة الصلاة عليها فلا يجزيه الأداء بالتيمم مع وجود الماء.

فإن قلت: ما ذكرته ينافيه قول "القدوري"؛ حيث قال: ((وإن صلى الولي لم يجز لأحد أن يصلي بعده[3] فقوله: "لأحد" [نكرة][4] وقعت في سياق النفي يدل على أن صلاة الولي لا يعيدها أحد لا السلطان ولا غيره.

قلت: عموم هذا الكلام في حق غيرهم، أما في حقهم لا يجوز إجراؤه على العموم للقرينة السابقة؛ فإنه ذكر أولًا أن حق الصلاة للولي بعد السلطان وإمام الحي، فدل ذلك أنه ليس له حق الصلاة عند حضورهما، فلما قال بعد ذلك: فإن صلى الولي لم يجز لأحد أن يصلي بعده وجب حمله على حالة ثبت له حق الصلاة، وذلك عند عدم حضور من هو أعلى حالاً منه، أو عند إذن من هو أعلى حالاً [منه][5] له؛ إذ لو لم يحمل على هذا الوجه لوقع التناقض بين أول الكلام وآخره فوجب حمله على ما قلنا دفعا للتناقض مصداقه ما ذكر في "المجتبى"، وهذا إذا كان حق الصلاة للولي بأن لم يحضر السلطان، أما إذا حضر وصلى عليه الولي يعيدها السلطان. انتهى.

---

(1) في غ [يؤخذ].
(2) في غ [العلماء] بدل [الإمام].
(3) مختصر القدوري ص (48).
(4) في غ [يكره].
(5) ساقطة من غ.

قال: **ويمنع [تعددها]**[1]، قلت: لا يصلى على ميت جماعة ولا وحدانًا إلا مرة واحدة عندنا إلاّ أن يكون الذين صلوا عليه [أجانب][2] بغير إذن الأولياء ثم حضر الولي فحينئذ له أن يعيدها كذا في "المبسوط" [3] و "البدائع"[4] وغيرهما.

قال الشافعي على ما ذكر في "شرح الوجيز": إذا صلى على الجنازة جماعة ثم حضر آخرون فلهم أن يصلوا عليها جماعة وفرادى فصلاتهم تقع فرضًا كالأولين، وأما من صلى منفردًا فلا يستحب له إعادتها في جماعة على الأصح، وسواء حضر الذين لم يصلوا قبل الدفن، أو بعده فإن الصلاة على القبر جائزة[5].

واستدل على ذلك بصلاة الصحابة على النبي ﷺ أفرادى، قال ابن عبد البر[6]:أجمع عليه أهل السير والنقل.

قال أبو الخطاب ابن دحية [7]: [أنا متعجب][8] من قوله: أجمع مع اتساع علمه، فإن الخلاف منصوص عليه، هل صلوا عليه صلاتنا على موتانا أم لا؟ حكى ابن القصار القولين،

---

(1) في غ [بعددها].

(2)في غ [أجابت].

(3) المبسوط (61/2).

(4) بدائع الصنائع (338/2).

(5) لم أقف على ما أحال إليه المؤلف، ولكنه مذكور في المجموع (246/5)، وروضة الطالبين (130/2).

(6)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (24/ 397).

7() وهو عمر بن حسن بن علي بن محمد، أَبُو الخَطَّاب، ابن دحية الكلبي أديب، مؤرخ، حافظ للحديث، من أهل سبتة بالأندلس. ولد سنة (544هـ)، ولي قضاء دانية. ورحل إلى مراكش والشام والعراق وخراسان، واستقر بمصر. وكان كثير الوقيعة في العلماء والأئمة فأعرض بعض معاصريه عن كلامه، وتوفي بالقاهرة سنة (634هـ)، ومن تصانيفه: "المطرب من أشعار أهل المغرب" و"الآيات البينات" و" نهاية السول في خصائص الرسول" و" النبراس في تاريخ خلفاء بني العباس" و"التنوير في مولد السراج المنير". وغيرها.. انظر: شذرات الذهب (280/7)، تاريخ بغداد وذيوله (40/20).

(8) في غ [أنا مستجب].

هل صلوا عليه فرادى أم جماعة على الاختلاف، واختلف فيمن أمّ؟ قيل: أبو بكر، ذكره ابن القصار [1] ولا يصح لضعف [رواته][2].

وحكى البزار والطبري أنه ﷺ قال: "**أول من يصلي عليّ رب العزة**" وهو موضوع، قاله الأزدي والبزار[3].

وقيل: صلوا عليه لصلاة جبريل وهو معلول، والصحيح أنهم صلوا عليه أفرادى لا يؤمهم أحد[4]،وهذا مخصوص به.

[وروى][5] أنه [أوصى][6] بذلك، ذكره البزار والطبري.

وروي عنه ﷺ أنه [مر][7] بقبر جديد فسأل عنه، فقيل: قبر فلانة وهي امرأة من الأنصار، وقيل: هي المسكينة، فقال ﷺ: [هلا][8] آذنتموني بالصلاة؟ فقيل: دفنت ليلًا، فخشينا عليك [من][9] هوام الليل، فقام وصلى على قبرها[10].

1() هو محمد بن عبد العزيز بن يحيى، أبو عبد الله بن القصار، القرطبي، كان أبصر أهل زمانه بالوثائق وله فيها تأليف حسن، مات سنة (392هـ). انظر: لسان الميزان (260/5).

(2) في غ [رواية].

(3)قال: البزار: في «علله»: "إنه موضوع".، وقال الحافظ أبو القاسم الأزدي: "حديث معلول" انظر: البدر المنير (277/5)، وقال: ابن الجوزي: " هذا حديث موضوع محال. " الموضوعات (301/1).

(4) انظر: البدر المنير (277/5).

(5) في غ [ورى].

(6)في ك كتبت هكذا [أوصي].

(7) كلمة [مرّ] ساقطة من غ.

(8) في غ [هل].

(9) كلمة [من] ساقطة من ك.

(10) أخرجه النسائي في سننه كتاب الجنائز، باب الإذن بالجنازة برقم (1907)، وفي باب عدد التكبير على الجنازة برقم (1981)، وابن ماجه في سننه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على =

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "انتهى ﷺ إلى قبر رطب وصفوا خلفه فكبر أربعًا" متفق عليه[1].

وروي أنه ﷺ "صلى على حمزة رضي الله عنه سبعين صلاة" [2].

ولأن صلاة الجنازة دعاء ولا بأس بتكرار الدعاء، ولأن حق الميت وإن قضى فلكل مسلم في الصلاة حق وهو أن يثاب بذلك وعسى أن يغفر ببركة هذا الميت كرامة له ولم يقض هذا الحق في كل شخص فكان له أن يقضي حقه.

ولنا: أن الصلاة على الميت فرض كفاية، وقد سقط الفرض بالأولين، ولهذا لو اقتصروا عليهم لا يأثم من لم يصل، فإذا صلى عليه بعد سقوطها كانت صلاته نافلة كما لو أعادها ثانية، فلو جاز مثل ذلك لصلي على قبر النبي ﷺ إلى يوم القيامة في جميع الأعصار فإن النبي ﷺ الآن / كما وضع؛ لأن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء عليهم أفضل الصلاة (246/ب)
والسلام[3]. قال ابن تيمية في شرح "الهداية" لأبي الخطاب: النبي ﷺ لا يبلى[1].

القبر وأحمد في مسنده وأصله متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في المرأة التي كانت تقم المسجد؛ حيث أخرجه البخاري ومسلم في كتاب الجنائز في باب الصلاة على القبر.

(1)أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب الصفوف على الجنازة (86/2)، برقم (1318)، ومسلم في كتاب الجنائز باب الصلاة على القبر (658/2)، برقم (954).

(2) هذا الحديث أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (107/3، 108) وقد ضعفه الحافظ بن حجر في التلخيص (153،154/5) وكذلك الإمام السهيلي، وجوّد اسناده الشيخ الألباني، انظر: كتابه (أحكام الجنائز وبدعها ص 134).

(3) كما جاء بذلك الحديث ((إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء)) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة (635/1 – 1047) والنسائي في كتاب الجمعة باب الأمر بإكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة (519/1-1666) وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب في فضل الجمعة (345/1 – 1085) والإمام أحمد في المسند (8/4) والبيهقي في السنن الكبرى، باب ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها (248/3).

وعن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنهما فاتتهما الصلاة على جنازة فلما حضرا ما زادا على الاستغفار لها [2]، كذا في "المبسوط" [3].

وعن عبد الله بن سلام أنه قال: إن سبقتموني بالصلاة على عمر لا تسبقوني بالدعاء [4]، كذا في "المبسوط" [5]، و"العلم المشهور".

وما روي أنه صلى على قبر بعد ما صلي عليه[6]؛ لأن [ولاية][7] الصلاة كانت له فإنه كان أولى الأولياء، قال الله تعالى:﴿ۇۆۆۈۈ﴾[8].

وروى أنه ﷺقال: ((**[لا يصلى][9] على موتاكم ما دمت بين أظهركم**))[10] فلم يسقط الفرض بأداء غيره، وهذا هو تأويل فعل الصحابة فإن الولاية كانت لأبي بكر؛ لأنه كان هو الخليفة إلا أنه كان مشغولاً بتسوية الأمور وتسكين الفتنة، فكانوا يصلون عليه قبل حضوره، وكان الحق له، فلما فرغ صلى عليه ولم يصل أحد بعده.

---

(1) لقول النبي ﷺ: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء» سنن أبي داود (1047).

(2) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في المصنف عن ابن عمر في باب الصلاة على الميت بعد ما يدفن (519/3 – 6545 – 6546) ولم أجده عن ابن عباس.

(3) المبسوط (61/2).

(4) تاريخ المدينة لابن شبة (3/ 940).

(5) المبسوط (61/2).

(6) كما في حديث المرأة التي كانت تقم المسجد حين صلى على قبرها.

(7) في غ [ولأنه].

(8) سورة الأحزاب آية رقم (6).

(9) في غ [لا تصلى].

(10) هذا الحديث أخرجه أحمد في المسند (388/4) والحاكم في المستدرك (591/3) والنسائي في سننه في كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (651/1 – 2149) وابن ماجه في سننه في كتاب الجنائز – باب ما جاء في الصلاة على القبر (489/1 – 1528)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (1285/2)، رقم (7789).

وتأويل الصلاة على حمزة أنه كان موضوعًا بين يديه فيؤتى بواحد واحد فيظن الراوي أنه عليه السلام صلى على حمزة في كل مرة، فقال: ((**صلى على حمزة سبعين صلاة**))[1].

كذا في "المبسوط"[2].

وأما قوله إن لكل أحد من الناس حقًا في الصلاة عليه، قلنا: نعم! لكن لا يمكن استدراك ذلك لسقوط الفرض وعدم جواز [التنفل][3] بها، وهو الجواب عن قوله: إنها دعاء واستغفار؛ لأن [التنفل][4] بالدعاء والاستغفار مشروع وبالصلاة على الميت غير مشروع[5].

قال: ويصلى على القبر للفوات، قلت: إذا دفن الميت ولم يصل عليه صُلّي على قبره ولم يخرج من قبره للصلاة، وقد روينا أنه ﷺ صلى على الميت في قبره[6] وهو قول ابن عمر وأبي موسى وعائشة وابن سيرين والأوزاعي والشافعي وأحمد بن [حنبل][7] وإنما لم يخرج منه؛

---

(1) حديث صلاة النبي ﷺ على حمزة سبعين صلاة أخرجه أحمد في المسند في حديث طويل عن الشعبي عن ابن مسعود رضي الله عنه (463/1) والحاكم في المستدرك (119/2-120) وطولاً أيضًا من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وصححه، وتعقبه الذهبي بأن فيه أبا حماد المفضل بن صدقة قال: النسائي عنه: متروك. وأخرجه الدارقطني في سننه في كتاب السير من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (116/4)، وقال: إن فيه عبد العزيز بن عمران وهو ضعيف. وأخرجه مختصرًا مرسلاً عن الشعبي: عبد الرزاق في المصنف (546/3 – 6653) والبيهقي في السنن الكبرى (12/4) وراجع نصب الراية (309/2) وتنقيح التحقيق (1293/2-1297).

(2) المبسوط (46/2).

(3) في غ [السقل].

(4) في غ [السقل].

(5) بدائع الصنائع (339/2).

(6) كما في صلاته على قبر المرأة التي كانت تقم المسجد.

(7) ساقطة من غ.

لأنه قد سلم إلى الله تعالى وفي إخراجه [انكشافه][1]، ويصلى عليه ما لم يعلم أنه [تفرق][2] هكذا ذكر في "المبسوط" [3].

وهذا يشير إلى أنه إذا شك في تفرقه وتفسخه يصلى عليه، وقد نص أصحابنا على أنه لا يصلى عليه [مع][4] الشك، ذكره في "الغاية" و"المفيد" و"المزيد" و"جوامع الفقه" وعامة الكتب.

وفي "المبسوط" [5] و"البدائع"[6] في رواية الأمالي [عن أبي يوسف][7]: يصلى عليه إلى ثلاثة أيام، وهو رواية ابن رستم عن محمد. وفي "التحفة" [8] لم يذكر غيرها؛ لأنه بعد الثلاثة يبلى غالبًا.

والصحيح أن الثلاثة ليست بتقدير لازم؛ لأن الحال يختلف باختلاف الأوقات في الحر والبرد وبالسمن والهزال بالأمكنة السبخة وغير السبخة، فكان المعتبر فيه [أكثر][9] الرأي هو الصحيح.

---

(1) في غ [وانكشافه] بزيادة واو العطف.
(2)في غ [يفرق].
(3) (63/2).
(4)في غ [معه].
(5) المبسوط (63/2).
(6) بدائع الصنائع (350/2).
(7) ساقطة من غ.
(8) تحفة الفقهاء (53/1).
(9) في غ [أكبر].

وما روى البخاري عن عقبة بن عامر[1]أنه ﷺ صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين[2]، قال شمس الأئمة (السرخسي) [في][3] "المبسوط" وغيره: أن ذلك محمول على الدعاء إلا أن السروجي قال في "غايته": يبعد هذا؛ لأن أبا جعفر الطحاوي روى عن عقبة أن النبي ﷺ خرج يومًا فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت[4]، ثم قال: لكن الجواب الصحيح: أن أجسادهم لا تبلى، ولما أراد معاوية أن يجري العين التي في أحد عند قبور الشهداء أصابت المسحاة أصبع حمزة [سيد] [5] الشهداء فانفطرت دمًا، ولما سقط حائط قبر رسول الله ﷺ في زمن الوليد أخذوا في بنائه فبدت لهم قدم ففزعوا، وقالوا: هذا قدم رسول الله ﷺ، قال عروة: لا والله هذه قدم عمر رضي الله عنه ولم [تبل][6] بعد ثمانين سنة، والمدينة أرضها أرض سبخة مالحة تأكل اللحم وتفنيه وتحيله إلى نفسها، وشرف عمر رضي الله عنه بالنبي ﷺ فما ظنك به ﷺ؟ [ذكره][7] ابن دحية في "العلم المشهور"[8].

---

(1) هو عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي يكنى أبا حماد، سكن مصر، وقيل: أبو أسد، وقيل: أبو عمرو، وقيل: أبو عبس، ولي الجيش لمعاوية بعد موت عتبة بن أبي سفيان، وشهد صفين مع معاوية، وشهد فتوح الشام، وهو كان البريد إلى عمر بفتح دمشق، وكان من أحسن الناس صوتا بالقرآن، توفي بمصر آخر خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين، كان يخضب بالسواد، كان شاعرا انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (2150/4)، أسد الغابة (51/4).

(2) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة أحد (94/5)، برقم (4042).

(3)في غ [وفي المبسوط].

(4)أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (504/1)، رقم (2890) .

(5) في غ [شهيد الشهداء].

(6) في غ [يبل].

(7) في غ [ذكر].

(8) والبناية شرح الهداية (3/ 215), وكتاب العلم المشهور في فضائل الأيام والشهور رسالة الماجستير في الحديث بجامعة الملك سعود.

وفي الموطأ أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الأنصاريين كان السيل قد حفر قبرهما [وهما][1] من شهداء أحد فوجدا / لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس[2] [و][3] لقتلهما ستة وأربعون سنة[4]. (247/أ)

قال: ويقف [حذاء][5] الصدر مطلقًا، قلت: ويقف الذي يصلي على الرجل والمرأة بحذاء الصدر في ظاهر الرواية؛ لأن الصدر أشرف المواضع؛ لأنه محل الإيمان ومعدن العلم والحكمة، ولابد من أن يحاذي إلى جزء من الميت فكان القيام بمحاذاة الصدر أولى ولأن الصدر هو الوسط من البدن؛ لأن الرجلين والرأس من جملة الأطراف فيبقى البدن من العجز إلى الرقبة، فكان وسط البدن هو الصدر والقيام بحذاء الوسط أولى ليستوي الجانبان في الحظ من الصلاة عليه[6].

وروى الحسن عن أبي حنيفة خلاف ظاهر الرواية، ولكن وقعت في كتبنا مضطربة ففي "المحيط"[7]: وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يقوم من الرجل بحذاء صدره، ومن المرأة بحذاء وسطها؛ لأن أنسًا رضي الله عنه هكذا فعل، ولكن هذا يحتمل أن جنازتها لم تكن منعوشة فأراد أن يحول بينها وبين الرجال.

---

(1) ساقطة من غ.
(2) أخرجه مالك في الموطأ.
(3) الواو ساقطة من غ.
(4) موطأ مالك ت عبد الباقي (2/ 470).
(5) في غ [احذا].
(6) انظر: المبسوط للسرخسي (65/2)، ومجمع الأنهر (183/1).
(7) المحيط البرهاني (306/2).

والنعش: هو المكبه [توضع][1] على السرير وتغطى بثوب يسترها عن أعين الناس، وهو كالقبة على السرير[2].

وفي "البدائع": وروى الحسن في كتاب الصلاة عن أبي حنيفة: أنه قال في الرجل يقوم بحذاء وسطه ومن المرأة بحذاء رأسها قال: وهو قول ابن أبي ليلى؛ لأن في القيام بحذاء الوسط تسوية بين الجانبين في الحظ من الصلاة إلا [أنه][3] في المرأة يقوم بحذاء رأسها ليكون أبعد عن عورتها الغليظة، وفي "المبسوط" [4] و"البدائع"[5] الوسط هو الصدر لما بينا.

وفي "الهداية" [6] و"شرح المصنف": عكس ما ذكره في "البدائع"، فقالا: إنه يقوم من الرجل بحذاء رأسه، ومن المرأة بحذاء وسطها، قالا: لأن أنسًا فعل كذلك فإنهما استدلا بفعله على مرامه كما استدل به صاحب "المحيط"[7] على مراده، [وهذه][8] كما ترى مضطربة، والله أعلم بصحة أي منهما، والاعتماد في ذلك على ظاهر الرواية وهو من الزوائد.

وفي "البدائع"[9] و"الذخيرة": وأما كيفية الوضع فإنها [توضع][10]عرضًا للقبلة قال: هكذا توارثه الناس.

---

(1) في غ [يوضع].
(2) انظر: العين (258/1)، تهذيب اللغة (276/1)، الصحاح (1022/3).
(3) في ك [أن].
(4) المبسوط (60/2).
(5) بدائع الصنائع (341،342/2).
(6) الهداية شرح البداية (90/1).
(7) المحيط البرهاني (306/2).
(8) في ك [هذا].
(9) بدائع الصنائع (351/2).
(10) في غ [يوضع].

ثم كيف [توضع][1] الجنائز إذا اجتمعت؟ [فنقول][2]: لا يخلو ما إن كان من جنس واحد، أو مختلف الجنس، فإن كان جنسًا واحدًا فإن شاءوا جعلوها صفًا بعد صف كما يصفون حال حياتهم للصلاة، وإن شاءوا وضعوا واحدًا بعد واحد مما يلي القبلة ليقوم الإمام بحذاء الكل، ولم يجعل أحدهما أفضل من الآخر في ظاهر الرواية.

وروي عن أبي حنيفة أن الثاني أولى من الأول؛ لأن السنة هي قيام الإمام بحذاء الميت وهو يحصل في الثاني دون الأول؛ إذ ليس البعض بأولى من البعض في أن يقوم الإمام بحذائه، وهكذا وردت السنة في شهداء أحد ثم إن وضع رأس كل واحد منهم بحذاء رأس صاحبه فحسن، وإن وضع شبه الدرج كما قال ابن أبي ليلى: وهو أن يكون رأس الثاني عند منكب الآخر فحسن، كذا روي عن أبي حنيفة أنه إن وضع هكذا فحسن أيضًا؛ لأن [النبي ﷺ][3] [وصاحبيه][4] دفنوا على هذه الصفة فيحسن الترتيب على هذا الترتيب أيضًا[5].

وإن اختلف الجنس فالحكم فيه كالحكم في الصلاة حالة الحياة فيوضع الرجال مما يلي الإمام ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء لأنهم هكذا يصطفون خلف الإمام حالة الحياة.

ومن العلماء من قال: يوضع النساء مما يلي الإمام والرجال خلفهن؛ لأن في الصلاة بالجماعة في حال الحياة صف النساء خلف صف الرجال إلى القبلة فكذا في وضع الجنازة [6].

---

(1) في غ [يوضع].
(2) في غ [فيقول].
(3) في ح كتبت [صلعم].
(4) في غ [وصاحبه].
(5) انظر: المبسوط للسرخسي (65/2).
(6) بدائع الصنائع (351/2).

وإن كان حرًا ومملوكًا فكيفما وضعت أجزأ، لأنهما لا يختلفان بالمقام في الصلاة حالة الحياة وكذا بعد الوفاة.

وروي عن أبي حنيفة أنه يوضع أفضلهما مما يلي الإمام وأسنهما وإن كان صبيًا حرًا ومملوكًا، لم يذكر هذا في "الأصل"، وذكر في "المجرد": أنه يتقدم الصبي الحر على العبد، وهذا على رواية أبي حنيفة.

أما على ظاهر الرواية: في الرجل الحر والمملوك كيف ما يوضع جاز.

وإن كان عبدًا وامرأة فالعبد مما يلي الإمام والمرأة خلفه[1].

وفي "المحيط"[2] و"قنية المنية"[3] /ثم إن كان القوم سبعة فأتموا ثلاثة صفوف يتقدم (247/ب) أحدهم وخلفه اثنان، وخلفهما واحد؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له))[4] وهو حديث مالك بن هبيرة [5] رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن، وقال الحاكم هو صحيح على شرط مسلم، وفي تمام حديثه: فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف.

---

(1) المحيط البرهاني (311/2).

(2)المحيط البرهاني (1/ 421).

(3) القنية المنية لتتميم الغنية (ص:56).

(4) أخرجه الخمسة إلا النسائي، فأخرجه أحمد في المسند (281/27)، برقم: (16724)، وأبو داود برقم (3166) والترمذي برقم (1028) وابن ماجه برقم (1490)، وقد ضعفه العلامة الألباني؛ لأن ابن إسحاق لم يصرح بالسماع، ولكن في مسند الروياني (503/2)، صرح بالسماع فعليه يكون الحديث حسن، وقد حسنه الترمذي، وصححه الحاكم.

5() هو مالك بن هبيرة بن خالد السكونيّ الكندي، أبو سعيد، من رؤساء " كندة " في العصر الأموي، بالشام، ومن الخطباء، أدرك النبي صلّى الله عليه وآله وروى أحاديث. وكان مع معاوية أيام صفّين، وهو أول من بايع معاوية رضي الله عنهما، توفي سنة (65هـ). انظر: الإصابة (561/5).

وفي (قنية المنية) أفضل الرجال في الجنازة آخرها، وفي غيرها أولها إظهارًا للتواضع [لتكون][1] شفاعته أدعى.

قال: ويكبر أربعًا، قلت: يكبر المصلي على جنازة أربع تكبيرات.

وكان ابن أبي ليلى يقول يكبر خمس تكبيرات وهو رواية عن أبي يوسف.

وقد [اختلفت][2] الروايات [في][3] فعل رسول الله ﷺ، فروي عنه الخمس والست والسبع والثمان والتسع [وأكثر][4] من ذلك[5] إلا أن آخر فعله كان أربع تكبيرات؛ لما روي أن عمر جمع الصحابة رضي الله عنهم حين اختلفوا في عدد التكبيرات، فقال: إنكم اختلفتم [فمن][6] يأتي بعدكم أشد اختلافًا فانظروا آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ على جنازة، فخذوا بها، فوجدوه صلى على [امرأة][7] كبر عليها أربعًا فاتفقوا على ذلك، فكان هذا دليلاً على كون التكبيرات فيها أربعًا لأنهم أجمعوا عليها، حتى قال عبد الله بن مسعود حين سئل عن

---

(1) في غ [ليكون].

(2) في غ [اختلف].

(3) في غ [ففي].

(4) في غ و ح [وأكبر].

(5) قال: المجد بن تيمية في المنتقى في باب عدد تكبير صلاة الجنازة: ((قد ثبت الأربع في رواية أبي هريرة وابن عباس وجابر، وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعًا وأنه كبر خمسًا على جنازة فسألته فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها رواه الجماعة إلا البخاري. وعن حذيفة أنه صلى على جنازة فكبر خمسًا ثم التفت فقال: ما نسيت ولا وهمت، ولكن كبرت كما كبر رسول الله ﷺ صلى جنازة فكبر خمسًا. رواه أحمد وعن علي أنه كبر على سهل بن حنيف ستًا، وقال: إنه شهد بدرًا رواه البخاري وعن الحكم بن عتيبة أنه قال: كانوا يكبرون على أهل بدر خمسًا وستًا وسبعًا رواه سعيد في سننه)).

(6)في غ و ح [فما].

(7) نقل عنه الإجماع: السمرقندي في التحفة (294/1)، والكاساني في بدائع الصنائع (313/1).

تكبيراتها: كل ذلك قد كان ولكني رأيت الناس أجمعوا على أربع تكبيرات[1]، (والإجماع) [يدل][2] أن ما تقدم من أفعاله عليه السلام[يُنسخ][3] بهذه الصلاة [التي][4] صلاها آخرًا، ولأن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة وليس في المكتوبات زيادة على أربع ركعات إلا أن ابن أبي ليلى يقول التكبيرة الأولى للافتتاح، فينبغي أن يكون بعدها أربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة[5] إلا أنه عليه السلام قال في تكبيرات العيد ((لا تسهوا أربع كأربع الجنائز))[6] فإطلاقه حجة عليه.

والرافضة زعمت أن عليًا كان يكبر على أهل [بيته][7] خمس تكبيرات وعلى سائر الناس أربعًا، وهذا افتراء منهم على علي؛ فإنه روي أنه كبر على فاطمة أربعًا، وروي أن المصلي على فاطمة هو أبو بكر وكبر أربعًا، وعمر صلى على أبي بكر وكبر أربعًا، وصح أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه صلى على النبيﷺ فكبر أربعًا، فلو كان يزداد التكبير لأجل الشرف كان أولى ذلك [بالنبي][8]ﷺ [9].

---

(1) في غ و ك [فدّل].
(2) في غ و ك [فدّل].
(3) في ك [يسبح].
(4) في ح [الذي].
(5) المبسوط للسرخسي (58/2).
(6) رواه أبو داود عن مكحول عن أبي عائشة عن سعيد بن العاص في سننه (356/2)، برقم: (1153)، وصححه الألباني في الصحيحة (1259/6).
(7) في غ [نبيه].
(8) في غ [رسول الله] بدل [بالنبي].
(9) انظر: المبسوط للسرخسي (63/2)، بدائع الصنائع (313/1).

قال: ويمنع رفع اليدين، قلت: لا ترفع اليدان في صلاة الجنازة إلا في التكبيرة الأولى عندنا، وهو ظاهر الرواية ذكره في "المبسوط" [1] والاسبيجابي و"البدائع"[2] وغيرها، والإمام والقوم فيه سواء.

[وكثير من أئمة][3] بلخ اختاروا رفع الأيدي في كل تكبيرة في صلاة الجنازة وهو قول الشافعي وأحمد[4]، قال النووي: السنة أن يرفع يديه في كل تكبيرة؛ لأن ابن عمر كان يرفع يديه في كل تكبيرة[5].

ولنا: [حديثا][6] ابن عباس وأبي هريرة: ((كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة رفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود)) [رواهما][7] الدارقطني[8].

قال ابن حزم في المحلى[9]: لم يأت عن النبي ﷺ أنه رفع في شيء من تكبيرات الجنازة إلا في الأولى فقط فلا يجوز فعل ذلك؛ لأنه عمل في الصلاة بلا نص عنه عليه السلام، والعجب

---

(1) المبسوط (59/2).

(2) بدائع الصنائع (346/2).

(3) في غ [وكثير من آية].

(4) الأم (27/1)، و(323/1)، المهذب (247/1)، المجموع للنووي (136/5)، ومختصر الخرقي، ص(38)، الكافي لابن قدامة (364/1)، المغني (283/2).

(5) المجموع للنووي (136/5).

(6) في ك [حديث] والأثر عن ابن عمر أخرجه.

(7) في غ و ح [رواه].

(8) أخرجهما الدارقطني في سننه في الجنائز، (438/2)، برقم: (1831-1832)، والحديث صححه الطحاوي في معاني الآثار (227/1)، وقال الزيلعي في نصب الراية (285/2): أعلّه العقيلي.

(9) المحلى بالآثار (128/5).

من النووي أنه يدعي أن الرفع في كل تكبيرة سنة[1]! ويستدل على ذلك بفعل ابن عمر مع أنه ﷺ لم يفعله إلا في التكبيرة الأولى كما روينا، وكيف تثبت السنة بفعل ابن عمر في مقابلته مع أن الرواية عنه مضطربة؟ فقد ذكر في "المبسوط" [2] و"البدائع"[3] أن عليًا وابن عمر قالا: لا يرفع اليد فيها إلا عند تكبيرة الافتتاح[4].

قال: يحمد الله تعالى في الأولى ولا تعين الفاتحة، قلت: يحمد الله تعالى عقيب التكبيرة الأولى بأن يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة ذكره في "المحيط"[5].

وفي "البدائع"[6] وذكر الطحاوي أنه لا استفتاح فيها، ولكن النقل والعادة أنهم يستفتحون بعد تكبيرة الافتتاح كما يستفتحون / لسائر الصلوات[7]. (248/أ)

وفي "الروضة" يقول: سبحان الله والحمد لله القيوم الأبدي الأزلي الدائم الذي يحي الخلائق ويميتهم، وهو حي قيوم أبدي لا يزول أبدًا، سبحان رب الأرباب ومسبب الأسباب ومالك الرقاب الغني عن خلقه الذي لا إله إلا هو.

وإن قرأ الفاتحة على نية الدعاء جاز، وليس في صلاة الجنازة قراءة القرآن[8].

---

(1) قلت: كلام ابن حزم في العلماء معروف، لا يُلتفت إلى مثل هذا الكلام، ولم يكن النووي منفردًا في عدم الأخذ بالأحاديث الواردة في هذا الباب، قال البغوي رحمه الله في شرح السنة (24/3): قلت: وأحاديث رفع اليدين في المواضع الأربع أصح وأثبت، فاتباعها أولى.

(2) المبسوط (59/2).

(3) بدائع الصنائع (346/2).

(4) قلت: والراجح: رفع اليدين مع كل تكبيرة من تكبيرات صلاة الجنازة؛ لأنه فعل ابن عمر، لذلك له حكم الرفع، كما هو مقرر في أصول الفقه.

(5) المحيط البرهاني (307/2).

(6) بدائع الصنائع (343/2).

(7) بدائع الصنائع (343/2).

(8) بدائع الصنائع (313/1)، المحيط البرهاني (180/2).

قال ابن بطال[1]: وممن كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة، وينكر عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر [وأبو هريرة][2] ومن التابعين عطاء وطاووس وسعيد بن المسيب وابن سيرين وابن جبير والشعبي والحكم، وقال مالك [قراءة][3] القرآن في صلاة الجنازة: ليست بمعمول بها في بلدنا[4].

وعند الشافعي ومكحول وأحمد بن حنبل وابن راهويه[5]: يقرأ الفاتحة عقيب التكبيرة الأولى لما روي عن ابن عباس ((أنه صلى على جنازة فقرأ فيها بفاتحة الكتاب وجهر فيها، وقال: إنما جهرت لتعلموا أنها سنة))[6] ذكره الترمذي[7] وغيره.

[و][8] لقوله عليه السلام: ((ولا صلاة إلا بفاتحة الكتاب))[9] وهذه صلاة بدليل اشتراط الطهارة واستقبال القبلة.

ولنا: قول من قدمنا من أصحاب رسول الله ﷺ وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن أصحاب الجنازة هل فيها قراءة؟ فقال: لم يوقت لنا رسول الله ﷺ قولاً [و][1] لا

---

(1) شرح ابن بطال على البخاري (317/3).

(2) في غ و ح [وأبي هريرة].

(3) في ح كتبت هكذا [قرات].

(4) انظر: المدونة (251/1)، بداية المجتهد (249/1).

(5) انظر: الأم (308/1)، مختصر المزني (133/8)، المجموع (232/5)، حاشية الروض المربع (84/3)، الشرح الممتع (318/5).

(6) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة (89/2)، رقم (1335).

(7) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب (336/3) برقم (1026) مرفوعًا وبرقم (1027) موقوف على ابن عباس وكلاهما قد صححهما الشيخ الألباني.

(8) الواو ساقطة من غ.

(9) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت (151/1)، برقم (755)، ومسلم في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (295/1)، برقم (394).

قراءة. وفي رواية: دعاء ولا قراءة كبِّر ما كبر الإمام واختر من أطيب الكلام ما شئت. وفي رواية: ((اختر من الدعاء ما أطيبه)) (2).

ولأنها شرعت للدعاء ومقدمة الدعاء الحمد والثناء والصلاة على الرسول لا القراءة ولأنها دعاء [و](3) ليس فيها من أركان الصلاة إلا القيام فلا تتناولها الصلاة المطلقة كسجود التلاوة وحديث ابن عباس معارض بما روينا من الأحاديث.

قال: ويصلى على رسوله في الثانية ويدعو له ولنفسه وللمسلمين في الثالثة، قلت: ويصلي على الرسول ﷺ في التكبيرة الثانية الصلاة المعروفة في التشهد، وهو قوله: اللهم صلّ على(4) محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم(5) وآل إبراهيم إنك حميد مجيد(6)، وقيل: يقول في الثانية: اللهم صلّ على محمد النبي الأمي البشير النذير، عبدك ورسولك، سيد الأنبياء والمرسلين، وخير الخلائق أجمعين، وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم اجعل ثواب صلواتك وفواضل بركاتك وتحيتك ورحمتك ورأفتك على عبدك ونبيك النبي الأمي وسلم تسليمًا كثيرًا(7).

---

(1) الواو ساقطة من غ.

(2) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (320/9)، برقم (9604).

(3) الواو ساقطة من ك.

(4) في غ و ح زيادة [سيدنا] قبل كلمة محمد.

(5) في غ هنا زيادة [وعلى] قبل آل إبراهيم.

(6) هذه صيغة التشهد أخرجها البخاري عن كعب بن عجرة (146/4)، برقم (3370)، ومسلم (305/1)، برقم (406).

(7) لم أقف على هذه الصيغة.

ثم يكبر تكبيرة ثالثة فيدعو بعدها لنفسه [وللمسلمين][1] فإن صلاة الجنازة [2] عبارة عن دعاء [للميت][3] والسنة في الدعاء: أن يقدم الحمد، ثم الصلاة على النبي، ثم الدعاء بعد ذلك ليكون أرجى للإجابة، ولأن الثناء حق الله تعالى وهو مقدم ثم الصلاة عليه ليقدم حقه على كل أحد، والدعاء أن يقول: "اللهم اغفر لحينا، وميتنا، وشاهدنا، وغائبنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا، وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان". رواه أبو داود وأحمد[4].

وخص هذا الميت [بالروح][5] والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم إن كان محسنًا فزد في [إحسانه][6]، وإن كان مسيئًا تجاوز عنه، ولقنه البشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا أرحم الراحمين، اللهم اغفر لي، ولوالدي، ولجميع المؤمنين، والمؤمنات، والمسلمين، والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، وتابع بيننا وبينهم بالخيرات، إنك مجيب الدعوات، ومنزل البركات، ودافع السيئات، ومقيل العثرات، إنك على كل شيء قدير، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار[7].

---

(1) في غ [والمسلمين].

(2) هنا كررت كلمة الجنازة في غ مرتين.

(3)في غ و ك و ح [الميت].

(4) أخرجه أحمد (4006/14)، برقم (8809) وأبو داود (21/3)، برقم (3201) والنسائي (74/4)، برقم (1986) والترمذي (334/3)، برقم (1024) وابن ماجه (480/1)، برقم (1498) وقد صححه العلامة الألباني في (527/1)، وقال: ((وأعله بعضهم بالإرسال وليس بشيء؛ لأن الذين وصلوه عن يحيى جماعة فروايتهم أرجح مع ما فيها من الزيادة)).

(5) في غ [بالزوج].

(6) في غ [حسناته].

(7) لم أقف عليه في الكتب المسندة.

وفي بعض "شروح القدوري": اللهم اجعل قلوبنا على قلوب أخيارنا، اللهم آنس وحدته، وارحم غربته، وبرِّد مضجعه، ولقِّنه حجته، ووسِّع مدخله، وأكرم نزله، وتقبل حسنته، وامح بعفوك سيئته، اللهم / كن له بعد الأحباب حبيبًا، وبعد الأهل والأقارب (248/ب) قريبًا، ولدعاء من دعا له سميعًا مجيبًا، اللهم إنه نزل بك وأنت خير[1] منزول به، وإنه فقير إلى عفوك وغفرانك وجودك وامتنانك، وأنت غني عن عذابه، اللهم اقبل شفاعتنا فيه، وارحمنا ببركتك يا أرحم الراحمين[2].

وفي صحيح مسلم: عن عوف بن مالك [3] أنه ﷺ صلى على جنازة رجل، فقال: "اللهم عافه، واعف عنه، وأكرم نزله، وأوسع مدخله، واغسله بالثلج والماء والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلاً خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار يا أرحم الراحمين)). قال عوف: حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت[4].

وفي "البدائع": هذه الأدعية إذا كان الميت بالغًا فإن كان [الميت][5] صبيًا فإنه يقول: ((اللهم اجعله لنا فرطًا وذخرًا وشفعه فينا))[6] ،كذا روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه وهو المروي عن النبي ﷺ انتهى.[7]

---

(1) في غ و ح زيادة بعد كلمة خير [من نزل].

(2) لم أقف على هذه الصيغة في الكتب المسندة.

3() هو عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي، مختلف في كنيته. قيل أبو عبد الرحمن. وقيل أبو محمد، أسلم عام خيبر، شهد الفتح، وكانت معه راية أشجع، مات سنة ثلاث وسبعين في خلافة عبد الملك. الإصابة (617/4).

(4) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب الدعاء للميت في الصلاة (662/2)، رقم (963).

(5) ساقطة من ك.

(6) أورده البخاري في صحيحه تعليقًا في كتاب الجنائز باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (29786).

(7) بدائع الصنائع (344/2).

وفي "المحيط" إذا كان الميت صبيًا، أو مجنونًا فيقول: ((اللهم اجعله لنا ذخرًا اللهم اجعله لنا شافعًا مشفعًا))، وفي "الهداية": ((ولا يستغفر للصبي؛ لأنه لا ذنب له[1])، ولكن يقول: اللهم اجعله لنا فرطًا، واجعله لنا أجرًا وذخرًا، واجعله شافعًا مشفعًا)). وفي المفيد: ((ويدعو لوالديه وللمؤمنين، وقيل: يقول اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، اللهم اجعله في كفالة إبراهيم، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلاً خيرًا من أهله، اللهم اغفر لسلفنا وفرطنا ومن سبقنا بالإيمان)) [2].

الفرط بالتحريك السابق، قال ﷺ: ((أنا فرطكم على الحوض))[3] أي: سابقكم. وقوله: "اللهم اجعله لنا فرطًا" أي: أجرًا يتقدمنا حتى نرد عليه كذا في الصحاح [4].

ثم يكبر تكبيرة رابعة، ولا يدعو بشيء بعد الرابعة، ذكره في "المحيط"[5]، وهو قول مالك وأحمد[6].

وفي "البدائع": وليس في ظاهر المذهب بعد التكبيرة [الرابعة][7] دعاء سوى السلام، وقد اختار بعض مشايخنا ما يختم به سائر الصلوات، وهو قوله: اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. انتهى.[8]

---

(1) المحيط البرهاني (308/2) والهداية شرح البداية (90/2).

(2) لم أقف عليه.

(3) أخرجه البخاري في كتاب الرقائق باب في الحوض (119/8)، ومسلم كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته (1792/4).

(4) الصحاح للجوهري (393/3).

(5) المحيط البرهاني (308/2).

(6) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (119/2)، الإقناع للحجاوي (225/1).

(7) كلمة [الرابعة]ساقطة من غ وح.

(8) بدائع الصنائع (344/2).

وزاد في "المبسوط" [1] وقنا برحمتك عذاب النار وعذاب القبر وسوء الحساب[2].

[ولعل][3] ذلك مراد صاحب "البدائع" فإنه قال: وفي الآخرة حسنة إلى آخره[4]، وقال النووي: اتفقوا على أنه لا يجب الذكر بعد الرابعة، واستحب في أحد الوجهين، والذي يقوله: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، وزاد المحاملي[5] وصاحب التنبيه [6]: واغفر لنا وله، [حرمه وأحرمه] [فصحيحتان][7] إلا أن الثلاثي أفصح[8]، وحكى أبو علي بن أبي هريرة[9]: أن المتقدمين كانوا يقولون فيها اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة إلى قوله عذاب النار كقول أصحابنا، قال: وليس ذلك عن الشافعي فإن قاله كان حسنًا.

---

(1) المبسوط (58/2).

(2) في غ [الحسنات] بدل الحساب.

(3) في غ [بعد ذلك].

(4) بدائع الصنائع (344/2).

5() وهو أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي، فقيه شافعيّ، بغدادي المولد والوفاة. تفقه على أبي حامد، وبرع وصنف المصنفات المشهورة، وكان أبو حامد يقول: هو أحفظ للفقه مني. قال الخطيب البغدادي: أحد الفقهاء المجودين عَلَى مذهب الشافعي، وهو أول من علقت عنه . له تصانيف، منها "تحرير الأدلة" و"المجموع"، و"لباب الفقه"، و"المقنع"، ولد سنة (368هـ)، وتوفي سنة (415هـ). انظر: المنتظم (165/15)، تاريخ بغداد (25/6).

6() وهو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق، العلامة المناظر، ولد في فيروزاباد (بفارس) سنة (393هـ) وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها، فكان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره، واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة، قيل فيه: إمام أصحاب الشافعي ومن انتشر فضله في البلاد، كثير المحفوظ للحكايات والأشعار . وتوفي فقيرًا صابرًا سنة (473هـ)، من تصانيفه: "المهذب"، "التنبيه"، "التبصرة"، "اللمع" وغيره. انظر: تاريخ بغداد وذيوله (32/21)، المنتظم (228/16).

(7) في غ [فصحيحتان].

(8) المجموع للنووي (142/5).

(9) أَبُو عَليّ بن أبي هُرَيْرَة – الْحسن بن الْحُسَيْن القَاضِي الْبَغْدَادِيّ أحد أَئِمَّة الشَّافِعِيَّة من أَصْحَاب الْوُجُوه تفقه على ابْن سُرَيج وَأبي إِسْحَاق الْمروزِي ودرس بِبَغْدَاد وروى عَنهُ الداقطني وَغَيره وَتخرج =

وفي "الذخيرة"[1]: ولا يجهر في صلاة الجنازة بشيء من الحمد والثناء وصلاة النبي [ﷺ][2]؛ لأن هذا كله ذكر، والإخفاء في الذكر أولى كما في أذكار الصلوات.

ومشايخ بلخ[3]رحمهم الله يقولون: السنة أن يسمع الصف الثاني ذكر الصف الأول، والصف الثالث ذكر الصف الثاني، والصف الرابع ذكر الصف الثالث، وقد روي عن أبي يوسف أنه قال: لا يجهرون كل الجهر ولا يسرون كل السر ينبغي أن يكون [بين][4] ذلك[5].

قال: ويسلم في الرابعة ثنتين لا واحدة، قلت: إذا [كبر][6] التكبيرة الرابعة يسلم؛ لأنه جاء أوان التحلل وذلك بالسلام[7] ولكن هل يسلم تسليمتين، أو تسليمة واحدة؟ فهو محل الخلاف، فعندنا: يسلم تسليمتين[8] يمنة ويسرة، وقال الشافعي في "الإملاء": يسلم تسليمة يبدأ بها من يمينه ويختمها ملتفتًا إلى يساره، فيدير وجهه وهو فيها هذا نصه[9].

بِهِ جمَاعَة من الْأَصْحَاب وَكَانَ مُعظما عِنْد السلاطين فَمن دونهم مَاتَ بِبَغْدَاد فِي رَجَب سنة خمس وَأَرْبَعين وثلاثمائة, انظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (1/ 126), و طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (3/ 256), و تاريخ بغداد وذيوله, ط/ العلمية (7/ 309)..

(1)الذخيرة للقرافي (2/ 460).

(2) في غ [صلى الله عليه وسلم].

(3)مدينة مشهورة بخراسان، قيل: بناها الإسكندر، وكانت تسمى الإسكندرية قديما، وفتحها فتح عبد الله بن عامر بن كريز. انظر: معجم البلدان (479/1)، آثار البلاد وأخبار العباد (331/1).

(4) كلمة [بين] ساقطة من غ.

(5) المحيط البرهاني (337/2).

(6) في غ وح [اكبر].

(7) في ح زيادة [وذلك] بعد كلمة بالسلام.

(8) هنا زيادة بعد كلمة تسليمتين في غ و ح وهي [أو تسليمة واحدة].

(9) المجموع شرح المهذب (5/ 240).

وقيل: يأتي بها تلقاء وجهه بغير التفات[1].

وإذا اقتصر على [تسليمة][2] واحدة عنده فهل يقتصر على السلام عليكم، أو يزيد/ ورحمة الله؟ فيه تردد، ومذهب أحمد تسليمة واحدة كمذهب الشافعي[3]. (249/أ)

وجه قولهما: ما روي عن عبد الله بن أبي أوفى: "أنه سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قال: لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع، أو هكذا صنع"[4] رواه الحاكم في المستدرك، وقال: حديث صحيح ورواه البيهقي أيضًا وإبراهيم الهجري [5].

ولأن مبنى صلاة الجنازة على التخفيف، ولهذا لم يكن فيها ركوع ولا سجود ولا تشهد إلا أن [المشهور][6] [المتوارث][7] تسليمتان، فكان هذا الخبر خلاف المشهور، ولهذا كان المشهور عن الشافعي تسليمتان، قال الفوراني [8]: هو نصه في "الجامع الكبير".

---

(1) انظر: مذاهب العلماء في: غاية المنتهى (343/1)، حاشية الدسوقي (1/ 414)، والمجموع (224/5)، ومغني المحتاج (341/1)، وكشاف القناع (112/2).

(2) في غ [تسليمات].

(3) انظر: المصادر نفسها.

(4) أخرجه الحاكم برقم (1330) (512/1)، والبيهقي في السنن الكبرى (71/4)، برقم (6988).

5() هو إبراهيم بن مسلم العبدي، أبو إسحاق الهجري – بفتح الهاء والجيم– يذكر بكنيته، لين الحديث رفع موقوفات. تقريب التهذيب، ص(94).

(6) كلمة [المشهور] ساقطة من غ و ح مثبتة في ك

(7) في غ [التوارث].

8() هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران، أبو القاسم الفوراني، فقيه، من علماء الأصول والفروع، كان مقدم الشافعية بمرو، وصنف في الأصول والخلاف والملل والنحل. مولده سنة (388هـ) ووفاته سنة (461هـ) بمرو. من كتبه: "الإبانة عن أحكام فروع الديانة". انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (542/1)، وطبقات الشافعيين (447/1).

وفي ["الوجيز"][1]: والمشهور المتوارث هو التسليمتان وهو المستحب. انتهى.[2]

ثم إذا سلم تسليمتين عندنا فهل ينوي الإمام الميت في تسليمتي الجنازة؟ فذكر في "المرغيناني": أنه لا ينوي الإمام الميت في تسليمتي الجنازة؛ بل ينوي من عن يمينه في التسليمة الأولى، ومن عن يساره في التسليمة الثانية[3].

وفي "البدائع" وهل يرفع صوته بالتسليم؟ لم يتعرض إليه في ظاهر الرواية، وذكر [الحسن][4] بن زياد[5] أنه لا يرفع صوته بالتسليم في صلاة الجنازة؛ لأن رفع الصوت مشروع للإعلام ولا حاجة للإعلام [في التسليم][6] عقيب التكبيرة الرابعة؛ لأنه مشروع عقيب التكبير بلا فصل ولكن العمل في زماننا يخالف ما يقوله الحسن. انتهى[7] .

قال: [ومنعناه][8] من المتابعة لو خمّس، قلت: إذا كبر الإمام في صلاة الجنازة خمسًا لم يتابعه المأموم عندنا خلافًا لزفر وأحمد وابن أبي ليلى والظاهرية والشيعة [ولا تبطل][9] بها الصلاة عندنا، وهو الأظهر عند الشافعي. ولأصحابه وجه: أنها تبطل.

---

(1) في غ [الزحير].

(2) انظر: العزيز في شرح الوجيز: (439/2).

(3) بدائع الصنائع (344/2).

(4)في غ و ح [حسن].

(5) هو الحسن بن زياد الؤلؤي الكوفي، صاحب الإمام أبي حنيفة، قال يحيى ين آدم ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد، ولى القضاء بالكوفة ثم استعفى عنه، وكان محبًّا للسنة وأتباعها، وكان يختلف إلى زفر وأبي يوسف في الفقه، قال الحسن: وكان أبو يوسف أوسع صدرا إلى التعليم من زفر، وتوفي سنة (204هـ). انظر: الجواهر المضيئة (193/1)

(6) في ح [بالتسليم].

(7) بدائع الصنائع (344/2).

(8) في غ [ومعناه].

(9)في غ [ولا يبطل].

وجه من جوّز المتابعة: أن هذا مجتهد فيه فيتابعه المقتدي [كتكبيرات][1] العيد[2].

ولنا: أن هذا عمل بالمنسوخ؛ لأن ما زاد على أربع تكبيرات ثبت نسخه[لما][3] روينا فظهر خطاؤه بيقين فيه، فلا يتابعه في الخطأ بخلاف تكبيرات العيد؛ لأنه لم يظهر [خطاؤه][4] بيقين، حتى لو ظهر لا يتابعه فيه أيضًا.

ثم [اختلفت][5] الرواية في أن المقتدي إذا لم يتابعه ماذا يفعل في [التكبيرة][6] الزائدة؟

ففي رواية: ينتظر الإمام حتى يتابعه في التسليم؛ لأن البقاء في حرمة الصلاة ليس بخطأ إنما الخطأ متابعة الإمام في التكبير فينتظر ولا يتابع.

وفي رواية قال: يسلم ولا ينتظر؛ لأن البقاء في التحريمة بعد التكبيرة الرابعة خطأ؛ لأن التحليل عقيبها هو المشروع بلا فصل فلا يتابعه في البقاء كما لا يتابعه في التكبيرة الزائدة[7]

---

(1) في ك [التكبيرات].

(2)انظر: مذاهب العلماء في: غاية المنتهى (343/1)، حاشية الدسوقي (1/ 414)، والمجموع (224/5)، ومغني المحتاج (341/1)، وكشاف القناع (112/2)..

(3) في ك [سما].

(4) في غ [خطاؤه].

(5) في غ [اختلف].

(6) في غ [التكبير].

(7) بدائع الصنائع (344/2).

إلا أنا [قد][1] ذكرنا في فصل الوتر: أن الانتظار [للتسليم][2] مع الإمام هو [الأصح][3].

قال: ويأمر المسبوق به للحال وهما بانتظار تكبيره، قلت: الضمير المجرور[4] في: "به" للتكبير، وفي تكبيرة للإمام صورتها: رجل حضر صلاة الجنازة وقد سبق ببعض تكبيراتها لا يكبر في الحال عند أبي حنيفة ومحمد؛ بل ينتظر حتى يكبر الإمام تكبيرة أخرى فيكبر معه ثم يقضي ما سبق به [من][5] التكبيرات بعد سلام الإمام، قال ابن المنذر: هو قول الحارث بن يزيد والثوري ومالك وإسحاق وأحمد.

وعند أبي يوسف: يكبر حين حضر من غير انتظار، وبه قال الشافعي[6].

ثم إن كان سبق بتكبيرة فليس عليه قضاء شيء، وعندهما يكبر تكبيرة بعد سلام الإمام، وإن سبق بتكبيرتين يقضي تكبيرة، وعندهما يقضي تكبيرتين وإن سبق بثلاث تكبيرات فعنده يقضي تكبيرتين، وعندهما يقضي ثلاثًا، وإن سبق بأربع تكبيرات لا يصير مدركًا للصلاة عندهما، وعند أبي يوسف يصير مدركًا، فيكبر تكبيرة الافتتاح فإذا سلم الإمام يكبر ثلاث تكبيرات بلا أذكار قبل رفع الجنازة، قالوا: وعليه الفتوى.

---

(1) في غ [قل].
(2) ساقطة من غ و ك ومثبتة في ح.
(3) في غ [الصحيح].
(4) في غ [المحرر].
(5) كلمة من ساقطة من غ.
(6) انظر: الفتاوى الهندية (162/1)، وحاشية ابن عابدين (613/1، 614)، الشرح الصغير (224/1)، والتنبيه، ص (38)، وغاية المنتهى (243/1 – 244)، وكشاف القناع (120/2).

وموضع الخلاف فيما إذا لم يكن حاضرًا عند افتتاح الإمام؛ إذ لو كان حاضرًا لكن لم يكبر [لغفلة][1]، أو كان في النية بعد لا ينتظر بالاتفاق؛ بل يكبر؛ لأن استعداده كالإدراك كذا في "المبسوط" [2] وجامع قاضي خان.

قلت: وإطلاق هذا الكلام يشير إلى أنه لو كان حاضرًا عند الافتتاح إلا أنه لم يكبر إلا بعد الرابعة يصح شروعه فيها، ويقضي بعد سلام الإمام ثلاث تكبيرات بالاتفاق وجعل هذا في "المحيط" قول أبي يوسف؛ حيث قال: وكذا لو كبر الإمام أربعًا والرجل حاضرًا فإنه يكبر ما لم يسلم / [الإمام][3] ويقضي الثلاث وهذا قول أبي يوسف وعليه الفتوى. (249/ب)

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يكبر بعد ما كبر الإمام أربعًا وقد فاتته الصلاة انتهى.[4]

وجه قول أبي يوسف: أنه مسبوق فلابد من أن يأتي بتكبيرة الافتتاح [حين][5] انتهى إلى الإمام كما في سائر الصلاة، وكما لو كان حاضرًا مع الإمام ووقع تكبيرة الإمام سابقًا عليه فإنه يأتي بالتكبير ولا ينتظر تكبيرة الإمام بالإجماع.

ومذهب أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله مروي عن ابن عباس، ولأن تكبيرة قائمة مقام ركعة في الصلاة بدليل أنه لو ترك واحدة منها لا يجوز، ولهذا قالت الصحابة أربع كأربع الظهر، فلو كبر كان قاضيًا ما فاته قبل فراغ الإمام وذلك باطل بخلاف ما إذا كان خلف الإمام فهو مدرك لتكبيرة الافتتاح، فيأتي بها حين حضرته النية بخلاف المسبوق فإنه غير

---

(1) في غ و ح [لفعله].
(2) المبسوط (61/2).
(3) في غ [الإسلام].
(4) المحيط البرهاني (313/2).
(5) في غ وح [حتى].

مدرك للتكبيرة الأولى وهي قائمة مقام ركعة فلا [يشتغل][1] بقضائها قبل سلام الإمام كسائر التكبيرات.

وفي "المحيط"[2] والمسبوق يقضي ما فاته سبقًا بغير دعاء؛ لأنه لو قضاه مع الدعاء لرفع الجنازة وإذا رفع الجنازة قطع التكبير؛ إذ الصلاة على الميت ولا ميت لا يتصور. وفي "المرغيناني" والمسبوق يأتي بالتكبيرات قبل أن [ترفع][3] الجنازة فإذا وضعت على الأكتاف لا يأتي بالتكبيرات وإذا رفعت بالأيدي [ولم][4] توضع على الأكتاف، ذكر في ظاهر الرواية أنه لا يأتي.

وعن محمد: أنها [إن][5] كانت على الأرض أقرب فكأنها على الأرض وإذا كانت على الأكتاف أقرب فكأنها على الأكتاف فلا يكبر.

وفي "الذخيرة" و"البدائع"[6]: إذا اجتمعت الجنائز فالإمام بالخيار إن شاء صلى عليهم دفعة واحدة، وإن شاء صلى على كل جنازة على حدة؛ لما روي أن النبي ﷺ ((صلى يوم أحد على عشرة من الشهداء صلاة واحدة))[7] ولأن الدعاء والشفاعة يحصل بصلاة واحدة وكيفية الوضع للصلاة إذا اجتمعت قد مرت.

---

(1) في غ و ح [يشغل].
(2) المحيط البرهاني (312/2).
(3) في غ [يرفع].
(4) في غ [لو].
(5) في غ و ح [إذا].
(6) بدائع الصنائع (350/2).
(7) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، وضعّفه، كتاب الجنائز، باب الشهيد ومن يصلى عليه ويغسل (225/5) رقم (7431).

قال: ويمنعها في مسجد وعلى عضو وغائب. قلت: لا يجوز صلاة الجنازة عندنا في مسجد ولا على عضو من أعضاء الميت وعلى ميت غائب.

وقال الشافعي رضي الله عنه يجوز[1].

وجه قول الشافعي في المسألة الأولى، وبه قال: أحمد وإسحاق وأبو ثور[2] ما روي [أن سعد][3] بن أبي وقاص رضي الله عنه لما توفي أمرت عائشة رضي الله عنها بإدخال جنازته المسجد حتى صلى عليها أزواج النبي ﷺ، ثم قالت عائشة: هل [عاب][4] الناس [علينا][5] ما فعلنا؟ [فقلنا][6] لها: نعم، [فقالت][7]: ما أسرع ما نسوا ((ما صلى رسول الله ﷺ على جنازة سهيل ابن البيضاء[8]إلا في المسجد)) رواه مسلم[9].

---

(1) المجموع (213/5).

(2) انظر: المجموع شرح المهذب(213/5)، روضة الطالبين (131/2)، مغني المحتاج (50/2)، المغني (368/2)، المبدع (264/2).

(3) في غ [ابن سعيد].

(4)في غ [غاب].

(5) في غ [علمنا].

(6)في غ [فعلنا].

(7) في غ [فقال:].

(8) هو سهيل بن وهب بن ربيعة، شهِد بدرًا، وتوفي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. انظر: معجم الصحابة (100/3)، معرفة الصحابة (1321/3).

(9) أخرجه الجماعة إلا البخاري فرواه مسلم في صحيحه (668/2)، برقم: (973) وأحمد (79/6، 133) وأبو داود برقم (3189) والترمذي برقم (1033) والنسائي برقم (1967) وابن ماجه برقم (1518).

وسهيل بن وهب بن ربيعة بن هلال يكنى أبا موسى توفي سنة تسع والبيضاء [لقب][1] أمه واسمها دعد[2].

ولنا: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له)) رواه أبو داود وأحمد في المسند[3]، وفي الأسرار: ((فلا صلاة له)).

وفي "المرغيناني" وغيره: ((فلا أجر له)).

وحديث عائشة رضي الله عنها[4] دليلنا؛ لأن الناس في [زمانها][5] [المهاجرون][6] والأنصار أصحاب رسول الله ﷺ قد [عابوا][7] عليها فعلها، فدل أن كراهة ذلك كانت بينهم معروفة.

وتأويل حديث ابن البيضاء أنه عليه السلام كان معتكفًا في ذلك الوقت، ولا يمكنه الخروج من المسجد [وأمر][8] بالجنازة فوضعت [خارج][9] المسجد، فصلى [النبي][10] عليه السلام في

---

(1) هي دعد بنت أسد بن حجدم بن أمية بن الحارث بن فهر. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (1321/3)

(2) هو سهيل بن وهب بن ربيعة، شهِد بدرًا، وتوفي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. انظر: معجم الصحابة (100/3)، معرفة الصحابة (1321/3).

(3) أخرجه أبو داود في سننه في باب الصلاة على الجنازة في المسجد (207/3)، برقم (3191) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (535/15)، برقم (9865).

(4) وهو الصلاة على ابن البيضاء رضي الله عنه المتقدم.

(5) في غ [زماننا].

(6) في غ [المهاجرين] وله وجه في العربية؛ حيث يكون بدلاً من كلمة الناس المنصوبة.

(7) في غ [عانوا].

(8) في غ [وأمرنا].

(9) في غ [خارجًا].

(10) كلمة [النبي] ساقطة من ك.

المسجد، وعلم ذلك أصحاب رسول الله ﷺ، وخفي ذلك عليها، ولو لم يكن ذلك مكروهًا عندهم لما عابوا عليها، وعندنا الكراهة في إدخال الميت المسجد قال عليه السلام: ((جنبوا مساجدكم [صبيانكم][1] ومجانينكم))[2] فإذا أمروا أن يجنبوا الصبيان والمجانين المساجد فالميت أولى بذلك؛ لأنه لا مسكة له فلا يؤمن من تلويث المسجد؛ لأن المسجد أعد لأداء المكتوبات فلا يقام فيه غيرها إلا بعذر المطر وغيره.

ولو وضعت الجنازة خارج المسجد وقام الإمام خارجه / ومعه صف وباقي القوم في المسجد قيل: لا يكره نظرًا إلى الثلاثة الأولى [وقيل: يكره نظرًا إلى الثلاثة الثانية وفي "الينابيع" ويكره الصلاة على الميت في][3] المسجد سواء كانت الجنازة في المسجد، أو خارجه والناس في المسجد[4]. (250/أ)

وفي "جوامع [الفقه"][5][6]: لو وضعت الجنازة على باب المسجد والإمام والقوم في المسجد اختلف المشايخ فيه، ولو وضعت الجنازة خارج المسجد والإمام وبعض القوم معها والباقي في المسجد والصفوف متصلة لا يكره، والخلاف في مسجد جماعة؛ إذ لو [بني][7] المسجد لأجلها لا يكره بالاتفاق، ولا يكره في [مصلى][8] العيد، ثم تكلموا في كراهة

---

(1) كلمة [صبيانكم] ساقطة من غ و ك.

(2) أخرجه ابن ماجه (481/1)، برقم: (750)، وضعفه العلامة الألباني في الإرواء (362/7).

(3) الجملة ساقطة من غ ومثبتة في ك.

(4) الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع (408/1)

(5)في غ [الفقيه].

(6) البناية شرح الهداية (3/ 231).

(7)في غ [هي] بدل بني.

(8) في غ [المصلى].

الصلاة عليه في المسجد، قال إسماعيل المتكلم [مكروهة][1] كراهة تحريم، وقال شرف الأئمة العقيلي [2]كراهة تنزيه، ذكره في "قنية المنية"[3].

وفي الحاوي: [كان][4] مشايخ سمرقند لا يكرهونها إذا كانت الجنازة خارج المسجد، فلما قدم أبو شجاع[5] أخبرهم أن أبا حنيفة لم يجوز ذلك فبنوا سقيفة خارج المسجد يوضع فيها الجنازة فيقوم الإمام وجماعة فيها وباقي القوم في الجامع مع اتصال الصفوف.

وفي "المحيط": واختلفوا في الموضع الذي [اتخذ][6] لصلاة الجنازة، هل له حكم المسجد؟ فالصحيح أنه ليس بمسجد؛ لأنه ما أعد للصلاة حقيقة؛ لأن صلاة الجنازة ليست بصلاة حقيقية، ولهذا يجوز إدخال الميت فيه وحاجة الناس ماسة إلى أنه لم يكن مسجدًا توسعة للأمر عليهم.

واختلفوا أيضًا في [مصلى][7] العيد أنه هل هو مسجد؟ والصحيح: أنه مسجد في حق جواز الاقتداء وإن [انفصل][8] الصفوف؛ لأنه أعد للصلاة حقيقة انتهى.

---

(1) في غ [مكروه].

2() وهو أحمد بن يحيى بن زهير بن هارون، أبو الحسن العقيلي، قاض، من فقهاء الحنفية. من أهل حلب. ولد بها سنة (380هـ)، وولي قضاءها، وتوفي سنة (424هـ). الجواهر المضيئة (132/1).

(3) القنية المنية لتتميم الغنية ص/57.

(4) في غ [قال:].

(5) هو محمد بن أحمد بن حمزة بن الحسين بن القاسم بن حمزة بن الحسن بن علي بن عبيد الله بن الحسن بن عبيد الله بن العباس بن علي بن أبي طالب العلوي أبو شجاع تفقه عليه ولده محمد بن محمد. انظر: الجواهر المضيئة (10/2).

(6) في غ [اتحد].

(7) في غ [المصلى].

(8) في غ [الفصل].

والمسألة الثانية: ما إذا وجد بعض الميت فإن كان الموجود نصفًا، أو أقل لا يغسل ولا يصلى عليه، وإن كان [أكثر][1] من النصف يغسل ويصلى عليه حتى [ولو وجد نصفه مع الرأس يغسل ويصلى عليه][2] ولو وجد النصف بغير الرأس، أو مشقوقًا طولاً، أو طرفًا منه لا يغسل ولا يصلى عليه؛ بل [يلف][3] في خرقة ويدفن وهذا عندنا، وبه قال مالك.

وقال الشافعي يغسل ويصلى على كل جزء منه قل، أو [كثر][4] إذا تيقن أنه من الميت، وقال ابن حزم الظاهري في المحلى[5]: يصلى على ما وجد من الميت ظفرًا كان، أو شعرًا فما فوقه ويغسل ويكفن.

واستدلوا على ذلك بأن عمر رضي الله عنه صلى على عظام بالشام، وصلى أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح [على][6] رؤوس من رؤوس المسلمين هكذا ذكر النووي[7] وغيره من الشافعية، ولم يتعرضوا [لصحة][8] ذلك مع أن أفعال الصحابة وأقوالهم ليست بحجة عندهم، قال ابن المنذر في الإشراف[9]: لم يصح ذلك عنهما.

---

(1) في غ [أكبر].
(2) هذه الجملة ساقطة من غ.
(3) في غ [يكف].
(4) في غ [أكثر].
(5) المحلى لابن حزم (138/5).
(6) كلمة [على] ساقطة من غ وقد كتبت مكانها كلمة [قال:].
(7) المجموع (151/5).
(8) في غ [الصحة].
(9) الإشراف لابن المنذر (351/2).

وروي أنه صلي على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد [1] ألقاها نسر بمكة من وقعة الجمل، وكانت في جمادى سنة ست وثلاثين وعرفت بخاتمه وهو بعيد في العقل؛ إذ حمل طائر كف إنسان من العراق إلى مكة في غاية البعد، ويروى بالطائف فوقع فيه الاضطراب، ولم يعرف [سنده][2].

وأما قول ابن حزم فمردود؛ لأنه لم يرد به كتاب ولا سنة ولا قول صحابي ولا قياس صحيح، وهو لا يقول بقول الصحابي ولا بالقياس لو وجدا، فإن الشعرة الواحدة والظفر [الواحد][3] ليس بجنازة ولا آدمي ولا في معنى الآدمي؛ بل ذلك من الفضلات [النامية][4] من الآدمي [التي تزال][5] عنه، وتبقى ولهذا لم يشرع في [قطعهما][6] دية ولا أرش ولا حكومة عدل، ولأن صلاة الجنازة ما عرفت قربة بدون الميت، والميت اسم [لجميع][7] البدن فمتى وجد أكثر البدن يترجح جانب الموجود على المعدوم، وسقط اعتبار العدم، ومتى وجد الأقل [يترجح][8] العدم على الوجود فكأنه لم يوجد ولأنه لو صُلّي على كل جزء من الميت لأدى إلى تكرار الصلاة عليه؛ لأنه إذا صلى عليه فلا يؤمن من أن يوجد الباقي فيصلى

---

(1) هو عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي وأمه جويرية بنت أبي جهل التي كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يخطبها، فنهاه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجها عتاب، فولدت له عبد الرحمن. وكان مع عائشة يوم الجمل، فكان يصلي بهم إماما، وقتل يوم الجمل بالبصرة سنة (36هـ). انظر: أسد الغابة (467/3)

(2) في غ [سنته].

(3) في غ [الواحدة].

(4) في غ [القامة].

(5) في غ [الذي لا يزال].

(6) في غ [قطعها].

(7) في غ [بجميع].

(8) في ك [يرجح].

عليه، وقد قامت الدلالة عندنا أن تكرار الصلاة على الميت مكروه، أو أدى في بعض المواضع إلى الصلاة على الحي لجواز أن يجوز الطرف منه وصاحبه حي.

والمسألة الثالثة: لا يصلي على ميت غائب عندنا، وبه قال مالك[1].

وعند الشافعي[2]وابن حنبل في ظاهر الرواية عنه[3]: يصلى على الغائب ويستقبل القبلة وإن كان الميت مستدبر القبلة وسواء في ذلك مسافة القصر وغيرها.

ولكن محل الخلاف أن يكون الميت / غائبًا عن البلد، حتى لو كان الميت معه في البلد (250/ب) لم يجز أن يصلي عليه، حتى يحضر عنده إجماعًا لعدم المشقة في الحضور كذا في "المهذب"[4].

وجه قولهما: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ((نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج إلى المصلى وصف بهم وكبر أربعًا)) رواه الجماعة[5].

النجاشي: – بفتح النون وتخفيف الجيم والشين المعجمة وتشديد الياء– لقب ملك الحبشة الذي أسلم وآمن بالنبي ﷺ واسمه أصحمه، وقيل: [صحمه][6] وقد ذكر في جملة الصحابة وإن كان لم يصحب النبي ﷺ ولا [رآه][7] والأولى أن لا يعد في جملة الصحابة؛ لأن اسم الصحبة لا يطلق عليه بحال.

---

(1) شرح مختصر خليل للخرشي (142/2).

(2) المجموع (250/5).

(3) المغني (382/2).

(4) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (1/ 249), و المجموع شرح المهذب (5/ 250).

(5) أخرجه البخاري برقم: (1318) ومسلم برقم: (951).

(6) في ك غير واضحة.

(7) في غ [رواه].

ولنا: أن النبي ﷺ لم يصل على أحد مات غائبًا [من][1] المهاجرين والأنصار في أقطار البلاد، وعلى ذلك جرى عمل المسلمين بعده، وهي فرض كفاية سقط بمن صلى عليه من أهل بلده، ولأن الميت إذا كان في جانب الشمال فإن استقبل القبلة في الصلاة عليه كان الميت خلفه فلا [تكون][2] الصلاة عليه، وإن استقبل الميت كان مصليًا لغير القبلة، وكل ذلك لا يجوز.

قال المهلب [3]: وخصّ النبي ﷺ النجاشي بالصلاة عليه وهو غائب؛ لأنه كان عند الناس أنه على غير الإسلام، فأراد أن يعلم الناس كلهم بإسلامه، فيدعو له في جملة المسلمين لينال بركة دعائهم، ويرفع عنه اللعن المتوجه إلى قومه، ولأنه لم يحضر النجاشي مسلم يصلي عليه [فصلى][4] النبي ﷺ عليه, وقال: ((إن روح النجاشي أحضرت بين يدي النبي ﷺ فصلى عليه، وقيل: رفعت جنازته فصلى عليه)) [5] كما كشف له[6] عن بيت المقدس حين سألته قريش عن صفته، وعلم يوم موته، ونعاه لأصحابه، وخرج فأمهم في الصلاة عليه قبل أن يوارى.

---

(1) من ساقطة من غ مثبتة في ك ولعل بدلها [واو].

(2) في غ و ح [يكون].

3() هو منصور بن جعفر بن علي بن الحسن بن منصور بن خالد بن يزيد بن المهلب بن أبي صفرة المهلبي، كان فقيها بسمرقند ومفتيها لا يتقدم أحد عليه في الفتوى، مات سنة (352هـ). انظر: الجواهر المضيئة (183/2).

(4) في غ و ج [فيصلى].

(5) لم أقف عليه في مصادر الحديث المسندة.

(6) أي الحجب.

وفي شرح العمدة لابن دقيق العيد، وقيل: أنه رفع للنبي [ﷺ][1] فرآه فيكون حين الصلاة عليه كميت يراه الإمام ولا يراه المأمومون، وهذا يحتاج إلى نقل ببينة ولا يكتفى به بمجرد الاحتمال. انتهى[2].

قال: ويغسل [مستهل][3] ويصلى عليه ويأمر به [لسقط تم خلقه][4]، قلت: إذا استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه وورث، والاستهلال أن يكون منه ما يدل على حياته من بكاء، أو تحريك يد، أو رجل، أو أن يطرف بعينيه لقوله عليه السلام ((إذا استهل السقط صلي [عليه] [5] وورث)) رواه الترمذي[6] ولأنه نفس مؤمنة؛ حيث انفصل حيًا فيصنع به ما يصنع بموتى المسلمين.

وإن لم يستهل فلا يخلو إما إن كان تام الخلقة أو لا، فإن لم يكن تام الخلقة لا يغسل ولا يصلى عليه، وإنما يدرج في خرقة ويدفن تكريمًا لجزء بني آدم إلحاقًا للجزء بالكل وهذا بالإجماع[7].

وإن كان تام الخلقة فهو محل الخلاف فعند أبي حنيفة لا يسمى ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يرث.

وعند أبي يوسف يسمى ويغسل، وبه قال محمد في رواية[1].

---

(1) في غ و ح كتبت [صلعم].
(2) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (124/2).
(3) في غ [مشهل].
(4) في غ [يسقط ثم خلقه].
(5) كلمة [عليه] ساقطة من غ.
(6) أخطأ المؤلف في النسبة إلى الترمذي، أخرجه ابن ماجه مرفوعًا(912/2)، رقم (2750)، وعبد الرزاق موقوفًا على ابن عمر (530/3)، برقم (6599)، وابن أبي شيبة موقوفًا على جابر (11/3)، برقم (11603)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (52/1)، رقم (363).
(7) البحر الرائق (203/2).

وفي "البدائع": قال محمد في السقط الذي استبان خلقه ولم يستهل: إنه يسمى ويغسل ويكفن [ويحنط][2] ولا يصلى عليه فاتفقت الروايات على أنه لا يصلى على من ولد ميتًا وإنما الخلاف في غسله انتهى.[3]

وعن هذا أفرد المصنف الضمير المجرور في به إعادة له إلى الغسل وحده وتنبيهًا له على محل الخلاف.

وجه قول أبي يوسف: أن المولود ميتًا نفس مؤمنة فيغسل وإن كان لا يصلى عليه كالبغاة وقطاع الطريق.

ولهما ما روينا من الحديث، ولأن وجوب الغسل بالشرع، وأنه ورد باسم الميت، ومطلق اسم الميت في العرف لا يقع على من ولد ميتًا، ولهذا لا يصلى عليه باتفاق الروايات.

وفي "الكافي": والمختار أن يغسل[4]؛ لأنه نفس من وجه جزء من وجه فيغسل اعتبارًا بالنفوس ولا يصلى عليه اعتبارًا بالأجزاء.

وفي "الشرح"[5]: وقال بعض المشايخ: ينبغي أن يكون قول أبي يوسف هو الصحيح؛ لأن غسل الصبي إنما كان إظهارًا لشرف بني آدم فإنه لا ذنب عليه والسقط يساويه في إفادة هذه المصلحة[6].

---

(1) المصدر نفسه.

(2) في غ [يحيط].

(3) بدائع الصنائع (310/2).

(4) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (2/ 228), و تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة (2/ 326), العناية شرح الهداية (2/ 131).

(5) يعني شرح مجمع البحرين لابن الساعاتي (صاحب المتن).

(6) شرح مجمع البحرين (984/2).

ثم اعلم أن لفظ "القدوري" ومن استهل بعد الولادة سُمّي وغسل وصلى عليه[1] يدل على أن الاستهلال / بعد الولادة [لا حال الولادة][2]، وفي شرح مختصر الكرخي ومن ولد (251/أ) حيًا ثم مات فعلوا به ذلك وكذا إذا استهل[3] فهذا مطلق لم يتعرض لحال من الأحوال فيتناول حالة الولادة وما بعدها، وكذا لفظ المصنف في قوله: [ويغسل][4] مستهل، وما ذكر في "المحيط" أظهر من الكل [حيث][5] قال: قال أبو حنيفة: إذا خرج بعض الولد يتحرك ثم مات، فإن خرج أكثره صلي عليه، وإن كان أقله لم يُصلّ عليه كما إذا وجد الأكثر من الإنسان يغسل ويصلى عليه، وإن وجد الأقل لا يغسل ولا يصلى عليه[6].

قال: **ويعين أربعة لحملها [لأناهم][7]، أو ثلاثة، أو خمسة**، قلت: السنة في حمل الجنازة عندنا أن يحملها أربعة نفر من جوانبها الأربعة، وهو معنى قوله في "القدوري": وإذا حملوه على سريره أخذوه بقوائمه الأربع.

وفي ["الذخيرة"][8]: قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير[9]:وتضع مقدم الجنازة على يمينك ثم مؤخرها على يمينك، ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها على يسارك، هذا هو

---

(1) مختصر القدوري، ص (48-49).
(2) هذه الجملة ساقطة من غ و ح.
(3) شرح مختصر الكرخي (983/3).
(4) في غ [يغتسل].
(5) في غ [حديث].
(6) المحيط البرهاني (315/2) بتصرف يسير.
(7) في غ و حو ك [لا أناهم].
(8) في غ و ح [الذخرة].
(9)الجامع الصغير وزيادته (ص: 12107، بترقيم الشاملة آليا), ولكن الحديث ضعيف كما ذكر العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: 769).

السنة عند كثرة الحاملين [إذا تناوبوا][1] في الحمل، يبدأ الحامل من اليمين المقدم للميت وهو يمين الحامل أيضًا، فيحمله على عاتقه الأيمن ثم بالمؤخر الأيمن ثم بالمقدم الأيسر ثم بالمؤخر الأيسر، قال محمد: ورأيت أبا حنيفة فعل هكذا وذلك دليل تواضعه[2]. انتهى.

وذكر شيخ الإسلام أنك إذا حملت جانب السرير الأيسر فذلك يمين الميت؛ لأن يمين الميت على يسار الجنازة؛ لأن الميت وضع عليها على قفاه فكان يمين الميت يسارها ويساره يمينها.

وفي "النهاية": اعلم أن في حمل الجنازة سنتين: نفس السنة، وكمالها، فنفس السنة: حمل الجنازة بقوائمها الأربع على طريق التعاقب من كل جانب عشر خطوات لما روي عنه عليه السلام أنه قال: ((من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت عنه أربعين كبيرة))[3] رواه أبو بكر اللحاد[4] فأقامه على هذه [الصفة][5] يتحقق في كل حامل.

وأما كمال السنة فلا يتحقق إلا في حق حامل واحد، وهو أن يبدأ الحامل [بحمل][6] الأيمن من المقدم، وليس في ذلك الأيمن واحد [ولذلك][7] لا يكون البداية بها إلا لواحد،

---

(1) في غ و ح [إذ يتناوبوا].

(2) الذخيرة للقرافي (2/ 464).

(3) هذا الحديث أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (347/6)، والطبراني في المعجم الأوسط (100/6)، وفي سنده علي بن أبي سارة، قال: ابن عدي بعد أن ذكر له عدة أحاديث: "وهذه الأحاديث كلها غير محفوظة وله غير ذلك عن ثابت مناكير أيضا"، وقال: العلامة الألباني: "منكر" السلسلة الضعيفة(365/4).

(4) لم أقف على ترجمته.

(5) ساقطة من غ وح.

(6) في غ [يحمل].

(7) في غ [وكذلك].

وإلى هذا أشار شمس الأئمة في "المبسوط" [1]، فقال: ومن أراد إكمال السنة في حمل الجنازة ينبغي أن يحملها من الجوانب الأربع، يبدأ بالأيمن المقدم ثم بالأيمن المؤخر؛ لأن النبي ﷺ كان يحب [التيامن][2] [في][3]كل شيء، والمقدم أيضًا أول الجنازة والبداية بالشيء إنما يكون من أوله؛ لأنه لو تحول إلى الأيسر المقدم احتاج إلى المشي أمامها، والمشي خلفها أفضل[4] فلما مشى خلفها وبلغ الأيمن المؤخر حمله؛ لأن له [رجحان التيامن][5] أيضًا فبقي جانبان الأيسر المقدم والأيسر المؤخر [فيختار][6] تقديم الأيسر المقدم على الأيسر المؤخر لمعنيين:

أحدهما أن للمقدم فضلاً على المؤخر كفضل الأيمن على الأيسر لسبقه على المؤخر، والسبق من أسباب الترجيح.

والثاني أن في تقديم الأيسر المقدم [ختمًا][7] بالأيسر المؤخر والختم بذلك أولى؛ ليبقى بعد الفراغ خلف الجنازة لما أن المشي خلفها أفضل، وهذه فوائد جمعت من إشارات [شروح][8] الجامع الصغير وهذا كله عندنا.

وأما مذهب الشافعي فقد ذكر النسفي في "المنظومة": أن حملها بين العمودين أحب، ولم يذكر في شرحه كيفية الحمل، وفسر ذلك بعض الشارحين بأن: يحمل اثنان أحدهما يضع مقدم

---

(1) المبسوط (51/2).
(2) في غ [التيافي].
(3) في غ [من] بدل في.
(4) المبسوط (52/2).
(5) في غ [وحجان التيامن].
(6) في غ [فيختار].
(7) في غ [حتمًا].
(8) في غ [بشروح].

الجنازة على أصل عنقه، ويضع الآخر مؤخرها على أصل صدره، ولكن المذكور في شرح الوجيز صورتان:

أحدهما: بين العمودين، وهو أن يتقدم رجل فيضع [الخشبتين][1] الشاخصتين، وهما العمودان على [عاتقيه][2]، والخشبة المعترضة بينهما على [كنفه][3] ويحمل مؤخر النعش رجلان أحدهما من الجانب الأيمن والآخر من الجانب الأيسر، ولا يتوسط بين الخشبتين المؤخرتين واحد فإنه لا يرى موضع قدميه، فإن لم يستقل المقدم بالحمل أعانه رجلان خارج العمودين يضع كل واحدٍ منهما واحدًا/ منهما على عاتقه [فتكون][4] الجنازة محمولة على خمسة. (251/ب)

الكيفية الثانية: [التربيع][5]، وهو مذهبنا بأن يتقدم الرجلان، فيضع أحدهما العمود الأيمن على عاتقه الأيسر والآخر العمود الأيسر على عاتقه الأيمن، وكذلك يحمل العمودين من آخرها رجلان [فتكون][6] محمولة بأربعة، وقد نبَّه في المتن على هذه الهيئات بذكر أعداد الحاملين بقوله: أربعة، أو ثلاثة، أو خمسة.

والتربيع هو المشهور المتوارث، وفي شرح مختصر الكرخي يكره أن يحمل بين عمودي السرير من مقدمه، أو مؤخره؛ لأن السنة فيه التربيع[7].

وفي "الذخيرة" المالكية: التربيع أفضل من حملها بين العمودين[8].

---

(1) في غ [الحبستين].
(2) في غ و ح [عاتقه].
(3) في غ [كيفه].
(4) في غ [فيكون].
(5) في غ [التوسع].
(6) في غ وح [فيكون].
(7) شرح مختصر الكرخي (975/3) بتصرف يسير.
(8) الذخيرة للقرافي (288/2).

وقال [النووي][1] في شرح "المهذب" [2]: التربيع جائز، وفي الأفضل ثلاثة أوجه:

الصحيح الذي قطع به أكثرهم الحمل بين العمودين.

والثاني: التربيع أفضل حكاه إمام الحرمين، وقال: هو ضعيف لا [أصل][3] له.

والثالث: هما سواء في الفضيلة حكاه الرافعي[4]، والأفضل مطلقًا الجمع بين الكيفيتين، وهو أن يحملها خمسة واحد بين العمودين، وأربعة من جوانبها، وقيل: أن يحمل تارة بين العمودين وتارة بالتربيع ولا يحصل الحمل بين العمودين إلا بالثلاثة في الصحيح، قال الدارمي: "وأبو إسحاق المروزي يحصل باثنين" قال النووي: وهذا ضعيف شاذ مردود[5].

وجه قول الشافعي: ما روي أن النبي ﷺ حمل سعد بن معاذ بين العمودين[6].

ولنا: قول ابن مسعود رضي الله عنه ((إذا تبع أحدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة ثم ليتطوع بعد، أو [ليذر][7] فإنه من السنة))[8] رواه ابن ماجه وسعيد في سننهما.

---

(1) في ح [النووي].

(2) المجموع للنووي (165/5) بتصرف يسير.

(3) في ح [صل] بجون همزة.

(4) المجموع للنووي (166/5).

(5) المرجع السابق (166/5).

(6) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار في باب الجنازة (264/5) وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (431/3) في ترجمة سعد بن معاذ، وأشار النووي في المجموع (165/5) إلى تضعيفه.

(7) في غ وفي ك و ح [لنذر].

(8) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز باب ما جاء في شهود الجنائز برقم (1478) والطيالسي برقم (330)،والبيهقي في الكبرى برقم (6625) قال: البوصيري في الزوائد: رجال الإسناد ثقات لكن الحديث موقوف، كلمة الرفع وأيضًا هو منقطع فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه قاله أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهما.

وعن النبي ﷺ أنه قال: ((من تبع جنازة فأخذ بقوائم السرير الأربع غفر له أربعين ذنبًا كلها كبائر))[1]. وعن أبي الدرداء قال: ((إن من تمام أجر الجنازة أن يتبعها مع أهلها وأن يحملها بأركانها الأربعة))[2]. وعن أبي هريرة أنه قال: ((إذا حملت قوائم السرير الأربع فقد قضيت ما عليك))[3] روى هذه الثلاثة أبو بكر البخاري[4].

ولأن فيما قلنا تقديم الأيمن كله على الأيسر كله ولليمين فضل على غيره وفيه تخفيف على الحاملين، وصيانة الميت عن السقوط والانقلاب والإسراع بالجنازة وتكثير الجماعة وزيادة الإكرام للميت وهو مكرم حيًا وميتًا، فإذا حمله جماعة على [أعناقهم][5] يحصل بذلك تكريم فيحمل كما تحمل [الظعينة][6] إلى [نسائها][7]، والمؤمن عروس [يزف][8] إلى بستان له [في][9] [الجنة][10] بخلاف الحمل على [هيئةٍ][11] يقولها الخصم فإن فيها [تشبيه][12] حمل الجنازة بحمل الأثقال [والأمتعة][13]، ولهذا كره حملها على الظهر والدابة.

---

(1) أخرجه أبو الجهم الباهلي في جزئه، ص(54)، رقم (96) عن ثوبان، وضعفه ابن حجر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (287/5) برقم (812).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة موقوفًا على أبي الدرداء رضي الله عنه (481/2)، برقم (11283).

(3) أخرجه عبدالرزاق الصنعاني موقوفًا على أبي هريرة رضي الله عنه (512/3)، برقم (6518).

(4) لم يتضح لي من المقصود به.

(5) في غ [اعترافهم].

(6) في غ [العطينة]وظ [الطعينة].

(7) في غ [نسائها].

(8) ف ك [تزف].

(9) في ك [من].

(10) في غ [الجند].

(11) في غ كتبت [هسه] وفي ك هكذا [هيته].

(12) في غ [تشبه].

(13) في غ [ولامتعه].

وحديث سعد ضعيف ذكره البيهقي[1] والنووي[2] على أنه [مؤول][3] مع ضعفه فإنه كان ذلك لكثرة الملائكة وزحامهم وتضيق الطريق بذلك [السبب][4]، حتى كان النبي ﷺ يمشي على رؤوس أصابعه وصدور قدميه، وذكر في "العارضة": إنما حملها النبي ﷺ إظهارًا لكرامة سعد فتولى حمل [شطر][5] جنازته، قال [النووي][6]: ليس في حملها بين العمودين نص ثابت عن رسول الله ﷺ[7].

وفي "المبسوط": حمل الصبي على الأيدي أحب من حمله على الدابة[8]، وفي "الينابيع" الرضيع والفطيم، أو فوق ذلك قليلاً لا بأس أن يحمله رجل واحد على يديه[9] وهو راكب[10]، قال: أبو حنيفة [11] يحمل الصغير في سقط، أو طبق.

---

(1) قلت:لم يحكم البيهقي على الحديث، بل أشار إلى تضعيفه. انظر: معرفة السنن والآثار (263/5).

(2) قلت: قال النووي رحمه الله في المجموع (269/5): حديث حمل سعد بن معاذ رضي الله عنه ذكره الشافعي في المختصر والبيهقي في كتاب المعرفة وأشار إلى تضعيفه والآثار المذكورة عن الصحابة رضي الله عنهم رواها الشافعي والبيهقي بأسانيد ضعيفة إلا الأثر عن سعد بن أبي وقاص فصحيح.

(3) في غ [مؤل] وفي ك [مول].

(4) في غ [التسبت].

(5) في ك [سطر] بدون نقاط على السين.

(6) في ك [النووي].

(7) في غ [مؤل] وفي ك [مول].

(8) المبسوط (52/2، 53).

(9) في ك و ح هنا تكرار عبارة [أو يحمله على يديه] بعد كلمة يديه.

(10) الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع (408/1).

(11) هنا في غ و ك زيادة [أن].

والسقط واحد الإسقاط، وهو ما يعنى به الطيب وما أشبهه من آلات النساء، ويستعار للتابوت الصغير كذا في "المغرب" [1].

قال: يسرعون به دون الخبب[2]،قلت: [قوله][3] يسرعون جمله حالية عن قوله أربعة، وفي "التحفة" [4]: الإسراع بالميت سنة، لكن يكون مشيًا دون [الخبب][5].

وفي "البدائع"[6] و"جوامع الفقه": يسرع بالميت بحيث لا يضطرب على الجنازة وهو قول جمهور العلماء[7].

وفي "المبسوط" ليس في المشي في الجنازة شيء مؤقت غير أن العجلة بها أحب إلىّ من الإبطاء[8].

وقال صاحب "المغني": لا خلاف بين الأئمة في الاستحباب[9].

قلت: إلا أن الدليل على سنية الإسراع ظاهر لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ / ((أسرعوا بالجنازة فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير، وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم))[10] رواه الجماعة[11]. (252/أ)

---

(1) المغرب في ترتيب المعرب ص (226).

(2) قال الجوهري في تهذيب اللغة (9/7): قَالَ اللّيْثُ: الْخَبَبُ ضَرْبٌ من العَدْو.

(3) كلمة [قوله] ساقطة من غ و ح.

(4) تحفة الفقهاء (385/1).

(5) في غ [الجنب].

(6) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1/ 299).

(7)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (1/ 244), و درر الحكام شرح غرر الأحكام (167/1), و البحر الرائق شرح كنز الدقائق (2/ 206), وحاشية ابن عابدين (2/ 232).

(8) المبسوط (52/2).

(9) المغنى لابن قدامه (394/3).

(10)أخرجه البخاري (86/2)، برقم: (1315)، ومسلم (652/2)، برقم: (944).

(11)المراد بالجماعة: مجموعة من المحدثين، وليس المقصود به مصطلحًا خاصًّا.

والدليل على منع [الخبب][1] والرمل ما روي عن أبي موسى قال: مرت [برسول][2] الله ﷺ جنازة تُمْخَض[3] مخض [الزق][4]، فقال: ((عليكم بالقصد))[5].

وعن ابن مسعود سألنا نبينا عن المشي بالجنازة، فقال: ((ما دون [الخبب]))[6] رواه أبو داود والترمذي [7].

وفي شرح البخاري لابن بطال[8] عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قدموني، وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلاه أين يذهب بها، يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعه لصعق))[9].

قال أبو الحسن بن بطال: "يسمعه كل شيء مميز كالملائكة والجن وإنما يتكلم روح الجنازة؛ لأن الجنازة لا [تتكلم][10] بعد خروج الروح منها إلا أن يرده فيها، وإنما يسمع من الروح من هو مثله ويجانسه [وهم][11] الملائكة والجن"[12]، كذا في "الغاية".

---

(1)في غ [الجنب].

(2)في غ [رسول].

(3)تمخض قال: في النهاية: أي تحرك تحريكًا سريعًا.

(4) في غ و ح [الرق] والزق هو السقاء.

(5) أخرجه أحمد (406/4) والطيالسي برقم (524).

(6) في غ [الجنب].

(7)أخرجه أبو داود في سننه (92/5)، برقم (3184)، والترمذي (323/2)، برقم: (1011).

(8) شرح البخاري لابن بطال (297/3).

(9) أخرجه البخاري كتاب الجنائز، باب حمل الرجال دون النساء (86/2) برقم (1316).

(10)في غ [يتكلم].

(11)في غ [وهو].

(12)شرح صحيح البخارى لابن بطال (297/3).

قال: ويفضل تقديمها لا [تقدمها][1], قلت: المشي خلف الجنائز أفضل من المشي أمامها وعن يمينها ويسارها عندنا، وهو قول علي وابن عمر والأوزاعي والثوري وإسحاق وغيرهم، وبه قالت الظاهرية وذكر الطحاوي أنه قول ابن مسعود وأصحابه[2].

وقال الشافعي: المشي أمامها أفضل، وهو قول ابن عباس وطلحة [3] والزبير والفقهاء السبعة المدنيون ومالك وأحمد[4].

وذكر ابن بطال عن معاوية بن مرة وسعيد بن جبير [5] ومالك أن [الماشي][6] مخير، وقال إبراهيم النخعي: كان الأسود بن يزيد [7] إذا كان معها نساء مشى أمامها وإن لم يكن مشى خلفها ويده في يدي[8].

---

(1) في غ [بعدها].

(2)انظر: المبسوط للسرخسي (56/2)، بدائع الصنائع (309/1)، اللباب (320/1)، حاشية ابن عابدين (231/2)، شرح معاني الآثار (481/1)، المحلى (393/3).

3() هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشيّ التيميّ، أبو محمد، أحد العشرة، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر، وأحد الستة أصحاب الشورى، توفي سنة (36هـ)، وله أربع وستون سنة. انظر: الإصابة (430/3).

(4)انظر: المدونة (253/1)، البيان والتحصيل (230/2)، الأم (310/1)، الحاوي الكبير (41/3)، الكافي لابن قدامة (369/1)، المغني (354/2).

5() وهو سعيد بن جبير الأسدي، بالولاء، الكوفي، أبو عبد الله، تابعيّ، ولد سنة (45هـ) كان أعلمهم على الإطلاق. وهو حبشي الأصل. أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر، وقتله الحجاج سنة (95هـ)، قال الإمام أحمد: قتل الحجاج سعيدا وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه. انظر: الطبقات الكبرى (267/6)، المنتظم (6/7)، تذكرة الحفاظ (60/1).

(6) في غ [المشي].

7() هو الأسود بن يزيد بن قيس بن عبد الله النخعي، أبو عمرو، وهو ابن أخي علقمة بن قيس، وخال إبراهيم النخعي الفقيه، تابعي، فقيه، من الحفاظ. كان عالم الكوفة في عصره، توفي سنة (75هـ). انظر: الطبقات الكبرى (134/6)، تذكرة الحفاظ (41/1).

(8) شرح صحيح البخاري لابن بطال (300/3)، فتح الباري (183/3).

استدل الشافعي بحديث ابن عمر قال: ((كان النبي ﷺ يمشي بين يديها وأبو بكر وعمر))[1] رواه أبو داود والنسائي والترمذي، ولأن المشاة شفعاء الميت والشفيع يتقدم في العادة.

ولنا: أن علي بن أبي طالب كان يمشي خلف الجنازة وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها، فقال علي: إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل الصلاة المكتوبة على النافلة، ويروى كفضل [صلاة][2] الجماعة على صلاة [الفذ][3]، وإنما يعلمان ذلك لكنهما سهلان يسهلان على الناس، رواه سعيد بن منصور والحافظ أبو جعفر الطحاوي [4] والبيهقي في [سننه][5] الكبير[6]، ولم يذكر له علة، وعن ابن عمر مثله.

وعن [نافع][7] قال: خرج ابن عمر إلى جنازة فرأى معها نساء فوقف ثم قال: ردهن فإنهن فتنة الحي والميت، ثم مضى ومشى خلفها، قلت: يا أبا عبد الرحمن كيف المشي في الجنازة أمامها أم خلفها؟ أما تراني أمشي خلفها؟ رواه الطحاوي [8] وذكره ابن بطال في شرح البخاري[9].

---

(1)أخرجه أحمد (28/2) وأبو داود برقم (3179) والترمذي برقم (1007) والنسائي برقم: (1908)، وابن ماجه برقم (1482).

(2) ساقطة من غ.

(3) في غ [العد].

(4)وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الجنائز باب المشي في الجنازة، أين ينبغي أن يكون منها، برقم: (2761).شرح معاني الآثار (482/1).

(5)في غ [سنه].

(6) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (38/4)، برقم: (6868).

(7) كلمة [نافع] ساقطة من غ.

(8) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، (483/1)، برقم: (2763).

(9) شرح صحيح البخاري لابن بطال (300/3).

وقال أبو جعفر فهذا ابن عمر يفعل ذلك وهو الذي روى عن النبي ﷺ المشي أمامها فدل على أنه كان يفعله [على][1] جهة التخفيف على الناس لا أنه الأفضل، والخلاف في الأفضلية إلا إذا تقدم الكل فإنه يكره، ولأن المشي خلفها أقرب إلى الاتعاظ؛ لأنه يعاين الجنازة فيتعظ فكان أفضل.

وأما قوله: "إن الناس شفعاء الميت" فينبغي [أن يتقدمون][2] فيشكل بحالة الصلاة فإن حالة الصلاة حالة الشفاعة ومع ذلك لا يتقدمون الميت؛ بل يقدمونه.

ومما يؤيد مذهبنا ما روي في صحيح البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: ((أمرنا النبي ﷺ باتباع الجنائز))[3] فالاتباع لا يقع إلا على الثاني ولا يسمى المتقدم تابعًا؛ بل هو متبوع فيحمل الأمر على الندب دون الوجوب.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ ((**الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها**)) رواه أبو داود[4].

---

(1)في غ و ح [في] بدل على.

(2) في ك و غ كتبت هكذا باتيان النون والأصح "يتقدموا" لأنه سبقها حرف نصب فتحذف النون لأنه من الأفعال الخمسة.

(3) متفق عليه أخرجه البخاري في باب الأمر باتباع الجنائز من كتاب الجنائز(71/2)، برقم: (1239)، ومسلم في باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة من كتاب اللباس(1635/3)، (2066).

(4) أخرجه أبو داود في سننه- كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة برقم (3184) والترمذي في جامعة كتاب الجنائز، باب المشي خلف الجنازة برقم (1011) وابن ماجه في سننه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة برقم (1484)، الإمام أحمد في مسنده برقم (3734) وأبو يعلي في مسنده برقم (5038) والبيهقي في الكبرى برقم (6640) والطبراني في الأوسط برقم (2159) كلهم من طريق يحيى المجبر عن أبي ماجدة عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا، والحديث ضعيف لجهالة أبي ماجدة، ولضعف يحيى المجبر، وقد ضعف الحديث أبو داود في سننه =

قال ابن قدامة في "المغني" [1]: ينتقض ذلك بسنة الفجر والظهر، فإنها تابعة للفرض وهي مقدمة عليه.

قلت: حقيقة التابع أن يكون بعد المتبوع، قال [الجوهري][2] في الصحاح [3]: تبعت القوم تبعًا وتباعة إذا مشيت خلفهم، واتبعت القوم إذا كانوا سبقوك، فلحقتهم، ومنه: الاتباع في الكلام مثل [حسن يسن وقبيح سفيح][4]، ولهذا قال النحويون: التوابع كل [ثان][5] بإعراب سابقه، والتابعي من لحق / الصحابي فهذا هو الأصل والحقيقة، وقد يطلق (252/ب) اسم التابع مجازًا [على][6] المتقدم إذا كان متأخرًا من حيث الرتبة كالسنن [المتقدمة][7] على الفرائض، فإن رتبة الفرض مقدمة على رتبة السنة والنفل لقوتها؛ لأنها شرعت مكملات للفرض، والمكمل للشيء وصف له ومتأخر عنه وإن تقدم فعلاً.

وفي ["جوامع][8] الفقه": ويسير الراكب خلفها [لا محالة][9]، وفي شرح مختصر الكرخي: ويكره أن [يتقدمها][10] الراكب؛ لأنه يتضرر حاملها بغبار مركوبه، وقال

والبيهقي في الكبرى، والبخاري كما نقله عنه الترمذي في جامعة وابن عدي في الكامل، في ترجمة يحيى عبد الله الجابر (201/7) وانظر: التلخيص الحبير (112/2، 113).

(1) المغني (398/3، 399).

(2) في غ [الجواهر].

(3) الصحاح للجوهري (445/3).

(4) في غ [حسن يسن وقبيح سفح].

(5) في غ و ح [تان] وفي ك [بان] ولعل الصواب [ثان] بالثاء.

(6) في غ [عن].

(7) في غ [المتقدم].

(8) في غ [جامع].

(9) شرح مختصر الكرخي (974/3).

(10) في غ [يقدمها].

عليه السلام:"الراكب يسير خلف الجنازة "[1]، والمشي أفضل من الركوب هكذا رواه "القدوري" ذكره في ["الذخيرة"][2]، وهو أقرب للتواضع والخشوع وأليق بحال الشفيع.

وفي ["الذخيرة"][3] لا بأس بالركوب في الجنازة.

قال: ويكره الجلوس قبل وضعها، قلت: وإذا بلغوا إلى قبره يكره أن يجلسوا قبل وضعه [عن][4] أعناق الرجال، وفي "المحيط"[5] و"شرح مختصر الكرخي" [6] و"جوامع الفقه" وغيرها: لا يقعد قبل وضعها على رأس القبر، فإذا وضعت فلا بأس بالقعود.

وفي "المحيط": الأفضل أن لا يجلسوا ما لم يُسوَّ عليه التراب؛ لأن فيه إظهار العناية بأمر الميت فيستحب.

[وكراهة][7] الجلوس قبل وضعها مذهب الحسن بن علي وأبي هريرة وابن الزبير وابن عمر والنخعي والشعبي والأوزاعي وابن حنبل وإسحاق[8].

وقال مالك والشافعي[9]: لا بأس بالجلوس قبل أن [توضع][10].

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه في باب المشي أمام الجنازة برقم (3181)، وأخرجه النسائي في سننه في كتاب الجنائز، باب مكان الراكب من الجنازة، وباب مكان الماشي من الجنازة بلفظ ((الراكب خلف الجنازة والماشي؛ حيث شاء منها، والطفل يصلى عليه وفي باب الصلاة على الأطفال بالأرقام التالية (1942)، (1943)، (1948) وأخرجه ابن ماجه في باب ما جاء في شهود الجنائز برقم (1481) وقد صححه الألباني في أحكام الجنائز برقم 73 والإرواء برقم (716).

(2) في غ و ك [الذخرة].

(3) في غ و ك [الذخرة].

(4) في غ و ح [على].

(5) المحيط البرهاني (304/2).

(6) شرح مختصر الكرخي (974/3)

(7) في غ [وكرامة].

(8) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (367/2).

(9)الذخيرة (465/2)، حاشية البجيرمي (292/2).

(10) في غ و ح [يوضع].

ولنا: ما روى أبو داود أنه عليه السلام قال: ((إذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى [توضع][1][2]. وفي حديث [أبي][3] سعيد قال عليه السلام: ((من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع)) رواه الجماعة إلا ابن ماجه[4].

ولأنه قد يقع الحاجة إلى التعاون والقيام أمكن ولأنهم حضروا إكرامًا له، وفي الجلوس قبل الوضع ازدراء به واستخفاف.

مسألة قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يقوم أحد للجنازة إلا إذا أراد أن يتبعها ليصلي عليها، أو يحضر معها دفنها، وإليه ذهب ابن المسيب وعروة بن الزبير ومالك والشافعي وهو قول علي بن أبي طالب وابن عباس[5].

وقال أبو مسعود الانصاري البدري [6] وأبو سعيد الخدري وقيس بن [سعد][7] وسهل بن حنيف [8] وسالم بن عبد الله: يقوم لها، وقال أحمد بن حنبل واسحاق: إن قام لها لم [أعبه][9] وإن قعد فلا بأس[10].

---

(1) في غ و ح [يوضع].

(2) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب اتباع الجنائز من الإيمان برقم (47) بلفظ ((من اتبع)) وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب القيام للجنازة (2220).

(3) في غ [ابن].

(4) انظر: صحيح البخاري (85/2)، برقم (1310)، صحيح مسلم (660/2)، رقم (959).

(5) انظر: تبيين الحقائق (244/1)، حاشية ابن عابدين (232/2)، البيان والتحصيل (274/2).

6() هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري، أبو مسعود البدري. مشهور بكنيته. اتفقوا على أنه شهد العقبة، واختلفوا في شهوده بدرا، فقال الأكثر: نزلها فنسب إليها، مات بعد الأربعين من الهجرة بالمدينة، وقيل: بالكوفة. انظر: الإصابة (431/4).

(7) في غ و ك [سعيد].

8() هو سهل بن حنيف بن واهب الأنصاريّ الأوسيّ. يكنى أبا سعد وأبا عبد الله، من أهل بدر، وشهد المشاهد كلها، ومات سنة (38هـ). انظر: الإصابة (165/3).

(9) في غ [اعتبد] وفي ح [اعتبه].

(10) انظر: حاشية الروض المربع (114/3).

وجه من قال بالقيام لها: ما روي عن عامر بن ربيعة [1] عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم، أو [توضع][2] رواه الجماعة[3].

وعن سهل بن حنيف وقيس بن [سعد][4] أنهما كانا [بالقادسية][5] فمروا عليهما بجنازة، فقاما، فقيل لهما: إنهما من أهل الأرض أي: من أهل الذمة، فقالا "إن رسول الله ﷺ مرت به جنازة، فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: أليست نفسًا" متفق عليه[6][7]. وفي شرح الآثار [8] لأبي جعفر الطحاوي: فقيل لهما: إنهما من أهل الأرض، أي: مجوسي.

ولنا: أن هذا منسوخ، والدليل عليه ما روي عن ابن سخبرة رضي الله عنه قال: كنا قعودًا مع علي بن أبي طالب ينتظر جنازة فمر بجنازة أخرى فقمنا، فقال ما هذا القيام؟ وقال: النبي ﷺ إنما كان قام في بدء أمره على التشبه بأهل الكتاب وعلى الاقتداء [بمن][9] كان قبله

1() هو عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك، كان أحد السابقين الأولين، وهاجر إلى الحبشة، ومعه امرأته ليلى بنت أبي خيثمة، ثم هاجر إلى المدينة أيضا، وشهد بدرا وما بعدها، توفي سنة (32هـ)، وقيل: (37هـ). الإصابة (470/3).

(2) في غ و ح [يوضع].

(3) أخرجه البخاري (1310)،ومسلم (959)،وأبو داود (3173)،والترمذي (1043)والنسائي (1914).

(4) في غ [سعيد].

(5) في غ [العادسه].

(6)في غ و ح [عليهما] وهذا يدل على أن المصنف كان ينقل كثيرًا عن المنتقى لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية؛ حيث أورد حديثين في كتابه المنتقى ثم قال: متفق عليهما، والمؤلف اقتصر هنا على واحد منهما فكان الصواب أن يقول متفق عليه.

(7) أخرجه البخاري (85/2)، برقم: (1312)،ومسلم (661/2)، برقم: (961).

(8) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الجنائز، باب: الجنازة تمر بالقوم، فيقومون لها، أو لا، برقم: (2714).

(9) في غ لمن].

من الأنبياء عليهم السلام حتى أحدث له خلاف ذلك وهو القعود، وأهل الكتاب كانوا يقومون للجنازة على شريعتهم، ثم نسخ ذلك بشريعة الإسلام[1].

وعن علي بن أبي طالب قال: ((كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس)) رواه أبو داود[2] والنسائي[3] والترمذي [4] وصححه، ولمسلم بمعناه[5]، وقال: قد كان ثم نسخ.

وفي "المرغيناني": إذا كانوا بالمصلى فجئ بجنازة قال بعضهم: يقومون إذا رأوها، وقيل: لا يقومون، وهو صحيح، وروي أن عائشة تنكر القيام للجنازة أصلًا، وتخبر أن ذلك كان من أفعال أهل الجاهلية أي: اليهود الذين استمروا على الشريعة المنسوخة ولم يتابعوا شريعة / نبينا عليه السلام[6]. (253/أ)

(1) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الجنائز، باب: الجنازة تمر بالقوم، أيقومون لها، أم لا، (489/1)، برقم: (2714).

(2) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في الجنازة ثم قعد بعد برقم (3175).

(3)في سننه في كتاب الجنائز، باب الوقوف للجنائز برقم (1999).

(4) في جامعه في كتاب الجنائز، باب الرخصة في ترك القيام لها برقم (1044).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (2227) ولفظه:"رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا، وقعد فقعدنا".

(6)البناية شرح الهداية (3/ 244), و البحر الرائق شرح كنز الدقائق (2/ 206), وحاشية ابن عابدين (2/ 232), و تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (1/ 244).

قال: ويلحد القبر، قلت: لما فرغ من بيان [كيفية][1]حمل الجنازة إلى [غاية][2] القبر للدفن فيه شرع في بيان ما يتعلق بالقبر.

اعلم أن المقصود من دفن الميت ستره سؤة الميت، إليه وقعت الإشارة في قوله تعالى : **(ئا ئه ئه ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ)**الآية[3]، وقال تعالى:**(ڈ ڈ ڤ ڤ ڤڤ ڦ)**[4].

الكفات: من كفت الشيء إذا ضمه وجمعه، وهو اسم ما تكفت [كقولهم][5]: الضمام والجماع لما يضم ويجمع، يقال: هذا الباب جماع الأبواب، وبه انتصب أحياءً وأمواتًا، أو بفعل مضمر يدل عليه وهو يكفت [والمعنى تكفت][6] أحياء على ظهرها وأمواتًا في بطنها، أو أحياءً [ببنائها وفنائها][7] وأمواتًا بترابها[8].

---

(1) كلمة كيفية] ساقطة من ك..

(2) في غ عايد]..

(3) سورة المائدة آية رقم (31).

(4) سورة المرسلات آية رقم (25، 26).

(5)في غ و ح [كقوله].

(6)ساقطة من غ.

(7)في غ [ثيابها] وفي ك كتبت هكذا [ببنائها ثيابها].

(8)انظر: المحكم والمحيط الأعظم (774/6).

واختلفوا في عمق القبر: ففي "روضة العلماء": عمقه قدر نصف قامة[1]، وفي ["الذخيرة"][2]: قال محمد: ينبغي أن يكون مقدار العمق إلى صدر الرجل [وسط][3] القامة، قال: وكلما ازداد فهو [أفضل][4]، وعن عمر ﷺ أنه قال: يعمق القبر إلى صدر الرجل، وإن عمقوا مقدار قامة الرجل فهو أحسن انتهى[5]، وبه قال الحسن وابن سيرين.

وعن عمر بن عبد العزيز أنه لما مات ابنه أمرهم أن يحفروا قبره إلى [السرة][6] ولا يعمقوا قال: ((ما على ظهر الأرض أفضل مما أسفل منها))، وعنه: ((احفروا لي ولا تعمقوا فإن خير الأرض أعلاها وشرها أسفلها))، ذكره عنه في "الذخيرة" المالكية[7].

وفي "المغني": يحفر إلى [الصدر][8]، الرجل والمرأة سواء[9]، وقال مالك: العمق ليس بمحدود ولكن الوسط[10]، وقال الشافعي: قامة وبسطة، قالوا: بذلك أوصى عمرﷺ[11].

ثم اللحد – بفتح اللام وسكون الحاء وبضم اللام– لغة فيه يقال: لحدت للقبر لحدًا وألحدت له فهو مُلحَد ذكره في الصحاح [12].

---

(1)ومقدار القامة (1) متر تقريبًا.

(2)في غ وك وح [الذخرة].

(3) في غ و ح [وسقط].

(4) في غ [فضل].

(5) نيل الأوطار (4/ 96), و تحفة الأحوذي (5/ 303), و عون المعبود وحاشية ابن القيم (9/ 25), والمغني لابن قدامة (2/ 371), و مصنف ابن أبي شيبة (3/ 16).

(6) في غ و ك و ح [السترة].

(7)الذخيرة المالكية (301/2).

(8) في غ [صدر].

(9) المغني لابن قدامة (426/3، 427).

(10) شرح مختصر خليل للخرشي (130/1).

(11) المجموع (179/5).

(12) الصحاح للجوهري (147/2).

وصفة اللحد أن يحفر القبر، ثم يحفر في الجانب القبلي منه حفرة، فيوضع فيها الميت، وطولها طول الإنسان وأكثر قليلًا، وصفة الشق: أن يحفر حفيرة في وسط القبر فيوضع فيه الميت ذكره في البدائع(1).

و[في](2)"الغاية": والشق أن يحفر حفيرة كالنهر ويبنى جانباها باللبن، أو غيره ويجعل بينهما شق، يوضع فيه الميت ويسقف عليه باللبن أو الخشب ولا [يمس السقف](3) والميت.

ثم لا خلاف بين الأئمة الأربعة أن اللحد أفضل من الشق.

وقال صاحب "المبسوط" (4) و"المحيط"(5) والبدائع(6) وغيرهم: أن الشق أفضل عند الشافعي وهكذا نقله القرافي في ذخيرته عنه(7).

واحتجوا له بعمل أهل المدينة، وقال النووي رحمه الله في شرح "المهذب": أجمع العلماء على أن اللحد والشق جائزان، لكن إذا كانت الأرض صلبة [لا ينهار](8) التراب فاللحد أفضل، وإن كانت رخوة ينهار ترابها فالشق أفضل(9).

---

(1) بدائع الصنائع (358/2).
(2) كلمة [في] ساقطة من غ.
(3) في غ [يمس] وكلمة السقف ساقطة من غ.
(4) المبسوط (56/2).
(5) المحيط البرهاني (321/2).
(6) بدائع الصنائع (357/2).
(7) الذخيرة للقرافي (301/2).
(8) في غ [لأنها].
(9) المجموع للنووي (178/5).

والدليل على اختيار اللحد قوله ﷺ: ((اللحد لنا والشق لغيرنا)) رواه أبو داود[1] والترمذي [2] والنسائي[3] وابن ماجه[4] والبيهقي [5]. وفي رواية أخرى: ((اللحد لنا والشق لأهل الكتاب))[6].

وفي "البدائع"[7]: روي [أن][8] النبي ﷺ لما توفي "اختلف الناس أن يشق، أو يلحد، وكان أبو طلحة الأنصاري [9] لحَّادًا [وأبو عبيدة][10] بن الجراح [11] [شاقًا][12]، فبعثوا رجلًا إلى أبي عبيدة ورجلًا إلى أبي طلحة.

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في اللحد برقم (3208).

(2) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم ((اللحد لنا والشق لغيرنا)) برقم (1045).

(3) أخرجه النسائي في كتاب الجنائز، باب اللحد والشق برقم (2009).

(4)أخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد برقم (1554) ورقم (1555).

(5) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الجنائز، باب السنة في اللحد برقم (6509).

(6) أخرجها أحمد في مسنده من حديث جرير بن عبد الله البجلي (545/31)، برقم (19213).

(7) بدائع الصنائع (357/2).

(8) كلمة [أن] ساقطة من غ.

9() هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري النجاري. مشهور باسمه وكنيته أبي طلحة، من الشجعان الرماة المعدودين في الجاهلية والإسلام. مولده في المدينة قبل الهجرة. ولما ظهر الإسلام كان من كبار أنصاره، فشهد العقبة وبدرا وأحدا والخندق وسائر المشاهد. وتوفي سنة (34هـ).(الإصابة (502/2).

(10) في غ [وأبو عبيد].

11() هو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال القرشي الفهريّ، أبو عبيدة بن الجرّاح، مشهور بكنيته، أمين هذه الأمة، أسلم في دار الأرقم، أحد العشرة السابقين إلى الإسلام، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرا وما بعدها، ولد قبل الهجرة بأربعين سنة، وتوفي سنة (18هـ). انظر: الإصابة (475/3).

(12) في غ و ح [شا].

فقال العباس بن عبد المطلب [1] : اللهم [خر][2] لنبيك أحب الأمرين، فوجد أبا طلحة [من كان][3] بعث إليه، ولم يجد أبا عبيدة من بعث إليه"[4].

والعباس مستجاب الدعوة، وعادة أهل المدينة الشق لضعف أراضيهم [فينهار][5] اللحد ولهذا اختاروا [الشق][6] في [بخارى[7] لتعذر][8] اللحد، ولهذا قال الشيخ [الإمام أبو بكر][9] محمد بن الفضل البخاري رحمه الله: لا بأس بالآجر في ديارنا لرخاوة الأرض، وكان أيضًا يجوز رفوف الخشب واتخاذ التابوت للميت، حتى قال: لو اتخذوا تابوتًا من حديد لم أربه بأسًا [في][10] هذه الديار[11].

1() هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشيّ الهاشميّ. عمّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم، أبو الفضل، ولد قبل رسول الله صلّى الله عليه وسلم بسنتين، ومات بالمدينة في رجب أو رمضان سنة (32هـ). انظر: الإصابة (512/3).

(2) في غ [حي].

(3) في غ [كان من].

(4) أخرجه أحمد في مسنده (404/4) برقم: (2661).

(5) في غ [فيهم فنيار].

(6) في غ [لسق].

(7)بخارى: من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلّها، قال ياقوت الحموي نقلًا عن صاحب كتاب الصور: وأما نزهة بلاد ما وراء النهر فإني لم أر ولا بلغني في الإسلام بلدا أحسن خارجا من بخارى، وافتتح بخارى سعيد بن عثمان بن عفان في زمن معاوية ﷺ، ثم خرج عنها يريد سمرقند، فامتنع أهلها فلم تزل مغلقة حتى افتتحها مسلم بن زياد في أيام يزيد بن معاوية، ثم انتقضت وامتنعت حتى صار إليها قتيبة بن مسلم الباهلي في أيام الوليد بن عبد الملك فافتتحها، وخرّبها ودمّرها تنكيز خان في عهد الخليفة العباسي المستعصم بالله. وحاليًا هي عاصمة ولاية بخارى، وتعدّ خامس مدن أوزبكستان سكَّانًا. انظر: معجم البلدان (353/1)، آثار البلاد، ص(510).

(8) في غ [يحاد لتعذر] وفي ح [يحاز اليعذر].

(9) في غ و ح [أبو بكر الإمام].

(10) في غ [من].

(11) بدائع الصنائع (358/2)

قال: ويأمر بوضعه مما يلي القبلة لا سلاًّ، قلت: السنة عندنا أن يدخل الميت من قبل القبلة، وهو أن توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر، ويحمل منه الميت ويوضع في اللحد وهو مذهب علي بن أبي طالب وابنه محمد بن [الحنفية][1] واسحاق بن راهويه وإبراهيم التيمي [2] وابن حبيب [3].

وقال الشافعي: يستحب أن يسل الميت سلاًّ [4].

وفي "المغرب": السل إخراج الشيء من الشي / بجذب ونزع، كسلِّ السيف من الغمد (253/ب) والشعرة من العجين، ومنه سلَّ رسول الله ﷺ من قبل رأسه، أي: نزع من الجنازة إلى القبر[5].

وصورته: أن [توضع][6] الجنازة على آخر القبر، حتى يكون [رأس][7] الميت بإزاء موضع قدميه من القبر يسل إلى القبر هكذا ذكر في الحقائق [8] والمصفى [9] والكافي[10]،

---

(1) في غ [الحنيفة].

2() هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، يكنى أبا أسماء، الكوفي العابد ثقة إلا أنه يرسل ويدلس مات سنة اثنتين وتسعين، وله أربعون سنة. التقريب، ص(95)، رقم (269).

3() هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الإلبيري القرطبي، أبو مروان، ولد سنة (174هـ) عالم الأندلس وفقيهها في عصره، كان عالما بالتأريخ والأدب، رأسا في فقه المالكية. له تصانيف كثيرة، قيل: تزيد على ألف. منها "حروب الإسلام"، "طبقات الفقهاء والتابعين"، "طبقات المحدثين"، " تفسير موطأ مالك" وغيرها، وتوفي سنة (238هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (102/12)، الديباج المذهب (154/1).

(4) البيان في مذهب الإمام الشافعي (104/3)، حاشية الجمل (197/2).

(5) المغرب في ترتيب المعرب، ص (265) بتصرف يسير.

(6) في غ وح [يوضع].

(7) في غ [زاس].

(8) تبيين الحقائق (585/1).

(9) في غ و ح هنا زيادة [على يمين القبلة].

(10) في غ و ح [يوضع].

وذكر في "المبسوط" [1] و"المحيط"[2] و"شرح الطحاوي" و"المرغيناني" و"شرح المصنف"[3] أن صورة السل أن [توضع][4] الجنازة على يمين القبلة، ثم يؤخذ برجله ويحمل بجسده سلاً؛ لأنه كان إذا دخل بيته بدأ برجله والقبر بيته.

قال السروجي في "غايته": إن هذا غلط في الحكم والتعليل، وإنما الاعتماد على الصورة الأولى فإنه يدخل من قبل رأسه لا رجليه.

احتج الشافعي رضي الله عنه بحديث ابن عباس: "أن النبي ﷺ سل من قبل رأسه"[5]، وعن عبد الله ابن [يزيد الخطمي][6] الأنصاري[7] الصحابي: ((أنه صلى على الجنازة ثم

---

(1) المبسوط (56/2).

(2) المحيط البرهاني (321/2)

(3) شرح مجمع البحرين للمصنف ابن الساعاتي (991/2، 992).

(4) أخرجه الشافعي في مسنده قال: أخبرنا الثقة عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: سُلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل رأسه (انظر: كتاب الأم للشافعي والحديث كما ترى ضعيف؛ لأن راويًا لم يسم وقوله أخبرنا الثقة ليس بتوثيق وعمر بن عطاء ضعفه يحيى والنسائي النفيسة بغية الألمعي في تخريج الزيلعي (298/2) مع حاشيته.

(5) أخرجه الشافعي في مسنده قال: أخبرنا الثقة عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: سُلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل رأسه (انظر: كتاب الأم للشافعي والحديث كما ترى ضعيف؛ لأن راويًا لم يسم وقوله أخبرنا الثقة ليس بتوثيق وعمر بن عطاء ضعفه يحيى والنسائي النفيسة بغية الألمعي في تخريج الزيلعي (298/2) مع حاشيته.

(6) مسند الشافعي (360/1)، السنن الصغير للبيهقي (27/2)، برقم (1107)، والسنن الكبرى للبيهقي (89/4)، رقم (7053)، وقال ابن حجر في الدراية (240/1): وإسناده ضعيف ورواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح لكنه موقوف على أنس.

(7) عبد الله بن يزيد الحظمي الانصاري صحابي جليل من الأوس، شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وكان أميرًا على الكوفة وشهد مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صفين والجمل والنهروان (انظر: الاستيعاب لابن عبد البر، ص (489).

أدخله القبر من قبل رأسه، وقال: إنه من السنة)) رواه أبو داود[1]، وقال البيهقي اسناده صحيح[2].

ولنا: ما روى إبراهيم التيمي: "أنه ﷺ أخذ من قبل القبلة ولم يسل سلًّا" ذكره ابن حزم في "المحلى"[3]، وأبو بكر بن العربي [4] في "العارضة"[5].

وعن ابن عباس رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ دخل قبرًا ليلاً فأسرج له سراج، وأخذ الميت من قبل القبلة" رواه الحافظ أبو جعفر الطحاوي [6]والترمذي [7]، وقال: حديث حسن[8].

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الجنائز، باب كيف يدخل الميت قبره برقم (3211) وصححه الألباني في أحكام الجنائز برقم (150).

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (89/4) باب من قال: يسل الميت من قبل رجل القبر, (لكن الحديث الذي وقفت عليه –بعد البحث في جميع الكتب تقريبا- هو عن أبي إسحاق، قال: أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر , وقال: " هذا من السنة " هذا إسناد صحيح). برقم: (7052).

(3) المحلى لابن حزم (177/5-178).

4() هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربيّ: قاض، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية سنة (468هـ)، وصنف كتبا في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ. وولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس سنة (453هـ)، ومن مؤلفاته: " العواصم من القواصم"، " عارضة الأحوذي في شرح الترمذي"، " أحكام القرآن"، " الإنصاف في مسائل الخلاف"، و"المحصول" وغيره. انظر: الديباج المذهب (281/1).

(5) عارضة الأحوذي (271/4).

(6)المعجم الكبير للطبراني (11/ 141), وشرح السنة (5/ 398), وسنن الترمذي (3/ 363), والسنن الكبرى للبيهقي (4/ 90), ونصب الراية (2/ 300), والحديث ضعيف كما ذكر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (1/ 240), وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (178).

(7) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدفن بالليل برقم (1057) بسند فيه ضعف؛ لأن فيه الحجاج بن أرطأة.

(8) حيث قال: الترمذي، ((حديث ابن عباس حديث حسن)) انظر: سنن الترمذي ص (255).

وعن ابن مسعود: أنه سمع رسول الله ﷺ وهو في قبر عبد الله ذي [البجادين][1][2]وأبو بكر وعمر وهو يقول: أدنيا مني أخاكما حتى أسنده في لحده [وأخذه][3] من قبل القبلة رواه [الخلال][4] في جامعه.

وفي "العارضة"[5] قال أبو بكر: [وقد روينا][6] أن آدم عليه السلام كان دفنه من جهة القبلة، وفي "المحلى"[7]: قد صح عن علي رضي الله عنه أنه أدخل يزيد بن المكفف من قبل القبلة، وفيه عن ابن الحنفية[8] أنه أدخل ابن عباس من قبل القبلة، وفيه [عن] إبراهيم النخعي: أنه عليه السلام أدخل من قبل القبلة، وقال: أخبرني من رأى أهل المدينة يأخذون الميت من القبلة، ثم رجعوا إلى السل لضعف أرضهم، ولأن جهة القبلة أشرف فكانت أفضل، ولأن وجوه الآخذين له تكون إلى القبلة فكان أولى.

وحديث السل، قال ابن [حزم][9] في المحلى[10]: لا يصح ولئن ثبت ففيه ثلاثة أجوبة: أولها: أنه فعل بعض الصحابة وما [رويناه][11] فعل رسول الله ﷺ.

---

(1) في ح [النحادين].

(2) هو عبد الله ذو البجادين المزني صحابي جليل سمي ذا البجادين؛ لأنه حين أراد المسير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطته أمه بجادًا لها وهو كساء شقه باثنين ما تزر بواحد منها وارتدى بالأخر توفي في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وأنزله النبي صلى الله عليه وسلم قبره فلمّا هيأه لشقه قال: ((اللهم إني قد أمسيت راضيًا عنه فارض عنه)) حتى قال: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ((ياليتني كنت صاحب الحفرة)) انظر: الاستيعاب لابن عبد البر، ص (489، 490).

(3) في غ [واحدة].

(4) في غ [الجلال].

(5) عارضة الأحوذي (271/4).

(6) في عارضة الأحوذي [وقد بينا] وهذا يدل على أن المؤلف –رحمه الله تعالى– ينقل كثيراً بالمعنى.

(7) المحلى لابن حزم (178/5).

(8) هو محمد بن علي بن أبي طالب، اشتهر بابن الحنفية،؛ لأن أمه كانت من بني حنيفة.

(9) في غ [حرم].

(10) المحلى (178/5)

(11)في غ و ح [روينا].

وثانيها: لعله فعل [الخوف][1] أن ينهار لرخاوة الأرض.

وثالثها: لم يكن من جهة القبلة ما يسع فيه وضع الجنازة لقرب الحائط فإن ذلك كان مقدار شبرٍ، أو أكثر.

قال: ولا يسن [الإيتار][2] في الواضعين، قلت: وفي "المبسوط" [3] و ["الذخيرة"][4] فإذا انتهوا بالميت إلى القبر لا [يضر وتر دخله][5]، أو شفع؛ لأن المعتبر حصول الكفاية.

قال في ["الذخيرة"][6]: وقد صح أنه دخل قبره ﷺ أربعة علي والعباس وابنه الفضل[7]، واختلفوا في الرابع:

ذكر شمس الأئمة الحلواني: أن الرابع صالح مولى [عتاقة][8] النبي ﷺ، وهكذا روي في بعض روايات البيهقي.

وذكر شيخ الإسلام خواهر [زاده][9] أن الرابع صهيب[10].

وذكر شمس الأئمة السرخسي أن الرابع المغيرة بن شعبة، أو أبو رافع[11]، وفي رواية أبي داود: دخل قبره[12] ﷺ علي والفضل وأسامة وابن عبد الرحمن بن عوف.

---

(1)في غ [الخوف].

(2) في غ [الايثار].

(3) المبسوط (56/2).

(4) في غ و ح [الذخرة].

(5) في غ هكذا [يصر وبر دحله].

(6) في غ [الذخرة].

(7) هو الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، كان أسنّ ولد العباس، وغزا مع النبي صلّى الله عليه وآله وسلم مكّة، وحنينا، وشهد معه حجة الوداع، وأردفه النبي صلى الله عليه وسلم. وكان يكنى أبا العباس، وأبا عبد الله. ومات في طاعون عمواس، انظر: الإصابة (287/5).

(8) في غ [عناقه].

(9) في غ [جواهر راوه].

(10) هو صهيب بن سنان بن مالك الرومي، كناه النبي صلى الله بأبي يحيى، شهد بدرا، هو من السابقين المهاجرين، افتدى نفسه من المشركين بماله، توفي بالمدينة في شوال سنة ثمان وثلاثين فدفن بالبقيع، وهو ابن سبعين. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (1496/3).

(11) انظر: المبسوط (56/2).

(12)أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب لم يدخل القبر برقم (3209) (210 – 3).

وعن ابن عباس: أنهم كانوا أربعة علي والفضل [وقثم][1] أبناء العباس وشقران مولى رسول الله ﷺ.

وفي "العارضة": [وقد][2] دخل قبره [عليه السلام][3] رجال كبراء علي والفضل أبناء [عمه][4] وعبد الرحمن بن عوف خاله وصاحبه وأسامة مولاه [5].

وقال الشافعي: يستحب في ذلك الوتر[6]، والحجة عليه ما قدمناه.

وفي "المحيط"[7] وذو الرحم المحرم أولى بوضع المرأة في القبر، وإن لم يكن لها محرم يضعها الأجانب.

قال القدوري في "شرحه" والعتابي في "جوامع الفقه": ولا يدخل امرأة ولا كافر في القبر / وإن كانا قريبين، وفي شرح "المهذب" للنواوي: الأولى أن يتولى الدفن الرجال سواءً كان (254/أ) الميت رجلاً، أو امرأة وهذا لا خلاف فيه، وقال صاحب البيان [8]: قال الصيدلاني: ويتولى النساء حمل المرأة من المغتسل[9] إلى الجنازة [وتسليمها] إلى من في القبر، وحل ثيابها في

---

(1)في غ [قم].
(2) [قد] ساقطة من غ.
(3) في غ و ح [ع م].
(4) في ك [محمد].
(5) عارضة الأحوذي (267/4).
(6)نهاية المطلب (68/3).
(7) المحيط البرهاني (324/2).
8() وهو أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، ولد (489هـ) باليمن، فقيه شافعي من كبار أئمة الشافعية, كان إماما زاهدا ورعا, ومن مصنفاته: البيان في فروع الشافعية, وغرائب الوسيط, والزوائد, والأحداث, وشرح الوسائل, ومختصر الإحياء, ومناقب الإمام الشافعي"، وتوفي سنة (558هـ) باليمن. انظر: شذرات الذهب (309/6)، طبقات الشافعية لابن شهبة (327/1).
(9) في غ [ويسلمها].

القبر، قال صاحب البيان[1]: ولم أر هذا لغير الصيدلاني قالوا، وقد نص الشافعي على [مثل][2] ما [قاله][3] الصيدلاني في الأم[4].

قال: **ويقول بسم الله وعلى ملة رسول الله،** قلت: ويقول واضعه حين الوضع في اللحد: بسم الله وعلى ملة رسول الله هكذا في "المبسوط"[5].

[لأنه][6] [ﷺ][7] كان إذا وضع ميتًا في قبره قال: ((بسم الله وعلى ملة رسول الله)) رواه أبو داود[8] والترمذي، وقال: حديث حسن[9].

[ويروى][10] "على سنة رسول الله"، وروى الحسن عن أبي حنيفة: "بسم الله، وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله"، رواه ابن ماجه[11] عن ابن عمر رضي الله عنه.

وفي "المحيط": "بسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله" أي: بسم الله وضعناك، وعلى ملة رسول الله سلمناك[12].

---

(1) البيان للعمراني (99/3).

(2) في غ [ما مثل].

(3) في غ [نص] وفي ح [نصه].

(4) المجموع للنووي (180/5)، والبيان للعمراني (99/3-100).

(5) المبسوط (56/2).

(6) في غ و ح [لأن].

(7) في ح [ع م].

(8) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الجنائز، باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره برقم (3213).

(9) وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر برقم (1046).
قلت: وهذا من السنة أن يقول واضعه في قبره ذلك.

(10) في ك [ويروي] عند أبي داود بهذا اللفظ رقم (3213).

(11) ابن ماجه باب ما جاء في إدخال الميت القبر برقم (1550).

(12) المحيط البرهاني (321/2).

وفي "البدائع"[1]: قال إمام الهدى أبو منصور الماتريدي: معناه بسم الله دفناه، وعلى ملة رسول الله دفناه وليس هذا بدعاء للميت؛ لأنه إذا مات على ملة رسول الله ﷺ لم يجز أن يبدل عليه الحالة، وإن مات على غير ملة رسول الله ﷺلم يبدل إلى ملة رسول الله، قال: ولكن المؤمنين شهداء الله في أرضه فيشهدون بوفاته على الملة[2].

وفي "الغاية" وما ذكر في "الهداية" [3] من قوله: "كذا قال رسول الله ﷺ حين وضع أبا دجانة رضي الله عنه [4]" لا أصل له؛ لأن أبا دجانة الأنصاري استشهد يوم اليمامة في خلافة أبي بكر الصديق بعد أن شارك في قتل مسليمة الكذاب [5]، قال: ذكره [السهيلي][6] في الروض الأنف[7] وإنما [تولى][8] الرسول ﷺ وضع عبد الله ذي

(1) بدائع الصنائع (361/2).

(2)بدائع الصنائع (361/2).

(3)الهداية في شرح بداية المبتدي (92/1).

4() هو أبو دجانة الأنصاري، واسمه سماك بن خرشة، وقيل: ابن أوس بن خرشة، متفق على شهوده بدرا، وهو ممن شارك في قتل مسيلمة، وتوفي في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه. انظر: الإصابة (99/7).

5() هو مسيلمة بن ثمامة بن كبير بن حبيب الحنفي الوائلي، أبو ثمامة، ادعى النبوة، واشتهر بمسيلمة الكذاب، قتل في سنة (12هـ). انظر قصته في: المنتظم (21/4)، والأعلام (226/7).

(6)في غ [الشهيلي].

(7)الروض الأنف (249/3).

(8)في غ [يولي].

[البجادين][1] كما رواه [الخلال][2] وكذا روى أبو نصر البغدادي المعروف بالأقطع كما رواه [الخلال][3] انتهى.

قال: ويوجه[4] و[تحل][5] عقدته ويسوى لبنه، قلت: أما التوجيه: فأن [يوضع][6] على شقه الأيمن متوجهًا إلى القبلة، لما روي عن علي أنه قال: شهد رسول الله ﷺ جنازة رجل، فقال: ((يا علي استقبل به استقبالًا، وقولوا جميعًا: بسم الله، وعلى ملة رسول الله، وضعوه لجنبه، ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لظهره))[7].

وأما حل العقدة فللأمن من الانتشار، وأما تسوية اللبن[8] على اللحد فلأنه عليه السلام جعل على قبره اللبن[9] [وتسوية][10] سد اللحد من جهة القبر باللبن، ويقام اللبن.

---

(1)في غ [النحادين].

(2)في غ [الجلال].

(3)في غ [الجلال].

(4)في غ زيادة [ويوجه ويؤخذ].

(5)في غ [ويحل].

(6) في ك [توضع].

(7) أخرج الطبراني الجزء الأخير منه في كتاب الدعاء، باب القول في الصلاة على الجنازة رقم (1186)، وفيه سيف بن مسكين الأسواري وهو ضعيف جدًا كما في مجمع الزوائد (653/7)، وذكره صاحب الاختيار لتعليل المختار (96/1)، قال: روى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب ثم ذكره.

(8)اللبن: بفتح اللام وكسر الباء، ويجوز كسر اللام وفتح الباء واحدته لبنة، المضروب من الطين. انظر: معجم لغة الفقهاء (388/1).

(9) كما في حديث عامر بن سعد قال: قال: سعد ألحدوا لي لحدًا و انصبوا عليّ اللبن نصبًا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(10) في ك [وتسديد].

وفي البدائع[1] ذكر [التشريج[2]][3] وهو الإقامة، ومثله في منية المفتي[4]، وفي المفيد ينصب ويشد [إنحباسه][5] كي لا ينزل التراب منها على الميت، واستعماله اللبن فيه إجماع وفي الجامع الصغير[6]يستحب اللبن والقصب [فأفاد][7] فائدتين، وفي الوبري: ويستحب اللبن والقصب والحشيش في اللحد، وقال الشعبي جعل في لحد النبي ﷺ طن قصب [8]، وقال عمرو بن شرحبيل حين حضرته الوفاة [ألقوا][9] على [لحدي][10] طن قصب فإني رأيت المهاجرين يستحبون ذلك[11]، والطن الحزمة[12].

(1) بدائع الصنائع (361/2) وعبارة صاحب البدائع ((ولو وضع لغير القبلة فإن كان قبل إهالة التراب عليه وقد سرّحوا اللبن أزالوا ذلك..)).

(2) التشريح، مصدره الثلاثي الشرج، يقال: شرج الشَّيْء شرجا ضم أجزاءه بَعْضها إلى بعض. انظر: المعجم الوسيط (477/1).

(3) وفي ك كتبت هكذا [التسربح] وفي ح [التشريح].

(4) منية المفتي, ص/11/أ مخطوط, جمال الدين يوسف بن أبي سعد أحمد السجستاني المتوفى سنة 638هـ, (*Houghton Library, Harvard University, Cambridge, Mass*).

(5) في ك [انحباسه] ولعله الصواب وفي غ و ح [انجاشه].

(6) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: 118).

(7) وفي غ [وأفاد].

(8) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (332/3، 333) عن الشعبي وهو مرسل.

(9) في غ [العوا].

(10) في غ [اللحد].

(11) مصنف ابن أبي شيبة (3/ 21), باب ما قالوا في القصب يوضع على اللحد.

(12) انظر: المعجم الوسيط (568/2).

قال ابن حبيب من المالكية: أفضل ما يسد به اللبن، ثم اللوح، ثم القراميد[1]، ثم الآجر، ثم الحجارة، ثم القصب، وكل ذلك أفضل من التراب، والتراب أفضل من التابوت[2].

وفي "المبسوط" [3] و"البدائع"[4] وغيرهما: لو وضع في قبره لغير القبلة، أو على شقه الأيسر، أو جعل رأسه في موضع رجليه وأهيل عليه التراب لا ينبش [قبره؛ لأن نبش][5] القبر حرام، فإن وضع اللبن ولم يهل التراب عليه ينزع اللبن ويراعى [السنة][6] في وضعه، ويغسل إن لم يكن غسل.

وقال الشافعي رضي الله عنه: يجوز نبشه إذا وضع لغير القبلة[7].

وإن وقع متاع القوم في القبر لا ينبش القبر؛ بل يحفر من جهة المتاع، ويخرج هكذا في "المبسوط" [8].

وفي جوامع الفقه: لا بأس [بنبشه][9] وإخراجه، وعن المغيرة أنه سقط خاتمه في قبره ﷺ فما زال بالصحابة حتى رفع اللبن وأخذ خاتمه، وقبَّل بين عينيه وكان يفتخر بذلك، وقال: أنا آخركم عهدًا برسول الله ﷺ[10].

---

(1) القراميد جمع قرمد، وهو كل مَا طلي بِهِ للزِّينَة كالزعفران والجص وحجارة مصنوعة تنضج بالنَّار ويبنى بهَا أَو يغطى بهَا وَجه الْبناء. المعجم الوسيط (730/2).

(2) الذخيرة للقرافي (2/ 478).

(3) المبسوط (67/2).

(4) بدائع الصنائع (361/2).

(5) ساقطة من غ.

(6) في غ [السند].

(7) الأم للشافعي (1/ 309), والمجموع شرح المهذب (5/ 303).

(8) المبسوط (67/2).

(9) في غ [نبشه].

(10) حديث المغيرة قال: عنه النووي في المجموع (191/5) حديث المغيرة ضعيف غريب قال: أبو عبد الله الحاكم: لا يصح هذا الحديث.

ويكره أن يكون تحت الميت في القبر مضربة[1]، أو مخدة هكذا ذكره العتابي وصاحب المغني [2] و"العارضة"[3]، و"كره ابن عباس أن يلقى تحت الميت شيء في قبره" رواه الترمذي[4].

وعن أبي موسى لا يخلوا بيني وبين الأرض شيئًا، وقد جعل في قبره عليه السلام قطيفة حمراء، قال شقران [5]: "أنا طرحت القطيفة تحت رسول الله ﷺ في القبر" رواه الترمذي[6] ولم يكن ذلك عن اتفاق، وقيل: إنما جعلت القطيفة تحته عليه السلام؛ لأن المدينة [سبخة][7]، وقال في "العارضة"[8]: قد روي أن العباس وعليًا / تنازعا القطيفة فبسطها شقران تحته [ليرتفع][9] (254/ب) الخلاف، وينقطع التنازع في الميراث قال: قاله ابن خيثمه [10].

(1) المضربة: كل مَا أَكثر تضريبه بالخياطة وَكسَاء أَو غطاء كاللحاف ذُو طاقين مخيطين خياطَة كَثِيرَة بَينهمَا قطن وَنَحْوه. المجم الوسيط (537/1).

(2) المغني لابن قدامة (385/3).

(3) عارضة الأحوذي (267/2).

(4) أخرج هذا الأثر عن ابن عباس الترمذي في سننه ببرقم (1048).

5() شقران، هو: مولى رسول الله صلّى الله عليه وسلم، يقال: كما كان اسمه صالح بن عديّ، وكان حبشيا، يقال أهداه عبد الرّحمن بن عوف لرسول الله صلّى الله عليه وسلم، ويقال اشتراه منه فأعتقه بعد بدر، مات في خلافة عثمان. انظر: الإصابة (284/3).

(6) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر برقم (1047).

(7) في غ [شبخه].

(8) عارضة الأحوذي (267/4).

(9) في غ [ليريفع].

10() هو أحمد بن زهير (أبي خيثمة) بن حرب بن شداد النسائي ثم البغدادي، أبو بكر، ولد سنة (185هـ) مؤرخ، من حفاظ الحديث. كان ثقة، راوية للأدب، بصيرا بأيام الناس، توفي سنة (279هـ)، من تصنيفاته: "التاريخ الكبير"، و"أصول الحديث". انظر: طبقات الحنابلة (44/1).

وفي الإكمال [لعياض][1]: كان ﷺ يلبسها ويفترشها[2]، فقال شقران: والله لا يلبسك [أحد][3] بعده أبدًا فألقاها في القبر الجملة نقلها صاحب "الغاية"[4].

قال: ويسجى قبرها، قلت: تسجية الميت ستره [بثوب][5]، يعني به: أن قبر المرأة يسجى بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد[6].

ولا يسجى قبر الرجل وهو قول مالك[7] وابن حنبل[8]، ولا نعلم في استحباب ذلك للمرأة خلافًا، [واختلفت][9] عبارات أصحابنا في الرجل: فذكروا في بعض المواضع ما يدل على الكراهة لاحتجاجهم بإنكار علي، وفي بعض المواضع ما يدل على أنه ليس بسنة، والمشهور من مذهب الشافعي أن يسجى قبر الرجل والمرأة ولكن المرأة آكد[10].

---

(1) في غ [لغياض] وفي ك [لعياجن].

(2)صحيح ابن حبان (14/ 599), أخرجه الطيالسي (2751) ، والبيهقي (408/3)، وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (336/3)، ومسلم (967) في الجنائز: باب جعل القطيفة في القبر، عن وكيع وغندر، وأحمد (228/1)، والترمذي برقم (1048)، عن يحيى بن سعيد وغندر، وأحمد 355/1، والبيهقي 408/3 عن وكيع، ومسلم (967) من طريق يحيى بن سعيد، والنسائي 81/4 في الجنائز: باب وضع الثوب في اللحد، وفي الوفاة كما في "التحفة" 262/5 من طريق يزيد بن زريع، جميعهم عن شعبة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح. والبناية شرح الهداية (3/ 253), وحاشية ابن عابدين (2/ 234).

(3) في غ [أحدًا] بالنصب.

(4) البناية شرح الهداية (3/ 253).

(5) في غ [ثبوت].

(6) انظر: تهذيب اللغة (97/11)، المطلع، ص(151)، لسان العرب (371/14).

(7) مواهب الجليل (246/2)، شرح مختصر للخرشي (139/2).

(8) المحرر (203/1)، الشرح الكبير على متن المقنع (378/2)، الفروع (375/3)، المبدع (268/2).

(9) في غ [واختلف].

(10) الحاوي الكبير (5/3)، المهذب (254/1)، البيان (14/3)، المجموع (288/5).

قال: ويكره آجر وخشب لا قصب، قلت: يكره الآجر[1] والخشب في اللحد لأنهما لإحكام البناء والزينة، والقبر للفنا والبلى، ولأن بالآجر أثر النار فيكره [التفاؤل][2] بالنار، وأوصى الأسود بن يزيد أن لا يجعلوا على قبره آجر، وقال: إبراهيم كانوا يكرهون الآجر في قبورهم' هذا إذا كان الآجر في القبر بحيث يلي الميت وفيما وراء ذلك لا بأس به.

قيل: تعليله بأثر النار ضعيف؛ لأن الميت يغسل بالماء الحار وأثره فيه أقوى وهو مستحب، وكذا يكفن في ثوب قصره القصار وبه [أثر][3] النار وهو مستحب؛ بل الوجه فيه أن استعمال الآجر للمبالغة في إحكام البناء، والقبر موضع الخراب والبلى.

قوله: "لا قصب" نفي [للكراهة][4]، ونفي الكراهة لا يدل على استحباب؛ لأنه أعم من الاستحباب ولكن في الجامع الصغير نص على استحبابه على ما مر[5].

قال: ثم يهال ترابه، قلت: [هال][6] التراب، وأهاله إذا صبه، ولا يزاد على التراب الذي خرج من القبر، وفي "التحفة" [7] يكره الزيادة.

وعن محمد: لا بأس بأن يزاد على تراب القبر، والأول رواية الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه ذكره في "المحيط"[8]، ولا ينقل تراب القبر إلى قبر آخر، وفي استحباب حثي التراب

---

(1) الآجر: الطوب. انظر: تهذيب اللغة (30/14).

(2) في غ [التفال].

(3) في غ [اير] وفي ح [اير] بدون نقط.

(4) في غ و ح [الكراهة].

(5) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: 118).

(6) في غ [هالة].

(7) تحفة الفقهاء (256/1).

(8) المحيط البرهاني (324/2).

عليه رواية أبي هريرة رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ صلى على جنازة ثم أتى القبر فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثًا" رواه ابن ماجه[1].

قال: ويسنم، قلت: يسنم القبر عندنا[2] ولا يسطح أي: لا يربع، وبه قال موسى بن طلحة [3] ويزيد بن أبي حبيب والثوري والليث ومالك وأحمد وأبو هريرة[4]، وقال الشافعي رضي الله عنه: [يسطح][5] ومثله عن مالك [في الحلاب][6]. [7].

للجمهور [ما][8] رواه البخاري في صحيحه: عن سفيان التمار [9] أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنمًا [10] وأسند اللحاد عن [النخعي][11]: أن رسول الله ﷺ سنم قبره، وعن محمد

---

(1) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في حثو التراب في القبر (499/1)، برقم (1565) وقد صححه الألباني في الإرواء (751) والمشكاة (1720).

(2) الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (422/1)، تحفة الفقهاء (256/1)، المحيط البرهاني (192/2)، العناية (140/2).

3() هو موسى بن طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو، التيمي، أبو عيسى: تابعي، من أفصح أهل عصره. كان يقال له (المهدي) لفضله. سكن الكوفة. ولما غلب عليها المختار تحول إلى البصرة. ويقال: إنه شهد وقعة (الجمل) مع أبيه وعائشة، وأسر، وأطلقه عليّ، وتوفي سنة (106هـ). انظر: الطبقات الكبرى (123/5)، سير أعلام النبلاء (364/4).

(4) التاج والإكليل (36/3)، شرح مختصر خليل للخرشي (129/2)، المغني (377/2)، الشرح الكبير على متن المقنع (384/2)، الفروع (379/3)، المبدع (273/2).

(5) في غ [ليسطح].

(6) في غ [لي الحلاب].

(7) انظر: الذخيرة (479/2)، الأم (311/1)، المهذب (256/1)، المجموع (295/5).

(8) في ح [بما].

9() هو سفيان بن دينار التمار أبو سعيد الكوفي، وثقه ابن معين وأبو زرعة النسائي وابن حبان. انظر: تهذيب التهذيب (109/4).

(10) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما (413/1) وراجع فتح الباري (257/3).

(11) في غ [النجعي].

بن علي: أن قبر رسول الله ﷺ مسنم[1]،وعن الشعبي قال: رأيت قبور شهداء أحد مسنمة[2]،وعن محمد بن [الحنفية][3]: أنه جعل قبر ابن عباس مسنمًا، وقال شمس الأئمة السرخسي: التربيع من شعار الرافضة [4]، وقال ابن قدامة: التسطيح هو شعار أهل البدع فكان مكروهًا[5].

والتسنيم اختاره أبو علي الطبري وأبو علي بن أبي هريرة والجويني [والغزالي][6] والروياني والسرخسي[7] [وذكر][8] القاضي [حسين][9] اتفاقهم عليه[10] وخالفوا الشافعي في ذلك، فإن قيل: فقد روى أبو داود عن القاسم بن محمد قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أماه اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة[11] مبطوحة [ببطحاء][12] العرصة الحمراء فرأيت رسول الله ﷺ مقدمًا، وأبا بكر رأسه بين

---

(1) نصب الراية (2/ 305).

(2) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (2/ 670).

(3) في غ [الحنيفة].

(4) المبسوط (57/2) بمعناه.

(5) المغني (437/3)

(6)في غ [والغزال].

(7)المهذب للشيرازي (256/1)، نهاية المطلب (28/3)، حلية العلماء (360/2)، البيان (109/3)، الشرح الكبير للرافعي (223/5).

(8) في غ [وذكره].

(9) في غ [حين].

(10) انظر: المجموع للنووي (188/5).

(11) قال الخليل في العين (453/7): لطأ: اللَّطْءُ: لُزُوقُ الشَّيْء بالشَّيء. ورأيت فلاناً لاطئاً بالأرْض. ورأيت الذِّئْبَ لاطئا للسّرقة، وهذه أكَمَةٌ لاطئة، واللّاطئةُ: ضَرْبٌ من القلانس.

(12) في غ [سطحا].

كتفي [النبي][1] [ﷺ][2][3]وعمر رأسه عند رجل النبي ﷺ[4]، [قلنا:][5] رواية البخاري أصح وأولى، وبه قال ابن قدامة في المغني [6]، قال البيهقي والبغوي: ورواية القاسم عن محمد أصح وأولى أن [تكون][7] محفوظة[8]، قال صاحب "اللباب" [9]: هذه كبوة منهما مما رفلا فيه من ثياب [التعصب][10] والعناد وإلا فأحد يرجح رواية أبي داود على رواية البخاري في صحيحه؟!

قوله "[لا][11] مشرفة" أي: لا [عالية][12]. "ولا لاطئة" أي: لاصقة مبطوحة أي: ملقاه[13].

---

(1) كلمة النبي ساقطة من غ.

(2) في غ و ح [صلعم].

(3)أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الجنائز، باب في تسوية القبر برقم (3220) وقد ضعفه الألباني في أحكام الجنائز (154، 155).

(4) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في تسوية القبر (215/3)، رقم (3220)، تاريخ المدينة لابن أبي شيبة (944/3)، المستدرك على الصحيحين، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (524/1)، رقم (1368)، السنن الكبرى للبيهقي (4/4)، رقم (6758).

(5) في غ [فلنا].

(6) انظر: المغني لابن قدامة (437/3).

(7) في غ [يكون].

(8) انظر: المجموع للنووي (188/5، 189).

9() هو أحمد بن محمد بن أحمد، ابن المحاملي.

(10) في غ [القصب].

(11) [لا] ساقطة من غ.

(12) في غ [غالبه].

(13)عمدة القاري شرح صحيح البخاري (8/ 225), واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (325/1).

مسائل شتى ذكرها "المرغيناني" وغيره

(255/أ) اعلم بأن السؤال في القبر حق، ثبت ذلك بالمشاهير من الأحاديث/، وهل تسأل الأنبياء في القبر؟ قال الإمام الزاهد الصفار رحمه الله [1]: ليس في هذا نص ولا خبر، ودليل نفي ذلك [عنهم][2] أظهر[3]، وما روي في الخبر من استعاذة رسول الله ﷺ من عذاب القبر[4]، فذلك للمبالغة في إظهار الافتقار إلى الله عز وجل.

وأما حكم الأطفال في السؤال روى الضحاك [5] عن ابن عباس رضي الله عنهما أنهم

1() هو إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد، أبو إسحاق، ركن الإسلام البخاري الصفار، فقيه حنفي زاهد، يقال له الزاهد الصفار، من أهل بخارى، ووفاته فيها. كان شديدا في قمع السلاطين. نفاه السلطان سنجر إلى مرو. له تصانيف، منها (كتاب السنة والجماعة) و (تلخيص الأدلة لقواعد التوحيد"، وتوفي سنة (534هـ). انظر: الجواهر المضيئة (35/1)، الأعلام (32/1).

(2)في غ [منهم].

(3)وقياس الأولى يدل على رجحان نفي السؤال عنهم كما ذهب إليه الإمام الصفار بمعنى أنه إذا كان شهيد المعركة يأمن الفتان في قبره كما جاء في الحديث، فالأنبياء أعلى منزلة من الشهداء؛ لأن الله قدم الأنبياء على الشهداء في آية المنعم عليهم فقال: تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭼ [النساء:69] ولعل هذا وجه ترجيح الإمام الصفار لنفي السؤال عنهم، ولأن الشهداء إذا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون كما قال: تعالى: ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭼ [آل عمران:169] فالأنبياء أكمل حالاً منهم ولهذا كان سؤال هذه الأمة في قبرها عن نبيها كما ثبتت بذلك الأحاديث الصحيحة، وكان الأولى بالمؤلف عدم التعرض لهذه المسألة الغيبية التي لا يترتب عليها فائدة عملية في الدنيا. والله أعلم.

(4)صحيح البخاري (99/2)، رقم (1376)، وصحيح مسلم (410/1)، رقم (584).

5() هو الضحاك بن عثمان بن الضحاك بن عثمان ابن عبد الله الأسدي الحزامي المدني القرشي: علامة قريش بأخبار العرب، وأيامها وأشعارها، في المدينة. كان من أكبر أصحاب مالك. ولما ولى الرشيد العَبَّاسي عبد الله بن مصعب اليمن، استخلف عليها الضحاك، فأقام فيها سنة. وتوفي بمكة في إيابه من اليمن سنة (180هـ). انظر: الأعلام (214/3).

يُسأَلون [عن] الميثاق الأول[1].

وأما جواب الأطفال عن ذلك فعلى قياس قول أبي حنيفة يتوقف في جوابهم، فإن أبا حنيفة [توقف][2] في أمر الأطفال، فكذا [توقف][3] في أمر جوابهم، أما على مذهب من قال: إنهم خدّام أهل الجنة فكان جوابهم على الصواب على ما كان في الميثاق الأول.

والسؤال في القبر لا يختص بهذه الأمة؛ بل لهذه الأمة وسائر الأمم الماضية، وهذا قول عامة العلماء المتقدمين.

[و][4] قال الشيخ الإمام محمد بن علي الترمذي الحكيم رحمه الله [5]: إن السؤال في القبر لهذه الأمة خاصة، وهذا المجموع ذكره الشيخ الإمام الزاهد الصفار انتهى حكاية "المرغيناني"[6].

وفي الروضة [للرندويسي]: ثم السؤال في حق البالغ ظاهر لورود الآثار التي لا يمكن ردها ولا عدها، وأما إذا مات الصبي فإنه يسأل ولكن يلقنه الملك، وقال بعضهم: لا يلقنه الملك ولكن يلهمه الله تعالى بفضله حتى يجيب كما ألهم عيسى عليه السلام في الجواب في المهد، حتى قال:چ[إني][7]ژ ژ ڑ ک ..چالآية[8] وبه يأخذ. انتهى كلام [الرندويسي][9].

---

(1)انظر: الاعتقاد للبيهقي (165/1)، القضاء والقدر للبيهقي (345/1)، رقم (607).

(2) في غ و ح [يوقف].

(3) في غ و ح [يوقف].

(4) في غ [أو] بدل [و].

5() هو محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، الحكيم الترمذي، باحث، صوفي، عالم بالحديث وأصول الدين، ومن مصنفاته: "نوادر الأصول في أحاديث الرسول"، و"الفروق"، "غرس الموحدين"، و"الرياضة وأدب النفس"، وغيره. وتوفي سنة (320هـ) انظر: الأعلام (271/6).

(6) انظر: الهداية مع شرحه البناية (262/3).

(7) في غ و ك [أنا]، وهو غلط.

(8) سورة مريم آية رقم (30).

(9) الجوهرة النيرة على (1/ 102), ودرر الحكام (1/ 160), وحاشية ابن عابدين (2/ 191).

فصل في الشهيد[1]

لما كان المقتول ميتًا بأجله، ناسب إيراد باب الشهيد عقيب باب الجنازة، وقدم باب الجنازة عليه إما لكثرة وقوعها، بخلاف الشهيد، أو لأن الميت غير الشهيد يجري [مجرى][2] المفرد، والشهيد يجري مجرى المركب؛ لكونه ميتًا [مكفنًا][3] والمركب بعد المفرد، [وإنما][4] سمي الشهيد شهيدًا؛ لأن الملائكة يشهدون عند موته إكرامًا له فيكون فعيلًا بمعنى مفعول، وقيل: لأنه مشهود له بالجنة، قال الله تعالى:چڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ...**چالآية**[5]وقيل: [لأنه][6] شهد حضرة الله وما أعدَّ له من الكرامة، قال الله تعالى:(ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ڻ ڻ ڻ) [7].

قال: من قتله مشرك مطلقًا، أو مسلم قتلا لا يوجب دية بنفسه ظلمًا، أو وجد في المعركة وبه أثر كان شهيدًا، قلت: أشار إلى أن شرائط الشهادة أنواع، منها: أن يكون

---

(1) قال ابن الأثير في النهاية (513/2): والشهيد في الأصل من قتل مجاهدا في سبيل الله، ويجمع على شهداء، ثم اتسع فيه فأطلق على من سماه النبي صلى الله عليه وسلم من المبطون، والغرق، والحرق، وصاحب الهدم، وذات الجنب وغيرهم. وسمى شهيدا لأن الله وملائكته شهود له بالجنة. وقيل لأنه حي لم يمت، كأنه شاهد: أي حاضر. وقيل لأن ملائكة الرحمة تشهده. وقيل لقيامه بشهادة الحق في أمر الله حتى قتل. وقيل لأنه يشهد ما أعد الله له من الكرامة بالقتل. وقيل غير ذلك. فهو فعيل بمعنى فاعل، وبمعنى مفعول على اختلاف التأويل.

(2) في غ [مجرد].

(3) في غ [مكتفًا].

(4) في غ [وأما].

(5)سورة التوبة آية رقم (111).

(6)في غ و ح لأنهم]..

(7)سورة آل عمران آية رقم (169).

الشهيد مقتولًا، وأشار إليه بقوله: "قتله" حتى لو مات حتف أنفه، أو تردى من جبل لا يكون شهيدًا؛ لأنه ليس بمقتول فلم يكن حكمه حكم شهداء أحد[1].

وفي "الغاية": وكذا المبطون[2]، والمطعون[3]، والغريق، والحريق، وصاحب ذات الجنب[4]، وصاحب الهدم، والغريب، والمرأة تموت [بجمع][5].

الذين عدّهم رسول الله ﷺ من الشهداء فهم شهداء في الآخرة وأحكامها لا في الدنيا، والدليل على هذا أنه ما ورد عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة إجراء أحكام الشهادة عليهم في حق الدنيا، فكانوا شهداء في حق الآخرة لا غير.

ومنها: أن يكون مقتولاً بظلم، حتى لو كان مقتولاً بحق في قصاص، أو رجم، أو حد، أو تعزيز، أو عدا على قوم ظلمًا فقتلوه لا يكون شهيدًا؛ لأنه ظلم نفسه وكذا لو قتله سبع لعدم تحقق الظلم من الحيوان.

ومنها: أن يكون المقتول أما إن قتله مشرك، أو مسلم، أو وجد في المعركة فإن قتله مشرك حربي فهو شهيد مطلقًا سواءً قتله بمباشرة، أو تسبب بآلة، أو غير آلة وهو معنى الإطلاق، وهو من "الزوائد"، وإنما لم يشترط السلاح في هذا؛ لأن شهداء أحد ما كان كلهم قتلى سلاح وإن قتله مسلم، أو ذمي، أو مستأمن فإن وجب بقتله القصاص فهو شهيد، ذكرها في "الغاية"؛ لأن القصاص [وجب][6] للميت من وجه وللوارث من وجه وهو يشفي

---

(1) انظر: المبسوط للسرخسي (52/2)، المحيط البرهاني (164/2)، البناية (264/3).

(2) رجلٌ مبطونٌ: يشتكي بطنَه. وَفِي الحَدِيث: (المبطون شهيدٌ) : إِذا مَاتَ بالبطن. قال ابن الأثير: «المبطون شهيد» أي الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه. انظر: تهذيب اللغة (252/13)، النهاية (136/1).

(3)المطعون هو الذى يموت في الطاعون. انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (43/5).

(4) قال ابن بطال في شرحه على البخاري (43/5): وذات الجنب: وهى الشوصة. وفى بعض الآثار: (المجنوب شهيد) يريد صاحب ذات الجنب، يقال: منه رجل جنب بكسر النون إذا كان به ذلك.

(5) في ح [وبجميع].

(6) كلمة وجب ساقطة من غ وفي ح كتبت هكذا [أجب].

الصدر وللمصلحة العامة، وهو ما في [شرعيته][1] من[2] حقوق الأنفس فلم يكن عوضًا مطلقًا [فلا تبطل][3] الشهادة بالشك، وإن وجب به [مال][4] لا يكون شهيدًا، فعلى هذا لا يكون [شهيدًا][5] فيما إذا [قتل][6] خطأ، أو شبه عمد بأن قتله في المصر نهارًا بعصا صغيرة، أو [صوت]، أو وكزة باليد، أو لكزة[7] بالرجل؛ لأن الواجب في هذه المواضع هو المال دون القصاص، وهذا دليل [خفة][8] [الجناية][9] فلم يكن في معنى شهداء أحد ولأن غير السلاح مما يلبث فكان مجال لو استغاث لحقه الغوث [فإذا][10] لم يستغث كأنه أعان على قتل نفسه بخلاف ما إذا قتل في [المفازة[11]][12] بغير سلاح؛ لأن ذلك يوجب القتل بحكم قطع الطريق لا المال؛ لأنه لو استغاث لا يلحقه الغوث فلم يصر / بترك الاستغاثة (255/ب) معينًا على قتل نفسه[13]، وكذلك إذا قتله بعصا كبيرة، أو بحجر كبير فإنه لا يكون شهيدًا عند أبي حنيفة على ما يجئ؛ لأنه لا يجب فيه المال ولا القصاص عنده، وهو معنى قوله" أو

---

(1) في غ و ح [شرعته].

(2) هنا زيادة في غ و ح [في].

(3) في غ [ولا يبطل] وفي ح [ولا تبطل].

(4) في غ و ح [مالك].

(5) كلمة شهيدًا ساقطة من غ.

(6) فيح [قيل:].

(7) لكزه يلكزه لكزا: وَهُوَ الضَّرْب بِالْجمعِ فِي جَمِيع الْجَسَد. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (739/6).

(8) في غ [حقه].

(9) في ح [الخيانة].

(10) في غ و ح [وإذ لم].

(11) قال ابن بطال في شرحه على البخاري (123/5): والمفازة: المهلكة سميت بذلك تفاؤلا بالفوز والسلامة كما قالوا للديغ: سليم. وذكر ابن الأنباري عن ابن الأعرابي، المفازة مأخوذة من قولهم: قد فوز الرجل: إذا هلك.

(12) في غ [المغابه].

(13) بدائع الصنائع (365/2)

مسلم قتلاً" لا يوجب دية بنفسه ظلمًا يعني، أو قتله مسلم قتلاً لا يوجب دية بنفسه أي: لا يوجب دية حال مباشرة القتل فإن وجوب الدية بعد المباشرة لا تضر الشهادة فإن الصلح على الدية بعد قتل موجب للقصاص لا يخرجه عن الشهادة، وكذا لو قتلت زوجها ولها منه ولد؛ لأن الموجب الأصلي وجوب القصاص وإنما سقط استيفاؤه بعارض حرمة الأبوة، أو الأمومة، أو الصلح فكان الاعتبار للأصل لا للعارض فلولا قيده بنفسه وهو من الزوائد للزم أن لا يكون المقتول في هذه الصور شهيدًا لوجوب الدية فيها.

وإن وجد في المعركة قتيلاً فإن لم يكن به أثر [القتل من جراحة، أو خنق، أو ضرب، أو خروج الدم لم يكن شهيدًا[1]؛ لأن المقتول إنما يفارق الميت حتف أنفه بالأثر فإذا لم يكن به أثر][2] والظاهر أنه لم يكن [بفعل][3] مضاف إلى العدو؛ بل لما التقى الصفان انخلع [قناع][4] قلبه من شدة الفزع وقد يبتلى الجبان بمثل هذا، وإن كان به أثر القتل كان شهيدًا؛ لأن الظاهر أن موته بذلك السبب وأنه كان من العدو، والأصل أن الحكم متى ظهر عقيب السبب يحال به عليه، وإن كان الدم يخرج من بعض مخارقه، ينظر: إن كان موضع يخرج منه الدم من آفة في الباطن كالأنف والذكر والدبر لم يكن [شهيدًا][5] [إلا أن][6] المرء قد [يبتلى][7] بالرعاف [8] وقد يبول دمًا شديدًا لشدة الفزع، وقد يخرج الدم من الدبر من غير

---

(1) بدائع الصنائع (372/2).

(2) هذه الجملة ساقطة من غ.

(3) هذه الكلمة في ك كررت مرتين.

(4) في غ و ح [فباع].

(5) كلمة [شهيدًا] ساقطة من غ.

(6) فيح [لأن].

(7) في ظح [تبتلى].

(8) قال الأزهري في تهذيب اللغة (765/2): رعف: استُعمل من وجوهها: رَعَفَ الرجلُ يرعَف ويرعُف رَعْفاً، وَالِاسْم الرُّعاف، والرُّعاف: الدَّم بِعَيْنِه. وأصل الرّعْف التقدّم، من قَوْلهم: فرس راعِف، إِذا كَانَ يتقدمّ الْخَيل، فكأنّ الرُّعافَ دمٌ سَبَقَ فتقدّم.

[جرح][1] في الباطن، فوقع الشك في سقوط الغسل، فلا يسقط بالشك وإن كان الدم يخرج من أذنه، أو عينه كان شهيدًا؛ لأن الدم لا يخرج من هذين الموضعين عادة إلا لآفة في الباطن، فالظاهر أنه ضرب على رأسه حتى خرج الدم من أذنه، أو عينه.

وإن كان يخرج الدم من فيه فإن كان ينزل من رأسه لم يكن شهيدًا[2]؛ لأن ما ينزل من الرأس فنزوله من جانب الفم ومن جانب الأنف سواء، وإن كان يعلو من جوفه كان شهيدًا؛ لأن الدم لا يصعد من الجوف إلا لجرح في الباطن وإنما يميز بينهما [بلون][3] الدم كذا في "البدائع"[4].

وفي "الغاية": إن كان الدم صافيًا يكون من الجوف.

وفي "الذخيرة": وإنما يعرف ذلك [بلون][5] الدم وإن كان متجمدًا يغسل؛ لأنه يحتمل أن يكون صفراء، أو سوداء احترق فلا يكون ذلك دليل الجرح في الباطن، فلا يترك الغسل بالشك .انتهى.

ولو وجد قتيل في عسكر المسلمين فإن كانوا لقوا العدو فهو شهيد ليس فيه قسامة ولا دية؛ لأنه قتيل العدو [ظاهرًا][6] كما لو وجد قتيلاً في المعركة، وإن كانوا لم يلقوا العدو ولم يكن شهيدًا؛ لأنه ليس بقتيل العدو، ألا ترى أن فيه الدية والقسامة؟

فالحاصل أنه متى وجد قتيلاً في القتال مع ثلاثة أصناف من الناس مع أهل الحرب، أو مع أهل البغي، أو [الخوارج][7]، أو مع قطاع الطريق وهو يدافع عن نفسه، أو ماله، أو

---

(1)في ك [حرج] وفي ح [خرج].
(2) بدائع الصنائع (372/2).
(3) في غ و ح [بكون]
(4) بدائع الصنائع (372/2).
(5) في غ [بكون].
(6) في غ [وظاهرًا].
(7) في غ و ك [الجوارح].

أهله، أو واحد من المسلمين، أو عن أهل الذمة فإنه يكون شهيدًا، ولا فرق في ذلك بين أن يقتل بحديد، أو عصا، أو بحجر، أو مدر، أو وطئه دوابهم وهم [راكبوها][1]، أو سائقوها، أو قائدوها، أو كاتروا عليه[2].

فإن قلت: أهل البغي وقطاع الطريق من أهل الإسلام فينبغي أن لا تحصل الشهادة إلا إذا قُتِل بالحديدة، أو الآلة التي لا [تلبث][3] كما إذا قتل مسلم مسلمًا ظلمًا؛ لأن تعميم الآلة في تحقيق الشهادة إنما يصح في حق أهل الحرب لا في حق غيره.

قلتُ: لما كان القتال مع أهل البغي وقطاع الطريق مأمورًا به الحق بقتال أهل البغي وفي قتال أهل الحرب تحصل الشهادة بأي آلة كانت فكذا في قتالهما أما الأمر في حق أهل البغي قوله تعالى: چه ہ ہ ہ ھ ھ ھچ[4]. وأما في حق قطاع الطريق فقد قال ﷺ: ((قاتل دون مالك))[5]، وقال: ((من قتل دون ماله فهو شهيد))[6] فلما كان القتيل

(1) في غ و ك و ح [ركبوها].
(2) أي: القائدون لها. انظر: العين (366/5)
(3) في غ و ح [يلبس].
(4) سورة الحجرات آية رقم(9).
(5) هذا الحديث ذكره بمعناه ونصه عند مسلم وأحمد عن أبي هريرة قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: ((فلا تعطه مالك)) قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: ((قاتله)) قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: ((فأنت شهيد)) قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: ((هو في النار)).. رواه مسلم وأحمد وفي لفظ: يا رسول الله، أرأيت إن عدا على مالي؟ قال: ((انشد الله)) قال: فإن أبوا عليّ؟ قال: ((أنشد الله)) قال: فإن أبَوْ عليّ؟ قال: ((قاتل، فإن قُتِلْتَ ففي الجنة، وإن قَتَلْتَ ففي النار)).
(6) أخرجه البخاري(136/3)، برقم: (2480)،ومسلم (124/1)، برقم: (141) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

فيهما مأمورًا بالقتال صار كالمأمور بقتال أهل الحرب في قوله تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂﭼ[1] فعمت [الآلة][2] كما عمت هناك إليه أشير في "المبسوط"[3].

ثم اختلف أبو يوسف ومحمد والحسن بن زياد فيما بينهم في الأصل فيما إذا وجد ميتًا في المعركة[4]؟ فقال أبو يوسف: إنه إذا وجد مقتولاً بعمل الحراب والقتال كان شهيدًا سواء كان منسوبًا إلى العدو أم لا.

وأصل الحسن بن زياد أنه إذا صار مقتولًا بمباشرة العدو؛ حيث لو وجد ذلك القتيل فيما بين المسلمين في دار الإسلام لا يخلو عن وجوب قصاص، أو كفارة كان شهيدًا وإذا صار مقتولاً بالتسبب لم يكن شهيدًا.

وأما أصل محمد، فقال: إنه متى كان مقتولًا بفعل [ينسب][5] ذلك الفعل إلى هؤلاء الأصناف الثلاثة الذين ذكرناهم فإنه يكون شهيدًا[6].

ولا يغسل ومتى صار مقتولاً بفعل لا ينسب إليهم فإنه لا يكون شهيدًا، ويغسل وإذا وطئته دابة العدو حتى قتلته، أو العدو نفّر دابته فألقته فمات، أو نخسها العدو فألقت راكبها فمات، أو رمى العدو بالنار فاحترقوا من ذلك، أو أرسلوا عليهم الماء فغرقوا، أو ألقوهم [في][7] الخندق، أو من السور بالطعن والرمح والدفع حتى ماتوا، أو ألقوا الجدار عليهم حتى ماتوا وكذلك لو كان المسلمون في سفينة فرماهم العدو بالنار فاحترقوا [وتعدى][8] هذا الحريق/ إلى سفينة أخرى فيها مسلمون فاحترقوا فهؤلاء كلهم شهداء لأنهم

---

(1) سورة التوبة آية رقم (29).
(2) في غ [آلة].
(3) المبسوط (48/2).
(4) انظر: بدائع الصنائع (324/1).
(5) في غ و ح [بسبب].
(6) انظر: بدائع الصنائع (324/1).
(7) في ك [من] بدل في.
(8) في غ و ح [بعد].

(256/أ)

قتلوا بفعل منسوب إلى العدو ولو نفرت دابة مسلم من دابة العدو ومن سوادهم من غير تنفير منهم فألقته فمات، أو انهزم المسلمون فألقوا أنفسهم في الخندق أو من سور حتى ماتوا لم يكونوا شهداء عند محمد[1]؛ لأن موتهم غير مضاف إلى فعل العدو. وعند أبي يوسف [يكونون][2] شهداء.

وكذلك إذا حمل على العدو فسقط عن فرسه، أو كان المسلمون [ينقبون][3] عليهم الحائط فسقط عليهم فماتوا لم يكونوا شهداء عند محمد خلافًا لأبي يوسف.

فالحاصل أن الأصل عند محمد إذا صار مقتولاً بفعل ينسب إلى العدو [يكون][4] شهيدًا وإلا فلا، والأصل عند أبي يوسف إذا صار مقتولاً في القتال يكون شهيدًا سواء كان مضافًا إلى العدو، أو لا[5].

وجنس هذه المسائل في الزيادات، وذكر فيها قول أبي حنيفة مع محمد وفي غيرها لم يذكر قول أبي حنيفة.

ولأبي يوسف رحمه الله أن في شهداء أحد من رمت به دابته وقد سقط الغسل عن الكل.

ولأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله أن الشهيد اسم لقتيل العدو فلابد من إضافة القتل إليهم لتحقق الشهادة كذا في الزيادات[6].

قال: ولم نعين قتيل المعركة [غازيًا][1]، قلت: لما فرغ من بيان مذهبنا بأن الشهداء أنواع: قتيل مشرك، وقتيل مسلم، وقتيل المعركة، وبه أثر شرع في بيان مذهب الشافعي رضي

---

(1) هنا زيادة في غ و ح [خلاف لأبي يوسف نفى].
(2) في غ و ح [يكونوا] ولعل لها وجه صحيح في العربية.
(3) في ك [يبعثون].
(4) في غ و ح [ويكون].
(5) بدائع الصنائع (323/1).
(6)انظر: المحيط البرهاني (1168/2).

الله عنه بالنفي، فقال: ولم نعين قتيل المعركة [غازيًا][2] يعني به لم [نحصر][3] الشهادة فيمن قتل في المعركة [غازيًا][4]؛ بل جعلناه أحد أقسام الشهداء بخلاف الشافعي فإنه [حصر][5]الشهادة فيه، فقال: جميع القتلى يغسلون إلاّ من قتله العدو [غازيًا][6] في المعركة وهو مذهب مالك وقول الشعبي والأوزاعي والثوري واسحاق وأحمد في رواية كقولنا[7]، ولو [جرح][8]في [المعترك][9] وقطع بموته منه [وبقي][10] بعد انقضاء الحرب فيه حياة [مستقرة][11] فقولان: أصحهما أنه ليس بشهيد سواء أكل، أو شرب وصلى وتكلم ومضى زمان طويل، أو لا.

وقتيل أهل البغي يغسل و يصلى عليه في أصح القولين، [و][12] قتيل قطاع الطريق طريقان، وكذا في قتيل اللصوص طريقان.

ولو أسر الكفار مسلمًا وقتلوه صبرًا ففي غسله والصلاة عليه وجهان: أصحهما أنه ليس بشهيد.

---

(1) في غ [هارياً].

(2) في غ و ح [عاريًا].

(3)في غ و ح [يحضر].

(4)في غ [عاريًا] وفي ح [عازيًا].

(5)في غ [حضر].

(6)في غ [عاريًا].

(7)انظر: النتف في الفتاوى (120/1)، المبسوط للسرخسي (51/2)، بدائع الصنائع (103/1)، المدونة (258/1)، التهذيب في اختصار المدونة (341/1)، الفواكه الدواني (290/1)، الأم (235/1)، الحاوي الكبير (33/3)، المغني (398/2)، شرح منتهى الإرادات (345/1).

(8)في غ وح [خرج].

(9) في غ و ح [المعتركة].

(10) في غ وح [وبقا].

(11) في غ [مستفر].

(12) الواو ساقطة منح.

وعندنا يكون شهيدًا، وبه قال مالك وأحمد. وكذا قتيل أهل البغي وقطاع الطريق واللصوص شهداء عندنا[1].

للشافعي رضي الله تعالى عنه أن عمر وعليًا [قتلا][2] وقد غسِّلا وصلي عليهما لكونهما لم يقتلا في المعركة، ولأن الغسل سنة لبني آدم شرفوا به فلا يترك إلا بشهادة الدم، فلا يلحق بهم إلا من كان في معناهم وهو الذي أصابه العدو في المعركة مجاهدًا في سبيل الله.

قلنا: [قضية][3] عمر وعلي أنهما قد [ارتثا][4] في شهادتهما لا لكونهما ليسا بقتيلي المعركة فإن عمر عاش يومين.

وفي الاستيعاب: استدعى عمر طبيبًا فقال له: أي الشراب أحب إليك؟ قال: النبيذ فسقي نبيذًا فخرج من بعض طعناته، ثم شرب لبنًا فخرج من الطعنة[5].

[وقتل][6] علي لثماني [عشرة][7] ليلة مضت من رمضان، ودفن لأول ليلة من العشر الأواخر[8] فقد ارتث كل منهما. وتمام دليلنا يجئ – إن شاء الله تعالى–.

قال: فيكفن بدمه وثيابه، وينزع عنه ما ليس من جنس الكفن، ويصلى عليه، قلت: لما بين الشهيد شرع في بيان أحكامه في الدنيا، فقال: فيكفن إلى آخره يعني هذا هو حكم الشهيد بأن لا يغسل ولا ينزع عنه ثيابه إلى آخره، فأشار إلى عدم الغسل بقوله: "فيكفن بدمه"؛ إذ التكفين بالدم قرينة ظاهرة على أنه لا يغسل.

---

(1) انظر: المبسوط (52/2)، بدائع الصنائع (323/1)، البناية (271/3)، البحر الرائق (211/2)، المجموع (262/5)، روضة الطالبين (118/2)، مواهب الجليل (246/2 – 247)، الإنصاف (501،502/2).

(2) في غ [قيلا]

(3) في غ و ح [قصته].

(4) في غ [اربنا] وفي ح [ارثيا].

(5) انظر: الاستيعاب لابن عبد البر، ص (555).

(6) في غ و ح [قيلا].

(7) في غ و ح [عشر].

(8) الاستيعاب لابن عبد البر، ص (539).

اعلم أن العلماء اختلفوا في غسل الشهيد والصلاة عليه على ثلاثة أقوال، فعند علمائنا رحمهم الله: لا يغسل ولكن يصلى عليه وهو اختيار المزني[1].

وعند الشافعي [ومالك وأحمد][2]: لا يغسل ولا يصلى عليه[3].

وقال الحسن البصري: يغسل ويصلى عليه[4].

لأن الشهيد مقتول والمقتول ميت بأجله، والغسل سنة الموتى على ما روي من قصة آدم [ﷺ][5]، ولأن الغسل كرامة لبني آدم والشهيد يستحق الكرامة فوق ما يستحق غيره فكان الغسل في حقه أوجب، وإنما لم يغسل شهداء أحد تخفيفًا على الأحياء لكون أكثر الناس كان مجروحًا، كما أن ذلك اليوم بلاء وتمحيص فلم يقدروا على غسلهم.

وجه من قال: بأنه لا يغسل ولا يصلى عليه ما رواه جابر بن عبد الله أنه عليه السلام: "أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصلّ عليهم" رواه البخاري، والترمذي وصححه[6].

---

(1) تحفة الفقهاء (258/1)، بدائع الصنائع (324/1)، الهداية (92/1)، تبيين الحقائق (248/1)، البناية (265/3).

(2) في غ و ح [وأحمد ومالك]؛ حيث قدّم أحمد على مالك.

(3) انظر: المدونة (259/1)، بداية المجتهد (254/1)، المهذب (250/1)، البيان (80/3)، المجموع (260/5)، أسنى المطالب (314/1)، الكافي لابن قدامة (358/1)، العدة، ص(132).

(4) في غ و ح [وأحمد ومالك]؛ حيث قدّم أحمد على مالك.

(5) في غ [عليه السلام].

(6)أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد برقم (1343) والنسائي في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء برقم (1955) وأخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد برقم (1036)، وقال: حديث حسن صحيح وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز في باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم برقم (1514).

ولأنه عليه السلام قال: ((السيف محاء للذنوب))[1]، والصلاة شفاعة فاستغني عنها مع التخفيف على من بقي من المسلمين، ولأن الصلاة ما شرعت إلا بعد الغسل وسقوط الغسل يدل على سقوط الصلاة كالحائض والنفساء.

ولنا: في ترك الغسل قوله عليه السلام في شهداء أحد: ((زملوهم بكلومهم ودمائهم فإنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب[2] دمًا اللون لون الدم والريح ريح المسك[3])) هكذا في "المبسوط" [4] وغيره من كتب الفقه، وفي لفظ البخاري قوله [عليه السلام][5]: ((والذي نفسي بيده ولا يُكلَم[6]أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب[7] دمًا اللون لون دم والريح ريح المسك))[8].

---

(1) أخرجه الطيالسي في المسند (596/2)، برقم (1363)، وأحمد في مسنده (203/29)، برقم: (17657)، والدارمي في السنن (1561/3)، برقم (2455)، وابن حبان في صحيحه (519/10)، برقم (4663)، والطبراني في المعجم الكبير (157/17)، والبيهقي في السنن الكبرى (275/9)، برقم (18523).

(2) قال الأزهري في تهذيب اللغة: (290/1): تشخب الرجل بدمه. وكل شَيْء سَالَ فقد شخب الدَّم مِنْهُ وَمَا أشبهه. وَرُبمَا سمي الدَّم شخبا.

(3) أخرجه النسائي في كتاب الجنائز، باب مواراة الشهيد في دمه برقم (2002)، وأحمد في المسند (64/39)، برقم (23659)، والبزار في مسنده (232/14)، برقم (7798)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (256/5)، برقم (7433). قال الزيلعي في نصب الراية (307/2): حديث غريب.

(4) المبسوط (45/2).

(5) في غ (ع م).

(6) قال ابن بطال في شرحه على البخاري (20/5): (لا يُكلَم) : يعنى لا يجرح، والكلوم الجراح.

(7) قال النووي في المنهاج (22/13): يثعب: بفتح الياء والعين وإسكان المثلثة بينهما ومعناه يجري متفجرا أي كثيرا وهو بمعنى الرواية الأخرى يتفجر دما.

(8) أخرجه البخاري (18/4)، برقم: (2803)، وأخرجه النسائي في كتاب الجهاد، باب من كلم في سبيل الله عز وجل برقم (3147).

وعنه [عليه السلام][1] قال في قتلى أحد: ((لا تغسلوهم [فإن][2] كل جرح، أو كل دم يفوح مسكًا يوم القيامة)) / رواه أحمد[3]، وقال عليه السلام في شهداء أحد [زملوهم][4] بكلومهم ودمائهم)) متفق عليه[5] ذكره شمس الدين ابن سبط الجوزي. (256/ب)

فالنبي [عليه السلام][6] يأمر بالغسل وبين المعنى، فقال: إنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دمًا فلا يزال الدم بالغسل ليكون شاهدا يوم القيامة، وبه تبين أن ترك الغسل في حق الشهيد من الكرامة له، وأن الشهادة له جعلت مانعة من حلول نجاسة الموت كما في شهداء أحد.

وما ذكر من تعذر الغسل غير سديد لما بينا أن النبي عليه السلام أمر بتزميلهم بدمائهم وبين المعنى، ولأن الجراحات التي أصابتهم لما لم تكن مانعة لهم من الحفر والدفن كيف صارت مانعة من الغسل وهو أيسر من الحفر والدفن؛ ولأن ترك الغسل لو كان للتعذر لأمر [عليه السلام][7] أن

---

(1) في غ (ع م).

(2) في ح[لأن].

(3) أخرجه ابن الجعد في مسنده (239/1)، برقم (1578)، وأحمد في المسند (97/22)، رقم (14189) وصححه الشيخ شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد في تحقيقه للمسند.

(4) في ح[وملوهم].

(5) سها المؤلف رحمه الله نسبة الحديث إلى الصحيحين، والذي موجود في الصحيحين هو أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلّ على شهداء أحد. انظر: صحيح البخاري (91/2)، برقم (1341)، وصحيح مسلم في المقدمة (23/1). وهذا الحديث مخرج في غير الصحيحين، من حديث ابن عباس قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد بالشهداء أن ننزع عنهم الحديد والجلود، وقال: ((ادفنوهم بدمائهم وثيابهم)) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وفي حديث عبد الله بن ثعلبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يوم أحد: ((وملوهم في ثيابهم)) رواه أحمد برقم (2217).

(6) في ح [ع م]اختصارا للفظ [عليه السلام].

(7) في غ [ع م]اختصارا للفظ [عليه السلام].

[ييمموا][1] كما لو تعذر غسل الميت في زماننا لعدم الماء، والدليل عليه أنه كما لم يغسل [شهداء][2] أحد لم يغسل شهداء بدر والخندق وخيبر.

وما ذكر من التعذر لم يكن يومئذ وكذا لم يغسل عثمان وعمار وكان بالمسلمين قوة، وروى عبدالله بن أحمد في المسند عن عبدالله بن فرج قال: "شهدت عثمان وقد دفن في ثيابه بدمائه ولم يغسل"، وروى سيف في "الفتوح": "أن عثمان دفن ليلة السبت ولم يغسل ولم يمنع أحد من الصلاة عليه، وأوصى عثمان أن لا يغسل، وقال: ادفنوني في ثيابي فإني مخاصم"، وقالوا: أوصى أصحاب الجمل [أنّا][3]مستشهدون غدًا فلا تنزعوا عنا ثوبًا ولا يغسلوا عنا دمًا ذكره ابن قدامة في المغني[4].

فإذا ثبت أن الشهيد لا يغسل؛ بل يكفن بدمه فلابد من بيان كفنه، ففي "المبسوط"[5]: وكفنه: ثيابه التي عليه، وفي الوبري[6] [والاسبيجابي][7]: ويكره أن ينزع عنه جميع ثيابه ويجدد له الكفن، وفي "التحفة": ولا يكفن ابتداء في ثياب أخر دون ثيابه[8] التي كانت عليه

---

(1) في غ [يتمموا].
(2) في غ و ح [شهيد].
(3) ساقطة من غ.
(4) المغني (475/3).
(5) المبسوط (46/2)
(6) الوبري نسبة إلى وبر، وينسب إليها ثلاثة من أعلام الحنفية، لم يتضح لي أيهم المقصود هنا، وهم: أحمد بن محمد بن مسعود الوبري الإمام الكبير أبو نصر له شرح مختصر الطحاوي في مجلدين. وخمير الوبري له كتاب الأضحية، وعبد الخالق بن عبد الحميد بن عبد الله أبو الفضائل الوبري الخوارزمي الضرير الفقيه قال أبو بكر بن الشعار في عقود الجمان كان من رؤساء أصحاب أبي حنيفة وأيمتهم عالمنا مناظرا متكلما أصوليا فصيحا وإليه كانت الفتوى والتدريس بخوارزم حافظا للفقه. انظر: الجواهر المضيئة (121/1)، و(235/1)، و(298/1)، و (356/2).
(7) في غ [الاستبحاني].
(8) تحفة الفقهاء (258/1)

عند قتله وينزع عنه ما ليس من جنس الكفن كالفروة والسلاح والجلود [والحشوة][1] [والخفين][2] والقلنسوة[3]؛ لأن هذه لا تلبس إلا للتجمل والزينة ولدفع البرد ولدفع مضرة السلاح ولا حاجة للميت إلى شيء من ذلك فلم يكن ذلك كفنًا.

وفي ["الذخيرة"][4]: وتنزع عنه السراويل، وكان الفقيه أبو جعفر رضي الله عنه [يقول][5]: الأشبه أن لا ننزع عنه السراويل، ووافقه في ذلك كثير من المشايخ؛ لأن في نزعه إبداء العورة من غير ضرورة ويزيدون في أكفانهم ماشاؤوا وينقصون ماشاؤوا، واستدلوا بهذا اللفظ على أن عدد الثلاث ليس بلازم وقيل معناه [يزيدون][6] ماشاؤوا إذا كان [ناقصًا][7] عن العدد المسنون[وينقصون ماشاؤوا إذا كان زائدًا على العدد المسنون][8]، وهو أوفق لرعاية السنة في العدد [والإيتار][9] ويحيطونه إن شاؤوا وإنما لا يزال عنهم أثر الشهادة وفيما سواه كغيره من الموتى.

ثم إذا كفن الشهيد على ما وصفنا لابد من الصلاة عليه عندنا لقوله تعالى:﴿ [10]﴾[11]والمراد به: صلاة الجنازة لا الدعاء بدليل كلمة عليهم، وهو مطلق لا يفصل بين ميت وشهيد فقوله:چ ہ ہ ہچ[1]أي: رحمة لهم والشهيد أولى بالرحمة من غيره.

---

(1) في ك [والحشر]بدل الحشو.

(2) في غ وك [والخفيزه].

(3) قال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (175/1): قَوْله القلنسوة بِفَتْح أَوله وَضم السِّين وبالواو، وَقَالَ بن دُرَيْد: أرَاهُ مشتقا من قلس الرجل إِذا غطاه وستره، وَالنُّون زَائِدَة، وفيهَا سبع لُغَات.

(4) في غ و ح [الدخره].

(5) كلمة يقول ساقطة من ك.

(6) في غ [تزيدون].

(7) في غ [ناقصًا].

(8)هذه الجملة ساقطة من غ و ح.

(9)في غ وك و ح [الايثار].

(10) في ك [عنهم] بدل عليهم.

(11) سورة التوبة آية رقم (103).

وحديث عقبة بن عامر: "أنه [عليه السلام]خرج يومًا فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر" متفق عليه[2].

وصلى عليه السلام على غيرهم من الشهداء كما روى النسائي [عن][3] [شداد][4] أنه عليه السلام أعطى أعرابيًا أسلم نصيب حمزة، وقال: قسمته لك، فقال: ما على هذا اتبعتك ولكني اتبعتك على أن أرمى هاهنا وأشار إلى حلقه بسهم فأموت وأدخل الجنة ثم أتي بالرجل وقد أصابه السهم؛ حيث أشار فكفن في جبة [النبي ﷺ][5] فصلى عليه [فكان][6] من صلاته إن هذا عبدك خرج مهاجرًا في سبيلك فلقيك شهيدًا أنا [شهيد][7] [عليه][8] فلم يغسله وصلى عليه[9].

وعن أبي مالك الغفاري[10] قال: "كان يجاء بقتلى أحد تسعة وحمزة عاشرهم [فصلى عليهم النبي ﷺ][11] فيدفنون التسعة ويدعون حمزة [ثم يجاء بتسعة وحمزة عاشرهم فيصلى عليهم فيدفنون التسعة ويدعون حمزة][1]" رواه الطحاوي[2]والدارقطني[3].

---

(1) سورة التوبة آية رقم (103).

(2) أي أخرجه البخاري (91/2)، برقم (1344)، ومسلم (1795/4)، برقم (2296).

(3) كلمة [عن] ساقطة من غ و ح وفي ك [و]بدل [عن].

(4) في ك [وسداد].

(5) في غ [ع م].

(6)في غ [وكان].

(7) في غ [شهيدًا].

(8) النسائي في الجنائز برقم (1953) بدون ذكر نصيب حمزة.

(9)سنن النسائي (60/4)، رقم (1953)، مصنف عبد الرزاق (545/3)، رقم (6651)، رقم (2091)، شرح معاني الآثار (505/1)، رقم (2891)، السنن الكبرى للبيهقي (23/4)، رقم (6817)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (58/2)، رقم (1336).

(10) هو مشهور بكنيته، واسمه: غزوان، وهو كوفي ثقة. تابعي معروف، انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (55/7)، تهيب الكمال (100/23)، تاريخ الإسلام للذهبي (1155/2).

(11) هذه الجملة ساقطة من غ وأما في ح [فصلى عليهم] مثبتة [صلى الله عليه وسلم] ساقطة.

وقال الطحاوي وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان يوضع بين يديه عشرة فيصلي عليهم [4] وعلى حمزة ثم يرفع العشرة وحمزة موضوع [ثم][5] يوضع عشرة فيصلى عليهم وعلى حمزة [معه[6]][7] قال الطحاوي، وروي أنه صلى على حمزة سبعين صلاة وفي رواية [ثنتين][8] وسبعين [صلاة[9]][10]، نقل عن الشافعي أنه طعن في هاتين الروايتين، وذلك أن شهداء أحد كانوا سبعين نفسًا، أو اثنتين وسبعين نفسًا، فإذا صلى عليه سبعين صلاة مع كل تسعة، أو عشرة يكون هو عاشرهم، أو حادي عشرهم يكون عددهم سبعمائة[11].

والعذر عن هذا الطعن أن الرّاوي جعل النبي [ﷺ][12] مصليًا عليه مع كل واحد من السبعين لما صلى عليه مع كل عشرة.

قال [الاسبيجابي][1] في شرح "القدوري"[2]: معنى ما روي أنه [صلى عليه][3] سبعين صلاة أي: صلى على سبعين نفر وحمزة موضوع بين يديه يدعو له مع كل صلاة، وقال

---

(1) هذه الجملة ساقطة من ح وغ.

(2) انظر: شرح معاني الآثار (503/1)، رقم (2888).

(3)سنن الدارقطني (2/ 445)، رقم (1848). وأيضًا أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (143/3)، برقم (2936)، وأبو نعيم في الحلية (59/9)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (256/5)، برقم (7434)، والحديث ضعفه الذهبي في تنقيح التحقيق (308/1)، والزيلعي في نصب الراية (312/2)

(4) في غ [لم] بدل ثم.

(5) في غ [ثم معه] بزيادة ثم وفي ح [ثم يرفع العشرة معه]

(6) شرح معاني الآثار (503/1)، رقم (2885).

(7) في ح زيادة هنا [فيدفنون التسعة].

(8) في غ [حنين].

(9) شرح معاني الآثار (503/1)، رقم (2886).

(10) في غ [صلاته].

(11) انظر: الأم (305/1).

(12) في غ [ع م].

السرخسي:[4]تأويله [أنه][5] كان موضوعًا بين يديه فيؤتى بواحد واحد فيصلي عليه رسول الله [ﷺ][6]، هكذا رواه أحمد[7] عن ابن مسعود، وظن الرواي أنه صلى على حمزة أيضًا مع كل واحد ومثله في "المحيط"[8].

والترجيح لمذهبنا من وجوه:

أحدها: أن رواية جابر نافية وأحاديثنا مثبتة والمثبت أولى من النافي.

والثاني: / أن جابرًا كان مشغولاً في ذلك؛ لأنه استشهد أبوه وعمه ذكرهما البخاري (257/أ) والبيهقي [9] وكذا خاله فرجع إلى المدينة ليدبر كيف يحملهم إليها ثم سمع منادي رسول الله [ﷺ][10] أن يدفن القتلى في مصارعهم، فلم يكن حاضرًا حين صلى عليهم فروى على ما عنده وفي ظنه، ومن شاهد وحضر ولم يغب فقد رأى الصلاة عليهم، ونظيره ما خرّجه أبو داود عن أسامة أنه [عليه السلام]دخل البيت ولم يصل فيه وكان قد خرج من الكعبة [لطلب][11] الماء[12]

---

(1) في غ [الاستجابي].

(2) المبسوط للسرخسي (2/ 50), باب الشهيد, وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1/ 325), والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (2/ 162), والأم للشافعي (1/ 305).

(3)في غ [ع م] وفي ح [صلى الله عليه وسلم].

(4) في المبسوط (46/2).

(5)في غ [أن].

(6) في غ [صلعم].

(7)مسند أحمد ت شاكر (4/ 251).

(8) المحيط البرهاني (289/2).

(9) رواه البخاري كتاب الجنائز، باب ما يكه من النياحة على الميت برقم (1293)والسنن الكبرى للبيهقي (3/ 571), باب الدخول على الميت وتقبيله.

(10) في غ [صلعم].

(11) في غ [بطلب].

(12)الذي في أبي داود عن ابن عباس برقم (2027).

وروى البخاري ومسلم عن بلال أنه صلى فيه بين العمودين اليمانين، وقد قال أسامة نفسه فأخذ الناس بقول بلال وتركوا قولي[1] وهذا كما ذكرنا أنه غاب عند صلاته [ﷺ][2].

والثالث أن قول جابر أنه ﷺ لم يصل عليهم يجوز أنه [ﷺ]لم يصل على بعض الشهداء وصلى عليهم غيره؛ لما كان به من ألم الجرح وكسر الرباعية حينئذ، وكانت فاطمة [رضي الله عنها][3] [تغسله][4] وكان علي رضي الله عنه يسكب الماء بالمجن فلما رأت فاطمة أن الماء لا [يزيل][5] الدم إلا كثرة أخذت قطعة حصير فأحرقتها [وألصقتها][6] على الجرح فاستمسك الدم، وقال النبي ﷺ: "اشتد غضب الله على قوم دمّوا وجه نبي الله"[7] فأنزل الله تعالى:چ ہ ہ ھ ھ ھ ے ے ۓچ[8] فيحتمل أنه ﷺ قد [تخلف][9] عن الصلاة على بعض الشهداء لآلام نزلت به وصلى عليهم غيره توفيقًا بين الروايات ،كذا في شرح الآثار.

---

(1) صحيح البخاري كتاب الحج، باب إغلاق البيت، ويصلى في أي نواحي البيت شاء برقم (1895)، وصحيح مسلم كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره...برقم (1329).

(2) في غ [ع م].

(3)في غ [رض].

(4)في غ [فغسله].

(5)هكذا كتبت في غ و ك ولعل الصواب [يزيد].

(6)في غ و ح [فألقتها].

(7) صحيح البخاري (101/5)، رقم (4074)، صحيح مسلم (1417/3)، رقم (1793)

(8) سورة آل عمران آية رقم (128).

(9) في غ [يحلف].

والتعليل بالاستغناء لا يصح فإن الصلاة على الميت دعا له ولا يستغني أحد عن الدعاء، ألا ترى أنه [ﷺ][1] صلي عليه ولم يستغن عنها؟ مع أن درجته أعلى من درجة جميع الخلق من الأنبياء والملائكة والشهداء والأولياء[2].

وأما قوله: "سقوط الغسل يدل على سقوط الصلاة"، قلنا: الغسل الذي هو شرط جواز الصلاة إنما يخاطب به المصلي وهو باق في حق المصلي فلم يدل ذلك على سقوط الصلاة عنه ،كذا في "المبسوط" [3] والأسرار.

قال النووي: المراد من قوله: "صلاته على الميت" في حديث عقبة بن عامر الدعاء بالإجماع[4]؛ لأن أبا حنيفة لا يرى الصلاة على القبر [بعد ثلاثة][5] أيام، ولأنه خبر الواحد فيما تعم به [البلوى][6]. انتهى كلامه[7].

قال السروجي في غايته: ما أبعد هذا التأول من الحق؛ لأنه ما ذكر صلاته على الميت بعد قوله صلى عليهم إلاّ لتأكيد الصلاة [العرفية][8] على الميت ولنفي احتمال المجاز، والمذهب عندنا

---

(1) في غ [ع م].

(2)وهذا التعليل الذي ذكروه فيه قوة ووجاهة.

(3) المبسوط (46/2).

(4) وهذا الإجماع محل نظر؛ لأنه قد وقع وجد الخلاف.

(5) في غ كتبت هكذا [احد].

(6) في غ و ح [النلوي].

(7) المجموع (161/5).

(8) في غ و ح [الكرفيه].

جواز الصلاة على القبر مالم [يتفسخ][1]، والشهداء لا يلحقهم [تفسح ولا تغير][2]، بل هم أحياء عند الله، وليس هذا مما تعم به البلوى، ولم يعرف النووي عموم البلوى عندنا. انتهى[3].

قال: والصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء بعد الانقطاع والمقتول بالمثقل[4] **يغسلون،** قلت: إذا استشهد هؤلاء الستة يغسلون عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال: أبو يوسف ومحمد لا يغسلون، ومسألة الحائض والنفساء من الزوائد [5].

وجه قولهما [في][6] الصبي والمجنون: أن كلًّا منهما مقتول ظلمًا، ولم يتعوض عن قتله عوضًا ماليًا فكان شهيدًا كالبالغ العاقل، ولأن القتل ظلمًا لما أوجب تطهير من ليس بطاهر لارتكابه المعاصي والذنوب فلأن يوجب تطهير من هو طاهر أولى.

ولأبي حنيفة أن النص ورد بسقوط الغسل في حقهم كرامة لهم فلا يجعل واردًا فيمن لا يشاركهم في استحقاق الكرامة.

وما ذكروا من معنى الطهارة غير سديد؛ لأن سقوط الغسل غير مبني على الطهارة بدليل أن الأنبياء [عليهم السلام][7] غسلوا، ورسولنا سيد البشر [ﷺ][8] والأنبياء أطهر خلق الله [تعالى][9]، ولا وجه [لتعليق][1] ذلك بالتطهير مع أنه لا ذنب للصبي يطهره السيف فكان القتل في حقه.

---

(1) في غ وح [ينفسخ].

(2) في غ و ح [بفسح ولا بغير].

(3) قلت: كلامنا في أحكام الشهيد الدنيوية، لذا قلنا في الدفن وغيره.

(4) المقتول بالمثقل: هو من قُتِل بشيء غير حادٍ، مثل: الحجر، والعصا، ونحوه.

(5) انظر: النتف في الفتاوى (120/1)، المبسوط للسرخسي (54/2)، المحيط البرهاني (163/2).

(6) كلمة [في] ساقطة من غ وك.

(7) في غ [ع م].

(8) في غ [صلعم].

(9) كلمة تعالى ساقطة من غ.

والموت حتف أنفه سواءً[2] لهما في الجنب [أن ما][3] وجب بالجنابة سقط بالموت؛ لأنه إنما وجب الغسل عليه للصلاة وقد سقطت بالموت فسقط ما وجب لأجلها، وما يجب بالموت وهو غسل الميت لم يجب؛ لأن الشهادة منعته [كالمحدث][4] إذا استشهد.

وفي "البدائع"[5]: ولأن القتل على طريق الشهادة أقيم مقام الغسل، كالذكاة أقيمت مقام غسل العروق بدليل أنه يرفع الحدث.

ولأبي حنيفة [رضي الله عنه][6] ما رواه البيهقي: "أن حنظلة بن الراهب [7] استشهد يوم أحد، فغسلته الملائكة، [قال عليه][8] السلام: "إني رأيت الملائكة [تغسل] حنظلة بن أبي عامر من بين السماء والأرض بماء المزن في صحايف الفضة" قال أبو أسيد [9]: فذهبنا فنظرنا إليه فإذا رأسه يقطر ماء، فرجعت إلى رسول الله ﷺ فأرسل إلى امرأته فسألها،

---

(1) في غ [تعليق].

(2) بدائع الصنائع (369/2)

(3)في غ [أنما].

(4) في غ [كالمحد] بدون ثاء.

(5) بدائع الصنائع (369/2).

(6)في غ [رض].

7() هو حنظلة بن أبي عامر بن صيفي الأنصاري المعروف بغسيل الملائكة، وكان أبوه في الجاهليّة يعرف بالراهب، وأسلم حنظلة فحسن إسلامه، واستشهد بأحد. انظر: الإصابة (119/2).

(8) في غ [ع م].

9() هو مالك بن ربيعة بن البدن بن عامر بن عوف الأنصاري الساعدي، أبو أسيد، مشهور بكنيته، شهد بدرا وأحدا وما بعدها وكان معه راية بني ساعدة يوم الفتح، ومات سنة ستين، وهو ابن ثمان، وقيل: خمس وسبعين، وقيل: ثمانين، وقيل: مات سنة أربعين، وقيل: مات في خلافة عثمان سنة ثلاثين، وهو آخر البدريين موتًا. انظر: الإصابة (535/5).

فأخبرته: أنه خرج وهو جنب[1]، وأولاده يسمون أولاد غسيل الملائكة، فكان غسل الملائكة تعليمًا لنا كغسلهم آدم عليه السلام.

وعنه [عليه السلام][2] أنه أسرع إلى [جنازة][3] [سعد بن معاذ][4]، فقال: خشيت أن تسبقنا الملائكة إلى غسله كما [سبقتنا][5] إلى غسل حنظلة، فدل أنه لو لم [تغسله][6] الملائكة [لغسله][7] النبي [عليه السلام][8] فسقط غسله بفعل الملائكة، ذكره ابن تيمية[9].

وكان أبو عامر يعرف بالراهب في الجاهلية، وخرج إلى مكة ثم قدم مع قريش يوم أحد محاربًا، ولما فتح مكة هرب إلى هرقل وهلك هناك في سنة [تسع][10]، وفي الصحابة أربعة أسماؤهم / حنظلة[11] ذكر ذلك أبو عمر في الاستيعاب [12]. (257/ب)

(1) أخرجه البيهقي في سننه برقم (6605) وابن حيان برقم (7025) من حديث عبدالله بن الزبير مرفوعًا وأخرجه الحاكم (204/3)، وقال: صحيح على شرط مسلم. وله شاهد من حديث ابن عباس عند الطبراني برقم (12094) وهو حسن كما في مجمع الزوائد للهيثمي (23/3).

(2) لم أقف على كتبه المطبوعة، ولعله في شرح الهداية لمجد ابن تيمية رحمه الله.

(3) في غ [الجنازة].

(4) في غ وح [سعيد ابن معاذ].

(5)في غ و ح [سبقنا].

(6)في غ [يغسله].

(7) في غ [بغسله].

(8) في غ [ع م].

(9)في غ و ح [سبقنا].

(10) في غ [تسعة].

(11) وهم: حنظلة بن الربيع، يقال ابن ربيعة، والأكثر ابن الربيع بن صيفي الكاتب الأسيدي. وحنظلة الغسيل، وهو حنظلة بن أبي عامر الراهب الأنصاري الأوسي، من بني عمرو بن عوف. وحنظلة بن حذيم بن حنيفة، أبو عبيد الحنفي، من بني حنيفة. ويقال: حنظلة بن حذيم التميمي السعدي. وحنظلة الأنصاري، إمام مسجد قباء.

(12) الاستيعاب لابن عبد البر ص (207، 208، 209).

فإن قيل: لو كان غسله واجبًا لما سقط بفعل الملائكة ولأمر النبي [عليه السلام][1] بغسله.

قلنا: الواجب قد يؤدي بفعل الملائكة فإنهم غسلوا آدم، وقالوا: هذه سنة موتاكم ولم [يعد][2] أولاده غسله فأي جواب أجيب في حق آدم، يجاب هنا في حق حنظلة وهذا لأنا نقول: إن الواجب هو الغسل، وأما الغاسل فيجوز أيَّ من كان فعلم [بهذا][3] أن فعل الملائكة يصلح أن يكون تعليمًا لنا، ولأنه لو وجب علينا إعادة [غسل][4] الملائكة فينبغي أن يجب علينا تكفينه لو كفنته الملائكة [بالسندس][5]، ولأن المسلم طاهر وإنما [ينجس][6] بالموت والشهادة مانعة نجاسة [ثبتت][7] بالموت بسبب احتباس الدماء السيالة فيه كسائر الحيوانات التي لها دم سائلة والشهادة مانعة من الاحتباس/ فلا [تثبت][8] نجاسة الموت ولكنها ليست برافعة نجاسة ثابتة [وحاجتنا][9] إلى الرفع لقيام الجنابة [فلا][10] تسقط بالشهادة كالنجاسة الحقيقية غير الدم فإنها لا ترتفع إجماعًا، حتى يغسل ذلك الموضع، والجنابة كانت مانعة من دخول المسجد، أو إدخاله فيه، وهو مغمى عليه، فلأن يمنع إدخاله

---

(1) في غ [ع م].
(2)في غ و ح [تعد].
(3) في غ و ح [هنا].
(4) في ح [غسيل].
(5) في غ [بالسدس].
(6) في غ وح [ينحس].
(7)في غ [ثبت].
(8) في غ وظ [يثبت].
(9) كلمة [حاجتنا] ساقطة من غ وح.
(10) في غ وح [ولا].

في القبر للعرض على الله [تعالى][1] أولى، وأما الحدث فلا حكم له في دخول المسجد والمنع من العرض، كذا في الكافي[2].

فإن قلت: الشهادة ترفع الحدث بالإجماع، حتى إن المحدث إذا استشهد لا يوضأ أعضاء وضوئه بالاتفاق، فكانت رافعة لحدثه فينبغي أن [تكون][3] رافعة لجنابته أيضًا.

قلت: الشهادة كالذكاة فكما أن الذكاة [تمنع][4] من حلول نجاسته بالموت غير رافعة فكذلك الشهادة مانعة غير رافعة وهذا؛ لأن الشهادة عرفت مانعة بخلاف القياس [فلا تكون][5] رافعة؛ لأن المنع أدون من الرفع [فلا يثبت][6] الرفع قياسًا على المنع خصوصًا إذا كان المانع من القياس موجودًا، وهو حديث حنظلة، فأما الحدث فالشهادة إنما يرفعه ضرورة المنع؛ لأن الموت لا يخلو عن [الحدث][7] إذ لابد من زوال العقل سابقًا على الموت فيثبت الحدث لا محالة، والشهادة مانعة من نجاسة الموت [فلو لم][8] يرتفع [الحدث][9] الأصغر لأحتيج إلى [غسل][10] هذه الأعضاء من كل شهيد فحينئذ لا تظهر فائدة [المنع][11] في حق هذه الأعضاء، فلهذه الضرورة اعتبر رافعًا في حق الحدث ولا ضرورة في الجنابة؛ لأن

---

(1)في غ [تع].

(2) البحر الرائق (213/2)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (1/ 248)، وحاشية ابن عابدين (248/2).

(3)في غ [يكون].

(4) في غ [يمنع].

(5)في غ وح [ولا يكون].

(6) في غ [بلا يثبت].

(7) في غ [الحد] بدون ثاء.

(8) في غ [فلم لم].

(9) كلمة [الحدث] ساقطة من غ.

(10) في ح [غسبل].

(11) كلمة [المنع] ساقطة من غ.

الموت خالٍ عن الجنابة فلا يعتبر رافعًا في حق الجنابة من غير ضرورة كما لم يعتبر رافعًا في حقيقة النجاسة بالاتفاق؛ لأنه لا ضرورة في رفعها.

وعلى هذا الخلاف الحائض والنفساء إذا استشهدتا فإن كان ذلك بعد انقطاع الدم وطهارتهما قبل الاغتسال، فالكلام فيهما وفي الجنب سواءً في الخلاف والتعليل، وإن كان قبل انقطاع الدم فعن أبي حنيفة روايتان: في رواية: لا يغسلان لأنهما قتلا قبل وجوب الاغتسال فصارتا كالشهيد الذي لم يجب الاغتسال قبل القتل، وفي رواية: يغسلان وهو الصحيح؛ [ولهذا أطلق][1] الخلاف فيهما من غير تفصيل بناءً على الرواية الصحيحة.

[ووجهها][2]: أن الانقطاع حصل بالموت[3] والدم السائل عند الانقطاع يوجب الاغتسال[4].

وأما المقتول بالمثقل فصورته مسلم، أو ذمي قصد قتل مسلم فقتله بعصا كبيرة، أو بمدقة القصارين، أو بحجر كبير، أو [بخشبة][5] عظيمة، أو خنقه، أو غرّقه بالماء، أو ألقاه من شاهق جبل، والقاتل غير باغ ولا قاطع طريق، فعند أبي حنيفة: هذا كله شبه عمد فكان موجبًا للدية، فلا يكون شهيدًا فيغسل.

---

(1) في غ [وهذا اطلاق].

(2) في غ [وجهان].

(3) في غ هنا زيادة [به].

(4) انظر: بدائع الصنائع (322/1)، المحيط البرهاني (163/2)، العناية (147/2)، البناية (273/3).

(5) في ك [خشبة].

وعند أبي يوسف ومحمد: الواجب فيه القصاص؛ لأنه عمد عندهما فكان شهيدًا، وسيأتي الحجج في كتاب الديات- إن شاء الله تعالى- وإنما قيدت بكونه غير باغ ولا قاطع طريق؛ لأن القاتل إذا كان باغيًا، أو قاطع طريق يكون المقتول شهيدًا بأي آلة قتل على ما مر[1].

قال: ومن ارتث غُسّل، قلت: ارتث فلان على ما لم يسمّ فاعله أي: حمل من المعركة رثياّ[2] أي: جريحًا وبه رمق، كذا في "الصحاح" [3]، وفي "المغرب" [4]: رثة المتاع – بالكسر- إسقاطه وخلقانه، ويقال: [هم][5] رثة الناس لضعفائهم على [التشبيه][6]، ومنها قولهم: ارتث الجريح إذا حمل [من][7] المعركة وبه رمق؛ لأنه حينئذ يكون ضعيفًا، أو ملقى كرثة المتاع انتهى.[8]

وعند الفقهاء الارتثاث أن [يأكل][9]، أو[يشرب][10]، أو ينام أو يداوى أو ينقل من المعركة حيًا، أو يصلي، أو يتكلم بكلام [طويل[11]][12]، وذكر ابن سماعه: أن إكثار الكلام بمنزلة الأكل، أو آواه فسطاط، أو خيمة.

---

(1) انظر: بدائع الصنائع (234/7).
(2) الصحاح للجوهري: (419/1).
(3) المغرب في ترتيب المعرب، ص (211).
(4)في غ [أهما].
(5)كلمة [هم] ساقطة من غ.
(6) في غ [الشبيه].
(7)في غ [في] بدل من.
(8) المغرب في ترتيب المعرب، ص(211).
(9) في ك [تأكل].
(10) في ك [تشرب].
(11) انظر: الهداية (93/1)، تبيين الحقائق (249/1).
(12) في غ [الطويل].

وفي "الذخيرة": والشرط أن لا يحمل عن مكانه حيًا، حتى لو حمل عن مكانه حيًا ومات في بيته، أو على أيدي الناس يغسل؛ لأن الأصل في هذا الباب شهداء أحد وهم ما حملوا عن مصارعهم؛ بل ماتوا كما وقعوا على الجنب، فالذي يحمل عن مكانه ليس في معنى شهداء أحد وهذا؛ لأنه لما أرتث ونقل عن مكانه يزيده النقل ألما وضعفًا، ويوجب حدوث [آلام][1] لم [تحدث][2] لولا النقل والموت يحصل عقيب ترادف الآلام، فيكون النقل مشاركًا للجراحة في إثارة الموت[3].

ولو تم الموت بالقتل لسقط الغسل [ولو][4] تم بآلام الجراحة لا يسقط فلا يسقط بالشك، ولأن القتل لم يتمحض بالجرح؛ بل حصل به وبغيره، وهو النقل والجرح محظور والنقل مباح، فلم يمت [لسبب][5] محض حرامًا فلم يصر في معنى شهداء أحد كذا في "البدائع"[6].

وهذا إذا حمل لتمرض فأما إذا رفع من بين الصفين كي لا تطؤه الخيول ما نال شيئًا من راحات الدنيا فلم يخف الظلم في حقه فيكون في معنى / شهداء أحد فلا يغسل، ولا (258/أ) كذلك الذي مُرِّض في بيته، أو خيمته؛ لأنه وصل إليه من راحات الدنيا فخفّ الظلم في حقه فلم يكن في [معنى][7] شهداء أحد؛ لأن شهداء أحد ماتوا عطاشًا، والكأس يدار عليهم [فلم][8] يشربوا؛ بل آثروا على إخوانهم خوفًا من نقصان الشهادة[9].

---

(1) في غ [ألم].
(2) في غ و ح [يحدث].
(3) انظر: البدائع (321/1)، الهداية (93/1)، بداية المبتدي (31/1)، تبيين الحقائق (249/1).
(4) في غ [ولم].
(5) في ك [بسبب].
(6) بدائع الصنائع (367/2).
(7) كلمة [معنى] ساقطة من غ وح.
(8) في ك [ولم].
(9) بدائع الصنائع (321/1)، الاختيار لتعليل المختار (98/1)، تبيين الحقائق (249/1).

وفي "فتوح الشام" أن رجلاً قال: أخذت ماءً لعلّي أسقي ابن عمي إن وجدته حيًّا، فوجدت الحارث بن هشام، فأردت أن أسقيه، فإذا رجل ينظر إليه فأومأ إليّ: اسقيه، فذهبت إليه لأسقيه، فإذا آخر ينظر إليه، فأومأ إليَّ أن أسقيه، فلم أصل إليه حتى ماتوا جميعًا .انتهى[1].

قال السروجي: فآثر كل واحد منهم صاحبه على نفسه، أو امتنع خوفًا عليه من نقصان الشهادة بشرب الماء الذي هو من لوازم الأحياء، حتى لا ينالوا مرافق الدنيا.

وفي "شرف المصطفى" لعبد الملك بن محمد النيسابوري [2]: عن خارجه بن زيد[3] عن أبيه[4] قال: بعثني رسول الله [ﷺ][5] يومًا لطلب سعد بن الربيع[6]، وقال لي إن رأيته فأقرِأه

(1) لم أقف عليه في فتوح الشام، وهو في التاريخ، ألفه محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي أبو عبد الله، الواقدي (المتوفى: 207هـ)، وهو كتاب مطبوع، طبعته دار الكتب العلمية بيروت.

2() هو عبد الملك بن محمد بن إبراهيم النيسابوريّ الخركوشي، أبو سعد، واعظ، من فقهاء الشافعية بنيسابور، ومن كتبه: "البشارة والنذارة" و"سير العباد والزهاد" و"دلائل النبوة" و"شرف المصطفى"، توفي سنة (407هـ). انظر: الأعلام (163/4).

(3) هو خارجة بن زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد، أبو زيد الأنصاري الخزرجي النجاري المدني، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وأمه أم سعد. وهي جميلة بنت سعد بن الربيع بن عمرو من بني الحارث بن الخزرج. توفي خارجة سنة تسع وتسعين للهجرة، وقيل سنة مائة، رضي الله عنه، بالمدينة. انظر: الطبقات الكبرى (201/5)، تاريخ دمشق (389/15)، وفيات الأعيان (223/2)

(4) هو زيد بن ثابت بن الضحاك، كان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان حبر الأمة علما وفقها وفرائض، من الراسخين في العلم. وتوفي بالمدينة سنة إحدى أو اثنتين أو أربع أو خمس أو ست وخمسين وقيل سنة خمسة أو ثمان وأربعين وصلى عليه مروان. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (1115/3)، الاستيعاب (537/2)، أسد الغابة (346/2).

(5) في غ [صلعم].

(6) هو سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير بن مالك بن امرئ القيس، عقبي، بدري. كان أحد نقباء الأنصار، وكان كاتبا في الجاهلية، وشهد العقبة الأولى والثانية، وشهد بدرا، وقتل يوم أحد شهيدا، انظر: الطبقات الكبرى (395/3)، الاستيعاب (589/2)، أسد الغابة (432/2).

السلام وقل له يقول لك رسول الله [صلى الله][1] عليه وسلم][2] كيف تجدك؟ قال: جعلت أطوف بين القتلى فأصبته وهو في آخر رمق، وبه سبعون ضربة ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ورمية بسهم، فقلت: يا سعد إن رسول الله يقرأ عليك السلام، ويقول لك خبرني كيف تجدك؟ قال: على رسول الله السلام وعليك السلام، قل له: يا رسول الله أجد رائحة الجنة، وقل لقومي الأنصار [3] : لا عذر لكم عند الله إن وصل إلى رسول الله، وفيكم عين تطرف وفاضت نفسه أي: ماتت[4].

وعن العلامة الكرديفي[5]: أن [الارتثاث][6] يوجب نقصان الشهادة، أن الله تعالى قال: ﭽ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﭼ[7] الآية.

فلو نال الشهيد بعض مرافق الحياة لكان هذا تصرفًا في المبيع قبل التسليم فيتحقق النقصان في تسليم المبيع، كما لو تصرف البائع في المبيع قبل التسليم فإنه يسقط بعض الثمن، أو يثبت الخيار للمشتري، ولهذا لو استشهد الصبي يغسل لعدم [أهلية][8] البيع منه.

ثم اعلم أن [المرتث][1] وإن غسل فله ثواب الشهداء كالغريق والحريق والغريب والمبطون على ما مر، فإنهم يغسلون، وهم شهداء على لسان الرسول [ﷺ][2]، ألا ترى أن عمر وعليًا حملا إلى بيتهما بعد الطعن، وغسلا وكانا شهيدين.

---

(1) [صلى الله] ساقطة من ك.

(2) في غ [صلعم].

(3) هنا في غ وح زيادة [يدل] بعد كلمة الأنصار.

(4) هذه القصة أخرجها الحاكم (222/3) برقم (4907) وابن المبارك في الجهاد (80/1) برقم (94) من حديث عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه.

(5) لم أقف على ترجمته.

(6) في غ وح [الارتثاب].

(7) سورة التوبة، آية رقم (111).

(8) في غ [أهل].

وفي "التحفة": الشهيد نوعان: نوع يغسل، ونوع لا يغسل، فأما الذي لا يغسل فهو [في][3] معنى شهداء أحد فيلحق بهم في حق سقوط الغسل للحديث الذي رويناه، وإلاّ بقى على الأصل المعهود، وهو أن الغسل سنة الموتى، وصفة شهداء أحد أنهم قتلوا ظلمًا ولم يرتثوا ولم يجب عن دمهم عوض دنياوي، فمتى وجد في غيرهم هذه المعاني سقط الغسل عنهم أيضًا. انتهى[4].

قال: ولو أوصى، أو عاش أكثر نهارٍ، أو ليل يأمر به وخالفه، وشرط كماله غير عاقل فيه، قلت: هاتان مسألتان، أحدهما: أن الوصية هل توجب [الارتثاث][5]، فقال أبو يوسف: بالوصية يكون الشهيد مرتثًا، حتى لو أوصى قبل موته فمات يغسل عند أبي يوسف؛ لأنه ارتفاق؛ إذ هي من أعمال الحياة فكان مرتثًا.

وعند محمد لا يكون مرتثاً؛ لأن الوصية من أمور الأموات، فإن الغالب أن لا يتصدى لها إلا من أشرف على الموت ويئس عن الحياة[6].

قيل: الاختلاف فيما إذا أوصى بأمور الآخرة؛ إذ لو أوصى بأمور الدنيا[7] يكون مرتثًا فيغسل اتفاقًا، وقيل: محل الخلاف فيما إذا أوصى بأمور الدنيا؛ إذ لو أوصى بأمور الآخرة لا يكون مرتثًا بالاتفاق، وقيل: لا خلاف في الحقيقة، فما قال أبو يوسف محمول [على ما إذا أوصى بأمور الدنيا فعند ذلك يغسل][8] إجماعًا، وما قال محمد محمول على ما إذا أوصى

---

(1) في ك [المرتب].
(2) في غ [صلعم].
(3) في ساقطة من غ.
(4) تحفة الفقهاء (258/1).
(5) في ك [الاتثاث] بدون نقاط.
(6) انظر: بدائع الصنائع (322/1)، الهداية (93/1)، العناية (149/2)، البناية (227/3).
(7) هنا في ح زيادة [أو أوصى بأمور الآخرة].
(8) في غ و ح [لا يغسل].

بأمور[1] الآخرة، وعند ذلك لا يغسل إجماعًا، قال صاحب "المحيط": وهو الأظهر[2]، فلما كان محل الخلاف مضطربًا ذكره في النثر والنظم مطلقًا غير مقيد بأمر من الأمور.

المسألة الثانية: أن العيش هل يوجب الارتثاث؟ ينظر إن عاش يومًا كاملًا وهو غير عاقل فيه، أو ليلة كاملة وهو غير عاقل فيها، ولم يعمل شيئًا مما يوجب الارتثاث فهو مرتث بالإجماع، وإن عاش أكثر اليوم وهو غير عاقل فيه، أو أكثر الليلة وهو غير عاقل فيها فهو محل الخلاف فعند أبي يوسف يكون مرتثًا فيغسل وعند محمد لا يكون مرتثًا فلا يغسل.

لمحمد أن القتيل يعيش قليلًا ولا يعيش طويلًا، فلابد من حد فاصل بين القليل والكثير فجعلنا الحد الفاصل بينهما يومًا كاملًا، أو ليلة كاملة؛ لأن كل واحد من اليوم والليلة معرف بنفسه، أما ما دون ذلك يعرف بالساعات فيكون معرفًا بغيره لا بنفسه.

وأبو يوسف جعل أكثر اليوم كتمامه وأكثر الليلة كتمامها إقامةً للأكثر مقام الكل[3].

وذكر الليل من الزوائد، وإنما قيد [مذهب][4] محمد بقوله: "وهو غير عاقل فيه" وهو من الزوائد؛ لأنه متى مضى عليه وقت الصلاة وهو يعقل كان مرتثًا بالإجماع.

قوله: "وخالفه" بيان مذهب محمد في المسألة الأولى، وهو الوصية.

وقوله: "وشرط كماله" إلى آخره بيان مذهبه في المسألة الثانية.

وفي "الذخيرة" وفي [نوادر][5] [بشر][1] عن أبي يوسف: إذا مكث الجريح في المعركة يومًا، أو أكثر منه حيًا والقوم في القتال على حالهم ذلك اليوم كله وهو يعقل، أو لا يعقل

(258/ب)

(1) في غ وح [الآخرة وعند].

(2) المحيط البرهاني (292/2).

(3) انظر: بدائع الصنائع (321/1)، تبيين الحقائق (249/1)، الجوهرة النيرة (112/1)، البناية (277/3).

(4) في ح [مذهبناهب].

(5) في غ [بوادر] وفي ح [توادر].

فهو بمنزلة الشهيد، قال: ألا ترى أنه لو كان يقاتل راجلاً، أو فارسًا اليوم كله ثم خر ميتًا في آخر النهار من جراحةٍ أصابته في أول النهار فإنه يكون شهيدًا، وإن تصرم القتال بينهم وهو مجروح / في المعركة فمكث وقت صلاة لا يكون شهيدًا، وذكر الكرخي في مختصره(2): إن عاش في مكانه وهو لا يعقل لا يغسل وإن زاد على يوم وليلة؛ لأنه لا ينتفع بحياته فكان كالميت، وإن كانوا في معمعة القتال فوجدوا جريحًا فحملوه والقوم في القتال ثم مات فهو شهيد، قال الحاكم: الشهيد بمجرد حمله ورفعه من المعركة والقتال على حاله بعد لا يجعله مرتثًا وإنما إرتثاثه بذلك بعد تصرم القتال.

اعلم أن ما ذكره المصنف في المسألة الثانية من الخلاف والتصوير [موافق](3) لما ذكر في المنظومة والكافي، ولكنه غير موافق لما ذكر في الشرحين الحصر والمختلف و"المحيط"، فصوّر المسألة في الشرحين، فقال: لو لم يعلم المجروح ومات بعد تمام يوم وليلة يغسل؛ لأنه ارتفق بحياة معتبرة، فإن كان أقل من ذلك إن عاش أكثر النهار يغسل، وقال محمد: إذا كان أقل من يوم وليلة لا يغسل.

وصوّرها في "المحيط"، فقال: ومن عاش في المعركة يومًا وليلة ومات فيها يغسل، وإن عاش أقل من ذلك لا يغسل؛ لأن القتيل [يعيش](4) يسيرًا ولا يعيش طويلًا فلابد من الفاصل بينهما فقدرنا الطويل بيوم وليلة؛ لأن فيما دون ذلك يقع التقدير بالساعات وفيه [حرج](5) انتهى.(6)فقد ظهر التفاوت بين كل واحد منهما والله أعلم بالصحة.

---

(1) كلمة [بشر] ساقطة من غ و ح والتصحيح من المحيط البرهاني (292/2).
(2) راجع شرح مختصر الكرخي للقدوري (1022/3، 1023).
(3) في غ وح [مخالف].
(4) في غ وح [تعيش] بالتاء.
(5) في غ [خرج] بالخاء.
(6) المحيط البرهاني (292/2).

قال: ولا يصلى على باغ وقاطع طريق، قلت: ومن قُتِلَ من البغاة وقطاع الطريق لم يصل عليه، هكذا ذكره "القدوري" [1]، وفي "المبسوط": وروى [المعلى][2] عن أبي حنيفة أن الباغي لا يغسل ولا يصلى عليه وكذا قطاع الطريق خلافًا للشافعي فإن عنده يغسلون ويصلى عليهم؛ لأنهم مسلمون [قتلوا][3] بحق فصاروا كالمقتول رجمًا، أو قصاصًا.

ولنا: أن عليًا رضي الله عنه لم يغسل أهل النهروان ولم يصل عليهم، فقيل [له][4]: أهم كفار، فقال: لا إخواننا بغوا [علينا][5]، أشار إلى أن ترك الغسل والصلاة عليهم عقوبة لهم ليكونوا زجرًا [لغيرهم][6][7] وعلي رضي الله عنه هو القدوة في البغاة والخوارج وأكثر أحكامهم منه علم وعنه أخذ.

فإن قيل: روي أنه لم يصل على أصحابه أيضًا.

قلنا؛ لأنه لم ير الصلاة على الشهيد والباغي ليس بشهيد إجماعًا.

---

(1) مختصر القدوري، ص (48-49).

(2) في غ [المغلى].

(3) في غ [صلوا].

(4) في غ [لهم].

(5) قال الزيلعي في نصب الراية (319/2) عن هذا الأثر "إنه غريب" وقال ابن حجر في الدراية (245/2) "لم أجده".

(6) في غ [لغيره].

(7) انظر: المبسوط (49/2) وفيه تصرف؛ حيث ذكر صاحب المبسوط أن المعلى روى القول بأن الباغي لا يغسل ولا يصلى عليه عن أبي يوسف ومحمد بينما الشارح نسب هذا القول إلى شيخهما أبي حنيفة والله أعلم.

وفي "المرغيناني": وحكم المقتولين بالعصبية كأهل [الدرب][1] وأهل [كلاب][2] إذا تراموا بالأحجار فقتل واحد منهم فحكمه كحكم قطاع الطريق، حتى لا يغسل في رواية، ولا يصلي عليه.

وفي "جوامع الفقه": ومن قتل أبويه [لا][3] يصلى عليه إهانة له، وفي ["الذخيرة"][4]: وذكر الصدر الشهيد[5] في "الواقعات": أن أهل البغي إن قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم، وإن قتلوا بعد ما وضعت الحرب أوزارها يصلى عليهم، وكذلك قطاع الطريق إذا قتلوا في حال حربهم لا يصلى عليهم، وإن أُخِذُوا وقتلوا يصلى عليهم؛ لأنهم ماداموا في الحرب كانوا من أهل البغي وإذا تركوا الحرب فقد تركوا البغي.

ولم يذكر أنهم[6] يغسلون، فقد ذكر الإمام نجم الدين النسفي: فيه اختلاف المشايخ، فبعضهم على أنهم يغسلون فرقًا بينهم وبين الشهيد. [والمكابر][7] في المصر بالسلاح بالليل بمنزلة قطاع الطريق انتهى.

---

(1) في غ [الذرب].

(2) في ك [كلابا دا] وفي غ [كلابا إذا دا].

(3) في غ [ولا] بزيادة واو.

(4) في غ [الذخرة].

5() هو عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، أبو محمد، برهان الأئمة، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد، ولد سنة (483هـ)، من أكابر الحنفية، من أهل خراسان. قتل بسمرقند سنة (536هـ) ودفن في بخارى، ومن مصنفاته: "الجامع" في الفقه، و"الفتاوى الصغرى" و "الفتاوى الكبرى" و"عمدة المفتي والمستفتي" و"الواقعات الحسامية" و"شرح أدب القاضي، للخصاف" و"شرح الجامع الصغير". انظر: الجواهر المضيئة (391/1)، الأعلام (51/5).

(6) في غ وح هنا زيادة كلمة [هل].

(7) في غ و ظ [المكاتر].

وفي "البدائع"[1]: شرط وجوب الغسل أنواع:

منها: أن [لا][2] يكون ساعيًا في الأرض بالفساد، فلا يغسل البغاة وقطاع الطريق [والمكابرون][3] [والحافون][4] إذا قتلوا؛ لأن المسلم يغسل كرامة، وهؤلاء من أهل الإهانة.

وعن الفقيه أبي الحسن الرسْتُغفني[5] صاحب إمام الهدى الشيخ أبي منصور الماتريدي رحمهم الله: أن الباغي يغسل ولا يصلى عليه؛ لأن الغسل حقه فيؤتى به والصلاة حق الله [تعالى][6] فلا يصلى عليه إهانة له كالكافر، فإنه يغسل ولا يصلى عليه، وكذا ذكره في العيون عن محمد: أن من قتل مظلومًا لا يغسل ويصلى عليه، ومن قتل ظالماً يغسل ولا يصلى عليه والباغي ظالم فيغسل، ولا يصلى عليه انتهى[7].

وفي الروضة: غسل الميت والصلاة عليه على أربعة أقسام:

الأول: لا يغسل ويصلى عليه كالشهيد.

---

(1) بدائع الصنائع (316/2).

(2) اللام ساقطة من ك.

(3) في غ و ح [المكاترون].

(4) في غ [الخافون] وفي ح [الخنافون].

5() وهو علي بن سعيد الرستغفني، أبو الحسن، فقيه حنفي، من أهل سمرقند. أحد أصحاب أبي منصور الماتريدي، نسبته إلى إحدى قراها، له كتب، منها: "الزوائد والفوائد" في أنواع العلوم، و "إرشاد المهتدي". توفي سنة (345هـ). انظر: الجواهر المضيئة (362/1)، تاج التراجم (15/2)، الأعلام (291/4).

(6) ساقطة من ك.

(7) بدائع الصنائع (316/2).

والثاني: لا يغسل ولا يصلى عليه كقاطع الطريق قتله الإمام، أو صلبه، ولا يكفن وكذا اللص إذا كابر قومًا في دارهم، وكذا أهل [العصبية][1] يقتل بعضهم بعضًا، وكذا لو قتله أهل القافلة في المحاربة.

والثالث: يغسل ولا يصلى عليه كالباغي والكافر يموت في دار الإسلام، وله ولي مسلم.

والرابع: يغسل ويصلى عليه، وهم سائر المسلمين فيدخل فيهم المقتول بحد، أو قصاص، أو تعزير؛ فإنه يغسل ويصلى عليه بالإجماع.

فإن قلت: بين عبارة "القدوري" والمصنف تفاوت ظاهر؛ فإن عبارة "القدوري" أخص؛ لأنه لا يتناول إلا المقتول من البغاة وقطاع الطريق فهو ساكت عن حكم الميت منهم حتف أنفه، وعبارة المصنف أعم؛ فإنه يتناول المقتول منهم والميت حتف أنفه منهم، فأي العبارتين أقرب للصواب؟ قلت: عبارة "القدوري" أقرب إلى الصواب تعرفه بالتأمل- إن شاء الله تعالى-.

قال: ويلحق بهما قاتل نفسه، قلت: هذا الكلام ليس على إطلاقه فإنه ذكر في "الذخيرة": إذا قتل الإنسان نفسه خطأ فإن قصد رجلاً من العدو ليضربه بالسيف فأخطأ وأصاب نفسه يغسل ويصلى عليه بلا [خلاف][2]، ومن قتل نفسه بحديدة ظلمًا فهو محل الخلاف.

فإنه ذكر الصدر الشهيد في الجامع الصغير: أنه يغسل ويصلى عليه /عند أبي حنيفة (259/أ) ومحمد. وعند أبي يوسف: لا يغسل ولا يصلى عليه؛ لأنه ظالم لنفسه فيلحق بالباغي وقاطع الطريق في الحكم.

ولهما: أن دمه هدر، فصار كما لو مات حتف أنفه. والمسألة من الزوائد.

---

(1) في غ وح [المعصية].

(2) في غ [أختلاف].

وفي شرح السير: أن فيه اختلاف المشايخ، قال شمس الأئمة الحلواني: الأصح أنه يصلى عليه، وقال: القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدي رحمه الله [1]: الأصح أنه لا يصلى عليه؛ لأنه بغى على نفسه. انتهى كلام ["الذخيرة"][2][3].

وفي "المحيط": [قتل][4] نفسه بحديدة قيل: يصلى عليه، وقيل: لا يصلى عليه؛ لأنه باغٍ على نفسه.

وفي "الغاية": فإن قتل نفسه لوجع به يصلى عليه وكذا من مات وعليه دين وله مال. انتهى[5].

1() هو علي بن الحسين بن محمد السغدي، القاضي، أبو الحسين الملقب: شيخ الإسلام، وركن الإسلام، سكن بخارى، وكان إمامًا فاضلًا فقيهًا مناظرًا، وتوفي ببخارى سنة (461هـ)، ومن مؤلفاته: "النتف فى الفتاوي" و"شرح السير الكبير". انظر: الجواهر المضيئة (361/1).

(2) في غ [الدخرة].

(3)الذخيرة للقرافي (2/ 468), و (2/ 476), (لم أجد الكلام كاملا وإنما هو جزء منه). والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (2/ 185). والهداية في شرح بداية المبتدي (1/ 93).

(4) في غ [قبل].

(5)المحيط البرهاني في الفقه النعماني (2/ 185).

فروع

ولو اشتبه موتى المسلمين بموتى الكفار ينظر إن كان بالمسلمين علامة يمكن الفصل بها [يفصل][1]، وعلامة المسلمين: أربعة [الختان][2] [والخضاب][3] ولبس السواد وحلق العانة[4]، وإن لم يكن بهم علامة ينظر إن كان المسلمون أكثر غسلوا وكفنوا ودفنوا في مقابر المسلمين وصلي عليهم، وينوي بالدعاء المسلمين[5].

وإن كان الكفار [أكثر][6] غسلوا ولم يصل عليهم كذا ذكر "القدوري" في شرح مختصر الكرخي [7]، وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي: إن كانت [الغلبة][8] لموتى الكفار لا

---

(1) في غ [الفضل].

(2) في غ [والختان] بزيادة واو في أول الكلمة.

(3) في غ وح [الحصاب].

(4) قال السرخسي رحمه الله في المبسوط (199/10): ومن العلامة للمسلمين الختان والخضاب ولبس السواد، فأما الختان فلأنه من الفطرة كما قال – صلى الله عليه وسلم –: «عشر من الفطرة وذكر من جملتها الختان» إلا أن من أهل الكتاب من يختتن فإنما يمكن التمييز بهذه العلامة إذا اختلط المسلمون بقوم من المشركين يعلم أنهم لا يختتنون، وأما الخضاب فهو من علامات المسلمين قال – صلى الله عليه وسلم –: «غيروا الشيب ولا تتشبهوا باليهود»، ولا خلاف أنه لا بأس للغازي أن يختضب في دار الحرب ليكون أهيب في عين قرنه،، وأما السواد من علامات المسلمين جاء في الحديث «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه عمامة سوداء» وقال – صلى الله عليه وسلم –: «إذا لبست أمتي السواد فابغوا الإسلام» والكفار لا يلبسون السواد فإن أمكن التمييز بشيء من هذه العلامات وجب المصير إليها كما إذا أمكن معرفة جهة القبلة بشيء من العلامات وجب المصير إليها عند الاشتباه. انتهى.

(5) انظر: المبسوط للشيباني (23/3)، المبسوط للسرخسي (199/10)، بدائع الصنائع (303/1)، البناية (239/3)، المحيط البرهاني (206/2)، حاشية ابن عابدين (200/2).

(6) كلمة أكثر ساقطة من غ.

(7) شرح مختصر الكرخي (956/3، 957).

(8) في غ وح [الغلة] بسقوط الباء.

يصلى عليهم، لكن يغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين؛ لأن غسل [الميت][1] المسلم واجب، وغسل الكافر جائز في الجملة فيؤتى الجائز في الجملة لتحصيل الواجب [2].

وأما إذا كانوا على السواء فلا يشكل أنهم يغسلون لما ذكرنا؛ بل أولى[3]، وهل يصلى عليهم؟ قال بعضهم: لا يصلى عليهم، وقال بعضهم: يصلى عليهم وينوي بالصلاة والدعاء للمسلمين؛ لأنهم إن عجزوا عن تعيين العمل للمسلمين لم يعجزوا عن تمييز القصد وتعيينه لهم.

فأما الدفن: فلا رواية فيه في "المبسوط"، وذكر الحاكم في مختصره أنهم يدفنون في مقابر المشركين، واختلف المشايخ فيه قال بعضهم: يدفنون في مقابر المسلمين، وقال بعضهم: في مقابر المشركين، وقال بعضهم: يتخذ لهم مقبرة على حدة [وتسوى][4] قبورهم ولا [تسنم][5] وهو قول أبي جعفر [الهندواني][6] وهو أحوط.

وأصل الخلاف في [كتابيه][7] [تحت][8] مسلم ثم ماتت وفي بطنها ولد مسلم لا يصلى عليها بالإجماع؛ لأن الصلاة على الكافر غير مشروع وما في بطنها لنا يستحق الصلاة، [ولكنها][9] [تغسل وتكفن][10]، واختلفت الصحابة في الدفن[11] قال بعضهم: في مقابر

---

(1) كلمة الميت ساقطة من ك.

(2)انظر: المبسوط للشيباني (23/3)، المبسوط للسرخسي (199/10)، بدائع الصنائع (303/1)، البناية (239/3)، المحيط البرهاني (206/2)، حاشية ابن عابدين (200/2).

(3) انظر: بدائع الصنائع (314/2)المبسوط للسرخسي (2/ 54), والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (2/ 198).

(4)في غ [ويسوى].

(5) في غ [يسيم].

(6) في ك [الهندوابي] بالباء.

(7) في غ [كتابة].

(8) في غ [يحب].

(9) في غ [ولكنهما].

(10) في غ [يغسل ويكفن] بالياء.

(11) بدائع الصنائع (314/2).

المسلمين ترجيحًا لجانب الولد، وقال بعضهم: في مقابر المشركين؛ لأن الولد في حكم جزء منها مادام في البطن، وقال واثلة بن الأسقع [1] يتخذ لها قبرًا على حدة وهذا أحوط.

ولو وجد قتيل في دار الإسلام، فإن كان عليه سيماء الإسلام، ففيه روايتان: والصحيح أنه يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين؛ لحصول غلبة الظن بكونه مسلمًا بدلالة المكان وهي دار الإسلام.

ولو وجد في دار الحرب فإن كان معه سيماء المسلمين يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين بالإجماع.

وإن لم يكن معه سيماء المسلمين ففيه روايتان: الصحيح أنه لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين[2].

فالحاصل أنه لا يشترط الجمع بين السيما ودليل المكان؛ بل يعمل بالسيما وحده بالإجماع، وهل يعمل بدليل المكان وحده؟ فيه روايتان، والصحيح: أنه يعمل به لحصول غلبة الظن . الجملة من البدائع[3] وشرح الطحاوي [وغيرهما][4] والله أعلم/. (259/ب)

1() وهو واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر، صحابي، من أصحاب الصفّة، أسلم قبل تبوك، وشهدها، شهد فتح دمشق وحمص وغيرهما، وتوفي سنة (83هـ)، وقيل: (85هـ)، وهو آخر من مات من الصحابة بدمشق. الإصابة (462/6).

(2) انظر: بدائع الصنائع (303/1)، المحيط البرهاني (206/2)، البناية (240/3).

(3) بدائع الصنائع (303/1).

(4) في غ وح [وغيره].

كتاب الزكــاة

المشروعات أنواع: عبادات ومعاملات وعقوبات وكفارات، ثم العبادات أنواع ثلاثة: بدني محض: كالصلاة والصوم، ومالي: كالزكاة، [ومركب منهما][1]: كالحج[2].

وكان القياس يقتضي أن يذكر الصوم قبل الزكاة؛ لأنه بدني أيضًا [إلا أنه اقتدى][3] بكتاب الله تعالى:**چگ گ گ ں چ**[4] **[وبقوله]**[5]ﷺ بني الإسلام.. الحديث[6].

الزكاة لغة: النماء والزيادة، [يقال:][7] زكا الزرع يزكو [زكاءً][8] بالمد: إذا زاد في ذاته كالزرع، أو في صفاته كالإنسان[9].

وبالقصر: الزوج من العدد يقال: [خسا][10]، أو زكا أي [فرد][11]، أو زوج فهو زيادة على الفرد[12].

---

(1)في غ [مركب منه].

(2) انظر: الجوهرة النيرة (113/1).

(3)في ك و ح [إلاّ اقتدى] وفي غ [الاقتداء] وكلمة [أنه] ساقطة من النسخ الثلاث المذكورة.

(4)سورة البقرة، آية رقم (43).

(5)في غ [لقوله].

(6)يعني حديث ابن عمر المتفق عليه، وتمامه: «على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلا». صحيح البخاري (11/1)، رقم (9)، وصحيح مسلم (45/1)، رقم (16).

(7)في غ [ويقال:].

(8)في ح وك كتبت هكذا [زكى].

(9)في غ [أي].

(10)في غ [حسى]، وانظر: الصحاح للجوهري (332/6).

(11)في غ [فردًا].

(12)قلت: لم يعرِّف بعض أئمة اللغة الزكاة تعليلًا منهم بأن الزكاة معروفة، مثل الجوهري، والزمخشري، قال الماوردي رحمه الله: " قال داود بن علي: الزكاة، اسم ما عرف إلا بالشرع وليس له في اللغة أصل"، =

وسمي المأخوذ من المال زكاة وإن كان ينقص به؛ لأنه يزكو عند الله، قال الله تعالى:چۆ ۈ ۇ ۆ ۆ ۅ ۅ ۉ ۉ ېچ[1]، وفي الحديث: (يربيها له كما يربي أحدكم فلوه، أو فصيله، حتى تكون مثل الجبل)[2]؛ بل هو المعتبر دون [بقية][3] المال، قال الله تعالى: چچ چ چچ چ چ چ چچچ[4].

[أو][5] من زيادة الخير، [يقال: رجل زكيّ أي: زائد الخير][6] وزكى القاضي الشهود أي: بين زيادة [خبرهم][7].

ثم حكم رحمه الله على هذا القول بالفساد، وقال النووي رحمه الله ردًّا على قول داود: " واعلم أن الزكاة لفظة عربية معروفة قبل ورود الشرع مستعملة في أشعارهم وذلك أكثر من أن يستدل له".

وجمهور أئمة اللغة على أن الزكاة تُعرَّف، وذكروا للزكاة معانٍ، منها:

النمو والزيادة، وهو معناها الوضعي، قال ابن فارس رحمه الله: "الزاء والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة، ويقال: الطهارة زكاة المال. قال بعضهم: سميت بذلك لأنها مما يرجى به زكاء المال، وهو زيادته ونماؤه" ، ومن معناها: المدح، والبركة. وأيضًا من معناها: الصلاح. انظر: الصحاح (2368/6)، انظر: أساس البلاغة (418/1)، الحاوي الكبير (71/3)، المجموع شرح المهذب (325/5)، جمهرة اللغة (825/2)، الزاهر في معاني كلمات الناس (176/2)، ولسان العرب (358/14)، معجم مقاييس اللغة (17/3)، النهاية في غريب الحديث والأثر (307/2)، مادة: (زكا).

(1)سورة الروم آية رقم(39).

(2)أخرجه البخاري في الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب، (108/2)، برقم (1410)، وأخرجه مسلم في الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (702/2)، برقم (1041).

(3)كلمة [بقية] ساقطة من غ.

(4)سورة النحل آية رقم (96).

(5)في غ [أي].

(6)هذه الجملة ساقطة من غ.

(7)في غ [خيرهم].

وزكىّ ماله أي: أدى زكاته، وزكّاه أخذ زكاته، ذكرهما في الصحاح[1] بمعنى الطهارة، ومنه: قوله تعالى: چ ں ڻچ[2] وقوله:چ پ پ پ ڀ ڀچ[3]أي: طهارة، [وفي حديث الباقر[4]: "زكاة الأرض يبسها"[5] أي: طهارتها من النجاسة، ذكره ابن الأثير]في النهاية[6].

وقال: عليه السلام: ((ما فرض الله الزكاة إلا لتطيب ما [بقي] [7] من أموالكم))[8]، فإذا لم تخرج كان خبيثًا ولهذا سميت "أوساخ الناس"[9].

---

(1)انظر: الصحاح للجوهري (6 /332) .

(2)سورة التوبة آية رقم (103).

(3)سورة مريم آية رقم (13).

(4)هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، وُلِد سنة (56هـ)، وكان من فُقَهاء المدينة، وهو أحد الأئمة الاثني عشر، وكان الباقر ممَّن يقدّم أبا بكر وعمر، وقال: ما أدركت أحدًا من أهل بيتي إلا وهو يتولاهما. وتوفي سنة (117هـ). انظر: المنتظم (162/7)، العِبَر (109/1)، البداية والنهاية (339/9).

5() أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (59/1)، برقم (624)، السنن الكبرى للبيهقي (602/2)، رقم (525). قال الزيلعي في نصب الراية (211/1): غريب. وقال الزركشي في التذكرة (57/1): لا أصل له وإنما هو من كلام محمد بن الحنفية. وكذا قال ابن حجر في التلخيص (83/1).

(6)انظر: النهاية لابن الأثير، ص (542).

(7)في غ و ح [بقا].

(8)أخرجه أبو داود (126/2)، رقم (1664)، وأبو يعلى الموصلي في المسند (378/4)، برقم (2499)، والبيهقي في السنن الكبرى (140/4)، برقم (7235)، قال الحاكم في المستدرك (363/2)، برقم (3281): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (484/3)، رقم (1319).

(9)كما في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه (752/2)، برقم (1072): أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس)).

ثم الزكاة في الشرع عبارة عن فعل الأداء عند المحققين؛ لأنها وصفت بالوجوب الذي هو من صفات الأفعال؛ حيث قال في "القدوري": الزكاة واجبة [1]، وعند بعضهم: هو اسم للمال المؤدى [لأنا أمرنا بإيتاء الزكاة، وإيتاء الايتاء محال كذا ذكره بدر الدين خُوَاهَر زَادَه[2] . رحمه الله[3]][4].

(1)انظر: مختصر القدوري، ص (51).

(2) هو محمد بن محمود بن عبد الكريم الكردي، بدر الدين، أخذ عن خاله شمس الأئمة الكردي الذي رباه أحسن تربية ونشأ عنده نشأة طيبة حتى بلغ ما بلغ من العلم والفضل، توفي سنة 651 هـ (انظر: طبقات الفقهاء الكبرى زاده ص 108 والفوائد البهية للكنوي ص 200 وخواهر زاده لفظ فارسي مركب من كلمتين 1- خواهر- بضم الخاء وفتح الواو والهاء وسكون الراء، بمعنى أخت، 2- زاده بفتح الزاي والدال وسكون الهاء ولد وعليه فيكون معنى خواهر زاده: ولد الأخت سواءً كان ذكرًا، أو أنثى، وانظر: المذهب الحنفي للنقيب (316/1، 317).

(3)عند الحنفية تعريفات متعددة للزكاة، وهي مختلفة المباني ومتقاربة المعاني، ومن تعريف الزكاة عندهم: قول الموصلي رحمه الله: عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص. وقول الزيلعي رحمه الله: تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملِّك من كُلِّ وجه لله تعالى. وقول البابرتي رحمه الله: اسم لفعل أداء حق يجب للمال يعتبر في وجوبه الحول والنصاب. وقول العيني رحمه الله: " قال الشيخ قوام الدين الكاكي: وشرعا عند المحققين من أصحابنا إيتاء جزء مقدر من النصاب الحولي إلى الفقير لله تعالى...، وقال السغناقي: قال المحققون من أصحابنا: إن الزكاة في عرف الشرع اسم لفعل الأداء بدليل". وقول القونوي رحمه الله: القدر المخرج من النصاب الحولي إلى الفقير. وقول الكفوي رحمه الله: ما يخرج من المال للمساكين بإيجاب الشرع. انظر: الاختيار لتعليل المختار (99/1)، تبيين الحقائق (251/1)، البحر الرائق (216/2)، العناية (153/2)، البناية (287/3)، مراقي الفلاح، ص(271)، مجمع الأنهر، ص(191)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص(713)، حاشية ابن عابدين (256/2)، أنيس الفقهاء، ص(46)، الكليات، ص(486).

(4)هذه الجملة ساقطة من غ.

قال: تفترض على كل مسلم، حر، مالك لنصاب حولي، فاضل عن الحوائج الأصلية، أو لنعم سائمة حولية، قلت: وصفت الزكاة بالافتراض؛ لأنها ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، ولافتراضها شرائط على ما أشار إليه المصنف، منها:

الإسلام: فلا تجب على كافر؛ لعدم أهلية الكافر لأداء العبادات وهذا عندنا(1).

[أما](2) عند الشافعي: الكافر مخاطب بجميع العبادات إلا أن الكافر الأصلي لا يقضي ما وجب عليه في زمن كفره بعد الإسلام تخفيفًا، والمرتد يقضي(3)، والمسألة مرت.

ومنها الحرية: فلا تجب على العبد وإن كان مأذونًا؛ لأن العبد لا يملك مالاً وإن ملك(4)، وهذا لأن العبد المأذون له في التجارة إن كان عليه دين محيط بكسبه فالمولى لا يملك كسبه عند أبي حنيفة [فلا زكاة](5) فيه على أحد(6).

وعند أبي يوسف ومحمد وإن كان المولى يملك كسبه لكنه مشغول بالدين والمال المشغول بالدين لا يكون مال الزكاة، وإن لم يكن عليه دين فكسبه لمولاه فعلى المولى زكاته وكذا المدبر وأم الولد، لما قلنا، وكذا لا زكاة على المكاتب في كسبه؛ لأنه ليس ملكه حقيقة لقيام الرق فيه لقوله عليه السلام ((المكاتب عبد ولو بقي عليه درهم))(7)/. (2/أ/1)

---

(1) انظر: النتف في الفتاوى (166/1)، بدائع الصنائع (4/2).

(2) ساقطة من غ.

(3)انظر: مذهب الشافعي في المهذب للشيرازي (458/1) بتحقيق الدكتور محمد الزحيلي.

(4) أي: وإن كان في ظاهر الصورة أن العبد يمتلك؛ لكن في الحقيقة هو مال لسيده، لا له.

(5)ساقطة من غ.

(6) انظر: النتف في الفتاوى (166/1)، بدائع الصنائع (4/2).

(7)أخرجه أبو داود في العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز، أو يموت (20/4)، برقم (3926)، وعبد الرزاق (405/8)، رقم (15717)، والسنن الصغير للبيهقي (219/4)، رقم (3469)، وحسنه الألباني في الإرواء برقم (1674)، وقال: الترمذي بعد إيراده الحديث رقم (1259) في كتاب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي:، وقال: أكثر =

والعبد: اسم للمرقوق والرق[1] ينافي الملك.

وأما المستسعى[2] فحكمه حكم المكاتب [3] عنده.

وأما عندهما: فهو حر عليه دين، فينظر إن كان فضل عن سعايته ما يبلغ نصابًا [تجب][4] الزكاة عليه وإلا فلا.

وقول الشافعي في العبد كقولنا[5]، ولهذا قال أبو محمد علي بن حزم في المحلّى[6]: قد وافقا أهل الحق وهو قول الثوري وإسحاق ورواية عن عمر بن الخطاب.

وقال مالك: لا تجب الزكاة في مال العبد لا عليه ولا على سيده[7]، قال ابن المنذر: وهو قول [ابن عمر][8]وجابر والزهري وقتادة [وأبي عبيد][9] وأحمد[10]، قال ابن حزم[11]: وهذا قول فاسد جدًا لمخالفة القرآن والسنة.

أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: المكاتب عبد، ما بقي عليه درهم وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

(1)الرق هو: بالكسر من الملك وهو العبودية. انظر: العين (24/5)

(2)المستسعي: هو العبد الذي يسعى في فكاك ما بقي من رقه، إذا عُتِق بَعْضُه فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه. انظر: طلبة الطلبة، ص(26).

(3)المكاتب: هو الذي كاتبه سيده على مالٍ قال: يؤديه إليه منجمًا فإذا أداه صار حرًا. انظر: تكملة المعاجم العربية (32/9).

(4)في ك [تحت].

(5) انظر: مذهب الشافعي في المهذب للشيرازي (458/2).

(6)انظر: المحلى لابن حزم (5 /202) .

(7)انظر: بداية المجتهد، ص (198).

(8)في غ و ح و ك [عمر بن الخطاب] وهو خطأ كما سيأتي في قول المؤلف بعده بأسطر، والتصحيح أيضا من كتاب الإشراف بن المنذر (59/3، 60).

(9)في ك [وأبي عبيدة].

(10)انظر: الاشراف على مذاهب العلماء (59/3).

(11)المحلى (202/5-203) .

قال: ولا يخلو أن يكون المال له كقولنا، أو لسيده كقول أبي حنيفة والشافعي أولهما فتجب حينئذ، أولا للعبد [ولا للسيد][1] فهو حينئذ حرام على العبد والسيد فينبغي للإمام أن يأخذ المال ويضعه حيث يوضع المال الذي لا مالك له، وهم لا يقولونه مع تناقضهم في إباحتهم للعبد التسري بإذن سيده، فلولا أنه مالك عندهم لما حل له وطء فرج لا يملكه[2].

قلت: هذا تشنيع منه[3] على ابن عمر وجابر صاحبي رسول الله ﷺ وإساءة في الأدب معهما، وقال ابن المنذر [4]: "وأوجبها طائفة على العبد، وجّوزوا له أخذ الصدقة مع حرمتها على الغني وهو قول عطاء وأبي ثور وداود".

ومنها: البلوغ والعقل: فلا تجب على صبي ومجنون على ما يجيء مع الخلاف فيه – إن شاء الله تعالى–

ومنها: ألا يكون عليه دين مطالب به من جهة [العباد][5] على ما يجي – إن شاء الله تعالى–

ومنها: العلم بكونها فريضة، وفيها خلاف زفر[6]، وقد مرت المسألة.

ومنها: أن يكون من وجب عليه مالكًا للنصاب؛ لأن المال إنما صار سببًا لوجوب الزكاة [بغنى الحال][1].

---

(1)في ك كتبت هكذا [ولا للمرتد] وفي غ [للزيد] والتصحيح من المحلى (202/5).

(2)المحلى (202/5، 203).

(3) يعني ابن حزم.

(4)في كتابه الاشراف على مذاهب العلماء (60/3) وانظر: الكلام على هذا الشرط مستوفىً في بدائع الصنائع (389/2، وما بعدها).

(5)في غ و ح [العبادة].

(6)في غ و ح [العبادة].

قال: عليه السلام لمعاذ [2] ((ثم أعلمهم أن الله تعالى فرض عليهم الصدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم))[3].

[والغنى][4] إنما يكون بكثرة المال، وليس للكثرة حد يعرف به، وأحوال الناس فيه متفاوتة، فقدّر الشرع بالنصاب، وهو نصاب حسب تفاوت الأموال.

ثم النصاب لغة: الأصل، ومنه المنصْب، وأصله: النصب، وهو العَلَم، ومنه: الأنصاب لحجارة تنصب لعبادتهم، أو من الارتفاع؛ لأن نصائب حجارة ترفع حوله[5]، فالنصاب أصل الوجوب، وعلم عليه، ويرتفع به عن حد القلة، فاجتمعت هذه المعاني كلها في النصاب.

ثم الشرط أن يكون مالكًا للنصاب ملكًا تامًا كذا ذكره "القدوري" [6] فقوله: تامًا أي: رقبة ويدًا، هو احتراز به عن مال المكاتب والمديون ومال الضمان وبدل الخلع والمهر قبل القبض، كذا في [البدرية][7].

---

(1)انظر: بدائع الصنائع (4/2).

2() وهو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، أبو عبد الرحمن الأنصاريّ الخزرجيّ، الإمام المقدّم في علم الحلال والحرام، كان من أجمل الرجال، وشهد المشاهد كلها، وكانت وفاته بالطاعون في الشام سنة سبع عشرة أو التي بعدها، وهو قول الأكثر. وعاش أربعا وثلاثين سنة. انظر: الإصابة (108/6).

(3)متفق عليه؛ حيث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء؛ حيث كانوا (128/2)، برقم (1496) وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ()، برقم (19).

(4)كلمة الغنى كتبت في ك هكذا [الغنا] بالألف الممدودة.

(5)الصحاح للجوهري (1 /337)

(6)انظر: مختصر القدوري، ص (51).

(7)في غ [البداية].

أما نقصان ملك المكاتب فظاهر، وأما نقصان ملك المديون فإن صاحب الدين مستحق عليه ويأخذه من غير قضاء ولا رضا، وذلك لأنه عدم الملك، ولا يلزم على هذا الواهب فيما وهب فإن الزكاة [على الموهوب][1] له مع أن الواهب له حق الرجوع، ولا يمنع ذلك تمام الملك له؛ لأنه لا يتمكن من الرجوع والتملك عليه إلّا بالقضاء، أو الرضا.

وأما الصداق فإن كان إبلاً سائمة بأعيانها غير مقبوضة وإن حصل الملك بالعقد لكن لا يحصل به تمام ما هو المقصود إلاّ بالقبض، [وصيرورته][2] نصاب الزكاة يبنى على تمام المقصود لا على حصول أصل الملك، حتى لا تجب الزكاة في مال الضمان وإن وجد أصل الملك.

وفي "الخبازية": ويحترز بقوله: تامًا عن المبيع قبل القبض أيضًا؛ حيث لا زكاة فيه؛ لأن ملكه لم يتم، ولهذا لا يجوز تصرفه فيه، والملك عبارة عن المطلق للتصرف فيكون الملك فيه ناقصًا، ولا يلزم عليه مال ابن السبيل فإنه مالك رقبة لا يدًا؛ لأن يد نائبه كيده، وفي المنافع وغيره مال المكاتب ملك المولى رقبة وملك المكاتب يدًا.

قال صاحب ""الغاية"": هذا غلط ظاهر؛ لأن للمولى في مال المكاتب حق الملك لا حقيقة الملك، ذكره في الجامع الكبير والزيادات وغيرهما من الكتب[3]؛ إذ لو كان مال المكاتب مملوكًا للمولى رقبة لبطل نكاحه فيما إذا اشترى المكاتب زوجة مولاه وإنما لم يبطل نكاحه؛ لأن للمولى فيه حق الملك؛ لأن حق الملك لا يمنع بقاء النكاح بخلاف حقيقة الملك رقبة فإنها تمنع الابتداء والبقاء ويدل عليه أن المكاتب نفسه مملوك لمولاه رقبة لا يدًا فإنه حر يدًا، ولا يجوز للمولى أن يتزوج بمكاتبته ولا بجارية مكاتبه لحق الملك.

---

(1)ساقطة من غ.

(2)في ك [وصيروته] بسقوط الراء الثانية.

(3) البناية شرح الهداية (10/ 408).

ثم لو أعتق مكاتبه نفذ عتقه، ولو أعتق جارية مكاتبة لا ينفذ، فلو كانت مملوكة له رقبة لنفذ عتقه كالمكاتب[1]، انتهى كلام صاحب "الغاية".

وقيَّد النصاب بكونه حوليًّا؛ لأنه إذا لم يكن حوليًا لا تجب الزكاة فيه لقوله ﷺ ((لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)) رواه الترمذي[2] وابن ماجه[3] والدارقطني[4] والبيهقي[5].

ولأن معنى الزكاة هو النماء، والنماء لا يحصل إلاّ من المال النامي، وهذا لأن الواجب جزء من فضل المال، قال الله تعالى:چ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئېئىچ[6] أي: الفضل؛ ولهذا يضاف إليه يقال زكاة المال وزكاة السوائم[7]، وهذا لأنها وجبت بصفة البر، فلو وجبت على وجه ينتقص به أصل النصاب يتضرر به، ومتى كان بحال ينمو ولا ينتقص لا يتضرر.

---

(1) انظر: تبيين الحقائق (270/1).

(2) الترمذي في الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول برقم (631).

(3)وأخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً برقم (1792) وأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة برقم (1573) وقد صححه الألباني في الإرواء برقم (787).

(4)وأخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول برقم (1887) ورقم (1888) ورقم (1889) ورقم (1891) ورقم (1892) ورقم (1894) ورقم (1895) عن جمع من الصحابة بألفاظ متقاربة.

(5)وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الزكاة، باب لا يعد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول (103/4)، قال الزيلعي في نصب الراية (328/2): روي من حديث علي، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث أنس ومن حديث عائشة رضي الله عنهم ثم تكلم عن حديث عليّ وأورد كلام النووي في الخلاصة؛ حيث قال: النووي وهو حديث صحيح، أو حسن وقد قدمنا تصحيح العلامة الألباني له في الإرواء فهو حديث ثابت.

(6)سورة البقرة آية رقم (219) وفي ك و ح الواو ساقطة من أول الآية؛ حيث كتبت هكذا [يسألونك].

(7)قال ابن قتيبة في غريب الحديث (90/1): السوائم وَهِي الَّتِي تسوم أَي ترعى وَتذهب فِي المراعي.

ولسنا نعني بالنماء حقيقته؛ لأن ذلك غير معتبر، وإنما نعني به كون المال معدًا للاستنما بالتجارة، أو الإسامة؛ لأن التجارة سبب لحصول الربح، والإسامة سبب لحصول الدر والنسل والسمن إلّا أن النماء باطن، فأدير الحكم على زمان يتحقق فيه النمو تجارة ورسلًا [1] ونسلًا وهو الحول لاشتماله على الفصول الأربعة، وتختلف الأسعار فيها تسهيلًا للأمر على العباد، كما في السفر مع المشقة، فإن المرخص في الحقيقة هي المشقة لكنها لما كانت باطنة أديرت الرخصة على السفر لظهوره لا عليها لخفائها تيسيرًا.

وفي "المغرب" [2]: حال الحول دار ومضى، وحالت النخلة حملت عامًا وعامًا لا وأحالت لغة، وحال الشيء: تغير، ومنه: حال محها دمًا.

وفي "الصحاح": الحول السنة والحيلة القوة[3].

قال شهاب الدين القرافي رحمه الله: سمي [حولا][4] ؛ لأن الأحوال تحول فيه كما سمي سنة لِتَسَنُّه الأشياء والتسنه التغير[5] قال الله تعالى:چ ى ې ې ې ى ئا چ[6]أي: لم يتغير بمر السنين، وسمي عامًا؛ لأن الشمس عامت فيه حتى قطعت جملة الفلك[7]؛ لأنها تقطع الفلك كله في السنة مرة، وتقطع في كل شهر برجًا من البروج الاثني عشر، ولذلك قال الله تعالى:چ □ □ □ □ چ[8] انتهى[9].

---

(1)قال الأزهري في تهذيب اللغة (272/12): الرَّسلُ: قطيعٌ من الْإِبِل قَدْر عَشر تُرسل بعد قَطِيع.

(2) انظر: المغرب في ترتيب المعرب ص 155.

(3)الصحاح للجوهري (483/4).

(4)ساقطة من ك.

(5) انظر: الذخيرة للقرافي (3 /32) .

(6)سورة البقرة آية رقم (259).

(7) انظر: الذخيرة للقرافي (3 /32) .

(8) سورة يس آية رقم (40).

(9) انظر: كلام القرافي في الذخيرة بشيء من التصرف اليسير (32/3).

وقيد النصاب بكونه فاضلًا عن الحوائج الأصلية؛ لأنه [قد][1] يحصل[الغنى][2].

ومعنى النعمة: وهو التنعم به، وبه يحصل الأداء عن طيب النفس؛ إذ المال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون صاحبه غنيًا عنه ولا يكون نعمة؛ إذ التنعم لا يحصل بالقدر المحتاج إليه حاجة أصلية؛ لأنه من ضرورات حاجة [البقاء][3] وقوام الدين، فكان شكره شكر نعمة البدن، ولا يحصل الأداء عن طيب النفس، فلا يقع الأداء بالجهة المأمور بها لقوله ﷺ ((وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم))[4]، فلا تقع زكاة[5]،إلّا أن حقيقة الحاجة أمر باطن لا يوقف عليه [فلا يعرف][6] الفضل عن الحاجة، فيقام دليل الفضل عن الحاجة مقامه وهو الإعداد للتجارة والإسامة.

قال صاحب البدائع[7]: وهو قول عامة العلماء، وقال مالك: هذا ليس بشرط لوجوب الزكاة، وتجب الزكاة في كل مالٍ سواء كان ناميًا، أو لا فاضلًا عن الحاجة الأصلية، أو لا كثياب البذلة والمهنة[8] والعلوفة والحمولة والعمولة من المواشي وعبيد الخدمة والسكن والمراكب وكسوة الأهل وطعامهم وما يتجمل به من آنية، أو لؤلؤة، أو فرش، أو متاع ولم

---

(1)كلمة [قد] ساقطة من ح.

(2) في ح وك كتبت هكذا [الغنا].

(3)في ك [الفقهاء].

(4)أخرجه الطبراني في الكبير برقم (7535) وابن عاصم في السنة برقم (106) وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع برقم (109).

(5)انظر: بدائع الصنائع (402/2، 403) بتصرف يسير.

(6)في ك [ولا يعرف].

(7) انظر: بدائع الصنائع (403/2).

(8)قال في طلبة الطلبة، ص(18): وَثَوْبُ الْمَهْنَةِ ثَوْبُ الْخِدْمَةِ وَثَوْبُ الْبِذْلَةِ مَا يُتَبَذَّلُ بِهِ كُلَّ وَقْتٍ وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ الصَّحِيحُ الْمَهْنَةُ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَبِالْكَسْرِ بَاطِلٌ وَالِامْتِهَانُ الِابْتِذَالُ.

ينوبه التجارة ونحو ذلك[1]، تمسكًا بعمومات الزكاة من غير فصل بين مال ومال، نحو قوله تعالى:چ گ گ گ چ[2]وقوله: چ گ گ گ گ گ چ[3] وقوله: چ گ ں چ[4]ولأنها وجبت شكرًا لنعمة [الغنى][5] ومعنى النعمة في هذه الأموال أتم؛ لأنها متعلق البقا فكانت أدعى إلى الشكر[6].

ولنا: أن معنى النماء والفضل عن الحاجة الأصلية لابد منه لوجوب الزكاة لما ذكرنا، ولا يتحقق ذلك في هذه الأموال، وبه تبين أن المراد من العمومات: الأموال الفاضلة عن الحاجة الأصلية، وقد خرج الجواب عن قوله: "إنها نعمة" لما ذكرنا أن معنى النعمة فيما يرجع إلى البدن فكان شكرها شكر نعمة البدن، وهي العبادات البدنية من الصلاة والصوم وغير ذلك.

وقوله:چ گ ںچ[7] دليلنا؛ لأن الزكاة عبارة عن النماء، وذلك من المال النامي على التفسير الذي ذكرنا، وهو أن يكون معدًا للاستنماء وذلك بالإعداد للإسامة في المواشي والتجارة في أموال التجارة، إلّا أن الإعداد للتجارة في الأثمان المطلقة ثابت بأصل الخلقة[8]

---

(1) قلت: هذا الشرط يذكره الحنفية، ولم يذكر أي من أصحاب المذاهب هذا الشرط مستقلا، ولعله؛ لأن الزكاة أوجبها. الشرع في أجناس معينة من المال إذا حال الحول على نصاب كامل منها، فإذا وجد ذلك وجبت الزكاة، واستغناء بشرط النماء. والنتيجة واحدة. الموسوعة الفقهية الكويتية (242/23).

(2)سورة التوبة آية رقم (103).

(3)سورة المعارج آية رقم (24) وكلمة [الذين] من الآية ساقطة من ك وح.

(4)سورة البقرة آية رقم (43).

(5)كتبت الغنى في ك هكذا [الغنا] بألف ممدودة.

(6)انظر: بدائع الصنائع (403/2) بتصرف يسير جدًا.

(7)سورة البقرة آية رقم (43).

(8) انظر: بدائع الصنائع (404/2).

فلا حاجة/إلى الإعداد للتجارة من العبد بالنية فتجب الزكاة فيها، نوى التجارة، أو لم ينو[1]. (2/ب/2)

فإذا عرفت ذلك فنقول: لا تجب الزكاة في دور السكنى، ودواب الركوب، وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال، وآلات المحترفين، وكتب الاشتغال؛ لعدم النماء فيها حقيقةً [وحكمًا][2]، وكذا الدور والحوانيت والجمال يؤجرها لا زكاة فيها[3]، وكذا كتب العلم لأهلها ولغير أهلها إذا لم [تكن][4] للتجارة، وكذا طعام أهله وما يتجمل به من الأواني من غير الذهب والفضة، وكذا اللؤلؤ والجوهر والياقوت[5] [والبلخش][6] والزمرد[7] ونحوها من الفصوص وغيرها إذا لم تكن للتجارة، وكذا آلات المحترفين كقدور الصباغين وقوارير العطارين وظروف الأمتعة.

(1) انظر: بدائع الصنائع (404/2).

(2)في ح [ولا حكمًا].

(3)وذهب بعض أهل العلم إلى الزكاة في العقار المؤجر لأنه أشبه بعروض التجارة ولعل هذا هو الراجح والله أعلم ويحسب الحول من أول يوم في عقد الايجار.

(4)في غ [يكن].

(5)الياقوت: جنس من الجواهر، وهو ثلاثة أنواع: أحمر وأصفر وأسود. وقال بعض الحكماء: الياقوت حارٌ يابس، وأفضلُه الأحمر، قال: وهو يمنع من نزف الدم، ومن تقلَّد شيئاً منه أو تختَّم به لم يصبه الطاعون. انظر: شمس العلوم (7371/11).

(6) في شرح نهج البلاغة (272/9) فسره بالزبرجد وانظر: (تاج العروس 70/17).

(7)قال في المحكم والمحيط الأعظم (121/9): الزُّمُرُّدُ: من الجَواهِرِ مَعروفٌ، وَاحِدَتُه زُمُرُّذَةٌ. وفي المعجم الوسيط (400/1): حجر كريم أَخْضَر اللَّوْن شفاف وأشده خضرَة أجوده وأصفاه جوهرا.

وفي "المرغيناني" وغيره: لو اشترى جوالق[1] بعشرة آلاف درهم ليؤجرها من الناس، أو الجمال إذا اشترى إبلاً [للكرى][2]، أو اشترى قدورًا من صفر يمسكها ويواجرها لا تجب فيها الزكاة؛ لأنها معدة للإمساك، ومال التجارة معد للإخراج، وبين الإمساك والإخراج تنافٍ.

ولو اشترى [الصباغ][3] عصفرًا[4]، أو زعفرانًا ليصبغ ثياب الناس بالأجر، وحال عليه الحول تجب الزكاة[5].

[والأصل][6] فيه: أن كل ما يبتاع ليعمل به ويبقى أثره في المعمول كالعصفر والدهن لدبغ الجلد ففيه الزكاة، وإن لم يبق له أثر في المعمول كالصابون والحرض[7] لا زكاة [فيه][8] وأيضًا فيه.

---

(1)قال في المحكم والمحيط الأعظم (150/6): الجوالق، بِكَسْر اللَّام وَفتحهَا، الْأَخِيرَة عَن ابْن الْأَعرَابِي، من الأوعية، مَعْرُوف، مُعرب. وقيل: الجوالق: الغرارة. انظر: المعجم الوسيط (131/1).

(2)في غ وح [للكرا] هكذا كتبت.

(3)كلمة [الصباغ] ساقطة من غ.

(4)قال في الصحاح (750/2): العُصْفُرُ: صِبْغ. وقد عَصْفَرْتُ الثوبَ فتَعَصْفَرَ.

(5)انظر: المحيط البرهاني (249/2)، تبيين الحقائق (253/1)، الذخيرة (304/3).

(6)في غ [وللأصل].

(7)جاء في معجم لغة الفقهاء (70/1): الحرض، وهو نبات من فصيلة السرمقيات تستخرج منه الصودا المستعملة في صناعة الزجاج، وكان يستعمل قديما " في غسل الثياب كأداة من أدوات التنظيف.

(8)في ح [فيها].

وفي "الذخيرة": ولو أن [نخاسًا[1]][2] اشترى دوابًا للبيع وجلالاً[3] [ومقاود[4]][5] وبراقع[6] فإن كان يبيع هذه الأشياء مع الدواب ففيها الزكاة، وإن كانت هذه الأشياء لحفظ الدواب بها [فلا زكاة][7] كآلات الصباغين[8].

---

(1)جاء في تاج العروس (542/16): نَخَسَ الدَّابَّةَ، كنَصَر وجَعَلَ، نَخْساً: غَرَزَ مُؤَخَّرَهَا أَو جَنْبَها بِعُودٍ ونَحْوِه وَفِي الأَساسِ: بنَحْوِ عُودٍ. والنَّخّاسُ، كشَدَّادٍ: بَيَّاعُ الدَّوابِّ، سُمِّيَ بذلِك لِنْخَسِه إِيّاهَا حتَّى تَنْشَطَ وَقد يَسَمَّى بائِعُ الرَّقِيقِ نَخّاساً.

(2)في ك و غ [نحاسًا]، وهو خطأ.

(3)جاء في تاج العروس (219/28): الجَلَلُ: المتَناوَلُ مِن البَعَر، وعُبِّر بِهِ عَن الشَّيْء الحَقِير، وَقَالَ الراغِبُ: أَصْلُ الجَلِيلِ: مَوضوعٌ للجِسم الغَلِيظ، ولِمُراعاةِ مَعْنى الغِلَظِ فِيهِ قُوبلَ بالدَّقِيق، وقُوبل العَظِيمُ بالصَّغير، فقِيل: جَلِيلٌ ودَقِيقٌ، وعَظِيمٌ وصَغِير. والجِلُّ مِن المتاعِ: البُسُطُ والأَكْسِيَةُ ونحوُها وَهُوَ ضِدُّ الدِّقِّ مِنْهُ، كالحِلْسِ والحَصِير، ونحوِهما الجِلُّ: قَصَبُ الزَّرْع إِذا حُصِد كَمَا فِي العُباب ويُضَمُّ ويُفْتَح. الجُلُّ بالضّمّ وبالفَتح: مَا تُلْبَسُه الدابَّةُ لِتُصانَ بِهِ، وَقد جَلَّلْتُها تَجْلِيلاً، وجَلَلْتُها بِالتَّخْفِيفِ: أَلْبَسْتُها إيّاه.

(4)جاء في المغرب، ص(396): قَادَ الْفَرَسَ قَوْدًا وَقِيَادًا وَالْقِيَادُ مَا يُقَادُ بِهِ مِنْ حَبْلٍ وَنَحْوِهِ وَالْمَقُودُ مِثْلُهُ وَجَمْعُهُ مَقَاوِدُ. وورد في معجم اللغة العربية المعاصرة (1869/3): مِقْوَد مفرد: ج مقاوِدُ: اسم آلة من قاد وقادَ: ما تُقاد به الدابَّة أو الآلات المتحركة "مِقْوَد الجمل- مِقْوَد السيارة: جهاز مستدير يوجِّه به السائقُ السيارة- مِقْوَد الطائرة: قاعدة أو جهاز متحرّك يستعمل في توجيه الطائرة إلى اليمين أو الشمال".

(5)في غ [مقاويد].

(6)جاء في المعجم الوسيط (51/1): البرقع قناع النِّسَاء وَالدَّوَاب وسمة فِي فَخذ الدَّابَّة (ج) براقع. وفي معجم اللغة العربية المعاصرة (193/1): بُرْقُع مفرد: ج بَراقِعُ: نقاب أو حِجاب أو غِطاء للوجه، تستر به المرأةُ وجهَها. وخِرقة صغيرة فيها ثقبان للعينَيْن تُوضع على رءوس الخيل.

(7)[فلا زكاة] ساقطة من غ.

(8) المحيط البرهاني (249/2)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (1/ 253).

وكذلك إذا كان من نيته أن يسلم هذه الأشياء لمشتري الدواب لا على وجه البيع والشراء فلا زكاة، قال في المنتقى: وهو بمنزلة ثياب الخدم الذي يسلم البائع مع الخدم في البيع بخلاف المضارب إذا اشترى هذه الأشياء [تكون][1] للتجارة؛ لأنه لا يملك من التصرف إلا التجارة[2].

قوله: أو **لنعم سائمة حوليه**، أي: مالك لنصاب حولي، أو مالك لنعم سائمة حولية كالإبل والبقر والغنم، وقد كان قول مالك لنصاب حولي كافيًا لاشتماله على نصاب السائمة وغير نصابها إلا أنه أفصح بذلك قصدًا للإيضاح، واستغنى بذلك عن التقييد بوصف السوم في زكاة السوائم كذا ذكره المصنف[3].

والنعم – بفتحتين–: واحد الأنعام، وهي المال الراعية، وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل، قال الفراء: هو ذكر لا يؤنث، قال: يقولون هذا نَعَم وارد، ويُجمع على نعمان، مثل حَملٌ وحملان، والأنعام يذكر ويؤنث، قال الله تعالى في موضع: چ ڤ ڤ ڤچ[4] وفي موضعچ ڃ ڃ ڃ چ[5] انتهى كلام الصحاح [6].

فعلى هذا كان ينبغي أن يقال لنعم: سايم – بغير تاء–، السايم والسوام/بمعنى، وهو (2/أ/3)
المال الراعي، يقال: سامت الماشية [تسوم][7] سومًا أي: رعت فهي سائمة، وجمع السائم والسائمة سوائم، وأسمتها أنا إذا أخرجتها إلى الرعي[1]، قال الله تعالى:چڈ ڈچ[2].

---

(1)كلمة [تكون] ساقطة من غ.
(2)المحيط البرهاني (427/2).
(3) انظر: شرح مجمع البحرين للمصنف (1015/2)
(4)سورة النحل آية رقم (66).
(5)سورة المؤمنون (21).
(6)انظر: الصحاح للجوهري (5 /436).
(7)في ك [يسوم].

وفي الشرع: السائمة الراعية التي تكتفي بالرعي عن العلف في أكثر السنة[3].

وبقولنا قال أحمد بن حنبل[4].

وقالت الشافعية في بعض وجوهها يشترط في جميع السنة كالنصاب، ولا اعتبار بالأكثر[5] كما لو كان أكثر النصاب سائمة فإنه لا زكاة فيها بالإجماع فكذلك هنا.

قلنا: إن اسم السائمة لا تزول بالعلف اليسير فلا يمنع دخولها في الخبر، وهذا لأن العلف اليسير لا يمكن التحرز عنه فإن أصحاب السوائم لا يجدون بدًا من أن يعلفوها في زمان البرد والثلج لانعدام المرعى في ذلك الزمان، فلو كان ذلك القدر مانعًا من الوجوب لما وجبت الزكاة في السائمة أصلًا فيعتبر فيه الغالب؛ لأن للأكثر حكم الكل[6] كالزرع إذا سقي بما لا كلفة فيه بخلاف ما إذا كان بعض النصاب معلوفة؛ لأن النصاب سبب والحول شرط فلابد من وجودهما، ولكن يكتفى بوجود السوم في أكثر الحول لا في أكثر النصاب.

وفي "المنافع": لم يرجح جهة [العبادة][7] إذا [أدعى][8] علفها نصف الحول؛ لأن الشك وقع في السبب؛ لأن المال إنما صار سببًا بوصف الإسامة بدليل أن الزكاة لا تجب في

---

(1)انظر: الصحاح للجوهري (436/5)

(2)سورة النحل آية رقم (10)

(3)انظر: بدائع الصنائع (30/2)، الهداية (100/1)، المحيط البرهاني (253/2)، الاختيار لتعليل المختار (105/1).

(4)انظر: المغني لابن قدامه (430/2)، وبدائع الصنائع (453/2).

(5)انظر: مذهب الشافعية في المهذب للشيرازي (466/1).

(6)وهذا هو القول الراجح، أعني قول الأحناف وهو قول الحنابلة؛ لأنه العبرة بالغالب الأعم والغالب له حكم الكل .والله أعلم.

(7)في غ [العلاقة].

(8)كلمة [ادعى] ساقطة من ح و ك.

العلوفة، فقيل: وجود الصفة لا تحقق السبب، والترجيح إنما يكون إذا تم السبب ووقع الشك في الحكم.

وفي "البدائع"[1] لنصاب السائمة صفات منها أن يكون معدًا للإسامة وهو أن يسيمها للدر لما ذكرنا أن مال الزكاة هو المال النامي وهو المعد للاستنماء والنما في الحيوان بالإسامة؛ إذ به يحصل النسل فيزداد المال فإن [اسيمت][2] للحمل، أو الركوب، أو اللحم فلا زكاة فيها، وإن [اسيمت][3] [للبيع][4] والتجارة ففيها زكاة مال التجارة لا زكاة السوائم[5].

وفي ""المجتبى"": ألفاظ الكتب في بيان الإسامة مختلفة، فعن الحسن عن أبي حنيفة: هي ما ترعى في البرية يقتنيها صاحبها يلتمس بها الرسل والنسل ولا يريد بيعها، وفي "القدوري" السائمة: هي الراعية التي تكتفي بالرعي في أكثر السنة[6] ويمونها ذلك.

وإن كان يعلفها أحيانًا ويرعاها أخرى يعتبر الغالب، ولو نوى أن يجعل السائمة علوفة، أو عاملة وهو يرعاها، فإن ترك رعيها بطل السوم وإلا فلا.

له [غنم][1] للتجارة نوى أن يكون [للحم][2] فجعل يذبح كل يوم شاة، أو سائمة نواها للحمولة فهي للحم والحمولة عند محمد، له عوامل [يركبها ترعى][3] أكثر من ستة

---

(1) انظر: بدائع الصنائع (452/2).

(2)في غ [استنمت].

(3)في غ [استنمت].

(4)في غ [في البيع].

(2/ب/3)

(5) والذي يظهر أن الشرع اشترط السوم وهو الرعي ولم يحدد الغاية من السوم فمتى ما وجد صفة السوم أكثر السنة مع استيفاء بقية الشروط وجبت الزكاة بغض النظر عن الغاية من سومها والله أعلم.

(6)انظر: مختصر القدوري، ص(55)، وانظر أيضًا: بدائع الصنائع (30/2)، الهداية (100/1)، المحيط البرهاني (253/2)، الاختيار لتعليل المختار (105/1).

أشهر فهي سائمة [فإذا رعاها أكثر من ستة أشهر فهي عوامل، وكذا الغنم إذا لم تكن سائمة][4] فرعاها، ولو كانت للتجارة فرعاها سنة فهي للتجارة[5]، ولا تكون سائمة أبدًا [إلا][6] بنية الإسامة، كمن له عبد للتجارة أراد أن يستخدمه سنين فاستخدمه فهو للتجارة على حاله إلا أن ينوي إخراجه من التجارة. انتهى/.

قال: [بنية][7] مع العزل، أو [الأداء][8]، قلت: الباء في "بنية" لا يتعلق بقوله: [يفترض][9] [لاختلال][10] المعنى [بل][11] يتعلق بالأداء المقدر في قوله "تفترض" أي: تفترض أداء الزكاة بنية، فقوله: مع العزل، أو الأداء تفصيل محل النية، وبهذا صرح "القدوري"؛ حيث قال: ولا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء، أو مقارنة لعزل مقدار الواجب[12] فقد صرح بتعلق النية بالأداء كما ترى، فيقدر كذلك هنا.

ثم الكلام في النية في موضوعين: أحدهما في بيان شرطية النية، والثاني في بيان وقتها.

---

(1)في غ [غير] بدل غنم.

(2)في غ [للخير].

(3)في غ و ح [تركتها ترتعي].

(4)هذه الجملة ساقطة من غ.

(5)وهذا هو الراجح وهو أنها تكون للتجارة اعتبارًا بأصل نية التجارة وتزكي زكاة عروض التجارة إلاّ إذا قطع نية التجارة واستأنف نيتها للرعي والإسامة فتزكى حينئذ زكاة بهيمة الأنعام، والله أعلم.

(6)في ك [لا].

(7) في ح [قيد].

(8) كتبت هكذا [الأداء والأداء] مكررة معطوفة.

(9)في غ [يعترض].

(10)في ح [لاخلال].

(11)[بل] ساقطة من غ.

(12)انظر: مختصر القدوري، ص(51).

أما الأول فإن الزكاة لا تجوز إلا بالنية؛ لأنها شرط جوازها؛ لأنها عبادة فلا تتأدى بلا إخلاص، قال الله تعالى:چ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙچ[1][2] ولا إخلاص بلا نية، فكانت النية شرط جوازها كالصلاة والصوم[3].

والثاني في بيان وقتها، فالنية تعتبر على ما ذكره المصنف في أحد الوقتين: إما عند الدفع وهو الأصل؛ لاقتران النية بالأداء كما في الصلاة، وإما عند عزل مقدار الواجب دفعًا للحرج؛ لأن دفع الزكاة قد يقع دفعة واحدة وقد يقع دفعات متفرقة، وفي اشتراط النية عند كل دفع مع تفريق الدفع حرج [بيّن][4] والحرج مدفوع بالنص، فيجوز تقديمها على الأداء كالنية المتقدمة على الصوم[5].

وفي "البدائع"[6]: وذكر الطحاوي[7]أن الزكاة لا تجزي عمن أخرجها إلا بنية مخالطة لإخراجه إياها، كما في الصلاة، وهو إشارة إلى أنها لا تجزي إلا بنيةٍ مقارنةٍ للأداء.

وعن محمد بن [سلمة[8]][9]أنه قال: إذا كان وقت التصدق[1] بحال لو سئل عماذا يتصدق؟ أمكنه الجواب من غير فكرة، فإن ذلك يكون نية منه وتجزيه، كما قال في نية الصلاة.

---

(1)سورة البينة آية رقم (5).

(2) جملة [له الدين] من الآية ساقطة من ك.

(3)انظر: بدائع الصنائع (40/2).

(4)كلمة [بيّن] ساقطة من غ.

(5) شرح المجمع لابن الساعاتي (1017/2).

(6)بدائع الصنائع (481/2).

(7) مختصر الطحاوي، ص(45)، تحفة الفقهاء (1/ 310), وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (41/2)، شرح مشكل الآثار (264/2).

(8) هو محمد بن سلمة الفقيه أبو عبد الله تفقه على أبي سليمان الجوزجاني، تفقه عليه أبو بكر محمد بن أحمد الإيسكاف، مات سنة ثمان وسبعين ومائتين. انظر: الجواهر المضيئة (56/2).

(9)في غ [مسلمة].

والصحيح: أن النية تعتبر في أحد الوقتين: إما عند الدفع، وإما عند العزل لما ذكرنا[2]، هكذا روى هشام[3] عن محمد[4] في رجل نوى أن يتصدق به إلى آخر السنة عن زكاة ماله فجعل يتصدق إلى آخر السنة ولا تحضره النية [لا][5] تجزيه، وإن ميز زكاة ماله فصيرها في كمه، وقال: هذه من الزكاة فجعل يتصدق ولا تحضره النية، قال: أرجو [أن تجزيه][6] من الزكاة؛ لأن في الأول لم توجد النية في الوقتين، وفي الثاني وجد في أحدهما، وهو وقت التمييز انتهى.[7] وهكذا في "الذخيرة"[8] وغيرها.

وفي ""الغاية"" وغيرها[9]:وهذا إذا تصدق بقدر الزكاة، وإن تصدق بجميع ماله لا يحتاج إلى النية، ويكون قدر الزكاة عن زكاته الواجبة في هذا المال والباقي تطوعًا، وهذا استحسان، والقياس أن لا يجوز، وسنذكر وجهها –إن شاء الله تعالى–.

قال: ويسقطها بهلاكه، قلت: إذا هلك المال بعد وجوب أداء الزكاة سقطت الزكاة عندنا سواء تمكن من الأداء، أو لم يتمكن[1]، وعند الشافعي: لا تسقط بعد التمكن من الأداء[2].

(2/أ/4)

(1)في غ [التصديق].

(2)بدائع الصنائع (481/2).

(3) هو هشام بن عبيد الله الرازي، مات في منزل محمد بن الحسن بالري، ودفن في مقبرتهم، له نوادر، تفقه على أبي يوسف ومحمد. انظر: الجواهر المضيئة (502/2).

(4) هو محمد بن الحسن الشيباني.

(5)في غ [الا].

(6)في غ [أن لا تجزيه].

(7)انظر: بدائع الصنائع (481/2، 482)

(8)الذخيرة للقرافي (3/ 136).

(9) البناية شرح الهداية (3/ 312), والهداية في شرح بداية المبتدي (1/ 96), والعناية شرح الهداية (2/ 170).

وفي إتلاف/الأجنبي قبل التمكن قولان: في أن التمكن شرط الوجوب، أو شرط الضمان؟

إن قلنا: شرط الوجوب فلا زكاة، وإن قلنا شرط الضمان، وقلنا الزكاة متعلقة بالذمة فلا زكاة، وإن قلنا متعلقة بالعين انتقل حق الفقير إلى القيمة.

[وللتمكن][3] شروط ثلاثة: حضور المال عنده، ووجود من يصرف إليه، والثالث: أن لا يكون مشتغلًا بمهم كصلاة وأكل ونحوهما، ولو أخر لانتظار قريب، أو جار، أو من هو أحوج يجوز تأخيره في أصح الوجهين، [و][4] يضمن في أصح الوجهين.

والخلاف بيننا وبينه أيضًا في العشر والخراج، ولا خلاف أن صدقة الفطر لا تسقط بهلاك النصاب.

وجه قول الشافعي: إن هذا حق واجب في ذمته، وتقرر بالتمكن من الأداء فلا يسقط بهلاك المال، كما في [ديون][5] العباد وصدقة الفطر، وكما في الحج؛ فإنه إذا كان موسرًا وقت خروج القافلة من بلده، ثم هلك ماله لا يسقط عنه الحج.

وإنما قلنا: إنه وجب في ذمته؛ لأن الشرع أضاف الإيجاب إلى مال لا بعينه، قال ﷺ: ((في مائتي درهم خمسة دراهم وفي أربعين شاة شاة))[1]، وقد أوجب خمسة[2] وشاة، لا

(1)انظر: بدائع الصنائع (431/2، 432)، والمبسوط (160/2).

(2)انظر: مذهب الشافعي في الأم (19/2)، والمهذب (144/1)، وفتح العزيز (546/5)، وروضة الطالبين (223/2).

(3)في غ [والتمكن].

(4)الواو ساقطة في ك وح ولا يستقيم الكلام إلا بها.

(5)في غ [ذنوب] وفي ك [ذيور].

بعينها [و][3] الواجب إذا لم يكن عينًا كان في الذمة، كما في صدقة الفطر ونحوها، ولأن غاية الأمر أن قدر الزكاة أمانة في يده لكنه مطالب بالأداء شرعًا بعد التمكن منه.

[وَمَنْ][4] منع الحق عن المستحق بعد طلبه يضمن كما في سائر الأمانات كالمودع إذا امتنع من أداء الوديعة بعد طلبها، والخلاف ثابت فيما إذا طالبه [الفقير][5] [أوطالبه][6] الساعي بالأداء فلم يؤدِ حتى هلك النصاب.

ولنا: أن المالك إما أن يؤاخذ بمحل الواجب، أو بضمانه لا وجه للأول؛ لأن محله النصاب والحق لا يبقى بعد [فوات][7] محله كالعبد الجاني، أو المديون إذا هلك والشقص الذي فيه الشفعة إذا صار بحرًا، والدليل على أن محل أصل الواجب هو النصاب قوله تعالى:چگ گ گ گچ[8]وقوله ﷺ: ((خذ من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة ومن الإبل الإبل)) الحديث[9].

---

(1)أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة برقم (1572) من حديث علي وحسنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص175 وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (256/3-258) وذكر له عدة طرق.

(2)أي خمسة دراهم.

(3)الواو ساقطة من غ.

(4)في غ [وفي].

(5)في غ [الفقراء].

(6)في غ [وطالبه].

(7)في غ [الوفاة].

(8)سورة التوبة آية رقم (103).

(9)هذا الحديث أورده المؤلف بمعناه ولفظه عند الدارقطني في كتاب الزكاة، في باب ليس في الخضروات صدقة برقم (1909) عن محمد بن عبد الله بن جحش عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين دينارًا دينارًا، ومن كل مئتي درهم خمسة دراهم، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة وليس في =

وكلمة "من" للتبعيض فيقتضي أن يكون الواجب بعض النصاب، وقوله ﷺ: ((في مائتي درهم خمسة دراهم وفي أربعين شاة شاة))[1] جعل الواجب مظروفًا والنصاب ظرفًا؛ لأن كلمة في للظرف.

ولأن الزكاة عرف وجوبها [عن][2] طريق [اليسر][3] وطيبة النفس بأدائها؛ ولهذا اختص وجوبها بالمال النامي الفاضل عن الحاجة وشرط لها الحول وكمال النصاب ومعنى اليسر في كون الواجب في النصاب يبقى ببقائه ويهلك بهلاكه، ولا وجه للثاني؛ لأن وجوب الضمان يستدعي تفويت ملك، أو يد كما في سائر الضمانات وهو بالتأخير عن أول أوقات الإمكان لم يُفوّت على [الفقير][4] ملكًا ولا يدًا فلا يضمن بخلاف صدقة الفطر والحج؛ لأن محل/الواجب هناك ذمته [لا ماله وذمته باقية بعد هلاك المال[5]. (2/ب/4)

وأما قوله: أنه منع الحق بعد طلبه، [فنقول][6]: هذا الفقير ما تعين مستحقًا لهذا الحق فإنّ له أن يصرفه إلى فقير آخر.

وإن طلبه الساعي فامتنع من الأداء حتى هلك المال، قال العراقيون من أصحابنا: أنه يضمن؛ لأن الساعي متعين للأخذ، فيلزمه الأداء عند طلبه، فيصير بالامتناع مفوتًا فيضمن.

ومشايخنا مما وراء النهر قالوا: إنه لا يضمن وهو الأصح، فإنه ذكر في كتاب "الزكاة": إذا حبس السائمة بعد ما وجبت الزكاة فيها، حتى [تَوِيَتْ][1] لم يضمنها، ومعلوم أنه لم يُرد

الخضروات صدقة، قال: العظيم آبادي في التعليق المغني على سنن الدارقطني (478/2)، الحديث معلول بابن شبيب، قال: ابن حبان في كتاب الضعفاء (47/2) يسرق الأخبار ويقلبها، لا يجوز الاحتجاج به بحال انتهى.

(1)سبق تخريجه قريبًا، ص(455).

(2)في ك [على].

(3)في غ [التشطر].

(4) في غ [الفقر].

(5) انظر: بدائع الصنائع (22/2).

(6)هذه الجملة ساقطة من غ.

بهذا الحبس أن يمنعها العلف والماء؛ لأن ذلك استهلاكًا، ولو استهلكها يصير ضامنًا لركوبها وإنما أراد حبسها بعد طلب الساعي.

والوجه فيه: أنه ما فوت بهذا الحبس ملكًا ولا يدًا على أحد فلا يصير ضامنًا، وله رأي في اختيار محل آخر للأداء إن شاء من السائمة، وإن شاء من غيرها، فلعله إنما حبس السائمة ليؤدي الواجب في محل آخر فلا يصير ضامنًا[2].

فإن قلت: قولك لم يفوت ملكًا على أحد ممنوع [عند][3] الشافعية؛ فإن الفقراء يملكون قدر الزكاة بحولان الحول قبل الدفع إليهم، وينتقل بالموت إلى ورثتهم عندهم.

قلت: هذا ضعيف جدًا؛ لأن إحدى وعشرين نفسًا من أهل مدينة، أو قرية، أو قبيلة مجهولون ومن لا يعرف لا يدفع المزكي زكاته إليه، كيف يكون مالكًا؟ وكيف ينتقل بموته إلى ورثته؟ وهذا ماله أصل في الشرع.

وفي "البدائع"[4] هذا إذا هلك النصاب، وإن هلك بعض النصاب دون البعض فعليه في [الباقي][5] حصته من الزكاة إذا لم يكن في المال فضل على النصاب بلا خلاف؛ لأن البعض معتبر بالكل، ثم إذا هلك الكل سقط جميع الزكاة، فإذا هلك البعض[6] وجب أن يسقط بقدره، هذا إذا لم يكن في المال عفو، فأما إذا اجتمع فيه النصاب والعفو ثم هلك البعض فهو المسألة التي تأتي عقيبها إن شاء الله تعالى.

---

(1)كذا في ك و ح [تربت] وفي غ هكذا [توبت] والتصحيح من بدائع الصنائع (23/2) ومعنى تَوِيَتْ هلكت.

(2)انظر: بدائع الصنائع (23/2).

(3)في غ [وعند] بزيادة واو.

(4)بدائع الصنائع (433/2).

(5)في ح [الثاني].

(6) بدائع الصنائع (433/2)

اعلم أن الواجب على الشافعي أن لا يخالفنا فيما إذا تلف النصاب بعد الحول؛ لأن التمكن من الصرف إلى [إحدى][1] وعشرين نفسًا لا يتحقق أبدًا، والتمكن شرط للوجوب عندهم، والهلاك قبل الوجوب [لا][2] يوجب الضمان ثم إن الشافعية قالوا: يضمن بإتلافه قبل التمكن، وقالوا: لا يجب قبل التمكن، فقد أوجبوا الضمان قبل الوجوب، واتفقوا على أنه لا يوجب الضمان قبل الحول.

ثم الفرق عندنا بين الهلاك والاستهلاك من وجوه:

أحدها: أنه يعذر في الهلاك لعدم الصنع منه بخلاف الاستهلاك.

وثانيها: أن ضمان الاستهلاك ضمان معاوضة؛ ولهذا يصح إقرار المأذون له بالغصب والاستهلاك فعوضه يقوم مقامه.

وثالثها: أنه يجب الضمان بالاستهلاك على المودع والوكيل والوصي والمولى والشريك والمضارب فكذا هاهنا.

ورابعها: أن حق الفقراء في العين هو الصحيح من مذهب الشافعي، فكان الواجب أداء جزء / من النصاب، وأداء جزء منه بعد هلاكه لا يتصور، ويدل عليه قوله عليه السلام: ((هاتوا ربع عشور أموالكم))[3]، وقال عليه السلام: ((في الرقة ربع العشر))[4]، وقال لمعاذ بن جبل ((خذ من الإبل ومن البقر))[5]، وقال تعالى:چ گ گ گ گ ڳ ڳ چ[1] فإذا هلك (2/أ/5)

(1)كلمة [إحدى] ساقطة من ك.

(2)في غ [ولا].

(3)أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة (99/2)، برقم (1572) والدارقطني في كتاب الزكاة، باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب برقم (1898)، وعبد الرزاق في المصنف (88/4)، برقم (7077)، وأحمد في المسند (234/2)، برقم (1097) وصححه الألباني.

(4)أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (118/2)، برقم (1454).

(5)سبق تخريجه، ص (456) وذكره هنا مختصرًا.

النصاب سقط حق الفقراء لأن المال المشترك إذا هلك يهلك على الشركة بخلاف الاستهلاك؛ لأنه تعد على محل مشغول بحق الغير.

قال: وقسمها على النصاب والعفو ليسقط منها بقدر الهالك، وخصّاها بالنصاب ليكون الهالك من العفو، قلت: لما فرغ من بيان حكم الهلاك في المال الذي لم يكن فيه عفو شرع في بيان حكم الهلاك في المال الذي اشتمل على النصاب والعفو، فقال: "وقسمها" إلى آخره.

وبيانه: أنه إذا اجتمع في المال النصاب والعفو، ثم هلك البعض بعد حولان الحول فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف يصرف الهلاك إلى العفو أولًا كأنه لم يكن في ملكه إلا النصاب وهو قول جمهور العلماء.

وعند محمد وزفر: يصرف الهلاك إلى الكل شائعًا، حتى إذا كان تسع من الإبل فحال عليها الحول، ثم هلك أربعة منها، فعليه في الباقي شاة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد وزفر عليه في الباقي خمسة اتساع شاة؛ لأن الأصل عندهما يتعلق الوجوب بالنصاب دون العفو، وعند محمد وزفر يتعلق بهما جميعًا[2].

احتجا بقوله ﷺ: ((في خمس من الإبل شاة إلى تسع وفي [الشاء][3] في كل [أربعين][4] شاة شاة إلى مائة وعشرين)) رواه أبو داود[5] وأحمد[6] والترمذي [1]، وقال: حديث حسن[2]، أخبر أن الوجوب يتعلق بالكل.

---

(1)سورة المعارج آية رقم (24) وقد كتبت في النسخ [وفي أموالهم حق معلوم] وهو خطأ في كتابة الآية فآية الذاريات ﭽ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﭼ، وآية المعارج ﭽ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﭼ فسقطت كلمة [الذين] من جميع النسخ التي بين يدي.

(2)انظر: المبسوط للسرخسي (176/2)، البدائع (23/2)، العناية (197/2)، الجوهرة (121/1).

(3)في ح [الباقي].

(4)في ح [أربعة].

(5)أخرجه أبو داود في الزكاة، باب زكاة السائمة (97/2)، برقم (1567) بدون لفظة ((إلى تسع)).

(6)أخرجه أحمد في مسنده (15/2).

ولأن سبب الوجوب هو المال النامي والعفو مال نامٍ، ومع هذا لا تجب بسببه زيادة على الواجب، فدل أن الوجوب بالكل، نظيره: إذا قضى القاضي بشهادة ثلاثة نفر [كان][3] قضاؤه بشهادة الكل، وإن كان لا حاجة في القضاء إلى الثالث، وإذا ثبت أن الوجوب بالكل فما هلك يهلك بزكاته وما بقي بقي بزكاته، كالمال المشترك.

ولأن الزكاة وجبت شكرًا لنعمة الغنى، وهي لا تختص ببعض المال دون البعض فصار كالشهادة، ونصاب السرقة، وقتل الواحد جماعة، والقراءة في الصلاة على الأصح، وجناية العبد، والمدبر، وأم الولد، والنجاسة، وجميع المقدرات، وكما لو استفاد ألفًا فاختلط بألف حولي فهلك ألف يزكي خمسمائة، وكما لو اختلط الأربعون من الغنم بعد الحول بأربعين لصبي، أو مجنون، أو كافر، أو اشترى أربعين شاة فاختلط بأربعين شاة حولية فهلك أربعون يجب نصف شاة اتفاقًا.

وللجمهور قوله ﷺ:((في خمس من الإبل شاة))[4] ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشرًا.

وقوله ﷺ/((إذا زادت الغنم على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة ثم ليس فيها شيء، حتى تبلغ مائة)) الحديث رواه أحمد[5] وأبو داود[1] والترمذي [2]، وقال: حديث حسن[3] وهذا من الشارع نص على أنه لا شيء في الزيادة. (5/ب/2)

---

(1) الترمذي في باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم (10/3)، برقم (621)بدون لفظة ((إلى تسع)).

(2) أي حسنه الترمذي؛ حيث قال: حديث ابن عمر حديث حسن، انظر: (10/3)، الحديث رقم (621) وصححه الألباني في الأم (285/5).

(3)في غ [فكان].

(4)سبق تخريجه آنفًا، ص(460).

(5)أخرجه أحمد في مسنده (15/2).

ولأن الوقص[4] والعفو تبع للنصاب؛ لأن النصاب باسمه وحكمه يستغني عنه، والوقص باسمه وحكمه لا يستغني عن النصاب، والمال إذا اشتمل على أصل وتبع فإذا هلك منه شيء يصرف الهلاك إلى [التبع دون الأصل كمال المضاربة إذا كان فيه ربح وهلك منه شيء يصرف الهلاك إلى][5] الربح دون رأس المال كذا هذا وهو أولى؛ لأن [أخذه][6] لا يضر [وأخذ][7] النصاب يبطل الزكاة وما استشهد به من المسائل ليس نظيرها؛ لأن ذلك كله أصل وليس فيها تبع، ولأن مال الصبي والمجنون والكافر لا حظ له من الزكاة بخلاف ما يجيء فيه.

وما رواه الخصم من الحديث فذلك بيان لصلاحية المحل لأداء الواجب، لا لأن الواجب في الكل، وحمله على هذا متعين دفعًا للتعارض عن الأحاديث.

---

(1)وهو جزء من الحديث السابق الذي أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (98/2)، برقم (1568).

(2)أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم (10/3)، برقم (621).

(3) وقد سبق بيان الحكم عليه؛ حيث حسنه الترمذي وصححه الألباني كما سبق.

(4)قال في الصحاح (1061/3): الوَقَصُ أيضاً: واحد الأوْقاصِ في الصَدَقة، وهو ما بين الفريضتين، نحو أن تبلغ الابل خمسا ففيها شاة، ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشراً. فما بين الخَمْسِ إلى العشر وقص. وكذلك الشنق. وبعض العلماء يجعل الوقص في البقر خاصة، والشنق في الابل خاصة. وهما جميعا بين الفريضتين.

(5)هذه الجملة ساقطة من غ.

(6)في ك [اجلاه] وفي ح [أخلاه] وفي غ [إخلاوه].

(7)في ك وح [اخلا] وفي غ [واخلد].

ثم إذا انصرف الهلاك إلى الربح عند أبي حنيفة وأبي يوسف فإن فضل الهلاك على الربح هل [يصرف][1] الفاضل على الربح إلى النصيب الشائع، أو إلى النصاب الأخير؟ فاختلفا فيما بينهما، فعند أبي حنيفة يصرف إلى النصاب الأخير ثم الذي يليه إلى أن ينتهي.

فالحاصل أن أبا يوسف مع أبي حنيفة في صرف الهلاك إلى العفو ومع محمد في الهلاك شايعًا في حق النصيب.

وثمرة الخلاف تظهر فيمن له خمس وثلاثون بنت مخاض[2]، فهلك منها خمس عشرة يجب في الباقي أربع شياه عند أبي حنيفة رضي الله عنه لانصراف الهلاك إلى العفو وإلى النصاب الأخير، وعند أبي يوسف يجب أربعة أخماس بنت مخاض لانصرافه إلى العفو وإلى النصيب شايعًا، وعند محمد يجب أربعة أسباع بنت مخاض وسقط ثلاثة أسباعها[3].

قال: ولو تصدق بالنصاب ولم ينوها [سقطت][4] ويعكس في البعض وأسقط منها بقدره، قلت: إذا تصدق على فقير بجميع ماله ولم ينو الزكاة سقط عنه الزكاة؛ لأن الصدقة يراد بها رضا الله [تعالى][5] ونية الفرض إنما تشترط لتحصيل التعين وذا عند عدم

---

(1)في ح [تصرف].

(2)قال ابن الأثير في النهاية (306/4): المخاض: اسم للنوق الحوامل، واحدتها خلفة. وبنت المخاض وابن المخاض: ما دخل في السنة الثانية، لأن أمه قد لحقت بالمخاض: أي الحوامل، وإن لم تكن حاملا.

وقيل: هو الذي حملت أمه، أو حملت الإبل التي فيها أمه، وإن لم تحمل هي، وهذا هو معنى ابن مخاض وبنت مخاض.

(3)انظر: المبسوط للسرخسي (176/2)، البناية (359/3).

(4)في ح [سقط].

(5)كلمة [تعالى] ساقطة من غ وك.

التعين والواجب متعين في هذا النصاب فلا حاجة إلى التعيين، وهذا كما إذا نوى الصوم مطلقًا في يوم رمضان؛ فإنه يقع عن الفرض وإن لم يعين لتعيّنه[1].

ولو أدى بعض النصاب ولم ينو الزكاة زال زكاة المؤدى عند محمد؛ لأن البعض معتبر بالكل وهذا؛ لأن الواجب شايع في الكل، وصار هذا كما لو هلك البعض يهلك بما فيه كما لو هلك الكل.

وعند أبي يوسف لا يسقط؛ لأن البعض ليس بمتعين فإن الباقي محل للواجب بخلاف ما لو أدى الكل[2].

وعلى هذا الخلاف والتفصيل ما إذا وهب كل النصاب من [الفقير][3]، أو وهب بعضه منه.

وفي ""الغاية"":/فالحاصل أن لنا فيه مدركين: (2/أ/6)

أحدهما: إن دفع المال إلى المسكين قربة وعبادة، والنية إنما كانت لتحصيل العبادة وهي حاصلة بدونها فلا حاجة إليها.

والمدرك الثاني: أن قدر الزكاة متعين فيه وقد وصل إلى مستحقه.

فإن قيل: لما احتمل الفرض والنفل لابد من تعيين الفرض كالصلاة؟

قلنا: بدلالة الحال تعين الفرض كما في الحج.

قال: ولا نوجبها على مديون مستغرق وصبي ومجنون، قلت: لا تجب الزكاة عندنا في هذه الفصول الثلاثة[4] خلافًا للشافعي[5].

---

(1)انظر: بدائع الصنائع (40/2)، الجوهرة النيرة (115/1)، البناية (313/3).

(2)انظر: الهداية (97/1)، بداية المبتدي (32/1)، تبيين الحقائق (258/1)، العناية (170/2).

(3)في ح [الفقراء].

(4) انظر: مختصر الطحاوي مع شرحه للجصاص (341/2)، وبدائع الصنائع (390/2) ورؤوس المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية للزمخشري، ص(208).

(5) انظر: مذهب الشافعي في الأم (53/2)، وروضة الطالبين (197/2).

أما الأول: فإن الإنسان إذا كان له مال زكوي ولكن عليه[1] دين يحيط بماله لا تجب عليه الزكاة عندنا، وهو قول عثمان وابن عباس [وابن عمر][2] وطاووس وعطاء والحسن وإبراهيم وسليمان [بن][3] يسار والزهري وابن سيرين والثوري والليث بن [سعد][4] وابن حنبل[5].

ثم الدين يمنع وجوب الزكاة، وهل يقطع حكم الحول؟ فعند علمائنا الثلاثة لا يقطع، وعند زفر يقطعه، حتى إذا سقط الدين بالقضاء [أو الابراء][6] قبل تمام الحول [تلزمه][7] الزكاة إذا تم الحول عندنا خلافًا لزفر ،كذا في "البدائع"[8].

(1) هنا في غ زيادة كلمة [مال] والصواب حذفها.
(2)في غ [وابن عمرو] بالواو.
(3)في ك [و].
(4)في ح [سعيد].
(5) انظر: المغني (263/4، 264).
(6)في غ [أو الانزل].
(7)في غ [يلزمه].
(8)بدائع الصنائع (395/2).

وبقول زفر قال أحمد بن حنبل، قال ابن تيمية في شرح ""الهداية""[1]: الدين يمنع [انعقاد][2] الحول ويقطعه إذا [طرأ][3] عليه، ويستأنف الحول بعد الابراء.

وفي "البدائع": المسألة مبنية على أن نقصان النصاب في خلال [الحول][4] لا يقطع الحول عند علمائنا الثلاثة فكذا الدين، وعند زفر النقصان يقطع النصاب فكذا الدين[5].

وقال مالك: يجعل الدين في العروض التي لا زكاة فيها، وإن لم يكن يصرف الدين إلى الذهب والفضة ويسقط الزكاة عنهما، ولا يمنع [زكاة][6] المواشي والزروع والثمار[7].

وقال ابن حزم[8]: وتقسيم مالك هذا في غاية التناقض، وما يعلمه أحد قبله.

وللشافعي ثلاثة أقوال، أصحها عندهم: عدم المنع [وهو نصه][9] في معظم كتبه، ذكره النووي في شرح "المهذب" [10]، والثاني: يمنع وهو نصه في القديم، والثالث: يمنع في الأموال الباطنة كالذهب والفضة والعروض ولا [يمنعها][11] في الأموال الظاهرة وهي المواشي والزروع

---

(1) أشار المؤلف إلى كتاب منتهى الغاية في شرح الهداية للمجد ابن تيمية، وهو مفقود، وانظر: مثل هذا الكلام في البناية شرح الهداية (3/ 301).

(2)في غ [انعقاده].

(3)في غ [قضا].

(4)في غ [القول].

(5) بدائع الصنائع (395/2).

(6)في غ [الزكاة].

(7)انظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر، ص(148).

(8)المحلى لابن حزم (6 /102).

(9)في غ [وعواضه و].

(10) يعني المجموع (226/5).

(11)في غ [يمنعها].

والثمار والمعادين سواء كان الدين حالاً، أو مؤجلاً يستوي في ذلك دين الله تعالى ودين الآدميين[1].

وعندنا المانع هو الدين المطالب به من جهة العباد دون دين الله تعالى كالنذور والكفارات والحج ونفقة المحارم والزوجات قبل القضاء لعدم المطالبة من جهة العباد، أما النذور والكفارات ودين الحج [فلا تغني][2] ولا يحبس عليها.

وأما نفقة المحارم والزوجات [فلا تسقط][3] بمضي المدة [ولا تصير][4] دينًا؛ لمعنى الصلة، والدين المطالب به من جهة العباد مثل ثمن المبيع والأجرة والقرض وضمان الاستهلاك ونفقة الزوجة والمحارم بعد القضاء فنفقة المحارم تصير دينًا بالقضاء على هذه [الرواية][5] وذكر في كتاب النكاح [أن][6]/نفقتهم لا تصير دينًا بالقضاء حتى تسقط بمضي المدة للاستغناء عنها، فعلى تلك الرواية: لا يمنع وجوب الزكاة كما قبل القضاء، قال شيخ الإسلام خواهر زاده: ما ذكره في النكاح محمول على ما إذا لم يأمره الحاكم بالاستدانة فلا يصير دينًا [بمضي المدة][7]، وما ذكره هنا محمول على ما إذا أمره بالاستدانة فيصير دينًا. (2/ب/6)

وقيل: الفرض إذن في الاستدانة، وهو اختيار الحاكم الشهيد.

---

(1)انظر: المجموع للنووي (226/5) بتصرف يسير. وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني (67/3، 68): فأما الأموال الظاهرة وهي السائمة، والحبوب، والثمار، فروي عن أحمد، أن الدين يمنع الزكاة أيضا فيها. قال أحمد، في رواية إسحاق بن إبراهيم: يبتدئ بالدين فيقضيه، ثم ينظر ما بقي عنده بعد إخراج النفقة، فيزكي ما بقي. وروي، أنه لا يمنع الزكاة فيها.

(2)في غ [لأنها تفتي] وفي ح [فلأنها معنى].

(3)في غ [ولأنها تسقط].

(4)في غ [ولا يصير].

(5)ساقطة من غ.

(6)في غ [أن] مكررة.

(7)في غ [بمضي المضى].

وما ذكر في النكاح محمول على ما إذا لم يستدينوا؛ بل [أكلوا][1] من [أموال أنفسهم][2]، أو بالتكري، وما ذكره هنا [محمول][3] على ما إذا استدانوا فكانت الحاجة باقية ببقاء الدين، فيطالبون المقضي عليه.

وقيل: ما ذكر في النكاح محمول على ما إذا طالت مدة القرض فيسقط بمضيها وما ذكر هنا محمول على ما إذا [قصرت][4]؛ إذ لو سقطت بأي مدة كانت لا يمكنهم الاستيفاء أصلاً فلا فائدة حينئذ في الفرض، وقدّروا الفاضل بالشهر وفي جوامع الفقه الشهر طويل ونفقة الصغير [لا تسقط بالتأخير][5] بعد القضاء بخلاف الكبير كذا في "الغاية" وفي "المحيط"[6] مهر المرأة يمنع حالاً كان، أو مؤجلاً، وقيل: المؤجل لا يمنع بخلاف المعجل، وقيل: إن كان الزوج على عزم قضائه يمنع وإلا فلا يمنع؛ إذ لا يعد دينًا في زعمه.

وفي "البدائع"[7]: ودين الخراج مانع وجوب الزكاة؛ لأنه مطالب به وكذا دين [العشر][8] إذا صار العشر في الذمة بأن أتلف الطعام العشري صاحبه.

فأما وجوب العشر لا يمنع وجوب الزكاة؛ لأنه يتعلق بالطعام فيبقى ببقائه ويهلك بهلاكه والطعام ليس من مال التجارة، حتى يصير مستحقًا بالدين[9].

وأما دين الزكاة هل يمنع وجوب الزكاة؟ فسيجئ إن شاء الله تعالى.

---

(1)في غ [اكون].
(2)في غ [أموالهم أنفسهم].
(3)كلمة [محمول] ساقطة من غ.
(4)في غ [اقتصرت].
(5)في غ [لايسقط التأخير].
(6)المحيط البرهاني (450/2).
(7)بدائع الصنائع (392/2).
(8)في غ [العشرة].
(9)بدائع الصنائع (392/2).

وجه قول الشافعي: إن الدين لا يمنع وجوب الزكاة كيف ما كان: بالعمومات الواردة في إيجاب الزكاة من غير فصل[1].

ولأن سبب وجوب الزكاة[2] ملك النصاب، وشرطه أن يكون معدًا للتجارة، أو الإسامة وقد وجدا، أما الملك فظاهر؛ لأن المديون مالك لماله؛ لأن دين الحر الصحيح يجب في ذمته ولا يتعلق بماله، ولهذا يملك التصرف فيه كيف ما شاء وأما الإعداد للتجارة، أو الإسامة فلأن الدين لا ينافي ذلك، والدليل عليه أنه لا ينافي وجوب العشر[3] والخراج.

ولنا: ما رواه مالك في الموطأ، والبخاري في صحيحه عن عثمان رضي الله عنه أنه كان يقول: ((هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه، حتى تخلص أموالكم فتؤدى منها الزكاة))[4].

وهذا بمحضر من المهاجرين والأنصار من غير نكير فكان إجماعًا منهم على أنه لا زكاة في القدر المشغول بالدين، وبه يتبين أن مال المديون خارج عن عمومات الزكاة؛ لأنه محتاج إلى هذا المال حاجة أصلية؛ لأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية والمال المحتاج إليه حاجة

---

(1) انظر: حلية العلماء (19/3).

(2)هنا في ح زيادة [كيف ما كان بالعمومات الواردة] ولعله التبس على الناسخ ما في السطر السابق فجعله هنا وكرره مرة أخرى.

(3)هنا في غ زيادة كلمة [والزكاة] وهذه الزيادة ليس في ك و ظ.

(4)أخرجه مالك في الموطأ في الزكاة، باب الزكاة في الدين (355/2)، برقم (873) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في الزكاة باب الدين مع الصدقة (249/4)، برقم (7606)، وابن أبي شيبة في الزكاة، باب ما قالوا في الرجل يكون عليه الدين من قال: لا يزكيه (414/2)، برقم (10555)، وعبد الرزاق في الزكاة، باب لا زكاة إلاّ في فضل (92/4، 93)، برقم (7086).
أما قول المؤلف: " والبخاري في صحيحه"، فهو سهو منه، لم يخرجه البخاري رحمه الله في صحيحه، قال الألباني رحمه الله في الإرواء بعد إيراد الحديث (260/3)، برقم (789): ...ورواه البيهقي...، وقال: رواه البخاري في الصحيح. قلت: ولم أره فيه.

أصلية لا يكون مال الزكاة؛ لأنه لا يتحقق به الغنى ((ولا صدقة إلا عن ظهر غنى)) على لسان رسول الله ﷺ(1).

وقد خرج الجواب عن قوله: "إنه وجد سبب الوجوب وشرطه"؛ لأن صفة الغنى مع ذلك شرط، ولا يتحقق مع الدين مع أن ملكه في النصاب ناقص بدليل أن صاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه له أن يأخذ من غير [قضاء ولا رضا](2)، وعند الشافعي: له ذلك في الجنس وغير الجنس وذا أنه عدم الملك كما في الوديعة والمغصوب فلئن [أن](3) يكون ذلك دليل نقصان النصاب أولى (4).

وأما العشر فقد روى ابن المبارك عن أبي حنيفة: أن الدين يمنع وجوب العشر فيمنع على هذه الرواية، وأما على ظاهر الرواية فلأن العشر مؤنة الأرض النامية كالخراج فلا يعتبر فيها غنى المالك، ولهذا لا يعتبر أصل الملك عندنا، حتى [تجب في الأرض](5) الموقوفة وأرض المكاتب بخلاف الزكاة فإنه لابد فيها من غنى [المالك](6) والغنى لا يجامع الدين.

وأما المسألة الثانية: وهو الصبي والمجنون فإنه لا تجب الزكاة عليهما في مالهما(7)؛ لأن البلوغ والعقل من شرط الوجوب فينعدم الوجوب بانعدام شرطه. وهو قول أبي وائل(8)

---

(1)وهذا الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم ((وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى)) متفق عليه واللفظ للبخاري (12/2)، برقم (1426)، صحيح مسلم (717/2)، برقم (1034).

(2)في غ [من غير نقصان ولا قضاء].

(3)[أن] ساقطة من غ.

(4)كفاية الأخيار، ص(170).

(5)في غ [لا تجب الأرض].

(6)في ح [الملك لمالك].

(7)انظر: مختصر الطحاوي، ص(45)، وتحفة الفقهاء (311/1)، وبدائع (386/2)، والمبسوط (149/2).

(8)لم يتضح المقصود منه.

وسعيد بن جبير[1] والنخعي والشعبي[2] والثوري[3] والحسن البصري[4] وحكي عنه أنه إجماع الصحابة، وكان سعيد بن المسيب يقول: لا تجب الزكاة إلا على من تجب عليه الصلاة والصوم، وذكر حميد بن [زنجويه][5] النسائي [6]أنه مذهب ابن عباس أيضًا.

---

(1) هو سعيد بن جبير الأسدي، بالولاء، الكوفي، أبو عبد الله، ولد سنة (93/3)، تابعيّ، كان أعلمهم على الإطلاق. وهو حبشي الأصل، من موالي بني والبة بن الحارث من بني أسد. أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر. ثم كان ابن عباس، إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه، قال: أتسألونني وفيكم ابن أم دهماء؟ يعني سعيدا. وقتله الحجاج سنة (95هـ). انظر: الطبقات الكبرى (267/6)، سير السلف الصالحين، ص(780)، وفيات الأعيان (371/2).

(2)هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كباز، الشعبي الحميري، ابو عمرو: راوية، من التابعين، يضرب المثل بحفظه. ولد سنة (19هـ)، ونشأ ومات فجأة بالكوفة سنة (103هـ). وسئل عما بلغ إليه حفظه، فقال: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته، استقضاه عمر بن عبد العزيز. وكان فقيها. انظر. الطبقات الكبرى (259/6)، تاريخ بغداد (143/14)

(3)هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبد الله، ولد سنة (97هـ)، أمير المؤمنين في الحديث. كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى. ولد ونشأ في الكوفة، وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم، فأبى. وخرج من الكوفة (سنة 144 هـ) فسكن مكة والمدينة. ثم طلبه المهدي، فتوارى. وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفيا سنة (161هـ). انظر: الطبقات الكبرى (350/6)، تاريخ بغداد (219/10).

(4)هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه. وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك. ولد بالمدينة سنة (21هـ)، وشبَّ في كنف علي بن أبي طالب، واستكتبه الربيع ابن زياد والي خراسان في عهد معاوية، وسكن البصرة. وتوفي سنة (110هـ). انظر: معجم الأدباء (1023/3)، الوافي بالوفيات (190/12).

(5)في غ [زنحريه].

6() هو حميد بن مخلد (زنجويه) بن قتيبة الأزدي النسائي، من حفاظ الحديث. أظهر السنة في نَسا. وكان أحد الأئمة المجودين، له كتاب: "الأموال"، "الآداب النبويّة"، و"الترغيب والترهيب". توفي سنة (251هـ). سير أعلام النبلاء (19/12).

وقال الشافعي رضي الله عنه: تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ويطالب الولي [والوصي][1] بالأداء ويأثم بالترك وإن لم يخرج الولي وجب عليهما بعد البلوغ والإفاقة إخراجهما لما مضى من السنين[2] وهو قول مالك[3] وأحمد بن حنبل[4] واحتجوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((ابتغوا في أموال اليتامى [خيرًا] [5] كيلا تأكلها الصدقة))[6].

فيه ثلاثة أحاديث، مدارها على عمرو بن شعيب[7] [عن أبيه عن جده.

---

(1)في غ [الصبي].

(2)انظر: الأم (28/2)، والمجموع (215/5).

(3) انظر: مذهب مالك بداية المجتهد ص 198.

(4) انظر: المغني (69/4، 70)

(5)في ك [خبرًا].

(6)أخرجه الإمام الترمذي رحمه الله في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم برقم (641)مرفوعًا بلفظ ((ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة))، وهذا الحديث قد ضعفه جمع من أهل الحديث منهم الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص 178؛ حيث قال: وإسناده ضعيف وله شاهد مرسل عند الشافعي وضعفه أيضًا الألباني في إرواء الغليل (258/3) واللفظ الذي ذكره المؤلف أخرجه الدارقطني في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم (5/3، 6) والبيهقي في السنن الكبرى –كتاب الزكاة– باب من لم يجب عليه الصدقة(107/4) موقوفًا على عمر رضي الله عنه بسند صحيح وقد تكلم المؤلف عن سند الحديث وبين الحكم عليه فكفاني مؤنة البحث ومن أراد زيادة البحث فليرجع إلى نصب الراية للزيلعي (331/2) والتعليق المغني على الدارقطني (5/3–9).

(7)هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص أبو إبراهيم السهمي القرشي، الإمام، المحدث أبو إبراهيم وأبو عبد الله القرشي، السهمي، الحجازي، فقيه أهل الطائف, ومحدثهم وكان يتردد كثيرا إلى مكة، وينشر العلم، وله مال بالطائف. انظر: التاريخ الكبير (342/6)، تاريخ دمشق (75/46)، سير أعلام النبلاء (479/5).

أحدها: فيه المثنى بن الصباح[1]عن عمرو بن شعيب][2] فقد قال أحمد: إنه لا يساوي شيئًا، وكذا قاله الرازي، وقال النسائي[3]:متروك الحديث، وقال يحيى[4]: ليس بشيء.

وفي الثاني: مَنْدَل[5] عن أبي إسحاق الشيباني عن عمرو بن شعيب، قال ابن حبان: مندل بن علي كان يرفع المراسيل ويسند الموقوفات من سوء حفظه، فلما فحش ذلك منه استحق الترك[6].

وفي[7] الثالث: محمد بن عبد الله [العزرمي[8]][9] عن عمرو بن شعيب، فقد قال الدارقطني: كان ضعيفًا [10].

---

(1)مثنى بن الصباح أبو عبد الله اليماني، ويقال: أبو يحيى المكي من أبناء فارس، نزل مكة، راوي الحديث، وكان ممن اختلط في آخر عمره، مات سنة تسع وأربعين ومائة. ضعفه ابن معين، وابن حنبل، وأبو زرعة، والجوزجاني، وغيرهم. انظر: الكامل في الضعفاء (170/8)، تهذيب الكمال (230/27).

(2)هذه الجملة من غ.

(3)الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص: 98) رقم: 576.

(4) الكامل في ضعفاء الرجال (8/ 171) و(رقم: 1901) من رواية ابن أبي مريم، وفيه: (ضعيف، ليس بشيء).

(5) هو مندل بن علي، العنزي، أبو عبد الله، الكوفي، قدم مندل بغداد في أيام المهدي، وحدث بها، ويقال: إن اسمه عمرو، ولقبه: مندل إلا أنه غلب عليه. انظر: التاريخ الكبير (73/8)، تاريخ بغداد (331/15)، تهذيب الكمال (499/28).

(6)انظر: المجروحين لابن حبان (25/3).

(7)هنا في غ زيادة [ذلك].

(8)هو مُحَمَّد بن عبيد الله بن أبي سليمان الْعَزْرَمِي أَبُو عبد الرَّحْمَن الْكُوفِي الْفَزارِيّ. تركه ابن المبارك وابن معين، وضعفه غير واحد من المحدثين. انظر: الضعفاء الصغير (104/1)، تهذيب التهذيب (322/9)

(9) في ك و ح [العرزمي].

(10)انظر: الضعفاء والمتروكون (129/3).

وأحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في الجملة ضعاف، قال يحي بن سعيد: حديث عمرو واه عندنا، وقال أبوحاتم بن حبان الحافظ[1]: لا يجوز الاحتجاج بما رواه عمرو عن أبيه عن جده؛ لأنه لايخلو إما أن يكون مرسلاً، أو منقطعًا؛ لأن عمرو/بن (7/ب/2) شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص فإن أراد بجده [محمدًا][2][فلا][3]صحبة له فيكون [مرسلاً، وإن أراد بجده عبدالله فأبوه شعيب لم يلق عبدالله فيكون][4] منقطعًا، وقال الدارقطني: جده الأدنى محمد، ولم يدرك رسول الله [ﷺ][5] وجده الأعلى عمرو بن العاص ولم يدركه شعيب، وجده الأوسط عبدالله وقد أدركه فإذا لم يسمه لا يخرج عن الإرسال، وقال شمس الدين سبط أبي الفرج: أحاديث عمرو بن شعيب لا تصح عند الحذاق من أهل الصنعة[6].

---

(1) هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، الإمام، العلامة، الحافظ، المجود، شيخ خراسان، المحدّث، المؤرخ، صاحب الكتب المشهورة، قال الحاكم: كان من أوعية العلم في الفقه، واللغة، والحديث، والوعظ، ومن عقلاء الرجال، وكانت الرحلة إليه لسماع كتبه. كان كثير التصنيف، ومن مصنفاته: تاريخ الثقات. توفي سنة (354هـ)، انظر: مشاهير علماء الأمصار (13/1)، تاريخ دمشق (249/52).

(2)في غ [محمد] غير منصوب.

(3)في ك [فهولا].

(4)هذه الجملة ساقطة من غ.

(5)ساقطة من ك و غ.

(6)قال: الترمذي في سننه بعد إيراده الحديث السابق رقم (641) المشار إليه في حاشية رقم (8) من الصفحة السابقة ((وقد تكلم يحي بن سعيد في حديث عمرو بن شعيب، وقال: هو عندنا واهٍ. .. إلى أن قال: وأما أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب فيثبتونه منهم أحمد وإسحاق وغيرهما)). وهذا هو الراجح، وهو قول أكثر أهل الحديث الاحتجاج بحديثه، ويكون من قبيل الحديث الحسن.

والعزرمي ضعيف باتفاقهم. ولأن الزكاة حق مالي فتجب في مالهما كصدقة الفطر والعشر والخراج ونفقة الوالدين والزوجات والغرامة المالية.

ولنا: قوله عليه السلام في الصحيح ((**رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ**))[1].

وفي إيجاب الزكاة عليهما إجراء القلم عليهما فالوجوب يختص بالذمة ولم يجب في ذمة الولي بالإجماع، [فتعينت][2] ذمتهما للوجوب، والوجوب مستلزم لإجراء القلم الذي هو معنى الخطاب؛ لأنه أثره وأنه منتفٍ بالنص.

ولأن الزكاة عبادة [فإن العبادة][3] فعل موضوع [نشأ][4] لتعظيم الله تعالى؛ إذ العبادة في اللغة عبارة عن التواضع والخضوع والتذلل يقال: طريق معبد أي: مذلل وناقة معبدة أي: مذللة وكل فعل لا يؤتى به إلا تعظيمًا لله تعالى وامتثالاً لأمره يقع خضوعًا وتذللاً لله تعالى فيكون عبادة، وأداء الزكاة فعل موضوع لامتثال أمر الله تعالى [والانقياد له][5] [تعظيمًا لأمره وتبجيلاً لشأنه فكان التمليك في الفقير عبادة لما فيه من تعظيم الله تعالى][6] [والانقياد له][7] كالفدية في باب الصوم تمليك من الفقير وهي عبادة، والعبادة لا تتأدى إلا

---

(1)أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق، أو يصيب حرًا برقم (4398، 4401، 4402،4403) والنسائي في باب من لا يقع طلاقه من الأزواج برقم (3432) وابن ماجه في باب طلاق المعتوه والصغير والنائم برقم (2041) وصححه الألباني في الإرواء برقم (297).

(2)في غ [فبقيت].

(3)ساقطة من غ.

(4)ساقطة من ك.

(5)في غ [ولامعاله].

(6)هذه الجملة ساقطة من ح.

(7)في غ [ولا معاله].

بالاختيار تحقيقًا لمعنى الابتلاء ليظهر المطيع من العاصي بامتثال أمر ربه والتعظيم لمعبوده باختياره، فيستحق جزاءه ثوابًا ولا جزاء إلاّ بناءً على اختيار، والصبي والمجنون لا اختيار لهما، واختيار الصبي العاقل فاسد في حق التصرفات الضارة ونيابة الولي ثبتت بإنابة الشرع لا باختياره [فلا يتحقق][1] فيه معنى الابتلاء بخلاف صدقة الفطر؛ لأنها مركبة عن معنى العبادة والمؤنة –لما يأتي– والعشر مؤنة فيها شبهة العبادة، وحقوق العباد [يتأدى][2] بنيابة حكمية.

وما رواه من الحديث بينا ضعفه، ولئن سلمنا صحته ولكن معنى الصدقة فيه النفقة، قال ﷺ: ((نفقة المرء على نفسه صدقة ونفقته على عياله صدقة))[3].

وفي الحديث ما يدل عليه؛ لأنه أضاف الأكل إلى جميع المال، والنفقة هي التي [يأكل][4] الجميع لا الزكاة[5].

اعلم أن جميع ما ذكره المصنف من شرائط الزكاة من أول كتاب الزكاة إلى هنا ثمان شرائط، نص عليها [في "شرح الطحاوي" أيضًا، فقال: الزكاة إنما تجب بثمان شرائط][6] /خمس منها في المالك وثلاثة في المملوك. (2/أ/8)

---

(1)في غ [ولا يستحق].

(2)كلمة [يتأدى] ساقطة من غ.

(3)لم أجد الحديث بنفس هذا اللفظ ولكن أخرج البخاري في كتاب المغازي برقم (4006) معناه بلفظ ((نفقة الرجل على أهله صدقة)) وكذا أخرجه مسلم برقم (2322) والترمذي برقم (1965) في باب ما جاء في النفقة على الأهل.

(4)في غ [تأكل].

(5)راجع المبسوط (150/2).

(6)هذه الجملة ساقطة من ح.

أما الخمسة التي في المالك فهو أن يكون بالغًا، عاقلًا، مسلمًا، حرًا، وأن لا يكون عليه دين.

وأما الثلاثة التي في المملوك فهو أن يكون نصابًا كاملًا، وحولًا حائلًا، وأن يكون سائمة، أو للتجارة.

قال: ونشرط في العارضي إقامة أكثر الحول لا أقله، قلت: الجنون نوعان: أصلي، وعارضي، فالأصلي: أن يبلغ الصبي مجنونًا، والعارضي: أن يبلغ عاقلًا ثم جن.

فلا خلاف بين أصحابنا أن الجنون الأصلي يمنع انعقاد الحول على النصاب، حتى لا يجب عليه زكاة ما مضى من الأحوال بعد الإفاقة، وإنما يعتبر ابتداء الحول على ماله من وقت الإفاقة [كأنه][1] الآن صار أهلاً؛ لأن ينعقد الحول على ماله كالصبي إذا بلغ أنه لا تجب عليه زكاة ما مضى من زمن الصبا، وإنما يعتبر ابتداء الحول على ماله من وقت البلوغ عندنا كذا هذا[2]، ولهذا منع وجوب الصوم والصلاة، فكذا الزكاة.

وأما الجنون العارضي: فإن دام سنة كاملة فهو في حكم الأصلي، ألا ترى أنه في حكم الصوم؟ كذلك فكذا في حق الزكاة؛ لأن السنة في الزكاة كالشهر في الصوم.

والجنون المستوعب [للشهر][3] يمنع وجوب [الصوم، والمستوعب للسنة يمنع وجوب][4] الزكاة؛ ولهذا منع وجوب الصلاة والحج فكذا الزكاة.

---

(1)في ك [لأن].

(2)وهذا التفريع وما سيأتي كله مبني على القول بعدم وجوب الزكاة في مال المجنون والصبي وأما القائلون بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون فلامحل لهذا التفريع عندهم. وعلى ولي المجنون والصبي إخراج زكاة مالهما؛ لأن الزكاة حق المال وتعلقها بالمال أعظم من تعلقها ببدن المكلف ولأن للفقراء فيها حظًّا ونصيبًا وكذا بقية المستحقين للزكاة من الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله في سورة التوبة وهذا هو الأرجح والله أعلم.

(3)في غ [للشهوة].

(4)هذه الجملة ساقطة من غ.

وإن كان جُنّ في بعض السنة ثم أفاق، وهو مسألة الكتاب فعن أبي يوسف روايتان، في رواية: إن كان مفيقًا في أكثر الحول تجب الزكاة وإلا فلا كالذمي إذا مرض في بعض السنة وصح في أكثرها تلزمه الجزية وإلا فلا [1].

وفي رواية عنه إن كان مفيقًا في شيء من السنة وإن كان ساعة من الحول من أوله، أو وسطه، أو آخره تجب زكاة ذلك الحول وهو قول محمد؛ لأن الحول للزكاة كالشهر [للصوم][2] ثم الإفاقة في جزء من الشهر يكفي لوجوب صوم الشهر فكذا الإفاقة في جزء من السنة تكفي لانعقاد الحول على المال كذا في "المحيط"[3] و"البدائع"[4] وشروح "المنظومة"[5].

والنصف في الحكم على مذهب أبي يوسف كالأقل، قال المصنف رحمه الله: وروى هشام عن أبي يوسف أنه إذا جن نصف الحول، أو أقل تجب الزكاة، وإن جن أكثر الحول لا تجب؛ لأن الجنون المستوعب يمنع الوجوب وجنون لحظة لا يمنع، والأكثر قائم مقام الكل، وفي النصف اجتمع المسقط والموجب، فرجحنا جانب الموجب رعاية للمصارف. والتنبيه على الجنون العارضي من "الزوائد"[6].

---

(1)انظر: المبسوط للسرخسي (163/2)، المحيط البرهاني (297/2)، البناية (299/3).

(2)في غ [الصيام].

(3)المحيط البرهاني (450/2).

(4)بدائع الصنائع (388/2، 389).

(5)وانظر: المبسوط (150/2)، والهداية شرح البداية (95/1).

(6)انظر: شرح مجمع البحرين للمصنف ابن الساعاتي (1028/2).

قال: ولو قضى مفلس مقر ما عليه بعد أعوام أفتي [بعدم][1]الوجوب عنها، قلت: رجل له دين على آخر مقدار النصاب، أو أكثر وهو[مقر][2] بذلك.

فإن كان المقر مليًّا، أو معسرًا تجب الزكاة/فيه عن السنين الماضية بالاتفاق [لإمكان][3] (8/ب/2) الوصول إليه بلا واسطة في المليء، وبواسطة التحصيل في المعسر.

وإن كان المقر مفلسًا أي: محكومًا بالإفلاس فكذلك تجب الزكاة عن السنين الماضية عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد لا تجب الزكاة؛ لأنه محكوم بإفلاسه فخربت ذمته أو[نقصت][4] ونقص ما يتعلق بها من الحقوق، والدين الناقص غير موجب للزكاة.

[و][5] لأبي حنيفة رضي الله عنه أن تفليس القاضي لا يصح فكان كالمعسر في إمكان الإيفاء بواسطة التحصيل[6].

وأبو يوسف مع محمد في تحقيق الإفلاس، ومع أبي حنيفة في حكم الزكاة احتياطًا نظرا للفقراء وذكر صدر الإسلام قول أبي يوسف مع محمد في عدم وجوب الزكاة أيضًا مطلقًا من غير اختلاف الرواية عنه بناءً على اختلافهم في تحقق الإفلاس وعدمه.

[و][7] في "النهاية": قوله: "ولو كان الدين على مقر مفلس" من التفليس، وفي بعض: من الإفلاس، فإن المعنى والحكم يختلفان باختلاف اللفظ.

---

(1)الميم من كلمة [بعدم] ساقطة من غ.

(2)في غ [يقر].

(3)في ك [ولامكان] بزيادة واو.

(4)في غ [انقضت].

(5)الواو ساقطة من غ.

(6)؛ لأن أبا حنيفة –رحمه الله– يرى أن الإفلاس لا يتحقق في حال الحياة، وأن القضاء به باطل؛ لأن المال غادٍ ورائح فالإفلاس محتمل الزوال، ويرى أبو يوسف ومحمد أن الإفلاس يتحقق ويصح الحكم به.

(7)الواو ساقطة من غ.

أما المعنى فقد ذكر في "الصحاح" [1] يقال: أفلس الرجل صار مفلسًا، كأنما صارت دراهمه فلوسًا وزيوفًا، كما يقال: [أخبث][2] الرجل إذا صار أصحابه [خبثاء][3]، وأقطف الرجل إذا صارت دابته قطوفًا أي: بطيئة المشي، ويجوز أن يراد به أنه [صار إلى][4] حال يقال فيها ليس معه فلس كما يقال: أقهر الرجل إذا [صار][5] إلى حال يقهر عليها، وأذل الرجل صار إلى حال يذل فيها. وأما فلّسه القاضي تفليسًا أي: نادى عليه أنه أفلس انتهى كلام "الصحاح" [6].

وأما الحكم فقد ذكر الإمام التمرتاشي [7]:أن الدين على مقر مفلس نصاب خلافًا لمحمد.

وقيل: الخلاف فيمن فلّسه القاضي، وقال القاضي الإمام الاسبيجابي في شرحه: أن الطحاوي لم يشترط التفليس على قول محمد وإنما [وضعت][8] المسألة في الدين على مقر؛ لأنه لو كان الدين على جاحد وهو غني، أو فقير وعليه بيّنة عادلة، قيل: لا تجب الزكاة؛ لأنه لا يتمكن من الأخذ إلا بقضاء، ولا قضاء إلا بالبينة، ولا بينة إلا بعد العدالة، وليس

---

(1)الصحاح للجوهري (133/3).

(2)في غ [أخنث].

(3)في غ [خنثاء].

(4)في ح [سار إلى] كتبت بالسين بدل الصاد.

(5)كلمة [صار] ساقطة من غ.

(6)الصحاح للجوهري (133/3).

7() هو أحمد بن إسماعيل بن محمد بن آيدغمش، أبو العباس، ظهير الدين ابن أبي ثابت التمرتاشي، عالم بالحديث، حنفي، كان مفتي خوارزم، من مصنفاته: "شرح الجامع الصغير"، "التراويح"، "الفرائض"، و"الفتاوى"، وتوفي سنة (610هـ). انظر: الأعلام (97/1).

(8)في ح [وصفت].

كل شاهد بعدل، ولا كل [قاضٍ][1] يعدل بخلاف ما لو كان على مقر؛ لأن الإقرار موجب[2] بنفسه بدون القضاء.

والصحيح أنه تجب الزكاة لما مضى من السنين لتمكنه من أخذه بواسطة إقامة البينة، فإذا لم [يقمها][3] فهو الذي قصر في حق نفسه [فلا][4] يعذر[5]فيه، وإن كان القاضي عالماً بالدين فعليه زكاة ما مضى؛ لأن القاضي يقضي بعلمه فكان التمكن من الأخذ [نائبًا][6]، ولو كان الدين على جاحد ولم يكن له بينة ثم صارت له بينة وهو من مسائل الضمار فسنبينها –إن شاء الله تعالى–.

قال /الإمام التمرتاشي: ذكر وجوب الزكاة في الدين على مقر مفلس ولم يذكر وجوب الأضحية، قيل: وينبغي أن لا يلزمه بخلاف الزكاة؛ لأن الملك هاهنا يكفي لوجوبها مع وجود التمكن من الوصول إليه كابن السبيل، وفي الأضحية لا يكفي بدليل أن ابن السبيل لا تجب عليه الأضحية.

---

(1)كلمة [قاضٍ] ساقطة من غ.

(2)في غ زيادة هنا جملة بعد كلمة موجب وهي [أخذه بواسطة] وهذه الزيادة ليست في ح وك والذي يظهر أنه نقل هذه الجملة من السطر التالي فوضعها هنا.

(3)في غ [نقمها].

(4)في ح [ولا].

(5)ولو قيل: بأنه يجب عليه زكاته لسنة واحدة إذا قبضه لكان وجيهًا كما هو قول بعض العلماء كالإمام مالك؛ لأن زمن الخصومة والتقاضي قد يطول وهو غير متمكن من قبضه في السنين الماضية ولأن إيجاب الزكاة عن السنين الماضية مع عدم التمكن من قبضه قد يذهب بجميع المال والشريعة منزهة عن مثل ذلك، والله أعلم.

(6)في غ [تاتيا].

قال: وطرد فتواه فيما إذا لحقه دين وسط الحول فاكتسب ما قضاه في آخره، قلت: رجل له نصاب فلحقه دين مستغرق للنصاب في أثناء الحول، ثم اكتسب في آخر الحول مقدار الدين وقضى به ما عليه.

قال محمد: لا تجب الزكاة عن ذلك العام؛ لأن لحوق الدين بمنزلة هلاك النصاب ولو هلك النصاب في أثناء الحول يبطل حكم الحول فكذلك الاشتغال بالدين.

وقالا تجب الزكاة؛ لأن المال باقٍ حقيقةً فاشتغاله بالدين في أثناء الحول ينزل منزلة نقصانه لا هلاكه فصار كما إذا نقص النصاب في أثناء الحول وتم في طرفيه[1]. والمسألة من "الزوائد".

اعلم أن هذه المسألة مما وقع الاختلاف فيها بين علمائنا الثلاثة، وبين زفر على ما نقلنا من "البدائع"[2]، ولكن يحتمل أن يكون عن محمد روايتان، في إحدى الروايتين يوافق زفر .والله أعلم.

قال: ولو أتت أعوام على ديون، أو عروض فقبضت، أو نضت أوجبوها عن الكل لا عام القبض، قلت: قوله: "نض الماء ينض نضيضًا" أسال قليلًا قليلًا من حد [ضرب][3]، ونضاضة الماء وغيره بقيته، ونضاضة ولد الرجل آخرهم، وأهل الحجاز يسمون الدنانير والدراهم النض والناض[4].

---

(1)انظر: شرح مجمع البحرين للمصنف ابن الساعاتي (1030/2).

(2)بدائع الصنائع (412/2، 413).

(3)في غ [ضربت].

(4)انظر: تهذيب اللغة (322/11)، المخصص لابن سيده (298/3)، غريب الحديث لابن الجوزي (415/2).

قال أبو عبيد: إنما يسمونه ناضًا إذا تحول عينًا بعد أن كان متاعًا؛ لأنه يقال: ما نض بيدي شيء، وخذ ما نض لك من دين أي: تيسر كذا في "الصحاح" [1]، وقول أهل الحجاز هو المراد هنا.

ثم المذكور هنا مسألتان:

أولهما: ما إذا كان لرجل ديون [دراهم][2]، أو دنانير على غريم، أو غرماء مضت عليها سنون، ثم قبضها تجب عليه عندنا للسنين الماضية.

وعند مالك لا تجب عليه إلا لسنة القبض[3].

والثانية: ما إذا كان عنده عرض للتجارة مضت عليها سنون ثم باعها بالدراهم والدنانير تجب [عليه][4] زكاتها لكل سنة من السنين الماضية عندنا.

وعند مالك: لا تجب عليه إلا سنة واحدة وهو سنة [التنضيض[5]][6].

وجه قوله في المسألة [الأولى][7]: أن الدين وصف حكمي في الذمة ليس بمال ولكنه [يعرضه][8] أن يصير مالًا عند القبض فتجب الزكاة عن سنة [القبض][9][10].

---

(1)الصحاح للجوهري (335/3).

(2)في غ [ودراهم].

(3)قال: مالك في الموطأ (247/1) ((الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه، وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه إلاَّ زكاة واحدة)) وانظر: المدونة (221/1) وبداية المجتهد، ص(199).

(4)في غ [عليها].

(5)الكافي في فقه أهل المدينة (299/1).

(6)في ك وح [التضيض]بسقوط النون.

(7)كلمة [الأولى] ساقطة من غ وكتب مكانها كلمة [وجد].

(8)في ك و ح [يعرضيه].

(9)في غ [القميص].

(10)في غ زيادة قبل كلمة ((ولنا:)) وهي قوله [فتجب].

ولنا: أن الدين مال عرفًا وشرعًا، ولهذا يجوز الشراء بالدين، فلو لم يكن الدين مالًا وإلا لما جاز؛ إذ الشراء لا يكون بغير المال، وإذا كان الدين مالًا كان ينبغي أن يجب عليه أن يزكيه عند تمام كل سنة إلا أنه غير متمكن [من صرف][1] جزء من النصاب إلى المستحق مما في الذمة، فعند القبض حصل التمكن فيؤدي ما عليه [2].

والمسألة الثانية بناءً على أن عروض التجارة هل تجب فيها الزكاة؟ فعنده لا تجب وعندنا تجب؛ لأن عروض/التجارة مال معد للاستنماء والاسترباح كغيرها من الأموال، ثم (2/ب/9) إنما تصير العروض للتجارة إذا وجدت النية عند الشراء وقبول الهبة وأشباهها، ولو كان عنده عروض لغير التجارة فنواها أن تكون للتجارة لا تكون للتجارة إلا بالنية، والتجارة جميعًا ومال التجارة يخرج عن التجارة [بالنية][3]، [وسنستوفي][4]الكلام على هذا في فصل عروض التجارة –إن شاء الله تعالى–.

قال: ولو أبرأه عن دين مساوٍ لنصاب معه في بعض الحول فتم لم يوجبها وخالفه،

قلت: رجل له مئتا درهم، وعليه دين مئتا درهم فأبرأه الطالب عن الدين في بعض السنة، ثم تم الحول من حين ملك المائتين [فلا][5] زكاة عليه عند أبي يوسف حتى يمضي عليه من وقت الإبراء؛ لأن مال المديون لم ينعقد سببًا للوجوب لاشتغاله بالحاجة الأصلية، فالتحق [بثياب][6] البذلة وعبيد الخدمة بخلاف المسألة السابقة؛ حيث حكم بوجوب الزكاة فيها إذا

---

(1)في غ [من غير صراف].
(2)انظر: بدائع الصنائع (10/2).
(3)في غ [بالبينة].
(4)في غ [وسنستوافي].
(5)في غ [ولا].
(6)في غ [تبيات].

[لحقه][1] الدين في وسط الحول؛ لأن النصاب في أول الحول لم يكن مشغولاً بالدين فانعقد سببًا للوجوب، فكان اعتراض الدين وسط الحول بمنزلة نقصانه، فإذا اكتسب ما قضاه به [و][2] تم الحول على ذلك النصاب علم أن النصاب كان في ابتداء الحول وانتهائه غير مشغول بالدين، وأما هاهنا فهو مشغول بالدين من ابتداء الحول فلم ينعقد سببًا[3].

وقال محمد: عليه الزكاة عند تمام الحول الأول؛ لأن الدين وصف حكمي يصير له حكم الوجود إذا اتصل به القبض، فإذا أبرأه عنه لم يبق فيه احتمال الوجود بالقبض فصار كأن لم يكن أصلًا، فظهر أنه كان مالكًا للنصاب الكامل [الفارغ][4] عن الدين حولًا فوجبت زكاته بخلاف ما قال في المسألة السابقة أنه لا تجب الزكاة فيها؛ لأنه لما قضى الدين الذي لحقه بمال آخر فقد اتصل به القبض فالتحق بالموجود، فكان النصاب مشغولاً بالدين الموجود إلى وقت القضاء فلم يكن نصابًا، وإنما انعقد سببًا بعد الفراغ عن الدين فاعتبر ابتداء الحول حينئذ .كذا قرره المصنف[5] رحمه الله من الجانبين.

قال: ولم يجعل دين زكاة مال مستهلك مانعًا عن وجوبها في مستفاد، قلت: دين الزكاة حال قيام [النصاب][6] يمنع وجوب الزكاة عند علمائنا الثلاثة سواءً كان ذلك في الأموال الظاهرة أو في الأموال الباطنة؛ فإن الحول إذا حال على النصاب، ووجبت الزكاة فيه لم تجب في الحول الثاني فيه[7].

---

(1)في غ [لحقها].
(2)الواو ساقطة من غ.
(3)شرح مجمع البحرين (1032/2).
(4)في ك [العارع] بدون نقط.
(5)في شرحه لمجمع البحرين (1032/2).
(6)كلمة النصاب كررت في غ مرتين.
(7)انظر: النتف في الفتاوى (172/1)، المبسوط للسرخسي (170/2)، تحفة الفقهاء (275/1).

ولو أتلف النصاب بعد حولان الحول، حتى صارت الزكاة دينًا في ذمته فهل يمنع وجوب الزكاة في نصاب آخر[1]؟ فهو محل الخلاف، فعند [أبي حنيفة][2] ومحمد فكذلك يمنع وجوب الزكاة في نصاب آخر، وقال [أبو يوسف لا يمنع، وبه قال زفر.

فالحاصل أن دين الزكاة يمنع وجوب][3] الزكاة عند أبي حنيفة ومحمد في الفصلين، وعند زفر لا يمنع في الفصلين، وأبو يوسف فصل بينهما، فقال بعدم الوجوب [في][4]/الفصل (2/أ/10) الأول، وبالوجوب في الثاني.

وجه قول زفر: أن الزكاة دين هو قربة فلا يمنع وجوب الزكاة كدين النذور والكفارات[5].

ولأبي يوسف الفرق بين وجوب الزكاة [وبين دينها وهو أن دين الزكاة لا يتعلق بالنصاب فلا يمنع وجوب الزكاة][6] كدين النذور والكفارات [فأما][7] وجوب الزكاة فمتعلق بالنصاب؛ إذ الواجب جزء من النصاب فوجب نقصان النصاب؛ إذ المستحق كالمصروف.

ولأبي حنيفة ومحمد –رحمهما الله– أن الزكاة لها مطالب من جهة العباد وهو الإمام في السوائم ونائبه في أموال التجارة فإن الملاك نوابه وهذا؛ لأن دين زكاة السوائم لا يطالبه إلا السلطان عينًا كان، أو دينًا ولهذا يُستحلف إذا أنكر الحول، أو أنكر كونه للتجارة أو ما أشبه ذلك فصار بمنزلة ديون العباد، وأما زكاة التجارة فلا يطالبه إلا السلطان تقديرًا؛ لأن حق الأخذ له وكان يأخذها[8] رسول الله ﷺ [وأبو][1] بكر وعمر إلى زمن عثمان ﷺ،

---

(1)هنا في ح زيادة [فهو محل الخلاف] ويظهر أنه اشتبه عليه السطر فأعاد ما ذكرها سابقًا.

(2)في غ [أبي يوسف].

(3)هذه الجملة ساقطة من غ.

(4)كلمة [في] مكررة في غ مرتين.

(5)انظر: تحفة الفقهاء (275/1)، بدائع الصنائع (7/2)، البناية (302/3).

(6)هذه الجملة ساقطة من غ.

(7)في غ [وأما].

(8)هنا زيادة في غ كلمة [من] قبل كلمة رسول الله.

فلما ولي عثمان الخلافة كثرت الأموال والأشغال في عهده، وعلم أن في تتبعها زيادة ضرر بأربابها من ظلم العمال وغيرهم، فرأى المصلحة أن يفوض الأداء في الأموال الباطنة إلى أربابها فصارت أرباب الأموال تقديرًا نوابًا عن الإمام [كولاة][2] الإمام، وإذا كان الإمام بعد رسول الله ﷺ هو المطالب إلى زمن عثمان كان مطالبًا إلى الآن ضرورة انسداد باب النسخ بعده ﷺ[3].

وذكر في "الكافي" فرعًا على أن دين النذر لا يمنع وجوب الزكاة، وهو أن الرجل إذا كان له مائتا درهم فنذر أن يتصدق بمائة منها فحال عليه، يؤدي خمسة للزكاة وإن صارت المائة مستحقة للنذر؛ لأنه دين لا طالب له من جهة العباد ويتصدق بسبعة وتسعين ونصف درهم للنذر؛ لأنه تعلق [بالنصاب][4]، حتى يسقط بهلاكه ونصف الزكاة في المائة المنذورة، ونصفها في المائة الأخرى فقد أخذ منها درهمان ونصف لا باختياره فبطل النذر بقدره، ولو أطلق النذر بأن قال: لله علي أن أتصدق بمائة، ولم يقل بمائة منها يتصدق بمائة ويزكي خمسة؛ لأنه لم يتعلق بالنصاب، حتى لا يسقط بهلاكه فلم يصر شيء من النذور مستحقًا فلم يبطل شيء من النذر[5].

قال: وما أوجبناها في الضمار، قلت: الضمار على ما ذكر في كتب الفقه من "المبسوط" [6] وغيره مأخوذ من قولهم: [بعير][1] ضامر، إذا كان لا ينتفع به لهزاله.

---

(1)في غ [وأبي].

(2)في غ [أولاه].

(3)انظر: شرح مجمع البحرين (1033/2)، والهداية (95/1، 96)، وبدائع الصنائع (393/2، 394).

(4)في غ [للنصاب].

(5)انظر: تبيين الحقائق (254/1)، البناية (302/3).

(6) المبسوط (157/2).

وفي "النهاية" [2] لابن الأثير: المال الضمار الغائب الذي لا يرجى، وإذا أرجي فليس بضمار، من أضمرت الشيء إذا غيبته فِعَال بمعنى فاعل، أو مُفْعل، ومثله في الصفات ناقة كِناز[3] وهجان.

وفي "الصحاح" الضمار: ما لا يرجى من الدين والوعد، وكل ما [لا تكون][4] منه على ثقة[5].

ثم عندنا لا زكاة في المال الضمار، حتى يوجد ويحول عليه الحول، وبه قال الشافعي رحمه الله في القديم وأحمد/في رواية. (2/ب/10)

وقال زفر والشافعي في الجديد وأحمد في رواية: يجب عليه إخراج ما مضى من السنين.

وقال مالك: إذا عاد إليه يجب عليه زكاة حول واحد[6].

والمال الضمار كالدين المجحود، والمال المفقود، والمال المغصوب، والعبد الآبق، والعبد المأسور والضال، وما أخذه السلطان مصادرة، والساقط في البحر [والمدفون][7] في المفازة إذا خفي على المالك مكانه، والوديعة إذا نسيها المودع، وهو من الأجانب فهذا كله المال الضمار لا تجب فيه الزكاة عندنا خلافًا لهم.

---

(1) في ك و ح و غ [بغير] بالغين.

(2)النهاية في غريب الحديث، ص(732).

(3)النهاية في غريب الحديث والأثر، ص (732).

(4)في غ و ح [لا يكون].

(5)الصحاح للجوهري (417/2)

(6)انظر: بدائع الصنائع (398/2)، والمبسوط (157/2)، والهداية (96/1)، وشرح مجمع البحرين لابن الساعاتي (1024/2)، والمغني لابن قدامه (272/4)، والأم (55/2)، وفتح العزيز (498/5)، وبداية المجتهد ص 199.

(7)في ك وغ [المديون].

وعلى هذا الخلاف وجوب صدقة الفطر بسبب العبد الآبق والضال والمفقود والمغصوب إذا لم يكن للمالك بينة.

وصورة الدين المجحود: ما إذا كان لرجل على آخر دين فجحده سنين، ثم قامت له بينة [معناه][1] صارت له بينة بعد أن لم يكن بأن أقر عند الناس، أو كان شهوده غائبين فحضروا بعد سنين، أو تذكروا بعد ما نسوا، والمدفون في البيت نصاب عند الكل والمدفون في أرضه، أو كَرْمه اختلف المشايخ: لمالك أن الزكاة لا تجب إلا عن [حول][2] واحد؛ لأن [الزكاة][3] قد تستغرق النصاب ويتضرر به المالك.

ولزفر والشافعي: أن ملك النصاب قد تحقق وتعذر الانتفاع من جهة [العباد][4] [وأقر أن][5] يده عنه غير محل للوجوب، كالمدفون في البيت، ومال ابن السبيل، والدين على المفلس المقر، فإن الحكم يدار على مظنة النماء وإن لم توجد حقيقته.

ولنا: قول علي رضي الله عنه موقوفًا ومرفوعًا إلى النبي ﷺ: ((لا زكاة في المال الضمار))[6].

---

(1)في ح كتبت هكذا [مغيات].

(2)في غ و ح [قول].

(3)في ك [الزيادة].

(4)في ك [الفساد] بدل العباد.

(5)في ك وح [ومرات].

(6)هذا الحديث لم أقف عليه مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإنما وجدته موقوفًا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: الزيلعي في نصب الراية (334/2) عن الموقوف غريب.

وفي "المحلى"[1] عن أبي عثمان عامل عمر بن عبد العزيز قال: كتب إلى عمر بن عبد العزيز في مال رده على رجلٍ ظُلِم أن أخذ منه الزكاة لما أتت عليه من السنين الماضية ثم أعقبني بكتاب لا تأخذ منه زكاة؛ لأنه كان ضمارًا، أو [غورًا] [2].

وفي "الإمام" عن عمر بن عبد العزيز: أنه كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلمًا، وأمر برده إلى أهله، وأن تؤخذ زكاته لما مضى من السنين الماضية، ثم عقّب [بعد ذلك بكتاب لا تأخذ منه إلاّ زكاة واحدة فإنه كان ضمارًا رواه مالك][3] في الموطأ[4]، قال: الضمار المحبوس عن صاحبه، وبهذه الرواية أخذ مالك.

قال ابن حزم: وهذا ظاهر الخطأ وما نعلم له حجة إلا أنه قلد في ذلك عمر بن عبد العزيز، والعجب أنه قلده هنا ولم يقلده في رجوعه إلى القول بالزكاة في العسل [قال:][5] وهذا كله تخليط انتهى.[6]

ولأن الزكاة إنما تجب في المال النامي حقيقة، أو حكمًا تحقيقًا لصفة اليسر في وجوب الزكاة، ولكون المؤدى جزء من النماء، والمال الضمار ليس بنام تحقيقًا وكذا تقديرًا؛ لأن ذا

---

(1)المحلى لابن حزم (95/6).

(2)في ك [غررا] والصحيح غورا وهو ما أثبتناه أعلاه ومعنى غَوْرا: بفتح الغين المعجمة وإسكان الواو: أي بعيدًا لا تناله يده من الغورى وهو القعر، أو من قولهم: غار الماء بمعنى ذهب في الأرض وسفل فيها، ومنه قوله تعالى: (قل أرأيتم إن أصبح ماؤكم غورًا) انظر: جمهرة اللغة (1267/3)، تهذيب اللغة (163/8).

(3)هذه الجملة ساقطة من غ.

(4)أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين برقم (603) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (150/4) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في باب لا زكاة إلاّ في الناض برقم (7127).

(5)كلمة قال: ساقطة من غ.

(6)المحلى لابن حزم (94/6).

إنما يكون بالقدرة على الاستنماء وهو بوصول يده إليه [ولا يد][1] فلا قدرة على الاستنماء[2] فلا نماء بخلاف ابن السبيل فإنه منتفع به في حقه لتمكنه من بيعه/ولأن النماء (2/أ/11) يحصل [بنائبه][3] فكان كوصول يده إليه، وهنا يده زايلة عنه بالكلية فكان مملوكًا رقبةً لا يدًا، وصار كمال المكاتب إذا رجع إلى المولى بعد العجز.

وفي ""الغاية"": فإن قيل: لو ورث مالًا لا يعلمه حتى مضى عليه الحول، أو عجّل زكاة ماله إلى الساعي وحال عليه الحول ولم يستفد شيئًا، فإنه لا يقدر على الاستنماء فيهما فلم يكن المال حقيقة ولا حكمًا، وقد وجبت الزكاة فيهما.

الجواب عن الأول: منع الحكم فإنه من جملة الضمار.

وعن الثاني: أن الساعي يمكنه التصرف في المعجل ولهذا يكون الربح للمالك قال: ذكرهما في المنتخب.

قال: ولا عن أعوام مرت على نصاب مقبوض، قلت: إذا ملك مائتي درهم وهي في يده، فمرت عليها أعوام زكى عن حول واحد عندنا، وقال زفر يزكى عن تلك الأعوام كلها[4].

قوله: "مرت على نصاب مقبوض" من "الزوائد"، [ويريد][5] بالمقبوض ما هو حاصل في اليد.

والخلاف في المسألة بناءً على [ما][1] مر من أن دين الزكاة هل يمنع وجوب الزكاة أم لا؟ فعندنا يمنع، وعند زفر لا يمنع، والحجج قد مرت من الطرفين.

---

(1)في غ [ولابد].

(2)في غ زيادة جملة هنا وهي [وهو بوصول يده إليه].

(3)في غ [مابعد].

(4)انظر: شرح مجمع البحرين (1306/2)، وبدائع الصنائع (393/2).

(5)في ح [ويزيد] بالزاي.

قيل لأبي يوسف: ما حجتك على زفر؟ فقال: ما حجتي على من يوجب في مائتي درهم أربعمائة درهم.

بيانه: أن [كل][2]من كان له مائتا درهم، ولم يورد كونها ثمانين حولًا فإنه يلزمه عندنا خمسة دراهم، وعند زفر يلزمه أربعمائة درهم وهو قبيح؛ لأنه قول يفضي إلى إيجاب الزكاة في المال أكثر منه؛ بل أضعافه [وأضعاف أضعافه][3].

قال: ولا نوجبها في نصاب سائمة صحت الخلطة فيه، قلت: إذا كان بين شريكين مال يعتبر نصيب كل واحد منها على حدة، بأن كان نصيب كل واحد منهما على الانفراد يبلغ نصابًا كاملًا [تجب][4] الزكاة وإلا فلا سواءً شركتهما شركة عنان، أو شركة مفاوضة[5]، أو شركة ملك بالإرث، أو بغيره من أسباب الملك، وسواء كانت في مرعى واحد، أو في مراعي مختلفة.

وإن كان نصيب أحدهما يبلغ نصابًا، ونصيب الآخر لا يبلغ نصابًا؛ فإنه تجب الزكاة على الذي نصيبه نصابًا كاملًا دون الآخر.

وإن كان أحدهما ممن تجب عليه الزكاة، والآخر ممن لا تجب عليه الزكاة، يجب على الذي تجب عليه إذا كان نصيبًا كاملًا، وهذا كله عندنا[6].

---

(1)كلمة [ما] ساقطة من ك.

(2)كلمة كل ساقطة من ك و ح.

(3) هذه الجملة ساقطة من غ.

(4)في ك [تحت].

(5)قال الخليل في العين (65/7): شركة المفاوضة: الاشتِراكُ في كلِّ شيءٍ، يقال: بينَهم فَوْضٌ اذا كانوا فيه شُرَكاءَ. وشاركتُه شَرِكةَ مُفاوضَةٍ أي في كل شيءٍ، وشاركته شَرِكةَ عِنانٍ، وهو أن يشتَرِكا في شيءٍ خاصٍّ.

(6)انظر: بدائع الصنائع (448/2) وتحفة الفقهاء (291/1).

وقال الشافعي: إذا كان النصاب بين شركاء من أهل وجوب الزكاة عليهم، وصحت الخلطة بينهم باتحاد المشرع [والمسرح][1] والمرعى والمراح والراعي والفحل والمحلب تجب الزكاة.

وإنما زاد قيد السائمة في قوله: "نصاب سائمة"؛ لأن في غيرها خلافًا في مذهب الشافعي رحمه الله[2].

إن قيل بالوجوب: اشترط اتحاد الجرين، وهو: الموضع يجعل فيه الثمر ومكان الحفظ والدكان والحافظ/. (2/ب/11)

ولا خلاف في السائمة، احتج بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان بين خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية))[3] فقد اعتبر النبي ﷺ الجمع والتفريق؛ حيث نهى عن الجمع والتفريق خشية الصدقة، وفي [اعتبار حال الجمع [بحال][4] الانفراد، واشتراط النصاب في حق كل واحد من الشريكين][5] إبطال معنى الجمع [والتفريق][6].

---

(1)في ح [والمشرح].

(2)المهذب للشيرازي (264/1)، نهاية المطلب (204/3).

(3)أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع (117/2)، برقم (1450)، ورقم (1451) وهو جزء من كتاب أبي بكر الصديق الذي كتبه لأنس بن مالك جين وجهه إلى البحرين وفيه ((هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله)).

(4)في ك [بخال].

(5)هذه الجملة كررت في غ مرتين.

(6)كلمة [والتفريق] ساقطة من غ.

ولنا: قوله ﷺ((ليس في سائمة المرء المسلم إذا كانت أقل من أربعين صدقة))[1]، [نفى][2] وجوب الزكاة بأقل من أربعين مطلقًا عن حال الشركة والانفراد، فدل أن كمال النصاب في حق كل واحد منهما شرط الوجوب[3].

وأما الحديث الذي رواه فهو دليلنا فإن قوله عليه السلام ((لا يجمع بين متفرق))[4] أن المراد منه التفرق في الملك لا في المكان؛ لإجماعنا أن النصاب [الكامل][5] الواحد إذا كان في مكانين، والمالك واحد، يجمع وتجب فيه الزكاة بالإجماع، فكان المراد منه التفرق في الملك، وكذلك قوله ((لايفرق بين مجتمع))[6] أي: في الملك، كرجل له ثمانون من الغنم، تجب عليه شاة واحد وإن كان في مرعيين مختلفين، ولو أراد المصدق أن يفرق المجتمع فيجعلها كأنها لرجلين فيأخذ منهما شاتين ليس له ذلك؛ لأن الملك مجتمع [ولا][7] يملك تفريقه، وكذلك لو كان له أربعون من الغنم في مرعيين مختلفين تجب عليه الزكاة؛ لأن الملك مجتمع فلا يجعل كالمتفرقين في الملك خشية الزكاة، ويحتمل ما قلنا فيحمل عليه عملاً بالدليلين بقدر الإمكان.

وبيان هذه الجملة: إذا كان خمس من الإبل بين اثنين فحال عليه الحول لا زكاة فيه عندنا؛ لأنه نصاب ناقص، وعنده يجب [عليهما][8] شاة.

---

(1)أخرجه أبو يوسف في الآثار، ص(85)، رقم (424)، وابن أبي شيبة في المصنف (366/2)، رقم (9970)، والدارقطني في السنن (473/2)، رقم (1902).

(2)في غ [بقى].

(3)انظر: بدائع الصنائع (449/2).

(4)سبق تخريجه آنفًا، ص(492).

(5)كلمة [الكامل] زيادة في غ.

(6)سبق تخريجه آنفًا، ص(492).

(7)في ح [فلا].

(8)في ف [عليه].

ولو كانت الإبل عشرة فعلى كل واحد منهما شاة بلا خلاف لكمال نصاب كل واحد منهما، وكذلك لو كانت خمسة عشر فإنه يجب فيه شاتان عندنا، وعنده: ثلاث شياه، ولو كانت عشرين فعلى كل واحد منهما شاتان بالاتفاق، ولو كانت خمسًا وعشرين فكذلك عندنا، وعنده: يجب عليهما بنت مخاض، ولو كان النصاب ثلاثين من البقر [فلا][1] زكاة فيه عندنا، وعنده: يجب عليهما تبيع، أو تبيعة، ولو كانت ستين [ففيها][2] تبيعان على كل واحد منهما [تبيع][3] بلا خلاف، وكذلك أربعون من الغنم بين [البين][4] لا زكاة فيه عندنا، وعنده: شاة واحدة عليهما، ولو كانت ثمانين فعلى كل واحد شاة عندنا، وعنده: عليهما شاة واحدة[5].

وفي شرح الطحاوي: ولو كان بينه وبين ثمانين رجلاً ثمانون شاة كل شاة بينه وبين رجل على حدة فصار له من كل شاة نصفها، حتى صار له أربعون شاة/فعليه شاة في قول أبي (2/أ/12) حنيفة ومحمد، وفي قول زفر: لا شيء عليه؛ لأنه لا يقسم ولا كذلك إذا كانت بينه وبين واحد؛ لأن ذلك مما يقسم.

وقال أبو يوسف: تجب عليه زكاته كما لو كانت بينه وبين واحد، قال: ذكرها في "العيون"، [وكذلك إذا كان بينه وبين][6] ستين رجلاً ستون بقرة وكذلك من الإبل فهو على هذا الاختلاف[7]. انتهى.

---

(1)في غ [ولا].
(2)[ففيهما].
(3)كلمة تبيع ساقطة من غ.
(4)في ك و ح [اللبين].
(5)انظر تفصيل المسألة في المبسوط للشيباني (74/2)، والمبسوط للسرخسي (184/2).
(6)هذه الجملة كررت في غ.
(7)انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (256/2) بتصرف.

وفي "البدائع" وكل جواب عرفته في السوائم المشتركة، فهو الجواب في الذهب والفضة وأموال التجارة[1]، وذكر الطحاوي وكذلك الزرع، وهذا محمول على مذهب أبي يوسف ومحمد؛ لأن النصاب عندهما شرط لوجوب العشر [وذلك][2] خمسة أوسق، فأما على مذهب أبي حنيفة لا يستقيم؛ لأن النصاب ليس بشرط لوجوب العشر عنده؛ بل تجب في القليل والكثير. ثم إذا حضر المصدق [بعد][3] تمام الحول على المال المشترك بينهما، فإنه يأخذ الصدقة منه إذا وجد فيه واجبًا على الاختلاف ولا ينتظر القسمة؛ لأن اشتراكهما على علمهما بوجوبهما في المال المشترك، وأن المصَّدِّق لا يتميز له المال يكون إذنًا من كل واحد منهما بأخذ الزكاة من ماله دلالة.

ثم إذا وجد ينظر إن كان المأخوذ حصة كل واحد منهما لا غير بأن كان بينهما بالسوية [فلا تراجع بينهما؛ لأن ذلك القدر واجب على كل واحد منهما بالسوية][4]، وإن كانت الشركة بينهما على التفاوت فأخذ من كل واحد منهما زيادة لأجل صاحبه [فإنه][5] يرجع على صاحبه بذلك القدر، كما إذا كان بين رجلين ثمانون من الغنم فأخذ المصدق منهما شاتين فلا [تراجع][6] هنا؛ لأن الواجب على كل واحد منهما بالسوية وهو شاة فلم يرجع أحدهما على الآخر، ولو كانت الثمانون بينهما أثلاثًا يجب فيها على صاحب الثلثين شاة واحدة [لكمال نصابه وزيادة، ولا شيء على صاحب الثلث لنقصان نصابه، فإذا حضر المصدِق وأخذ من عرضها شاة واحدة][7] يرجع صاحب الثلث على صاحب الثلثين

---

(1)انظر: بدائع الصنائع (451/2).

(2)في غ [وكذلك].

(3)في غ [بعد] مكررة.

(4) هذه الجملة ساقطة من غ.

(5)في غ [لأنه].

(6)في غ و ح [يراجع].

(7)هذه الجملة ساقطة من غ.

بثلث قيمة الشاة؛ لأن كل شاة بينهما أثلاثًا، فكانت الشاة [المأخوذة][1] بينهما كذلك فكان له أن يرجع بالثلث، وكذلك إذا كان بينهما مائة وعشرون من الغنم، لأحدهما: ثلثها وللآخر: ثلثاها، ووجب على كل واحد منهما شاة، فأخذ المصدق من عرضها شاتين كان لصاحب الثلثين أن يرجع على صاحب الثلث بقيمة ثلث شاة؛ لأن كل شاة بينهما أثلاثًا، ثلثاها لصاحب الثمانين وثلثها لصاحب الأربعين، فكانت الشاتان المأخوذتان بينهما أثلاثًا لصاحب الثلثين شاة، وثلث ولصاحب الثلث [ثلثا][2] شاة، وقد أخذ المصدق من نصيب صاحب الثلثين ثلث شاة لأجل صاحب الثلث، فيرجع صاحب الثلثين على صاحب الثلث بقيمة ثلث شاة، وهذا –والله أعلم– معنى قوله عليه السلام: ((لايجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع وما كان بين خليطين فإنهما / يتراجعان بينهما بالسوية[3])) .الجملة من شرح (2/ب/12)
الطحاوي [4] و"البدائع"[5] وغيرهما.

قال: ونوجبها على مضارب[6] عن نصيبه قبل القسمة، قلت: نصيب المضارب من الربح إذا كان نصابًا تجب عليه الزكاة عندنا[7].

وفي مذهب الشافعي خلاف، قال صاحب "الوجيز" إن قلنا: إن العامل لا يملك الربح بالظهور وجب زكاة الجميع على المالك[8].

---

(1)كلمة [المأخوذة] ساقطة من غ.

(2)كلمة [ثلثا] ساقطة من غ.

(3)سبق تخريجه قريبًا، ص(492).

(4)شرح مختصر الطحاوي للجصاص (55/2، 56) بتصرف.

(5)بدائع الصنائع (451/2، 452).

(6) جاء في طلبة الطلبة (148/1): الْمُضَارَبَةُ مُعَاقَدَةُ دَفْعِ النَّقْدِ إلَى مَنْ يَعْمَلُ فِيهِ عَلَى أَنَّ رِبْحَهُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَا مَأْخُوذٌ مِنْ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ وَهُوَ السَّيْرُ فِيهَا سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّ الْمُضَارِبَ يَضْرِبُ فِي الْأَرْضِ غَالِبًا لِلتِّجَارَةِ طَالِبًا لِلرِّبْحِ فِي الْمَالِ الَّذِي دُفِعَ إلَيْهِ.

(7)انظر: المبسوط للسرخسي (204/2).

(8)انظر: الشرح الكبير للرافعي (84/6)، روضة الطالبين (280/2).

وإن قلنا: يملك وجب على العامل في حصته بحول الأصل على [وجه][1][2].

لأنه[3] ربح وبحول مستفتح من وقت الظهور على وجه؛ لأنه في حقه أصل، وفيه وجه أنه لا زكاة فيه؛ لأنه لا يستقل [بالتصرف][4] فأشبه [المغصوب][5].

ثم إن قلنا: تجب فهل [يستبد][6] بإخراجها؟ فيه خلاف يلتفت إلى أن الزكاة كالمؤن، أو كاسترداد طائفة من المال؟ وعليه ينبني أن ما يخرجه المالك من الزكاة يحسب من الربح، أو من رأس المال؟ والخلاف منصوب على القول بعدم الوجوب قبل القسمة.

وترك في المتن اشتراط النصاب لوضوحه، فإن الزكاة لا تجب في أقل من النصاب.

وجه قوله: أنه لم يملك نصيبه قبل القسمة؛ فإن استحقاقه ليس بطريق الأجرة لجهالة العمل وقت العقد ولا بالشركة لعدم المال منه؛ بل بطريق الجعالة[7] [فلا][8] يملك قبل الإقرار كالعامل على الصدقات.

ولنا: أن المضارب شريك رب المال في الربح لثبوت حكم الشركة وهو المطالبة بالإفراز[9] والقسمة، ولأن رأس المال من أحدهما عمل، ومن الآخر مال، والربح حاصل

---

(1)كلمة [وجه] ساقطة من غ.

(2)في غ زيادة هنا [برمج] بعد كلمة وجه الساقطة من غ.

(3)في غ زيادة هنا وهي [وجب وجد لأنه].

(4)في غ [بالصرف].

(5)في غ [المحصوب].

(6)في ح [يستند] وفي غ [يستعد].

(7)جاء في المطلع على ألفاظ المقنع، ص(340): الجَعَالَةُ "بفتح الجيم وكسرها وضمها": ما يجعل على العمل، ذكره شيخنا في "مثلثه" قال: ويقال: جعلت له جعلًا، وأجعلت: أوجبت.

وقال ابن فارس في "المجْمَلِ": الجعل والجعالة، والجعيلة: ما يعطاه الإنسان على الأمر يفعله.

(8)في ح [ولا].

(9)قال في معجم لغة الفقهاء (342/1): القسمة التي أمكن فيها تعديل الحصص من غير رد.

بهما وقد تحققت الشركة [بتنصيصهما][1] عليه في أصل العقد فوجب أن يملك المضارب نصيبه قبل القسمة كما ملك رب المال[2].

قال: وهي واجبة عند قبض أربعين درهمًا من بدل مال تجارة ومائتين منه لغيرها ومائتين مع الحول بعده من بدل غير مال، وإلحاق الأوسط بالأخير رواية، وأوجبا عن المقبوض مطلقًا، وشرطا الحول بعد النصاب في الدية والأرش[3] وبدل الكتابة، قلت: الدين على ضربين: دين عليه، ودين له.

أما الدين الذي عليه فقد بيناه مع [تفاصيلها][4] وأحكامها.

وأما الدين الذي له على غيره فهو على ثلاث مراتب في قول أبي حنيفة: دين قوي، ودين وسط، ودين ضعيف.

أما الدين القوي: فهو [الدين][5] الذي يجب بدلاً عن مال التجارة كثمن عروض التجارة من ثياب التجارة، وعبيد التجارة، وغلة مال التجارة، ودين القرض، وضمان الإعتاق والمعتق موسرًا إذا كان العبد للتجارة[6].

---

(1)في غ [بنصهما].

(2)انظر: شرح مجمع البحرين لابن الساعاتي (1040/2، 1041) فإنه نقله بنصه.

(3)قال الخليل في العين (284/6): الأرش: دية الجراحة قال حماس: الأرش: ثمن الماء إذا ورد عليك قوم فلا تمكنهم من الماء حتى تأخذ الثَّمن. وجاء في أنيس الفقهاء، ص (110): الأرْش: اسم للواجب على ما دون النفس. وفي المغرب: الأرش: دية الجراحات، والجمع: أرُوش وإراش بوزن فراسٍ اسم موضع.

(4)في غ [تفاسِلها] بالسين.

(5)ساقطة من ك.

(6)انظر: النتف في الفتاوى (170/1)، المبسوط للسرخسي (195/2)، تحفة الفقهاء (293/1)، بدائع الصنائع (10/2)، مجمع الأنهر (195/1).

ولا خلاف في وجوب الزكاة فيه إلا أنه لا يخاطب بأداء شيء من زكاتها/ما لم يقبض (2/أ/13) أربعين، فإذا قبض أربعين زكاها درهمًا واحدًا.

وأما الدين الوسط فهو بدل [مال][1] ليس للتجارة وذلك مثل: ثمن عبيد الخدمة، وثمن ثياب البذلة والمهنة، وثمن سلاح الاستعمال، وضمان العتق والمعتق معسر؛ لأنه كالمكاتب عنده، ففي هذا النوع لا يُخاطب بأداء شيء من الزكاة ما لم يقبض مائتين، فإذا قبض مائتي درهم يزكيها لما مضى.

وأما الدين الضعيف: فهو إما أن يجب له بدلاً عما ليس بمال، وإما أن يجب له وليس ببدل عن شيء.

فالأول: مثل المهر، وبدل الخلع، والصلح عن دم العمد، وبدل العتق على المعتق، وبدل [الكتابة][2] والدية المقضي بها، والسعاية على [عبيد][3] الخدمة.

والثاني: مثل الدين الموصى به، والدين الموروث فإن الزكاة لا تجب فيه إلا بعد قبض المائتين وحولان الحول من حين القبض.

وقال بعضهم: الدين عنده على أربع مراتب: ثلاث على نحو ما ذكرنا إلا أنه جعل الرابع ما [يجب][4] له من الدين، وليس ببدل عن شيء كالميراث والوصية، حتى لو ورث مالًا، أو استفاد منه بالوصية ولم [يقبض][5] حتى حال الحول، ففيه روايتان: في رواية كتاب

---

(1)في غ [ما]؛ حيث سقطت اللام من الكلمة.
(2)في ح [المكاتب].
(3)في ك [عبد].
(4)في ح [تجب].
(5)في غ [نقبض] بالنون.

"الزكاة": حكمه حكم الدين [الوسط، وفي رواية "نوادر الزكاة" حكمه حكم الدين][1] الضعيف ،كذا في شرح الطحاوي [2].

وقال الكرخي: حكم الدين على ضربين عند أبي حنيفة: قوي، وضعيف[3]، فألحق حكم الأوسط بالدين الضعيف، وهو معنى قوله: "وإلحاق الأوسط][4] بالأخير رواية"، وهذا كله قول أبي حنيفة.

وفي ""الغاية"": في دين [الأجرة][5] ثلاث روايات، في رواية: وسط، وفي رواية: ضعيف، والثالثة: [إن][6] كان الأصل للتجارة فهي كالقوي وإلا فكالوسط. وفي "الجامع" إشارة إلى أنه قوي انتهى.

وفي "المرغيناني"[7] أجرة الدار إذا صارت دينًا [للأجر][8] على المستأجر إن لم تكن الدار للتجارة فهي كالدين[الوسط، فإن كانت للتجارة فهي كالدين][9] [القوي][10].

وقال أبو يوسف ومحمد: الديون كلها على مرتبة واحدة، وتجب الزكاة فيها لما مضى ويخاطب بالأداء إذا قبض قلّ المقبوض، أو كثر[11] [ويؤدي][12] الزكاة بحسابه إلا دين

---

(1)هذه الجملة ساقطة من ح.

(2) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (341/2، 342).

(3)انظر: شرح مجمع البحرين لابن الساعاتي (1043/2)، والمبسوط (179/2).

(4)هذه الجملة ساقطة من غ.

(5)في ح [الأجز].

(6)في غ [إذا].

(7) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (2/ 224), والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (2/ 306), والمبسوط للسرخسي (2/ 195).

(8)في غ [للأجرة].

(9)هذه الجملة ساقطة من ح.

(10)في غ [الوسط].

(11)ولعل هذا القول الراجح؛ لأن الأدلة لم تفرق بين دين ودين من؛ حيث القوة والضعف.

(12)في ك [وتؤدي].

[الكتابة][1] والدية، فإن قولهما فيهما كما قال أبو حنيفة أنه لا تجب الزكاة لما مضى حتى يقبض مائتي درهم ويحول عليهما الحول بعد القبض.

وفي ""المرغيناني""[2]: وعن أبي يوسف-رحمه الله- في بدل الكتابة أنه تجب الزكاة في الأقل من قيمته ومن بدل الكتابة إذا كان العبد للتجارة.

والمراد بالدية: إذا لم يحكم بها القاضي، أو حكم بها من الإبل فإنه لا زكاة [فيها][3] بالإجماع إلا بعد قبض المائتين وحولان الحول بعده، كما لو تزوج امرأة على إبل بغير عينها وقبضت [يعتبر][4] الحول بعد القبض.

أما الدية المقضي بها من النقدين فهي على الخلاف، فعندهما: تجب كلما قبض قلّ المقبوض أو كثر، وعنده هو كالدين الضعيف انتهى كلام "المرغيناني"/. (2/ب/13)

ولهذا تبين أن ما ذكر في "المصفى" من قوله: والمراد من العقل عندهما قبل القضاء به، فأما بعد القضاء فهو كسائر الديون ليس على إطلاقه.

وجه قولهما: أن ما سوى بدل الكتابة والدية على العاقلة [ملك][5] صاحب الدين ملكًا مطلقًا [رقبةً][6] ويدًا لتمكنه من القبض بقبض بدله وهو العين، فتجب فيه الزكاة كسائر الأعيان المملوكة ملكًا مطلقًا إلا أنه لا يخاطب بالأداء في الحال؛ لأنه ليس في يده حقيقة، فإذا حصل في يده يخاطب بأداء قدر زكاة، أو قدر المقبوض كما هو مذهبهما في

---

(1)في ح [المكاتبة].

(2) البناية شرح الهداية (3/ 300).

(3)في غ [فيهما].

(4)في غ [بغير].

(5)كلمة [ملك] كررت في غ مرتين.

(6)في غ [قبة] بسقوط الراء.

العين فيما زاد على النصاب بخلاف الدية وبدل [الكتابة][1]؛ لأن ذلك ليس بملك مطلق؛ بل هو ناقص، أما الدية فإنها في معنى الصلة، حتى لا يجوز أخذ الرهن بذلك ولو مات من عليه لا يستوفى بعد موته من تركته، وأما بدل الكتابة فلأنه في الحقيقة ليس بدين؛ لأن المولى لا يستوجب على عبده دينًا ولهذا لم تصح الكفالة [به][2]ولا الرهن فلم يكونا ملكًا مطلقًا، ووجوب الزكاة وظيفة الملك المطلق.

ولأبي حنيفة رضي الله عنه وجهان، أحدهما: أن الدين ليس بمال بدليل أن من حلف أن لا مال له وله ديون على الناس غير مقبوضة لا يحنث في يمينه، وإنما الدين عبارة عن وجوب تمليك طائفة من المال الذي هو في الذمة، فكان اسمًا لفعل واجب وهو التمليك من صاحب الدين والتسليم [إليه][3]، وهذا عرض، [و][4] المال: اسم للجوهر لا [للعرض][5]، والزكاة إنما تجب في المال، فإذا لم يكن مالًا لا تجب فيه الزكاة[6].

والدليل على أن الدين اسم لفعل واجب ما علله أبو حنيفة في أن الكفالة بالدين عن الميت المفلس لا يصح؛ لأن الدين عبارة عن الفعل، والميت عاجز عن الفعل فكانت هذه كفالة ساقطة، فلا يصح كما إذا كفل عن إنسان بدين ولا دين عليه، فإذا ثبت أن الدين ليس بمال كان ينبغي أن لا تجب الزكاة في دين ما لم يقبض ويحول عليه الحول إلا أن ما

---

(1)في ح [المكاتبه].
(2)ساقطة من غ.
(3)كلمة [إليه] ساقطة من غ.
(4)الواو ساقطة من غ.
(5)في غ [المعرض].
(6)انظر: المبسوط للسرخسي (195/2)، المحيط البرهاني (305/2).

وجب بدلاً عن مال التجارة أعطي [له][1] حكم المال؛ [لأن][2] بدل الشيء قائم مقامه كأنه هو فصار كأن المبدل قائم في يده؛ لأنه مال للتجارة وقد حال عليه الحول في يده.

والوجه الثاني: أن الدين وإن كان مالًا مملوكًا أيضًا لكنه مال لا يحتمل القبض؛ لأنه ليس بمال حقيقة؛ بل هو مال حكمي في الذمة وما في [الذمة][3] لا يمكن قبضه فلم يكن مالًا مملوكًا رقبة ويدًا فلا تجب فيه الزكاة كالمال الضمار، فقياس هذا أن لا تجب الزكاة في الديون كلها لنقصان الملك بفوات اليد إلا أن الدين الذي هو بدل عن مال التجارة ألحق بالعين في احتمال القبض لكونه بدل مال التجارة قابل للقبض، والبدل قائم مقام المبدل والمبدل عين قابلة للقبض فكذا ما قام مقامه، وهذا المعنى لا يوجد فيما ليس ببدل/رأسًا ولا (2/أ/14) فيما هو بدل عما ليس بمال للتجارة على الرواية الصحيحة أنه لا تجب الزكاة ما لم يقبض قدر النصاب ويحول عليه الحول بعد القبض؛ لأن الثمن بدل مال ليس للتجارة فيقوم مقام المبدل، ولو كان المبدل قائمًا في يده حقيقة لا يجب فيه الزكاة فكذا في بدله بخلاف بدل التجارة.

وذكر الكرخي أن هذا إذا لم يكن مال سوى الدين، فأما إذا كان له مال سوى الدين فما قبض منه فهو بمنزلة المستفاد يضم إلى ما عنده.

ثم اعلم أن هذا كله إذا كان الدين على ملي مقر بالدين، ولو كان على مقر معسر فحكمه حكم الدين إذا كان على ملي مقر في قول أبي حنيفة [وأبي][4] يوسف، وقال

---

(1)كلمة [له] ساقطة من غ.

(2)في ح [كأن].

(3)كلمة [الذمة] ساقطة من غ.

(4)في ح [وأبو].

محمد: إذا كان الدين على مفلس فلسه الحاكم لا تجب الزكاة لما مضى قبل القبض على ما مر من قبل. الجملة من شرح الطحاوي [1] و"البدائع"[2] و""الغاية"" وشروح "المنظومة"[3].

قال: والنصاب المعين من السائمة مهرًا لا تجب فيه بعد الحول قبل القبض، قلت: إذا تزوج امرأة على خمس من الإبل السائمة بعينها، أو على عروض التجارة بعينه لا زكاة فيها في قول أبي حنيفة، أما على الزوج فلخروجها عن ملكه، وأما على المرأة فلأنها بدل ما لا يجب فيه الزكاة كالدية وبدل [الكتابة][4].

وقالا: عليها الزكاة قبل القبض عن الحول الماضي وهو قول أبي حنيفة الأول[5].

ووجهه: أن ملكها في هذا النصاب ملك تام بدليل [التصرف فيه قبل القبض فكان كالموروث وله أنّ ملكها فيه ملك واه بدليل][6] سقوطه بردتها، وتقبيل ابن زوجها قبل المسيس، وتنصيفه بالطلاق قبله، فلم ينعقد سببًا لوجوب الزكاة كالدية وبدل الكتابة قبل القبض [بخلاف الموروث لكمال الملك فيه قبل القبض][7]، وبخلاف ما بعد القبض لكمال ملكها فيه بعده لا قبله، حتى إذا [قبضته][8] قبل الدخول لا يعود ملكه إليه [إلا بعد قضاء القاضي][9]، أو التراضي وقبل القبض يعود ملكه إليه بنفس تلك الأسباب، ولأن المهر قبل

---

(1)انظر: شرح مختصر الطحاوي (341/2، 342، 343).

(2)بدائع الصنائع (402/2).

(3) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (2/ 223), والبناية شرح الهداية (3/ 307), والمبسوط للسرخسي (2/ 197).

(4)في ح [المكاتبة].

(5)انظر: شرح مجمع البحرين للمصنف ابن الساعاتي (1046/2) والمبسوط (169/2).

(6)هذه الجملة ساقطة من غ.

(7)هذه الجملة كررت مرتين في غ.

(8)في غ [قبضة].

(9)في ك وح [إلاّ بقضاء القاضي].

القبض صلة من وجه، قال الله تعالى:چڈ ڈ ژ ژ ڑچ[1]أي: عطية وهبة والنحلة لا تملك إلا بالقبض وعوض من وجه، قال الله تعالى:چ ڤ ڤ ڦ ڦچ[2]أي: مهورهن، والعوض يملك بالعقد كما في البيع، وباستيفاء المعقود عليه كما في الإجارة، فثبت أصل الملك بالعقد [وقوته][3] بالقبض عملاً بالشبهين.

وفي أحكام الرازي[4] رحمه الله: قال بعض أهل العلم إنما سمي المهر نحلة، والنحلة في الأصل: العطية والهبة في بعض الوجوه؛ لأن الزوج لا يملك بدله شيئًا؛ لأن البضع في ملك المرأة بعد النكاح كهو قبله، ألا ترى أنها لو وطئت بشبهة كان المهر لها دون الزوج؟ فإنما سمي المهر نحلة؛ لأنه لم يتعوض من قبلها عوضًا يملكه، فكان في معنى النحلة التي ليس بإزائها بدل، وإنما الذي يستحقه الزوج منها بعقد النكاح هو الاستباحة منها لا الملك.

وفي "الكشاف": وانتصابها على المصدر/لأن النحلة والإيتاء بمعنى الإعطاء، فكأنه قيل: (14/ب/2) وانحلوا النساء صدقاتهن نحلة، أي: أعطوهن مهورهن عن عطية أنفسكم، أو على الحال من المخاطبين أي: وآتوهن صدقاتهن ناحلين طيبي النفوس بإعطاء، أي من الصدقات أي منحولة معطاة من طيبة النفس[5].

وقيل: النحلة الملة، ونحلة الإسلام خير النحل، والمعنى آتوهن مهورهن ديانة على أنها مفعول لها [6].

---

(1)سورة النساء آية رقم (4).

(2)سورة النساء آية رقم (24).

(3)في ح [وفوته].

(4)أحكام القرآن للجصاص الرازي (2 /350).

(5) الكشاف للزمخشري ص218.

(6) انظر: تسير السمعاني (397/1)، تفسير البغوي (566/1).

والخلاف فيما إذا عين الزوج السائمة وحال عليها الحول عنده، ثم قبضتها ولم تكن المرأة مدخولة؛ لأنها لو لم تكن معينة لم تجب الزكاة حتى يحول عليها الحول بعد القبض إجماعًا؛ لأن ما يكون في الذمة لا يكون سائمة كذا في "المبسوط" [1] ومختلف [القنيه][2].

وقيد "بالسائمة" إذ لو لم تكن سائمة لا تجب الزكاة، وقيد "بحولان الحول عنده"؛ إذ لو حال الحول عندها تجب الزكاة إجماعًا، وقيد "بعدم الدخول"؛ إذ لو دخل بها تجب عليها الزكاة وإن كان قبل القبض كذا في شروح "المنظومة" وغيرها، هذا حكم المهر قبل القبض.

وأما حكم المبيع قبل القبض فقد ذكر أن المبيع قبل القبض نصاب عندهما وكذا عند أبي حنيفة على الأصح، وفي "المحيط"[3]: والصحيح أنه نصاب لا بدل مال بخلاف المهر؛ لأنه بدل ما ليس بمال.

قال: وألزمناها بزكاة النصف المردود بعد الحول من ألف قُبِضت مهرًا لطلاق قبل المسيس، قلت: إذا تزوج امرأة على ألف درهم، أو دينار فقبضت الألف وحال عليها الحول في يدها، ثم طلقها قبل الدخول بها فوجب عليها رد نصف الألف إليه[4].

قال علماؤنا الثلاثة رحمهم الله تعالى: لا يسقط عنها شيء مما وجب عليها من الزكاة.

وقال زفر يسقط عنها زكاة النصف المردود[5]، [وعلى هذا الخلاف ما لو قبلت ابن الزوج وإنما وضعت المسألة في النقدين؛ إذ لو كان المهر مما يتعين بالتعيين كالإبل ونحوه والمسألة بحالها يسقط عنها زكاة النصف المردود][6] بالاتفاق.

---

(1)المبسوط (147/2، 148).

(2)في ح و غ [الفقيه].

(3)المحيط البرهاني (458/2).

(4)لقوله تعالى: ((وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ، أو يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ)) الآية سورة البقرة آية رقم (237).

(5)انظر: شرح مجمع البحرين (1048/2).

(6)هذه الجملة ساقطة من غ.

فزفر رحمه الله قاس ما لا يتعين بما يتعين وهذا؛ لأنه إنما وجب الرد لشبهة الفسخ كأنه غير واجب من الأصل فصار كالنصاب من السائمة المقبوض الحولي.

ولنا: أن بالطلاق قبل الدخول استحق الزوج سلامة نصف الصداق ولا وصول إلى ذلك بعد قبضها إلا بوجوب الرد والمهر إذا كان من [النقدين][1]، وهما لا يتعينان في العقود والفسوخ على ما يعرف –إن شاء الله تعالى– لم يجب عليها رد نصف عين المقبوض؛ بل الاستحقاق وارد على خمسمائة في ذمتها دينًا له عليها، فكان الواجب رد غير عين وما وجب فيه الزكاة عين لادين، وما ورد عليه الاستحقاق دين لا عين، فلم يكن موردهما متحدًا، فلا يسقط شيء من الزكاة بعد وجوبها فيه بخلاف السائمة لتعيينها فكان موضع الزكاة والاستحقاق متحدًا لورودهما على العين، فكان الاستحقاق واردًا على النصف المقبوض عينًا فسقط ما قابله من الزكاة بالضرورة[2]/. (2/أ/15)

قال: وأسقطناها عن الموهوب له في مرجوع فيه مطلقًا [بعد حول][3] [لا][4] إن كان [بقضاء][5]، قلت: رجل وهب لآخر ألف درهم، وقبضها وحال عليها الحول عنده، ثم رجع [الواهب][6] في هبته: لا زكاة على أحد عن ذلك الحول، أما الواهب فبالاتفاق لعدم الملك [له][7] في الموهوب في ذلك الحول، وأما الموهوب له فكذلك عندنا.

---

(1)في [التقديرين] بدل [النقدين].

(2)انظر: شرح مجمع البحرين (1048/2).

(3)في غ [عند خول].

(4)في ح [لان] وفي غ [إلاّ].

(5)في غ [بعصاه].

(6)في غ [الموهوب].

(7)كلمة [له] ساقطة من غ.

وعند زفر: إن كان الموهوب له رده على الواهب بقضاء القاضي [فكذلك][1] لا زكاة عليه، وإن رده عليه باختياره [فعليه زكاته؛ لأنه أزال ملكه عن الموهوب باختياره][2] فينزل منزلة الهبة المبتدأة منه والاستهلاك.

ولنا: أن مال الزكاة يستحق في يده بغير اختياره فينزل منزلة الهلاك ولا اعتبار للقضاء وعدمه هاهنا؛ لأنه يعلم أنه لو امتنع [أجبره][3] القاضي عليه وله أن لا يذل نفسه بالمحاكمة فكان مضطرًا معنى.

وقوله: "مطلقًا وبعد حول" من "الزوائد"[4]، وذكر هذه المسألة في "المحيط"[5] وعدة المفتى مع مسائل أخر وجمعت بينهما في جواب واحد من غير [تعرض][6] لخلاف زفر.

وبيانها: رجل تزوج امرأة بألف درهم وقبضتها فمكث في يدها حولًا، ثم علم أنها أمة، ورد المولى نكاحها ورد المهر على زوجها، فلا زكاة على أحد، أما الأمة فلعدم ملكها، وأما الزوج فلعدم يده؛ لأن لها ولاية المنع عنه فكان بمعنى الضمان، وكذا لو حلق رأس رجل فقضي عليه بالدية فدفعها إليه فمكث عنده حولًا ثم نبت شعره وردت عليه الدية فلا زكاة على أحد، أما الحالق فلأن المال لم يكن في ملكه، وأما المحلوق فلأنه لما استحق عليه المال ظهر أنه لم يكن مالكًا، وكذلك مسألة الهبة فإنه لا زكاة فيها على أحد على ما ذكرنا،

---

(1)كلمة فكذلك ساقطة من غ.

(2)هذه الجملة ساقطة من غ.

(3)في ح [أخبره].

(4)انظر: شرح مجمع البحرين (1049/2).

(5)المحيط البرهاني (407/2).

(6)في غ [تعوض].

وكذلك لو أقر بدين ودفعه إليه، وحال الحول ثم تصادقا [على][1] أنه لم يكن عليه دين فلا زكاة على أحد [2].انتهى.

قال صاحب ""الغاية"": فسوى بين هذه المسائل لكن استحقاق ما لا يتعين [بعد الحول لا يسقط الزكاة كالدين اللاحق بعد الحول، واستحقاق ما يتعين][3] يسقطها، فالهبة ليست نظيرة ما [تقدم][4]؛ لأنها [لا][5] تتعين في الهبة بخلاف العقود والفسوخ.

قال: وقطعنا حول السائمة لاستبدالها مطلقًا لا إن كان بخلاف [الجنس][6]، قلت: إذا استبدل السائمة بالسائمة فلا يخلو: أما إن استبدلها بخلاف جنسها بأن باع الإبل بالإبل والبقر بالبقر والغنم بالغنم فكذلك ينقطع حكم الحول عندنا.

وقال زفر: لا ينقطع؛ لأن الاستبدال إذا حصل بالجنس فإن حكم الزكاة في الأصل باقيًا باعتبار قيام البدل المجانس فأمكن القول بإبقاء الحول، بخلاف ما إذا كان بخلاف الجنس [لأن حكم الزكاة في البدل بخلاف حكمه في الأصل، فلم يكن إبقاء الحول][7]، فوجب الاستئناف، فصار كالمستفاد في أثناء الحول من جنس النصاب يضم إليه ويزك بحوله دون المخالف في الجنس، ولنا: أن الاستبدال مطلقًا في السائمة مفوت للاستنماء؛ لأن

---

(1)كلمة [على] ساقطة من غ.

(2)انظر: تبيين الحقائق (256/1).

(3)هذه الجملة ساقطة من غ.

(4)في ح [قدم].

(5)كلمة [لا] ساقطة من ك.

(6)في غ [الحبس].

(7)هذه الجملة ساقطة من غ.

استنماء السائمة من عينها درًا ونسلًا، والاستبدال/يفوته والاستنماء في عروض التجارة باعتبار القيمة والاستبدال يحققه[1]. (15/ب/2)

والفقه فيه: أن وجوب الزكاة في السائمة باعتبار عينها، وفي العروض باعتبار ماليتها، فالعين الثانية في السائمة غير الأولى لفوات متعلق الوجوب بخلاف العروض؛ لأن متعلق الوجوب هو المالية وهي باقية مع الاستبدال لاتفاق المالية مع تبدل الصورة، فكان الحول فيه حائلًا على مالية واحدة، وأما هاهنا فالشرط حولان الحول على عين السائمة [فبالاستبدال][2] لا يتم الحول على عين واحدة بالضرورة ففات شرط الوجوب [3].

وقوله: (لا إن كان بخلاف الجنس) من "الزوائد"، وإنما وضع الخلاف في استبدال السائمة بالسائمة؛ إذ لو استبدل السائمة بالدارهم، أو بالدنانير، أو بعروض التجارة يبطل حكم الأول بالاتفاق؛ لأن متعلق الوجوب في المالين قد اختلف؛ إذ المتعلق في أحدهما العين وفي الأخرى المعنى.

ولو استبدل مال التجارة بمال التجارة وهي العروض قبل تمام الحول لا يبطل حكم الحول سواء استبدلها بجنسها، أو بخلاف جنسها بلا خلاف؛ لأن وجوب الزكاة في أموال التجارة على ما بيّنا يتعلق بمعنى المال، وهو المالية والقيمة فكان الحول منعقدًا، وأنه قائم لم يَفُتْ بالاستبدال، وكذلك الدراهم والدنانير [إذا باعها بجنسها، أو بغير جنسها بأن باع الدراهم][4] بالدراهم[5] والدنانير بالدنانير والدراهم بالدنانير [6].

---

(1)انظر: بدائع الصنائع (15/2)، المحيط البرهاني (265/2)، البحر الرائق (236/2).

(2)في غ [فالاستبدال].

(3)انظر: شرح مجمع البحرين (1050/2، 1051).

(4)هذه الجملة ساقطة من ح.

(5)هنا زيادة كلمة في ك [بالدراهم]؛ حيث كرّرت لفظة الدراهم ثلاث مرات فكتبت هكذا [بأنه باع الدراهم بالدراهم بالدراهم].

(6)انظر: بدائع الصنائع (15/2)، البحر الرائق (235/2).

وقال الشافعي رحمه الله: ينقطع حكم الحول، فعلى قياس قوله لا تجب الزكاة في مال الصيارفة لوجود الاستبدال منهم ساعة فساعة [1].

وجه قوله: أنهما عينان مختلفان حقيقة فلا يقوم إحداهما مقام الأخرى فينقطع الحول المنعقد على إحداهما، كما إذا باع السائمة بالسائمة لجنسها، أو بخلاف جنسها.

ولنا: ما بينا أن الوجوب في الدراهم والدنانير يتعلق بالمعنى لا بالعين والمعنى قائم بعد الاستبدال بخلاف السائمة فإن الوجوب يتعلق بالعين وقد تبدلت العين فيطول الحول المنعقد على الأول فيُستأنف للثاني حول.

قال: ونجيز الحيلة لدفعها وكرهها، قلت: لو احتال الإنسان بشيء من ذلك بأن [استبدل][2] [نصاب][3] السائمة فرارًا من وجوب الزكاة عليه، هل يكره له ذلك؟

قال محمد: يكره، وقال أبو يوسف: لا يكره.

وعلى هذا الخلاف الحيلة لدفع [وجوب الشفعة][4]، ولا خلاف [أن التحيل][5] لإسقاط الزكاة والشفعة بعد وجوبهما مكروه[6].

وجه قول محمد: أنه يتضمن إبطال حق الفقير بعد انعقاد سببه.

ووجه قول أبي يوسف: أن ذلك امتناع عن الوجوب لا إبطال حق ثابت فلا يكره.

قال: ولا يأخذها من سائمة امتنع بها من أدائها/بغير رضا؛ بل نأمره ليؤديها اختيارًا (2/أ/16)
[ولا][7]من التركة إن لم يوص، قلت: إذا امتنع رب المال عن أداء الزكاة لا يؤخذ منه كُرْهًا عندنا؛ بل يؤمر بها ليؤديها اختيارًا؛ لأنها عبادة فلا تؤدى إلا بالاختيار، وفي النص دلالة

---

(1)انظر: التنبيه في الفقه الشافعي (59/1)، المهذب (295/1)، نهاية المطلب (209/3).

(2)في غ [استبد] بسقوط اللام من آخر الكلمة.

(3)في غ كررت كلمة [نصاب] مرتين.

(4)في غ [الشفعة وجوب] تقديم وتأخير.

(5)جملة [أن التحيل] ساقطة من غ.

(6)انظر: بدائع الصنائع (15/2)، الجوهرة النيرة (283/1).

(7)في غ [إلاّ].

عليه؛ حيث سمى الله تعالى المأخوذ صدقة أي: زكاة، ولا ذلك إلاّ بنية القربة التي هي شرط جوازها، ولا يكون ذلك إلا بالاختيار(1).

وعند الشافعي: أن الإمام إذا طلب زكاة الأموال الظاهرة وجب إليه التسليم بلا خلاف، بذلاً للطاعة(2).

والأموال الظاهرة: هي المواشي والمعشرات والمعادن.

ولهذا نبه عليه في المتن بذكر السائمة، وهي من "الزوائد"؛ لأنه لا خلاف في مذهبه في الأموال الظاهرة، حتى لو امتنعوا عن الأداء قاتلهم الإمام، والعلة أن الأخذ حق الإمام، قال الله تعالى:چ گ گ گ گچ(3)وصار كصاحب الدين إذا ظفر من مال غريمه بجنس حقه [له أخذه](4).

وأما الأموال الباطنة مثل الذهب والفضة وعروض التجارة [والركاز](5) وزكاة الفطر [على](6) الصحيح [فإنّ](7) الماوردي قال: ليس للولاة نظر في زكاتها، وأربابها أحق بها؛ فإن بذلوها طوعًا قبلها الوالي.

وإن علم الإمام من رجل أنه لا يؤديها بنفسه، فهل له أن يقول: إما أن تدفع بنفسك، وإما أن تدفع إلي حتى أفرق؟ فيه وجهان في مذهبه، يجريان في المطالبة بالنذور والكفارات(8).

---

(1)انظر: حاشية ابن عابدين (289/2)، الجوهرة النيرة (115/1).

(2)انظر: المجموع (166/6)، روضة الطالبين (206/2)، الغرر البهية (185/2).

(3)سورة التوبة آية رقم (103).

(4)في غ هذه الجملة مكررة.

(5)في غ و ح [الزكاة].

(6)في ك [في] بدل [على].

(7)في غ [لأن].

(8)انظر: روضة الطالبين (206/2)، الغرر البهية (185/2)، مغني المحتاج (119/2).

وفي ""الغاية"": ثم إذا امتنع من دفع الزكاة ولم يجحد وجوبها أخذت الزكاة وعُزر ولم يؤخذ زيادة على الواجب عند أكثر أهل العلم كمالك والشافعي [وأظهر [قولي][1] أحمد بن حنبل وأصحابهم[2].

وقال إسحاق [3] وعبد العزيز[4] وأحمد[5] في رواية والشافعي][6] في قوله القديم: يأخذها الإمام وشطر ماله، وفي رواية عن اسحاق: يؤخذ معها مثلها[7]؛ لما روى بهز بن حكيم [8] عن معاوية عن أبيه عن جده أنه عليه السلام كان يقول: ((في كل سائمة الإبل في كل أربعين بنت لبون، من أعطاها مؤتجرًا فله أجرها، ومن [أبى][9] فإنا آخذوها وشطر ماله

---

(1)في ك [قول].

(2)انظر: البناية (291/3)، الذخيرة (135/3)، الحاوي الكبير (134/3)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (137/3)، الكافي لابن قدامة (378/1)، الشرح الكبير على متن المقنع (670/2)، الفروع (247/4)، المبدع (390/2).

3() هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظليّ التميمي المروزي، أبو يعقوب ابن راهويه، ولد سنة (161هـ)، عالم خراسان في عصره، من سكان مرو (قاعدة خراسان) وهو أحد كبار الحفاظ، طاف البلاد لجمع الحديث، وأخذ عنه الإمام أحمد ابن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم، ومن تصانيفه: "المسند"، وتوفي بنيسابور سنة (231هـ). انظر: تاريخ بغداد (50/2)، المنتظم (259/11).

(4)لم يتضح لي المقصود من عبد العزيز.

(5)أي: الإمام أحمد بن حنبل.

(6)هذه الجملة ساقطة من غ.

(7)الحاوي الكبير (134/3)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (137/3)، الكافي لابن قدامة (378/1)، الشرح الكبير على متن المقنع (670/2)، الفروع (247/4)، المبدع (390/2).

8() وهو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة أبو عبد الملك القشيري، وثقه غير واحدٍ من الأئمة، مات قبل الستين. انظر: تهذيب التهذيب (498/1)، وتقريب التهذيب، ص(128).

(9)في غ [أتى] بالتاء المثناه من فوق.

عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها [شيء]))[1] رواه أبوداود[2]والنسائي[3] والأثرم[4].

الجواب أن ذلك [كان][5] في بدء الإسلام؛ حيث كانت العقوبات في المال، ثم نسخ، ثم إذا لم يتمكن الإمام بأخذ الزكاة منهم جبرًا قاتلهم.

قال أبو الحسن بن بطال في شرح البخاري: الذين قاتلهم أبو بكر الصديق ممن منعوا الزكاة كانوا ثلاثة أنواع: نوع ارتدوا ورجعوا إلى عبادة الأوثان، ونوع ارتدوا وآمنوا بمسيلمة الكذاب وهم أهل اليمامة، وطائفة منعوا الزكاة، وقالوا: ما رجعنا عن ديننا ولكن شحًا على أموالنا، فرأى أبوبكر قتال الجميع[6]، وقال: ((لأقاتلن من فرق بين/ الصلاة والزكاة فإن (16/ب/2)

(1)في غ [شيئا].

(2)أخرجه أبوداود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (101/2) برقم (1575) وأخرجه أحمد في مسنده (220/33)، برقم (20016).

(3)أخرجه النسائي في كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة (15/5)، برقم (2444)، قال ابن عبد الهادي في المحرر (338/1)، برقم (568): "رواه أحمد وأبو داود، والحاكم وقال: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه) . وقال أحمد: (هو عندي صالح الإسناد) . وقال الشافعي: (لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولو ثبت لقلت به) . وذكر ابن حبان: (أن بهزا كان يخطئ كثيرا، ولولا رواية هذا الحديث لأدخلته في الثقات. قال: وهو ممن أستخير الله فيه) وفي قوله نظر! بل هذا الحديث صحيح و (بهز) ثقة عند أحمد، وإسحاق، وابن المديني، وأبي داود، والترمذي والنسائي وغيرهم) والله أعلم". وقد حسنه الشيخ الألباني في الإرواء برقم (791).

4() هو أحمد بن محمد بن هاني الطائي، ويقال الكلبي، أبو بكر الأثرم، البغدادي، الإسكافي، الفقيه الحافظ، توفي سنة (261هـ)، وقيل: (260هـ)، وقيل: (273هـ). انظر: تهذيب التهذيب (78/1).

(5)ساقطة من غ.

(6)انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (391/3).

الزكاة حق الله تعالى، والله لو منعوني [عناقًا][1] كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه))[2] وفي رواية: ((عقالًا))[3].

العناق: -بفتح العين- الأنثى من ولد المعز، والعِقال: -بالكسر- واختلفوا في تفسيره [ففي "الصحاح"][4] هو صدقة عام[5] قال الشاعر:

سعى عقالاً فلم يترك لنا سيدًا فكيف لو سعى عمرو عقالين[6]

وعلى بني فلان [عقالان][7] أي: صدقة [سنتين][8].

وفي "المغرب" قيل: هو صدقة عام، وقيل: هو [الحبل][9] المعروف، وقيل: أراد الشيء الحقير، فضرب العقال مثلًا، وهو الملائم لكلامه، ويشهد له رواية البخاري: (عناقًا) وهو الأنثى من أولاد المعز، وفي رواية أخرى: ((جديًا أذوط))[10] وهو القصير الذقن، وكلاهما لا يوجد في الصدقات فدل أنه تمثيل. انتهى[11].

---

(1)في ك [عقالا].

(2)صحيح البخاري (105/2)، رقم (1399)، وسنن النسائي (5/6)، رقم (3091). وغيرهم.

(3)صحيح البخاري (93/9)، برقم (7284)، صحيح مسلم (51/1)، برقم (20).

(4)في غ [ففي الصحيح].

(5)الصحاح للجوهري (37/5).

(6)هو بيت للشاعر عمرو بن العدّاء الكلبي، وبحره البسيط. انظر: إيضاح شواهد الإيضاح (829/2)، العين (159/1)، شرح ديوان المتنبي للعكبري (250/4).

(7)في غ [عاقان].

(8)في غ [سنة].

(9)في غ [الجبل].

(10)لم أقف على هذه الرواية.

(11)انظر: المغرب في ترتيب المعرب، ص(361).

قال: ولا من التركة إن لم يوص، قلت: إذا مات من عليه زكاة سائمة بعد وجوبها عليه لم يكن للمصدق أن يأخذ الزكاة من تركته [إلا أن يكون قد أوصى بإخراجها من بيت ماله[1].

وقال الشافعي[2]:يأخذها من تركته][3] سواءً أوصى بها، أو لم يوص [بها][4][5].

وفي "البدائع"[6]: المسقط للزكاة عندنا بعد وجوبها أحد الأشياء الثلاثة: هلاك المال بعد الحول قبل التمكن من الأداء، أو بعده على ما مر، والردة لقوله ﷺ: ((الإسلام يجب ما قبله))[7]، وفيه خلاف للشافعي على ما مر.

وموت من عليه الزكاة: إذا مات قبل أدائها، ولم يوص بأدائها عنه؛ فإنه تسقط عنه في حق أحكام الدنيا، حتى لا [تؤخذ][8] من تركته.

[ولا يؤمر الوصي ولا الوارث بالأداء من تركته][9] عندنا، وعنده تؤخذ من تركته.

---

(1)انظر: بدائع الصنائع (53/2).

(2)انظر: الشرح الكبير للرافعي (511/5)، فتح الوهاب (134/1)، مغني المحتاج (162/2).

(3)هذه الجملة ساقطة من غ.

(4)كلمة [بها] ساقطة من غ.

(5)وقد استدل لمذهب الشافعي بحديث ((أرأيت لو كان على أمك دين أكنت تقضينه؟ قالت نعم قال: ((فدين الله أحق بالقضاء)) والزكاة دين في ذمة من مات ولم يخرجها بعد وجوبها عليه، فكانت أولى بالأداء. واستدل لمذهب أبي حنيفة بقوله صلى الله عليه وسلم ((يقول العبد مالي مالي، وهل لك من مالك إلاّ ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت؟)) أخرجه مسلم في كتاب الزهد برقم(7420) فهذا النص يقتضي أن مالم يمضه من الصدقة فهو مال الوارث، والزكاة لم تجب على الوارث ليطالب بها لعدم مضي الحول في حقه.

(6)انظر: بدائع الصنائع (53/2).

(7)أخرجه مسلم في الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا... (112/1)، برقم (121).

(8)في ح [يؤخذ].

(9)هذه الجملة ساقطة من ح.

وعلى هذا الخلاف: إذا مات من عليه صدقة الفطر والنذور والكفارات، أو الصوم، أو الصلاة، أو النفقات، أو الخراج، أو الجزية لا يُستوفى من تركته عندنا، وعنده تستوفى.

وإن مات من عليه العشر فإن كان الخارج قائمًا لا يسقط بالموت في ظاهر الرواية، وروى عبدالله بن مبارك عن أبي حنيفة: أنه يسقط ولو استهلك الخارج حتى صار دينًا في ذمته، فهو على [هذا][1] الخلاف.

هذا كله إذا لم يوص والكلام فيه بناءً على أصلين:

أحدهما ما ذكرنا، وهو أن الزكاة عبادة، والعبادة لا تتأدى إلا [باختيار][2] من عليه [إما بمباشرته، أو إنابته بنفسه، أو بأمره غيره][3] فيقوم [النائب][4] مقامه فيصير مؤديًا بيد [النائب][5]، وإذا أوصى فقد أناب، وإذا لم يوص فلم ينب، فلو جعل الوارث نائبًا عنه شرعًا من غير إنابة لكان ذلك إنابة جبرية والجبر ينافي العبادة؛ إذ العبادة فعل يأتيه العبد باختياره ولهذا، قلنا: أنه ليس للإمام أن يأخذها من صاحب المال من غير أدائه جبرًا، ولو أخذ لا يُسقط الزكاة.

والثاني: أن الزكاة وجبت بطريق الصلة، ألا ترى أنه لا/يقابلها عوض مالي والصلاة (2/أ/17) تسقط بالموت قبل التسليم؟ والعشر مؤنة الأرض وكما ثبت مشتركًا بقوله تعالى:چگ گ

(1)كلمة [هذا] ساقطة من غ.

(2)في غ [بالاختيار].

(3)في ك كتبت هذه الجملة هكذا [إما بجباشرته بنفسه أو يأمره وانابته غيره].

(4)في ك كتبت هكذا [النائت] بدون نقاط على النون وبدون همزة.

(5)في ك كتبت هكذا [النائت] بدون نقاط على النون وبدون همزة.

ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ[1] أضاف المخرج إلى الكل الأغنياء والفقراء، فإذا ثبت مشتركًا [فلا][2] يسقط بموته.

[وعنده][3]: الزكاة حق العبد وهو الفقير فأشبه [سائر][4]الديون؛ فإنها لا تسقط بموت من عليه فكذا هذا.

ولو مات من عليه الزكاة في [خلال][5] الحول ينقطع حكم الحول عندنا[6]، وعند الشافعي لا ينقطع؛ بل [يبني][7] الوارث عليه، فإذا أتم الحول أدى الزكاة[8]، والكلام فيه أيضًا مبني على ما ذكرنا، وهو أن الزكاة عندنا عبادة فيعتبر فيه جانب الموصي وهو المالك، وقد زال ملكه بموته فينقطع حوله، وعنده ليست بعبادة؛ بل هي مؤنة الملك فيعتبر قيام نفس الملك، وأنه قائم والوارث [يخلف الموروث][9] في عين ما كان للموروث.

قال: ويأخذ المصدِّق الوسط، قلت: المصدِّق – بكسر الدال وتشديدها– الذي يصدقك في حديثك، والذي يأخذ صدقات الغنم، وهو المراد هنا، والمتصدق: الذي يعطي الصدقة، ذكره في "الصحاح" [10].

---

(1)سورة البقرة آية رقم (267).

(2)في غ [لا].

(3)في غ [وعبده].

(4)في غ [بسائر].

(5)في غ [خلاف].

(6)انظر: بدائع الصنائع (53/2).

(7)في غ [يتني].

(8)انظر: الشرح الكبير للرافعي (511/5)، فتح الوهاب (134/1)، مغني المحتاج (162/2).

(9)الجملة ساقطة من غ.

(10)الصحاح للجوهري (4 /256).

وفي "البدائع"[1]: نواب الإمام هم المصدِّقون من السعاة والعشار، فالساعي: هو الذي يسعى في القبائل ليأخذ صدقة المواشي في أماكنها، والعاشر: هو الذي يأخذ الصدقة من التاجر الذي مر عليه، فالمصدِّق اسم جنس انتهى.[2]

لا يأخذ المصدِّق خيار المال ولا رذالته؛ بل يأخذ الوسط، هذا مجمع عليه بين أهل العلم، قال الزهري: ((إذا جاء المصدق قسم الشاء أثلاثًا: ثلث خيار، وثلث أوساط، وثلث شرار، وأخذ المصدق من الوسط)) رواه أبو داود[3] والترمذي [4]، ورفعه عن سفيان بن حسين[5] عن ابن شهاب، وروي نحو هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والأحاديث تدل عليه، منها: قوله ﷺ ((لاتأخذ الأكولة ولا [الرّبى] [6] ولا الماخض ولا فحل الغنم، ويأخذ الجذعة والثنية، وذلك عدل بين غذاء المال وخياره))[7].

الأكولة: – بالفتح – الشاة السمينة التي أعدت للأكل، والأكيلة بمعنى المأكولة.

---

(1)بدائع الصنائع (466/2).

(2)بدائع الصنائع (466/2).

(3)أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة برقم (1568).

(4) أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم برقم (621) وقد صححه العلامة الألباني.

5() وهو سفيان بن حسين بن الحسن أبو محمد ويقال أبو الحسن الواسطي، وثقه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل في رواياته سوى روايته عن الزهري، توفي سنة في أول خلافة الرشيد. انظر: تهذيب التهذيب (107/4)، تقريب التهذيب، ص(244).

(6)في غ [الرُّبى].

(7)أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة، باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة موقوفًا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه (372/2) برقم (909) ولم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فليتنبه. وكذا الشافعي في المسند (238/1)، رقم (651)، وعبد الرزاق في المصنف (11/4)، برقم (6808)، والطبراني في المعجم الكبير (68/7)، برقم (6395)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (75/3): رواه الطبراني في الكبير، وفيه رجل لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

والربّى – بضم الراء وتشديد الباء مقصورة– هي التي تُرَبّي ولدها، قالوا: وجمعها رُباب بضم الراء.

وفي "المغرب" [1]: الرُبّى الحديثة النتاج في الشاء.

وفي "البدائع"[2]: قال محمد: الأكيلة هي التي تسمن للأكل، الرّبى التي تربي ولدها.

ومن الناس من طعن عليه في هذا التفسير، وزعم أن الرّبي المربّاة والأكيلة المأكولة، ولكن طعنٌ مردود؛ لأن [محمدًا][3] كما هو إمام في علم الشريعة/فكذلك إمام في اللغة، (17/ب/2) فكان للطاعن أن يقلده كتقليد نقله اللغة كأبي عبيد والأصمعي [4] والخليل والكسائي[5]

(1)المغرب في ترتيب المعرب، ص (207).

(2)بدائع الصنائع (461/2).

(3)في ح كتبت [محمد] بالرفع وهو خطأ نحوي.

4() وهو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع الباهلي، أبو سعيد الأصمعي، راوية العرب، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان. ومولده سنة (122هـ) ووفاته سنة (216هـ) في البصرة. كان كثير التطواف في البوادي، يقتبس علومها ويتلقى أخبارها، ويتحف بها الخلفاء، فيكافأ عليها بالعطايا الوافرة. وكان الرشيد يسميه "شيطان الشعر"، وتصانيفه كثيرة، منها "الإبل" و "خلق الإنسان" و "الفَرق" ، و"الخليل" و" الشاء" وغيرها. وللمستشرق الألماني وليم أهلورد Vilhelm Ahlwardt كتاب سماه " الأصمعيات" ولعبد الجبار الجومرد، كتاب " الأصمعي حياته وآثاره" ولعبد الله بن أحمد الربعي كتاب "المنتقى من أخبار الأصمعي". انظر: المنتظم (220/10)، الوافي بالوفيات (126/19).

5() وهو علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي بالولاء، الكوفي، أبو الحسن الكسائي، إمام في اللغة والنحو والقراءة. من أهل الكوفة. وتوفي بالريّ سنة (189هـ)، عن سبعين عاما. له تصانيف، منها "معاني القرآن" و"المصادر" و"الحروف" و" نوادر" ومختصر في "النحو" و" المتشابه في القرآن". انظر: تاريخ بغداد (345/13)، المنتظم (168/9)، نزهة الألباء، ص (58)، الأعلام (283/4).

والفراء[1] وغيرهم، وقد [قلده أبو عبيد][2] مع جلالة قدره، واحتج أبو العباس المبرد[3] بقوله في الغزالة: إنها الشمس، وكان ثعلب [4] يقول: محمد عندنا من أقران سيبويه [5]، فكان قوله حجة في اللغة، فكان يجب على الطاعن تقليده فيها، كيف وقد ذكر صاحب "الديوان" و"مجمل اللغة" ما يوافق قوله في الربى، قال صاحب "الديوان": [إن][6] الربى التي

1() هو يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلميّ، مولى بني أسد (أو بني منقر) أبوز كرياء، المعروف بالفراء، إمام الكوفيين، وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب. كان يقال: الفراء أمير المؤمنين في النحو، ولد بالكوفة سنة (144هـ)، وتوفي في طريق مكة سنة (207هـ)، ومن مصنفاته: "معاني القرآن" و"المذكر والمؤنث" وكتاب" اللغات" و"ما تلحن فيه العامة" و"آلة الكتاب" و"البهي" و "اختلاف أهل الكوفة والبصرة والشام في المصاحف" وغيرها. انظر: تاريخ بغداد (224/16)، المنتظم (177/10)، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (313/1).

(2)في غ [قلّد أبو عبيدة] والصحيح أبو عبيد وهو القاسم بن سلام اللغوي الشهير.

3() وهو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد: إمام العربية ببغداد في زمنه، وأحد أئمة الأدب والأخبار. مولده بالبصرة سنة (210هـ) ووفاته ببغداد سنة (286هـ). من كتبه: الكامل" و"المذكر والمؤنث" و"المقتضب" و"شرح لامية العرب" و"إعراب القرآن". انظر: تاريخ بغداد (603/4)، المنتظم (388/12)، نزهة الألباء، ص(164).

4() هو أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيبانيّ بالولاء، أبو العباس، المعروف بثعلب، إمام الكوفيين في النحو واللغة. كان راوية للشعر، محدثا، مشهورا بالحفظ وصدق اللهجة، ثقة حجة. ولد (200هـ) ومات سنة (291هـ) في بغداد، ومن مصنفاته: "الفصيح، و"قواعد الشعر" و"شرح ديوان زهير" و"شرح ديوان الأعشى" و"مجالس ثعلب"، و"معاني القرآن" و"معاني الشعر" و"الشواذ" و"إعراب القرآن". انظر: تاريخ بغداد (448/6)، نزهة الألباء، ص(173)، البلغة (86/1).

5() وهو عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه، ولد سنة (148هـ) إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو. ولد في إحدى قرى شيرا، توفي سنة (180هـ)، ومن تصنيفه: "الكتاب". انظر: تاريخ بغداد (99/14)، المنتظم (53/9)، البلغة (221/1).

(6)ساقطة من غ.

وضعت حديثًا أي: التي هي قريبة العهد بالولادة[1]، وقال صاحب "المجمل":[2] الربى الشاة التي تحبس في البيت للبن، والتي ولدت حديثًا للبن مربية لا مرباة.

والأكيلة وإن فسرت في بعض كتب اللغة بما قاله الطاعن، لكن تفسير محمد أولى وأوفق للأصول؛ لأن الأصل أن المفعول إذا ذكر بلفظ الفعيل يستوي فيه الذكر والأنثى ولا يدخل فيه هاء التأنيث، يقال: امرأة قتيل وجريح بغير تاء، فلو كانت الأكيلة بمعنى المأكولة لما دخل عليها التاء اعتبارًا للأصل، ولما أدخل دل أنها ليست باسم للمأكولة؛ بل لما أُعد للأكل كالضحية اسم لما أعد للتضحية – والله أعلم–، انتهى كلام "البدائع".[3]

[والماخض][4]: الحامل التي حان ولادتها وإلا فهي خلفة، [والمخاض][5] الطلق، ومنه: قوله تعالى:چڤ ڤچ[6]والغِذا[7] جمع غَذِيّ، مثل كريم وكرام، وفصيل وفصال، وهي صغار السخال، ويجوز أن يراد بها الردي هنا، ولهذا قابلها بالخيار، ومنها قوله عليه السلام: ((لا تأخذوا من [حزرات] [8] أموال الناس– أي: خيارها[9]– وخذوا من حواشي أموالهم أي:

---

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 33).

(2)مجمل اللغة لابن فارس (ص: 371).

(3)بدائع الصنائع (461/2، 462) وطلبة الطلبة (ص80، 81).

(4)في غ [الماحض] بحاء مهملة.

(5)في غ [الماخض].

(6)سورة مريم آية رقم (23).

(7)في غ [العذاء] بعين مهملة.

(8)في غ [خزرات].

(9) هذا تفسير من المؤلف للحزرات وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص248؛ حيث قال: هكذا يروى بتقديم الراء على الزاي وهو جمع حَرْزة بسكون الراء وهي خيار المال؛ لأن صاحبها يحرزها ويصونها، والرواية المشهورة بتقديم الزاي على الراء وسنذكرها في بابها))، ثم قال: هناك في ص290 الحزرات جمع حزره –بسكون الزاي– وهي خيار مال الرجل، سميت حَزْرة بسكون الزاي؛ لأن صاحبها لا يزال يحزرها في نفسه.

أوساطها[1])). وفي رواية: أنه قال للساعي: ((إياك وكرائم أموال الناس وخذ من حواشيها واتق دعوة المظلوم فإنه ليس [بينه]وبين الله حجاب))[2]، وفي الخبر المعروف أنه رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء [فغضب][3] على الساعي، وقال: ((ألم أنهكم عن أخذ كرائم أموال الناس؟))، حتى قال الساعي: ((أخذتها ببعيرين يارسول الله))[4].

ولأن في أخذ الوسط نظرًا للجانبين: جانب الفقراء وجانب الأغنياء، والوسط على ما فسره محمد الأدون من الأرفع، وهو جانبه الأسفل، والأرفع من الأدون وهو جانبه الأعلى، فيكون الوسط ذا حظ من الجانبين الكوماء الناقة العظيمة السنام.

قال: ونجيز أخذ القيمة، حتى إذا وجب سن وفقد أخذ الأعلى، أو الأدنى ورد واسترد، قلت: هذا الكلام يشتمل على بيان الأصل والتفريع عليه.

وبيانه: أن أخذ القيمة في الزكاة والكفارة وصدقة الفطر/والعشر والنذور والخراج هل يجوز؟ فعندنا يجوز[5]. (2/أ/18)

(1)أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة، باب لا يؤخذ كرائم الناس (102/4) وأخرجه ابن أبي شيبة (12/3)، والطحاوي (314/1)، وقال: الزيلعي في نصب الراية (361/2) عن هذا الحديث غريب بهذا اللفظ وقد قال: محقق شرح مجمع البحرين الدكتور صالح اللحيدان (1057/2) هذا الحديث مركب من حديثين أخرجهما البيهقي في سننه (102/4) قلت: ولهذا قال: الزيلعي غريب بهذا اللفظ.

(2)متفق عليه؛ البخاري في الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء؛ حيث كانوا برقم (1496) ومسلم في الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (50/1)، برقم(19).

(3)في غ [فعصبه].

(4)أخرجه أحمد في مسنده برقم (19089) وابن أبي عاصم في الآحاد برقم (539) وأبو يعلي برقم (1453) والطبراني في الكبير برقم (7417) وفيه مجاهد بن سعيد وإن أخرج له مسلم في صحيحه فإنما روى له مقرونًا بغيره وقد قال: ابن عدي: عامة ما يروي غير محفوظ انظر: مصباح الزجاجة (27/1) برقم (70) وعون المعبود(94/12).

(5)انظر: بدائع الصنائع (50/2)، البناية (348/1).

وعند الشافعي رضي الله عنه لا يجوز، وهو قول مالك[1]. [2].

وتعلقا بحديث معاذ رضي الله عنه حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فقال: ((خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقر من البقر))[3].

وقوله ﷺ ((في أربعين شاةً شاةٌ))[4]، وقوله((في خمس من الإبل شاة))[5] كل ذلك بيان [لمجمل][6] قوله تعالى:چ ﮓ ﮔ ﮕچ[7]؛ إذ ليس فيه بيان الزكاة فبينه النبي ﷺ، والتحق البيان بمجمل الكتاب فصار مفسرًا له، فصار كأن الله تعالى قال:چﮓ ﮔ ﮕچ[8]من كل أربعين شاة شاة، وفي خمس من الإبل شاة، فتعلق حق الفقير بعين المنصوص عليه فلا يجوز الاشتغال بالتعليل؛ لأنه يُبْطل حكم النص؛ لأن [بالتعليل تلقوا][9] صورتها، والحق المستحق مراعىً صورةً ومعنىً كما في حقوق العباد، فإن من له على آخر شاة ليس له أن يبطل حقه في الصورة؛ لأن للناس أغراضًا في الصور كما أن لهم أغراضًا في المعاني فكما لم[10] يجز

---

(1)انظر: المهذب (278/1)، المجموع (429/5)، حلية العلماء (122/3)، الشرح الكبير للرافعي (354/5)، مواهب الجليل (356/2)، حاشية العدوي (482/1).

(2)قلت: لعل الراجح هو جواز أخذ القيمة في الزكاة المفروضة دون زكاة الفطر والكفارات والنذور جمعًا بين الأدلة. والله أعلم..

(3)أخرجه أبوداود في كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع (109/2)، برقم (1599) وأخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال (580/1)، برقم (1814) وقد ضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة برقم(3544).

(4)أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وقد سبق تخريجه، ص(455).

(5)أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وقد سبق تخريجه، ص(460).

(6)في غ [لمحل].

(7)سورة البقرة آية رقم (43).

(8)سورة البقرة آية رقم (43).

(9)في غ [التعليل تلغوا].

(10)في غ هنا زيادة كلمة [يجب] قبل يجز.

إهدار المعاني فكذلك لم يجز إبطال الصور؛ ولهذا[1] لا يجوز إقامة السجود على الخد والذقن مقام السجود على الجبهة والأنف بالتعليل فيه بمعنى الخضوع؛ لما ذكرنا كذا هنا، فصار هذا كالضحايا والهدايا، فإن القيمة لا تجوز فيهما بالإجماع، وجواز أداء البعير عن خمسٍ من الإبل عندي باعتبار المنصوص، وهو قوله ﷺ ((خذ من الإبلِ الإبلَ))[2] إلا أن عند قلة الإبل أوجب من خلاف الجنس تيسيرًا على أرباب الأموال، فإذا سمحت نفسه بأداء بعير من الخمس فقد ترك هذا التيسير فجاز بالنص لا بالتعليل[3].

ولنا: حديث معاذ رضي الله عنه أنه قال لأهل اليمن حين بعثه رسول الله ﷺ لأخذ زكواتهم وغيرها ((ائتوني بعرض ثياب خميص، أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة)) رواه البخاري في صحيحه تعليقًا[4] بغير إسناد بصيغة الجزم، قال النووي: إذا كان تعليقه بصيغة الجزم فهو حجة[5]، والدارقطني، ولم يَخْفَ فعله على النبي [ﷺ][6] ولا على أصحابه [رضي الله عنهم][7] [أجمعين][8].

---

(1)في غ هنا زيادة [لا يقوم] بعد كلمة [ولهذا].

(2)سبق تخريجه، ص(456).

(3)انظر: بدائع الصنائع (25/2).

(4)أخرجه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم في كتاب الزكاة، باب العَرْض في الزكاة عن طاووس (116/2)، وأخرجه ابن أبي شيبة (404/2) والدارقطني (100/2) والبيهقي في السنن الكبرى (113/4).

(5) شرح النووي على مسلم (1/ 19).

(6)في ح [ع م] اختصارًا [لعليه السَّلام].

(7)ف ح [ر ض] اختصارًا لرضي الله عنهم.

(8)كلمة [أجمعين] ساقطة من ح و غ.

الخميص: بالصاد والصواب بالسين هكذا قاله أبو عبيد وأهل اللغة، قال صاحب "العين"[1]: الخَمِيسُ والخموس ثوبٌ، طوله خمسة أذرع، وعن [عمرو][2] الشيباني[3] إنما قيل: له خميس؛ لأن أول من أمر بعمله ملك من ملوك اليمن، يقال له خميس/فنسب إليه، (2/ب/18) والخميصة بالصاد كساءٌ أسود مُعلّم، واللبيس ما يلبس من الثياب، وقيل: الملبوس الخَلِق، وكذا قول الساعي حين أنكر النبي [عليه السلام][4] عليه في أخذ كرائم الأموال ارتجعتها ببعيرين دليل عليه؛ لأن أخذ [البعير][5]ببعيرين لا يكون إلا باعتبار القيمة، فلو لم يكن ذلك جائزًا لما سكت النبي [عليه السلام][6] حين سمع ذلك من الساعي، فدل على صحة ما ذهبنا إليه.

الارتجاع أخذ سن مَكان سِن أخرى، قاله أبوعبيد، قال الجوهري: الرجعة في الصدقة أن يجب على ربّ المال أسنان، فيأخذ المصدِّق أسنانًا مكانها فوقها، أو دونها بثمنها[7] وهذا نص في الباب، ولأن الأمر بأداء الزكاة إلى الفقير [انجاز][8] للرزق الموعود فيضمن إبطال [قيد][9] الشاة وهذا؛ لأن الله تعالى وعد إرزاق الفقراء بقوله تعالى:چپ پ پ پ پ پ پ پ ڀ ڀ چ[10]والرزق عبارة عما يقع به الكفاية وذا يختلف باختلاف الحوائج، ثم أوجب مالًا مسمى على الأغنياء لنفسه [وأمر][11] بإنجاز تلك المواعيد من ذلك المسمى، وذا لا يحتمله مع اختلاف المواعيد فَتَضمّن الأمر بالإنجاز الإذن بالاستبدال كمن

---

(1) العين (4/ 205).

(2)في غ [عمر] بدون واو.

(3)لم أقف عليه.

(4)جملة [عليه السلام] ساقطة من ك ومرموز إليها بـ [ع م] في ح

(5)في غ [البعيرين].

(6)في ح [ع م].

(7)انظر: الصحاح للجوهري (483/3).

(8)في غ [ايجاد].

(9)في ك [قتل] وفي ح غير واضحة لكن أقرب ما تكون لكلمة [قيد] وفي غ [قبل].

(10)سورة هو آية رقم (6).

(11)في ح [فأمر].

له على آخر حنطة والآخر عليه عشرة دراهم، فأمر من له الحنطة لمن عليه الحنطة بقضاء حق صاحب العشرة من الحنطة صار مأمورًا باستبدال الحنطة بالعشرة، فكان [التعبير][1] ثابتًا بضرورة النص، وما ثبت بضرورته كالثابت به.

وتقييده [عليه السلام][2] بالشاة للتيسير على أرباب المواشي؛ إذ النقود [تعز][3] عندهم، والأداء مما عندهم أيسر، وصار كالجزية، فإنه إن أدى الثياب مكان الدنانير جاز إجماعًا؛ لأنها وجبت كفاية للمقابلة فيعتبر في حقهم محل صالح لكفايتهم فيتأدى بالقيمة بخلاف الهدايا والضحايا، فإن المستحق فيهما إراقة الدم، حتى لو هلكت بعد الذبح قبل التصدق لا يلزمه شيء، وهي ليست بمتقومة ولا [بقربة][4] معقولة، وهنا المقصود سد خلة الفقير ورد جوعته، وهي قربة معقولة وقيمة الشاة كهي في هذا المعنى، وبخلاف السجود على الخد والذقن؛ لأن معنى القربة فائت أصلًا؛ ولهذا لا [ينتقل][5] به ولا يصار إليه عند العجز، وما ليس بقربة لا يقوم مقام القربة[6].

فإن قالوا: لو غدّى الفقراء، أو عشّاهم، أو أسكن الفقراء دارًا أجرتها قدر الزكاة، أو أدى نصف صاع جيد من التمر مكان صاع ردئ في النذر لا يجزيهم بالإجماع، فلو كان جوازها باعتبار القيمة لجاز هذه المسائل.

قلنا: بين إسكان الدار وبين القيمة فرق من وجوه:

أحدها: أن الفقير لعله غير محتاج إلى السكنى / ولهذا لا يلزم قبول المجني عليه في (2/أ/19)
[جناية][7] العبد عندكم ويلزم قبول القيمة.

---

(1)في ك [البعير].
(2)في ح [ع م].
(3)في غ [تقر].
(4)في غ [مغربه].
(5)في غ [ينتقل].
(6)انظر: تبيين الحقائق (272/1).
(7)في غ [خيانة].

الثاني: أن الأعيان كاملة والمنافع ناقصة، والناقص لا يصلح بدلاً عن الكامل.

الثالث: أن المنافع ليست بمال وإنما [تتقوم] بالعقد، أو بشبهة العقد بخلاف القيمة.

وأما إذا أدى نصف قفيز تمر [جيد عن قفيز تمر][1] دقل[2] فإنه يجوز عند محمد وزفر فيُمنع.

والجواب على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف أن المثل إذا قوبل بجنسه لا[يعتبر][3] قيمته.

والجواب عن المغصوب والودائع: أنه يجوز بالتراضي وعندكم لا يجوز الاستبدال بالتراضي في الزكاة، فظهر أن الشكوك لا [تنافي][4] جواز القيمة، فإذا ثبت أن أخذ القيمة جائز عندنا، فنقول بناء [عليه][5]أنه [إذا][6] وجب سن وسط في النصاب فلم يوجد الوسط ووجد سن أعلى منها، أو أدنى منها فالمصدق بالخيار إن شاء أخذ الأعلى ورد الفضل، وإن شاء أخذ الأدنى واسترد الفضل[7].

---

(1)هذه الجملة ساقطة من غ.

(2)جاء في غريب الحديث لإبراهيم الحربي (889/2): الدَّقَلُ: أَرْدَأُ التَّمْر.

(3)في غ وح [يتعبر] بالياء التحتية.

(4)في غ [ينافي].

(5)في غ [على] بدل عليه.

(6)كلمة [إذا] ساقطة من غ.

(7)انظر: تبيين الحقائق (271/1).

قوله: "وجب سن" أي: مسن، فإطلاق اسم السن عليه من باب إطلاق اسم البعض على الكل، وإنما أطلق هذا دون سائر [الأخرى][1] [لأن][2] عمر الدواب بالسن، قال [ﷺ][3] ((أعطه سنًا خيرًا من سنه))[4] أي: إبلاً خيرًا من إبله.

وزيادة البيان في صورة المسألة: رجل وجب عليه في إبله بنت لبون ولم[توجد][5] يأخذ المصدق الحقة ويرد الفضل، أو وجبت الحقة ولم توجد يأخذ المصدق بنت لبون ويأخذ الفضل، وظاهر ما ذكر هنا.

ومختصر "القدوري" [6] يدل على أن الخيار للمصدق، وهو الذي قاله محمد بن الحسن في الأصل[7].

وقيل: الخيار للمالك؛ لأن الخيار شرع رفقًا [لمن عليه الواجب][8]، والرفق إنما يتحقق بتخييره كذا ذكر في شرح الطحاوي[9]و"البدائع"[10].

---

(1)في غ [الأجر].

(2)في غ [إلاّ أن].

(3)في ح [ع م].

(4)متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب هل يعطى أكبر من سنه (116/3)، برقم (2392) وفي باب حسن القضاء (117/3)، برقم(2393) ومسلم باب من استسلف شيئًا فقضى خيرا منه (1225/3)، برقم (1601).

(5)في غ و ح [يوجد].

(6)مختصر القدوري ص55.

(7)الأصل لمحمد بن الحسن المعروف بالمبسوط (23/2، 48).

(8)الجملة ساقطة من ح.

(9) العناية شرح الهداية (2/ 190).

(10)بدائع الصنائع (396/2).

وفي "الكافي"[1]: اعلم أن ظاهر ما ذكر في "الهداية" [2] يدل على أن الخيار [إلى المصدق][3] يعين أيهما شاء، وليس كذلك؛ بل الخيار إلى المالك إن شاء أدى سنًا فوق الواجب واسترد فضل القيمة، وإن شاء أدى سنًا دون الواجب ورد فضل القيمة، وإن شاء أدى القيمة، حتى إذا عين [شيئًا][4] ليس للساعي أن [يأبى][5] ذلك؛ لأن الشارع اعتبر التيسير على أرباب الأموال وذا لا يتحقق إلا إذا كان الخيار للمالك إلا أن في الوجه الأول للمصدق أن لا يأخذ ويطلب عين الواجب، أو قيمته؛ لأنه شراء ولا يجبر على الشراء.

وفي الوجه الثاني: يجبر المصدق حتى يجعل قابضًا بالتخلية؛ لأنه ليس فيه بيع؛ بل هو دفعه بالقيمة، وفي "الخبازية": الخيار يجب أن يكون للمالك من وجهين: أحدهما ما ذكرنا، والثاني: أن الزكاة عبادة ولابد للعابد من اختيار في عبادته[6].

وفي "المبسوط" [7]: ظن بعض أصحابنا أن القيمة بدل عن الواجب، حتى لقنوا هذه المسألة بالأبدال، قال: وليس كذلك، فإن المصير إلى البدل لا يجوز عند قيام الأصل، وأداء القيمة مع قيام عين المنصوص عليه في ملكه جائز عندنا، ونص في/الجامع على أن الواجب (2/ب/19) في الزكاة أحدهما عند أبي حنيفة، وباختيار المالك يتعين كخصال الكفارة.

وعندهما الواجب هو العين المنصوص عليه ،وللمالك خيار النقل إلى القيمة، وقد ثبت الخيار في البدل كالمسح على الخفين إلا أن أبا حنيفة يقول: الواجب أداء جزءٍ من النصاب

---

(1)المبسوط للسرخسي (2/ 157).
(2) الهداية شرح البداية (100/1).
(3)في ح [للمصدق].
(4)في ك [شيا].
(5)في ك [يأتي].
(6)انظر: تبيين الحقائق (271/1).
(7)المبسوط (143/2).

من حيث أنه مال لا من حيث أنه غني؛ لأنه تعلق الواجب بالجزء من النصاب [للتيسير ليبقى][1] الواجب ببقائه، ويسقط بهلاكه، ومعنى اليسر إنما يتحقق أن لو تعين الجزء من النصاب للوجوب من حيث هو مال؛ إذ لو تعلق الوجوب [بعين][2] الجزء [لثبتت][3] الشركة في النصاب للفقراء وفيه من العسر والمشقة [ما][4] لا يخفى خصوصًا إذا كان النصاب من نفائس الأموال نحو [الجواري][5] الحسان وغيرها للتجارة ولا كذلك إذا كان التعلق به من حيث هو مال؛ لأنه حينئذ كان الاختيار إلى رب المال، إن شاء مال إلى أداء الجزء لتيسره عليه وإن شاء مال إلى أداء قيمته اختيارًا لليسر، وبه تبين أن ذكر الشاة في الحديث لتقدير المالية لا لتعلق الحكم به[6]، ألا ترى أنه قال: في خمس من الإبل شاة، وكلمة: "في" للظرف حقيقة وعين الشاة لا [توجد][7] في الإبل، وإنما يوجد فيه قدر ماليتها فعرفنا أن المراد بالشاة قدرها من المالية.

---

(1)هذه الجملة ساقطة من غ.

(2)في ك [تعين].

(3)في ح [ليثبت].

(4)كلمة [ما] ساقطة من غ.

(5)في ح [الخواري].

(6)انظر: بدائع الصنائع (26/2).

(7)في ح [يؤخذ].

فـــروع

إذا أدى ثلاث شياه سمان عن أربع وسط، أو بعض بنت لبون عن بنت مخاض جاز؛ لأن المنصوص عليه الوسط، فلم يكن الأعلى داخلاً في النص، والجودة معتبرة في غير الربويات، فنقوم الجودة المتقومة مقام الشاة الرابعة.

ولو كان مثليًا، أو كسوة، أو [نذر][1] أن يهدي شاتين وسطين، أويعتق عبدين وسطين، فأهدى شاة، أو أعتق عبدًا يساوي [عبدين وسطين، لا يجوز.

أما المثلي][2] [فإن أدى أربعة أقفزة حنطة جيدة تساوي][3] خمسة أقفزة وسط، لا يجوز عن الخمسة؛ لأن الجودة غير متقومة عند المقابلة بجنسها، فلا يقوم قيمة الجودة مقام [القفيز][4] الخامس.

وأمّا الكسوة فإن أدى ثوبًا جيدًا يعدل ثوبين لم يجز إلا عن ثوب؛ لأن المنصوص مطلق الثوب لا الوسط، فكان الأعلى داخلاً تحت النص.

وأمّا النذر بالهدي والإعتاق فلأن القربة في الإراقة [والتحرير][5]، وقد التزم إراقتين وتحريرين، فلا يخرج عن العهدة بواحد خلاف النذر بالتصدق بأن نذر أن يتصدق بشاتين وسطين، فتصدق بشاة سمينة تساوي شاتين وسطين جاز؛ لأن المقصود إغناء الفقير وذا يحصل بالقيمة، ذكره في "الكافي" [6].

---

(1)في غ [يدر].

(2)هذه الجملة كررت في ح مرتين وهي ساقطة من غ.

(3)هذه الجملة ساقطة من غ.

(4)في ح [الغير].

(5)في غ [التحرر].

(6)انظر هذه الفروع في: فتح القدير لابن الهمام (191/2 – 192)، تبيين الحقائق (270/1 – 271)، درر الحكام (178/1 – 179)، البحر الرائق (238/2)، مجمع الأنهر (203/1).

ومن الخصوم من شنع على الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، فقال: إن الشارع أوجب الشاة، وأبو حنيفة جوز دفع الكلب عن الشاة، وفيه من المخالفة ما لا يخفى.

قلت: هذا كلام من لا خلاق [له][1]، ولا يصلح ذلك تشنيعًا، فإن أهل الصيد وأرباب المواشي يبدلون الشاة والأموال النفيسة لتحصيل /الكلب السلوقي للصيد، وكلب (2/أ/20) الحراسة للماشية، وهو مال وإن كان لا يؤكل، ومالك يبيح أكله، والساعي إذا اجتمع عنده الصدقات من الغنم يحتاج إلى حراستها من الذئب بذلك، فلا شنعة في أخذه لحفظ ما عنده من سائمة الصدقة[2].

قال: واعتبرنا [القدر][3] دونها في النصاب الكيلي والوزني، واعتبر الأنفع للفقير،

قلت: إذا كان مال الزكاة مما يجري فيه الربا من الكيلي والوزني، فإن أدى من عينها بأن أدى ربع عشر النصاب يجوز كيف ما كان؛ لأنه ما وجب عليه.

وإن أدى من غير النصاب [فلا][4] يخلو إما أن يكون المودى من جنس النصاب، أو من خلاف جنسه، فإن كان من خلاف جنسه بأن أدى الذهب عن الفضة، أو الحنطة عن الشعير فإنه يراعي قيمة الواجب بالإجماع، حتى لو أدى أنقص منها يجب عليه [التكميل][5]؛ لأن الجودة في أموال الربا يتقوم عند المقابلة بخلاف جنسها.

وإن كان المؤدى من جنس النصاب وهو مسألة الكتاب، فقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال:

ففي قول أبي حنيفة وأبي يوسف أن المعتبر هو القدر لا القيمة.

---

(1)في ح [لهم].

(2)انظر: حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق (271/1).

(3) في غ [القذر] بالذال.

(4)في ح [ولا].

(5) في ك و ح [التكمل].

وعند زفر: المعتبر القيمة لا القدر.

وقال محمد: المعتبر ما هو الأنفع للفقراء، فإن كان القدر أنفع فالمعتبر هو القدر كما قالا، وإن كانت القيمة أنفع فالمعتبر هو القيمة كما قال زفر(1).

وبيانها: أنه إذا كان له مائتا قفيز حنطة جيدة للتجارة، قيمتها مائتا درهم [فحال](2) عليها الحول، فلم يؤد منها، وأدى خمسة أقفزة ردية يجوز، وتسقط عنها الزكاة في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف اعتبارًا [للقدر](3) لا قيمة الجودة، وعند محمد وزفر عليه أن يكمل إلى تمام قيمة الواجب اعتبارا للقيمة عند زفر، وللأنفع عند محمد.

والصحيح اعتبار أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن الجودة في الأموال الربوية لا قيمة لها عند مقابلتها بجنسها لقوله ﷺ: ((**جيدها ورديئها سواء**))(4) إلا أن محمدًا يقول الجودة متقومة حقيقة، وإنما يسقط تقومها شرعًا لجريان الربا، والربا: اسم لمال يستحق بالبيع ولم يوجد.

والجواب أن المسقط لاعتبار الجودة النص وهو مطلق، فيقتضي سقوط تقومها مطلقًا إلا فيما قيد بدليل(5).

ولو كان النصاب حنطة رديئة للتجارة قيمتها مئتا درهم، فأدى أربعة أقفزة(6) جيدة عن خمسة أقفزة ردية لا يجوز إلا عن أربعة أقفزة منها، وعليه أن يؤدي قفيزًا آخر عند أبي حنيفة

---

(1) انظر: تحفة الفقهاء (309/1)، بدائع الصنائع (42/2).

(2) في غ [فجأ].

(3) في غ [القذر] بالذال.

(4) ذكره الزيلعي في نصب الراية (37/4)، وقال: غريب، وقال: الحافظ في الدراية (156/2): لم أجده.

(5)وقد قال: الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما رزقناكم، ومما أخرجنا لكم من الأرض، ولا تيمما الخبيث منه تنفقون ولستم آخذيه إلا أن تغمضوا فيه) سورة البقرة آية (267).

(6) جاء في معجم لغة الفقهاء (368/1): القفيز: بفتح فكسر ج أقفزة وقفزان، مكيال قديم يختلف باختلاف البلاد.

=

وأبي يوسف ومحمد اعتبارًا للقدر دون القيمة عندهما واعتبارًا للأنفع عند محمد، وعند زفر لا يجب عليه شيء آخر اعتبارًا للقيمة.

وعلى هذا إذا كان له مائتا درهم حال عليها الحول فأدى خمسة زيوفا جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف لوجود القدر، وعند محمد / وزفر لا يجوز [1] لعدم القيمة [والأنفع]. (2/ب/20)

ولو أدى أربعة دراهم [جيدة عن خمسة [دراهم][2] رديئة لا يجوز إلاّ عن أربعة دراهم][3] وعليه درهم آخر عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد اعتبارًا [للقدر][4] على [قوليهما][5] والأنفع على قول محمد[6]، وعلى أصل زفر يجوز اعتبارًا للقيمة.

ولو كان له قلب فضة، أو إناء مسوغ من فضة جيدة وزنة مائتا درهم وقيمته لجودته [وصياغته][7] ثلاثمائة درهم، فإن أدى من النصاب يودي خمسة دراهم زكاة المائتين عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد وزفر يؤدي زكاة ثلاثمائة درهم على الأصل الذي ذكرنا.

وإن أدى من غير جنسه يؤدي زكاة ثلاثمائة درهم وذلك سبعة دراهم ونصف درهم بالإجماع؛ لأن قيمة الجودة تظهر عند المقابلة بخلاف الجنس.

ولو أدى عنها خمسة زيوفا، قيمتها أربعة دراهم جاز وسقطت عنه الزكاة عندهما، وعند محمد وزفر عليه أن يؤدي [الفضل][8] إلى تمام قيمة الواجب.

القفيز الشرعي = 12 صاعا = 8 مكوكا، وهو يساوي عند الحنفية 344، 40 لترا = 39138 غراما من القمح، وعند غيرهم 976، 32 لترا = 26064 غراما.

(1)في غ هنا زيادة [إلاّ] وهي غير مناسبة للسياق.

(2) هذه الكلمة وهي [دراهم] ساقطة من ح.

(3) هذه الجملة ساقطة من غ.

(4) في غ [للقدرة].

(5)في ح [قولهما].

(6)انظر: شرح مجمع البحرين (2/1061-1062).

(7) في ع [وضاعته].

(8)في ك و غ [الفصل] بصاد مهملة.

وعلى هذا النذر: إذا وجب على نفسه صدقة قفيز حنطة جيدة فأدى قفيزًا رديئًا يخرج عن النذر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، و [عند][1] محمد وزفر عليه أداء الفضل.

ولو أوجب على نفسه قفيز حنطة رديئة [فتصدق بنصف قفيز حنطة جيدة تبلغ قيمته قيمة قفيز حنطة رديئة][2] لا يجوز إلا على النصف، وعليه أن يتصدق بنصف آخر في قول أصحابنا الثلاثة، وفي قول زفر لا شيء عليه غيره، وهذا والزكاة سواء وهذا كله في المال الربوي.

اعلم أن هاهنا قسمة لابد من معرفتها.

وبيانها: أن القسمة العقلية على أربعة أقسام: أداء العين عن العين، وأداء العين عن الدين، وأداء الدين عن العين، وأداء الدين عن الدين.

فأداء العين عن العين جائز؛ لأنه أداء كامل عن كامل.

وكذا أداء العين عن الدين جائز أيضًا؛ لأنه أداء كامل عن ناقص؛ لأن العين مال بنفسه، ومالية الدين باعتبار عاقبته، وكذا العين قابل للتمليك من جميع الناس، وتمليك الدين لا يجوز من غير من عليه الدين.

وأداء الدين عن العين لا يجوز بأن كان له على فقير خمسة دراهم، وله مائتا درهم حال عليها الحول فتصدق بالخمسة على الفقير ينوي الزكاة عن المائتين؛ لأنه أدى الناقص عن الكامل فلا يجوز.

والحيلة في الجواز: أن يتصدق عليه بخمسة دراهم عين ينوي عن زكاة المائتين، ثم يأخذها قضاء عن دينه، فيجوز ويحل له ذلك [3].

---

(1)زيادة من ح.

(2) هذه الجملة ساقطة من غ.

(3) انظر: بدائع الصنائع (43/2)، البناية (313/3).

وأما أداء الدين عن الدين فإن كان عن دين يصير عينًا لا يجوز بأن كان له على فقير خمسة دراهم، وله على آخر مائتا درهم، حال عليها الحول فتصدق بهذه الخمسة على من عليه ناويًا عن زكاة المائتين؛ لأن المائتين تصير عينًا بالاستيفاء فيتبين [بالآخر][1] أن هذا أداء الدين عن العين وأنه لا يجوز لما بينا.

وإن كان عن دين لا [يصير][2] عينًا يجوز بأن كان له على فقير مائتا درهم / حال (2/أ/21) عليها الحول [فوهب][3] منه المائتين، أو تصدق بها نوى بها الزكاة، أو لم [ينوها][4]؛ لأن هذا دين لا ينقلب عينًا ،فلا يظهر [في الآخر أن هذا أداء الدين عن العين فلا يظهر][5] أنه أدى الناقص عن الكامل فيجوز هذا.

إذا كان [من عليه الدين فقيرًا فتصدق بالمائتين عليه، أو وهبها له فإذا كان][6] غنيًا فوهب له، أو تصدق عليه بعد الحول فلا شك أنه سقط عنه الدين، وهل يسقط عنه الزكاة؟ ففي رواية "الجامع": لا تسقط [الزكاة][7] ويضمن قدر الزكاة؛ لأنه أتلف حق الغير وفي رواية "النوادر": لا يضمن؛ لأنه إنما يخاطب بأداء الزكاة إذا قبضه ولم يقبضه فكان هذا امتناعًا عن سبب وجود الأداء لا إبطالاً للحق، و[8]رواية الجامع أصح؛ لأن باعتبار أهل الوجوب يلزمه الضمان؛ لأن الحق قد وجب في المال ولكن تراخى لزوم الأداء إلى وقت

---

(1) في ك [الآخره].

(2)في ك [يجوز].

(3)في ك [فذهب].

(4)في غ [ينو].

(5) هذه الجملة ساقطة من غ.

(6) هذه الجملة ساقطة من غ و ح.

(7) في غ [لا زكاة].

(8)عنا في ح زيادة كلمة [في] وحذفها هو المناسب للسياق.

القبض فباعتبار عدم لزوم الأداء للحال لا يلزمه الضمان فيلزم الضمان احتياطًا لأمر العبادة كذا في "المحيط"[1] و"البدائع"[2].

قال: ويضم المستفاد إلى جنسه [ويزكيه][3] بحوله. قلت: لا خلاف أن النصاب الموجود في أول الحول يشترط له تمام الحول لقوله ﷺ: ((لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول))[4].

وأما المستفاد فهل يشترط له حول على حدة، أو يضم إلى [الأصل][5]؟ فيزكي بحول الأصل، فنقول: – وبالله التوفيق– جملة الكلام فيه: أن المستفاد لا يخلو إما إن كان مستفادًا في الحول، أو بعد الحول.

فالمستفاد في الحول لا يخلو أما إن كان من جنس الأصل، أو من خلاف جنسه.

فإن كان من خلاف جنسه كالإبل مع البقر والبقر مع الغنم فإنه لا يضم إلى نصاب الأصل بالاتفاق؛ بل يستأنف له الحول.

وإن كان من جنس الأصل فإما إن كان متفرعًا من الأصل، أو حاصلًا بسببه كالولد والربح.

وإما أن لا يكون متفرعًا من الأصل ولا حاصلًا بسببه كالمشترى والموروث والموهوب والموصى به.

فإن كان متفرعًا من الأصل، أو حاصلًا بسببه يضم إلى الأصل، ويزكى بحول الأصل بالإجماع.

وإن لم يكن متفرعًا منه ولا حاصلًا بسببه، فهو محل الخلاف، [فعندنا][6] يضم[7].

---

(1) المحيط البرهاني (384/2، 385).

(2) بدائع الصنائع (424/2)، وشرح مجمع البحرين لابن الساعاتي (1061/2-1062).

(3) في غ [ويؤديه].

(4) سبق تخريجه، ص(441).

(5) في غ [الأمثل].

(6) في ح [عند].

(7) انظر: بدائع الصنائع (14/2).

وعند الشافعي لا يضم[1] لقوله ﷺ: ((لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول))[2] والمستفاد مال[3] لم يحل عليه الحول فلا زكاة فيه، ولأن الزكاة وظيفة الملك والمستفاد أصل في الملك؛ لأنه أصل [في][4] سبب الملك؛ لأنه ملك بسبب على حدة فيكون أصلًا في شرط الحول كالمستفاد من خلاف الجنس بخلاف الولد والربح؛ لأن ذلك تبع للأصل في الملك لكونه تبعًا في سبب الملك فيكون تبعًا في الحول.

ولنا: أن المستفاد يكثر وجوده لكثرة أسبابها كغلة المستغلات وأجرة العمل والصناعات [وبدل][5] عروض التجارات وغير ذلك، فلو شرطنا لكل مستفاد حولًا على حدة / يلحقه (2/ب/21) التعسير والتشديد في مراعاته لابتداء الحول وانتهائه، ويدوم هذا العسر إلى آخر العمر بحيث ينتهي إلى عدم الإمكان فاكتفى بمضي ما بقي من الحول دفعًا للتعسير، كما في [الأولاد][6] والأرباح فإنه لم يعتبر الحول لكل ولد، ولكل[7] ربح [فرارًا][8] عن التعسير[9] والتشديد بل اكتفى فيها بمضي ما بقي من حول الأصل طلبًا [للتيسير والتسيير][10] والتسهيل فكذا فيما نحن فيه وهذا؛ لأن شرطية الحول للتيسير، فلو قلنا بشرطيته في كل مستفاد لكان ذلك

---

(1) انظر: الأم (17/2)، نهاية المطلب (303/3).

(2) سبق تخريجه، ص(441).

(3) في غ زيادة كلمة [من]هنا.

(4)في ح كلمة [في] غير واضحة كتبت هكذا [يا].

(5)في غ [فبدل].

(6) في ك [الأد].

(7) في غ هنا زيادة كلمة [ولد].

(8) في غ [فرار].

(9) هنا في ح زيادة [كمل في الولادة والأرباح] ولعلها زيادة من الناسخ التبست عليه بالسطر السابق.

(10) في غ [والتيسير والتسير] وفي ك [للتيسير والتعسير].

مفضيًا إلى الحرج، فيعود ذلك على موضوعه [بالنقض][1] والإبطال؛ ولأن اتحاد الجنس يوجب اتحاد المعنى المقصود من الكل فصار الكل مستحقًا من حيث المعنى، واختلاف السبب إنما يراعى لثبوت الحكم فبعد ثبوته يسقط اعتباره [فيبقى][2] الاعتبار لنفس الملك، وأنه متحد في الكل فوجب الضم [تحقيقًا][3]للاتحاد، ولأن المستفاد يضم في حق القدر حتى لا يشترط لكل مستفاد إن يكمل نصابه فيضم في حق الحول فلا يشترط أن يكمل حوله رعاية للتبعية، وهذا؛ لأنه لو كان له مائتا درهم فملك أربعين درهمًا تجب عليه زكاة الأربعين إذا مضى عليه الحول إجماعًا، ولولا أنه تبع للأصل في حق المقدار لما وجبت الزكاة فيه [لأن][4] الأربعين لا تصلح بنفسه سببًا لوجوب الزكاة، فلما صار المستفاد تبعًا لما عنده من النصاب في حق وجوب الزكاة ففي حق الحول أولى أن يكون تبعًا؛ لأن تأثير نقصان [المقدار][5] في منع الوجوب أكثر من تأثير عدم الحول، حتى جاز التعجيل قبل الحول [ولم يجز][6] قبل إكمال النصاب والتفرع إن لم يوجد في المستفاد فقد ضممناه بعلة الجنسية لجواز أن يكون الأصل معلولاً بعلتين.

وأما الحديث فعام خص منه بعضه وهو الولد والربح، فيخص المتنازع فيه بما ذكرنا.

ثم إنما يضم المستفاد عندنا إلى أصل المال إذا كان الأصل نصابًا مستقلًا، فأما إذا كان أقل منه فإنه لا يضم إليه، وإن كان يتكامل به النصاب وينعقد الحول عليهما حال وجود

---

(1) في غ [بالبعض].
(2)في ح [فبقي].
(3) في غ [تخفيفًا].
(4)في غ [إلاّ أن].
(5) كلمة المقدار ساقطة من ك.
(6) في غ [وإن لم يجز].

المستفاد؛ لأنه إذا كان أقل من النصاب لم ينعقد الحول على الأصل، فكيف ينعقد على المستفاد من طريق التبعية؟

وأما المستفاد بعد الحول فلا يضم إلى الأصل في حق [الحول][1] الماضي بلا خلاف، وإنما يضم إليه في حق الحول الذي استفيد فيه النصاب بعد مضي الحول عليه، فيجعل متجددًا حكمًا كأنه عدم الأول [وحدث][2] آخر؛ لأن شرط الوجوب وهو النماء يتجدد بتجدد الحول فيصير النصاب كالمتجدد، والموجود في الحول الأول يصير كالعدم، والمستفاد إنما [يجعل][3] /تبعًا للأصل الموجود لا المعدوم[4]. (2/أ/22)

وهذا الذي ذكرنا إذا لم [يكن][5] المستفاد ثمن السوائم المزكاة، فأما إذا كان هل يضم إلى ما عنده من النصاب من جنسه فيه خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه ﷺ على ما يجيء بيانه – إن شاء الله تعالى– كذا في "البدائع"[6] و"المحيط"[7] [وغيرهما][8].

قال: وأجازوا التعجيل، قلت: إذا عجل [الزكاة][9] بعد ما ملك نصابًا قبل حولان الحول لم يجز عند مالك[10] وعليه الإعادة بعد الحول.

وعندنا يجوز التعجيل [وهو][11] مذهب جمهور العلماء منهم الشافعي وأحمد[1].

---

(1) كلمة [الحول]ساقطة من غ.

(2)في غ [وجدت]

(3)في غ [جعل].

(4)انظر: تحفة الفقهاء (277/1)، بدائع الصنائع (14/2)، الجوهرة النيرة (124/1).

(5)في غ [يملك].

(6) بدائع الصنائع (409/2، 410).

(7) المحيط البرهاني (396/2، 397)، وانظر: تحفة الفقهاء (277/1).

(8) في غ [غيرها].

(9)في ح [المزكاة].

(10)انظر: بداية المجتهد، ص (219)، والمدونة (243/1) والكافي في فقه أهل المدينة، ص (100).

(11)في غ [على].

وفي شرح الطحاوي [2] و"البدائع"[3] وغيرهما: يجوز التعجيل عندنا بثلاث شرائط:

أحدها أن يكون الحول منعقدًا وقت التعجيل.

والثاني: أن يكون النصاب الذي عجل عنه كاملًا في طرفي الحول.

والثالث: أن لا يفوت أصله فيما بين ذلك.

بيانه: إذا كان له من الذهب والفضة وأموال التجارة أقل من مائتي درهم، أو كان له أربع من الإبل السائمة، فهذا مال لم ينعقد عليه الحول بعد، فإذا عجل الزكاة ثم كمل النصاب بعد التعجيل لا يكون المؤدى زكاة؛ بل [تطوعًا][4].

ولو كان [له][5] مائتا درهم، أو عروضًا للتجارة قيمتها مائتا درهم فتصدق بالخمسة على الفقراء عن الزكاة وانتقص النصاب بمقدار ما عجل تطوعًا؛ لأنه حال الحول ولم يكن النصاب كاملًا عنده.

ولو استفاد حتى كمل النصاب قبل الحول ثم حال الحول والنصاب كامل صح التعجيل وسقطت الزكاة.

ولو استفاد ما يكمل به النصاب بعد الحول ثم حال الحول وجبت الزكاة، وما عجل لا ينوب عنها؛ لأن التعجيل حصل للحول الأول ولم تجب عليه زكاة [الحول][6].

---

(1)انظر: المبسوط للسرخسي (177/2)، تحفة الفقهاء (312/1)، بدائع الصنائع (74/2)، نهاية المطلب (177/3)، المجموع (146/6)، روضة الطالبين (213/2)، الفروع (7/4)، و(281/4)، الإنصاف (206/3)، مطالب أولي النهى (106/2).

(2)شرح الطحاوي للجصاص (266/2، 267).

(3) بدائع الصنائع (508/2، 509).

(4)في ح [تطوع] بالرفع.

(5)كلمة [له] ساقطة من غ.

(6) كلمة [الحول] ساقطة من غ مثبتة في ك.

ولو كان النصاب كاملًا وقت التعجيل ثم هلك جميع المال بحيث لم يبق معه من جنس ذلك شيء، بطل حكم الحول، وصار ما عجل تطوعًا.

فإن بقي مما انعقد عليه الحول الأول شيء ثم استفاد [شيئًا][1] قبل تمام الحول فتم الحول والنصاب كامل صح التعجيل. الجملة من [شرح][2] الطحاوي[3].

وجه قول مالك: ما روي في الموطأ[4] عن نافع عن ابن عمر ﷺ أنه قال: ((لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول))[5] والأداء قبل الحول أداء قبل الوجوب فصار كأداء الظهر قبل الزوال.

وللجمهور ما رواه علي رضي الله عنه: ((أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك)) رواه الخمسة إلا النسائي [6] قال النووي: إسناده حسن[7]، وفي رواية: ((في تعجيل الزكاة)).

وعن علي رضي الله عنه عن النبي عليه السلام: ((قال لعمر: إنا قد أخذنا زكاة العباس العام الأول للعام)) رواه الترمذي[1] والدار قطني[2].

---

(1) في ح [شيء].

(2) في غ [شروح].

(3) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (1/ 121).

(4) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب والورق موقوفًا على ابن عمر (345/2)، برقم (591)، ولفظه: "لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول".

(5)قد سبق تخريجه، ص(441).

(6) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة (115/2)، برقم (1624) وأخرجه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة (54/3)، برقم (678) وأخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة قبل محلها (572/1)، برقم (1795) وأخرجه أحمد في مسنده (192/2)، برقم (822). وحسنه الشيخ شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد في تحقيقه للمسند.

(7) انظر: المجموع (145/6).

ولأنه أداه بعد وجود / سببه فيجوز كما لو كفر بعد [الحَرج][3] قبل الموت فإن مالكًا (2/ب/22)
[يقول][4] به وهذا لأن سبب الوجوب هو المال؛ لأنه مضاف إليه وإنما تراخي وجود الأداء ليحصل النماء فإذا حصل استبد الوجوب إلى أول السبب بخلاف الظهر قبل الزوال والتعجيل قبل ملك النصاب فإنه أداء قبل السبب فلا يجوز.

وفي "البدائع"[5]: ومن المشايخ من قال بوجوب الزكاة توسعًا وتأخيرًا للأداء إلى مدة الحول ترفيهًا وتيسيرًا على أرباب الأموال كما في الدين المؤجل، فإذا عجل ولم يترفه سقط الواجب كما في الدين المؤجل، ومنهم من قال: بالوجوب [ولكن لا على سبيل التأكد، وإنما يتأكد الوجوب بآخر الحول، ومنهم من قال: بالوجوب][6] في أول الحول ولكن بطريق الاستناد، وهو [أن يجب أولًا في آخر الحول ثم يستند الوجوب إلى أوله لاستناد سببه.

وهو][7] كون النصاب حوليًا، والحول عبارة عن نصاب مضى عليه الحول، والحول: اسم [لأول][8] السنة إلى آخرها، فيكون التعجيل أداء بعد الوجوب لكن بالطريق الذي قلنا فيقع زكاة[9].

وفي "المحيط": والمراد من قوله عليه السلام: ((لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول))[10] [نفي][11] لزوم الأداء [لا أصل][1] الوجوب، أو نفي تضييق الوجوب لا نفي أصله[2].

---

(1)أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة (54/3)، برقم (679).
(2) أخرجه الدار قطني في كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول (32/3)، برقم (2010).
(3)في غ [الخرج] بالنقط بخاء معجمة وجيم معجمة أيضًا، وفي ك و ح [الحرح] بدون نقط أي بحاء مهملتين]، وانظر: مجمع البحرين لابن الساعاتي (1066/2).
(4)في غ [يقوم].
(5) بدائع الصنائع (508/2).
(6) هذه الجملة ساقطة من غ مثبتة في ك.
(7) هذه الجملة أيضًا ساقطة من غ مثبتة في ك.
(8)في غ [الأول].
(9)انظر: بدائع الصنائع (508/2).
(10)سبق تخريجه، ص(441).
(11)في غ [بقي].

قال: ولا يمنعه في العشر قبل خروج الثمر. قلت: إذا عجل عشر الثمار إن كان بعد طلوع الثمار يجوز، وإن كان قبل طلوع الثمار [لا](3) يجوز في ظاهر الرواية.

وروي عن أبي يوسف أنه قال: يجوز؛ لأنه تعجيل للواجب بعد وجود سببه وهو الأرض النامية، والثمار تنمو بنمو [شجرها](4)، وصار كتعجيل العشر بعد ثبات الزرع، والأشجار للثمار [بمنزلة](5) الساق للحبوب(6).

وجه ظاهر الرواية: أنه أداء الواجب قبل وجود سببه؛ لأن سببه الأرض النامية بالنماء الحقيقي عند أبي حنيفة، وروي عنه: أن سببه نفس الحاصل حتى أوجب العشر فيما يحصل من ثمار الجبال على هذه الرواية.

وعند محمد: سببه هو الخارج، ألا ترى أنه أوجب العشر في حصة المزارع عليه دون المالك.

[وأما](7) ما كان أداء قبل وجود السبب فإن النماء الحقيقي متوقف على وجود ما يجب فيه العشر ولا حاصل ولا خارج قبل خروج الثمر؛ لأن الأشجار ليست بمحل للوجوب، ألا ترى أنه لو قطعها لا يجب عليه العشر؛ لأنه حطب.

وأما الزرع قبل انعقاد الحب فإنه سبب للوجوب، ألا ترى أنه لو قطع الساق قبل أن ينعقد الحب يجب العشر فيه؟ فافترقا.

---

(1)في غ [للأصل].

(2)انظر: بدائع الصنائع (259/6) بمعناه.

(3)في غ [ولا] بزيادة واو.

(4)في غ [سجرها] بسين مهملة.

(5)في غ [يتميز له].

(6) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (1/ 122), والبناية شرح الهداية (3/ 365), والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (2/ 242).

(7)في ك [وأيا].

وفي شرح الطحاوي[1]:وأما تعجيل العشر في الزراعة فإنه ينظر إن كان تعجيله قبل الزراعة لا يجوز؛ لأن العشر يجب في الخارج، ألا ترى أنه لو لم يزرع الأرض وعطلها فإنه لا يجب شيء.

ولو عجل بعد الزراعة وبعد النبات يجوز؛ لأنه أدى بعد وجود سبب الوجوب، ألا ترى أنه لو فصله هكذا فإنه يجب العشر، ولكنه لو ترك حتى استحصد يتحول العشر من الساق إلى الحب فيجب العشر في حبوبه دون التبن / والساق. (2/أ/23)

ولو عجل بعد الزراعة قبل النبات [اختلفت][2] الروايات، في بعضها: يجوز، وفي بعضها: لا يجوز، والأظهر أنه لا يجوز؛ لأن تعجيله للحادث لا للنذر ولم يحدث بعد.

ولو عجل خراج أرضه، أو الذمي إذا عجّل جزية رأسه جاز؛ لأن وجوب الخراج حق [الأرض][3]، ألا ترى أنه لو عطلها ولم يزرع فيها وجب الخراج، والأرض موجودة، وكذلك الجزية تجب على نفسه ونفسه موجودة. الجملة من [شرح][4] الطحاوي.

قال: وأجزناه عن نصيب يستفاد بعد ملك فرد، قلت: ويجوز تعجيل زكاة سنين كثيرة ونصب كثيرة إذا ملك نصابًا منها عند علمائنا الثلاثة[5] خلافًا لزفر، حتى لو كان له مائتا درهم فعجل زكاة الألف وهو خمسة وعشرون درهمًا ثم استفاد مالًا، أو ربح في ذلك المال حتى بلغ ألف درهم فتم الحول وعنده ألف درهم، جاز عن الكل عندنا.

---

(1) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (1/ 122), والبناية شرح الهداية (3/ 365), والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (2/ 242).

(2)في غ [اختلف].

(3)في غ [للأرض].

(4) في غ [شروح].

(5)انظر: المبسوط (177/2)، وتحفة الفقهاء (483/1)، وبدائع الصنائع (509/2).

وعند زفر لا يجوز إلا عن المائتين[1]؛ لأن التعجيل عما سوى المائتين تعجيل قبل وجود السبب، فلا يجوز كما لو عجل قبل ملك المائتين، أو عجل زكاة أربع من الإبل قبل ملك الخامسة.

ولنا: أن ملك النصاب موجود في أول الحول، والمستفاد على ملك النصاب في الحول كالموجود في أول الحول لما وجبت الزكاة فيه [عند حولان الحول، فلو لم يعجل كالموجود في أول الحول لما وجبت الزكاة فيه][2] لقوله ﷺ: ((لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول))[3] وإذا كان كذلك جعلت الألف كأنها موجودة في ابتداء الحول؛ ليصير مؤديًا بعد وجود الألف تقديرًا، فكان التعجيل في خلال الحول حاصلًا بعد ملك النصاب المعجل عنها شرعًا، فصح التعجيل.

وفي "المحيط"[4] ولو عجل زكاة ألفين وله ألف، فقال: إن أصبت ألفًا آخر قبل الحول فهي عنهما وإلا فهي عن هذه الألف في السنة الثانية أجزأه ذلك؛ لأنه يجوز تعجيل الزكاة عن أيهما شاء.

قال: ولم يضمن الساعي لتعجيله إلى فقير استغنى آخر الحول، قلت: مذهب الشافعي أنه إذا استعجل الساعي الزكاة فأداها إلى فقير قبل الحول فلا يخلو:

إما أن يكون ذلك بسؤال المالك، أو بسؤال الفقير، أو بسؤالهما جميعًا، أو بغير طلب منهما ولا من أحدهما، فإن كان بسؤال من المالك [فتلفت][5] فهي في ضمان المالك، وإن كان بسؤال من الفقير فهي في ضمان الفقير، وإن كان بسؤالهما فأي الجانبين ترجح؟ ففيه

---

(1)بدائع الصنائع (509/2).

(2)هذه الجملة ساقطة من ح.

(3)سبق تخريجه، ص(441).

(4) الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 418), المحيط البرهاني في الفقه النعماني (2/ 267).(ملاحظة: لم يذكر زكاة ألفين وإنما ذكر عن تعجيل زكاة سنتين).

(5)في غ [قلفت].

وجهان[1]، وإن لم يكن بسؤال المالك ولا بسؤال الفقير، ثم خرج الفقير عن الأهلية بأن ارتد، أو مات، أو استغنى بمال آخر قبل تمام الحول ضمن الساعي ما عجل به؛ لأن المعتبر في وقوع المعجل به زكاة هو عند تمام الحول، وحينئذ تبين عدم أهليته، فكان الساعي بالدفع إليه/ مستهلكًا فيضمن[2]. (2/ب/23)

وعندنا: تجوز الزكاة ولا يضمن الساعي؛ لأن الصدقة لاقت كف الفقير ووقعت موقعها فلا يعتبر بالحوادث بعد ذلك كما إذا دفعها بعد حولان الحول.

ولأن الساعي أمين الشرع فلا يكون [ضمينًا][3] إلا بالتعدي ولم يوجد وهذا؛ لأن فعله حين وجد لم يكن صرفًا إلى غير المستحق، وبعد ذلك لم يوجد منه فعل يوجب الضمان، فلو أوجبنا الضمان عليه يلزمه الضمان من غير سبق جناية فلا يجوز ذلك.

وفي ""الغاية"" و"البدائع" و"المفيد": وعلى هذا الخلاف ما إذا عجل رجل زكاة ماله إلى فقير قبل تمام الحول [فمات الفقير قبل تمام الحول][4]، أو ارتد، أو أيسر تقع زكاة عندنا[5]، وقال الشافعي: لا تقع زكاة، ويرجع إذا كان قال له إنها معجلة[6].

قلنا: وهذا غير سديد؛ لأنها وقعت قربة فيعتبر حالة الدفع إليه، والصدقة إذا وقعت في يد الفقير بنية الزكاة لا يحتمل الرجوع كما إذا لم يقل إنها معجلة.

قال: والمأمور بالأداء إذا أدى بعد الآمر ضامن وشرطا له العلم، قلت: رجل أمر رجلًا أن يؤدي عنه زكاته، ثم زكى الآمر بنفسه، ثم أدى المأمور إلى الفقير من مال الآمر

---

(1)انظر: شرح مجمع البحرين (1069/2).

(2)انظر: المسألة في كتب الفقه الشافعي في فتح العزيز شرح الوجيز (535/5) وروضة الطالبين (215/2) والمجموع (91/6) ومغنى المحتاج (417/1).

(3)في ك [ضمنًا].

(4)هذه الجملة ساقطة من غ.

(5)انظر: بدائع الصنائع (351/2)، وتبيين الحقائق (351/3).

(6)انظر: فتح العزيز شرح الوجيز (535/5) وروضة الطالبين (215/2) والمجموع (91/6) ومغنى المحتاج (417/1).

مقدار الزكاة، فإن علم المأمور [بأداء الآمر][1] [ثم أدى المأمور ضمن بالإجماع، وإن لم يعلم المأمور بأداء الآمر][2] فأداه فهو محل الخلاف، فعندهما: لا يضمن.

وعند أبي حنيفة يضمن، هكذا في "العيون" وهو أليق بالمتن، وذكر في "الأسرار" يضمن عنده، علم أو لم يعلم [ولا يضمن عندهما علم، أو لم يعلم][3]، نص عليه في "الزيادات"، وهذا أليق بإطلاق النظم.

وعلى هذا الخلاف: الوكيل يعتق العبد عن الظهار إذا أعتقه بعد ما كفر الموكل، أو بعد ما عمي العبد فعند أبي حنيفة لا ينفذ عتقه، وعندهما: ينفذ سواء علم بتكفير الموكل، أو لم يعلم على ما ذكر في "الزيادات".

ثم على تقدير التضمين هل يرجع الضامن على الفقير؟ ما رأيته، ولكن ينبغي أن يكون الفقير هنا في رجوع الضامن عليه وعدمه، كالفقير المتصدق عليه في رجوع [الملتقط][4] عليه وعدم الرجوع فإن المحفوظ هناك روايتان: والاعتماد[5] على رواية الرجوع، نص عليه في "الفتاوى الظهيرية" على ما يجيء في اللقطة -إن شاء الله تعالى-.

وجه قولهما: أن المأمور قد أتى بما أمر به؛ لأن المأمور به قد صرف هذا المقدار من ماله إلى الفقير وهو ملتزم بذلك وقد وفى بما التزم، وأما وقوع ما أداه زكاة، أو كفارة فليس ملتزمًا به؛ لأنه ليس في [مقدور][6] المأمور؛ لأن ذلك مضاف إلى نية الموكل، حتى لو دفع

---

(1)في غ [الآداء ثم الآمر] وهو خطأ.

(2)هذه الجملة ساقطة من ح.

(3)هذه الجملة ساقطة من غ.

(4)في غ [المتلقط].

(5)هنا في غ زيادة واو كتبت هكذا [وعلى].

(6)في غ [مقدار].

الزكاة إلى رجل وامرأة أن يدفع إلى الفقير فدفع ولم ينو الدافع عند الدفع جاز؛ لأن المعتبر نية الآمر ولا اعتبار بنية المأمور.

(2/أ/24) وأما إذا علم بأدائه كان / مستهلكًا مقدار ما أداه فيضمن وصار كالمأمور بذبح دم الإحصار إذا ذبح بعد زوال الإحصار وحج الآمر فإنه لا يضمن علم، أو لم يعلم، وقد قيل: هذه المسألة على الخلاف أيضًا، وقيل: بينهما فرق، والفرق: أن الدم ليس بواجب عليه فإنه يمكنه الصبر إلى زوال [الإحصار][1]، وفي مسألتنا الأداء واجب فاعتبر الإسقاط مقصودًا فيه دون دم الإحصار[2].

ولأبي حنيفة رضي الله عنه: أن المأمور به أداء ما هو زكاة، وما أداه ليس بزكاة فيضمن لأنه مخالف، وهذا لأن المقصود هو إسقاط الواجب؛ إذ الظاهر أنه لا يلزم الضرر إلا لدفع الضرر، وقد حصل مقصوده بأداء نفسه، وعري أداء المأمور عن المقصود فصار معزولاً علم، أو لم يعلم؛ لأنه عزل حكمي، والعزل الحكمي لا يتوقف على العلم بخلاف الوكيل بقضاء الدين إذا قضى بعد ما قضى الموكل إن علم به ضمن وإلا فلا؛ لأن ثمة الموكل يتمكن من استرداد المقبوض من القابض [إن][3] كان قائمًا وتضمينه إذا كان هالكًا فلم يتضمن أداؤه عزل الوكيل وهنا لا يتمكن من ذلك. كذا في "المحيط"[4].

قال: وأسقطنا [تعيين][5] الناذر اليوم والدرهم [والفقير][6]، قلت: إذا نذر أن يتصدق بهذا الدرهم غدًا على هذا الفقير فتصدق اليوم بدرهم آخر على غيره وهو ينوي عن نذره يجزيه عندنا.

---

(1) في غ [الاخصار] بخاء معجمة.

(2) انظر: شرح مجمع البحرين (1072/2).

(3)في غ [إذا].

(4) المحيط البرهاني (418/2)، وانظر: العناية شرح الهداية (312/8)، وفتح القدير (47/14).

(5) في غ [معلوم].

(6) في غ [القفير].

وقال زفر: لا يجزيه؛ لأنه أتى بغير ما التزم بنذره[1]. وفي "خزانة الأكمل" و"جوامع الفقه" و""الغاية"": وهذا؛ لأن في المال المعين، أما لو كان المال بغير عينه لا يجوز [إلاّ للأول][2]، وعند محمد: لا يجوز فيهما إلا للأول.

وفي ["جوامع][3] الفقه": لو نذر لمسكين واحد فتصدق به على مسكينين وبالعكس جاز[4].

ولنا: أن التزام النذر إنما هو من جهة ما هو قربة، والقربة فعل العبد المقصود به التعظيم لله تعالى على الوجه المشروع، وقد أتى بما التزم؛ لأن جهة القربة في هذا النذر ليس إلا نفس التصدق بدرهم على فقير لا للتعيين؛ إذ ليس لهذا الفقير ولا للزمان الخاص ولا للدرهم المعين مدخل في كونه قربة؛ لأنها ليست بأفعال للمكلف، [فلا][5] يوصف بكونها قربة ووجوب النذر من جهة أنه مجانس لإيجاب الله تعالى في جنس المنذور وهو التصدق فيكون بنذره ملتزمًا [ما][6] به الاشتراك بين ما وجب بإيجاب الله تعالى وبين ما وجب بإيجابه على نفسه، وهو القربة إلى الله تعالى بالتصدق وقد أتى به. وإنما وضعت المسألة في النذر المالي؛ إذ لو كان النذر بالبدني كالصلاة والصوم والاعتكاف يجوز تعجيله عندنا خلافًا لمحمد على ما يجيء – إن شاء الله تعالى–.

---

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/ 107), والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (2/ 412), وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (1/ 311), والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (2/ 565), والكافي في فقه أهل المدينة (1/ 324), والحاوي الكبير (4/ 231).

(2) في غ [الأول].

(3) في غ [نوادر].

(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/ 107), والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (2/ 412), وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (1/ 311), والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (2/ 565), والكافي في فقه أهل المدينة (1/ 324), والحاوي الكبير (4/ 231).

(5)في غ [ولا].

(6)في ح [لما].

فصل في زكاة الإبــل

وفي "المبسوط" [1]: وإنما بدأ محمد كتاب الزكاة بزكاة السوائم اقتداءً بكتب رسول الله ﷺ في الزكوات؛ [لأنها][2] كانت مفتتحة بالمواشي /، وقيل: إنما بدأ بها بناءً على عادة (2/ب/24) العرب، فإنهم كانوا أرباب مواشي، وكانوا يعدونها من أنفس الأموال، وقيل: إنما قدمها [لأن زكاة][3] السوائم مجمع عليها، بخلاف زكاة العروض فإنها مختلف فيها، فإن الظاهرية لا يرون وجوب الزكاة فيها، على ما يأتي –إن شاء الله تعالى–.

فبدأ بالمجمع عليه: الإبل، –بكسر الباء ويجوز بإسكانها–، وهو فعله، ومثله [بِلِز][4] في الصفات، وهي امرأة [قصيرة][5] عظيمة الجثة، قال ابن الحاجب : ولا ثالث لهما، وذكر الميداني [6] أربعة وزاد عليهما [إطلاً][7] وهو الخاصرة[8]، وأبدأ وهو [الولود][9]من أمة، أو أتان[10].

---

(1) المبسوط (138/2) بتصرف يسير.

(2) في ك [فإنها].

(3) في ك [لا زكاة] فالنون من كلمة؛ لأن ساقطة.

(4)وبِلِز: صفة بمعنى الضخم من الناس والدواب. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (53/9).

(5)في غ [تصير] وفي ح [بصيرة].

6() هو الحسين بن جعفر بن فضل بن يحيى بن ذكوان أبو محمد الميداني، الأصفهاني، تفقه على أبي يوسف، وهو الذي نقل فقه أبي حنيفة إلى أصفهان، وأفتى بمذهبه، مات سنة (212هـ). انظر: الجواهر المضيئة (158/1).

(7)في ح [أطلاً].

(8) انظر: القاموس المحيط (961/1).

(9) في غ [المولود].

(10) الأتان: إناث الحمار، الحمارة. الصحاح (2067/5).

قال في ["الممتع"][1]: وفيما زعم سيبويه لم يأت فعل إلا إبل وبلز لا حجة فيه؛ لأن الأشهر فيه [بلز][2] بالتشديد فيكون ذلك [تخفيفًا][3].

ولا حجة في أطل؛ لأنه لم يأت إلا في شعر نحو قول امرئ القيس[4] له إطلا ظبي وساقًا نعامة[5]، فيجوز أن يكون مما اتبعت الطاء الهمزة للضرورة، قاله ابن عصفور[6] في "الممتع"، وجاء[7] وتد لغة في الوتد وخبر [لقلح][8] الأسنان أي: صفرتها وابط[9].[10].

قال: ويجب شاة في خمس من الإبل بختًا[11] كان، أو عرابًا[12]، وشاتان في عشر، وثلاث شياة في [خمس][13] [عشرة][14]، وأربع في عشرين إلى خمس وعشرين فبنت

---

(1) في ع [الممتنع].

(2) في ح [يلر بالظهير].

(3) في ك [تحقيقا].

4() هو امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي، أشهر شعراء العرب على الإطلاق. يماني الأصل، ولد وتوفي في الجاهلية. انظر: الأعلام (11/2).

(5)انظر: إيضاح شواهد الإيضاح (364/1).

6() هو علي بن مؤمن بن محمد، الحَضْرَمي الإشبيلي، أبو الحسن المعروف بابن عصفور، ولد سنة (597هـ) حامل لواء العربية بالأندلس في عصره. وتوفي سنة (669هـ)، من كتبه " المقرب"، و"الممتع" و"المفتاح" و"الهلال" و"المقنع" و"السالف والعذار". انظر: الأعلام (27/5).

(7)في غ [وجاء وتد] فكلمة وتد زيادة في غ.

(8)في ك و غ و ح كتبت هكذا [لصلح].

(9)جاء في أساس البلاغة (317/2): وبط رأيه وبوطاً إذا ضعف، ورأيٌ وابط، وتقول: فلان له رأيٌ وابط، وليس له جأش رابط.

(10)انظر: العين (46/3).

(11)قال ابن الأثير في النهاية (101/1): البختية: الأنثى من الجمال البخت، والذكر بختي، وهي جمال طوال الأعناق، وتجمع على بخت وبخاتي، واللفظة معربة.

(12)جاء في المصباح المنير (400/2): وَالْعِرَابُ مِنْ الْإِبِلِ خِلَافُ الْبَخَاتِيِّ وَالْعِرَابُ مِنْ الْبَقَرِ نَوْعٌ حِسَانٌ كَرَائِمُ جُرْدٌ مُلْسٌ وَخَيْلٌ عِرَابٌ خِلَافُ الْبَرَاذِينِ الْوَاحِدُ عَرَبِيّ.

(13) في غ [خمسة].

(14)في ح [عشر].

مخاض، وبنت لبون في ست وثلاثين، وحقة في ست وأربعين، وجذعة في إحدى وستين، وبنتا لبون في ست وسبعين، وحقتان في إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين.

قلت: هذه التقديرات كلها متفق عليها، وبه وردت السنة[1].

اعلم أن أدنى نصاب الإبل خمس لقوله ﷺ: ((ليس فيما دون خمس ذود صدقة)) متفق عليه[2] وفي "المغرب" [3]: الذود من الإبل من الثلاث إلى العشر، وقيل: من الثنتين إلى التسع من الإناث دون الذكور، وقوله: "في خمس ذود شاة" بالإضافة ،كما في تسعة رهط انتهى[4].

قال صاحب "الغاية": ((وفي "الذخيرة"[5] الذود الإناث وفي الذكور بالإجماع لا بالحديث نظيره چ ھ ے ۓ چ[6]وألحق بهن العبيد بالإجماع، وعكسه ((من اعتق شركًا له في عبد))[7] فإن الحكم في الأمة مثله بالإجماع)) انتهى[8].

فإذا بلغت خمسًا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة إلى تسع، والشاة ما تمت لها سنة، وإنما وجبت الشاة فيها مع أن الأصل في الزكاة [أن][9] يجب في كل نوع منه؛ لأن الإبل إذا بلغت خمسًا كان مالًا كثيرًا لا يمكن إخلاؤه عن الواجب ولا يمكن إيجاب واحدة منها لما فيه من الإجحاف، ولأنه يكون خُمُسا وهو أكثر من نصف العشر، وفي إيجاب

---

(1) انظر: صحيح البخاري (118/2)، رقم (1454)، سنن أبي داود (96/2)، رقم (1567)، سنن الترمذي (8/3)، رقم (621)، وغيره.

(2) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة (119/2)، رقم (1459)، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، (673/2)، رقم (979).

(3) المغرب، ص (204).

(4) المغرب في ترتيب المعرب، ص (204).

(5) الذخيرة للقرافي (3/ 118).

(6) سورة النساء آية رقم (25).

(7) متفق عليه؛ حيث أخرجه البخاري (144/3)، برقم (2522) وأخرجه مسلم (1286/3)، برقم (1501) بل أخرجه الجماعة والدارقطني كما قال: صاحب منتقى الأخبار ص582.

(8)البناية شرح الهداية (1/ 442).

(9)في غ [أنه].

الشقص[1] ضرر عيب الشركة فلهذا وجب الشاة؛ لأنها تقوم بخمسة دراهم في ذلك الوقت، وابنة المخاض بأربعين درهمًا، فإيجاب الشاة في خمس من الإبل كإيجاب الخمس في المائتين من الدراهم.

(2/أ/25) وإذا كانت عشرًا / ففيها شاتان إلى أربع عشرة.

فإذا بلغت خمسة [عشر][2] ففيها ثلاث شياة إلى [تسع عشرة.

فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياة إلى][3] أربع وعشرين، ثم العفو بين كل شاتين أربع أربع إلى خمس وعشرين.

فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، وهي التي طعنت في السنة الثانية، وإنما سميت بنت مخاض؛ لأن أمها صارت حاملاً بولد آخر بعدها، والماخض: اسم للحامل من النوق[4].

فإذا بلغت ستًا وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، وهي التي طعنت في الثالثة، فكان العفو بين الواجبين تسعًا، وسميت بنت اللبون؛ لأن أمها حملت بغيرها، وولدت فصارت ذات لبن، واللبون: هي ذات اللبن[5].

فإذا بلغت ستًا وأربعين ففيها حقة إلى ستين، وهي التي طعنت في الرابعة، فكان العفو بين الواجبين أربعة عشر، وسميت حقة؛ لأنه حق لها أن تركب ويحمل عليها[6].

فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، وهي التي طعنت في الخامسة، وإنما سميت جذعة؛ لأنه لا يستوفى ما يطلب منها إلا الضرب بكلف وحبس، مأخوذ من

---

(1) قال الجوهري في الصحاح (1043/3): الشقص: القطعة من الارض، والطائفة من الشيء. والشقيص: الشريك. يقال: هو شقيصي، أي شريكي في شِقْصٍ من الأرض.

(2) في ح [عشرة].

(3) هذه الجملة ساقطة من غ.

(4) انظر: مرعاة المفاتيح (100/6).

(5) انظر: شرح أبي داود للعيني (286/6).

(6) انظر: شرح أبي داود للعيني (286/6).

قولك: جذعت الدابة إذا حبستها من غير علف، فكان العفو [بين][1] الواجبين أربعة عشر أيضًا.

فإذا بلغت ستًا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فكان العفو بين الواجبين أربعة عشر أيضًا.

فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين فكان العفو بين الواجب وبين الاستئناف تسعة وعشرين وهذا بالإجماع، وبينه وبين الشاة في الاستئناف ثلاثة وثلاثون ولكن هذا عندنا خلافًا للشافعي على ما يجيء.

اعلم أن هذه الأسنان كلها صغار، حتى لا تجوز في الضحايا بنت مخاض ولبون وحقة وجذعة، وإنما يجوز التضحية [بالثني][2] وهو ما استكمل الخامسة، ودخل في السادسة وإنما اختار [الشرع][3] ذلك تيسيرًا على أرباب المواشي وجبرت ذلك بالأنوثة؛ لأن الأنوثة تعد [فضلاً][4] في الإبل، كذا في "المنافع"[5].

وفي "البدائع": وإنما قيد بالإناث؛ لأن الذكور منها كابن مخاض وابن لبون وحق وجذع لا يجوز إلا بطريق القيمة؛ لأن دفع القيمة في باب الزكاة جائز عندنا[6].

---

(1) كررت في ك مرتين.

(2)في ك [بالتي].

(3) كلمة [الشرع] ساقطة من ك.

(4)في ك [فصلاً] بصاد مهملة.

(5)انظر: العناية (173/2)، البناية (318/3).

(6)بدائع الصنائع (460/2).

وفي ""الغاية"": وإنما لم يذكر ما فوقها من الأسنان؛ لأنه لا مدخل لها في باب الزكاة كالثني والثنية والرباع والسدس والبازل[1] والمخلَّف[2]، فإنه إذا دخل في السادسة يقال له: ثني، أو ثنية، وفي السابعة يقال لها :رباع، أو رباعة، وفي الثامنة يقال له: سدس وسديس؛ لأنه ألقى السن السديس الذي بعد الرباعية، وفي التاسعة فهو بازل للذكر والأنثى؛ لأنه بزل نابه أي: طلع، وفي العاشرة يقال لها: مخلّف للذكر والأنثى[3] هكذا ذكره أبو عبيد رحمه الله[4].

ثم قوله: "بختًا كان أو عرابًا" إشارة إلى أن المعتبر في انعقاد النصاب اتحاد الجنس دون الوصف والنوع /، حتى يكون الذكر والأنثى، والبخت والعراب سواءً، [وأن][5] المعتبر في (2/أ/25) الواجب الصفة دون اتحاد الجنس، حتى لو أدى ابن المخاض مكان بنت مخاض لا يجوز إلا باعتبار القيمة، كذا ذكره في "البدرية".

البخت: جمع بختي، كروم ورومي، وترك وتركي، وهو الذي يولد من العربي والعجمي، وهو منسوب إلى بخت نصر؛ لأنه هو الذي جمع بينهما[6].

والعراب: –بالكسر– جمع عربي يقال: فرس عربي، وخيل عراب، ويقال: رجل عربي وقوم عرب، فرقوا في الجمع بين الناس والبهائم كذا في "المغرب" [7].

---

(1) البازل: هي الناقة التي دخلت في التاسعة، وطلعت نابها انظر: اللباب (345/1).

(2) المخلَّف: الحائل، الحامل، وهي الناقة التي دخلت في العاشرة انظر: اللباب (345/1).

(3) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (345/1).

(4)لم يتضح لي أي أبي عبيد المراد هنا، إن كان يريد أبا عبيد القاسم بن سلام فلم أجد في كتابه " الأموال"، ونقله عنه الإمام أبو داود بسنده في السنن (106/2)، والبيهقي في السنن الكبرى (159/4).

(5) في غ [وإن كان].

(6) انظر: العناية (177/2)، الجوهرة النيرة (117/1).

(7) المغرب في ترتيب المعرب، ص(344).

قال: ثم يستأنف الفريضة إلى [فرض][1] خمس وعشرين، فيجب ثلاث حقاق في مائة وخمسين، ثم إلى ست وأربعين فأربع حقاق إلى مائتين، ثم يستأنف أبدًا كهذه الخمسين لا في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة من غير استئناف.

قلت: تفسير الاستئناف المبدأ بذكره أنه لا يجب فيما زاد على مائة وعشرين حتى [تبلغ][2] الزيادة خمسًا، فإذا بلغت خمسًا كان فيها شاة مع الواجب المتقدم وهو الحقتان، وفي العشر: شاتان مع الحقتين، وفي خمسة عشر: ثلاث شياه معهما، وفي أربع وعشرين: أربع شياه معهما، وفي خمس وعشرين: بنت مخاض مع الحقتين.

وهو معنى قوله: "ثم يستأنف الفريضة إلى فرض خمس وعشرين" فاستأنفنا فأوجبنا شاة، ومرة شاتين، ومرة ثلاثًا،، ومرة أربعًا ومرة بنت مخاض، فكانت الجملة حينئذ مائة وخمسة وأربعين، فإذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق، فكان العفو [بينها][3] وبين بنت مخاض أربعًا، ثم تستأنف الفريضة، فتجب في الخمس: شاة مع الحقاق الثلاث، وفي العشر: شاتان، وفي خمسة عشر: ثلاث شياه، وفي العشرين: أربع شياه، وفي خمس وعشرين: بنت مخاض، فيصير الجملة مائة وخمسة وسبعين، فيجب فيه بنت مخاض مع الحقاق الثلاث إلى ست وثلاثين فيجب فيه بنت لبون مع الحقاق الثلاث، فإذا بلغت ستًا وأربعين ففيها أربع حقاق إلى تمام الخمسين وهو تمام المائتين.

ثم يستأنف الفريضة ففي كل خمس شاة مع الحقاق: الأربع، فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض مع الحقاق الأربع، فإذا بلغت ستًا وثلاثين ففيها بنت لبون مع الحقاق الأربع، فإذا بلغت ستًا وأربعين يجب فيها خمس حقاق إلى خمسين، وهكذا يعمل

---

(1)ساقطة من غ.

(2)في ك [بلغ].

(3)في غ [بينهما].

بالاستئناف أبدًا، وهو معنى قوله: "ثم يستأنف أبدًا "كهذه الخمسين، وهو إشارة إلى استئناف الخمسين التي بعد المائة والخمسين وإنما قيد به؛ لأن الاستئناف في صدقة الإبل ثلاثة أنواع:

الأول من خمسة إلى مائة وعشرين، ففي هذا [الخلاف][1].

(2/أ/26) والثاني استئناف من مائة / وعشرين إلى مائة وخمسين.

والثالث من مائة وخمسين إلى مائتين، فالاستئناف بعد المائتين كالاستئناف الأخير لا كالاستئناف الأول ولا كالاستئناف الثاني؛ [لأن في الاستئناف][2] الأول جميع الواجبات خمسة أنواع: شاة، وبنت مخاض،، وبنت لبون وحقة وجذعة، وفي الاستئناف الثاني: الواجب ثلاثة أنواع: شاة، وبنت مخاض، وحقة. وفي الاستئناف الثالث: الواجب أربعة أنواع: شاة، وبنت مخاض، وبنت لبون، وحقة. والاستئناف الرابع وما بعده من الاستئنافات كالاستئناف الثالث في دوران الواجب بين شاة وبنت مخاض وبنت لبون وحقة [ولهذا][3] قيده بقوله: "كهذه الخمسين"، وهذا كله مذهب علمائنا ﷺ أجمعين، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه والنخعي والثوري وجميع أهل العراق [4].

وقال الشافعي رضي الله عنه: إذا زادت واحدة على مائة وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون؛ لأنها ثلاث أربعينات إلى مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون؛ لأنها أربعينان وخمسون فإذا زادت عشرًا ففيها حقتان وبنت لبون؛ لأنه خمسينان وأربعون فإذا زادت عشرًا ففيها ثلاث حقاق؛ لأنها ثلاث خمسينات[5].

---

(1) في غ و ح [الاخلاف].
(2)في ك [فإن الاستئناف].
(3)في غ و ح [ولهذه].
(4)انظر: بدائع الصنائع (443/2، 444) والهداية في شرح بداية المبتدي (97/1)
(5) انظر: مذهب الشافعي في الأم (6/2)، الوسيط (407/2)، والمجموع شرح المهذب (254/5).

وهذا معنى قوله: "لا في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة".

قال المصنف رحمه الله: ولك في إعراب بنت لبون وحقة الرفع على أنه جملة اسمية منفية عقيب الدلالة بحرف النون على مذهب الشافعي، ولك فيهما النصب على إضمار يوجب أي: لا يوجب بنت لبون وحقة، وأعقب ذلك بقوله: من غير استئناف لتحقيق الخلاف فإن عندنا في الأربعين بنت لبون أيضًا، وفي الخمسين حقة لكن مع الاستئناف.

فالحاصل أن الحق عنده [يدور][1] بعد المائة والعشرين بين بنت اللبون وبين الحقة، قال أبو سعيد الأصطخري [2] إذا زادت على مائة وعشرين بعيرًا وربع [بعير][3]، أو ثمنه ففيها ثلاث بنات لبون، ومذهب مالك[4] كقول الشافعي إلا أنه قال: إذا زادت الإبل على مائة وعشرين واحدة لا تجب في الزيادة شيء إلى تسع؛ بل يجعل التسع عفوًا فإذا كانت الزيادة عشرًا تجب في [كل][5] أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة فيدار النصاب على الأربعينات والخمسينات، والواجب على الحقاق وبنات لبون كما هو مذهب الشافعي.

احتجا بما روي عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة وقرنه بقراب سيفه ولم يخرجه إلى عماله حتى قبض، ثم عمل به أبو بكر وعمر حتى قبضا، وكان فيه: ((إذا زادت الإبل على مائة وعشرين / ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين (2/ب/26)

(1)في غ [دور].

2() هو لحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري، أبو سعيد، ولد سنة (244هـ)، وهو فقيه شافعيّ، كان من نظراء ابن سريج ، توفي سنة (328)، ومن مصنفاته: " أدب القضاء"، و"الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات". انظر: الأعلام (179/2).

(3)في غ زيادة [بعير الابل].

(4) انظر: مذهب مالك في: بداية المجتهد، ص (208).

(5)كلمة [كل] ساقطة من ح.

حقة))[1] غير أن مالكًا قال: إن لفظة الزيادة إنما تتناول زيادة يمكن اعتبار المنصوص عليه فيها وذلك لا يكون فيما دون العشرة[2].

وقال الشافعي: إن الحكم قد علق بنفس الزيادة وذلك يحصل بزيادة الواحدة فعندها تجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة مطلقًا من غير شرط الاستئناف، فمن استأنف بنت اللبون والحقة [فإن][3] أدناها بنت المخاض [وأعلاها][4] الجذعة، فالأعدل هو المتوسط[5].

ولنا: رواية حماد بن سلمة [6] قال: قلت لقيس بن سعد: [اكتب لي][7] كتاب أبي بكر [بن محمد][8] بن عمرو بن حزم، فكتبه في ورقة ثم جاء يومًا، وأخبر أنه أخذه من كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وأخبرني أن رسول الله ﷺ كتب لجده عمرو بن حزم في ذكر ما يخرج من فرائض الإبل، فكان فيه: ((إذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة، وفي كل

---

(1)حديث ابن عمر أخرجه أحمد (15/2) وأبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة برقم (1568) والترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم برقم (621) وحسنه وأخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل برقم (1798)، وصححه الألباني انظر: الإرواء (266/3، 267).

(2)انظر: المقدمات الممهدات (326/1)، الذخيرة (119/3)، التاج والإكليل (88/3).

(3)في غ [إذا].

(4)في ح [وأعلا].

(5)انظر: الحاوي الكبير (111/3)، حلية العلماء (30/3).

6() هو حماد بن سلمة بن دينار البصري الرّبعي بالولاء، أبو سملة، أحد الأعلام، مفتي البصرة، وأحد رجال الحديث، ومن النحاة. كان حافظا ثقة مأمونا، إلّا أنه لما كبر ساء حفظه، توفي سنة (167هـ). انظر: الجواهر المضيئة (225/1)، والأعلام (272/2).

(7)في غ [كنت إلى] وفي ح [اكتب إلى].

(8)في غ [ومحمد].

أربعين بنت لبون، فما فضل فإنه يعاد إلى أول فرائض الإبل، فما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم، في كل خمس [ذود][1] شاة)) رواه أبو داود[2] والطحاوي[3]، وحماد بن سلمة جيد.

قال الطحاوي [4]: وقيس حجة حافظ، وقال أبو الفرج[5]: قال أحمد بن حنبل: حديث ابن حزم في الصدقات صحيح، ويعضده ما روى الطحاوي عن أبي عبيدة وزياد بن أبي مريم[6] عن [ابن][7] مسعود رضي الله عنه أنه قال في فرائض الإبل: ((فإذا زادت على تسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا بلغت العشرين والمائة استقبلت الفريضة بالغنم، [في][8] كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين فالفرائض الإبل، فإذا كثر ففي كل خمسين حقة)).

---

(1)في غ [ذوا].

(2) أخرجه أبو داود في المراسيل عن موسى بن إسماعيل (128/1)، رقم (106)، والبيهقي في السنن الكبرى (158/4)، رقم (7267)، وأيضًا في معرفة السنن والآثار (26/6)، رقم (7885).

(3) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، باب فرض الزكاة في الإبل السائمة برقم (7372) وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، باب كيف فرض الصدقة (222/3)، وقال: وهذا منقطع بين أبي بكر بن حزم وبين النبي صلى الله عليه وسلم وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع وكذلك حماد بن سلمة أخذه عن كتاب لا عن سماع والحفاظ مثل يحيى بن سعيد القطان وغيره يضعفون رواية حماد وعن قيس بن سعد وكان أحمد بن حنبل يذكر علته. انتهى كلام البيهقي.

(4)في شرح معاني الآثار (378/4) عند كلامه على الحديث رقم (7375).

(5)هو أبو الفرج ابن الجوزي.

(6)هو زياد بن أبي مريم مولى عثمان بن عفان الجزري، القرشي، سمع أبا موسى روى عنه ميمون بن مهران. انظر: التاريخ الكبير (373/3)، تهذيب التهذيب (384/3)

(7)كلمة [ابن] ساقطة من غ.

(8)في ح [ففي].

قال الطحاوي: فهذا ابن مسعود من أكبر الصحابة وأعلمهم، وقد قال بالاستئناف بالشاة، وبمثله روي عن علي رضي الله عنه وهذا باب لا يعرف بالاجتهاد، [فيدل][1] على [سماعهما][2] من [الرسول][3]ﷺ، حتى روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: ما عندنا شيء نقرؤه إلا كتاب الله تعالى، وهذه الصحيفة فيها أسنان الإبل[4] أخذتها من رسول الله ﷺ لا يجوز مخالفتها، وقد روي أنه أنفذها إلى عثمان، فقال له: مر سعاتك فليعملوا بها، فقال: لا حاجة لنا بها معنا مثلها، وما هو خير منها فقد وافق عليًا [5].

ولأن وجوب [الحقتين][6] في مائة وعشرين باتفاق الأحاديث وإجماع الأمة فلا يجوز إسقاطه إلا بمثله.

وبعد مائة وعشرين اختلفت الآثار[7]، فلا يجوز إسقاط ذلك الواجب عند الآثار؛ بل يعمل بحديث ابن عمرو بن حزم في الزيادة جمعًا بين الحديثين وهذا؛ لأن ما رواه/ الشافعي (2/أ/27) فنحن قائلون به؛ لأنا نوجب في الأربعين بنت لبون، فإن الواجب فيها ما هو الواجب في ست وثلاثين، وفي الخمسين حقة [ولم][8] يتعرض فيما رواه لنفي الاستئناف، فكان العمل بالحديث المثبت للزيادة أولى؛ فإن في العمل به عملاً بهما جميعًا، ولأن الزيادة الواحدة على مائة وعشرين إن كان لها حظ من الواجب يكون في كل أربعين وثلث بنت لبون فهو مخالف للآثار المشهورة، ولا قائل به، وإن لم يجعل لها حظ من الواجب كما هو مذهبه فهو مخالف لأصول الزكوات فإن من لا حظ له من الواجب لا يتغير الواجب [به][9] كالعلوفة [10].

---

(1) في غ [قيد].

(2) في غ [سماعها].

(3)في غ [الرسول الله].

(4)أخرجه البخاري (97/9) برقم (7300)، ومسلم (994/2) برقم (1370).

(5) لم أقف على هذه الرواية.

(6)في غ [الحقين] وفيك [الخمسين].

(7) انظر: شرح معاني الآثار (375/4).

(8)في غ [لم].

(9)كلمة [به] ساقطة من غ.

(10)انظر: المبسوط للسرخسي (153/2)، بدائع الصنائع (28/2).

فصل في زكاة البقر

قدم فصل البقر على فصل الغنم لقربها في الضخامة والقيمة من الإبل، [ولهذا][1] شملهما اسم البدنة[2]، قيل: إن لفظ البَقَر من البَقْر وهو الشق؛ لأنها تَبْقُر الأرض أي: تشقها ولفظ الغنم من الغنيمة، ولفظ الجمل من الجمال؛ لأن العرب تتجمل به، وهو ضعيف، والبقر: اسم جنس، وأنواعه الجاموس والعراب والثور، وفي "الصحاح": البقر للذكر وللأنثى، والها للإفراد، كالثمر والثمرة، والبقور البقر والباء والواو زائدتان، وأهل اليمن يسمون البقرة باقورة، والباقر اسم جمع للبقر، مع رعاية كالحامل لجماعة الحمل[3]، وعن أبي يوسف البقرة للأنثى[4].

قال: ويجب تبيع، أو تبيعة في ثلاثين من البقر [أو الجواميس، ومسنة في أربعين]، قلت: ليس في أقل من ثلاثين من [البقر][5] زكاة، وفي ثلاثين: تبيع، أو تبيعة، وفي أربعين: مسن، أو مسنة، فالتبيع العجل الذي يتبع أمه إلى تمام [السنة][6] ذكره في [الغريبين][7]، والمسن من البقر والغنم: ما تم له سنتان، ودخل في الثالثة، ومن الإبل ما دخل في التاسعة ،كالبازل ذكره في "المغرب" [8].

---

(1) في غ [ولهذاا] بألفين.

(2) جاء في مختار الصحاح، ص(31): (الْبَدَنَةُ) نَاقَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ تُنْحَرُ بِمَكَّةَ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُسَمِّنُونَهَا، وَالْجَمْعُ (بُدْنٌ) بِالضَّمِّ.

(3) الصحاح للجوهري (594/2).

(4) انظر: روضة الطالبين (161/6)، البناية (324/3)، حاشية الجُمل (45/4).

(5) هذه الجملة ساقطة من غ.

(6) في غ [السنتين].

(7) في ك [العرنين] وفي ح [الدسين].

(8) المغرب، ص (270)، وانظر: طلبة الطلبة، ص (79).

قال الشيخ علاء الدين الكاساني رحمه الله في "بدائعه": ليس في أقل من ثلاثين زكاة وفي ثلاثين تبيع، أو تبيعة ولا شيء في الزيادة إلى تسع وثلاثين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة وهذا مما لا خلاف فيه بين الأمة. انتهى[1].

قلت: في دعوى الإجماع نظر، فإن الأمة اختلفوا في زكاة البقر، فعند الظاهرية لا زكاة في أقل من خمسين من البقر، فإذا ملك خمسين بقرة عامًا قمريًا متصلًا ففيها [بقرة][2]، وفي المائة: بقرتان ثم في كل خمسين بقرة بقرة، ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسين[3].

وقال آخرون: في خمس من البقر شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياة، وفي [عشرين][4] أربع شياة، وفي خمس وعشرين بقرة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها بقرتان إلى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة ففي كل أربعين بقرة مسنة، قال ابن حزم وابن منذر هذا قول عمر بن الخطاب / وحكمه، وجابر بن عبد الله الأنصاري (27/ب/2) وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد الرحمن بن خلده [5] وقتادة والزهري وفقهاء المدينة[6].

قال ابن حزم: فيلزم مالكًا اتباعهم على أصله وما يروى فيه من الأثر موقوف منقطع واعتبروه بالإبل كما في الأضحية؛ إذ كل من الإبل والبقر يجزيه عن سبعة.

---

(1) بدائع الصنائع (446/2).
(2) كلمة [بقرة] ساقطة من غ.
(3) في المحلى (2/6، 5).
(4) كلمة [عشرين] ساقطة من غ.
5() هو عمر بن عبد الرحمن بن خلدة الزرقي الأنصاري أبو حفص المدني القاضي، كان ثقة قليل الحديث، وكان مهيبا صارما ورعا عفيفا ، ولي المدينة زمن عبد الملك بن مروان. انظر: تهذيب التهذيب (442/7).
(6) انظر: أقوال العلماء ومذاهبهم في: المحلى (2/6، 5)، تبيين الحقائق (261/1)، البناية (324/3)، المغني (592/2) ، نيل الأوطار (133/4). وذهب الشافعية إلى أن نصاب البقر ثلاثون، وفرضه تبيع، فلا يجب شيء في أقل من ثلاثين. انظر: حلية العلماء (42/3)، البيان في مذهب الشافعي (188/3)، المجموع (415/5)

ويرد عليهم بأن خمسًا من الإبل بخمس وثلاثين يعني في الأضحية من الغنم ولا يجب فيها ما يجب في خمس من الإبل، فحصل لنا من هذا كله ثلاث مذاهب لاختلاف الأئمة فيها على الأقوال الثلاثة [لا أنهم][1] اتفقوا فيها على قول واحد –وبالله التوفيق–.

ومذهبنا في ذلك مذهب علي بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري والشعبي وطاووس وشهر بن حوشب [2] وعمر بن عبد العزيز [3] والحكم بن عيينة [4] وسليمان [5] بن موسى [الدمشقي][6] والحسن ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل[7].

والأصل فيه ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: ((في كل ثلاثين من البقر تبيع، أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة))[1].

---

(1)في غ [لأنهم].

2() وهو شهر بن حوشب الأشعري، ولد سنة (20هـ) فقيه قارئ، من رجال الحديث، شامي الأصل سكن العراق، وكان يسمع الغناء بالآلات، وهو متروك الحديث. وتوفي سنة (100هـ). انظر: الأعلام (178/3)

3() هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، القرشي، الأموي، أبو حفص المدني، ثم الدمشقي، أمير المؤمنين، ولد سنة (63هـ)، وقيل: (61هـ)، وتولى أمر المسلمين، وتوفي سنة (101هـ)، ومدة خلافته سنتان ونصف. انظر: تهذيب التهذيب (475/7)، الأعلام (50/5).

4() لم أجد له ترجمة إلا أن أغلب الظن أنه الحكم بن عتيبة، فوقع التصحيف في اسمه لإتلاف الحروف واختلاف الإعجام، والحكم بن عتيبة يكنى بأبي عبدالله، وأبي محمد، وهو الحكم بن عتيبة بن النهاس، وقيل: بن النحاس، فقيه الكوفة، ولد سنة (50هـ)، توفي سنة (125هـ). انظر: مشاهير علماء الأمصار لابن حبان، ص(177)، لسان الميزان (336/2)

5() هو سليمان بن موسى، الإمام الكبير, مفتي دمشق أبو أيوب –ويقال: أبو هشام, وأبو الربيع, الدمشقي, الأشدق, مولى آل معاوية بن أبي سفيان، كان من أفاضل أهل الشام وأعلمهم، توفي سنة (119هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (151/6)، الوافي بالوفيات (266/15).

(6) في غ [والدمشقي].

(7) المدونة (335/1)، الكافي لابن عبد البر (313/1)، الأم (3/2)، الحاوي الكبير (106/3)، مختصر الخرقي، ص(42)، المغني (443/2).

فإن قلت: قد وقع في أمهات الكتب ك"المبسوط"[2] و"المحيط"[3] و"البدائع"[4] والمفيد و"المزيد" و"التحفة"[5] و""الغنية"": وفي الأربعين مسنة، كما ذكره في المتن، ولم يذكروا المسن.

وفي "الاسبيجابي" [و"الوتري"][6] و"الينابيع"[7] و"ملتقى البحار": وفي الأربعين مسن، أو مسنة كما ذكره "القدوري" [8] فما الصواب منها؟

قلت: الحق أنه لا فرق بين الذكر والأنثى في البقر والغنم عندنا فكان ذكر أحدهما ذكرًا للآخر.

وفي "جوامع الفقه" أقل سن ينعقد به نصاب البقر تبيع وسط.

[وفي "الاسبيجابي" و"الوتري"][9] تبيع، أو تبيعة وهو الصواب، وكونه وسطًا ليس بشرط فإن الزكاة تجب في التبعان من العجفان[1]، وإنما يشترط الوسط لإيجاب الوسط من الأتبعة.

---

(1) أخرجه الخمسة، أحمد في مسنده (230/5) وأبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة برقم (1576) والترمذي في باب ما جاء في زكاة البقر من كتاب الزكاة برقم (623) وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب صدقة البقر برقم (1803) والنسائي في كتاب الزكاة، باب زكاة البقر بالأرقام (2450، 2451)، 2452، 2453) وصححه الألباني في الإرواء برقم (895).

(2) المبسوط (171/2).

(3) المحيط البرهاني (399/2).

(4) بدائع الصنائع (446/2).

(5) تحفة الفقهاء (284/1).

(6) في غ و ح [والوبري].

(7) الينابيع (443/2).

(8) مختصر القدوي، ص (53).

(9) في غ [في الاستحبابي والوبري] وفي ح [وفي الاسبيجابي والوبر].

قوله: "من البقر والجواميس" إشارة إلى استواء وجوب الزكاة فيهما، وفي ضم أحدهما إلى الآخر لتكميل النصاب، فإن الجاموس نوع من أنواع البقر إلا أنه أخص من البقر.

وفي "المحيط": والجاموس كالبقر؛ لأنه بقر حقيقة، حتى لو حلف لا يشتري بقرًا يحنث بشراء الجاموس[2].

ويرد عليه ما إذا حلف لا يأكل لحم بقر فإنه لا يحنث بأكل لحم الجاموس، وكذا لو وكل وكيلاً بشراء بقر لا يتناول الجاموس.

أجاب عنه صاحب "الهداية"؛ حيث قال: إلا أن أوهام الناس لا تسبق إليه في ديارنا لقلته فلذلك لا يحنث به في يمينه لا يأكل لحم البقر[3]، قال فخر الإسلام رحمه الله في "مبسوطه"، حتى لو [كثر][4] في موضع ينبغي أن يحنث، فعلى هذا يحمل ما ذكره صاحب "المحيط".

ثم إن [كانت][5] الجواميس أغلب أخذت الزكاة / منها، وإن كانت العراب أغلب (2/أ/28) أخذت منها، ذكره ["الوتري"][6] وينكر على "القدوري" في عبارته؛ حيث قال: والبقر والجواميس سواء فجعلهما نوعين للبقر، فكيف يكون البقر أحد نوعي البقر؛ إذ الشيء لا يكون نوعًا لنفسه.

وصوابه: والجواميس والعراب سواء، وهذا الانكار كما يرد على عبارة "القدوري"، فكذلك يرد على عبارة المصنف؛ حيث [ردد][7] الشيء [بين][8] [نفسه][1] ونوعه، فكما لا يجوز تقسيم الشيء إلى نفسه ونوعه، فكذلك لا يجوز ترديده بين نفسه ونوعه.

---

(1) العجفان من العجف، قال ابن دريد في جمهرة اللغة (481/1): العجف: الهزال عجف يعجف عجفا للنَّاس والماشية شَاة عجفاء من شَاءَ عجاف والمذكر مِنْهَا وَمن غَيرهَا أعجف.

(2) المحيط البرهاني (400/2) بمعناه

(3) الهداية في شرح البداية (98/1).

(4)في ك و ح [كبر] وفي غ [كير] بدون نقاط.

(5)في غ [كان صاحب].

(6) في ك [الوبري] بدون نقاط وفي ح [الوبري].

(7)في غ [رد].

(8) كلمة [بين] ساقطة في غ.

فإن قلت: اسم البقر يتناول البقر الوحشي مع أنه لا يجب فيه الزكاة.

قلت: الجاموس أهلي وذلك وحشي من الوحوش فلا يلحق بالأهلي كالحمار الوحشي، حتى لو ألف لا يلتحق بالحمار الأهلي حكمًا بدليل حل أكله فكذلك البقر الوحشي وهذا؛ لأن الوحشيات من البقر والغنم وغيرهما لا تعد في النصاب أصلًا.

وفي المغني [2] لابن قدامة: تجب الزكاة في بقر الوحش في رواية عن أحمد بن حنبل ولم يقل به أحد غيرهم [كذا][3] في "الغاية" و"المجتبى" وغيرهما.

وفي "البدائع" وسواء كان متولدًا من الأهلين، أو من أهلي ووحشي بعد أن كانت الأم أهلية كالمتولد من الشاة والظبي [إذا][4] كانت أمه شاة، والمتولد من البقر الوحشي والأهلي إذا كانت أمه أهلية فتجب الزكاة فيه، ويكمل به النصاب عندنا[5].

وعند الشافعي لا زكاة فيه؛ لأن الشرع ورد باسم الشاة بقوله: ((في أربعين شاة شاة)) وهذا؛ وإن كانت شاة بالنسبة إلى الأم ولكنها ليست بشاة بالنسبة إلى الفحل، فلا يكون شاة على الإطلاق فلا يتناوله النص [6].

ولنا: أن جانب الأم راجح بدليل أن الولد يتبع الأم في الرقبة والحرية[7] وعلى هذا الخلاف جواز الأضحية ووجوب الجزاء بقتله.

[قال:][1] والزائد بحسابه كربع عشرها في الواحدة، أو عفو إلى خمسين فمسنة وربع، أو [مسنتين][2] كقولهما فتبيعان، أو تبيعتان.

---

(1)في غ [لنفسه].

(2) المغني لابن قدامة (35/4).

(3) في غ [كذا هذا].

(4)كلمة [إذا] ساقطة من ك.

(5) بدائع الصنائع (453/2)، وانظر: حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق (263/1)، البناية (330/3).

(6)انظر: مختصر المزني (143/8)، الحاوي الكبير (243/3)، البيان (142/3).

(7) انظر: بدائع الصنائع (453/2).

[قلت:][3] إذا زاد عدد البقر على أربعين ففيه ثلاث روايات عن أبي حنيفة [بينها][4] في المتن بإدخال حرف.

ففي الرواية الأولى: وهو رواية تجب في الزيادة بحساب ذلك قلّت الزيادة، أو كثرت فيجب في واحد جزء من ثلاثين جزءً من تبيع، أو تبيعة، أو جزء من أربعين جزءً من مسن، أو مسنة إلى ستين ففيها تبيعان، أو تبيعتان اتفاقًا، حتى إذا كان له من البقر [إحدى][5] وأربعون [تجب عليه][6] عنده مسنة وربع عشر مسنة وهو جزء من أربعين جزءًا من المسنة، أو مسنة وثلث عشر تبيع وهو جزء من ثلاثين جزءًا من التبيع، وفي الثنتين الزائدتين مسنة وجزءان من أربعين جزءًا من المسنة وهما نصف عشر مسنة، أو مسنة وجزءان من ثلاثين جزءً من تبيع / وهما ثلثا عشر تبيع، وفي الثلاث الزائدة مسنة وثلاثة أجزاء من أربعين جزءً (28/ب/2) من مسنة وذلك ثلاثة أرباع عشر مسنة، أو مسنة وثلاثة أجزاء من ثلاثين جزءً من تبيع وهو عُشْر تبيع فقس على هذا كلما يزيد إلى أن يبلغ إلى الستين، وهذه الرواية تدل على أنه لا نصاب عنده في الزيادة على الأربعين؛ بل تجب فيه الزكاة قلّ الزائد، أو كثر.

قلت: فعلى هذه الرواية لو زاد على الأربعين نصف مسنة، أو ثلثها، أو ربعها ينبغي أن يجب بحسابه لكني ما ظفرت به.

---

(1)في ك [قلت:].

(2) في ك [سنين].

(3)في ك [قال:].

(4) في غ [بيّنهما].

(5) في ك [أحد].

(6)في غ كررت [تجب عليه] مرتين.

وفي الرواية الثانية: وهو رواية الحسن عنه أنه قال: ليس في الزيادة على الأربعين شيء حتى تبلغ خمسين، فيكون فيها مسنة وربعها، أو مسنة وثلث تبيع وهو الصحيح من الروايات[1].

وروى أسد بن [عمرو][2] عنه أنه: لا شيء في الزيادة على الأربعين حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان، أو تبيعتان، وبه قال أبو يوسف ومحمد[3] ومالك[4] والشافعي[5] وأحمد بن حنبل[6] وجمهور العلماء، وفي "المحيط": وهو [أوفق][7] الروايات عنه[8]، وفي "البدائع": وهو أعدل الروايات عنه[9]، وفي "جوامع الفقه": وهو المختار.

وإنما وضعت المسألة في "الزوائد" على الأربعين احترازًا به عن الزائد على الثلاثين، وعن الزائد على الستين فإنه لا خلاف فيما بين الثلاثين والأربعين ولا بعد الستين في غير العقود أنه لا يجب، ذكره في "الغاية" وغيرها.

---

(1)انظر: المبسوط للشيباني (62/2)، النتف في الفتاوى (175/1)، المبسوط للسرخسي (187/2)، تحفة الفقهاء (284/1)، بدائع الصنائع (28/2).

(2)في غ [عمر] بدون واو.

(3)انظر: المبسوط للشيباني (62/2)، النتف في الفتاوى (175/1)، المبسوط للسرخسي (187/2)، تحفة الفقهاء (284/1)، بدائع الصنائع (28/2).

(4)انظر: التهذيب في اختصار المدونة (454/1)، الكافي في فقه أهل المدينة (313/1)، المقدمات الممهدات (328/1)، شرح مختصر خليل للخرشي (151/2).

(5)انظر: الأم (9/2)، الإقناع للماوردي، ص(61)، الحاوي الكبير (108/3)، التنبيه في الفقه الشافعي (56/1)، نهاية المطلب (116/3)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (189/3).

(6)انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله (173/1)، مختصر الخرقي، ص(42)، المغني (443/2)، العدة، ص(138)، الفروع (23/4)، المبدع (317/2)، الإقناع للحجاوي (252/1)، زاد المستقنع، ص(74).

(7)في غ [وافق].

(8) انظر: المحيط البرهاني (399/2) وتبيين الحقائق (290/3) ودرر الحكام (331/2).

(9) بدائع الصنائع (448/2)، وهو الراجح والله أعلم.

وجه رواية الأصل أن إثبات النصاب والوقص بالرأي لا سبيل إليه وإنما طريق معرفته النص، ولا نص فيما بين الأربعين إلى الستين، ولا سبيل إلى إخلاء مال الزكاة عن الزكاة فأوجبنا فيما زاد على الأربعين بحساب ذلك على ما سبق.

ووجه رواية الحسن: أن الأوقاص في البقر تسع تسع بدليل ما قبل الأربعين وما بعد [الستين][1] فكذلك فيما بين ذلك؛ لأنه ملحق بما قبله، أو بما بعده فيجعل التسعة عفوًا فإذا بلغت خمسين ففيها مسنة وربعها، أو مسنة وثلث تبيع[2].

ووجه رواية أسد: ما روي عن معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تأخذ من أوقاص البقر شيئًا))[3] وفسر معاذ الوقص بما بين الأربعين والستين، حتى قيل: ما تقول فيما بين الأربعين إلى الستين قال: تلك الأوقاص لا شيء فيها)) قال الجوهري[4] والمطرزي[5]: الوقص –بفتح القاف– ما بين الفريضتين في جميع الماشية، والشَّنَق كالوقص، وفي الحديث: ((لا شناق))[6] أي: لا يؤخذ من الشنق، وقال الأصمعي: الشنق يختص

---

(1)في ك [التسعين].

(2) بدائع الصنائع (447/2).

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (99/4) في كتاب الزكاة، باب كيف فرض صدقة البقر وأخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الزكاة، باب ليس في الكسر شيء برقم (1904) وبرقم (1928) قال: العظيم آبادي في التعليق لمغني على الدارقطني (475/2) على سند الحديث: قوله ((الحسن بن عمارة متكلم فيه، وقال: أيضًا (485/2) تعليقًا على الحديث أخرجه البيهقي في سننه والبزار في مسنده قال: البزار لا نعلم أحدًا أسنده عن ابن عباس إلا بقية عن المسعودي وقد رواه الحفاظ عن الحكم عن طاووس مرسلاً ولم يتابع بقية على هذا أحد وقد رواه الحسن بن عمارة أيضًا عن الحكم عن طاووس عن ابن عباس، والحسن بن عمارة متروك وراجع نصب الراية (348/2) وتنقيح التحقيق (1363/2) وتلخيص الحبير (152/2).

(4) انظر: الصحاح للجوهري (1061/3) .

(5) انظر: المغرب في ترتيب المعرب للمطرري، ص(539).

(6) حديث ((الاشناق)) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (36/3) وذكره ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ص 664.

بالإبل والوقص بالبقر والغنم ولأن مبنى زكاة السائمة على أنه لا تجب فيها الأشقاص دفعًا للضرر عن أرباب الأموال ولهذا وجب في الإبل عند قلة العدد / من خلاف جنسها تحرزًا (2/أ/29) عن إيجاب الشقص فكذلك في زكاة البقر لا يجوز إيجاب الشقص[1].

قال: وفي سبعين مسنة وتبيع، وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي مائة تبيعان ومسنة، ويتغير الفرض هكذا في كل عشر.

قلت: إذا [ازداد][2] عدد البقر على الستين فالحكم فيه أنه يدار الحساب على الثلاثينات والأربعينات في [النصب][3]، وعلى الأتبعة [والمسنات][4] في الواجب، ويجعل تسعة بينهما عفوًا بلا خلاف فيجب في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسن، أو مسنة، فإذا كانت [سبعين][5] ففيها مسنة وتبيع، وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي مائة مسنة وتبيعان، وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات [أو][6] أربعة أتبعة [فإنها][7] ثلاث أربعينات، أو أربع ثلاثينات، والخيار إلى المالك عندنا[8]، وبه قال أحمد بن حنبل[9]، وعند مالك[10] وبعض الشافعية الخيار إلى المصدق[1]، ذكره في "الغاية"، وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشر من تبيع إلى مسنة، ومن مسنة إلى تبيع.

---

(1) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (1/ 262), والمجموع شرح المهذب (5/ 392).
(2) في غ [ازاد].
(3) في غ [النصف].
(4) في ك و ح [المسّان].
(5) في غ و ك [تسعين].
(6) في غ [و].
(7) في غ [فلإنها].
(8) بدائع الصنائع (446/2).
(9) المغني (443/2)، العدة، ص(138)، الفروع (23/4).
(10)الكافي في فقه أهل المدينة (313/1)، المقدمات الممهدات (328/1)، شرح مختصر خليل للخرشي (151/2).

قال: ولم يوجبوا فيها وفي الإبل عوامل وحوامل

قلت: البقر والإبل إذا كانت عوامل، أو حوامل، أو علوفة لا يجب فيها الزكاة عندنا وهو قول عامة أهل العلم كمعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وسعيد بن عبد العزيز والحسن بن صالح وعطاء والحسن والنخعي وسعيد بن جبير والثوري [والليث][2] والشافعي وأحمد وأبي ثور وأبي عبيد وابن المنذر[3].

[و][4] قال مالك: تجب الزكاة فيها[5] على ما مر في أوائل كتاب الزكاة، وهو مذهب قتادة لإطلاق النصوص الواردة في الباب من قوله ﷺ((في خمس من الإبل شاة))[6]((في أربعين شاة [شاة] [7] ((خذ من ثلاثين من البقر تبيعًا، أو تبيعة))[8] وقوله ﷺ: ((في خمس من الإبل السائمة شاة))[9] لا يقيد المطلق لما عرف فصار المقيد سببًا بقيده والمطلق سبب بإطلاقه.

---

(1)الإقناع للماوردي، ص(61)، الحاوي الكبير (108/3)، نهاية المطلب (116/3)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (189/3)..

(2) كلمة [الليث] ساقطة من ك.

(3) الواو ساقطة من ك.

(4) انظر: تحفة الفقهاء (285/1)، تبيين الحقائق (268/1)، البناية (351/3)، الحاوي الكبير (189/3)، البيان (150/3)، المغني (430/2)، حاشية الروض المربع (198/3).

(5) انظر: المقدمات الممهدات (323/1)، بداية المجتهد (12/2)، التاج والإكليل (82/3).

(6) سبق تخريجه، ص(460).

(7) كلمة [شاة] الثانية ساقطة من غ.

(8) سبق تخريجه، ص(567).

(9) سبق تخريجه، ص(567).

ولنا: قوله عليه السلام: ((ليس في الحوامل [والعوامل] [1] ولا في[[البقر][2] [المثيرة][3] صدقة))[4].

أي: ليس في المعدات للحمل والعمل ولا في][5] البقر التي تثار بها الأرض للحرث صدقة، فنسخ الإطلاق بهذا [لا][6] أن تقيد بذاك.

قال شمس الأئمة السرخسي في "المبسوط"[7]: المطلق يحمل على المقيد إذا كانا في [حادثة][8] واحدة، وعن علي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ:((ليس في العوامل صدقة))[9] قال أبو الحسن القطان [10]: إسناده صحيح ذكره في "الإمام".

---

(1) في غ [العامل].

(2) في ك [البقر].

(3) في غ [المشيرة].

(4) قال: الزيلعي في نصب الراية (360/2) غريب بهذا اللفظ، وفي العوامل أحاديث سيأتي تخريجها.

(5) هذه الجملة من قوله [البقرة المثيرة.. إلى قوله والعمل ولا في]ساقطة من ح.

(6) في غ [للا] وفي ح [إلاّ أن يقيد بذاك].

(7) المبسوط للسرخسي (7/ 3), و(32/13).

(8) في غ [حادية].

(9)أخرجه الدارقطني في الزكاة، باب ليس في العوامل صدقة برقم (1938) (492/2، 493) ورواه ابن أبي شيبة (130/3) مرفوعًا ووقفه عبد الرزاق برقم (6829) على علي وأخرجه أبوداود برقم (1572) قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (427/3): فإن للحديث إسنادًا أجود من هذا بل هو صحيح. ولكن ضعفه غير واحد من العلماء لأجل الراوي المعروف بالصقر، وهو معروف بالضعف، قال ابن الجوزي في التحقيق (34/2): " الصقر ضعيف قال ابن حبان ليس هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما يعرف بإسناد منقطع" انتهى. قال ابن حجر في نصب الراية (357/2): " وأحمد بن الحارث الراوي عن الصقر هو الغساني، قال أبو حاتم الرازي: هو متروك الحديث".

10() وهو يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي، أبو سعيد، ولد سنة (120هـ)، من حفاظ الحديث، ثقة حجة. من أقران مالك وشعبة، من أهل البصرة. كان يفتي بقول أبي حنيفة ، وتوفي سنة (198هـ). انظر: الأعلام (147/8).

وعن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ:((ليس في البقر العوامل صدقة)) رواه الدارقطني[1]، [وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ((ليس في المثيرة صدقة)) رواه الدارقطني][2] [3].

ولأن في العلوفة تتراكم المؤنة وينعدم النماء معنى فلا تجب الزكاة فيه عند كثرة المؤنة؛ لأن لخفة المؤنة أثرًا في إيجاب حق الله تعالى، قال عليه السلام: ((ما سقته السماء ففيه العشر، وما سقي بغرب[4]، أو دالية[5] ففيه نصف العشر))[6] كذا في "المبسوط".

فإن قلت: كثرة المؤنة لا تؤثر في إسقاط الزكاة؛ بل تؤثر في تنقيصها بدليل ما نظرته من العشر.

قلت: كثرة المؤنة لم تؤثر هاهنا / في تنقيصها بالإجماع، فلولم يؤثر في إسقاطها لزم إلغاء (2/ب/29) الوصف المؤثر بالإجماع [ووجوب الزكاة في السائمة باعتبار خفة [المؤنة][7]، فلو وجبت][8] مع كثرة المؤنة لم يكن لخفة المؤنة أثره في الإيجاب.

---

(1) سبق تخريجه آنفًا، ص(575).

(2) هذا الحديث قد سقط من غ.

(3) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الزكاة برقم (1944) قال: البيهقي (116/4) في إسناده ضعف والصحيح موقوف عن جابر وقد وقفه عبد الرزاق برقم (6828) على جابر رضي الله عنه.

(4) ورد في مشارق الأنوار (130/2): الغرب بِفَتْح الْغَيْن وَسُكُون الرَّاء الدَّلْو الْعَظِيمَة فَإِذا فتحت الرَّاء فَهُوَ المَاء السَّائِل بَين البير والحوض وَمِنْه قَوْله مَا سقى بالغرب أَي بالدلو.

(5) جاء في جمهرة اللغة (1061/2): الدالية: الأَرْض الَّتِي تُسقى بالدَّلو، والجمع: دالية، ودوال.

(6) هذا الحديث رواه المؤلف بمعناه ولفظه من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريًا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر)) رواه الجماعة إلاّ مسلمًا لكن في رواية النسائي وأبي داود وابن ماجه ((بعلاً)) بدل عثريًا.

(7) كلمة [المؤنة] ساقطة من غ و ك.

(8) هذه الجملة ساقطة من غ وكتب مكانها جملة [فلو لم يؤثر في إسقاطها لزم] وهي مكررة فلعله اختلط على الناسخ ما في السطر السابق وعاد وكتبها مرة أخرى هنا فالتبس عليه.

العلوفة –بفتح العين– ما تُعْلَف من الأنعام، والواحد والجمع فيه سواء، وبضمها جمع علف [1].

(1) انظر: تهذيب اللغة (243/2)، مختار الصحاح، ص(226)، القاموس المحيط، ص(839).

فصل في زكاة الغنم

قدم زكاة الغنم على زكاة الخيل لكثرة وجودها، [أو] لكون[1] الزكاة في الغنم مجمعًا، والغنم: اسم جنس يشمل الضأن، والمعز، فلهذا يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، وفي "الغاية": ويجوز المعز عن أربعين من الضأن[2]، وفي "جوامع الفقه": إذا كان النصاب من الضأن والمعز يجب شاة، [خيِّر][3] بين المعز [وثني] الضأن، وفي شرح "القدوري": الضأن جمع ضاين، كركب جمع راكب، من ذوات [الصوف][4]، والضأن: اسم للذكر، والنعجة للأنثى، والمعز: ذات الشعر اسم للأنثى، واسم الذكر التيس.

قال: ويجب شاة في أربعين من الغنم إلى مائة وعشرين، ولا نجيز الجذعة وثنتان في الزائد إلى مائتين وثلاث، في الزائد إلى أربعمائة فأربع ثم شاة في كل مائة، قلت: ليس في أقل من أربعين من الغنم زكاة، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى مائة وعشرين.

فإذا كانت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياة [إلى أربعمائة.

فإذا كانت أربعمائة ففيها أربع شياة، ثم في كل مائة شاة شاة][5] وهو قول جمهور أهل العلم [6].

---

(1) في غ الألف ساقطة من كلمة [أو] فكتبت واوًا.

(2) البناية شرح الهداية (3/ 332), و (3/ 332), والهداية في شرح بداية المبتدي (1/ 98).

(3)وفي غ [صر] وفي ح [حر].

(4) في غ [الصوت].

(5) هذه الجملة ساقطة من غ.

(6) انظر: المبسوط للشيباني (44/2)، المبسوط للسرخسي (182/2)، تحفة الفقهاء (285/1)، بدائع الصنائع (28/2)، الكافي في فقه أهل المدينة (314/1)، بداية المجتهد (24/2)، التاج والإكليل (94/3)، شرح مختصر خليل (150/2)، الأم (10/2)، مختصر المزني (137/8)، =

وقال النخعي والحسن بن صالح: إذا زادت الغنم على ثلاثمائة واحدة وجب فيه أربع شياة إلى أربعمائة، وفي أربعمائة خمس شياة، قال ابن تيمية: وهو رواية عن أحمد، والصحيح قول الجمهور[1].

وفي "الهداية": هكذا ورد البيان في كتاب رسول الله ﷺ، وفي كتاب أبي بكر رضي الله عنه وعليه انعقد الإجماع انتهى[2]. وهكذا في "المبسوط" [3] و"الإيضاح".

قال [السروجي][4] في "غايته": أصحابنا لم [يعملوا][5] بجميع ما في كتاب أبي بكر، فالعمل ببعضه دون البعض ليس بصواب، فكان التمسك في هذا المقام بكتاب عمرو بن حزم هو الوجه.

ثم قوله: "ولا نجيز الجذعة" إشارة إلى بيان الواجب في نصاب الغنم وإلى الاختلاف فيه، فعندنا الواجب في زكاة الغنم الثني وهو ما تمت له سنة، ولا يجزي الجذع وهو ما أتى عليه أكثر السنة، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجوز الجذع من الضأن والثني من المعز وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي[6] ذكره في "الإيضاح" و"البدائع"[7]، وقول الطحاوي

الإقناع للماوردي، ص (62)، الحاوي الكبير (111/3)، الكافي لابن قدامة (390/1)، المغني (447/2)، الفروع (24/4)، المبدع (320/2).

(1) لعل المؤلف أشار إلى كتاب مجد ابن تيمية رحمه الله الذي هو شرح الهداية لأبي الخطاب، وهو كتاب مفقود، أما الرواية عن الإمام أحمد فهي مثبتة في: الكافي لابن قدامة (390/1)، المغني (447/2)، الفروع (24/4)، المبدع (320/2).

(2) الهداية في شرح بداية المبتدي (98/1).

(3) المبسوط (167/2).

(4) في ك [الشروجي] بشين معجمة.

(5)في ك [يعلموا].

(6) انظر: تحفة الفقهاء (287/1)، بدائع الصنائع (32/2)، الهداية (99/1)، التنبيه في الفه الشافعي، ص(56)، مغني المحتاج (65/2)، حاشية البجيرمي (323/2).

(7) بدائع الصنائع (32/2).

[يؤيد][1] هذه الرواية[2]؛ حيث قال: لا [يؤخذ][3] في الصدقة إلا ما يجزي في الأضحية والجذع من الضأن يجوز في الأضحية فينبغي أن يجوز في الصدقة.

وفي "البدائع"[4] وغيره: والخلاف في الضأن؛ إذ لا خلاف في أنه لا يجوز في المعز إلا الثني في الروايات كلها.

وجه رواية الحسن ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال: ((إنما حقنا الجذع والثني))؛[5] ولأن الجذع يجوز في الأضاحي فلأن يجوز في الزكاة أولى؛ لأن باب التضحية أضيق من باب الزكاة لتوقفها على شروط / لا تشترط في الزكاة ولهذا لا يجوز التضحية (2/أ/30) بالتبيع والتبيعة، فإذا كان للجذع مدخل في التضحية ففي الزكاة أولى[6].

ووجه ظاهر الرواية حديث علي رضي الله عنه موقوفًا عليه، ومرفوعًا إلى النبي ﷺ: ((لا يؤخذ في الزكاة إلا الثني فصاعدًا))[7] ولم يروَ عن غيره من الصحابة خلاف فكان إجماعًا منهم، ولأن الواجب هو الوسط وهذا من الصغار التي لم تبلغ فكان ناقصًا؛ لأن منفعة النسل لا تحصل به فكما لا يؤخذ ما دون الثني من المعز [فكذلك][8] من الضأن وهو

---

(1) في غ [يؤيده].

(2) أي أن قول الطحاوي يؤيد رواية الحسن.

(3) في غ [يوجد].

(4) بدائع الصنائع (460/2).

(5) هذا الحديث قال: عنه الزيلعي في نصب الراية (354/2): غريب وبمعناه ما أخرجه أبو داود وابن ماجه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني)) وما رواه أحمد في مسنده أنه عليه الصلاة والسلام قال: ((إن الجذعة تجزي مما تجزيء منه الثنية)) ومن طريق أحمد رواه الحاكم في المستدرك في الضحايا وصححه، انتهى ملخصًا.

(6) انظر: الهداية (99/1)، العناية (182/2)، البناية (335/3).

(7) هذا الحديث ذكره المرغيناني في الهداية (99/1) قال: ابن حجر في الدراية (254/1): لم أجده، وقال: الزيلعي في نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية (355/2): غريب.

(8)في ك [فكذلك].

القياس في الأضحية، وإنما تركناه لنص خاص وهو قوله عليه السلام: ((نعمت الأضحية الجذع من الضأن))[1] إذا كان ضخمًا عظيمًا أي: سمينًا بحيث لو اختلط بالثنيان لا يمكنه تمييزه قبل التأمل، ومثله يقارب الثني فيما هو المقصود بإراقة الدم، وهذا ما دون الثني لا يقارنه فيما هو المقصود فإن منفعة النسل لا تحصل به [هكذا][2] ذكره في "المبسوط" [3]، ولكن يبطل هذا ببنت المخاض وبنت اللبون فإن منفعة النسل لا تحصل منهما مع أنهما جائزان في الزكاة، وحمل صاحب "الهداية" ما روي عنه عليه السلام ((إنما حقنا الجذع والثني))[4] على الإبل[5] ولكن فيه بعد فإن الجذع من الإبل لا يؤخذ في الزكاة؛ بل المأخوذ هو الجذعة، وأمّا الثني فلا يؤخذ في الإبل في أنواع الواجب؛ لأن الحق لا يعدو الجذعة والثني بعد الجذعة.

اعلم أن الواجب في الإبل إذا كان من جنسه لابد أن يكون من الإناث؛ لأن النص ورد فيها فلا يجوز فيها الذكور إلا بطريق التقويم على ما مر، [وأما إذا كان الواجب فيها شاة فلا فرق فيها بين الذكر والأنثى][6]، وأما في البقر فيجوز فيها الذكر والأنثى على ما مر، وأما في الغنم فكذلك عندنا فيجوز الذكر عن الأنثى والأنثى عن الذكر لقوله عليه السلام ((في أربعين شاة شاة))[7]، فالشاة تطلق على الذكر والأنثى واعتبارًا بالضحايا [والهدايا][8] ولأن الذكر من الغنم أفخر [من النعجة][9] وأطيب لحمًا.

---

(1) هذا الحديث أخرجه أحمد في مسنده (444/2) وأخرجه الترمذي في كتاب الأضاحي، باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي برقم (1499) وضعفه الألباني في الإرواء برقم (1143)

(2)في غ [كذا].

(3) المبسوط (168/2).

(4) سبق تخريجه، ص(580).

(5) حيث قال: المراد بما روي الجذعة من الإبل. انظر: الهداية شرح البداية (99/1).

(6)هذه الجملة ساقطة من غ

(7)سبق تخريجه، ص(448).

(8) كلمة [الهدايا] ساقطة من ك.

(9)ساقطة من غ.

وقال الشافعي: لا يؤخذ فيها الذكر إلا إذا كانت كلها ذكورًا وهذا فاسد؛ لأنه مخالف لما روينا، وقال النووي: في الشاة الواجبة أربعة أوجه: المنصوص من غنم البلدان إن كان بمكة فمكية، وإن كان ببغداد فبغدادية، ولا يتعين غالب نقد البلد؛ بل يخرجها من أي النوعين شاء ولا يجزيء غير غنم بلده، الوجه الثاني: يتعين غنم نفسه، الثالث: يتعين غالب غنم البلد، الرابع: يجوز من غير غنم البلد[1].

(1) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (259/5) وقد نقله المؤلف عنه مختصرًا.

فصل في زكاة الخيل

الخيل اسم للعراب والبراذين[1] ذكرًا كان، أو أنثى[2]، كالركب ولا واحد لها من لفظها، وواحدها: فرس، وهو يذكر ويؤنث، ويصغر بياء، وبغير ياء، وهو شاذ، وفي "الصحاح": الخيل الفرسان قال تعالى:چڭ ڭ ڭ ۇچ[3]أي: بفرسانك ورجّالتك، والخيل: أيضًا الخيول، ومنه قوله تعالى:چڈ ڈ ژ ژچ[4]والخيّالة: أصحاب الخيول[5].

وفي "النهاية" [6] لابن الأثير: ياخيل الله اركبي أي: فرسان / خيل الله اركبي بحذف المضاف. (2/ب/30)

قلت: لا حاجة بنا إلى حذف المضاف؛ لأن الخيل هي الفرسان لغة كما ذكره الجوهري[7] ويدل عليه قوله اركبي.

قال: وهو مخير بين إخراج دينار عن كل فرس من [المتناسلة][8] وبين فرض مائتي درهم قيمة، ولم يوجبا شيئًا، وفي الإناث والذكور الخلص روايتان، قلت: الخيل لا تخلو إما أن تكون علوفة، أو سائمة [فإن][9] كانت علوفة، فإن كانت تعلف للحمل والركوب والجهاد في سبيل الله فلا زكاة فيها؛ لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية، ومال الزكاة هو المال الفاضل النامي.

---

(1)قال الجوهري في الصحاح (2078/5): البرذون: الدابة. قال الكسائي: الأنثى من البراذين برذونة.
(2)المغرب في ترتيب المعرب، ص(183).
(3)سورة الإسراء آية رقم (64).
(4)سورة النحل آية رقم (8).
(5) الصحاح للجوهري (194/1).
(6)النهاية في غريب الحديث، ص (410).
(7)في الصحاح (194/1) .
(8) في ك [المساسله].
(9) كلمة [فإن] ساقطة من ح.

وإن كانت تعلف للتجارة ففيها الزكاة بالإجماع لكونها مالًا ناميًا فاضلاً عن الحاجة؛ لأن الإعداد للتجارة دليل النماء والفضل عن الحاجة[1].

وإن كانت سائمة فإن كانت تسام للركوب والحمل والجهاد والغزو فلا زكاة فيها؛ لما [بينا][2]، وإن كانت تسام للتجارة ففيها الزكاة بلا خلاف، وإن كانت تسام للدر والنسل فإن كانت مختلطة ذكورًا وإناثًا ففيها الخلاف، فعند أبي حنيفة: تجب الزكاة فيها قولاً واحدًا، فصاحبها بالخيار إن شاء أعطى عن كل فرس دينارًا، وإن شاء قوّمها وأعطى عن كل [مائتي][3] درهم خمسة دراهم[4]، وهو مذهب زيد بن ثابت ذكره شمس الأئمة، ومذهب إبراهيم [النخعي][5] وحماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة و[به][6] قال زفر[7].

وقال أبو يوسف ومحمد: لا زكاة في الخيل إلا إذا كانت للتجارة، وبه قالت الأئمة الثلاثة[8] واختاره الطحاوي وعليه الفتوى[9].

---

(1) انظر: بدائع الصنائع (34/2).

(2) في غ [بيننا].

(3) في ح [مائتين].

(4)المبسوط للسرخسي (188/2)، بدائع الصنائع (34/2)، الهداية (99/1)، تبيين الحقائق (265/1)، العناية (182/2)، البحر الرائق (233/2).

(5) في غ [والنخعي] بزيادة واو العطف وهو خطأ.

(6) كلمة [به] ساقطة من غ.

(7)تبيين الحقائق (265/1)، العناية (183/2).

(8)يعني الأئمة مالكا والشفعي وأحمد –رحمهم الله–.

(9)انظر: المبسوط للسرخسي (188/2)، تبيين الحقائق (265/1)، العناية (182/2)، البحر الرائق (233/2)، المقدمات الممهدات (323/1)، بداية المجتهد (12/2)، الفواكه الداني (335/1)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (488/1)، الأم (28/2)، الحاوي الكبير (191/3)، المهذب (262/1)، المجموع (339/5)، الكافي في فقه الإمام أحمد (383/1)، المغني (463/2)، الشرح الكبير على متن المقنع (435/2)، الفروع (36/4).

استدلوا بقوله عليه السلام((ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة)) متفق عليه[1]، وبما رواه الترمذي [بإسناده][2] عن علي رضي الله عنه يرفعه ((عفوت لكم [عن صدقة الخيل] [3]والرقيق))[4]، وقال ﷺ ((عفوت [لكم عن صدقة][5] الجبهة والكسعة والنخعة))[6] فالجبهة: الخيل، والكسعة: البغال، والنخعة [المربيات][7] في البيوت.

ولنا: ما روي في الدارقطني وأبو بكر الرازي أنه روى جابر بن عبد الله عن النبي عليه السلام((في الخيل في كل فرس دينار))[8].

---

(1)أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة (120/2) برقم (1463)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (675/2) برقم (982).

(2)في غ [بإسناد] بسقوط هاء الغائب.

(3) هذه الجملة كررت في غ مرتين.

(4) سنن الترمذي، أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق (7/3)، برقم(620)، وابن ماجه (570/1)، رقم (1790)، ومسند أحمد (282/2)، رقم (984).

(5)في غ [لمثلكم].

(6) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب لا صدقة في الخيل برقم (7049).

(7)في ح و ك [المرئيات] هكذا كتبت.

(8) أخرجه الدارقطني في كتاب الزكاة، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق (2019)وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (119/4) باب من رأى في الخيل صدقة، ثم قال: وقد تفرد به غورك بن الحصرم وهو ضعيف جدًا ومن دونه ضعفاء. قلت: قال النووي رحمه الله ردًّا على هذا الحديث: والجواب عن حديث جابر أنه ضعيف باتفاق المحدثين قال الدارقطني تفرد به غورك وهو ضعيف جدا واتفقوا على تضعيف عورك وهو مجهول. انتهى. والحديث ضعيف باتفاق المحدثين، فلا يصلح الاحتجاج به، وكيف يعارض ما هو مخرّج في الصحيحين؟! انظر: المجموع (339/5)، معرفة السنن والآثار (95/6)، التحقيق في مسائل الخلاف (34/2)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (43/3)، تنقيح التحقيق للذهبي (335/1)، نصب الراية (358/2)، البدر المنير (404/5)، مجمع الزوائد (69/3)، إتحاف المهرة (30/3).

وثبت في الصحيحين [ما روي][1] عن أبي هريرة في حديث طويل عن النبي ﷺ فإنه ذكر الخيل فقال: ((هي لثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله، وأما الذي عليه وزر [قال: فالرجل الذي][2] يأخذها رياء وفخرًا، ولا يؤدي حق الله تعالى منها، وأما الذي هي له ستر فالرجل يأخذها تكرمًا وتجملًا، ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها، وفي رواية: عن أبي هريرة: ((ولم ينس حق الله تعالى في رقابها ولا في ظهورها)) [3] فدل الحديث أن في رقابها حقًا وهو الزكاة لاتفاقهم على سقوط سائر الحقوق عن الزكاة؛ إذ لا حق فيها غير الزكاة[4].

قال / شمس الأئمة السرخسي[5]وغيره: وقد وقعت هذه الحادثة في زمن مروان، فشاور (2/أ/31) الصحابة ﷺ فروى أبو هريرة ((ليس على الرجل في عبده ولا في فرسه صدقة))[6]، فقال مروان لزيد بن ثابت[7]: ما يقول أبا سعيد؟ فقال أبوهريرة: ((عجبًا من مروان! أحدثه بحديث رسول الله ﷺ وهو يقول: ما تقول يا أبا سعيد))، قال زيد بن ثابت: صدق رسول الله ﷺ وإنما أراد فرس الغازي[8].

---

(1) في ح و ك هنا زيادة [ما روي عن].

(2) في غ [فالذي] بدون [قال: فالرجل].

(3)أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار برقم (2371) وأخرجه أحمد في مسنده (262/2، 383).

(4) قلت: القول بأن المراد بحق الله هو الزكاة، مجرد احتمال في مقابل نص صريح، فلا التفات إليه إذًا.

(5) في المبسوط (173/2).

(6) سبق تخريجه، ص(585).

(7) هنا في ح زيادة [صدق رسول الله].

(8) قال: الزيلعي في نصب الراية (357/2) على أثر زيد بن ثابت وقصته مع أبي هريرة: غريب قال: ذكره أبوزيد الدبوسي في كتاب الأسرار فقال: إن زيد بن ثابت لما بلغه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أراد فرس الغازي، ثم قال: الدبوسي مثل هذا لا يعرف بالرأي فثبت أنه مرفوه. انتهى، قال: الزيلعي: وروى أحمد بن زنجويه في كتاب الأموال: =

فأما ما حسر لطلب نسلها ففيها الصدقة، فقال: كم؟ فقال: في كل فرس دينار، أو عشرة دراهم.

وفي "الينابيع" [1] و"الغاية" وغيرهما: قيل: هذا في خيل العرب كان [لأن كل][2] فرس كان قيمتها أربعمائة درهم والدينار عشرة دراهم فيكون [عن][3] كل مائتي درهم خمسة دراهم، وأما الآن تتفاوت قيمتها فيقوّم [وقال][4] الخطابي وذكر عن عمر أنه لا زكاة فيها[5]، وقال ابن المنذر والشيخ موفق الدين الحنبلي[6]: لم يأخذ الخلفاء الراشدون منها صدقة.

قال السروجي رحمه الله في "غايته": وهذا باطل فإن عمر وعثمان رضي الله عنهما أخذا صدقة الخيل، ذكره في الإمام، ولو ثبت يحمل على أنهم لم يكونوا يأخذون من عينها وقد نص في "المبسوط": على أنه لا يؤخذ من عينها؛ لأن مقصود الفقير لا يحصل بذلك؛ لأن عينها غير مأكول اللحم عنده[7].

حدثنا علي بن الحسن، ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن طاووس عن أبيه أنه قال: سألت ابن عباس عن الخيل أفيها صدقة؟ فقال: ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة. قال: ابن حجر في الدراية، ص (158) عن هذا الأثر: إسناده صحيح.

(1) الينابيع (448/2).

(2) في غ [لكل].

(3) كلمة عن ساقطة من غ.

(4)في غ [فقال:].

(5)انظر: معالم السنن (53/2).

(6) في المغني (66/4، 67) بمعناه.

(7) المبسوط (173/2).

وفي "المبسوط": لم يُثْبِت أبو حنيفة للإمام ولاية الأخذ؛ لأن الخيل مطمع كل طامع فإنها سلاح، والظاهر أنهم إذا علموا بها لم يتركوها لصاحبها[1]، وفي "التحفة" [2] و"الحواشي" وغيرهما: جعلوا حق الأخذ للساعي؛ لأنها ترعى في البراري وحفظها بالحماية.

قوله: "وهو مخير" [يعني][3] وصاحب الخيل مخير، وهو احتراز عن قول الطحاوي [4] فإنه جعل الخيار إلى العامل في كل مال يحتاج إلى حماية السلطان.

ثم الخيل إذا كانت مختلطة ذكورًا وإناثًا يجب عنده قولاً واحدًا.

وأما إذا كانت منفردة بأن كانت إناثًا منفردة [أو ذكورًا منفردة][5] ففيهما روايتان: وفي "المحيط"[6]: المشهور عدم الوجوب فيهما، وقال في "جوامع الفقه": الصحيح أنه لا زكاة فيهما؛ لأن النماء لا يحصل منهما بالدر والنسل، ولا يؤكل لحمها عنده بخلاف الإبل والبقر والغنم المنفردة؛ لأنها مأكولة اللحم فالزيادة فيها بالسمن بمنزلة الزيادة بالدر والنسل.

وفي "المبسوط": في الإناث روايتان، ولا تجب في الذكور إلا في رواية شاذة[7].

قال صاحب "الروضة": ورأيت في آثار أبي حنيفة، قال إبراهيم النخعي: في الخيل السائمة إن [شئت][8] في كل فرس دينار، وإن شئت عشرة دراهم، وإن شئت القيمة في كل مائتي درهم خمسة دراهم عن كل فرس [ذكرًا، أو أنثى][9].

قال محمد: وبه أخذ أبو حنيفة فأوجبها في الذكور حال الانفراد.

---

(1)المرجع السابق (173/2).

(2) تحفة الفقهاء (291/1).

(3)كلمة يعني ساقطة من ح.

(4) مختصر الطحاوي ص 45، 46، وانظر: شرح مختصر الطحاوي (280/2).

(5) هذه الجملة ساقطة من غ.

(6) المحيط البرهاني (400/2).

(7) المبسوط (173/2).

(8)في غ [سبب].

(9)في ح [ذكر وأنثى].

قال السرخسي[1]: بسبب السوم / تخف المؤنة على صاحبها، وبه يصير مال الزكاة، ووجه (31/ب/2) الفرق بين الإناث والذكور عند الانفراد أن الإناث تتناسل بالفحل المستعار بخلاف الذكور، ثم اختلفوا على أصله هل يشترط فيها نصاب أم لا؟ الصحيح أنه لا يعتبر فيها النصاب، وممن قاله أبو نصر البغدادي في شرح "القدوري" وفي "الينابيع"[2] حكاه عن الطحاوي.

وقال في "التحفة"[3]: لابد وأن تبلغ نصابًا، واختلفوا في قدر النصاب، فعن أبي جعفر الطحاوي: نصابها خمسة كالإبل، وعن أحمد بن العياضي[4] ثلاثة، وقيل: اثنان ذكر وأنثى.

قال: ولا شيء في البغال والحمير لغير التجارة، قلت: لا زكاة فيهما إذا لم تكن للتجارة، لقوله ﷺ لم ينزل عليّ فيهما شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة چڈ ڈ ژ ژ ڑڑ ک ک ک گ گ گچ[5]متفق عليه[6].

وفي "مطالع الأنوار": الفاذة المنفردة القليلة المثل في بابها، ولأن المقصود منها الحمل والركوب عادة، وليس [لهما][7] در ولا نسل للبغال، وفي [الحمير][8] غير مقصود

---

(1) انظر: المبسوط (173/2).

(2) الينابيع (449/2).

(3) تحفة الفقهاء (1/ 291).

(4)أحمد بن العباس بن الحسين بن جبلة، الفقيه السمرقندي أبو نصر العياضي تفقه على الإمام أبي بكر أحمد بن إسحاق الجوزجاني، وتفقه عليه جماعة منهم ولداه وكانا شديدان في المذهب. انظر: الجواهر المضيئة (70/1)

(5) سورة الزلزلة آية رقم (7، 8).

(6) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب {ومن يعمل مثقال ذرة خيرًا يره}، (173/6) رقم (4963)، ولم يخرجه الإمام مسلم.

(7)في غ و ح [لها].

(8)في ك [الحمل].

[وسومهما نادر][1] ولا يعرف [لهما][2] نصاب سائمة، وإنما يستام في غير وقت الحاجة إليهما لدفع مؤنة الكلفة بخلاف الخيل؛ فإن الدر والنسل والسوم كثير فيهما غير بلاد العرب؛ لأن العرب تنهض بعضها على بعض فلا يترك دشار[3]الخيل في المراعي.

قال: ونوجب في الفصلان والحملان والعجاجيل واحدة منها، ومنعنا أخذ ما يجب [في][4] [المسان][5]، قلت: لما بين أحكام السوائم إذا كانت كبارًا شرع في بيان أحكامها إذا كانت صغارًا فعند أبي حنيفة رضي الله عنه لا تجب الزكاة في الصغار المنفردة فصلانا كانت أو حملانًا، أو عجاجيل، وهذا آخر [أقوال][6] أبي حنيفة، وبه قال محمد بن الحسن والثوري والشعبي وداود[7].

وأبو سليمان[8] وكان يقول أولًا: [يجب فيها][9] ما يجب في الكبار، وبه قال زفر ومالك وأبو عبيد[10] وأبو ثور وأبو بكر الحنبلي[11] ثم رجع، وقال: تجب واحدة منها، وبه

---

(1)في غ [وسومها نادرة]، وفي ح [وسومهما نادرة].
(2)في غ و ح [لها].
(3)جاء في تكملة المعاجم العربية (357/4): دشّر الفرس أطلقه يرعى حيث شاء.
(4)في زيادة من ح.
(5) في غ [المسنان].
(6)في غ [قول].
(7) تحفة الفقهاء (288/1)، بدائع الصنائع (31/2)، وحاشية الشلبي مع تبيين الحقائق (266/1).
(8)لعله أبو سليمان المعروف بالخطابي، صاحب معالم السنن.
(9)في غ [ويجب فيهما].
(10)أي: أبو عبيد القاسم بن سلّام.
(11)هو أحمد بن عثمان بن غيلان بن الحسن الكبشي ويعرف بابن شكاثا أبو بكر الحنبلي. قال ابن مفلح: صحب جماعة من شيوخنا منهم أبو إسحاق ابن شاقلا وأبو عبد الله ابن بطة وأبو حفص البرمكي. انظر: المقصد الأرشد (142/1).

قال الأوزاعي وإسحاق ويعقوب والشافعي في الجديد، ثم رجع عنه واستقر على ما ذكرناه[1].

والمسألة عدت من كرامات أبي حنيفة رضي الله عنه؛ حيث تكلم في مسألة واحدة بثلاثة أقوال فلم يضع قولاً منها؛ بل أخذ بكل قول من أقواله الثلاثة جماعة من المجتهدين[2].

وفي "المحيط"[3] و"البدائع"[4]: فقد تكلموا في صورة المسألة فإنها مشكلة؛ لأن الزكاة لا تجب بدون مضي الحول، وبعد الحول لم تَبْق صغارًا فلم يبق اسم الحمل والفصيل والعجل؛ بل تصير مسنة.

قيل: صورتها أن الحول هل ينعقد على هذه الصغار بأن ملكها في أول الحول ثم تم الحول عليها، أو يعتبر انعقاد الحول / عليها من حين كبرت وزالت عنها صفة الصغر فكان (2/أ/32) الخلاف فيه، وقال بعضهم: ليس الخلاف فيه، وإنما الخلاف فيما إذا كان له نصاب من النوق فمضى عليها ستة أشهر، أو أكثر فولدت أولادًا ثم ماتت الأمهات وتم الحول على الأولاد وهي صغار هل تجب الزكاة في الأولاد أم لا؟

(1) انظر: بدائع الصنائع (31/2)، المدونة (356/1)، التلقين في الفقه المالكي، ص(64/1)، التاج والإكليل (82/3)، نهاية المطلب (122/3)، شرح منتهى الإرادات (406/1)، كشاف القناع (192/2)، مطالب أولي النهى (41/2).

(2) اختلاف أقوال مجتهد واحد في مسألة واحدة يدل على عدم استقرار مذهب الإمام، وتردده بين الأقوال والأدلة، ولا يدل على الكرامة أبدًا كما زعم المؤلف رحمه الله.

(3) المحيط البرهاني (401/2).

(4) بدائع الصنائع (454/2).

وعلى هذا الاختلاف إذا كان له مسنات فاستفاد في [خلال][1] الحول صغارًا ثم هلكت [المسان][2]، وبقي المستفاد أنه هل تجب الزكاة في المستفاد؟ فهو على ما ذكرنا.

وجه قول زفر ومن قال بقوله: إنّ اسم [الإبل و][3] البقر والغنم اسم جنس يطلق على الكبير والصغير، حتى لو حلف لا يأكل لحم الإبل والبقر والشاة يحنث بأكل لحم الفصيل والعجل والحمل، فكانت النصوص الواردة في الكبير واردة في الصغير أيضًا فيتخير الواجب فيه كالكبير.

ولأبي يوسف: أنه لابد من الإيجاب في الصغار لعموم النصوص الواردة فيه ولكن لا سبيل إلى إيجاب المسنة لقوله ﷺ للسعاة: «إياكم وكرائم أموال الناس»[4] وقوله ﷺ«لا تأخذوا من [حزرات] [5] الأموال ولكن خذوا من حواشيها»[6] وأخذ الكبار من الصغار أخذ كرائم أموال الناس وحزراتها، وإنه منهي ولأن مبنى الزكاة على النظر من الجانبين جانب المالك وجانب الفقراء؛ ولهذا لا يجب إلا الوسط نظرًا للجانبين، وفي إيجاب المسنة إضرار بالمالك؛ لأن قيمتها قد تزيد على قيمة النصاب، وفيه إحجاف بأرباب الأموال، وفي نفي الوجوب رأسًا إضرار بالفقراء فكان العدل في إيجاب واحدة منها، وقد روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ((لو منعوني عناقًا لقاتلتهم))[7]، العناق: هي الأنثى الصغيرة من أولاد

---

(1)في ك [حلال] بحاء مهملة.

(2) في غ [المسنان].

(3) ساقطة من غ.

(4) سبق تخريجه، ص(523).

(5)في غ [حرزات] وهي رواية أخرى للحديث، وقد سبق بيانها عند تخريج الحديث.

(6) سبق تخريجه، ص(523).

(7) سبق تخريجه، ص(515).

المعز مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ، فدل على أن أخذ الصغار زكاة كان أمرًا ظاهرًا في زمن النبي عليه السلام.

ولأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: ما روي عن سويد بن غفلة [1] قال: ((أتانا مصدق رسول الله ﷺ ، فسمعته يقول في عهدي: أن لا آخذ من راضع اللبن شيئًا)) رواه الدارقطني[2].

وفي النسائي: ((لا آخذ راضع لبن))[3] قال النووي:[4] وهو صحيح[5].

وفي سنن أبي داود[6] والنسائي: ((نهينا عن الأخذ من راضع)) وسويد أصغر من رسول الله ﷺ (بسنين) وهو جعفي كوفي تابعي مخضرم، أدرك الجاهلية والإسلام وهو أحد من عاش مائة وعشرين سنة، وقيل: أكثر من ذلك[1].

1() وهو سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي، كان معمّرًا، وشريكا لعمر بن الخطاب في الجاهلية وعاش في البادية. وأسلم. ودخل المدينة يوم وفاة النبي صلّى الله عليه وسلم وشهد القادسية. ثم كان مع علي في حرب صفين. وسكن الكوفة. ومات بها في زمن الحجاج سنة (81هـ)، وهو ابن (125) سنة. انظر: الإصابة (221/3).

(2) أخرجه الدارقطني في كتاب الزكاة، باب تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين برقم (1947) وقد أخرجه أحمد في مسنده برقم (18837) قال: المحقق لسنن الداقطني وهو شعيب الأرنووط ومن معه اسناده حسن. انظر: سنن الدارقطني مذيلة التعليق المغني (495/2).

(3) أخرجه النسائي في كتاب الزكاة، باب الجمع بين المتفرق والتفريق بي المجتمع برقم (2457) من حديث سويد بن غفلة قال: أتانا مصدّق النبي صلى الله عليه وسلم فأتيته فجلست إليه فسمعته يقول ((إن في عهدي أن لا نأخذ راضع لبن. ..)) الحديث.

(4) المجموع للنووي (260/5).

(5) في المجموع للنووي (260/5) حينما أورد هذا الحديث قال: واسناده حسن فلعل المؤلف وهم، أو على اعتبار أن الحديث الحسن مما يحتج به كالصحيح.

(6) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة برقم (1579) وحسنه الألباني.

وفي المغني[2]:روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((ليس في السخال[3] زكاة))[4].

ولأن الشرع ورد ببنت المخاض والتبيع والشاة ولم يرد بالفصيل [والعجل][5] والحمل فلا يتناولها الوارد فلا وجه لإيجابها بالرأي [ولا الإيجاب][6] / ما ورد به الشرع [للإجحاف][7]، (2/ب/32) فلا يجب شيء، والأصل براءة الذمة والوجوب بالسمع ولم يوجد، والحنث في يمينه باعتبار لفظة الإبل والبقر والغنم ولا شك في تناولها الصغار، ولا كلام فيه، وإنما الكلام في أن بنت المخاض والتبيع هل يتناول الصغار؟ [فلا شك][8] في أنها [لا][9] تتناول الصغار.

1() انظر: الإصابة (221/3).

(2) انظر: المغني (48/4).

(3) السخال جمع السلخة، قال العيني في شرح أبي داود (335/1): السخلة- بفتح السين المهملة، وسكون الخاء المعجمة- وقال أبو زيد: يقال لأولاد الغنم ساعة وضعه من الضأن والمعز جميعاً، ذكراً كان أو أنثى سخلةٌ، وجمعه سخل وسخالٌ.

(4)هذا الخبر لا يثبت عن النبي ﷺ قال: ابن قدامة في المغني (48/4): ((الخبر يرويه جابر الجعفي وهو ضعيف، عن الشعبي مرسلاً))، وإنما أخرجه مالك في الموطأ – باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة برقم (611)، موقوفًا على عمر ﷺ، وكذلك أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب السن التي تؤخذ في الغنم (100/4-101)، عن سفيان بن عبد الله الثقفي أن عمر بن الخطاب ﷺ بعثه مصدقًا، فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا: أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئًا؟ فلما قدم على عمر ﷺ ذكر له ذلك فقال: ((نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها...)) وسنده صحيح، انظر: نصب الراية (355/2) .

(5) كلمة العجل كررت في غ مرتين.

(6) في غ [الإيجاب].

(7) في ح [لاجحاف].

(8) في ح [ولاشك].

(9) كلمة [لا] ساقطة من غ.

[و][1] لقائل أن يقول: قد ورد الشارع بلفظ الإبل في قوله: ""خمس من الإبل شاة فينبغي أن يجب شاة في خمس من الفصلان كما في الكبار، وأما حديث أبي بكر فمحمول على أنه قال ذلك على سبيل المبالغة والتمثيل لا على التحقيق كما في قوله تعالى: چ ڤ ڤ ڤ ڤ ٹ ٹ چ [2] ألا ترى أنه قال في بعض الروايات: ((لو منعوني عقالاً))[3] وهو الحبل الذي يشد به الصدقة، وهذا لا يدل على أن للعقال مدخلاً في الزكاة، كذا في "المبسوط" [4].

وفي شرح "الطحاوي" [5] و"الذخيرة"[6]: هذا كله إذا كان النصاب صغارًا فإن كان في النصاب واحدة مسنة تجب الزكاة بلا خلاف، حتى لو كان [له][7] تسعة وثلاثون حملًا وواحدة مسنة، حال عليها الحول تجب فيها الزكاة، وتجعل المسنة أصلًا والصغار تبعًا للمسنة، فبعد ذلك ينظر إن كانت المسنة وسطًا أخذت للزكاة، وإن كانت دون الوسط يؤمر بأدائها، أو بأداء قيمتها؛ لأن وجوب الزكاة عند أبي حنيفة ومحمد [باعتبارها][8] فلا يزاد عليها، فإن هلكت المسنة قبل تمام الحول لم يؤخذ شيء منها في [قولهما][9]؛ لأن الوجوب عندهما باعتبار تلك الواحدة وجعل الصغار تبعًا لها، فإذا هلكت من غير صنع أحد صار كما لو [هلكت][10] الكل.

---

(1) الواو ساقطة من غ.

(2) سورة الأنبياء آية رقم (22).

(3) سبق تخريجه ص (515).

(4) المبسوط (146/2).

(5) شرح مختصر الطحاوي (274/2).

(6)الذخيرة (120/3), المبسوط للسرخسي (159/2), المحيط البرهاني (257/2), الجامع الصغير (ص: 125), المحلى بالآثار (4/ 83). (ملاحظة: لم يذكر الكلام نصا وإنما ذكر معنى ومفهوما).

(7) كلمة [له] ساقطة من غ.

(8) في غ [باعتبار].

(9)في غ [قوليهما].

(10) في ك وح [هلك].

وعند أبي يوسف لا يسقط وتجب الزكاة بقدرها[1].

ولو هلكت الحملان وبقيت المسنة يجب فيها جزء من أربعين جزءًا من شاة مسنة فقد جعل الواجب في المسنة لا غير حال هلاكها، حتى حكم بسقوط الواجب عندهما بهلاكها وجعل الواجب في الكل حال بقاء المسنة وهلاك الصغار.

وفي "الإيضاح" و"البدائع"[2] و"فتاوى الولوالجي": إنما جعل الكل تبعًا للمسنة إذا كان عدد الواجب من الكبار موجودًا في الصغار، [وأما][3] إذا لم يكن عدد الواجب من الكبار موجودًا في الصغار فإنها تجب بقدر الموجود على أصل [أبي][4] حنيفة ومحمد.

وبيانه: إذا كان له مسنتان ومائة وتسعة عشر حملًا فإنه يجب مسنتان بلا خلاف؛ لأن عدد الواجب موجود فيه.

وإن كان له مسنة واحدة ومائة وعشرون حملًا أخذت تلك المسنة لا غير في [قولهما][5]، وعند أبي يوسف تؤخذ تلك المسنة [وحمل.

وعلى هذا [الخلاف][6] إذا كان له تسعة وخمسون من العجاجيل[7] وواحدة [مسنة][8] فإنه تؤخذ تلك المسنة لا غير في قولهما][9].

[وقال أبويوسف: تؤخذ تلك المسنة وعجول.

---

(1)انظر: المبسوط (4/2 – 5)، المبسوط للسرخسي (157/2)، بدائع الصنائع (32/2).

(2) بدائع الصنائع (457/2، 458).

(3)في ك [أما] بسقوط الواو.

(4) كلمة [أبي] ساقطة من غ.

(5) في غ [قوليهما].

(6)في ح [وعلى هذا الاختلاف] بدل الخلاف.

(7) جاء في جمهرة اللغة (482/1): العجل: ولد الْبَقَرَة الْأَهْلِيَّة خَاصَّة وَلَا يُقَال لولد الوحشية عجل وَيُقَال أَيْضا للعجل عجول وَالْجمع عجاجيل.

(8) كلمة [مسنة] ساقطة من ح.

(9) هذه الجملة ساقطة من غ.

وكذلك على هذا الاختلاف إذا كانت له خمسة وسبعون من الفصلان وواحدة مسنة تؤخذ تلك /المسنة [لاغير][1] في قولهما][2]. (2/أ/33)

وفي قول أبي يوسف تؤخذ تلك المسنة وفصيل، ذكر الكرخي [هذه][3] المسألة في مختصره[4].

ثم اعلم أن عند أبي يوسف لا تجب فيما دون الأربعين من الحملان وفيما دون الثلاثين من العجاجيل باتفاق الروايات عنه، واختلفت الروايات عنه فيما دون خمس وعشرين من الفصلان، ففي رواية قال: لا زكاة فيها حتى تبلغ عددًا، لو كانت كبارًا تجب فيها واحدة [منها][5] وهو خمس وعشرون، وفي رواية قال: في الخمس ينظر إلى قيمة شاة وسط وإلى قيمة خُمْس فصيل فيجب أقلهما، وفي العشر ينظر إلى قيمة شاتين وإلى قيمة خمسي فصيل فيجب أقلهما، وفي عشرين ينظر إلى قيمة أربع شياة وإلى قيمة أربعة أخماس فصيل فيجب أقلهما، وفي خمس وعشرين تجب واحدة [منها][6]، وعلى [رواياته][7] كلها لا تجب الزيادة على خمس وعشرين [حتى تبلغ عددًا، لو كانت كبارًا تجب فيها اثنان من الكبار وهو ستة

(1) جملة [لاغير] ساقطة من غ.
(2) هذه الجملة في غ كررت مرتين.
(3)في غ [في هذه] ففي زائدة في غ.
(4) راجع شرح مختصر الكرخي (1073/3) وما بعدها.
(5) كلمة [فيها] ساقطة من غ.
(6)في غ [منهما].
(7) في غ [رواية].

وسبعون، ثم لا يجب شيء حتى تبلغ مبلغًا لو][1] كانت كبارًا يجب فيها ثلاثة من الكبار وهو مائة وخمس وأربعون.

قلت: وعلى هذا القياس في تربيع الواجب وتخميسه وكذا وكذا، ولكني ما رأيت أحدًا نص عليه. فالظاهر أنهم تركوه لظهوره. والله أعلم.

(1) هذه الجملة ساقطة من غ وكتب محلها جملة [يجب واحدة منها وعلى رواية كلها لا تجب الزيادة على خمس وعشرين عددًا أو]،؛ حيث كرر السطر السابق مرتين، وأسقط الجملة المثبتة أعلاه.

فصل في زكاة النقدين[1]

أموال الزكاة أنواع ثلاثة: أحدها السوائم، وثانيهما الذهب والفضة، وثالثهما أموال التجارة، فلما فرغ من بيان السوائم شرع في بيان زكاة النقدين[2] على زكاة عروض[3] التجارة [لأنهما][4] أصول الأموال [إذ][5] بهما يعرف قيم ذوات القيم والمتلفات إلا أن السوائم قدمت عليهما لأنهما من ذوات الروح، وهما من الجامدات، وإنما قدم الفضة على الذهب؛ لأنها أكثر تداولاً وأروج نقدًا عندهم، ألا ترى أن أقل المهر ونصاب السرقة والجزية التي يبتدأ الإمام وضعها بحسب اختلاف من وجب عليهم قدرت بها دون الذهب، ولأنها مجمع على أنها أصل في وجوب الزكاة فيها، ومن العلماء من قدر الذهب بقيمة الفضة، ولأنها مجمع على نصابها والذهب مختلف في نصابه على ما يأتي -إن شاء الله تعالى-.

قال: ويجب خمسة في مائتي درهم يوزن عشرتها [بسبعة][6]، قلت: نصاب الفضة مائتا درهم لقوله ﷺ: ((ليس فيما دون خمس أواق من الوَرِق صدقة)) متفق عليه[7] والأوقية أربعون درهمًا][8]، وهي بضم الهمزة وتشديد الياء أفعوله من الوقاية؛ لأنها تقي

---

(1) أي: الذهب والفضة.

(2)في ح خرجه بعد كلمة النقدين كتبت على حاشية الصفحة [وقد ذكرتهما].

(3) قال الكفوي في الكليات، ص(624): وكل صنف من الأموال غير النقدين فهو عرض بالإسكان يجمع على عروض.

(4)في ح [لأنها].

(5)كلمة [إذ] ساقطة من غ.

(6)في ح [تسعة].

(7) البخاري في الزكاة، (107/2)، برقم (1459)، ومسلم في الزكاة (675/2)، برقم (980).

(8)جاء في معجم لغة الفقهاء (449/1): أوقية الفضة 1920 حبة = 40 درهما = 04، 119 غ.

صاحبها من الضرر، وقيل: هي فعلية من الأوق [النقل][1] والجمع أواقيّ بتشديد الياء وتخفيفها كذا في "المغرب"[2]، فمن شدد [جعل][3] وزنها أفاعيل كالأضاحي [في][4] جمع الأضحية /، ومن [خففها][5] جعلها على وزن [أفاعل][6]، والفضة تتناول المضروب وغيره، (2/ب/33) والرقة[7] تختص بالمضروب وأصلها ورقة، كذا في "المغرب" [8].

وفي "المبسوط" [9] وغيره[10]: كانت الدراهم إلى عهد عمر على ثلاث مراتب: بعضها كل درهم منه اثنا عشر قيراطًا، وبعضها كل درهم منه عشر قراريط، فكان الناس يقعون بسبب ذلك في اختلافات ومنازعات، فأراد عمر أن يستوفي الخراج فطالبهم بالأكثر فشق عليهم فالتمسوا التخفيف منه فأجاب إلى سؤالهم فجمع حُسّاب زمانه فاستخرجوا له وزن السبعة، وإنما فعلوا ذلك لوجوه ثلاثة:

الأول: أنك إذا جمعت أعداد الأصناف الثلاثة وأخذت من كل صنف عشرة دراهم صار الكل ثلاثين درهمًا، وهي أحد وعشرون مثقالًا مجتمعة من [عشرة][11] مثاقيل وستة مثاقيل وخمسة مثاقيل، فإذا أخذت ثلث الكل كان سبعة مثاقيل.

---

(1)في ح [البقل].
(2)المغرب، ص(493).
(3)في غ [وجعلها].
(4)في غ [وفي].
(5)في ك [حققها].
(6)في غ [أفاعيل].
(7)الرقة، أي: الفضة. انظر: شرح أبي داود للعيني (211/6).
(8)المغرب ص، (529).
(9)المبسوط (178/2).
(10)كالمحيط البرهاني (383/2) وانظر: البحر الرائق (244/2) (وتبيين الحقائق 368/3).
(11) في غ [عشر].

والوجه الثاني: أنك إذا أخذت من كل عشرة من هذه الأصناف ثلثها، وجمعت الأثلاث الثلاثة كان سبعة مثاقيل.

والوجه الثالث: أنك إذا ألقيت الفاضل على السبعة [من العشرة، وهو ثلاثة والفاضل أيضًا على السبعة][1] من مجموع الستة والخمسة وهو الأربعة، ثم جمعت بين الفاضلين وهو ثلاثة وأربعة كان سبعة، [والعجب][2] أنك تجد الباقي سبعة كما تجد الملقى سبعة فالحاصل أن الدراهم قد استقرت على أن يكون قدر عشرتها يوزن سبعة مثاقيل، كل مثقال: عشرون قيراطًا[3]، وكل درهم منها أربعة عشر قيراطًا، واستقر عليه الأمر في ديوان عمر، وانعقد الإجماع عليه فصار هو المعتبر في نصاب الزكاة ونصاب السرقة وتقدير الديات والمهر وغير ذلك[4]، والمسألة من "الزوائد".

فلما تقرر الأمر عليه بالإجماع صارت المائتان منها يوزن مائة وأربعين مثقالًا، كل عشرة سبعة مثاقيل كل مثقال عشرون قيراطًا؛ لأنه هو الدراهم المجمع عليها المضروبة في الإسلام، حتى لو كان وزنها دون المائتين وعددها مئتان، أو قيمتها لجودتها وصياغتها تساوي مائتين [فلا][5] زكاة فيها لانعقاد الإجماع على الوزن المعتبر دون العدد والقيمة.

---

(1) هذه الجملة ساقطة من غ.

(2) في ح [والعجيب].

(3) جاء في المعجم الوسيط (727/2): القيراط معيار فِي الْوَزْن وَفِي المقياس اخْتلفت مقاديره باخْتلَاف الْأَزْمِنَة وَهُوَ الْيَوْم فِي الْوَزْن أَربع قمحات وَفِي وزن الذَّهَب خَاصَّة ثَلَاث قمحات وَفِي الْقيَاس جُزْء من أَرْبَعَة وَعشْرين وَهُوَ من الفدان يُسَاوِي خَمْسَة وَسبعين وَمِائَة متر.

(4) انظر: المحيط البرهاني (240/2)، الهداية، (102/1)، العناية (211/2)، البناية (368/3).

(5)في غ [ولا].

ولو نقص النصاب على المائتين نقصانًا يسيرًا بأن نقصت المائتان حبة في ميزان وكانت تامة في ميزان، قال أصحابنا: لا يجب فيه الزكاة؛ لأنه وقع الشك في كمال النصاب فلا يحكم بكماله مع الشك كذا في "البدائع"[1] و"الغاية"[2].

وفي "المجتبى" و"جمع النوازل" و"العيون" و"فتاوى الفضلي" و"الغاية": ويعتبر دراهم كل بلدة ودنانيرهم بوزنهم، فيعتبر في خوارزم وزنهم، فيجب عندهم في مائة وخمسين بوزن سبعة مثاقيل.

فعلى هذا إن ملك مائتي درهم [في][3] [زماننا][4] يكون نصابًا وإن لم تبلغ مائة /مثقال، ولا قيمتها اثنا عشر دينارًا[5]. (2/أ/34)

وفي "قنية المنية" و"جوامع الفقه" أن المعتبر في الموزون وزن أهل مكة، وفي المكيل كيل المدينة ويدل عليه قوله عليه السلام: ((المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة)) رواه أبو داود[6] والنسائي[7] وهو على [شرط][8] البخاري ومسلم[9] قال النووي[10]: كان أهل

---

(1) بدائع الصنائع (416/2).

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 16).

(3) كلمة [في] ساقطة من غ.

(4) في غ [زمانًا].

(5) انظر: البناية (368/3).

(6) أبو داود في كتاب البيوع، باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم ((المكيال مكيال المدينة)) (246/3)، برقم (3340).

(7) النسائي في كتاب الزكاة، باب كم الصاع (54/5)، برقم (2520) وفي كتاب البيوع، باب الرجحان في الوزن.

(8)في غ [شروط] .

(9)وقد صححه العلامة الألباني في إرواء الغليل برقم (1342) وفي السلسلة الصحيحة برقم (165) وهذا الحديث قد أخرجه ابن حبان أيضًا في صحيحه برقم (3282) والبيهقي في الكبرى برقم (11490).

(10) المجموع شرح المهذب (6/ 14).

المدينة يتعاملون بالدراهم عددًا وقت قدومه ﷺ فأرشدهم إلى الوزن، وجعل العيار وزن أهل مكة، وقال أبو سليمان الخطابي[1]: قال بعضهم: لم [تزل][2] الدراهم على هذا العيار في الجاهلية والإسلام، وإنما غيروا السكك ونقوشها في الإسلام[3] إلا أن المشهور هو ما ذكر في "المبسوط" وغيره على ما بيّننا.

وفي ""المرغيناني"": واختلفوا في أن الدراهم متى صارت مدورة، والمشهور أنها صارت مدورة على عهد عمر [وقبل][4] [ذلك][5] كان شبيه النواة[6].

وفي "الغاية": كانت الدراهم شبيه النواة فصار مدّورًا على عهد عمر فكتبوا عليه وعلى الدينار لا إله إلا الله محمد رسول الله، فزاد ناصر الدولة بن حمدان [7]: صلى الله عليه وسلم، فكان منقبة لآل حمدان، [ومما][8] يضرب المثل بحجة ابنته جميلة في سنة ست وستين وثلاثمائة فإنها اصطحبت أربعمائة جمل عليها محامل [ولا يعلم مابها يكون][9] ونثرت

---

(1) هو حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي، أبو سليمان، ولد سنة (319هـ) فقيه محدث، من أهل بست (من بلاد كابل) من نسل زيد بن الخطاب، من مؤلفاته: معالم السنن، وبيان إعجاز القرآن، و إصلاح غلط المحدثين، وغريب الحديث. وتوفي سنة (388هـ). انظر: معجم الأدباء (1250/3)، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، ص(254)، وفيات الأعيان (214/2).

(2)في ح [يزل].

(3) معالم السنن (62/3).

(4)في ك [قيل].

(5) كلمة [ذلك] ساقطة من ك.

(6)انظر بمعناه في الهداية (102/1)، وبنصه في: المحيط البرهاني (384/2) والبحر الرائق (1/6).

7() هو الحسن بن أبي الهيجاء عبد الله بن حمدان التغلبي، من ملوك الدولة الحمدانية. كان صاحب الموصل وما يليها، ولقّبه المتقي العباسي بناصر الدولة، وتوفي سنة (358هـ). انظر: الأعلام (195/2).

(8) في ح [وفما].

(9)في غ [ولا تعلم بأنها تكون].

على الكعبة عشرة آلاف دينار [حين][1] رأتها وشاهدتها وكست المجاورين بالحرمين، وقيل: أول من ضربها في الإسلام عبد الملك بن مروان بالعراق سنة أربع وسبعين حكاه سعيد بن المسيب ثم أمر بضربها في النواحي سنة ست وسبعين.

وقيل: أول من ضربها مصعب بن الزبير بأمر أخيه عبد الله بن الزبير سنة سبعين على ضرب الأكاسرة ثم غيرها الحجاج، وقيل: أول من ضرب الدراهم والدنانير آدم صلوات الله عليه، وقال: أولادي لا تندفع [حوائجهم][2] إلا بهما[3]، قال القاضي: وزعم بعضهم أن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمن عبد الملك بن مروان وأنه جمعها [برأي][4] العلماء وجعل كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، ووزن الدرهم ستة دوانق[5].

وهذا لا يصح ولا يجوز أن تكون الدراهم مجهولة وهو يوجب الزكاة في أعداد منها ويقع بها [البياعات][6] والأنكحة كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، قال النووي[7]: وهذا هو الصواب الذي يجب اعتقاده وإنما كانت مجموعات من ضرب فارس والروم [و][8] صغارًا وكبارًا، وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية ومغربية، فجمعوا أكبرها وأصغرها، وضربوه

---

(1) في غ [وحين] بزيادة الواو.

(2) في غ [حوائجهما].

(3) انظرك البناية (372/3).

(4) في غ [فحواي].

(5) جاء في المغرب، ص(169): الدَّانِقُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْر قِيرَاطَانِ وَالْجَمْع دَوَانِقُ وَدَوَانِيقُ. وفي معجم لغة الفقهاء (206/1): ضرب من النقود الفضية وزنه ثماني حبات من الشعير غرلة ممتلئة مقطوعة الرأس وما استطال منها = 496، 0 غ.

(6) في غ [الساعات].

(7) في المجموع شرح المهذب (15/6).

(8) الواو ساقطة من غ.

على وزنهم، ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا في الإسلام فانعقد الإجماع عليه إلى يومنا [هذا][1][2].

قال: ويعتبر غلبة الفضة فإن غلب الغش التحقت بالعروض، قلت:/ إذا كان (34/ب/2) الغالب على الورق الفضة فهو في حكم الفضة، وإذا كان الغالب عليها الغش فهي في حكم العروض يعتبر أن تبلغ قيمتها نصابًا؛ لأن الدراهم لا تنطبع بلا غش فمست الضرورة إلى إهدار القليل ولا ضرورة في الكثير ففصلنا بالغلبة بأن يزيد على النصف؛ إذ المغلوب في مقابلة الغالب كالمعدوم.

وحاصله: أن الزكاة [تجب][3] في المغشوشة إذا كان الغالب عليها الفضة كالمزيفة[4] والمكحلة[5] والنبهرجة[6] وإن لم ينو شيئًا؛ إذ الغالب في الكل الفضة، وإن غلب الغش على الفضة وكانت أثمانًا رائجة، أو كان يمسكها للتجارة تعتبر قيمتها، فإن بلغت مائتي درهم مما

---

(1) كلمة [هذا] ساقطة من ح و ك.

(2) وهذا الذي قرره القاضي عياض، وأيده النووي عليه هو الصحيح ؛ إذ لا يمكن أن يبني الشرع أحكامًا كثيرة على أمر مجهول غير محدد. والله أعلم..

(3) كلمة [تجب] ساقطة من غ.

(4) المزيفة هي الدراهم التي خلطت فضته بمعدن آخر رخيص. انظر: معجم لغة الفقهاء (111/1)

(5) قال الخوارزمي في المغرب، ص(402): المِكْحُلَةُ: بِضَمَّتَيْنِ وِعَاءُ الْكُحْلِ وَالْجَمْعُ مَكَاحِلُ، وَكَحَلَ عَيْنَهُ كَحْلًا مِنْ بَاب طَلَبَ، وَكَحَّلَهَا تَكْحِيلًا مِثْلُهُ، وَمِنْهُ: الدَّرَاهِمُ الْمُكَحَّلَةُ وَهِيَ الَّتِي يُلْصَقُ بِهَا الْكُحْلُ فَيَزِيدُ مِنْهُ الدِّرْهَمُ دَانَقًا أَوْ دَانَقَيْنِ.

(6) قال في طلبة الطلبة (109/1): وَقَرُبَ مِنْهُ – أي: الزيوف– الْبَهْرَجُ بِدُونِ النُّونِ وَهُوَ الرَّدِيءُ مِنْهُ وَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ وَفَارِسِيَّتُهُ نَبْهَرَهْ وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ مَعَ النُّونِ فَيُقَالُ النَّبَهْرَجُ، وَالنَّبَهْرَجُ مَا يَرُدُّهُ التُّجَّار. وفي القاموس المحيط (206/1): النَّبَهْرَجُ: الزَّيْفُ الرَّدِيءُ. وفي تاج العروس (230/3): (النَّبَهْرَج) كسَفَرْجَل: كالبَهْرَج، وَهُوَ (الزَّيْف الرَّديءُ) . وَفِي المغْرِب هُوَ الباطِل الرّدِيءُ من الشْيءِ. والدِّرْهَم النَّبَهْرَجُ: مَا بَطَل سِكّتُه. وَقيل: فِضَّةٌ رَدِيئةٌ. وَهُوَ مُعرَّب نَبَهْرَهْ.

الغالب عليه الفضة تجب فيه الزكاة وإلا فلا، والدراهم التي أكثرها صفر الغطريفية [1] والمحمدية والخاقانية والقاهرية والبرهانية والمسيبة والعدالية[2] والستوقة[3] وسائر هذه الضروب لا زكاة فيها إلا بأحد أمرين: أن يبلغ ما فيها من الفضة مائتي درهم، أو تكون للتجارة، وقيمتها مئتان بأن كانت كثيرة [إذ][4] الصفر لا تجب فيه الزكاة إلا بنية التجارة كذا في "المحيط"[5] و"الغاية".

وقال في "الينابيع" [6]: قوله: وإذا كان الغالب عليها الغش فهي في حكم العروض؛ بل يجمع ما فيها من الفضة، ويضمه إلى ما عنده من فضة، أو ذهب، أو مال تجارة، ويزك الكل وهذا أمر ثالث مما يجب فيه الزكاة، وهكذا ذكره في "البدائع"[7]، فقال: فإذا كان الغالب عليها الغش فإن كانت أثمانًا رائجة، أو كان يمسكها للتجارة يعتبر قيمتها، فإن بلغت قيمتها مائتي درهم من أدنى الدراهم التي غلبت عليها الفضة يجب فيها الزكاة وإلا فلا، وإن لم تكن أثمانًا رائجة ولا معدة للتجارة فلا زكاة فيها إلا بقدر ما فيها من الفضة إن بلغت نصابًا، أو بالضم إلى مال التجارة[8].

---

(1) الغطْرِيفيّة: كانت من أعز النقود ببخارى منسوبة إلى غطريف بن عطاء الكندي أمير خراسان أيام الرشيد. انظر: المغرب، ص (379).

(2)لم أقف على نوعية الدراهم المحمدية والخاقانية والقاهرية والبرهانية والمسيبة والعدالية.

(3)قال في المغرب، ص(217): (السَّتُّوقُ) بِالْفَتْحِ أَرْدَأُ مِنْ الْبَهْرَجِ. وفي التعريفات، ص(117): الستوقة: ما غلب عليه غشه من الدراهم.

(4)في غ [إذا].

(5) المحيط البرهاني (422/2) وبدائع الصنائع (419/2) والبحر الرائق (316).

(6) الينابيع (466/2).

(7) بدائع الصنائع (419/2).

(8) بدائع الصنائع (419/2).

وهذا كله إذا كانت الفضة غالبة، أو مغلوبة، وإن كانت الفضة والغش سواء يجب فيها احتياطًا ذكره أبو نصر[1] في شرح "القدوري"، وقيل: [لا يجب][2]، وقيل: يجب [فيها][3] درهمان ونصف. قال صاحب "الينابيع" [4]: حكى لي هذا من أثق به من المتأخرين.

وفي ["الوتري"][5] يعتبر كل واحد على حدته.

وفي "المجتبي" لم يقطع محمد القول فيه للمساوي حكم الذهب والفضة والمفهوم مما ذكر في الزكاة أن لا يكون [له][6] حكم الذهب والفضة. انتهى.

قال السرخسي وغيره من المتأخرين: وفي غطريفية [بخارى][7]تجب الزكاة إذا بلغت مائتي درهم عددًا، نص على العدد في "المبسوط" [8] و"المحيط"[9] و"البدائع"[10]، ولم يذكر العدد في "المفيد"، قال صاحب "البدائع"[11]: وقول السلف في عدم الوجوب / أصح لما قلنا. (2/أ/35)

واعلم أن الدراهم لا تخلو عن قليل الغش وتخلو عن الكثير وقد يكون الغش فيها [خلقيًا][12] كالرديء من الفضة، وهذا [ظاهر][1]، فإن من أخذ الفضة الخالصة الطلغم

---

(1) هو الشيخ، الإمام، أبو نصر عبد الرحيم بن محمد بن يونس الموصلي، ولد سنة (598هـ)، وتوفي: سنة (670هـ)، أو (671هـ). انظر: الوافي بالوفيات (237/18)، كشف الظنون (1631/2).

(2) في ح [لا يجوز].

(3)في ح [فيهما].

(4) انظر: الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع (466/2) بمعناه.

(5) في ح [الوبري].

(6) كلمة [له] ساقطة من غ.

(7) في غ [كاري] وفي ك [بحاري] وفي ح [بحازي].

(8) المبسوط (176/2).

(9) المحيط البرهاني (385/2، 386).

(10) بدائع الصنائع (419/2).

(11) بدائع الصنائع (419/2)

(12)في غ [خلصا].

[فضربها][2] دراهم، ولم يضف إليها صفرًا يُغرّم أجرة الضراب والنقاش إذا لم ينقص قط بالنار، ولهذا قيل: يجعل في كل مائة درهم سلطانية وزن درهمين من الصفر ليقوم ذلك بأجرة الصانع، وقد أوجب رسول الله ﷺ في كل مائتي درهم خمسة دراهم[3] [ولا يوجد][4] دراهم [و][5] لا يكون فيها غش قليل البتة.

ولو وجد ذلك بالفرض والتقدير كان في غاية الندرة والشرع يرد بالغالب المستعمل بين الناس لا بما لا يوجد إلا فرضًا وتقديرًا، ولأن اطلاق اسم الدراهم يتناولها لغة وعرفًا وشرعًا، فلا يجوز إلغاؤها، واشتراط قيد لم يكن في زمانه ﷺ ولا في أيام خلفائه الراشدين ومن بعدهم.

فإذا ثبت أن الدراهم لا تخلو عن الغش جعل الاعتبار للغالب وجعل الغش المغلوب تابعًا للفضة الغالبة [ولم تجعل الفضة المغلوبة تابعة للغش الغالب وإن كان في عبارة صاحب][6] "المحيط" ما يشعر بذلك فإنه قال عن السلف في الغطارفة ينظر إن كانت أثمانًا رائجة، أو سلعًا للتجارة يجب في قيمتها كالفلوس الرائجة، وإن لم تكن للتجارة [فلا][7] زكاة فيها؛ لأن ما فيها من الفضة مستهلك لغلبة النحاس عليه فصار [كالستوقة][8]. انتهى كلامه[9].

---

(1) في غ [الظاهر].

(2)في ح [فصيرها].

(3) سبق تخريجه، ص(415).

(4) في ح [ولا يؤخذ].

(5) الواو ساقطة من ك و ح.

(6) هذه الجملة ساقطة من غ.

(7)في غ [ولا].

(8)والستوقة: بفتح السين وضمها هي فلوس على صورة الدراهم، وليس لها حكمها؛ لأن ما فيها مستهلك لغلبة النحاس عليها، كما ذكره المؤلف أعلاه، والستوق: ما يغلب غشه على فضته. انظر: طلبة الطلبة ص 200، والقاموس المحيط ص 1152.

(9) انظر:المحيط البرهاني (386/2) بمعناه.

والصواب: الفرق، وهو أن قليل الفضة قائم في كثير الغش حقيقة حالًا باللون ومالًا [بالذوب][1]؛ إذ النار لا تستهلك الفضة وتأكل الغش القليل، ولا يظهر لون الغش المغلوب أصلًا.

وفي "الهداية" [2]؛ لأن الدراهم لا تخلو عن قليل الغش؛ لأنها لا تنطبع إلا به، فيه نظر؛ لأن انطباع الفضة الخالصة أحسن وأهون؛ لأنها [ألين][3] كما ترى في الأواني المصوغة،

وهكذا يقول أهل الخبرة بذلك ولكن [لا تنطبع][4] ولا تضرب إلا به إما للكسب، أو لدفع الخسران على ما تقدم، فالجملة من "الغاية" وغيرها.

مسألة الذهب المخلوط بالفضة: [إن بلغ][5] الذهب منه نصاب الذهب وجبت زكاة الذهب، وإن بلغت الفضة نصاب الفضة وجبت زكاة الفضة، وهذا إذا كانت [الفضة غالبة][6] أما إذا كانت مغلوبة فهو ذهب كله؛ لأنه أعز وأغلى قيمة، ذكرها في "قنية المنية"، وفي "التحفة": الذهب المحمودي الغالب عليه الذهب، وفي الهروي والمروي الغالب عليه الغش[7].

قال: وربع العشر في عشرين مثقالًا من العين، قلت: هذا معطوف على قوله ويجب خمسة أي: ويجب ربع العشر وهو نصف مثقال في عشرين مثقالاً من الذهب؛ لما روي عن عاصم بن ضمرة [8] عن علي رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: / ((ليس في أقل من (35/ب/2)

(1)في ك و ح [بالذواب].
(2)الهداية شرح البداية (102/1).
(3)في ح [أحسن لين].
(4)في ك [تطبع].
(5)في غ [أن يبلغ].
(6)في غ [غالبة الفضة].
(7) تحفة الفقهاء (266/1).
8() هو عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي، وثقه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل، ومات في ولاية بشر بن مروان سنة (174هـ). انظر: تهذيب التهذيب (45/5).

عشرين دينارًا شيء وفي عشرين دينارًا [نصف دينار][1])) رواه أبو داود[2] بإسناد صحيح، أو حسن، قاله النووي[3].

وعن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما أنه ﷺ: ((كان يأخذ من كل عشرين دينارًا نصف دينار، ومن الأربعين دينارًا)) رواه ابن ماجه[4] والدارقطني[5] وعليه جمهور العلماء.

وقال الحسن البصري: ليس في أقل من أربعين دينارًا صدقة، وقال عطاء وطاووس والزهري وأيوب [السختياني[6]][7] وسليمان بن حرب[8]: الذهب إذا بلغت قيمته مائتي درهم تجب فيه الزكاة، [وإن][9] لم تكن عشرين مثقالاً، وكذا لا زكاة في عشرين مثقالاً حتى يبلغ قيمتها مائتي درهم، ولكنهم محجوجون بما روينا.

---

(1) في ح زيادة [نصف دينار من الأربعين دينارًا].

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة برقم (1573).

(3) المجموع للنووي (4/6) .

(4) في كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب برقم (1792) وصححه الألباني في الإرواء برقم (813).

(5)في كتاب الزكاة، باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب برقم (1896).

(6) هو أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني البصري، أبو بكر، ولد سنة (66هـ)، سيد فقهاء عصره، تابعي، من النساك الزهاد، من حفاظ الحديث. كان ثابتا ثقة. وتوفي سنة (131هـ). انظر: الطبقات الكبرى (183/7)، تهذيب الكمال (475/3).

(7) هو سليمان بن حرب بن بجيل الأزدي الواشحي أبو أيوب، ولد سنة (140هـ)، من أهل البصرة. سكن مكة وولي قضاءها سنة (214هـ) وعزل سنة (219 هـ) فرجع إلى البصرة فتوفي فيها سنة (224هـ). وكان ثقة في الحديث. انظر: تاريخ بغداد (44/10)، وفيات الأعيان (418/2).

(8) في غ [السحسالي].

(9) في غ [فان].

ثم [المثقال][1] ما يكون كل سبعة منها وزن عشرة دراهم، هو المعروف، ذكره في "الهداية" [2].

فإن قيل: هذا تعريف دوري؛ لأنه عرّف في فصل الفضة وزن عشرة دراهم بالمثقال، وعرف في فصل الذهب وزن سبعة مثاقيل بالعشرة، وكل تعريف يؤدي إلى الدور فهو باطل؛ لأنه لا يحصل التعريف به لتوقف كل واحد منها على الآخر؛ إذ كونه معروفًا يقتضي أن يكون سابقًا، وكونه معروفًا يقتضي أن يكون مسبوقًا ويستحيل أن يكون الشيء الواحد بالنسبة إلى الآخر سابقًا ومسبوقًا.

قلنا: نعم كذلك إلا أن الشبهة اندفعت بقوله: "وهو المعروف" فإن [الشبهين][3] إذا كانا معروفين في نفسه، ولكن الجهالة وقعت في نسبة كل واحد منهما إلى الآخر يجوز أن يعرف نسبة ذاك بهذا ونسبة هذا بذاك، ألا ترى أنك إذا عرفت زيدًا وعمرًا بعينهما ولم تعرف نسبة أحدهما إلى الآخر فتقول من زيد؟ فيجيبك إنسان بأنه ابن عمرو، ثم حصل لك غفلة عما عرفته فتقول من عمرو؟ فيقول: أبو زيد، يحصل لك معرفة نسبة كل واحد منهما إلى الآخر بالتصريح، وإن وقع الاستغناء [للمسقط][4] بالتعريف الأول، ولكن ذاك بطريق الضمن لا بالتصريح، فكذا فيما نحن فيه.

على هذا الوجه ومثله وقع كثير في عبارة المشايخ، ألا ترى أن صاحب "الصحاح" [5] عرف الضريع في باب العين بالشبرق، ثم عرف الشبرق في باب القاف بالضريع[6]، فلم

---

(1) في ح [المقال:].
(2) الهداية شرح البداية (102/1).
(3) في ك [السببين].
(4) في ك [للمتيقظ].
(5) الصحاح للجوهري (409/1).
(6) الصحاح للجوهري (409/1).

يستبعد هذا في عبارة المشايخ الذين ما [يفتئون يفيدون على][1] التمام من غير إخلال في [المرام][2] أثابهم الله دار السلام بمحمد وآله [الكرام][3] [4].

قال: ثم الواجب في كل أربعين درهمًا درهم، وفي كل أربعة قيراطان، وقالا بالحساب فيهما، قلت: إذا زاد على نصاب الفضة، أو نصاب الذهب شيء فلا شيء في الزيادة عند أبي حنيفة حتى يبلغ أربعين درهمًا في الفضة فيجب درهم، أو يبلغ / أربعة مثاقيل في الذهب (2/أ/36) فيجب قيراطان، وعلى هذا يجب في كل أربعين درهمًا درهم، وفي كل أربعة مثاقيل قيراطان؛ إذ كل مثقال عشرون قيراطًا فكان أربعة مثاقيل ثمانين قيراطًا فكان الواجب ربع عشرها وهو قيراطان؛ لأن كل دينار شرعي عشرة دراهم، فأربعة مثاقيل كأربعين درهمًا والدرهم هو الأصل؛ لأنه أروج عندهم. ألا ترى أن نصاب السرقة والمهر قدر به.

وفي "الغاية": وسلمت المالكية والشافعية أن الدينار في الزكاة والجزية عشرة دراهم، وزعمت أنه في الدية والسرقة والنكاح اثنا عشر درهمًا. وفي المنافع: والدينار مائة شعيرة عند أهل الحجاز، وعند أهل سمرقند ستة وتسعون شعيرة والقيراط خمس شعيرات وهو طسوجان والطسوج حبتان والحبة سدس ثمن درهم وهو جزء من ثمانية وأربعين جزءًا من درهم.

قال الشيخ شهاب الدين القرافي في ذخيرته: الدرهم المصري أربعة وستون حبة وهو أكثر من درهم، الزكاة فإذا أسقطت الزائد كان النصاب من دراهم مصر مائة وثمانين درهمًا وحبتين فقط[5].

---

(1)في غ [ما يفيدون، يفيدون]

(2) في [المناب].

(3) كلمة [الكرام] ساقطة من غ.

(4)وقوله المؤلف "أثابهم الله دار السلام بمحمد وآله الكرام" توسل بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد موته وهو من البدع في الدعاء والله أعلم.

(5) انظر: الذخيرة للقرافي (10/3).

وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي: ما زاد على النصاب في الفضة يجب فيه الزكاة قلّت الزيادة أو كثرت، حتى لو كانت الزيادة في نصاب الفضة درهمًا يجب فيه جزء من الأربعين جزءً من درهم وكذلك نصاب الذهب[1].

والمسألة مختلفة بين الصحابة ﷺ فروي عن عمر مثل قول أبي حنيفة وروي عن علي وابن عمر مثل قولهم [فلا][2] خلاف في السوائم أنه لا شيء في الزيادة فيها على النصاب حتى يبلغ نصابًا ذكره في "المحيط"[3] و"البدائع"[4] وغيرهما.

واحتجوا بما روي عن علي عن النبي ﷺ أنه قال: ((وما زاد على المائتين فبحساب ذلك))[5] وهذا نص في الباب، ولأن شرط النصاب ثبت معدولاً به عن القياس؛ لأن الزكاة عرف وجوبها شكرًا لنعمة المال ومعنى النعمة كما يوجد في الكثير فكذا في القليل، وإنما ثبت اشتراط النصاب في الابتداء بالنص فبقى الأمر في الزيادة على أصل القياس إلا أن الزيادة في السوائم لا تعتبر ما لم تبلغ نصابًا دفعًا لضرر الشركة في الأعيان؛ إذ الشركة فيها عيب، وهذا المعنى لم يوجد في النقدين.

---

(1) انظر: العناية (209/2)، المجموع (16/6).

(2)في ح [ولا].

(3) المحيط البرهاني (384/2).

(4) بدائع الصنائع (419/2، 420).

(5) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة برقم (1572) ورقم (1573) وأخرجه الدارقطني في كتاب الزكاة، باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب برقم (1898)، وصححه الألباني في الأم (291/5).

ولأبي حنيفة رضي الله عنه: ما رواه أبو داود أنه ﷺ قال: ((هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهمًا درهم، وليس عليكم شيء حتى يبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك))[1].

وجه التمسك به: أنه لا شيء في الأربعين درهمًا قبل تمام المائتين بالإجماع فالتنصيص عليه لفائدة كمية ما يجب فيه بعد كمال المائتين، فيقع ذلك تفسيرًا لقوله: "فما زاد فبحساب ذلك" / يعني درهم في أربعين فإنه ربع العشر وإلا لخلا التنصيص عليه عن الفائدة، ذكره المصنف في شرحه[2] وهو مقتبس من إشارات "المبسوط" [3]، وروي عن النبي ﷺ قال لمعاذ حين وجهه إلى اليمن ((لا تأخذ من الكسور شيئًا))[4]. (2/ب/36)

ولأن الإيجاب في الكسور مستلزم للحرج [لتعسر][5] وقوف أوساط الناس على مقدار الواجب وهذا؛ لأنه إذا ملك مائتي درهم وسبعة دراهم فعندهم يجب خمسة دراهم وسبعة أجزاء من أربعين جزءً من درهم ،فإذا لم يؤد في السنة الأولى حتى حال عليه الحول الآخر يجب في السنة الثانية زكاة ما بقي من المال وذلك مائتا درهم ودرهم وثلاثة وثلاثون جزءًا [من أربعين

---

(1) في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة برقم (1572) وقد صححه الألباني في الأم (291/5)، وراجع نصب الراية (366/2) فقد ذكر طرقه، وانظر: التلخيص الحبير (336/2) وتهذيب السنن (177/2).

(2)شرح مجمع البحرين (1107/2).

(3)المبسوط (174/2، 175).

(4)أخرجه الدارقطني في كتاب الزكاة، باب ليس في الكسر شيء برقم (1903) وأخرجه البيهقي في كتاب الزكاة، باب ذكر الخبر الذي روى في وقص الورق (135/4) وهذا الحديث في سنده المنهال بن الجراح، متروك الحديث كما قال: هـ النسائي، وقال: ابن حبان كان يكذب، وقال: عبد الحق في أحكامه: كذاب، وقال: ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال: متروك الحديث لا يكتب حديثه، وقال: البيهقي إسناده ضعيف جدًا (انظر: سنن البيهقي الكبرى مع ذيله الجوهر النقي (136/4) وانظر: التعليق المغني على الدارقطني (474/2، 475).

(5)في غ [لتعذر].

جزءً][1] من درهم وزكاة درهم وثلاثة وثلاثين جزءًا من أربعين جزءًا من درهم لا يعرف البتة إلا بمشقة عظيمة وذلك منتف بالنص.

وحديث علي لم يرفعه أحد من الثقات؛ بل هو موقوف عليه والرواية عنه مختلفة، وقد خالفه في ذلك عمر بن الخطاب وأبو موسى الأشعري فلا يحتج بقول البعض على البعض، وتبين به أنه لا يصلح معارضًا لما روينا.

وما ذكروا من شكر نعمة المال فالجواب عنه ما ذكرنا فيما تقدم أن معنى النعمة هو التنعم وأنه لا يحصل بما دون النصاب ثم أنه يبطل بالسوائم مع أنه قياس في مقابلة النص وأنه باطل.

قال: ويزكي تبرهما[2] وآنيتهما ويزكي الحلي مطلقًا، قلت: لا يعتبر في الفضة والذهب صفة زائدة على كونهما فضة وذهبًا، فيجب في المضروبة [والنقرة][3] والتبر والآنية والحلي والمصوغ وحلية السيف والسكين والمنطقة واللجام والسرج، والمسامير المركبة في المصحف والكواكب فيه إذا خلصت بالإذابة والخواتيم والأسورة وغيرهما، ويجمع بين ذلك، فإذا بلغت نصابًا تجب فيها الزكاة، ولو كان وزنها دون المائتين، [وبصنعتها][4] وقيمتها [تساوي][5] مائتين لا يجب، ولا فرق في ذلك بين أن يمسكها [للتجارة][6]، أو النفقة، أو التجمل [أو][7] لم ينو شيئًا، وهذا كله عندنا [8]، وهو مذهب عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري وعائشة

---

(1) هذه الجملة ساقطة من ح.

(2) قال الخليل في العين (117/8): التِّبْرُ: الذَّهَبُ والفِضَّة قبل أن يُعْمَلا. ويقال: كل جَوْهرٍ قبل أن يُستعمَلَ تِبرٌ من النُّحاس والصُّفر.

(3) في غ [البقرة].

(4) في غ [نصيبها].

(5) كلمة [تساوي] ساقطة من غ.

(6) في غ [بالتجارة].

(7) في غ [و].

(8) انظر: بدائع الصنائع (17/2)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (361/1)، تبيين الحقائق (277/1)، الغرة المنيفة، ص(55)، البناية (377/3)، البحر الرائق (243/2).

وأم سلمة[1] وفاطمة بنت قيس[2] وابن المسيب وابن جبير وعبد الله بن شداد[3] وعطاء وطاووس وسليمان بن [مهران][4] وهو الأعمش وابن سيرين ومجاهد والضحاك وجابر بن زيد[5] وعلقمة والأسود وعمر بن عبد العزيز والزهري والثوري [وزر][6] الهمداني[7] والأوزاعي

(1) هي أم سَلمَة بنت أبي أُميَّة بن الْمُغيرَة بن عبد الله بن عمر بن مَخْزُوم القرشية المخزومية، اسمها: هند، زوج النَّبِي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم، عمرت بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرا، وهي آخر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم موتا، توفيت في سنة ثنتين وستين، وصلى عليها سعيد بن زيد، وقيل: أبو هريرة،، وقبرت بالبقيع. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (3218/6)، أسد الغابة (329/7).

(2)هي الصحابية، فاطمة بنت قيس بن خالد، القرشية، الفهرية، أخت الضحاك بن قيس، كانت من المهاجرات الأول، كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة ففارقها، فأنكحها النبي ﷺ أسامة بن زيد، فجعل الله لها فيه خيرا كثيرا، وفي بيتها اجتمع أهل الشورى لما قتل عمر. وتوفيت في خلافة معاوية ﷺ نحو (50هـ). انظر ترجمتها في: معرفة الصحابة لأبي نعيم (3416/6)، أسد الغابة (224/7)، الإصابة في تمييز الصحابة (277/8)، سير أعلام النبلاء (539/3)، الأعلام (136/5).

(3) هو عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي المديني، واسم الهاد أسامة بن عمرو بن عبد الله بن جابر، ولد عبد الله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، كان من كبار التابعين وثقاتهم. وكان ممن نزل الكوفة، وورد المدائن في صحبة علي بن أبي طالب لما خرج إلى حرب الخوارج بالنهروان. وتوفي سن (83هـ). انظر: الطبقات الكبرى (178/6)، تاريخ بغداد وذيوله (480/9)

(4) في ك [مهروان].

(5) هو جابر بن زيد، أبو الشعثاء، الأزدي اليحمدي الخوفي. كان عالم أهل البصرة في زمانه، يعد مع الحسن، وابن سيرين، وهو من كبار تلامذة ابن عباس، قال ابن عباس: لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علما عما في كتاب الله. توفي سنة (93هـ)، انظر: الطبقات الكبرى (133/7)، التاريخ الكبير (204/2)، سير أعلام النبلاء (482/4).

(6) في ك [در] وفي ح [وذكر].

7() هو زر بن حبيش بن حباشة بن أوس الأسدي، تابعي، من جلتهم. أدرك الجاهلية والإسلام، ولم ير النبي صلّى الله عليه وسلم. كان عالما بالقرآن، فاضلا. وكان ابن مسعود يسأله عن العربية.
=

وابن شبرمة[1] والحسن[2] بن [حي][3] كذا ذكره ابن المنذر[4] وابن حزم[5] وعبد الحق في الأحكام الكبرى[6]، وبه قال الشافعي إلا في الحلي[7].

وبيان الخلاف: أن الحلي على ثلاثة أقسام: حلي الرجال، وحلي النساء، وحلي الصغيرة.

فحلي الصغيرة لا زكاة فيه بالإجماع.

وأما حلي الرجال والنساء فعندنا تجب الزكاة[8].

وأما عند الشافعي ففيه تفصيل: فإن حلي الرجال / إذا كان مباح الاستعمال كالخاتم (2/أ/37) لا يجب، وإن كان حرامًا استعماله يجب.

وأما حلي النساء فإن كان معدًا للّبس المباح، أو العارية للثواب، فله فيه قولان: في قول: لا شيء فيه[1]، وهو قول جابر بن عبد الله وعائشة، وفي رواية: والشعبي ومالك

سكن الكوفة. وعاش (120) سنة، ومات بوقعة بدير الجماجم سنة (83هـ). انظر: الأعلام (43/3).

1() هو عبد الله بن شبرمة بن حسان بن حسان بن الضبي، أبو شبرمة، الكوفي، وقيل في نسبه غير ذلك، القاضي، الفقيه، مات سنة (144هـ). انظر: تهذيب التهذيب (250/5).

2() وهو الحسن بن صالح بن حي الهمدانيّ الثوري الكوفي، أبو عبد الله، كان من زعماء الفرقة الزيدية، كان فقيها مجتهدا متكلما، ولد سنة (100هـ)، وتوفي سنة (168هـ). انظر: الأعلام (193/2).

(3) في ك [رحي].

(4)الإقناع لابن المنذر (1/ 176).

(5) المحلى بالآثار (185/4- 195).

(6)الأحكام الكبرى (2/ 584).

(7)الأم (44/2)، الحاوي الكبير (272/3)، نهاية المطلب (287/3)، المجموع (36/3).

(8) انظر: بدائع الصنائع (17/2)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (361/1)، تبيين الحقائق (277/1)، الغرة المنيفة، ص(55)، البناية (377/3)، البحر الرائق (243/2).

[وأحمد][2] بن حنبل في رواية، وإسحاق، وقد كان الشافعي يقول بهذا في العراق ولكنه توقف بمصر، وقال: هذا مما أستخير الله تعالى فيه[3].

فلما كان مذهب الشافعي في حلي النساء والرجال على التفصيل، ومذهبنا الوجوب على الإطلاق زاد في المسألة قيد الإطلاق لتحقيق محل الخلاف.

ولو قصد الرجل حليًا [و][4] لم يقصد استعماله؛ بل قصد كنزه واقتناه تجب الزكاة فيه في الصحيح على مذهبه.

ولو قصد الرجل بحلي النساء التي ملكها كالسوار والخلخال أن يلبسها غلمانه، أو قصدت المرأة بحلي الرجال كالسيف والمنطقة أن تلبسها جَوارّها تجب الزكاة في ذلك كله؛ لأنه حرام.

وإن كانت الحلي فيها شرف للمرأة كخلخال[5] وزنه مائتا دينار فالصحيح تحريمه فتجب فيه الزكاة ولو حلشاة، أو غزالًا وجبت الزكاة بلا خلاف؛ لأنه محرم.

ولو اشترت المرأة حليًا يباح لها لبسه بنية التجارة تجب فيها الزكاة.

وإن كانت تلبسه فعلى القول [بوجوب][6] الزكاة في الحلي: هل يجب هنا زكاة العين أم زكاة التجارة؟ وفيه قولان.

---

(1)الأم (44/2)، الحاوي الكبير (272/3)، نهاية المطلب (287/3)، المجموع شرح المهذب (36/3)، روضة الطالبين (260/2).

(2) في ك و ح كلمة [أحمد] ساقطة.

(3)مواهب الجليل (299/2)، شرح مختصر خليل (182/2)، الشرح الكبير للدردير (460/1)، روضة الطالبين (260/2)، المغني (41/3)، وشرح الزركشي (496/2)، عمدة الفقه، ص (37)، العدة (148/1)، الفروع (139/4)، الإنصاف (138/3).

(4) في غ الواو ساقطة.

(5) خلخال حلي معروف، وفي المعجم الوسيط (249/1): الخلخال: حلية كالسوار تلبسها النِّسَاء فِي أرجلهن، (ج) خلاخيل.

(6) في غ [وجوب] الباء ساقطة.

قال صاحب الحاوي: يظهر فائدتهما إن قلنا بالتجارة اعتبر [الصنعة][1] وإلا فلا[2].

وفي "المغرب" [3]: التبر: ما كان غير مضروب من الذهب والفضة، وعن الزجاج [4]: وهو كل جوهر قبل أن يستعمل كالنحاس والصفر [وغيرهما][5]، وبه يظهر صحة قول محمد رحمه الله الجديد: [يطلق][6] على المضروب [والتبر][7] غير المضروب، وهو مشتق من [التبار][8] وهو الهلاك.

وفي "الينابيع" [9]: يريد بالتبر القطعة التي أخذت من المعدن.

الآنية جمع قلة للإناء، وجمع الكثرة أوانٍ، كَسِوار وأسَورة وأساور كذا في "المغرب" [10].

والحُلي جمع حَلْي كثدي وندي، وهو ما تتحلى به المرأة من ذهب، أو فضة، وقيل:، أو جوهر والحلية الزينة من ذهب، أو فضة، وفي التنزيل: ﭽۇ ې ې ېﭼ [11] وهي اللؤلؤ والمرجان.

---

(1)في ك و ح محتملة [الصيغة] ومحتملة [الصنعة]؛ لأنها غير منقوطة. والمعنى: تعتبر قيمة الصنعة.

(2) الحاوي (595/3) .

(3) المغرب، ص (273).

4() هو إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، عالم بالنحو واللغة، ولد سنة (241هـ) ومات في بغداد سنة (311هـ)، ومن مصنفاته: "معاني القرآن"، الاشتقاق" و"خلق الإنسان" و"الأمالي" و"فعلت وأفعلت" في تصريف الألفاظ، "المثلث". انظر: الأعلام (40/1).

(5) في غ [وغيرها].

(6) في ك و ح وغ [ينطلق] والتصحيح من المغرب الذي نقل عنه المصنف.

(7) في ك و ح [التبراي] وفي غ [التبراوي] والتصحيح من المغرب الذي نقل عنه المؤلف

(8) في غ [البّار].

(9) الينابيع في معرفة الأصول واالتفاريع (467/2).

(10) المغرب، ص (41).

(11) سورة النحل آية رقم (14)وفي ك كتبت الآية ((وتستخرجون)) وفي سورة فاطر آية رقم (12) ((وتستخرجون حلية تلبسونها)).

وجه من لم يوجب الزكاة في الحلي: ما روي عنه عليه السلام ((لا زكاة في الحلي))[1].

وعن ابن عمر أنه قال: ((زكاة الحلي إعارته))[2].

ولأنه مال مبتذل في وجه مباح فلا يكون نصاب الزكاة كثياب البذلة والمهنة بخلاف حلي الرجال؛ فإنه مبتذل في وجه محظور وهذا؛ لأن الابتذال إذا كان مباحًا كان معتبرًا شرعًا [وإذا][3] كان محظورًا كان ساقط الاعتبار شرعًا فكان ملحقًا بالعدم نظيره ذهاب العقل بشرب الدواء مع ذهابه بسبب السكر أنه يعتبر الأول، ويسقط اعتبار الثاني كذا هذا، ولأن وصف النماء لا يحصل / مع وصف التحلي لِتضادٍّ بينهما، وأحدُ الوصفين وهو (37/ب/2) جواز التحلي ثابت شرعًا فانعدم الوصف الآخر.

ولنا: قوله تعالى: ﭽﭙﭚﭛﭜﭝ[4]الآية، ألحق الوعيد الشديد بكنز الذهب والفضة ،وترك [إنفاقها][5] في سبيل الله من غير فصل بين الحلي وغيره، وكل مال لم يؤد زكاته فهو كنز،

---

(1) قال: الزيلعي في نصب الراية (374/2) قال: البيهقي في معرفة السنن والآثار (144/6) وما يروى عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا: ليس في الحلي زكاة فباطل لا أصل له إنما يروى عن جابر من قوله كما في الدارقطني في كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي برقم (1955) عن أبي حمزة عن الشعبي عن جابر رضي الله عنه قال: ليس في الحلي زكاة، وأبو حمزة هذا ميمون: ضعيف الحديث.

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة، باب من قال: زكاة الحلي عاريته (140/4) وأخرجه الدارقطني في كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي برقم (1967) أن ابن عمر قال: ((لا زكاة في الحلي)) قال: ابن قدامة في المغني (221/4) ويحتمل أنه أراد بالزكاة أعارته كما فسره به بعض العلماء وذهب إليه جماعة من الصحابة وغيرهم.

(3) في غ [وإن].

(4) سورة التوبة آية رقم (34).

(5) في ك [اتفاقها].

وإن كان على وجه الأرض، وقوله عليه السلام: ((أدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم))[1] من غير فصل بين مال ومال، ولأن الحلي مال فاضل عن الحاجة الأصلية [إذ الإعداد للتزين والتجمل دليل الفضل عن الحاجة الأصلية][2]، فكان نعمة لحصول التنعم به فيلزمه شكرها بإخراج جزء منها إلى الفقير؛ لأن الإيجاب مضاف إلى اسم الذهب والفضة، وهما اسمان للجوهرين خلقا للثمينة [وإن تغيرت أحواله وأوصافه][3]، وإذا كان وصف الثمينة لهما [ثابتًا][4] بأصل الخلقة فوجود النماء حقيقة ليس بشرط للوجوب؛ بل الإعداد له كاف، والإعداد لا ينافيه وصف التحلي، فكان النماء التقديري، ووصف التحلي لا يتنافيان في الاجتماع.

وأما الحديث الذي رواه الخصوم فقد قال بعض صيارفة الحديث: إنه لم يصح لأحد شيء في باب الحلي عن رسول الله ﷺ، حتى قال البيهقي: والذي يُروى عن رسول الله ﷺ: ((ليس في الحلي زكاة))[5] لا أصل له، هذا غريب من البيهقي مع تعصبه للشافعي، على أن المسألة مختلفة بين الصحابة، فلا يكون قول البعض حجة على البعض [مع][6] أن تسمية إعارة الحلي زكاته لا تنفي وجوب الزكاة المعهودة إذا قام دليل الوجوب وقد بينا ذلك.

---

(1) سبق تخريجه، ص(443).

(2) هذه الجملة ساقطة من غ.

(3)هذه الجملة [وإن تغيرت أحواله وأوصافه] كررت في غ مرتين.

(4)فيك [ثانيا].

(5) سبق تخريجه قريباً ونقلنا كلام البيهقي الذي ذكره المؤلف من أن الحديث لا أصل له فليراجع ص(608).

(6) في غ و ك [معما] هكذا كتبت.

قال: ويضم الورق إلى العين، قلت: لما فرغ من بيان الفضة [المفردة][1] والذهب المفرد شرع في بيان [حكمهما][2] إذا اجتمعا.

وذلك إذا لم يكن كل واحد منهما نصابًا بأن كان له عشرة مثاقيل ومائة درهم فإنه يضم أحدهما إلى الآخر في حق تكميل النصاب عندنا[3].

وعند الشافعي: لا يضم أحدهما إلى الآخر؛ بل يعتبر كمال النصاب من كل واحد منهما على حدة[4].

احتج في ذلك بالعمومات، منها قوله ﷺ: ((ليس في أقل من خمس أواق من الرقة صدقة))[5] مع أن الأصل براءة الذمة، ولأنهما جنسان مختلفان [فلا يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب كالسوائم عند اختلاف الجنس وإنما، قلنا: إنهما جنسان مختلفان][6] لاختلافهما صورة ومعنى.

أما الصورة فظاهر، وأما المعنى فإنه يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلًا، وصار كالإبل مع الغنم بخلاف مال التجارة؛ لأن هناك يكمل النصاب من [قيمتهما][7] والقيمة واحدة وهي دراهم [أو][8] دنانير، فكان مال الزكاة جنسًا واحدًا، وهو الذهب والفضة.

---

(1) كلمة [المفردة] ساقطة من غ.

(2)في غ [حكميهما].

(3)المبسوط للسرخسي (193/2)، تبيين الحقائق (281/1).

(4)الأم (42/2)، .

(5) الحديث مروي بالمعنى، وأصله عند البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الورق (116/2)، رقم (1447)، ومسلم في الزكاة (673/2)، رقم (979).

(6) هذه الجملة ساقطة من غ.

(7)في ك [قيمتها].

(8)في غ [و] بدل أو.

فأما الزكاة في الذهب والفضة فإنما تجب بعينهما دون قيمتهما، ولهذا لا يكمل بالقيمة حالة الإنفراد، وإنما يكمل بالوزن كَثُرَت القيمة، أو قلّت بأن /كانت ردية. (2/أ/38)

ولنا: ما روي عن بكير بن عبد الله [الأشج[1]][2] أنه قال: ((مضت السنة من أصحاب رسول الله ﷺبضم الذهب إلى الفضة والفضة إلى الذهب في إخراج الزكاة))[3]، ولأنهما مالان متحدان في المعنى الذي تعلق به وجوب الزكاة فيهما وهو الإعداد للتجارة بأصل الخلقة والثمينة، فكان في حكم الزكاة كجنس واحد.

ولهذا اتفق الواجب فيهما وهو ربع العشر على كل حال وإنما يتفق الواجب عند اتحاد المال، فأما عند الاختلاف فيختلف الواجب وإذا اتحد المالان معنى فلا يعتبر اختلاف [الصورة][4] [كعروض التجارة، ولهذا يكمل نصاب كل واحد منهما بعروض التجارة ولا يعتبر اختلاف الصورة][5]، كما إذا كان له أقل من عشرين مثقالاً [و][6] أقل من مائتي درهم [وله][7] عرض للتجارة ونقدًا للبلد في الدراهم والدنانير سواء، فإن شاء كمل به نصاب الذهب، وإن شاء كمل

(1)وهو بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي، مولى بني مخزوم، ويقال: مولى المسور بن مخزمة الزهري، ويقال: مولى أشجع، أبو عبد الله، ويقال: أبو يوسف، المدني، نزيل مصر، الثقة، الحافظ، كان من صِغَار التابعين، وُلِد في المدينة، وتُوفِّي بالمدينة سنة (117هـ)، وقيل: (122هـ). انظر: تهذيب الكمال (242/4)، سير أعلام النبلاء (306/6)، رجال صحيح مسلم لابن منجويه (92/1)، الوافي بالوفيات (170/10).

(2)في ك [بن الأشج].

(3)لم أقف على الأثر في كتب السنة والآثار، ولكنه مذكور في كتب الفقه الحنفي. انظر: المبسوط للسرخسي (192/2)، بدائع الصنائع (19/2)، تبيين الحقائق (281/1).

(4) في غ [الصور].

(5) هذه الجملة ساقطة من غ.

(6)في غ [أو].

(7) في ح [ولهذا].

به نصاب الفضة وصار كالسود مع البيض بخلاف السوائم؛ لأن الحكم هناك متعلق بالصورة والمعنى، وهما مختلفان صورة ومعنى، فتعذر تكميل نصاب أحدهما بالآخر.

ثم إذا وجبت الزكاة عند ضم أحدهما إلى الآخر اختلفت الرواية فيما يؤدي فروى [أبو][1] يوسف عن أبي حنيفة [أنه][2] يؤدى من مائة درهم درهمان ونصف، ومن عشرة مثاقيل ذهب ربع مثقال وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف؛ لأن هذا أقرب إلى المعادلة والنظر من الجانبين، وروي عن أبي يوسف في رواية أخرى: أنه يقوم أحدهما بالآخر، ثم يؤدي الزكاة من نوع واحد، وهو أقرب إلى موافقة الزكوات. ذكره في "المبسوط" [3] و"البدائع"[4] .

قال: وهو بالقيمة، وقالا بالأجزاء، قلت: لما فرغ من بيان ضم أحدهما إلى الآخر باتفاق علمائنا شرع في بيان اختلافهم في كيفية الضم، فقال أبو حنيفة رضي الله عنه بضم أحدهما إلى الآخر باعتبار القيمة، وقال أبو يوسف ومحمد بضم أحدهما إلى الآخر باعتبار الأجزاء وهو رواية عن أبي حنيفة أيضًا.

وإنما تظهر ثمرة الخلاف فيما إذا كانت قيمة أحدهما لجودته [وصناعته][5] أكثر من وزنه، بأن كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم، فعند أبي حنيفة يقوَّم الدنانير بخلاف جنسها دراهم، ويضم إلى الدراهم فيكمل نصاب الدراهم من حيث القيمة، فتجب الزكاة.

وعندهما: يضم باعتبار الأجزاء فلا يكمل النصاب لأن له نصف نصاب الفضة وربع نصاب الذهب، فيكون ثلاثة أرباع النصاب، فلا يجب شيء.

---

(1) كلمة [أبو] ساقطة من غ.

(2)في ح و غ [به].

(3) المبسوط (177/2).

(4) بدائع الصنائع (424/2).

(5) في غ [وضاعته] وفي ح [وصياغته].

وعلى هذا: لو كان له مائة درهم وعشرة مثاقيل ذهب قيمتها مائة وأربعون درهمًا يضم باعتبار القيمة عند أبي حنيفة، [فيبلغ][1] مائتين [وأربعين][2] درهمًا، فيجب فيها ستة دراهم، [وعندهما][3] يضم باعتبار الأجزاء فيكون نصف نصاب الذهب ونصف نصاب الفضة /فيكون نصابًا تامًا، فيجب في كل نصف من كل واحد منهما ربع عشره. (2/ب/38)

فأما إذا كان وزنهما وقيمتهما سواء بأن كان له مائة درهم وعشرة مثاقيل ذهب، أو مائة وخمسون درهمًا وخمسة مثاقيل ذهب، أو خمسة عشر مثقالًا وخمسون درهمًا فهاهنا لا تظهر ثمرة الاختلاف؛ بل يضم أحدهما إلى الآخر بالاتفاق على اختلاف الأصلين، عنده: باعتبار القيمة، وعندهما: باعتبار الأجزاء.

وأجمعوا على أنه إذا كان مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب، قيمته خمسون درهمًا لا تجب الزكاة فيهما؛ لأن النصاب لم يكمل بالضم لا باعتبار التقويم ولا باعتبار الأجزاء.

وأجمعوا على أنه لا يعتبر القيمة في الذهب والفضة عند الانفراد في حق تكميل النصاب، حتى أنه إذا كان له إبريق فضة، وزنه مائة درهم وقيمته لصياغته مائتان لا يجب [فيه][4] الزكاة باعتبار القيمة، [وكذلك إذا كان له آنية ذهب، وزنها عشرة مثاقيل، وقيمتها لصياغتها مائتا درهم لا يجب فيها الزكاة باعتبار القيمة][5].

وجه قولهما: أن القيمة من الذهب والفضة ساقطة الاعتبار شرعًا؛ لأن سائر الأشياء يقوّم بهما كما في حقوق العباد، وكمن ملك إبريق فضة، وزنه مائة وخمسون، وقيمته مائتان فإنه لا يجب فيها زكاة باعتبار القيمة بالإجماع، ولو كانت القيمة معتبرة لوجبت.

ولأبي حنيفة: أنهما عينان وجب ضم أحدهما إلى الآخر لإيجاب الزكاة، فكان الضم باعتبار القيمة كعروض التجارة، ونصاب القطع في السرقة وهذا؛ لأن كمال النصاب لا

---

(1)في غ [فبلغ].

(2) في ح [وأربعون].

(3) في ك [وعندنا] بدل وعندهما.

(4)في غ [فيها].

(5) هذه الجملة كررت في غ مرتين.

يتحقق إلا عند اتحاد الجنس، ولا اتحاد إلا باعتبار صفة المالية دون العين، فإن الأموال أجناس باعتبار الأعيان جنس واحد باعتبار صفة المالية فيها، وهذا بخلاف الإبريق وأمثالها؛ لأن هناك ما وجب ضمه إلى شيء آخر، حتى يعتبر فيه القيمة وهذا؛ لأن القيمة في الذهب والفضة إنما يظهر شرعًا عند مقابلة أحدهما بالآخر، فإن الجودة والصيغة لا قيمة لها إذا قوبلت بجنسها، قال ﷺ: ((جيدها ورديها سواء))[1]، فأما عند مقابلة أحدهما بالآخر فيظهر للجودة قيمة.

ألا ترى أنه إذا وقعت الحاجة إلى تقويم الذهب والفضة في حقوق العباد يقوم بخلاف جنسها، ولهذا لو اغتصب إنسان [قلمًا][2] فكسره، واختار المالك تضمينه ضمنه بخلاف جنسه، فكذلك في حقوق الله تعالى[3].

ولأن في تكميل النصاب باعتبار التقويم ضرب احتياط في باب العبادة نظرًا للفقراء والمساكين فكان أولى.

وهذا الذي ذكرنا كله من وجوب الضم إذا لم يكن كل واحد منهما نصابًا [بل كان أقل من النصاب.

فأما إذا كان كل واحد منهما نصابًا تامًا][4] ولم يكن زائدًا عليه لا يجب الضم؛ بل ينبغي أن يؤدي / من كل واحد منهما [زكاته، ولو ضم أحدهما إلى الآخر حتى يؤدى كله (2/أ/39) من الذهب، أو الفضة فلا بأس به عندنا، ولكن يجب أن يكون التقويم بما هو أنفع للفقراء رواجًا وإلا فيؤدى من كل واحد منهما][5] ربع عشره.

---

(1) سبق تخريجه، ص(534).

(2)في ك [قلنا].

(3)انظر: المبسوط للسرخسي (193/2)، تحفة الفقهاء (268/1)، بدائع الصنائع (19/2).

(4) هذه الجملة ساقطة من غ.

(5) هذه الجملة مكررة في غ مرتين.

وإن كان على كل واحد من النصابين زيادة فعند أبي يوسف ومحمد: لا يجب ضم الزيادتين إلى الأخرى؛ لأنهما يوجبان الزكاة في الكسور بجنسها.

وأما عند [أبي حنيفة][1]: فينظر إن بلغت الزيادة منهما أربعة مثاقيل وأربعين درهمًا، فكذلك وإن كان أقل من أربعة مثاقيل وأقل من أربعين درهمًا يجب ضم إحدى الزيادتين إلى الأخرى ليتم أربعة مثاقيل، أو أربعين درهمًا؛ لأن الزكاة لا تجب عنده في الكسور[2].

قال: وثمن السوائم المزكاة لا يضم [إليهما][3]، قلت: رجل له نصاب من الدراهم، ونصاب من السائمة، فمضت ستة أشهر على الدراهم، وتم الحول على السائمة فأدى زكاة السائمة، ثم باعها بالدراهم، ثم مضت ستة أشهر أخرى حتى وجبت الزكاة في نصاب الدراهم لا يضم ثمن السائمة إلى الدراهم [التي][4] عنده في حكم الحول؛ بل يعتبر لثمن تلك السائمة حول على حدة من حين باعها.

وقالا: يضم ثمنها إلى الدراهم، فيؤدي زكاة الكل الضمير في إليهما يعود إلى الذهب والفضة، وتصوير الذهب كتصوير الفضة.

وإنما ذكر السوائم في [النثر][5] والنظم بلفظ الجمع؛ ليشمل الإبل والبقر والغنم، وسواء باع السائمة بالدراهم، أو بالعبد، أو العرض للتجارة، ذكره في "الحقائق" [6].

وإنما قيّد الثمن بثمن السوائم المزكاة احترازًا عن ثمن العبد المؤدي صدقة فطره وثمن الأرض المؤدى عشرها، أو خراجها، وثمن الطعام المعشور فإن في هذه الفصول يضم ذلك

---

(1) في غ [محمد وأبي يوسف].
(2) بدائع الصنائع (426/2).
(3)في غ [إليها].
(4) في ح [الذي].
(5) في ك [النتر] بالتاء المثناه.
(6) تبيين الحقائق (259/1) .

الثمن إلى ما عنده من الدراهم بالإجماع، كذا في شرحي "الجامع الكبير" للصدر الحميد[1] و"قاضي خان"[2] و"التحفة"[3] و"الحقائق".

وجه قولهما: أن المجانسة علة ضم المستفاد إلى النصاب في حق حكم الحول وقد وجدت، فيضم عملاً بالعلة كما إذا [جعلها][4] علوفة ثم باعها، وصار كمسألة صدقة الفطر وأخواتها على ما ذكرناها.

ولأبي حنيفة رضي الله عنه: أن ثمن السائمة قائم مقام عين هي محل الزكاة؛ لأن الثمن بدلها وقد أدى زكاتها في الحول، ولو ضمه إلى ما عنده من النصاب وأدى زكاته يكون مؤديًا زكاة مال واحد في السنة الواحدة مرتين، وقد قال ﷺ: ((لا [ثنا][5] في الصدقة))[6] بخلاف ثمن العبد الذي أديت فطرته؛ لأن محل وجوب الفطرة ذمة المولى لا العبد بدليل أنه لو هلك بعد وجوب صدقة الفطر لا يسقط، ولو هلك بعد وجوب الزكاة يسقط فاختلف /السبب، (39/ب/2) ولا تعلق للمالية في صدقة الفطر بدليل وجوبها على الأحرار، وسبب وجوبها رأس بموته، ويلي عليه على وجه الكمال فالضم لا يؤدي إلى البناء لاختلاف السبب، وبخلاف ثمن الأرض التي أخذ عشرها، أو خراجها؛ لأن محل الوجوب الخارج الحقيقي، أو التقديري

---

(1)الجامع الكبير، ص (19).

(2)فتاوى قاضي خان (251/1، 252)

(3) تحفة الفقهاء (297/1).

(4)في غ [جعلتها].

(5) في ح [لا ينا].

(6) هذا الحديث أخرجه ابن شيبة في مصنفه، باب من قال: لا تؤخذ ا لصدقة في السنة إلاّ مرة واحدة (218/3) وأخرجه ابن زنجويه في كتاب الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها (830/2) و (217/3).

وسبب الوجوب الأرض النامية وبخلاف ثمن الطعام المعشور؛ لأن ثمن الوجوب الأرض النامية [حقيقة][1] لا الخارج، فاختلف السبب، فلا يكون الضم مؤديًا إلى البناء.

ولأن العشر يفارق الزكاة، حتى لا يشترط فيه الملك ولا المالك حتى يجب العشر في أرض الوقف والمكاتب مع انتفاء وجوب الزكاة في الإبل والبقر السائمة الموقوفة وفي مال المكاتب.

قال قاضي القضاة شمس الدين السروجي رحمه الله: في ضم ثمن العبد بعد إخراج فطرته نظر، فإن الأصحاب لم يوجبوا صدقة الفطر في عبيد التجارة، وعللوا بالتنافي في الصدقة فيه، فكان ينبغي أن لا يبالي بالبناء؛ لاختلاف السبب كالدية والكفارة في الخطأ [2].

فالحاصل أننا إن نظرنا إلى اختلاف السبب ينبغي أن يجب الجمع بين وجوب الزكاة وصدقة الفطر في العبد الذي يكون للتجارة، وإن لم ننظر إلى ذلك ينبغي أن لا يضم ثمنه بعد إخراج الفطرة إلى ما عنده.

ويمكن أن يجاب بالضم في البدل مع اختلاف السبب فهو أنزل درجة، والعين متحدة في الزكاة وصدقة الفطر في عبيد التجارة، فكان كالقصاص والدية فإنه لا يجمع بينهما بخلاف الدية والكفارة في قتل الخطأ؛ لأن المستحق مختلف مع اختلاف سبب وجوبهما. انتهى.

ثم إن ثمن السوائم التي أديت زكاتها إذا لم يضم إلى النصاب الذي عنده على قول أبي حنيفة يجعل نصابًا آخر فإذا استفاد مالًا آخر بالهبة، أو الإرث، أو غير ذلك يضمه إلى [أقربهما][3] حولًا؛ لأنه أنفع للفقراء كما في تقويم العروض به، [ولأنه][4] إذا تم حول

---

(1) في غ [وبخلاف ثمن حقيقة].
(2) انظر: حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق (273/1).
(3) في غ [أقربها].
(4)في غ [وأنه].

الأصل وهو أقرب صار الضم مستحقًا؛ لأنه أوان حكم الأصل والاستحقاق في الآخر بخلاف الأولاد والأرباح؛ حيث يضم إلى أصلهما وإن كان أبعد حولًا ولا يعتبر القرب؛ لأن الاتصال بالذات أولى من القرب.

فإن قيل: علة الوطء عندكم الحسية دون التولد، فينبغي أن يراعي فيه القرب احتياطًا لحق الفقراء ،كما قلتم في غيرها.

[قلنا:][1] [قد][2] بينا قوة الاتصال فيها، والحسية موجودة فيها أيضًا، فالتولد إن لم يكن علة مستقلة لكن يصلح أن يكون مرجحًا، قال محمد: ألا ترى أن أحد المالين لو كان جارية قيمتها ألف، فصارت تساوي ألفين ثم حال الحول على المال فإن الزيادة لا تصرف إلى ذلك المال، وإن كان أقربهما حولًا، لأنا لو ضممناها إليه كان عليه أن يؤدي نصف الجارية في نصف السنة والنصف الآخر بعد ستة / أشهر، وهذا محال. (2/أ/40)

فإذا ثبت هذا في الزيادة المتصلة ثبت في المنفصلة؛ لأنها كانت متصلة، والضم مستحق فيها فلا يعتبر بالانفصال كذا في "الغاية" وغيرها[3].

قال: ويضم قيمة العروض، قلت: ويضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة؛ لأن عروض التجارة يقوّم بالذهب والفضة، فيضم بعضها إلى بعض لاتحاد الجنس وإن اختلفت جهة الإعداد، [فالثمنان][4] أعد للتجارة وضعًا، والعروض جُعْلاً.

وفي "المجتبى": يضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة لكن عند أبي حنيفة باعتبار القيمة، إن شاء قوّم العروض، وضمه إلى الدراهم والدنانير، وإن شاء قوّم ما عنده من الدراهم والدنانير وضم قيمتها إلى قيمة أعيان التجارة.

---

(1)في ح [قلت:].

(2)في ح [لقد].

(3)انظر: حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق (273/1).

(4) في غ [الثمان].

وعندهما: لا يقوّم النقدان أصلًا، ولكن يقوّم العروض، ويضم قيمتها إلى ما عنده من النقدين [بالأجزاء][1].

قال رحمه الله: فائدته تظهر [فيمن][2] له حنطة للتجارة، قيمتها مائة درهم، وخمسة دنانير قيمتها مائة، تجب الزكاة عند أبي حنيفة خلافًا لهما.

[هما][3] يقولان: إن النقدين أثمان يقوّم بهما الأشياء [فلا][4] يقوّم بالأشياء.

ولأبي حنيفة رضي الله عنه: أن عروض التجارة والنقود سواء في تعلق الزكاة بها والقدر الواجب فلم يكن أحدهما في الاعتبار أولى من الآخر. انتهى كلام "المجتبى"[5].

---

(1) في ك [بالاحرا].

(2)في ح [لمن].

(3) كلمة [هما] ساقطة من غ.

(4)في غ [ولا].

(5) الهداية في شرح بداية المبتدي (1/ 103), والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (2/ 303), واللباب في شرح الكتاب (1/ 149).

فصل في زكاة العروض

العروض: جمع عَرْض، بفتح العين وسكون الراء، وهو خلاف النقد، وهو الأنسب لهذا المقام، [والعرض][1] أيضًا خلاف الطول، قال أبو عبيد: العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، فلا يكون حيوانًا ولا عقارًا، و العَرَض بفتحتين حطام الدنيا، ومنه: ((**الدنيا عرض حاضر**))[2]، وهو في اصطلاح المتكلمين: ما لا بقاء له، وقولهم: هو على عرض الوجود [أي على إمكانه، والعرض [بالكسر][3] ما يحمد الرجل به، ويذم عند الوجود والعدم، والعُرض][4]: بالضم الجانب، ومنه أوصى أن ينفق عليه من عُرْض ماله، أي: من جانب منه من غير [تعيين][5]، وإنما أخر هذا الفصل عن فصل النقدين؛ لأن العروض لا تقوم إلا بهما فتكون بناء عليهما[6].

قال: ويزكي مال التجارة إذا بلغت قيمته نصابًا من أحد النقدين، قلت: الزكاة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت إذا بلغت قيمتها نصابًا من الورق، أو الذهب، وسواء كانت العروض من جنس ما تجب فيه الزكاة كالسوائم، أو من جنس ما لا تجب فيه الزكاة كالثياب [والحمير][7] والبغال.

---

(1) في غ [والعروض].

(2)أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب كيف يستحب أن تكون الخطبة (216/3) وفي معرفة السنن والآثار (370/4) وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (444/6) وفي سنده أبو مهدي سعيد بن سنان وهو ضعيف جدًا. انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (223/2).

(3)كلمة [بالكسر] ساقطة من غ وك.

(4)هذه الجملة ساقطة من غ.

(5)في غ [تعين].

(6)انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص(109)، تهذيب اللغة (289/1)، الصحاح (1083/3)، مختار الصحاح، ص(205)، المصباح المنير (402/2).

(7) في ك و ح [والحمر].

وقال ربيعة[1] ومالك: لا زكاة في عروض التجارة ما لم ينض[2] ويصير دراهم، أو دنانير، فحينئذ تلزمه زكاة عام واحد، وإن مضى عليه أحوال على ما مر[3].

ولابد في العروض من نية التجارة؛ لأنها كما تصلح للتجارة تصلح للانتفاع بأعيانها؛ بل هو المقصود الأصلي منها ذلك، [ولا][4]بد من التعيين للتجارة وذلك بالنية.

وكذا في المواشي لابد من نية الإسامة؛ لأنها كما تصلح للإسامة للدر والنسل تصلح للركوب واللحم، فلابد من النية /. (2/ب/40)

ثم نية التجارة والإسامة لا تعتبر مالم يتصل بفعل التجارة والإسامة؛ لأن مجرد النية لا عبرة به في الأحكام لقوله ﷺ : ((إن الله عفى عن أمتي ما تُحَدِّث به أنفسهم ما لم يتكلموا، أو يفعلوا))[5].

---

(1) هو ربيعة بن فرّوخ أبي عبد الرحمن، التيمي بالولاء، المدني، أبو عثمان، إمام حافظ فقيه مجتهد، كان بصيرا بالرأي، فلقب (ربيعة الرأي) وكان من الأجواد. أنفق على إخوانه أربعين ألف دينار. قال ابن الماجشون: ما رأيت أحد أحفظ لسنّة من ربيعة. وكان صاحب الفتوى بالمدينة وبه تفقه الإمام مالك. توفي بالهاشمية من أرض الأنبار سنة (136هـ). انظر: مشاهير علماء الأمصار، ص(132)، تاريخ بغداد (414/9)، وفيات الأعيان (288/2).

(2)قال الجوهري في الصحاح (1107/3): نَضَّ الماءُ يَنِضُّ نَضيضاً: سال قليلاً قليلاً. ونُضاضَةُ الماء وغيره. بقيَّته. ونُضاضَةُ ولد الرجل أيضاً: آخرهم، يستوي فيه المذكَّر والمؤنث، والتثنية والجمع، مثل العجزة والكبرة. وأهل الحجاز يسمُّون الدنانير والدراهم النَضَّ والناضَّ. قال أبو عبيد: وإنما يسمونه ناضا إذا تحول عينا بعد أن كان متاعا، لانه يقال: ما نض بيدى منه شيء.

(3) انظر: البيان والتحصيل (424/2)، مواهب الجليل (319/2)، الفواكه الدواني (331/1)، حاشية الدسوقي (476/1).

(4)في ح [فلا].

(5) هذا الحديث متفق عليه بلفظ ((إن الله تجاوز لأمتي عمّا حدثت به أنفسها ما لم تعمل، أو تتكلم به)) فقد أخرجه البخاري في صحيحه برقم (5269)، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (332) =

ثم نية التجارة قد يكون صريحًا، وقد يكون دلالة.

أما الصريح: فهو أن ينوي عند عقد التجارة، حتى لو اشترى سلعة ونوى أن تكون للتجارة عند الشراء تصير للتجارة سواء كان الثمن الذي اشتراها به من الأثمان المطلقة، أو من عروض التجارة، أو [من][1] مال البذلة والمهنة، أو أجر دابة [بعرض][2] بنية التجارة يصير ذلك مال التجارة لوجود صريح نية التجارة مقارنًا لعقد التجارة، والإجارة تجارة؛ لأنها معاوضة المال بالمال؛ إذ المنافع عند العقد مال، ولهذا ملك المأذون له بالتجارة الإجارة والنية المقارنة للفعل معتبرة.

ولهذا لو اشترى عينًا من الأعيان، ونوى أن يكون للبذلة والمهنة دون التجارة سواء كان الثمن من مال التجارة، أو من غير مال التجارة؛ لأن الشراء بمال التجارة وإن كان دلالة التجارة[3] إلاّ أنه قد وجد صريح نية الابتذال[4]، ولا تعتبر الدلالة مع الصريح المخالف كذا في "البدائع"[5].

وفي "الكافي": للبدل حكم المبدل، حتى لو تقابضا عبدًا بعبيد ولم ينويا شيئًا، فإن كان للتجارة فهما للتجارة، وإن كانا للخدمة فهما للخدمة، وإن كان أحدهما للتجارة والآخر للخدمة فبدل ما كان للتجارة للتجارة، وبدل ما كان للخدمة للخدمة.

وفي "الذخيرة": مال الزكاة أنواع: الأثمان، والعروض، والسوائم.

ففي الأثمان: لا يشترط طلب النماء لوجوب الزكاة وفيما سواها لا تجب الزكاة بدون طلب النماء إما التجارة، أو الإسامة في السوائم، ولا تعمل النية في ذلك، حتى ينضم إليه

وفي رواية أخرى لمسلم ((إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا، أو يعملوا به)) برقم (331) وهذه الرواية مقاربة لما ذكره المؤلف، ولعلّ المؤلف أورد الحديث بالمعنى والله أعلم.

(1) كلمة [من] ساقطة من ك.

(2)ساقطة من غ.

(3)في غ هنا زيادة [أو من غير مال التجارة] ولعله مما التبس على الناسخ فكرره هنا.

(4) انظر: هذا الكلام في بدائع الصنائع بنصه (404/2).

(5) بدائع الصنائع (404/2).

الفعل بالبيع والشراء، أو السوم فيما يسام، حتى لو كان له عبد الخدمة، أو ثياب البذلة نوى فيهما التجارة لم يكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في الثمن الزكاة مع ماله بخلاف ما إذا كان له عبد التجارة فنوى أن يكون للخدمة، فإنه يبطل عنه الزكاة بمجرد النية.

وفي السوائم: يعتبر العين ولا يعتبر القيمة.

وفي عروض التجارة: يعتبر القيمة ولا يعتبر العين.

ولهذا لو اشترى عبدًا للتجارة بمائتي درهم، وحال على العبد الحول [وهو][1] لا يساوي مائتي درهم فلا زكاة فيه.

وفي "شرح الطحاوي": أسباب الملك على ضربين: منها ما يدخل في ملكه بغير صيغة كالميراث، ومنها ما يدخل في ملكه بصيغة، وهو على ضربين: ببدل، أو بغير بدل.

فالذي هو بغير بدل كالهبة والصدقة والوصية والذي هو ببدل على ضربين: إما أن يكون البدل عين مال كالشراء والإجارة لأن [المنافع][2] إذا ورد عليها العقد يعطى لها حكم عين المال /، أو لم يكن عين مال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وما أشبه ذلك (2/أ/41) ثم في الميراث إذا نوى أن يكون الموروث للتجارة لا يكون للتجارة، ولا يجب فيه الزكاة حتى ينصرف فيه، أو يتقلب فيه إلا إذا كان ما ورث ذهبًا، أو فضة؛ لأنه لا صنع له في الميراث، والنية لا تعمل إذا لم يقارنها العمل.

ولو دخل في ملكه بعقد هو مبادلة المال بالمال إن نوى التجارة [يكون للتجارة][3]، ولو دخل في ملكه لا على سبيل مبادلة مال بمال كالهبة والصدقة، أو على سبيل مبادلة مال بغير مال كالمهر فقد ذكر الطحاوي اختلافًا بين أبي يوسف [ومحمد.

في قول أبي يوسف][4]: يكون للتجارة بمجرد النية كالشراء والإجارة.

وعند محمد: لا يكون للتجارة ما لم يتصرف فيه كالموروث.

---

(1) في غ [وهذا].

(2) في ح [النافع].

(3) ساقطة من غ.

(4) هذه الجملة ساقطة من ح.

وجه [قوله][1]: أن المنوي هو التجارة، وهذه الأسباب ليست بتجارة فلم تتصل النية بالمنوي ولا بعمل، قيل: قول أبي حنيفة قول محمد.

وجه قول أبي يوسف: أنه يملك هذه الأعيان بكسبه، والتجارة ليست هي إلا الكسب، فيلحق هذا الكسب بكسب التجارة احتياطًا لأمر العبادة.

وذكر الصدر الشهيد[2] في "مختلفه" هذا الاختلاف على قلب هذا، فقال في قول أبي حنيفة وأبي يوسف: لا يكون للتجارة، وفي قول محمد يكون للتجارة.

وفي "الذخيرة": وذكر محمد بن سماعة [3] عن محمد رحمهما الله في نوادره: فيمن أجر داره بعبد يريد به التجارة فهو للتجارة؛ لأن الإجارة نوع تجارة؛ لأنها بيع المنفعة فالنية اتصلت بالمنوي.

وفي "المنتقى": أن نية التجارة بالعبد المتزوج باطلة، وهذا يجب أن يكون قول محمد.

واختلف المشايخ في أن نية التجارة في القرض هل تعمل؟ وإنما اختلفوا لأن محمدًا رحمه الله قال في "الجامع"[4]: رجل له مائتا درهم لا مال له غيرها، فلما كان قبل الحول بيوم استقرض من رجل خمسة أقفزة حنطة لغير التجارة فتم الحول، والحنطة على حالها لم يستهلكها فلا زكاة عليه لا في الطعام ولا في المائتين.

---

(1)في غ [قولهما].

(2)هو عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، أبو محمد، برهان الأئمة، حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد، ولد سنة (483هـ)، من أكابر الحنفية، من أهل خراسان. قتل بسمرقند سنة (536هـ)، ودفن في بخارى. له " الجامع"، و "عمدة المفتي والمستفتي " و " الواقعات الحسامية" و " شرح أدب القاضي، للخصاف" وغيره. انظر: الجواهر المضيئة (391/1)، تاج التراجم (27/2).

3() هو محمد بن سماعه بن عبيد الله بن هلال بن وكيع بن بشر، التميمي، أبو عبد الله، الكوفي، روى عن محمد بن الحسن النوادر، والأمالي وغيرها، وتوفي سنة (236هـ)، وهو ابن (103) سنة. انظر: تهذيب التهذيب (205/9).

(4) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (2/ 295).

فقول محمد: استقرض خمسة أقفزة لغير التجارة دليل على أن نية التجارة في [القرض][1] صحيحة؛ إذ لو لم تكن صحيحة لا يكون [لقوله][2] لغير التجارة معنى وفائدة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في "الجامع الصغير": والأصح أنها لا تعمل؛ لأن القرض بمعنى العارية على ما عرف في موضعه، ونية التجارة في العواري ليست صحيحة، ومعنى قول محمد استقرض لغير التجارة، وفائدة ذلك أنها [إذا كانت عند [المقرض][3] لغير التجارة فإذا [ردت][4] عليه عادت / لغير التجارة، وإذا كانت عند المقرض للتجارة فإذا ردت عليه (2/ب/41) عادت [للتجارة][5]][6] انتهى كلام "الذخيرة"[7].

قال: ويقوم بالأنفع من المصارف، قلت: لما كان تقدير النصاب من أموال التجارة بقيمتها من الذهب والفضة وهو أن يبلغ قيمتها مقدار نصاب الذهب، أو الفضة فلابد من التقويم حتى يعرف مقدار النصاب، ثم إذا قوم يقوم بأنفع النقدين للفقراء احتياطًا وهو المروي عن أبي حنيفة حتى إذا بلغ بالتقويم بأحدهما نصابًا ولم يبلغ بالآخر قوّم بما يبلغ نصابًا، وإن بلغ بكل واحد نصابًا يقوّم بما هو أروج، وهو معنى قوله: "ويقوم بالأنفع من المصارف" وإن استويا في الرواج يتخير المالك.

---

(1) في غ [العرض].
(2) في غ [لقو].
(3) في ك [المعرض].
(4)في ح [زادت].
(5)في غ [لغير التجارة].
(6) هذه العبارة كررت في غ أكثر من مرة.
(7) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (2/ 248).

وعن أبي يوسف: أنه يقوّمها بما اشتراها به، إن اشتراها بالذهب يقوّم به، وإن اشتراها بالفضة يقوّم بها؛ لأن هذا بدله، [وللبدل][1] حكم المبدل فتقويمه به أولى، وإن اشتراها بغير النقدين يقومّها بالنقد الغالب في المصر الذي هو فيه.

وعند محمد: بالنقد الغالب بكل حال؛ لأن القرض صالح معيّنًا كما لو اشترى بنقد مطلق، ولأن التقويم في حق الله تعالى يعتبر بالتقويم في حق العباد، ومتى قوّمنا المغصوب والمستهلك يقوم بالنقد الغالب كذا هنا.

وذكر في "الأصل"[2]: المالك بالخيار إن شاء قوّمها [بالدراهم، وإن شاء قوّمها][3] بالدنانير بلا ذكر خلاف؛ لأنه مال احتيج إلى التقويم فيقوّم بالذهب، أو الفضة كضمان المتلفات [والمغصوب][4] .

قال: ويشترط كمال النصاب في طرفي الحول لا كله في السوائم والنقدين وآخره في العروض، قلت: كمال النصاب شرط وجوب الزكاة، ولا يجب فيما دون [النصاب][5]؛ لأن الزكاة لا تجب إلا على الغني، والغنى لا يحصل إلا بالمال الفاضل عن الحاجة الأصلية، وما دون النصاب لا يفضل عن الحاجة الأصلية، ولا يعد به الشخص غنيًّا، ولأنها وجبت شكرًا لنعمة المال، وما دون النصاب لا يكون نعمة موجبة للشكر بالمال؛ بل يكون شكرها شكر نعمة البدن لكونه من توابع نعمة البدن على ما ذكرنا.

---

(1) في غ [المبدل].

(2) انظر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني (75/2) وقد ذكره المؤلف بمعناه ونصه في الأصل: ((قلت: أرأيت الرجل التاجر يكون في يديه الرقيق قد اشتراه بدنانير، أو بدراهم وفي يديه المتاع قد اشتراه بغير ما اشترى به الرقيق كيف يزكيه عند رأس الحول أيقوم ذلك كله دراهم، أو دنانير ثم يزكيه؟ قال: أي ذلك ما فعل أجزي عنه.

(3) هذه الجملة ساقطة من غ.

(4) في غ [المغضوب] بغين معجمة موحدة.

(5) كلمة [النصاب] ساقطة من غ.

لكن هذا الشرط يعتبر في أول الحول وآخره لا في [خلاله][1]، حتى لو انتقص النصاب في خلاله، ثم كمل في آخر الحول تجب الزكاة سواء كان من النصاب، أو من الذهب والفضة، أو من مال التجارة وهذا مذهب علمائنا الثلاثة.

وقال زفر: كمال النصاب من أول الحول إلى آخره شرط وجوب الزكاة في جميع الأموال، وهو قول الشافعي في السوائم والنقدين، وهو المشار إليه بقوله: "لا كله في السوائم والنقدين" نفيًا لقوله: وهو من "الزوائد"[2].

وأما في العروض: فله ثلاثة أوجه:

أحدها: كمذهبنا وهو أنه / يشترط كمال النصاب في طرفي الحول، ولا يضر النقصان في (2/أ/42) أثنائه، وهذا الوجه حكاه أبو حامد [3] والمحاملي[4] والماوردي[5] والشاشي [6] وابن سريج [7].

---

(1) في ك [حلاله].

(2) انظر: المبسوط للسرخسي (172/2)، البدائع (15/2)، العناية (221/2)، المجموع (11/6).

(3) أبو حامد الغزالي في كتابه الوجيز (57/1)؛ حيث قال: ((والنصاب معتبر في أول الحول وآخره، دون الوسط على قول، وفي جميع الحول على قول، وفي آخر الحول على قول))، وانظر: فتح العزيز (44/6)، وروضة الطالبين (267/2)، والمنهاج مع مغني المحتاج (397/1)، والمجموع (11/6).

(4)أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي، ولد سنة (368هـ) ببغداد، فقيه شافعيّ، وتوفي ببغداد سنة (415هـ). له تصانيف، منها تحرير الأدلة، و المجموع، والمقنع في الفقه. انظر: تاريخ بغداد (25/6)، وفيات الأعيان (74/1).

(5)في كتابه الحاوي (578/3).

6() هو محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب بفخر الإسلام، المستظهري، رئيس الشافعية بالعراق في عصره، ولد سنة (429هـ)، وتوفي سنة (507هـ)، من مصنفاته: "المعتمد" و"الشافي" شرح مختصر المزني و"الفتاوى" يعرف بفتاوى الشاشي و"العمدة في فروع الشافعية". انظر: تاريخ بغداد وذيوله (6/21)، وفيات الأعيان (219/4).

7() أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس، فقيه الشافعية في عصره مولده (249هـ) ووفاته (306هـ) في بغداد. له نحو (400) مصنف، منها: "الأقسام والخصال" و"الودائع لمنصوص =

والوجه الثاني: أنه يعتبر الكمال في جميع الحول كقول زفر وأحمد بن حنبل[1].

والوجه الثالث: أنه يعتبر في آخر الحول فقط، وهو الصحيح عند الشافعية، وهو نصه في الأم[2]،وعليه بنى المصنف الخلاف؛ حيث قال: وآخره في العروض وهو في [حيّز][3] النفي.

وقال مالك[4]: إن [كمل][5] النصاب في آخر الحول بنتاجه، أو ربحه احتسب حوله من جنس ملك أصله، ولم يؤثر النقص في أول الحول ولا في وسطه، حتى قال: لو اتجر في دينار حتى صار عشرين دينارًا، أو استبدل بعشرين من الضأن أربعين من المعز، أو صارت العشرون أربعين بنتاجها بنى على حول الدينار والضأن، ولو كان الكمال بعد الحول لزمته الزكاة في الحول، وعن أحمد[6] كقوله في نتاج السائمة إلا أن هذه الأقوال كلها مخالفة لقوله ﷺ: ((لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول))[7].

وجه قول زفر: أن حولان الحول على النصاب شرط وجوب الزكاة فيه، ولا نصاب في وسط الحول فلا يتصور حولان الحول عليه، ولهذا لو هلك النصاب في خلال الحول ينقطع حكم الحول، وكذا لو كان النصاب سائمة فجعلها علوفة في وسط الحول بطل الحول، فها

الشرائع"، وكان يلقب بالباز الأشهب. ولي القضاء بشيراز، وقام بنصرة المذهب الشافعيّ فنشره في أكثر الآفاق. انظر: تاريخ بغداد (471/5)، وفيات الأعيان (66/1).

(1)المغني (456/2)، الفروع (43/4).

(2)انظر: الأم (43/2).

(3)في غ [خبر] وفي ح [حير] بدون نقط.

(4)انظر: المدونة (303/1)، البيان والتحصيل (356/2).

(5) في غ وح [كل].

(6) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (420/2)، المبدع (303/2)، الإنصاف (30/3).

(7) هذا الحديث سبق تخريجه في صفحة (441) .

هنا أولى؛ لأنه إذا انقطع حكم الحول بفوات وصف النصاب ففي فوات بعض [أصل][1] النصاب أولى أن ينقطع.

وبهذا يحتج الشافعي أيضًا إلا أنه يقول تركت القياس في عروض التجارة للضرورة فإن نصاب التجارة يكمل بالقيمة، والقيمة تزداد وتنتقص كل ساعة لتغير السعر بكثرة [رغبات][2] الناس وقلتها، وعزة السلعة وكثرتها، [فيشق][3] عليه تقويم ماله كل ساعة [فاعتبر][4] الكمال عند الوجوب [وهو][5] آخر الحول لهذه الضرورة، وهذه الضرورة لا توجد في السائمة؛ لأن نصابها لا يكمل باعتبار القيمة؛ بل باعتبار العين.

ولنا: أن كمال النصاب شرط وجوب الزكاة فيعتبر في أول الحول؛ لأنه وقت انعقاد الحول وفي آخره؛ لأنه وقت ثبوت الحكم فلا معنى لاعتبار كمال النصاب في أثنائه؛ لأنه ليس بوقت لانعقاد السبب ولا وقت لثبوت الحكم، وهذا كمن حلف بعتق عبده إن دخل الدار فإن الملك يشترط حال اليمين لانعقادها [و][6] حال الدخول لتزول العين لا فيما بين ذلك فكذا هنا إلا أنه لابد من بقاء شيء من النصاب الذي انعقد عليه الحول في وسط الحول؛ ليضم إليه المستفاد، فإذا هلك كله لم يتصور الضم فيستأنف له الحول، وكذا لو جعل السائمة علوفة في خلال الحول؛ لأنه لما جعلها علوفة فقد أخرجها من أن تكون / مال (42/ب/2) الزكاة فصار كما لو هلكت.

---

(1)في غ [أهل].
(2) في غ [غياب].
(3)في غ [فتسبق].
(4)في غ [واعتبر].
(5) في غ [وهذا].
(6) الواو ساقطة من غ.

وما ذكره الشافعي من اعتبار المشقة [يصلح][1] لإسقاط اعتبار كمال النصاب في خلال الحول لا في أوله [لأنه][2] لا يشق عليه تقويم ماله عند ابتداء الحول، ليعرف [به][3] انعقاد الحول كما لا يشق ذلك عليه في آخره، ليعرف به وجوب الزكاة.

فإن قيل: هلاك النصاب ينبغي أن لا يمنع الوجوب، كما أن زوال الملك بعد اليمين لا يبطل اليمين.

قلنا: محل اليمين ذمة [الحالف][4] وإنما شرط الملك زمان التعليق ليتحقق معنى اليمين وهو كون [الجزاء مخيفًا][5] وفي حال وجود الشرط ليزول [الجزاء][6]، فأما الزكاة فمتعلقة بالنصاب لا بذمة مالكة، فالقياس يقتضي أن يسقط وجوب الزكاة بانتقاص النصاب في أثناء الحول لاشتراط الحول فيه إلا أنه يشق اعتبار الكمال في أثنائه؛ إذ لو اعتبر الكمال ولم يسقط اعتبار النقصان لوجب على المالك أن يخرج العروض التي للتجارة في كل يوم ليعلم سعره أنه هل يبلغ نصابًا أم لا؟ وفيه من الحرج ما لا يخفى.

قال: [ولا][7] نوجبها في عبد تمت قيمته نصابًا في آخره، قلت: هذا فرع لما ذكره من الخلافية، فإن الشافعي لما لم يعتبر كمال النصاب في عروض التجارة إلا في آخر الحول قال فيمن اشترى عبدًا للتجارة قيمته ما دون النصاب فلمّا قرب تمام الحول كملت قيمته نصابًا بوجوب الزكاة عليه اعتبارًا لكمال النصاب آخر الحول[8].

---

(1) كلمة [يصلح] ساقطة من غ.

(2) كلمة [لأنه] ساقطة من غ.

(3) كلمة [به] ساقطة من غ.

(4) في ح [المخالف].

(5) في ك كتبت هكذا [الجرامخيفا] وفي ح [الحزامخيفا].

(6) في ك كتبت هكذا [الجرا].

(7) في ك [فلا].

(8) انظر: التنبيه في الفقه الشافعي، ص(59)، نهاية المطلب (294/3)، الوسيط (483/2).

[وعندنا لا تجب الزكاة فيه اعتبارًا لكمال النصاب][1] [أول][2] الحول وآخره[3].

قال: ولو حال على مائتي قفيز بمائتي درهم فغلا، أو رخص فأدى من عينها زكاها بخمسة منها، أو قيمة فالمعتبر يوم الوجوب، وقالا الأداء ولو تغيرت العين فأدى قيمة اعتبر يوم الحول في الزيادة والأداء في النقص، قلت: رجل له مائتا قفيز حنطة للتجارة بمائتي درهم، وحال عليها الحول حتى وجب عليها الزكاة، فإن أدى من عينها أدى ربع عشرها وهو خمسة أقفزة، وإن أدى من قيمتها أدى ربع عشر القيمة خمسة دراهم.

وإن لم يؤد حتى تغير فالتغير لا يخلو إما إن كان من حيث الدار، [أو][4] من حيث السعر، فكل واحد منهما لا يخلو [إما][5] أن يكون التغير إلى نقصان، أو إلى زيادة.

فإن كان التغير من حيث الذات إن كان بالنقصان بأن أصاب الحنطة ما بعد الحول، وفسدت وصار قيمتها مائة، إن أدى من عينها أدى خمسة أقفزة، وإن أدى من قيمتها أدى درهمين ونصفًا، فيعتبر حالة الأداء بالإجماع؛ لأنه هلك جزء من العين فسقط ما تعلق به من الواجب.

وإن كان التغير إلى زيادة بأن كانت بدنه وقيمتها مائتان فحقت بعد الحول وصارت / (2/أ/43) قيمتها أربع مائة درهم، [فإن أدى من عين الحنطة][6] إن أدى من العين يؤدي خمسة أقفزة، وإن أدى من القيمة يؤدي خمسة دراهم، فيتعبر يوم الوجوب بالإجماع، وهو يوم حال الحول؛ لأن هذه زيادة في العين مستفادة بعد الحول، ولا زكاة في المستفاد بعد الحول.

---

(1) في غ هذه الجملة كررت مرتين.

(2) في غ [أخر] بدل أول.

(3) انظر: المبسوط للشيباني (22/2)، المبسوط للسرخسي (190/2)، تحفة الفقهاء (272/1).

(4)في غ [و] بدل [أو].

(5) في غ [الما].

(6) هذه الجملة ساقطة من غ.

وإن كان التغير من حيث السعر فإن غلا بحيث صارت تساوي أربعمائة درهم فإن أدى من عين الحنطة يؤدي ربع العشر وهو خمسة أقفزة بالإجماع، وإن أدى من القيمة فهو محل الخلاف.

فعند أبي حنيفة: يؤدي خمسة دراهم اعتبارًا لقيمتها يوم الوجوب.

وعندهما يؤدي عشرة دراهم اعتبارًا لقيمتها يوم الأداء.

وإن تغير سعرها إلى[1] نقصان فصارت تساوي مائة درهم، إن أدى من عينها يؤدي خمسة أقفزة بلا خلاف.

وإن أدى من القيمة فهو محل الخلاف أيضًا فعند أبي حنيفة: يؤدي خمسة دراهم اعتبارًا لقيمتها [يوم الوجوب.

وعندهما يؤدي درهمين ونصفًا اعتبارًا لقيمتها][2] يوم الأداء [3].

وكذلك الجواب في كل ما يكال، أو يوزن، أو يعد.

فالحاصل: أن أبا حنيفة رضي الله عنه اعتبر في زيادة السعر والنقصان يوم الوجوب، وهما يوم الأداء.

وجه قولهما: أن الواجب هو جزء من النصاب وعين المنصوص عليه حق الله تعالى، غير أن الشرع أثبت له ولاية الأداء من القيمة إما تيسيرًا عليه، أو فعلاً للحق، والتيسير له في الأداء دون الوجوب، وكذا الحاجة إلى نقل حق الله تعالى إلى مطلق المال وقت الأداء إلى الله تعالى، فبقي الواجب إلى وقت الأداء في الذمة عين المنصوص عليه، وهو جزء النصاب، ثم عند الأداء ينتقل إلى تلك القيمة فيعتبر القيمة يوم النقل، كما في ولد المغرور [فإن المغرور][4] يضمن قيمته

---

(1) في غ زيادة كلمة [يوم] قبل كلمة [نقصان].

(2) هذه الجملة ساقطة من ح.

(3) انظر: بدائع الصنائع (23/2)، المحيط البرهاني (249/2)، فتح القدير (219/2)، الجوهرة النيرة (124/1)، البحر الرائق (247/2).

(4)هذه الجملة [فإن المغرور] ساقطة من غ.

للمالك يوم التضمين؛ لأن الولد في حقه وإن علق حر الأصل إلا أنه في حق المستحق جعل مملوكًا له لحصوله عن مملوكته وإنما ينتقل عنه حقه إلى القيمة يوم الخصومة كذا هذا[1].

ولأبي حنيفة: أن الواجب هو الجزء من النصاب من حيث أنه مطلق المال لا من حيث أنه جزء من النصاب بدليل أنه يجوز أداء الشاة عن خمس من الإبل، وإن لم يكن جزء منها والتعلق بكونه [جزءًا][2] للتيسير لا للتحقيق؛ لأن الأداء منه أيسر في الأغلب، حتى إن الأداء من غير الجزء لو كان أيسر مال إليه، وعند مثله يتبين أنه هو الواجب؛ لأنه مطلق المال، وهذا هو الواجب على طريق الاستحقاق، وكذا المنصوص عليه معلول بمطلق المال والتعلق به للتيسير بدليل جواز أداء الواحد عن الخمس والناقة الكوماء[3] عن بنت مخاض، فكان الواجب عند الحول ربع العشر من حيث أنه مال، والمنصوص عليه من حيث أنه مال يوجب اعتبار قيمته يوم الوجوب ولا يعتبر [التغير][4] بسبب من حيث نقصان السعر؛ لأنه لا عبرة به لإسقاط الزكاة الواجبة احتياطًا لحق الفقراء وكذا الجواب في مال الزكاة/ إذا كانت (2/ب/43) جارية تساوي مائتين في جميع ما ذكرنا من تغير السعر إلى زيادة أو نقصان.

فالحاصل: أن الأصل في المسألة أن دفع القيم في الزكاة جائز والواجب من الابتداء العين أو القيمة عنده فتعتبر قيمته يوم الوجوب، وعندهما: الواجب جزء النصاب وله ولاية النقل إلى القيمة فيعتبر قيمته يوم الأداء.

وفي "المحيط"[5] و"البدائع"[6]: ولو كان له إبل سائمة فوجبت زكاتها فلم يؤدها حتى تغير السعر إلى زيادة، أو نقصان فقد اختلف المشايخ على قول أبي حنيفة.

---

(1)انظر: بدائع الصنائع (24/2).

(2) ف ك [جز].

(3) الناقة الكوماء هي الطويلة السنام، والكوم عظم في السنام انظر: لسان العرب (232/15).

(4) في ك [البعر].

(5) المحيط البرهاني (394/2، 395).

(6) بدائع الصنائع (346/2).

قال بعضهم: يعتبر قيمتها يوم الوجوب كما في مال التجارة؛ لأن الواجب جزء من نصاب من حيث أنه مال في جميع أموال الزكاة.

وقال بعضهم: يعتبر يوم الأداء بالإجماع، وهو الأصح ذكره في "المحيط"[1]؛ لأن الواجب في السائمة متعلق بالعين لا بالقيمة ألا ترى أن نصابها يكمل بالعين لا بالقيمة وإنما اعتبر القيمة لنقل الواجب من العين، فيجب اعتبارها عند النقل حتى إن من وجب في إبله بنت مخاض قيمتها خمسة دراهم، ثم تغير السعر فصار يساوي درهمين ونصفًا يؤدي درهمين ونصفًا بالإجماع، وكذلك في الزيادة إذا وجبت بنت مخاض قيمتها خمسة دراهم فتغير السعر فصارت تساوي عشرة دراهم، فأراد أن يؤديها قيمتها يؤدي عشرة دراهم بالإجماع.

قال: ويزكي بالقيمة نصاب سائمة اشتراها للتجارة لا بالسوم، قلت: [رجل][2] اشترى إبلاً خمسًا سائمة بنية التجارة حال عليها الحول وهي سائمة على حالها أجمعوا على أنه لا يجمع فيها بين زكاة السائمة وبين زكاة التجارة.

وبعد هذا اختلفوا على أن الواجب هو زكاة التجارة، أو زكاة السائمة فعند الشافعي: زكاة السائمة، وعندنا زكاة التجارة.

وجه قول الشافعي: أن اعتبار السوم أنفع للفقراء؛ لأن الساعي يأخذ الزكاة من السائمة جزمًا [وأداء][3] زكاة العروض مفوض إلى ملاكها وقد يقصرون في الأداء.

ولنا: أن نية التجارة أبطلت السوم؛ لأن النماء في السائمة مطلوب من عينها، والنماء في التجارة بها مطلوب من المالية وهو بفوات عينها وبينهما تضاد وهذا لأن المعد للتجارة معد للإخراج عن ملكه والمعد للإسامة معد للامساك في ملكه لتحقق النماء نسلًا ورسلًا وسنًا وسِمَنًا، فكانت هذه الإبل سائمة صورة، ومال التجارة معنى، والاعتبار للمعنى لا

---

(1) المحيط البرهاني (393/2، 394، 395).

(2) في غ [رجلاً].

(3) في غ [وأدى].

للصورة، وهذا؛ لأن السائمة هي التي تسام في البراري لقصد الدر والنسل، أو الزيادة في السن والسمن، حتى لو أسيمت للحمل، أو الركوب، أو اللحم لا للدر والنسل فلا زكاة فيها فثبت أن السوم الصوري لا اعتبار له في وجوب الزكاة، وأما النظر إلى منفعة الفقراء فغير ثابت؛ لأن الساعي له ولاية الأخذ / منها مطلقًا؛ لأنها من الأموال الظاهرة. (2/أ/44)

قال: ولو باع النصاب نجيزه في حصتها، قلت: إذا باع مال الزكاة بعد الحول قبل إخراجها جاز البيع في الكل عندنا كذا ذكره المصنف[1]، ولكن فيه تفصيل وسنذكره في أواخر هذه المسألة – إن شاء الله تعالى–.

وللشافعي ثلاثة أقوال، أحدها: الصحة في الجميع [كمذهبنا][2]، والثاني: البطلان[في الجميع][3]، والثالث: البطلان في قدر الزكاة والصحة في الباقي، وهو أظهر أقواله، وفيه أقام الخلاف[4].

ووجهه: أن الواجب جزء من النصاب لما ذكرنا من الدلائل فلا يخلو إما أن يكون وجوبه حقًا للعبد كما يقول، أو حقًا لله تعالى كما يقولون وكل ذلك يمنع من التصرف فيه.

ولنا: أن الزكاة اسم للفعل وهو إخراج المال لله تعالى وقبل الإخراج لا حق في المال حتى يمنع من نفاذ البيع فيه فينفذ كالعبد الجاني إذا باعه المولى ينفذ بيعه؛ لأن الواجب فيه هو فعل العبد فكان المحل خاليًا عن الفعل فينفذ البيع فيه كذا هذا، وإذا ثبت أن بيعه نافذ ينظر إن كان استبدالًا بمثله لا يضمن الزكاة وينتقل الواجب إليه فيبقى ببقائه ويسقط بهلاكه، وإن كان استهلاكًا [يضمن][5] الزكاة وتصير دينًا في ذمته، حتى إذا حال الحول

---

(1) انظرك المبسوط للسرخسي (173/2)، بدائع الصنائع (24/2).

(2) في ك [لمذهبنا].

(3) [في الجميع] ساقطة من غ.

(4) انظر: الحاوي الكبير (205/3)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (268/3)، المجموع (469/5)، روضة الطالبين (227/2).

(5)في ك [يضم].

على مال التجارة [ووجبت][1] فيه [الزكاة][2] فأخرجه المالك عن ملكه بالدراهم والدنانير، أو بعرض التجارة فباعه بمثل قيمته لا يضمن الزكاة؛ لأنه ما أتلف الواجب؛ بل نقله من محل إلى محل مثله؛ إذ المعتبر في مال التجارة هو المعنى وهو المالية لا الصورة فكان [الأول][3] قائمًا معنى، فبقي الواجب ببقائه ويسقط بهلاكه وكذلك لو باعه وحابى بما يتغابن الناس بمثله؛ لأن ذلك لا يمكن التحرز عنه فجعل عفوًا ولهذا جعل عفوًا في بيع [الأب][4] والوصي وإن حابى بما لا يتغابن الناس في مثله ضمن قدر زكاة المحاباة ويكون دينًا في ذمته، وزكاة ما بقي يتحول إلى العين ببقائه ويسقط بهلاكه، ولو أخرج مال الزكاة عن ملكه بغير عوض أصلًا بالوصية والهبة والصدقة من غير [الفقير][5]، أو بعوض ليس بمال بأن يزوج عليه امرأة، أو صالح به عن دم العمد، أو [اختلعت][6] به المرأة يضمن الزكاة في ذلك كله؛ لأن إخراج المال بغير عوض إتلاف [له][7] وكذا بعوض ليس بمال سواء بقي العوض في يده، أو هلك، وكذا لو أخرجه بعوض هو مال لكنه ليس بمال الزكاة فإن باعه بعبيد الخدمة، أو ثياب البذلة سواء [بقي][8] العوض في يده، أو هلك؛ لأنه أبطل المعنى الذي صار به المال مال الزكاة فكان استهلاكًا في حق الزكاة، وكذا لو استأجر به عينًا من الأعيان؛ لأن المنافع وإن كانت مالًا في نفسها لكنها ليست بمال الزكاة؛ لأنه لا بقاء لها وكذا لو صرف مال الزكاة إلى حوائجه كالأكل والشرب / واللبس لوجود حقيقة الاستهلاك (2/ب/44)
وكذلك لو باع مال التجارة بالسوائم على أن يتركها سائمة يضمن الزكاة؛ لأن زكاة مال

(1)في غ [وجبت] بدون واو العطف.
(2) كلمة [الزكاة] ساقطة من غ.
(3) في غ [للأول].
(4) في غ [الأول ب] بدل الأب.
(5) في غ [الفقراء].
(6)في غ [اختلفت].
(7) كلمة [له] ساقطة من غ.
(8)في غ [ما بقى].

التجارة خلاف زكاة السائمة فيكون استهلاكًا، ولو كان مال التجارة سائمة فباعها بخلاف جنسها من الحيوان والعروض والأثمان، أو بجنسها يضمن، ويصير قدر الزكاة دينًا في ذمته، لا يسقط بهلاك ذلك [العرض][1]، لما ذكرنا أن وجوب الزكاة في السوائم يتعلق [بالصورة][2]، والمعنى، فبيعها يكون استهلاكًا لا استبدالاً.

ولو كان مال الزكاة دراهم، أو دنانير فأقرضها بعد الحول فنوى المال عنده ذكر في العيون عن محمد أنه لا زكاة عليه؛ لأنه لم يوجد منه الإتلاف وكذا لو كان مال الزكاة ثوبًا فأعاره فهلك لما قلنا، وقالوا: في عبد التجارة إذا [قتله][3]عند خطأ فدفع به أن الثاني للتجارة؛ لأنه عوض عن الأول قائم مقامه كأنه هو ولو [قتله][4] عمدًا فصالحه المولى [عن][5] الدم على عبد، أو غيره لم يكن للتجارة؛ لأنه ليس بعوض عن الأول؛ بل هو عوض عن القصاص والقصاص ليس بمال، وقالوا: فيمن اشترى عصيرًا للتجارة فصار خمرًا ثم صار خلًا أنه للتجارة؛ لأن العارض هو التخمر وأثر التخمر في زوال صفة التقوم لا في زوال صفة المالية وقد عادت الصفة بالتحلل فصار مالًا متقومًا كما كان.

وكذلك قالوا: في الميتة إذا ماتت فدبغ جلدها أن جلدها يكون للتجارة لما قلنا، ولو باع السائمة بعد وجوب الزكاة فيها فإن كان المصدق حاضرًا وقت البيع ينظر إليها فهو بالخيار إن شاء أخذ قيمة الواجب من البائع [وتم البيع في الكل، وإن شاء أخذ الواجب من العين المشتري ولكنه يأخذ قيمة الواجب من البائع][6] وإنما كان كذلك؛ لأن نفع السائمة بعد وجوب الزكاة فيها استهلاك لها لما بينا إلا أن معنى الاستهلاك بإزالة الملك قبل الافتراق عن المجلس يثبت بالاجتهاد؛ إذ المسألة مختلفة بين الصحابة ﷺ فللساعي أن يأخذ بأي

---

(1) في غ [العروض].
(2) في غ [الصوم].
(3) في ح [قبله].
(4) في ح [قبله].
(5)في ك و غ [من].
(6) هذه الجملة ساقطة من ح.

القولين أفضى اجتهاده إليه، فإن أفضى اجتهاده إلى إزالة الملك بنفس البيع أخذ قيمة الواجب منه لحصول الاستهلاك وتم البيع في الكل؛ إذ لم [يستحق][1] شيء من البيع وإن أفضى اجتهاده إلى عدم الزوال أخذ الواجب من عين المشتري كما قبل البيع ويبطل البيع في القدر المأخوذ كأنه استحق هذا القدر من البيع، فأما بعد الافتراق فقد تأكد زوال الملك بخروجه عن الاجتهاد فتأكد الاستهلاك فصار الواجب دينًا في ذمته فهو الفرق.

وهل يشترط نقل الماشية عن موضعها مع افتراق العاقدين بأنفسهما ؟لم يشترط ذلك في ظاهر الرواية، وشرط الكرخي فقال: / إن حضر المصدق قبل النقل فله الخيار، وكذا روى (2/أ/45) ابن سماعة عن محمد.

ولو باع طعامًا وجب فيه العشر لم ينفذ بيعه في مقدار العشر؛ لأن الحب ثبت مشتركًا للمالك تسعة أعشاره [و][2] للفقراء عشره، ولهذا صار المالك ممنوعًا من الانتفاع به بخلاف بيع مال الزكاة؛ لأنه يملك نقل الحق من النصاب إلى مال آخر فلهذا لم يصر ممنوعًا عن الانتفاع به فنفذ بيعه فيه، ثم إذا لم ينفذ بيعه في مقدار العشر فالمصدق بالخيار إن شاء أخذه من البائع، وإن شاء أخذه من المشتري سواء [حضر][3] قبل الافتراق، أو بعده بخلاف الزكاة.

والفرق أن تعلق العشر بالعين آكد من تعلق الزكاة بها، ألا ترى أن العشر لا يعتبر فيه المالك بخلاف الزكاة؟ ولو مات من عليه العشر قبل أدائه من غير وصية يؤخذ من تركته بخلاف الزكاة. الجملة من "البدائع"[4] و"المحيط"[5] وغيرهما.

---

(1)كلمة [يستحق] ساقطة من غ.

(2) الواو ساقطة من غ.

(3)في غ [حصل] بدل [حضر].

(4) بدائع الصنائع (437/2، 438، 439).

(5) المحيط البرهاني (406/2).

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
ڤ ڤ ڄ ڄ	31	150
ڱ ڱ ڱ ں	43	432
ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې	185	105
ں ں ڻ ڻ ڈ ڈ ۀ	200	148
ٻ ٻ ٻ ٻ پ	203	145، 147، 149، 153
ڀ ڀ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ	203	147
ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې	219	441
ڀ ڀ ڀ ڀ ٺٺ	239	242
ې ې ٻ ٻ د د	259	442
گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں	267	518
سورة آل عمران		
ٿ ٿ ٹ ٹ ڈ ڈ ڤ	102	ج
ۀ ہ ہ ھ ھ ھ ے ے ۓ	128	410
گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ	169	391
سورة النساء		
ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ	1	ج
ڈ ۀ ۀ ہ	4	505
ڤ ڤ	24	505
ھ ے ے ۓ ۓ	25	554
ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ	102	225
ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ	102	233
ڀ ڀ	102	234، 235

ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ	102	228
سورة المائدة		
ئا ئه ئه ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ	31	367
سورة الأعراف		
ۉ ۉ ې ې ې ې د د ئا ئا	205	145، 106
ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ	55	106، 145، 146
سورة الأنفال		
ۅ ۉ ۉ ې ې ې ې د,	75	306
سورة التوبة		
ۀ ۀ ہ ہ	103	406
ں ڻ		434
ڱ ڱ ڱ ڱ		444، 456، 512
ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ		420
چ چ چ چ چ		397
ڍڍڌڌ		620
سورة هود		
ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ پ		526
ئۆ ئۆ		188
سورة الرعد		
ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ	11	197
سورة النحل		
ٺ ٺ ٺ ٺ	8	583
ڌ ڌ	10	449
ۉ ې ې ې	14	619
ڤ ڤ ڤ	66	448
ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ	96	433
سورة الإسراء		
ڭ ڭ ڭ ۇ	64	583

سورة مريم		
ٺ ٿ ٿ ٿ	4	151
ڀ ڀ ڀ ڀ	13	434
ۉ ې	23	522
ڙ ڙ ڙ ک	30	390
سورة طه		
ٺ ٺ ٿ ٿ	114	د
سورة الأنبياء		
ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې	22	595
سورة الحج		
ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ں	28	146، 153
سورة المؤمنون		
ڇ ڇ ڇ	21	448
سورة القصص		
ڳ ڳ ڳ ڳ	81	163
سورة الروم		
ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ	39	433
سورة الأحزاب		
ۇٴ ۆ ۆ ۈ ۈ	6	315
ئى ئى ى ى ي ي □	41	145
ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ	56	204
ۀ ه ہ ہ ہ ھ ھ ھ	70	ج
سورة يس		
□ □ □ □	40	442
سورة ص		
ڳ ڳ ڳ	50	150
سورة الزمر		
ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئې ئې ئى ئى ئى	9	ج
سورة غافر		
ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ	50	200

سورة الحجرات		
ه ۀ ہ ہ ھ ھ ھ	9	396
سورة المجادلة		
بم بى □ □ □ □ تم □	11	ج
سورة الطلاق		
ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ	1	226
سورة المعارج		
گ گ گ گ گ گ	24	444، 459
سورة نوح		
ى ى ى □ □	10	190
سورة المرسلات		
ڈ ڈ ڤ ڤ	25	367
سورة البينة		
ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ں ں		452
سورة الزلزال		
ڈ ڈ ڈ ژ ژ ڑ		589
سورة الكوثر		
ژ ژ ڑ	2	99

فهرس الحديث

طرف الحديث	رقم الصفحة
ابتغوا في أموال اليتامى خيرًا	471
ابدأن بميامنها	300
أدنيا مني أخاكما	375
أدو زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم	621
إذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا	364

إذا استهل السقط صلي عليه	348
إذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى أن تبلغ عشرين ومائة	561
إذا جمرتم الميت فأوتروا	303
إذا دخلت على المريض	252
إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم	365
إذا زادت الإبل على مائة وعشرين	560
إذا زادت الغنم على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة	461
إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم	358
أرأيت لو كان على أمك دين أكنت تقضينه	516
أربع كأربع الجنائز	123
أريتم ليلتكم هذه فإنه على رأس مائة عام لا يبقى على وجه الأرض أحد	255
أسرعوا بالجنازة فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير	357
اشتد غضب الله على قوم دمّوا وجه نبي الله	410
اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم	270
اصنعوا به ما تصنعوا بموتاكم	276
أعطه سنًا خيرًا من سنه	529
أعطى أعرابيًا أسلم نصيب حمزة	406
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه	276
اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين	296
أغمي علينا هلال شوال فأصبحنا صيامًا	134
الإسلام يجب ما قبله	516
ألبسه ﷺ قميصه	294
الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلاّ أربعة: مملوك	139

وامرأة وصبي ومريض	
الجنازة متبوعة	361
الدنيا عرض حاضر	632
الراكب يسير خلف الجنازة	363
السيف محاء للذنوب	402
الفطر يوم يفطر الناس	136
اللحد لنا والشق لأهل الكتاب	370
اللحد لنا والشق لغيرنا	373
اللهم اجعله لنا فرطًا	330
اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا هنيئًا مريئًا	193
اللهم أغثنا	194
اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا	188
اللهم اغفر لحينا، وميتنا، وشاهدنا	329
اللهم عافه، واعف عنه، وأكرم نزله	330
ألم أنهكم عن أخذ كرائم أموال الناس؟	523
المكاتب عبد ولو بقي عليه درهم	436
المكيال مكيال أهل المدينة	602
أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم	401
أمرنا النبي ﷺ باتباع الجنائز	361
أن آدم عليه السلام لما حضرته الوفاة	245
أن الخضر عليه السلام عزى أهل بيت النبي ﷺ	254
إن الشمس والقمر آيتان	165
إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد	434
أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته	543

إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء	314
إن الله عز وجل فرض صيام رمضان وسننت قيامه	202
إن الله عفى عن أمتي ما تُحَدِّث به أنفسهم	633
إن الله وتر يحب الوتر	261
أن النبي ﷺ بعث مناديًا ينادى الصلاة جامعة	162
أن النبي ﷺ كان مصاف العدو بعسفان	228
أن النبي ﷺ استسقى، وعليه خميصة سوداء	198
أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف، فجهر بالقراءة فيها	177
أن النبي ﷺ صلى على جنازة ثم أتى القبر	386
أن النبي ﷺصلى الظهر بالطائفتين ركعتين ركعتين	239
أن النبي ﷺ حمل سعد بن معاذ بين العمودين	354
أن النبي ﷺ حول رداءه	197
أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور	249
أن رجلًا شكى إلى النبي ﷺ هلاك المال	199
أن رسول الله ﷺ دخل قبرًا ليلاً فأسرج له سراج	374
إن رسول الله ﷺ مرت به جنازة	365
إن روح النجاشي أحضرت بين يدي النبي ﷺ فصلى عليه	347
أن عبد الله بن أبي سلول سأل رسول الله ﷺ أن يعطيه قميصه	294
إن فاطمة زوجتي في الدنيا والآخرة	284
أن قومًا شكوا إلى رسول الله ﷺ القحط	186
أن قوماً شهدوا برؤية الهلال	102
إن لله ما أخذ وله ما أعطى	254
أن مصعب بن عمير رضي الله عنه قتل يوم أحد	301
إن هذا عبدك خرج مهاجرًا في سبيلك	406

أنا فرطكم على الحوض	331
انتهى ﷺ إلى قبر رطب وصفوا خلفه	313
انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ	172
إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا	146
إنما جعل الإمام لِيُؤْتَمَّ به فإذا كبر فكبروا	125
إنما حقنا الجذع والثني	580، 586
إنما كان قام في بدء أمره على التشبه بأهل الكتاب	365
إنما هذه لباس من لا خلاق لهم	115
أنه خرج رسول الله ﷺ للاستسقاء متبذلاً	187
أنه ﷺ صلى بكل طائفة ركعة ثم سلم ولم يقضوا	229
أنه ﷺ صلى صلاة الكسوف ركعتين بأربع ركوعات	168
أنه ﷺ صلى على حمزة رضي الله عنه سبعين صلاة	314
أنه ﷺ صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين	318
أنه ﷺ أعطى اللواتي غسلن ابنته	300
أنه ﷺ خرج يومًا فصلى على أهل أحد صلاته على الميت	406
أنه ﷺ دخل البيت ولم يصل فيه	409
أنه ﷺ عرض عليه الجنة والنار	173
أنه ﷺ كان يدعو بعرفات باسطًا يديه كالمستطعم المسكين	187
أنه ﷺ صلى بكل طائفة ركعتين	229
إني رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر من بين السماء والأرض	412
أول من يصلي عليّ رب العزة	313
إياك وكرائم أموال الناس	523
إياكم وكرائم أموال الناس	592

بسم الله وعلى ملة رسول الله	378
بسم الله، وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله	378
بني الإسلام	432
بينما أنا وغلام من الأنصار نرمي غرضين	170
تابع إمامك على أي حال وجدته	124
تعلموا الفرائض وعلموها الناس	244
ثلاثة لا يحجب دعائهم	307
ثم أعلمهم أن الله تعالى فرض عليهم الصدقة	439
جنبوا مساجدكم صبيانكم	342
جيدها ورديئها سواء	534
خذ الحب من الحب	524
خذ من الإبلِ الإبلَ	525
خذ من الذهب الذهب	456
خذ من ثلاثين من البقر تبيعًا، أو تبيعة	574
خرج النبي ﷺ يوم فطر، أو أضحى فخطب قائمًا	136
خرج يوم الأضحى فصلى ركعتين، ولم يصل قبلهما ولا بعدهما	110
خرج يوم الفطر	110
خشيت أن تسبقنا الملائكة إلى غسله كما سبقتنا إلى غسل حنظلة	413
خمروا رأسه ووجهه	276
خمروا وجوه موتاكم,	278
خير الدعاء الخفي	145
خير الذكر الخفي	106
دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة	258

رأيت النبي ﷺ يخطب على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى	139
رأيت رسول الله ﷺ يوم خرج يستسقى	198
رأيت رسول الله ﷺ؛ حيث استسقى لنا أطال الدعاء	198
رفع القلم عن ثلاثة	140
زكاة الأرض يبسها	434
زملوهم بكلومهم	403
سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين إلاّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه	184
شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس ملأ الله قبورهم نارًا	235
صلاة النهار عجماء	178
صلى النبي ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة	231
صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف ركعتين	177
صلى على حمزة سبعين صلاة	316
صلى فيه بين العمودين اليمانين	409
صلى يوم أحد على عشرة من الشهداء صلاة واحدة	339
صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ العِيدَيْنِ	103
صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الكسوف وكنت إلى جنبه	177
عفوت لكم عن صدقة الخيل	585
عليكم بالقصد	358
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين	198
غسلوه وعليه قميصه يصبون الماء عليه	263
فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله تعالى وكبروا وصلوا	174
في أربعين شاة شاة	524

في الخيل في كل فرس دينار	585
في الرقة ربع العشر	459
في خمس من الإبل السائمة شاة	574
في خمس من الإبل شاة	461، 524، 574
في خمس من الإبل شاة إلى تسع	460
في كل ثلاثين من البقر تبيع، أو تبيعة	566
في كل سائمة الإبل في كل أربعين بنت لبون	513
في مائتي درهم خمسة دراهم	455
قاتل دون مالك	396
قال لعمر: إنا قد أخذنا زكاة العباس العام الأول للعام	543
قدم رسول الله ﷺ المدينة ولأهل المدينة يومان يلعبون فيهما	96
قلما خرج رسول الله ﷺ يوم الفطر حتى يأكل تمرات ثلاثاً	113
كان النبي ﷺ يمشي على رؤوس أصابعه	356
كان النبي ﷺ يمشي بين يديها وأبو بكر وعمر	360
كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة رفع يديه	325
كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك	366
كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر، ويوم الأضحى، وأول شيء يبدأ به الصلاة	137
كان يأخذ من كل عشرين دينارًا نصف دينار	610
كان يجاء بقتلى أحد تسعة وحمزة عاشرهم	407
كان يسمعهم الآية أحياناً في الظهر	178
كان يصلي العيد والشمس على قيد رمح، أو رمحين	101
كان يلبس في العيدين برد حبرة	115
كان يوضع بين يديه عشرة فيصلي عليهم	407

كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين	170
كسفت الشمس في عهد رسول الله	169
كُفّن حمزة في ثوب واحد	302
كل سبب ونسب ينقطع بعد الموت إلا سببي ونسبي	283
لا آخذ راضع لبن	593
لا تأخذ من الكسور شيئًا	614
لا تأخذ من أوقاص البقر شيئًا	572
لا تأخذوا من حزرات الأموال	592
لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار	303
لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن	127
لا تسهوا أربع كأربع الجنائز	324
لا تغسلوهم فإن كل جرح، أو كل دم يفوح مسكًا يوم القيامة	403
لا ثنا في الصدقة	628
لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى	154
لا زكاة في الحلي	620
لا زكاة في المال الضمار	488
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول	441، 538، 640
لا شناق	572
لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع	492
لا يصلى على موتاكم ما دمت بين أظهركم	315
لا يؤخذ في الزكاة إلا الثني فصاعدًا	580
لاتأخذ الأكولة ولا الرّبى	519
لقنوا موتاكم	252، 256
لكل مؤمن في كل شهر أربعة أعياد	95

لله تسعة وتسعون اسمًا من حفظها دخل الجنة	261
لم ينزل عليّ فيهما شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة	589
ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة	585، 586
ليس على مسافر جمعة	139
ليس في أقل من خمس أواق من الرقة صدقة	622
ليس في أقل من عشرين دينارًا شيء	610
ليس في البقر العوامل صدقة	576
ليس في الحوامل والعوامل	575
ليس في السخال زكاة	594
ليس في المثيرة صدقة	576
ليس في سائمة المرء المسلم إذا كانت أقل من أربعين صدقة	493
ليس فيما دون خمس أواق من الوَرِق صدقة	599
ليس فيما دون خمس ذود صدقة	554
ما دون الخبب	358
ما سقته السماء ففيه العشر	576
ما صلى رسول الله ﷺ على جنازة ابن البيضاء إلا في المسجد	340
ما فرض الله الزكاة إلا لتطيب ما بقي	434
ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه العمل	149
ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله تعالى من هذه الأيام	150
ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبته	254
من أحب أن يجلس للخطبة فليجلس	140
من اعتق شركًا له في عبد	554
من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع	364
من تبع جنازة فأخذ بقوائم السرير الأربع غفر له	355

من حمل جنازة أربعين	351
من رأى منكراً فاستطاع تغييره فليغيره بيده	138
من ستر عورة مسلم ستره الله	278
من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له	202
من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له	341
من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له	322
من قتل دون ماله فهو شهيد	496
من كان آخر قوله لا إله إلا الله دخل الجنة	253
من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين	د
نعمت الأضحية الجذع من الضأن	581
نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه	346
نفقة المرء على نفسه صدقة	475
نهينا عن الأخذ من راضع	593
هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهمًا درهم	614
هاتوا ربع عشور أموالكم	459
هلا آذنتموني بالصلاة	313
هي لثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر	586
وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم	443
وأفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة	166
والذي نفسي بيده ولا يُكلَم أحد في سبيل الله	402
وسننت لكم قيامه	207
وقال لي إن رأيته فأقرِأه السلام وقل له يقول لك	420
ولا تسرحي شعرها بمشط	271
ولا صدقة إلا عن ظهر غنى	469

ولا صلاة إلا بفاتحة الكتاب	327
ولم ينس حق الله تعالى في رقابها.	586
وما زاد على المائتين فبحساب ذلك	613
ومن سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له به طريقًا إلى الجنة	د
يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر	261
يا عائشة ما ضرك إن مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك	281
يا علي استقبل به استقبالًا	380
ياخيل الله اركبي	583
يربيها له كما يربي أحدكم فلوه، أو فصيله	433
يقول العبد مالي مالي	516

فهرس الآثار

طرف الأثر	رقم الصفحة
ابتاعوا لي كفنًا	296
أتانا مصدق رسول الله	593
احفروا لي ولا تعمقوا	368
اختر من الدعاء ما أطيبه	328
أخذت ماءً لعلّي أسقي ابن عمي إن وجدته حيًّا	419
أخذوا في بنائه فبدت لهم قدم ففزعوا	318
أخرج مروان بن الحكم المنبر في يوم عيد فبدأ بالخطبة	137
أدخل يزيد بن المكفف من قبل القبلة	375
ادفنوني في ثيابي فإني مخاصم	404
ادن مني فإذا رأيت روحي قد بلغت لهاتي	259
إذا تبع أحدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة	354
إذا جاء المصدق قسم الشاء أثلاثًا	519
إذا حملت قوائم السرير الأربع فقد قضيت ما عليك	355
اغسلوا ثوبيّ هذين وكفنوني	297
اغسلوه في قميصه الذي مات فيه	263
الأيام المعلومات هي ثلاثة أيام النحر، والمعدودات أيام التشريق	148
الأيام المعلومات يوم النحر، وثلاثة أيام بعده	148
السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس	136
ألقوا على لحدي طن قصب	381
الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله الله	161
الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له	160
الله أكبر كبيرا الله أكبر وأجل الله أكبر ولله الحمد	160

اللهم ارزقني شهادة في سبيلك	252
اللهم خر لنبيك أحب الأمرين	371
الميت يقمص ويوزر	294
أن الوليد بن عقبة أتاهم، فقال لهم: غدًا العيد فكيف تأمروني أن أفعل؟	122
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنم قبره	386
إن سبقتموني بالصلاة على عمر لا تسبقوني بالدعاء	315
أن عليًا رضي الله عنه صلى في زلزلة جماعة	181
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة	126
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج يستسقي	190
أن عمر رضي الله عنه صلى على عظام بالشام,	344
أن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنم	387
إن من تمام أجر الجنازة أن يتبعها مع أهلها,	355
أنا طرحت القطيفة تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر	383
أنه سلم عن يمينه وعن شماله	334
أنه سئل عن أصحاب الجنازة هل فيها قراءة؟,	327
أنه صلى على الجنازة ثم أدخله القبر من قبل رأسه	374
أنه صلى على جنازة فقرأ فيها بفاتحة الكتاب وجهر فيها,	327
أنه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب	293
أنه صلى الله عليه وسلم كفن في سبعة أثواب	294
أنه صلى الله عليه وسلم كفن في قميصه	293
أنهم يسألون عن الميثاق الأول	390
ائتوني بعرض ثياب خميص	525

تكبر بحمد ربك، وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتدعو	121
تيمم بالصعيد	282
جعل في لحد النبي صلى الله عليه وسلم طن قصب	381
جعل قبر ابن عباس مسنمًا	387
حمله قائده يوم الفطر فسمع الناس يكبرون	106
دخل قبره صلى الله عليه وسلم أربعة علي والعباس وابنه الفضل	376
رأت قومًا يسرحون ميتًا,	271
رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنمًا	386
زكاة الحلي إعارته	620
سقط خاتمه في قبره صلى الله عليه وسلم	382
شهدت عثمان وقد دفن في ثيابه بدمائه ولم يغسل	404
صلى بالناس عند الزلزلة صلاة الكسوف	181
صلي على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد ألقاها نسر بمكة,	345
ضعوا على بطنه حديدة	259
طبت حيًا وميتًا	264
فإذا زادت على تسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة	562
قالت لي فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم: ضعي فراشي ها هنا	250
كانت الصحابة يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة	208
كانوا لا يرون الصلاة قبلها ولا بعدها	111
كانوا يكرهون الآجر في قبورهم	385
كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلمًا	489
كره ابن عباس أن يلقى تحت الميت شيء	383
كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث أثواب يمانية	292

لا إخواننا بغوا علينا	424
لا تجردوا رسول الله	263
لا يخلوا بيني وبين الأرض شيئًا,	383
لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة	514
لو منعوني عقالاً	595
لو منعوني عناقًا لقاتلتهم	592
لولا أنا محرمون لحنطناك يا واقد	277
لولا أنها السنة ما قدمتك	305
ما زادا على الاستغفار لها	315
ما على ظهر الأرض أفضل مما أسفل منها	368
ما عندنا شيء نقرؤه إلا كتاب الله تعالى، وهذه الصحيفة	563
مر سعاتك فليعملوا بها	563
مضت السنة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الذهب إلى الفضة	623
من فاتته صلاة العيد صلى أربعاً	129
نجرده كما نجرد موتانا	263
نظر أبو بكر الصديق إلى ثوب كان مرض فيه	297
هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه	468
هل بين التكبيرات شيء؟	120
والكافور على مساجده	275
والله لو منعوني عقالًا	515
يا أسماء إذا مت فاغسليني	281
يا أماه اكشفي لي عن قبر رسول الله	387
يعمق القبر إلى صدر الرجل	368

فهرس الأشعار

سعى عقالاً فلم يترك لنا سيدًا..... 515
سَقى قَومي بَنِي مجدٍ وأسقى..... 182
له إطلا ظبي وساقًا نعامة..... 553
وشرطها أخذ السلاح فيها..... 235
ولا يصلي الجمع في استسقا..... 182
ومبدأ التكبير ظهر النحر.....143

فهرس الأعلام المترجم لهم

العَلَم	رقم الصفحة
إبراهيم التيمي	372
إبراهيم الهجري	334
ابن أبي أوفى	111
ابن أبي ليلي	117
ابن الحنفية	375
ابن الزبير	100
ابن السباك	22
ابن القصار	312
ابن الماجشون	240
ابن المنذر	106
ابن بطال	305
ابن تغري بردي	27
ابن جريج	112
ابن حبيب	50
ابن خيثمه	383
ابن دحية	97
ابن دريد	163
ابن دقيق العيد	192
ابن سحنون	179
ابن سريج	143
ابن سيرين	118
ابن شبرمة	617

ابن عباس	106
ابن عبد البر	101
ابن عصفور	553
ابن عمر	105
ابن فارس	245
ابن قدامة,	99
ابن كاس	184
ابن مسعود	111
أبو إسحاق المروزي	144
أبو الحسن الرسْتُغفني	426
أبو الحسن القطان	575
أبو الخطاب ابن دحية	312
أبو العباس المبرد	521
أبو الفرج ابن الجوزي	281
أبو الليث	219
أبو بكر الحنبلي	119
أبو بكر الرازي	107
أبو بكر اللحاد	351
أبو بكر الوراق الترمذي	110
أبو بكر بن العربي	374
أبو بكر محمد بن الفضل	220
أبو بكرة	172
أبو ثور	277
أبو جعفر الأستروشني	109

أبو جعفر النسفي	98
أبو حنيفة,	104
أبو داود	95
أبو دجانة	379
أبو زرعة	253
أبو سعيد الأصطخري	560
أبو سليمان الخطابي	603
أبو شجاع	343
أبو طلحة الأنصاري	370
أبو عبيد	190
أبو عبيدة بن الجراح	370
أبو علي بن أبي هريرة	332
أبو عمير بن أنس	134
أبو قتادة	249
أبو قلابة	278
أبو مالك الغفاري	407
أبو محمد اليافعي	27
أبو مسعود الانصاري البدري	364
أبو منصور الماتريدي	174
أبو موسى الأشعري	118
أبو موسى الضرير	98
أبو نصر	607
أبو يعلي الموصلي	303
أبو يوسف	63

أبوحاتم بن حبان	473
أبي الحسين القدوري	31
أبي أمامة الباهلي	105
أبي عياش الزرقي	228
أبي مسعود البدري	118
أحمد بن العياضي	589
إسحاق	168
أسماء بنت عميس	281
الأزهري	195
الاسبيجابي	230
الأسود	142
الأسود بن يزيد	359
الأصمعي	245
الأقطع	225
الإمام الشافعي	103
الباقر	434
البخاري	119
البراء بن معرور	249
البغوي	96
البيهقي	96
التمرتاشي	479
الثوري	119
الجوهري	163
الجويني	248

الحسن	304
الحسن البصري	118
الحسن بن حي	617
الحسن بن زياد	175
الحسين	304
الحَكَم	161
الحكم بن عيينة,	566
الخضر	254
الخليل	154
الرافعي	262
الروياني	144
الزجاج	619
الزمخشري	151
الزهري	112
السائب بن يزيد	208
السروجي	196
الشاشي	639
الشعبي	111
الصدر الشهيد	425
الصفار	389
الصيدلاني	143
الضحاك	111
الطحاوي	107
العباس بن عبد المطلب	371

العلا بن زياد	169
العلامة الكرديفي	420
الفراء	521
الفضل	376
الفوراني	334
القاضي عياض	189
القدوري	103
القرافي	99
الكرابيسي	120
الكرخي	109
الكسائي	520
الماوردي	639
المثنى بن الصباح	472
المحاملي	332
المزني	144
المسعودي	262
المعمر	112
المقريزي	51
المهلب	347
الميداني	552
الناطفي	216
النسائي	95
النضر بن شميل	154
النعمان بن بشير	170

النووي	144
الوبري	404
أم سلمة	616
أم سليم	271
امرئ القيس	553
أنس	96
أيوب السختياني	610
بدر الدين خُوَاهَر زَادَه	435
بكير بن عبد الله الأشج	623
بهز بن حكيم	513
تاج الدين ابن الساعاتي	21
تقي الدين السبكي	46
تقي الدين الغزي التميمي	27
ثعلب	521
جابر	111
جابر بن زيد	616
حافظ الدين النسفي	21
حذيفة ابن اليمان	118
حسام الدين السغناقي	223
حماد بن سلمة	561
حمزة	302
حميد بن زنجويه	470
حنظلة بن الراهب	412
خارجه بن زيد	419

دعد	341
ربيعة	633
رضي الدين إبراهيم بن سليمان الحموي	45
ركن الدين البارشاة	22
زر الهمداني	616
زفر بن الهذيل	63
زياد بن أبي مريم	562
زيد بن ثابت	419
زيد بن عقلة	304
سالم	111
سعد بن أبي وقاص	224
سعد بن الربيع	419
سعيد بن العاص	224
سعيد بن جبير	359
سفيان التمار	386
سفيان بن حسين	519
سلمى، أم رافع	250
سليمان بن حرب	610
سليمان بن موسى	566
سليمان بن يسار	278
سمرة	177
سمرة بن جندب	170
سهل بن أبي حثمة	232
سهل بن حنيف	364

سهيل ابن البيضاء	340
سويد بن غفلة	593
سيبويه	521
شرف الأئمة العقيلي	343
شرف الدين ابن أبي الفضل المرسي	151
شقران	383
شمس الأئمة ابن سبط الجوزي	102
شمس الأئمة الحلواني	178
شمس الدين السروجي	295
شمس الدين سبط بن الجوزي	300
شمس الدين، ابن الصَّيْقَل الجزري	20
شهر بن حوشب	566
صاحب البيان، العمراني	377
صاحب التنبيه، الشيرازي	332
صالح بن خوات	232
صهيب	376
طاووس	230
طلحة	359
ظهير الدين النوجاباذي	20
عاصم بن ضمرة	609
عامر بن ربيعة	365
عائشة	96
عبد الحق	134
عبد الحي اللكنوي	28

عبد الرحمن بن عتاب	345
عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري	373
عبد الله بن شداد	616
عبد الله ذي البجادين	375
عبد الملك بن محمد النيسابوري	419
عبدالرحمن بن سمرة	224
عبدالرحمن بن عوف	202
عبدالله بن زيد	197
عطاء	100
عقبة بن عامر	118
عكرمة	177
علقمة	142
عليٌّ	97
علي السغدي	428
علي بن عاصم	284
عمر بن عبد الرحمن بن خلده	565
عمر بن عبد العزيز	566
عمرو بن شعيب	471
عوف بن مالك	330
عيسى بن أبان	205
فاطمة الزهراء	97
فاطمة بنت قيس	616
فاطمة بنت مظفر الدين	23
قاسم	111

قاضي خان	98
قبيصة الهلالي,	169
قتادة	148
كثير بن الصلت الكندي	138
كمال الدين الربعي	23
مالك بن أنس	103
مالك بن هبيرة	322
مجد الدين، أبو الفضل، محمد بن مظفر الدين	22
محمد بن اسحاق	283
محمد بن الحسن	63
محمد بن سلمة	453
محمد بن سماعة	636
محمد بن عبد الله العزرمي	472
محمد بن علي الترمذي الحكيم	390
محمد بن مقاتل الرازي	109
محيي الدين القرشي	26
مسروق	111
مسليمة الكذاب	379
مصعب بن عمير	301
معاذ بن جبل	439
معاوية بن مرة	359
مَنْدَل	472
موسى بن طلحة	386
ناصر الدولة بن حمدان	603

ناصر الدين، ابن الربوة	23
نافع,	206
نجم الدين النسفي	31
هشام	453
واثلة بن الأسقع	431

فهرس الألفاظ الغريبة والمصطلحات

الغريب/ المصطلح	رقم الصفحة
أتان	552
أَزِمَّة	26
استبرق	115
آضت	171
أَعِنَّة	26
أقفزة	534
الآجر	385
الأرش	498
الإفراز	497
الأوقية	599
البازل	557
البدنة	564
البراذين	583
البرهانية	606
البلخش	445
الترس	188
التشريج	381
التكفين	291
الجَبَّانَة	108
الجعالة	497
الحرض	261
الخاقانية	606

الخبب	357
الخطمي	261
الرعاف	394
الرق	437
الزمرد	445
الستوقة	606
السخال	594
السنجاب	116
السوائم	441
الشقص	555
الشهيد	391
الصديد	297
العجاجيل	596
العجفان	567
العدالية	606
الغطريفية	606
القاهرية	606
القراميد	382
القلنسوة	405
الكوماء	645
اللبن	380
المبطون	392
المحلوج	273
المحمدية	606

المخلَّف	557
المذاهب الثلاثة	51
المزيفة	605
المستسعى	437
المسيبة	606
المطعون	392
المفازة	393
المقتول بالمثقل	411
المكحلة	605
النبهرجة	605
النقدين	599
الورس	274
الوقص	461
الياقوت	445
أمحصت الشمس	172
بخت	553
براقع	447
بِلِز	552
بنت مخاض	462
تبر	615
تشخب	402
تقديد	154
تُمْخَض	358
تَوِيَتْ	457

ثوب البذلة	443
ثوب المهنة	443
جلالاً	447
جوالق	446
حنوط	274
خلخال	618
دالية	576
دخاريص	291
دشار	590
دقل	528
دوانق	604
رثيّا	417
رَسلًا	442
سلع	188
شركة عنان	491
شركة مفاوضة	491
صاحب ذات الجنب	392
عجماء	178
عراب	553
عروض	599
عصفرًا	446
غِرَب	576
قَباء	197
قزعة	188

قيراط	601
كاتروا عليه	396
كوارة	273
لاطئة	387
لكزة	393
لم ينض	633
مجاديح	190
مضارب	496
مضربة	383
مقاود	447
نخاسًا	447
وابط	553
يثعب	402
يُكلَم	402

فهرس الأماكن والقبائل والفرق

المكان/ الفِرق	رقم الصفحة
الأشاعرة	48
انطاكية	43
باب المستنصرية	17
بخارى	371
البصرة	112
بغداد	17
بلخ	64
حلب	43
الروافض	203
سمرقند	64
الكوفة	112
ما وراء النهر	64
المدرسة القيمازية	45
المدرسة المستنصرية	18
المعتزلة	257

فهرس الكتب الواردة في النص

الكتاب	رقم الصفحة
الدر المنضود	29
أحكام القرآن	505
الأحكام الكبرى لعبد الحق	617
الاستيعاب	400
الأسرار	341
الإشراف	344
الأصل	638
الإكمال	252
الأم	269
الإمام	303
الإملاء	338
الإيضاح	149
البدائع	65
البدرية	196
التتمة	273
التجريد	110
التحفة	100
الجامع الصغير	157
الجامع الكبير	334
الحقائق	258
الحواشي	588
الخلاصة	149

الذخيرة	153
الروضة	266
الزوائد	639
السنن الكبير للبيهقي	297
الصحاح	182
العارضة	374
العلم المشهور	263
العين	526
العيون	602
الغاية	181
الغزنوي	298
الغنية	180
الغياث	258
الفتاوى الظهيرية	70
الفتاوى الكبرى	305
الفتوح	404
الفوائد الخبازية	211
القدوري	20
القنية	77
الكافي	149
الكشاف	192
المبسوط	175
المجتبى	78
المحلى	344

المحيط	149
المدونة	264
المرغيناني أي: الهداية	167
المزيد	256
المستجمع في شرح المجمع	39
المصفى	150
المغرب	201
المغني	265
المفيد	51
الممتع	553
المنافع	196
المنتقى	137
المنظومة للنسفي	182
منية المفتي	381
الموطأ	276
النهاية الحسامية	234
النهاية لابن الأثير	293
النوادر	267
الهداية	211
الهداية لأبي الخطاب	314
الواقعات	425
الوتري	567
الينابيع	160
جمع النوازل	602

جوامع الفقه	135
خزانة الأكمل	551
خير مطلوب	255
خيرة الفقهاء	257
ديوان الأدب	270
روضة العلماء	368
ري الظمآن	151
زيادات الشهيد	225
سنن أبي داود	293
سنن البيهقي	441
سنن الدارقطني	441
سنن النسائي	370
سنن سعيد	354
شرح الآثار للطحاوي	365
شرح البخاري لابن بطال	305
شرح العمدة	192
شرح مجمع البحرين، وملتقى النيرين	29
شرح المصنف	320
شرح المهذب	251
شرح الهداية لابن تيمية	314
شرح الوجيز	312
شرح مختصر الطحاوي	77
شرح مختصر القدوري	225
شرح مختصر الكرخي	233

شرف المصطفى	419
صحيح البخاري	232
صحيح مسلم	232
طلبة الطلبة	77
فتاوى الفضلي	602
فتاوى الولوالجي	596
فتاوى قاضي خان	77
فتوح الشام	419
قنية المنية	322
كتاب الزكاة	500
مجمل اللغة	521
مختصر الطحاوي	205
مختصر الكرخي	148
مختصر المزني	269
مسند أحمد	251
مطالع الأنوار	589
ملتقى البحار	191
نوادر ابن رستم	305
نوادر بشر	423
نوادر الزكاة	500
نوادر هشام	205
نهاية الوصول إلى علم الأصول	427
واقعات الناطفي	216

فهرس القواعد والضوابط

الأصل براءة الذمة.....594
البدعة أعم من المباح 192
جنسان مختلفان فلا يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب.....622
السنة ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم لا ما فعله مرة.....191
فعله عليه السلام مرة وتركه بعد ذلك فالمعتبر ما وجد منه آخرًا.....191
فعله مرة أو مرتين يدل على الجواز 191
مما تعم به البلوى 191
الأمر للوجوب 98
السنة المطلقة 245
المستثنى من جنس المستثنى منه..... 175

فهرس المصادر والمراجع

- الإجماع لأبي بكر ابن المنذر النسيابوري المتوفى سنة 318هـ، تحقيق: د/ أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار عالم الكتب – الرياض – المملكة العربية السعودية، مكتبة مكة الثقافية – رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، 1424هـ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.
- أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب، المعروف بابن دقيق العيد، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى 1414هـ، الناشر: مكتبة السنة، القاهرة.
- أحكام الجنائز وبدعها للعلامة محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة 1420 هـ، الناشر: مكتبة المعارف –الرياض، الطبعة: الأولى 1412 هـ.
- أحكام القرآن، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي الرازي، المعروف بالجصاص، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.
- أخبار النحويين البصريين ومراتبهم وأخذ بعضهم عن بعض، المؤلف: أبو سعيد الحسن بن عبد الله، المعروف بالسيرافي، تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي، الناشر: شركة مكتبة مصطفى الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى 1374هـ.
- الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود، المعروف مودود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الناشر: دار الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الأولى 1430هـ.
- الآداب للبيهقي المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م
- الاستذكار المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1421 – 2000.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) المحقق: علي محمد البجاوي الناشر: دار الجيل، بيروت الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992 م.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر المتوفى سنة 463هـ، تحقيق خليل مأمون شيحان، دار المعرفة – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى 1427هـ.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992 م
- أسماء الكتب، المؤلف: عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ «رِياض زَادَه» الحنفي (المتوفى: 1078هـ)، المحقق: د. محمد التونجي، الناشر: دار الفكر - دمشق/ سورية، الطبعة: الثالثة، 1403هـ/ 1983م
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999م.

- الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004 م
- الإصابة في تمييز الصحابة المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى - 1415 هـ.
- الأعلام المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م.
- الأفنان الندية شرح منظومة السبل السوية لفقه السنن، المؤلف: زيد بن محمد بن هادي المدخلي، الناشر: دار علماء السلف، الإسكندرية، الطبعة الثانية 1413هـ.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد، المعروف بالشربيني الخطيب، تحقيق: علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة 1425هـ.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، المؤلف: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون، المعروف بالقاضي عياض، تحقيق: يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء، المنصورة 1419هـ.
- الأم، للشافعي، دار قتيبة، ط1، 1416هـ، تحقيق: د. أحمد بدر الدين حسون.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري

الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي المتوفى سنة 595هـ، تحقيق وتخريج: عبد الرزاق المهدي – الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى 1424هـ.
- البداية والنهاية، اسم المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، دار النشر: مكتبة المعارف – بيروت
- بدائع الصنائع للكاساني الحنفي، دار الحديث القاهرة، طبعة 1426هـ، تحقيق: محمد بن محمد تامر وجماعة.
- البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير، المؤلف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، المعروف بابن الملقن، تحقيق: جمال محمد السيد، الناسر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى 1414هـ.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المؤلف: جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر، المعروف بالسيوطي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1425هـ.
- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة،المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، المعروف بالفيروز آبادي، حققه محمد المصري، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى 1407هـ.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852 هـ، تحقيق: عصام موسى هادي، الناشر دار الصديق –الجبيل– السعودية، الطبعة: الثانية 1431هـ.

- البناية شرح "الهداية" المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
- تاج التراجم، المؤلف: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: 879هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، 1413 هـ -1992م
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) المحقق: عمر عبد السلام التدمري الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة: الثانية، 1413 هـ - 1993 م.
- التاريخ الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، تحقيق: مصطفى عبد القادر أحمد عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1422هـ.
- تاريخ المدينة المؤلف: عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (المتوفى: 262هـ), ت/ فهيم محمد شلتوت, طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد – جدة, 1399 هـ.
- تاريخ بغداد المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ) المحقق: الدكتور بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002 م.
- تبيين الحقائق، للزيلعي، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1 1420هـ.
- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي سنة 539هـ - دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة 2009م.

- تذكرة الحفاظ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، المعروف بالذهبي، تحقيق: محمد خليل هراس، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الثالثة 1375هـ.
- التعليق المغني على سنن الدار قطني، المؤلف: أبو الطيب محمد شمس الحق بن أمير بن على بن حيدر، المعروف بالعظيم آبادي، الناشر: دار نشر الكتب الإسلامية، لاهور.
- التعليق الممجد على موطأ محمد المؤلف: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: 1304هـ), ت/ تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة, دار القلم، دمشق, ط/ الرابعة، 1426 هـ – 2005 م.
- تقريب التهذيب، المؤلف: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حمد، المعروف بابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار المنهاج، جدة، الطبعة الثامنة 1430هـ.
- التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، المؤلف: محمد بن محمد بن حسن بن على، المعروف بابن أمير الحاج، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت 1419هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)تحقيق: أسامة بن إبراهيم، تخريج: حاتم بن أبو زيد، الناشر: الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الرابعة 1429هـ.
- تنقيح التحقيق المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى : 744هـ), ت/ سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني, أضواء السلف – الرياض, ط/ الأولى ، 1428هـ - 2007 م, و رواه أبوداود في " المراسيل ": (ص: 304 - رقم: 423).

- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، المعروف بابن عبد الهادي، تحقيق: عامر حسن صبري، الناشر: المكتبة الحديثة، العين، الطبعة الأولى 1409هـ.
- تهذيب اللغة، المؤلف: أبو منصور محمد ب أحمد الأزهري، تحقيق: أحمد عبد الرحمن مخيمر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1425هـ.
- الجامع الصغير، المؤلف: جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر، المعروف بالسيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية 1425هـ.
- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المؤلف: محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، المعروف بابن عابدين، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى 1419هـ.
- الحاوي القدسي للقاضي الغزنوي المتوفى سنة 593هـ، تحقيق: د/ صالح العلي، دار النوادر – سورية – لبنان – الكويت، الطبعة الأولى 1432هـ.
- حجة الوداع المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ), ت/ أبو صهيب الكرمي, بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع – الرياض, ط/ الأولى، 1998م.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن اسحاق، المعروف بأبي نعيم الأصبهاني، الناشر: مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة الأولى 1356هـ.
- الدارس في تاريخ المدارس، المؤلف: محي الدين أبو المفاخر عبد القادر بن محمد بن عمر، المعروف بالنعيمي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1410هـ.

- الدراية في تخريج أحاديث "الهداية"، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة – بيروت
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المؤلف: علي حيدر، الناشر: دار الكتب العليمة، بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ.
- الدليل الشافي على المنهل الصافي، المؤلف: جمال الدين أبو المحاسن يوسف، تحقيق: فهيم شلتوت، الناشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- الدليل إلى المتون العلمية، المؤلف: عبد العزيز بن إبراهيم، المعروف بابن قاسم، الناشر: دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى 1420هـ.
- ديوان الأدب، المؤلف: أبو إبراهيم اسحاق بن إبراهيم، المعروف بالفارابي، تحقيق: محمد السيد عثمان، الناشر: دار الكتب العليمة، بيروت، الطبعة الأولى 2011هـ.
- "الذخيرة" المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، 1994م.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق: عبد الله الطيار وجماعة – موارد الوطن للنشر – الرياض – الطبعة الأولى 1426هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.
- السلوك لمعرفة دول الملوك، المؤلف: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: 845هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م

- سنن ابن ماجه المتوفى سنة 279هـ، محلاة بأحكام الشيخ الألباني على الأحاديث، عناية مشهور آل سلمان – مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض – الطبعة الأولى.
- سنن ابن ماجه المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.
- سنن الدارقطني المتوفى سنة 385هـ، وبذيله التعليق المغني للعظيم آبادي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى 1424هـ.
- السنن الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003م.
- سنن النسائي المتوفى سنة 303هـ، محلاة بأحكام الشيخ الألبان على الأحاديث، اعتنى به: مشهور آل سلمان – مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض – الطبعة: الثانية 1429هـ.
- سير أعلام النبلاء المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، 1405 هـ / 1985 م.

- شرح السنة المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م.
- شرح صحيح البخارى لابن بطال المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م.
- شرح فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية 1397هـ.
- شرح مجمع البحرين لابن لساعاتي، تحقيق: د. صالح بن عبد الله اللحيدان، رسالة دكتوراه بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام، 1415هـ.
- شرح مختصر الروضة، المؤلف: نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، المعروف بالطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1410هـ.
- شرح مختصر الطحاوي للإمام أبي بكر الرازي الجصاص المتوفى سنة 370هـ، تحقيق ومراجعة سائد بكداش وجماعة – دار البشائر الإسلامية – بيروت – لبنان، ودار السراج – المدينة المنورة، الطبعة: الثانية 1431هـ.
- شرح مختصر الكرخي، للقدوري، تحقيق: فهد بن إبراهيم المشيقح، رسالة دكتوراه بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام 1426هـ.
- الصحاح للجوهري، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1 1420هـ، تحقيق: د. إميل بديع يعقوب، د. محمد نبيل طريفي.

- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية، 1414هـ – 1993م.
- صحيح أبي داود – الأم المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ) الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت.
- طبقات الحنابلة، المؤلف: أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسين بن محمد، ابن أبي يعلى الفراء، الناشر: مطبعة الاعتدال، دمشق، 1350هـ.
- طبقات الحنفية، المؤلف: علاء الدين علي بن أمر الله الحميدي، ابن الحنائي، الناشر: ديوان الوقف السني 1426هـ، تحقيق: محي هلال السرحان.
- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، المؤلف: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (المتوفى: 1010هـ)
- طبقات الشافعية الكبرى، اسم المؤلف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع - 1413هـ، الطبعة: ط2، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو
- طبقات الشافعية، اسم المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - 1407، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان
- طبقات الفقهاء، المؤلف: جمال الدين أبو المحاسن إبراهيم بن علي بن يوسف، المعروف بالشيرازي، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1401هـ، تحقيق: احسان عباس.

- الطبقات الكبرى، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990 م
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية لنجم الدين النسفي المتوفى سنة 537هـ، تحقيق: نصر الدين التونسي – شركة القدس التجارية – القاهرة – الطبعة الأولى 1429هـ.
- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، للإمام الحافظ ابن العربي المالكي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط1 1415هـ.
- العبر وديوان المبتدأ والخبر تاريخ ابن خلدون، المؤلف: ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد، المعروف بابن خلدون، مصحح: خليل شحادة، مراجعة: سهيل ذكاء، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى 1401هـ.
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، المعروف بالرافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1417هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض.
- عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، المؤلف: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني، الناشر: الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، 1409هـ، تحقيق: عبد الرزاق الطنطاوي القرموط.
- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، المؤلف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، المعروف بابن المقلن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ، تحقيق: أيمن نصر الأزهري وسيد مهخي.
- العقيدة الواسطية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، المعروف بابن تيمية، الناشر: شركة مكتبات عكاظ، جدة، 1402هـ.

- العمدة في الفقة على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المعروف بابن قدامة المقدسي، الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى 1433هـ، تحقيق: طارق بن سعيد بن سالم آل عبد المجيد.
- العناية شرح "الهداية" المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، المؤلف: شرف الحق أبو عبد الرحمن محمد أشرف الصديقي، المعروف بالعظيم آبادي، الناشر: دار الفيحاء، دمشق، 1430هـ.
- غريب الحديث المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ) المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1405 هـ – 1985م.
- الفائق في غريب الحديث والأثر المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ) المحقق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: دار المعرفة – لبنان الطبعة: الثانية.
- الفتاوى الهندية، المؤلف: فخر الدين حسن بن منصور الاوزجندي الفرغاني، الناشر: الطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1310هـ.
- فتاوى قاضيخان، لأبي المحاسن فخر الدين حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي البخاريالحنفي المتوفى سنة 852هـ، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط/ الرابعة 1406هـ /1986م.
- فتح العزيز بالتعليق على كتاب الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، المؤلف: عمرو عبد المنعم سليم، الناشر: دار الضياء للنشر والتوزيع، طنطا 1428هـ.

- الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، المجمع المكي لبحوث لحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، الناشر: المجمع المكي لبحوث لحضارة الإسلامية عمان، 1406هـ.
- القاموس "المحيط" المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994م.
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، المعروف بابن عبد البر، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى 1434هـ، تحقيق: أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي السلفي.
- الكامل في ضعفاء الرجال المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: 365هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان الطبعة: الأولى، 1418هـ1997م.
- كتاب الأصل المعروف ب"المبسوط" لمحمد بن حسن الشيبان المتوفى سنة 189هـ، تصحيح وتعليق: أبو الوفاء الأفغاني – عالم الكتب – الطبعة الأولى 1410هـ.
- كتاب الشريعة، المولف: أبوبكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1426هـ، تحقيق: محمد الحسن اسماعيل.

- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ) الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – 1407 هـ.
- كشف الأسرار عما خفي على الأفكار، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن عماد، المعروف بابن عماد، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1426هـ، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، المؤلف: علاء الدين عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري، الناشر: دار الكتب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، اسم المؤلف: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – 1413 – 1992
- كنز الدقائق لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي المتوفى سنة 710هـ، تحقيق: أ.د سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية – بيروت – لبنان، ودار السراج – المدينة المنورة – الطبعة الأولى 1432هـ.
- لآلي المحار في تخريج مصادر ابن عابدين في حاشية رد المحتار للؤلي بن عبد الرؤوف الخليلي الحنفي – دار الفتح للدراسات والنشر – عمان – الأردن – الطبعة الأولى 1431هـ.
- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب, المؤلف: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: 686هـ), ت/ د. محمد فضل عبد العزيز المراد, دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت, ط/ الثانية، 1414هـ – 1994م.

- لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.
- "المبسوط" للإمام شمس الدين أبو بكر السرخسي المتوفى سنة 483هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى 1421هـ.
- مجمع البحرين وملتقى النيرين، المؤلف: أحمد بن على بن تغلب بن أبي الضياء، المعروف بابن الساعاتي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1426هـ، تحقيق: الياس قبلان.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: 1414 هـ، 1994 م
- المجمع المؤسس للمعجم المفهرس، المؤلف: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، المعروف بابن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، 1413هـ، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي.
- مجمل اللغة لابن فارس (ص: 371), أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ), ت/ زهير عبد المحسن سلطان, مؤسسة الرسالة – بيروت, ط/ 1406هـ - 1986م.
- المجموع شرح "المهذب" للنووي المتوفى سنة 676هـ، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى.

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، المعروف بابن تيمية، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الثالثة، 1426هـ.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، المعروف بابن تيمية، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى 1429هـ، تحقيق: أحمد بن عبد العزيز الجمار وعبد العزيز بن صالح الطويل.
- المحكم و"المحيط" الأعظم، المعروف: علي بن اسماعيل، الناشر: المكتبة التجارية مكة المكرمة، 1393هـ، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون.
- المحلى لابن حزم الظاهري المتوفى سنة 456هـ، تحقيق: العلامة أحمد شاكر – دار النوادر – سورية – لبنان – الكويت – الطبعة: الأولى 1434هـ.
- "المحيط" البرهاني لابن مازه البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1 1424هـ، تحقيق: أحمد عز.
- مختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.
- مختصر "القدوري"، المؤلف: أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، المعروف ب"القدوري"، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة.
- مختصر المزني المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: 264هـ), دار المعرفة – بيروت, ط/ 1410هـ/1990م.

- مختصر خليل في فقه الإمام مالك، المؤلف: ضياء الدين أبو المودة خليل بن اسحاق بن موسى، المعروف بخليل صاحب المختصر، الناشر: دار إحياء الكتب العربي، القاهرة.
- المدونة الكبرى، المؤلف: أبو سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي، المعروف بسحنون، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1415هـ.
- المذهب الحنفي مراحله وطبقاته ضوابطه ومصطلحاته خصائصه، المؤلف: أحمد بن محمد نصر الدين النقيب، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى 1422هـ.
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان، اسم المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - 1413هـ - 1993م.
- المراسيل، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1408
- المستدرك على الصحيحين المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1990م.
- مسند أبي حنيفة رواية أبي نعيم المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ), ت/ نظر محمد الفاريابي, مكتبة الكوثر – الرياض, ط/ الأولى، 1415 هـ.
- مسند أبي داؤود الطيالسي، المؤلف: أبو داؤود سليمان بن داؤود بن الجارود، المعروف بالطيالسي، الناشر: هجر للطباعة، القاهرة، 1419هـ، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن اسماعيل البوصري، الناشر: دار الكتب الحديثة، القاهرة، 1983م، تحقيق: علي موسى محمد وعزت على عطية.
- المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم المعروف بابن أبي شيبة، تحقيق: أ. د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، الناشر: دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى 1436هـ.
- المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1421هـ.
- معالم السنن شرح سنن أبي داؤد، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ.
- معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1993 م
- المعجم الأوسط المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ) المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني الناشر: دار الحرمين – القاهرة.
- معجم البلدان، اسم المؤلف: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر – بيروت

- معجم الصحابة، المؤلف: أبو الحسن عبد الباقي، المعروف بابن قانع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1426هـ، تحقيق: عبد الرحمن أحمد فتحي.
- المعجم الكبير المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة.
- معجم المؤلفين، تأليف: عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1414هـ-1993م.
- معرفة السنن والآثار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله، المعروف بالبيهقي، الناشر: دار الوفاء، القاهرة، 1412هـ.
- المغرب، المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطَرِّزِىّ (المتوفى: 610هـ) الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ.
- المغني للموفق ابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة 620هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، والدكتور عبد الفتاح الحلو، مؤسسة هجر للطباعة والنشر –القاهرة، الطبعة: الثانية 1412هـ.
- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، المؤلف: أحمد بن مصطفى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ.
- الملل والنحل، اسم المؤلف: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، دار النشر: دار المعرفة – بيروت – 1404، تحقيق: محمد سيد كيلاني

- منار السبيل في شرح الدليل، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن سالم الضوبان، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، 1399هـ، تحقيق: زهير الشاويش.
- المنتخب المؤلف: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن على بن محمد، المعروف بابن حجر العسقلاني، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، 1417هـ، تحقيق: محمد بن رديد السعودي.
- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992 م
- المنتقى شرح الموطإ المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ) الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، 1332 هـ.
- المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية صلى الله عليه وسلم لمجد الدين ابن تيمية المتوفى سنة 652هـ، تحقيق: طارق عوض الله –دار ابن الجوزي – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية 1431هـ.
- المنتقى لابن الجارود المتوفى سنة 307هـ، تخريج: مسعد السعدني – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى 1417هـ.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، 1392م.
- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: 874هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- منية المفتي, مخطوط, جمال الدين يوسف بن أبي سعد أحمد السجستاني المتوفى سنة 638هـ, *(Houghton Library, Harvard University, Cambridge, Mass).*

- الموطأ للإمام مالك المتوفى سنة 179هـ برواية يحيى بن يحيى الليثي – تحقيق: خليل مأمون شيحان – دار المعرفة – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1428هـ.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، المعروف بالذهبي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، 1328هـ، تحقيق: على محمد السبجاوي.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، اسم المؤلف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي، دار النشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي – مصر
- نصب الراية لأحاديث "الهداية" للعلامة جمال الدين الزيلعي المتوفى سنة 762هـ، مع حاشيته النفيسة المهمة بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة – مؤسسة الريان – بيروت، الطبعة الثانية 1424هـ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.
- النهاية في غريب الحديث والأثر المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ - 1979م تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الاخيار، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن على بن محمد، المعروف بالشوكاني، الناشر: دار القلم، بيروت.
- "الهداية" شرح بداية المبتدي، المؤلف: برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، المعروف ب"المرغيناني"، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1421هـ،
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، اسم المؤلف: إسماعيل باشا البغدادي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1413 – 1992م.

- الوافي بالوفيات المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: 764هـ) المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى الناشر: دار إحياء التراث – بيروت عام النشر:1420هـ- 2000م.
- الوفيات، اسم المؤلف: محمد بن رافع السلامي أبو المعالي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – 1402، الطبعة: الأولى، تحقيق: صالح مهدي عباس , د. بشار عواد معروف.
- "الينابيع" في معرفة الأصول والتفاريع، لمحمد رمضان رومي الحنفي، تحقيق: د. عبد العزيز العليوي، رسالة دكتوراه بالمعهد العالي للقضاء، بجامعة الإمام، 1427هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع رقم الصفحة

المقدمة ..... **ج**

1- أهمية الكتاب المحقق وأسباب اختياره: ..... د

2- الدراسات السابقة: ..... هـ

3- الجزء المراد تحقيقه: ..... هـ

4- خطة البحث:..... و

5 –منهج التحقيق: ..... ح

القسم الأول:قسم الدراسة..... **13**

الفصل الأول: التعريف بصاحب المتن ابن الساعاتي، وكتابه مجمع البحرين وملتقى النيرين **15**

المبحث الأول: التعريف بمظفر الدين ابن الساعاتي..... **16**

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ومولده، ووفاته 17

أولاً: اسمه، ونسبه، وكنيته: 17

ثانيًا: مولده: 17

ثالثًا: وفاته: 17
المطلب الثاني: نشأته العلمية 17
المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه 20
أولاً: شيوخه: 20
ثانيًا: تلاميذه: 22
المطلب الرابع: عقيدته، ومذهبه 24
أولاً: عقيدته: 24
ثانيًا: مذهبه الفقهي: 25
المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه 26
المطلب السادس: مؤلفاته 29
المبحث الثاني: التعريف بمتن مجمع البحرين وملتقى النيرين؛ لابن الساعاتي 30
المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف 31
الفرع الأول: تحقيق اسم الكتاب: 31
الفرع الثاني: توثيق نسبته للمؤلف: 32
المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب 34
المطلب الثالث: قيمته العلمية 37
المطلب الرابع: شروح الكتاب: 39
الفصل الثاني: التعريف بالشارح شهاب الدين العينتابي، وكتابه المنبع في شرح المجمع، والمرتقى في شرح الملتقى 41
..... 41
المبحث الأول: التعريف بشهاب الدين العينتابي 41
المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ومولده، ووفاته 43
أولاً: اسمه، ونسبه، وكنيته: 43
ثانيًا: مولده: 43

ثالثًا: وفاته: 43
المطلب الثاني: نشأته العلمية 43
المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه 45
أولاً: شيوخه: 45
ثانيًا: تلاميذه: 47
المطلب الرابع: عقيدته، ومذهبه 48
أولاً: عقيدته: 48
ثانيًا: مذهبه: 48
المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه 49
المطلب السادس: مؤلفاته 51
المبحث الثاني: التعريف بكتاب المنبع في شرح المجمع، والمرتقى في شرح الملتقى .. 52
المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف 53
الفرع الأول: تحقيق اسم الكتاب: 53
الفرع الثاني: توثيق نسبته إلى المؤلف: 53
المطلب الثاني: أهمية الكتاب، ومكانته العلمية 55
المطلب الثالث: منهج العينتابي في المنبع في شرح المجمع 58
المطلب الرابع: اصطلاحات المؤلف في القسم المحقق من الكتاب 67
المطلب الخامس: موارد المؤلف في القسم المحقق من الكتاب 74
المطلب السادس: الموازنة بين كتاب المنبع وبعض شروح مجمع البحرين في القسم المحقق 79
المطلب السابع: وصف النسخ الخطية للشرح، وإرفاق نماذج منها 83
أولاً: وصف النسخ الخطية: 83
ثانيًا: نماذج من المخطوط 85
القسم الثاني: النص المحقق 92
فصل في صلاة العيد 93

المناسبة في إيراد صلاة العيد بعد صلاة الجمعة 95
تعريف العيد وسبب تسميته.....95
متى فرضت صلاة العيد؟.....96
حكم صلاة العيد ووقتها.....97
أدلة مشروعيتها.....99
وقت أدائها.....101
حكم الجهر بالتكبير في طريقه إلى مصلى العيد 104
حكم التنفل قبل صلاة العيد.....108
حكم التطوع بعد صلاة العيد.....110
ما يستحب فعله يوم العيد.....112
عدد التكبيرات في صلاة العيد.....117
حكم رفع اليدين في تكبيرات صلاة العيد.....126
حكم قضاء صلاة العيد وكيفيته.....128
خطبة العيد وما يتعلق بها.....136
حكم التكبير أيام التشريق ووقته.....141
صفة التكبير في العيدين.....160
فصل في صلاة الكسوف والخسوف..... 161
معنى الكسوف والخسوف في اللغة..... 161
ما حكم الجماعة لصلاة الكسوف والخسوف والخطبة لهما.....164
صفة صلاة الكسوف والخسوف..... 168
حكم الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف والخسوف..... 177
حكم الدعاء بعدهما.....178
إذا اجتمع عيد وكسف، أيهما يقدم في الصلاة؟.....179
هل يصلى للآيات الكونية المخوفة كالزلزال وغيرها كصلاة الكسوف أم لا؟.....180

فصل في صلاة الاستسقاء..... 182
تعريف الاستسقاء لغة... 182
مشروعية الاستسقاء، وهل يشترط له صلاة؟..... 182
صفة صلاة الاستسقاء..... 184
مشروعية استقبال القبلة في دعاء الاستسقاء..... 186
حجة من قال بمشروعية الجماعة لصلاة الاستقاء..... 187
رد المؤلف على من نسب إلى أبي حنيفة القول ببدعة صلاة الاستسقاء.....192
من الأدعية المأثورة في الاستسقاء.....193
حكم قلب الرداء للإمام والمأموم في صلاة الاستسقاء.....196
حكم حضور الذمي للاستسقاء..... 199
فصل في صلاة التراويح..... 201
معنى التراويح وبيان سبب تسميته... 201
أدلة مشروعية صلاة التراويح..... 202
سنية الاجتماع لصلاة التراويح..... 203
اختلاف العلماء في عدد ركعاتها..... 208
وقت صلاة التراويح..... 211
حكم الايتار لها جماعة..... 213
ختم القرآن في صلاة التراويح..... 217
فصل في صلاة الخوف..... 222
مناسبة هذا الفصل لما قبله..... 222
هل تعلق صلاة الخوف على حضرة العدو أو على حقيقة الخوف؟.....222
خلاف العلماء في مشروعية صلاة الخوف بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم.....223
صفة صلاة الخوف... 227
الروايات الواردة في صفة صلاة الخوف وكيفياتها.....229

حكم أخذ السلاح في صلاة الخوف... 234
هل تبطل صلاة الخوف بالقتال في أثنائها.... 235
كيف يصلي بهم الإمام صلاة المغرب في حال الخوف؟..... 237
متى يسقط عن المصلي التوجه إلى القبلة في صلاة الخوف؟.....242
فصل في صلاة الجنازة..... 244
تعريف الجنازة في اللغة..... 244
حكم غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه..... 245
الحكمة من غسل الميت..... 246
حكم توجيه المحتضر إلى القبلة في أثناء الاحتضار..... 247
علامات الموت..... 249
ما يستحب للمسلم في أثناء الاحتضار؟ وما يستحب لمن حضره؟.....251
حكم التلقين قبل الموت، وفي أثناء الاحتضار ، وحكمه بعد دفنه.....252
حكم التعزية لولي الميت، وما يقال فيها؟.....254
ما يشرع فعله بعد أن تقبض روح الميت؟..... 258
غسل الميت وبيان كيفيته وصفته..... 260
الفروق الفقهية بين غسل الميت وغسل الجنب.... 266
حكم تسريح شعر الميت وقص شاربه وأظفاره 269
حكم ختن الميت إن لم يكن من اختتن في الحياة.....269
كيفية غسل الميت وصفته..... 271
حكم تغطية وجه المحرم ورأسه في أثناء الغسل..... 275
حكم غسل المرأة لزوجها الميت والعكس.....279
المرأة المعسرة على من يكون كفنها وجهازها؟.....285
زوجة الميت إذا ارتدت، فهل يجوز لها غسله؟.....287
أم الولد هل يجوز لها أن تغسل سيدها إذا مات؟.....290

فصل في التكفين..... 291
أنواع الكفن..... 291
طفن السنة في حق الرجل..... 291
كفن الكفاية في حق الرجل..... 296
كفن السنة في حق المرأة..... 299
كفن الكفاية في حق المرأة..... 301
كفن الضرورة في حق الرجل والمرأة... 301
حكم تجمير الأكفان للميت..... 302
فصل في الصلاة على الميت..... 304
من هو الأولى بالصلاة على الميت..... 304
حكم تعدد الجماعات الصلاة على الميت.. 311
حكم صلاة الجنازة على القبر بعد دفنه..... 316
موقف الإمام في أثناء الصلاة على الجنازة.... 319
صفة الصلاة على الجنازة..... 323
حكم رفع اليدين في أثناء التكبير على الجنازة... 325
قضاء المسبوق لصلاة الجنازة..... 337
حكم الصلاة على الجنازة في المسجد..... 340
حكم الصلاة على بعض أعضاء الميت... 340
حكم الصلاة على الميت الغائب..... 346
حكم الصلاة على السقط وغسله..... 348
كيفية حمل الجنازة..... 350
السنة الإسراع بالجنازة، ومقدار الإسراع..... 357
أيهما أفضل؟ المشي خلف الجنازة أم أمامها؟..... 359
حكم الجلوس قبل وضع الجنازة..... 363

دفن الميت..... 367
المقصود من دفن الميت والحكمة منه.... 367
مقدار تعميق القبر..... 368
صفة اللحد والشق في القبر..... 369
من أي جهات القبر يدخل الميت..... 372
لا يسن الإيتار في الواصفين للميت في قبره.....376
الذكر الذي يقال عند وضع الميت في قبره.....378
السنة أن يوجّه الميّت إلى القبلة عند وضعه في اللحد.....380
الحكمة من حل عقدة الكفن عند وضع الميت في قبره.....380
حكم تسوية اللبن على اللحد.....380
حكم تسجية قبر المرأة عند وضعها في قبرها.....384
حكم وضع الآجر والخشب على اللحد بدلًا عن اللبن.....385
إهالة التراب.....385
أيهما أفضل، تسنيم القبر أم تسطيحه؟..... 386
مسائل شتى..... 389
هل تسأل الأنبياء والأطفال في القبر؟.....389
فصل في الشهيد.....391
لماذا سمي الشهيد شهيدًا؟..... 391
شروط الشهادة..... 391
أنواع شهداء المعركة..... 392
اختلاف العلماء غي غسل شهيد المعركة والصلاة عليه.....401
من ارتث، ثم مات، غُسِّلَ..... 417
ضابط الارتثاث..... 417
الشهداء الذين لهم ثواب الشهداء في الآخرة.....421

حكم الصلاة على الباغي وقاطع الطريق.....424
حكم الصلاة على قاتل نفسه.....427
فروع..... 429
إذا اشتبه موتى المسلمين بموتى الكفار، فما حكم غسلهم، والصلاة عليهم، ودفنهم في مقابر المسلمين؟.....429
كتاب الزكاة..... ....
.....432
تعريف الزكاة..... 432
أدلة مشروعيتها..... 435
شروط وجوب الزكاة.... 436
إذا هلك المال بعد وجوب الزكاة وقبل إخراجها هل تسقط أم لا؟.....454
إذا تصدق على فقير بجميع ماله ولم ينو الزكاة، هل تسقط عنه الواجبة أم لا؟.....463
هل تجب الزكا على المديون..... 464
هل يمنع الدين وجوب الزكاة؟..... 464
هل تجب الزكاة على المجنون والصبي؟..... 469
خلاصة لشروط وجوب الزكاة..... 475
أنواع الجنون، ومتى يكون مانعًا من انعقاد الحول؟.....476
إذا كان المقر بالدين مفلسًا، فقضى ما عليه بعد أعوام، هل تجب الزكاة عن السنين الماضية؟.....478
هل لحوق الدين واستغراقه للنصاب في وسط الحول تقطع حول النصاب؟..... 481
إذا أتت أعوام على ديون أو عروض، فقبضت أو نضت، هل تجب الزكاة عن السنين الماضية؟ 481

إبراء الدائن للمدين من الدين هل تقطع الحول فيما إذا كان له مال مساو لدينه يريد أن يسدده به؟.....
483.....
دين الزكاة حال قيام النصاب هل يمنع وجوب الزكاة؟.....484
زكاة مال الضمار..... 487
هل تجب الزكاة في نصاب سائمة صحت الخلطة فيه؟.....491
نصيب المضارب من الربح إذا كان نصابًا هل تجب فيه الزكاة أم لا؟ 496
الدين الذي له على غيره هل تجب فيه
الزكاة؟.....498
إذا كان مهر المرأة سائمة وبلغ نصابًا، هل تجب فيه الزكاة بعد الحول وقبل القبض.....504
زكاة المال الموهوب إذا رجع إلى الواهب.....507
استبدال السائمة في آخر الحول هل يقطعه؟.....509
حكم التحيل لإسقاط الزكاة عنه بعد وجوبها عليه.....511
حكم الممتنع من دفع زكاة السائمة بعد وجوبها عليه.....511
إذا مات من وجبت عليه الزكاة ولم يوص، هل تؤخذ الزكاة من تركته أم لا؟.....516
أخذ المصدِّق من أوساط مال الزكاة.....518
دفع القيمة في الزكاة والكفارة وصدقة الفطر والعشر والنذر والخراج.....523
فروع..... 532
حكم المال المستفاد من جنس النصاب أثناء الحول، هل يضم إلى الأصل أم لا ؟ 538
تعجيل الزكاة..... 541
إذا استعجل الساعي الزكاة فأداها إلى فقير قبل الحول، فاغتنى الفقير قبل آخر الحول، فما الحكم ؟..... 547
إذا أدى المأمور الزكاة بعد أداء الآمر، هل يضمن؟.....548

إذا نذر أن يتصدق بهذا الدرهم غدا على هذا الفقير فتصدق على غيره اليوم بدرهم آخر، هل يجزيه أم لا؟..... 550
فصل في زكاة الإبل..... 552
تعريف الإبل..... 552
نصاب الإبل..... 553
فصل في زكاة البقر..... 564
تعريف البقر..... 564
نصاب البقر..... 564
البقر والإبل إذا كانت عوامل أو حوامل أو علوفة، هل تجب فيها الزكاة؟..... 574
فصل في زكاة الغنم..... 578
تعريف الغنم..... 578
نصاب الغنم..... 578
فصل في زكاة الخيل..... 583
تعريف الخيل..... 583
هل في الخيل زكاة؟ وما نصابها؟..... 583
البغال والحمير إذا كانت لغير التجارة فلا زكاة فيها..... 589
فصل في زكاة النقدين..... 599
نصاب الفضة..... 599
نصاب الذهب..... 609
زكاة الحلي..... 615
هل يضم أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النصاب؟..... 622
ثمن السوائم المزكاة هل يضم إلى النقدين؟..... 627
قيمة العروض هل تضم إلى النقدين؟..... 630
فصل في زكاة عروض التحارة..... 632

معنى العروض..... 632
تقويم عروض التجارة..... 637
حكم اشتراط كمال النصاب في طرفي الحول..... 638
تغير أسعار القيم بغلاء أو رخص هل له تأثير على الزكاة؟.....643
زكاة السائمة المعدة للتجارة..... 646
الفهارس.....**684**
فهرس الآيات القرآنية 685
فهرس الحديث 691
فهرس الآثار 702
فهرس الأشعار 706
فهرس الأعلام المترجم لهم..... 707
فهرس الألفاظ الغريبة والمصطلحات..... 719
فهرس الأماكن والقبائل والفرق 724
فهرس الكتب الواردة في النص 725
فهرس القواعد والضوابط..... 730
فهرس المصادر والمراجع..... 731
فهرس الموضوعات 753